

سَيِّدَةُ لُطَيْفَاتِ عُمَانَ

الْمَجْلِسِ الْعِلْمِيِّ الْقَضَائِيِّ

الْحِكْمَتِ الْجَلِيَا



المكتب الفسحي

مَجْمُوعَةُ الْأَحْكَامِ الصَّارِئَةِ

عَنْ دَوَائِرِ الْحُكْمَةِ الْعُلْيَا

دائرة الأحوال الشخصية و الدوائر المدنية

والمباروى المستخرصة منها

في الفترة من ١/١٠/٢٠٢٠م وحتى ٣٠/٩/٢٠٢١م

السنة القضائية الحاوية والعشرون

(٢١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا

الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ

أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ

(النساء/ ٥٨)

صدق الله العظيم



حضرة صاحب الجلالة
السلطان هيثم بن طارق المعظم
-حفظه الله ورعاه-

المغفور له
السلطان قابوس بن سعيد
-طيّب الله ثراه-

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وبعد،،،

فتم بحمد الله تعالى وتوفيقه استخلاص المبادئ القانونية من أحكام دائرة
الأحوال الشخصية والدائرتين المدنيتين بالمحكمة العليا، وهذا أتى بعد ثمار جهد
كبير قام به المكتب الفني.

ويأتي هذا الإصدار في ظل تحول رقمي، تشهد السلطنة في جميع المجالات، من
ضمنها السلطة القضائية؛ وذلك تسهيلا للإجراءات وتحقيقا لمطلب العدالة
الناجزة.

إن قيام المكتب الفني باستخلاص هذه المبادئ من الأحكام الصادرة عن دوائر
المحكمة العليا مهمة كبيرة وعظيمة من أجل توحيد الأحكام واستقرارها بما لا
يتعارض مع النصوص القانونية، وقد احتوت الإصدارات الحديثة من مجموعات
الأحكام إضافات جديدة لتحسين جودتها؛ وذلك من أجل تحقيق الأهداف
والغايات والاختصاصات الملقاة على عاتقه، كي يقوم بها على أكمل وجه، لا سيما
وأن هذا العدد يزخر بمسائل ومبادئ حديثة، ترفد المرفق القضائي والعاملين في
المجال القانوني.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أوجه الشكر للعاملين في المكتب الفني أعضاء وإداريين
ومدققين وجميع من شارك في إخراج هذا العمل سائلا المولى - عز وجل - التوفيق
والنجاح....

د. محمود بن خليفة بن غالب الراشدي
قاض بالمحكمة العليا
رئيس المكتب الفني



دائرة
الأحوال الشخصية

جلسة يوم الأحد الموافق ١٨/١٠/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وسليمان بن سالم الخصيبي.

(١)

الطعن رقم ٣٩/٢٠٢٠م

نفقة (تحديد - ظروف)

- أوجبت المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية مراعاة حال المنفق والمنفقة عليه زماناً ومكاناً وليست النفقة إثراءً من مال المنفق وإنما هي لسد حاجات المحضون.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى على ما يظهر من ملف القضية أن المطعون ضدها تقدمت بدعوى أمام محكمة السبب الابتدائية بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة بتاريخ ١٥/٩/٢٠١٩م ضد الطاعن طلبت فيها إلزامه بصفة مستعجلة نفقة مؤقتة للمدعية وابتنتها مبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ر.ع إلى حين الفصل في الدعوى، ثانياً: إلزامه استخراج وثيقة طلاق، ثالثاً: إلزامه حضانة البنت للمدعية، رابعاً: إلزامه نفقة دائمة لابنته (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ر.ع تزداد في الأعياد والمدارس إلى (٤٠٠٠ر.ع) أربعة آلاف ر.ع، خامساً: إلزامه نفقة متأخرة عن خمسة أشهر مبلغ (٦٨٧٥ر.ع) ستة آلاف وثمانمائة وخمسة وسبعين ر.ع، سادساً: إلزامه دفع مؤخر الصداق مبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ر.ع ونفقة عدة مبلغ (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع ونفقة متعة (١٠٠٠ر.ع) ألف ر.ع، سابعاً: إلزامه توفير مسكن مستقل للحاضنة وقالت شارحة لدعواها إن المدعى عليه «الطاعن طلقها بتاريخ ٤/١٢/٢٠١٧م ولم يستخرج لها وثيقة طلاق، ولم ينفق على ابنته».

وقد رد المدعى عليه (الطاعن) بواسطة محاميه بأن حكم الحضانة قد صدر قبل هذه الدعوى بأسبوعين، وقد صدر بإسقاط الحضانة عن المدعية، وقد ردت المطعون

ضدها بأنها استأنفت الحكم المذكور، وقد أنكر محامي الطاعن وجود صداق مؤجل، وقد قضت المطعون ضدها مدة العدة في منزل الزوجية، وقالت المدعية: إن المدعى عليه سيرالدعوى في الحضانة لايغنيه من النفقة؛ لأن البنت عندها، وهي مستأنفة.

وبتاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٩م «قضت المحكمة برفض الدعوى»، تأسيساً على أن الحضانة صدر فيها حكم بتاريخ ١/٧/٢٠١٩م بإسقاطها عن المدعية، وقد استأنفته، وهو قيد النظر لذلك حكمت المحكمة برفض هذه الدعوى، وكذلك سبق الحكم أيضاً في إثبات الطلاق وتقضي المحكمة برفض الطلب، وكذلك تم الحكم في النفقة المؤقتة (٦٠٠ر.ع) ستمائة ر.ع، وقد حكم القاضي بنفقة المتعة (١٠٠٠ر.ع) ألف ريال ر.ع ولكنه لم يذكره في المنطوق، وكذلك رفض القاضي دعوى مؤخر الصداق لعدم البينة وعدم طلب المطعون ضدها اليمين، فلم تقتنع الطاعنة بهذا الحكم، فتقدمت بطلب الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالسيب، وبتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩م «قضت محكمة الاستئناف ببطلان الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده نفقة شهرية شاملة لابنته وقدرها (٦٠٠ر.ع) ستمائة ر.ع تزداد في الأعياد إلى (٨٠٠ر.ع) ثمانمائة ر.ع في كل عيد، وإلزامه نفقة سابقة لابنته (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ر.ع، وعدم قبول طلب استخراج وثيقة طلاق؛ ورفض طلب مؤخر الصداق وبعدم جواز نظر طلب حضانة البنت لسبق الفصل فيه، وتم إبطال الحكم»، تأسيساً على الاختلاف والتناقض في المنطوق والأسباب حيث أثبت القاضي لها نفقة المتعة (١٠٠٠ر.ع) ألف ر.ع في الأسباب وفي المنطوق حكم برفض الدعوى كاملة.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فتقدم بالطعن المائل أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٠م وبذات التاريخ أودع صحيفة طعنه معتمدة من محام مقبول أمام هذه المحكمة وهو / من مكتب / للمحاماة والاستشارات القانونية باعتباره وكيلاً عن الطاعن وقدم ما يؤكد وكالته وقد استكمل الطعن جميع الإجراءات الشكلية، فهو مقبول شكلاً، وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها بمذكرة طلبت فيها رفض الطعن موضوعاً.

أسباب الطعن:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والخطأ في تطبيق القانون والحكم بما لم يطلبه الخصوم، وقال بياناً لذلك بواسطة محاميه: لقد بالغ الحكم المطعون فيه عندما قضى للمحضونة بنفقة شهرية قدرها

(٦٠٠ع) ستمائة ر.ع تزداد في الأعياد والمدارس إلى (٨٠٠ع) ثمانمائة ر.ع بينما إختوتها من الزوجة الثانية فرضت لهم نفقة شهرية، لكل واحد (٢٠٠ع) مائتار.ع، فهم أربعة، ومجموع نفقتهم (٨٠٠ع) ثمانمائة ر.ع وهذا الحكم مخالف لقواعد المساواة بالإضافة إلى أن الطاعن متزوج بزوجة ثالثة، ويعول أمه، وعليه قروض وأقساط مستحقة، والطاعن لا يملك سوى راتبه، ومن ثم يلتمس الطاعن تخفيض النفقة المفروضة للبتت إلى (٢٠٠ع) مائتي ر.ع أسوة بإختوتها تزداد إلى (٢٥٠ع) مائتين وخمسين ر.ع عند المناسبات، أصاب الحكم الطعين القصور في التسبب في عدم فصل أجرة المسكن حيث إن الطاعن باستطاعته أن يوفر للمحضونة مسكناً قريباً من بيته؛ لتكون المحضونة على نظر والدها وملاحظته، وقد رفضت الحاضنة السكنى فيه دون مبرر، وكذلك لا تستحق المطعون ضدها نفقة المتعة؛ لأنها هي المتسببة في الطلاق، وهي لم تطلبها في ختام صحيفتها أمام محكمة أول درجة.

المحكمة :

إن النعي على الحكم المطعون فيه في مجمله غير سديد إلا فيما يتعلق بالنفقة فإن المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية أوجبت مراعاة حال المنفق والمنفق عليه زماناً ومكاناً، وليست النفقة إثراءً من مال المنفق وإنما هي لسد حاجات المحضون وباطلاعنا على الحكم المطعون فيه رأيناه مبالغاً في تقدير النفقة (٦٠٠ع) ستمائة ر.ع من غير المصروفات الأخرى؛ لذلك اقتضى نظر المحكمة تعديل الحكم المذكور فيما يتعلق بنفقة المحضونة؛ لتكون (٤٠٠ع) أربعمائة ر.ع تزداد في شهري عيد الفطروعيد الأضحى (١٠٠ع) مائة ر.ع لكل عيد؛ ليكون مجموعها (٥٠٠ع) خمسمائة ر.ع ومن حيث إن الطاعن التزم بتدريس المحضونة (.....) بالمدرسة التي يدرس بها إختوتها الذين في حضانه أهمهم، فهو ملزم بذلك بناءً على التزامه بموجب رسالته التي وجهها إلى رئيس الدائرة الشرعية بالمحكمة العليا.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بمقدار نفقة المحضونة وذلك بجعلها (٤٠٠ع) أربعمائة ر.ع شاملة للسكن وغيره تزداد (١٠٠ع) مائة ر.ع لكل شهر من عيدي الفطر والأضحى لتكون (٥٠٠ع) خمسمائة ر.ع وعلى الطاعن أن يدفع رسوم الدراسة للمحضونة والتأييد فيما عدا ذلك، ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وعامر بن سليمان المحرزي، وسليمان بن سالم الخصيبي.

(٢)

الطعن رقم ٦٣ / ٢٠٢٠ م

زوجة (هجر - شقاق)

- إن هجر الزوج للزوجة، وعدم الإنفاق وتركها في منزل أهلها لأكثر من سنتين وتغيب الزوج عن الحضور رغم إعلانه وإبلاغ الشرطة لإحضاره، وقد تقدمت بينهما أحكام وصلاح لم يلتزم الطاعن بتنفيذه بل أخذ يماطل، والمرأة في بيت أهلها، مما جعل الشقاق يستفحل بينهما، وتستحيل العشرة، ويذهب المعروف، وتفقد المودة والله تعالى يقول: «فَأَمَّا كَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِأِحْسَانٍ».

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى على ما يظهر من ملف القضية أن المطعون ضدها تقدمت بدعوى أمام محكمة بدية الابتدائية الدائرة الشرعية بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة بتاريخ ١ / ٧ / ٢٠١٩ م ضد الطاعن طلبت فيها إلزامه بتطبيقها والحكم لها بحضانة ولديها (.....) وإلزامه توفير منزل لهما، وإلزامه نفقة شهرية لهما (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ر.ع، وإلزامه نفقة متعة وقدرها (٢٠٠٠ ر.ع) ألفا ر.ع، ونفقة عدة قدرها (٢٠٠٠ ر.ع) ألفا ر.ع وقالت بياناً لدعواها إنها زوجة للطاعن وقد هجرها لأكثر من سنتين وتمت بينهما عدة دعاوى، وتم صلح بينهما في محكمة الاستئناف بعد طلاقها في محكمة أول درجة ولكنه لم يف بالتزامه ولم ينفذ الصلح ولم ينفق عليها ولم يعد له سكنا بل أسكنها في بيت أهلها وأنه يسيء إليها ويشتمها، وتخلف الطاعن عن الحضور أمام محكمة أول درجة رغم إعلانه، ورد بمذكرة طلب فيها رفض دعوى المدعية، وقد أمرت المحكمة الشرطة بضبطه وإحضاره فلم يحضر، واعتذرت الشرطة من إحضاره.

وبتاريخ ٣/١١/٢٠١٩م «حكمت المحكمة بتطبيق المدعية / من زوجها طلبة بائنة بينونة صغرى للضرر طلاقاً معلقاً على شرط صيرورة الحكم نهائياً، وبالزام المدعى عليه (الطاعن) بأن يدفع للمدعية المتعة وقدرها (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ر.ع وبأحقية المدعية بحضانة ولديها (.....) وبالزام المدعى عليه بنفقة شهرية لولديه شاملة قدرها (١٠٠ر.ع) مائة ر.ع ورفض ما عدا ذلك».

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فتقدم بطلب الاستئناف أمام محكمة الاستئناف بإبراء وبتاريخ ٢٩/١/٢٠٢٠م «قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف»، فلم يقتنع الطاعن بالحكم المذكور فتقدم بالطعن المائل أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠م وبذات التاريخ أودع صحيفة طعنه المحتوية على أسبابه معتمدة من محام مقبول أمام هذه المحكمة وهو / من مكتب / د للمحاماة والاستشارات القانونية باعتباره وكيلاً عن الطاعن، وقدم ما يؤكد وكالته، وقد استكمل الطعن جميع الإجراءات الشكلية، فهو مقبول شكلاً، وقد أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فردت عليها بمذكرة، طلبت فيها رفض الطعن.

أسباب الطعن:

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وقال بياناً لذلك بواسطة محاميه: إن الحكم المطعون فيه اعتمد على أسباب حكم أول درجة دون إضافة أسباب أخرى حيث صدر الحكم غيابياً في محكمة أول درجة وبالاطلاع على الأوراق لم تقدم المطعون ضدها أي بينة تثبت الضرر الذي ادعته وما أسست إلا على أقوال المدعية، وهي أقوال لا تصح أن تكون دليلاً يعتمد عليه الذي يجعل قضاءها مخلاً بدفاع الطاعن ومخالفاً للقانون، كما أن النفقة المقررة للأولاد جاءت من غير معرفة عن دخل الطاعن علماً بأنه يتقاضى راتباً قدره (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ر.ع ويعول والده المعوق ووالدته، وعليه أقساط شهرية للبنك الوطني تستغرق نصف راتبه وبموجب المادة رقم (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية «تجب مراعاة حال المنفق والمنفق عليه زماناً ومكاناً» بالإضافة إلى أن المحكمة لم تتعرض لمناقشة أصلحية المحضونين مع أي من الطرفين.

المحكمة :

إن النعي على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب غير سديد؛ وذلك لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من حيث استخلاص الواقعة والنظر في الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع إذا أقامت قضاها على أدلة صحيحة وأسباب سائغة، والثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة غير خارج عن دائرة الصواب وموافق لمقتضى الشرع والقانون وما أثاره محامي الطاعن جدل موضوعي لا يرقى إلى المساس بالحكم المطعون فيه؛ لأن الشقاق بين الزوجين ظاهر بالإضافة إلى الضرر الذي لحق بالمطعون ضدها من الهجر وعدم الإنفاق وتركها في منزل أهلها لأكثر من سنتين وتغيبه في عدم الحضور رغم إعلانه وإبلاغ الشرطة لإحضاره وقد تقدمت بينهما أحكام وصلح لم يلتزم الطاعن بتنفيذه بل أخذ يماطل والمرأة في بيت أهلها مما جعل الشقاق يستفحل بينهما وتستحيل العشرة ويذهب المعروف وتفقد المودة والله تعالى يقول: «فَأَمْسَاكِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحِ بِإِحْسَانٍ».

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ورد ثلاثة أرباع الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الأحد الموافق ١١/١١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. صالح بن حمد بن سالم الرشدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وعامر بن سليم المحرزي، وسليمان بن سالم الخصبيني.

(٣)

الطعن رقم ٥٣/٢٠٢٠م

هبة (ولد- أم - عدم رجوع)

- إن تنازل الولد لأمه عن المنزل ثابت عليه ولا يعتد برجوعه فيما بعد إذ إن المحكمة ترى أن هذا التصرف يعتبر هبة من الابن لأمه، فلا يجوز له الرجوع عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله» فهذا التشنيع على العائد في هبته إن كانت بين عامة الناس فكيف الحال إن كانت الهبة بين الابن وأمه.

الوقائع:

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وبعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر فإن واقعة الدعوى تخلص في أن الطاعنة أقامت الدعوى الشرعية رقم (٣٣٧/١١٠٦/٢٠١٩م) المتعلقة بملف التركة رقم (٢١٥/٢٠١٩م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة طلبت في ختامها إثبات صحة تنازل المدعى عليه وصحة التوقيع الصادر منه عن هذا التنازل بموجب الإقرار الكتابي الصادر منه بتنازله عن نصيبه من الإرث الموضح تفصيلاً بالصحيفة لصالح المدعية ومخاطبة الجهة المختصة بوزارة الإسكان لاستكمال تسجيل ملكية المنزل باسم المدعية، وذلك على سند من القول: إن المدعية هي أرملة الهالك / حسب الثابت بملف التركة والمدعى عليه أحد أبناء الهالك المذكور وقد اتفق جميع الورثة على تخصيص المنزل الكائن في شمال الغبرة ببوشر القائم على قطعة الأرض السكنية رقم (.....) وقد تحصلت المدعية على خطاب من قسم التركات موجه إلى وزارة الإسكان عن تنازلهم عن المنزل سالف الذكر وفي بداية الأمر رفض المدعى عليه الحضور إلى قسم التركات للتوقيع على المحضر مع باقي الورثة لإثبات تنازله عن حصته بالمنزل سالف الذكر لصالح والدته المدعية

ولاحقاً قد حضر، وقدم إقراراً منه بالتنازل وقد طلب قسم التركات من المدعى عليه الحضور للتوقيع على المحضر إلا أنه ماطل في ذلك، فلم تتمكن المدعية من قيد المنزل باسمها الأمر الذي اضطرها لرفع دعواها هذه للحكم لها بطلبها المتقدم ذكره.

وقد نظرت المحكمة الابتدائية هذه الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وحضر لديها الطرفان كل بوكيل عنه، وقدم الحاضر عن المدعى عليه مذكرة بالرد ختمها بطلب رفض الدعوى؛ لأن موكله ينكر دعوى والدته جملة وتفصيلاً، فهو لم يتنازل عن حقه من ذلك المنزل.

وبجلسة ١٤٤١/٣/١هـ الموافق ٢٩/١٠/٢٠١٩م «حكمت المحكمة برفض الدعوى والزام رافعتها بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠ر.ع) ماتتي ر.ع مقابل أتعب المحاماة»، تأسيساً على عدم قيام الدليل على ثبوت الهبة أو التخارج إذ كلا الأمرين يحتاجان إلى الإيجاب والقبول، وهذان الركنان لم يتحققا في واقعة الحال، وأما تقديم الطلب من أجل التنازل فذلك وعد بالحضور لأجل التنازل الذي لا يترتب عليه حكم بالإلزام.

وبما أن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعية فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٤١/٧١٠١/٢٠١٩م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لها بالزام المستأنف بنقل ملكية المنزل موضوع الدعوى إلى اسمها عملاً بإقرار التنازل الذي قدمه إلى قسم التركات بالمحكمة الابتدائية بمسقط.

وحيث إن المحكمة باشرت نظر هذه الدعوى وحضر لديها الطرفان، كل بوكيل عنه، وقدم وكيل المستأنف ضده مذكرة طلب فيها الحكم برفض الاستئناف موضوعاً؛ لأن الحكم الابتدائي صادف صحيح القانون.

وبجلسة ١٤٤١/٥/١١هـ الموافق ٦/١/٢٠٢٠م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف»، وحيث إن المستأنفة لم تترض هذا الحكم فقد طعنت فيه بالنقض بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محامييتها المقبولة للترافع لدى المحكمة العليا / من مكتب / للمحاماة والاستشارات القانونية حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وعدم الصحة في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع، وذلك لأن الطاعنة دفعت لدى

محكمة الاستئناف ببطلان الحكم الابتدائي كون فضيلة القاضي / سبق أن نظر هذه الدعوى في قسم الشركات فيما يتعلق بتقديم طلب التنازل ثم تصدى لذات الدعوى في دائرة المحكمة الشرعية وأصدر الحكم الابتدائي مما يؤدي إلى بطلان هذا الحكم كون القاضي قد أفتى في الدعوى فضلاً عن مخالفة الحكم المطعون فيه نص المادة (٤٤٩ / أ) من قانون المعاملات المالية التي نصت على أن انعقاد الهبة تتم بالإيجاب والقبول اللذين ينتجان أثرهما في انعقاد العقد بمجرد إبدائهم ذلك، ولو لم يتم استكمال الإجراءات؛ لأنها أعمال تبعية شكلية لاحقة والمطعون ضده أبدى تنازله عن نصيبه بموجب الورقة الرسمية الموقعة منه بقسم الشركات بالمحكمة وتبقى المحضر الذي يثبت به فضيلة قاضي الشركات تلك الهبة وإجراءات التنازل المعتادة بالقسم تمهيداً لمخاطبة وزارة الإسكان لنقل الملكية وبذلك يكون الحكم المطعون فيه والذي ساير حكم محكمة أول درجة قد خالف القانون ولم يستدل الاستدلال الصحيح بما يتوجب معه القضاء بالنقض وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف لتحكم فيها بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع.

وحيث إن المطعون ضده أعلن بصحيفة الطعن فقَدْ رداً موقعاً من محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة العليا/... من شركة / للمحاماة والاستشارات القانونية (شركة للمحاماة) خلص الرد إلى طلب الحكم أصلياً بعدم قبول الطعن واحتياطياً الحكم برفض الطعن موضوعاً تأسيساً على أن الطاعنة لم تبين حقيقة الفتوى التي أفتاها قاضي الموضوع ليكون غير صالح لنظر الدعوى، وأما موضوع التنازل الذي أدعته الطاعنة فذلك لم يثبت فقد ثبت أن المطعون ضده رفض بشكل صارم التنازل عن حقه من المنزل.

المحكمة :

بما أن الطعن استوفى متطلبات الشكل المنصوص عليها في المواد (٢٠٤ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لذا تعين القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب السابق ذكرها سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن على محكمة الموضوع الكشف عن إرادة المتعاقدين وتكييف الوقائع تكييفاً قانونياً صحيحاً غير متقيدة بتكييف الخصوم ثم إنزال القواعد القانونية عليها وإن حادت عن واجبها هذا يكون حكمها

معرضاً للنقص لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده /
ذهب برفقة أمه (الطاعنة) إلى قسم التركات بالمحكمة الابتدائية بمسقط،
وحرر لها إقراراً بأنه قد تنازل لها عن حقه ونصيبه من المنزل موضوع النزاع، ولا
يطالبها بأي حق منه وأنه لا مانع لديه من نقل ملكية المنزل باسمها، وذلك حسب
الثابت باستمارة مراجعة التركات بالمحكمة الابتدائية بمسقط المحررة بتاريخ
٢٠١٧/٧/١٨م وفوق ذلك فقد حضر لدينا الطرفان بجلسة ١٧/٢/١٤٤٢هـ
الموافق ٤/١٠/٢٠٢٠م وبسؤال المطعون ضده عن المحرر المتقدم ذكره ومواجهته به
أقر بأنه تنازل لوالدته عن نصيبه من المنزل وأنه لا مانع لديه من التنازل هذا
بشرط أن يعطى حقه من تركة والده وأضاف بأن والدته الطاعنة ساكنة بهذا
المنزل منذ ثلاث سنوات، وأما الطاعنة / فأفادت بأنها ليس لديها مانع من
تقسيم التركة بل تطالب بذلك إلا أن ابنها المطعون ضده هو الذي يخلق المشاكل.

وعليه وبعد إمعان النظر والتدبير في هذه الدعوى فقد تبين أن المطعون ضده قد تنازل
لأمه (الطاعنة) عن نصيبه من المنزل المذكور أسوة ببقية إخوته وأخواته، وتأسيساً
على ذلك فإن هذا التنازل ثابت عليه ولا يعتد برجوعه فيما بعد إذ إن المحكمة ترى
أن هذا التصرف يعتبر هبة من الابن لأمه فلا يجوز له الرجوع عنها لقوله صلى الله
عليه وسلم: «إن مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد
في قيئه فأكله» فهذا التشنيع على العائد في هبته إن كانت بين عامة الناس فكيف
الحال إن كانت الهبة بين الابن وأمّه؟؟ وبما أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر
فإنه يكون جديراً بالنقض، ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها فإن المحكمة وعملاً
بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقضي بنقض الحكم
المطعون فيه والقضاء بإثبات صحة تنازل المطعون ضده عن نصيبه من المنزل المتقدم
ذكره والزامه نقل ملكية المنزل لأمه الطاعنة لدى الجهة المختصة بالدولة، وأما
حقه من تركة أبيه فله أخذه بالتراضي أو بالتقاضي، ولا يؤثر ذلك في صحة هذه
الهبّة، وبما أن الطاعنة أفلحت في طعنها هذا فالمحكمة تقضي برد الكفالة لها عملاً
بنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء
بإثبات تنازل المطعون ضده للطاعنة عن نصيبه من البيت المبينة أوصافه بالأسباب
ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٥/١١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي، وسليمان بن سالم الخصيبي.

(٤)

الطعن رقم ١٧٤ / ٢٠٢٠م

حضانة (محضون - مصلحة)

- إن مدار الحكم بالحضانة هو مصلحة المحضون فمتى تحققت وجب المصير إليه ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم وقاضي الموضوع هو صاحب السلطة في تقدير أين تكون مصلحة المحضون حتى لا يضيع بين الأب أو الأم ومن المقرر قانوناً وفق المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية أن الأم أولى بالحضانة عن الاقتراق لما كان ذلك وكانت محكمتا الموضوع قد قدرتا مصلحة المحضون عند الأم (المطعون ضدها) فذلك واقع تحت سلطتهما التقديرية.

الوقائع:

تخلص واقعة الدعوى في أن الطاعن/... أقام الدعوى الشرعية رقم (٦٩٧/٢٠١٨م) في مواجهة مطلقته /..... بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الابتدائية طلب في ختامها الحكم بإسقاط حضانة ابنه (.... عمره سبع سنوات... عمره أربع سنوات) عن المدعى عليها وذلك على سند من القول إن المدعى عليها كانت زوجته فطلقها بعدما اكتشف أنها على علاقة آثمة مع رجل أجنبي، وأنها تخرج معه ووصل بها الحد أنها قامت بالتصوير معه، وهي تمارس فاحشة الزنا؛ لذلك يطالب بإسقاط حضانة ابنه المتقدم ذكرهما عن المدعى عليها لأنها غير مأمونة عليهما.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الطرفان وتبين أن المدعى عليها أقامت دعوى فرعية تطالب فيها بالحكم بإلزام المدعى عليه فرعياً باستخراج وثيقة طلاق لها وبأن يؤدي لها نفقتي عدة ومتعة بمبلغ (١٥٠٠ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع، لكل واحدة منهما وبأحقيتها بحضانة

ولديها منه مع إلزامه الإنفاق عليهما بمبلغ (٢٠٠.ع) مائتي ريال ر.ع ني كل شهر.
وبجلسة ١٤٤١/٧/٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١ م حكمت المحكمة الابتدائية «أولاً: في
الدعوى الأصلية برفضها، ثانياً: في الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليه باستخراج
وثيقة الطلاق بائناً بينونة كبرى للمدعية وضم حضانة الابنين (.....) إلى
أمهما المدعية وإلزام المدعى عليه بنفقة شهرية شاملة للولدين (.....) بمبلغ
وقدره (١٥٠.ع) مائة وخمسون ر.ع شهرياً لكل ولد (٧٥.ع) خمسة وسبعون ر.ع
ورفض باقي الطلبات وإلزام كل مدع بمصاريف دعواه».

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعية فرعياً / لذلك طعنت فيه
بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٧) م لدى محكمة الاستئناف بالسبب طالبة الحكم لها
بنفقتي العدة والمتعة وإلزام المستأنف ضده بإرجاع الذهب والأغراض الخاصة بها.

وكذلك المدعى أصلياً / لم يرض بالحكم الابتدائي لذلك طعن فيه
بالاستئناف رقم (٢٠٢٠/٨٨) م طالبا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإسقاط
حضانة ولديه (.....) من أمهما؛ لأنها غير مأمونة عليهما كونها مارست
الرديلة مع رجال أجانب حسب الثابت بالصور ومقاطع الفيديو.

وبجلسة ٣/شوال/عام ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٢٢ م «حكمت المحكمة بقبول
الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به بشأن نفقتي
العدة والمتعة والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بأداء (٥٠٠.ع) خمسمائة
ر.ع عنهما وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وبعدم قبول الدعوى الذهب
والأغراض مع إلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه».

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنف / لذلك طعن فيه بالنقض
بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميه لقبول للترافع
لدى هذه المحكمة / من مكتب / للمحاماة والاستشارات القانونية
حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق
القانون والقصور في التسبب وعدم الصحة في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع
ويقول المحامي شرحاً للأسباب: إن الحكم المطعون فيه خالف القانون عندما قضى
للمطعون ضدها بنفقتي العدة والمتعة رغم اعترافها بمحضرة الشرطة المرفق بواقعة
الزنا، وقد أوجبت المادة (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصية على الزوجة أن
تعيد الصداق المقبوض إن كانت الإساءة أو أكثرها منها وهنا ثبتت الإساءة كلها

من الزوجة لارتكابها جريمة الزنا، وفوق ذلك فإن المحكمة مصدرة الحكم الطعين أخلت بحق الطاعن في الدفاع عندما عرضت عن سماع شهادة شهود الطاعن التي تثبت فيها عدم أهلية المطعون ضدها للحضانة، والطاعن لديه من النساء من تصلح لحضانة ولديه واختتم محامي الطاعن الصحيفة بطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للدعوى والقضاء للطاعن لكل طلباته التي قدمها لدى المحكمة الابتدائية أو النقض والإحالة لمحكمة الاستئناف لتنظرها بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف.

وحيث إن المطعون ضدها تم إعلانها بصحيفة الطعن فلم تقدم رداً عليها.

المحكمة :

بما أن الطعن استوفى متطلبات الشكل المنصوص عليها في المواد (٢٠٤ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لذا تعين القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه غير سديد في مجمله؛ ذلك لأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مدار الحكم بالحضانة هو مصلحة المحضونين فمتى تحققت وجب المصير إليه ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم. وقاضي الموضوع هو صاحب السلطة في تقدير أين تكون مصلحة المحضونين؛ حتى لا يضيع بين الأب أو الأم، ومن المقرر قانوناً وفق المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية أن الأم أولى بالحضانة عند الافتراق. لما كان ذلك وكانت محكمتنا الموضوع قد قدرتا مصلحة المحضونين عند الأم (المطعون ضدها) فذلك واقع تحت سلطتهما التقديرية، وأما ما ادعاه الطاعن من ارتكاب المطعون ضدها جريمة الزنا فتلك دعوى ليس لها ما يعضدها، والمحكمة اطلعت على محضر التحقيق المجرى لدى إدارة الادعاء العام بالخوض فعندما سئلت المطعون ضدها عن التهمة الموجهة ضدها (الزنا) أنكرتها جملة وتفصيلاً، وبالتالي فلم يقيم في حقها أي سبب من أسباب إسقاط الحضانة وتأسيساً على ما سبق ذكره فإن الحكم المطعون فيه جاء صحيحاً موافقاً للقانون جديراً بالتأييد وبرفض الطعن موضوعاً.

وترتيباً على ذلك فإن المحكمة تقضي بمصادرة ربع الكفالة عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ريع الكفالة.

ملاحظة: حضر فضيلة القاضي/د. صالح بن حمد الراشدي المداولة ووقع على مسودة الحكم وحضر الجلسة نيابة عنه فضيلة القاضي/سليم بن سالم الخصيبي.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٢/١١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن محمد البراشدي، ومسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي.

(٥)

الطعن رقم ٣٣٦/١٨/٢٠١٨م

صلح (وقف- تنازل- مصلحة)

- إن الصلح فيه مصلحة محضة لوقف المساجد الخمسة فإن المحكمة تجيزه وعلى الوزارة المطعون ضدها معالجة مسار الشرجة النازلة من الجبل بحيث لا تضر أحدًا لاسيما أرض الطاعن.

الوقائع:

تتلخص الوقائع على ما يظهر من ملف القضية أن المطعون ضدها (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية) أقامت الدعوى الشرعية (٢٠١٣/٧٨م) لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بالمرستاق ضد... ودائرة الإسكان بالمرستاق تطلب فيها الحكم بثبوت الوقف في الأرض محل النزاع وإلزام المدعى عليها (دائرة الإسكان) باستخراج سند ملكية للأرض محل النزاع، وإلزام المدعى عليه بعدم التعرض لأرض الوقف ورد المساحة التي أخذها من أرض الوقف وقدرها (٦٠م) ستون متراً، وإلزامه رسوم الدعوى وأتعاب المحاماة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع.

وقالت شارحة لدعواها: إن المدعى عليه قام بالاعتداء على أرض الوقف التابعة لخمسة مساجد بقرية الولجة بولاية العوابي حيث اقتطع مساحة ستين متراً من جهة الشرق من أرض الوقف.

وقد رد المدعى عليه الأول بأن الدعوى قد سبق الفصل فيها ويطالب برفضها وكف المدعية عن إقامة دعوى أخرى لأضرار مادية ومعنوية لحقت به وإلزامها أتعاب المحاماة (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ر.ع.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٩م قضت محكمة أول درجة برفض الدعوى وحملت رافعتها المصاريف.

ولم ترَض المدعية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بهذا الحكم فطعنَت عليه بالاستئناف رقم (١٦ / ش / ٢٠١٤م) أمام محكمة الاستئناف بالرستاق طالبة إلغاء الحكم المستأنف والقضاء لها بطلباتها سائلة الذكر وبتاريخ ٢٥ / ٨ / ٢٠١٥م حكمت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً :

أولاً: بإخراج مساحة (٣,٢٠م) من ملكية المستأنف ضده وهي المساحة الفاصلة بين محلات المستأنف ضده وأرض الوقف المحددة بتقرير الخبير وإلزام المستأنف ضدها الثانية (وزارة الإسكان) بتعديل سند ملكية المستأنف ضده الأول وفقاً لمنطوق الحكم.

ثانياً: عدم جواز نظر الدعوى المتعلقة بإثبات أرض الوقف لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

ثالثاً: إلزام المستأنف ضده الأول المصاريف وأتعاب الخبير.

لم يحز هذا الحكم قبولا لدى الطرفين فطعنا فيه أمام المحكمة العليا وبتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٦م قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة للقضاء فيها من جديد بهيئة مغايرة؛ تأسيساً على أنه لا بد من الرجوع لأصل الصك الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية بالعوابي المحرر بتاريخ ١٧ / ٥ / ١٤٠٤هـ الموافق له ١٩ / ٤ / ١٩٨٤م إضافة إلى أن تقرير الخبير لم يتفق عليه الطرفان لوجود التناقض فيه، وللتحقيق في مسألة تزوير الصك.

وبتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١٧م قضت الهيئة المغايرة بالمحكمة الابتدائية بالرستاق:

أولاً: بثبوت الوقف في الأرض محل النزاع وهي مساحة (٢م٦٠) ستون متراً طولاً من الشرق إلى الغرب ابتداء من جدار محلات الوقف الغربي إلى الشرق و (٣٠) ثلاثون متراً عرضاً يحدها حرم الشارع القار جنوباً ويحدها شمالاً الجبل المذكور في الصك.

ثانياً: بإلزام الخصم المدخل دائرة الإسكان بالرستاق باستخراج سند ملكية لأرض الوقف حسب الرسم المساحي الكروكي المرفق من الخبير المنتدب بمساحة (٢م١٧٩٧,٦٣) ألف وسبعمائة وسبعة وتسعين متراً مربعاً وثلاثة وستين سنتيمتراً مربعاً.

ثالثاً: بإلزام المدعى عليه بعدم التعرض لأرض الوقف وبرد مساحة (٢٣٢,٣٤) اثنين وثلاثين متراً مربعاً وأربعة وثلاثين سنتيمتراً مربعاً إجمالاً من أرض الوقف المعتدى عليها وإزالة أول محل تجاري تابع لمحللات المدعى عليه من جهة الغرب بمسافة (٣,٤٦م) ثلاثة أمتار وستة وأربعين سنتيمتراً وإزالة الإشغالات والمخلفات عن الأرض المعتدى عليها.

رابعاً: بإلزام المدعى عليه والخصم المدخل بالمصاريف مناصفة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

تأسيساً على ما ثبت لديها بعد الرجوع لسجل الكاتب بالعدل وإطلاعها عليه حيث تم نقل الصك الشرعي المحرر في ١٧/٥/١٤٠٤هـ الموافق ١٩/٤/١٩٨٤م وكانت وحدة القياس مكتوبة بالمتراً، وليست بالقدم «الفوت» مما ينفي عنه الطعن بالتزوير، ومن جانب آخر فقد ثبت تحديد المساحة المذكورة بالصك، وهي ثلاثون متراً في ستين متراً بالتقرير الذي أعده الخبير الهندسي المنتدب في القضية حسبما أمرت به المحكمة العليا وأيضاً بما شهد به الشاهدان... و....

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليه.... فطعن عليه بالاستئناف رقم (٤١/ش/٢٠١٧م) لدى محكمة الاستئناف بالمرستاق بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى؛ ذلك لأن الحكم المستأنف صدر معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال إذ إنه اعتمد في قضاؤه على تقرير الخبير «وهو في الحقيقة نجار مبان حسب الثابت بالبطاقة» وأيضاً أخذ بشهادة الشاهدين بالرغم من تناقضها ومخالفتها للواقع فضلاً عن وجود خصومات قديمة بينه وبين الشاهد....

وأيضاً لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى دائرة الإسكان بالمرستاق فطعنت عليه بالاستئناف رقم (٤٤/ش/٢٠١٧م) بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة طلبت في ختامها القضاء أصلياً ببطلان تقرير الخبير لمخالفته لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم وعدم جواز نظر الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون مع إلزام المدعية بتقديم أصل الصك الشرعي رقم ٤٠/١٩٨٤م لمصاهاته مع نسخته واحتياطياً؛ رفض الدعوى لعدم قيامها على أي مسوغ من القانون والواقع وإلزامها بالمصاريف، وذلك على سند من القول إن الحكم المستأنف صدر مخالفاً للقانون تطبيقاً وتأويلاً؛ لاعتماده على تقرير الخبير الذي صدر مخالفاً للقواعد

والضوابط اللازمة إذ إنه ليس خبيراً هندسياً بل هو نجار مبان عام كما هو مبين في بطاقة إقامته إضافة إلى أنه لم يقدم دعوة للأطراف عند معاينة مكان النزاع مخالفاً بذلك المواد (١٧ و١٢) من لائحة تنظيم أعمال الخبرة أمام المحاكم، ولم يمارس الخبير المنتدب المأمورية حسب الإسقاطات بالرسوم المساحية ولم يبين حدود الأرض بياناً نافعياً للجهة.

وحيث إن محكمة الاستئناف قضت بجلسة ٢٩/٥/٢٠١٧م: «بقبول الاستئناف شكلاً، وفي موضوع الاستئناف (٤١/٢٠١٧م) برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف، وفي موضوع الاستئناف (٤٤/٢٠١٧م) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به في البند ثانياً من منطوقه من إلزام وزارة الإسكان باستخراج سند تملك لأرض الوقف بمساحة (٢٣,٦٣م^٢) والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الطلب لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون؛ تأسيساً على أن ما نعت به المستأنفة (وزارة الإسكان) في الاستئناف (٤٤/٢٠١٧م) نعي سديد في البند الثاني عندما قضت المحكمة بإلزامها استخراج سند ملكية لأرض الوقف؛ ذلك أن المقرر قانوناً بموجب المادتين (٢٣) مكرر من المرسوم السلطاني (٥٦/٢٠١٤م) والمادة الرابعة من المرسوم السلطاني (٣٢/٢٠٠٧م) بتعديل قانون الأراضي أنه لا يجوز لجهات القضاء المختصة النظر في دعاوي إثبات الملك وتعيين الحدود إلا بعد التقدم إلى اللجان المختصة والتظلم منها إلى الوزير المختص، وأما ما دفع به المستأنف في الاستئناف (٤١/٢٠١٧م) (...). فقد تم الرد عليه من قبل محكمة أول درجة والذي تقره محكمة الاستئناف.

لم يرض... بهذا الحكم فتقدم بالطعن رقم (١٩٨/ش/٢٠١٧م) أمام المحكمة العليا طالباً في ختام صحيفته الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى واحتياطياً بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة مغايرة وندب خبير للقيام بالمأمورية الواردة في الحكم التمهيدي.

وبما أن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية لم ترض بهذا الحكم فقد طعنت عليه بالنقض بموجب الطعن رقم (٢٠٣/ش/٢٠١٧م) بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة طالبة الحكم بنقض الحكم المطعون فيه في الجزئية المطعون عليها أعلاه والتصدي للفصل في الدعوى عملاً بالمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والقضاء مجدداً برفض الاستئناف المقام من المديرية العامة للإسكان بجنوب الباطنة وتأييد حكم محكمة أول درجة.

وحيث إن المحكمة العليا حكمت بجلسة ١٦ / جمادى الآخرة / ١٤٣٩ هـ الموافق
٤ / ٣ / ٢٠١٨ م: «بقبول الطعنين شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: في الطعن رقم (١٩٨ / ش / ٢٠١٧ م) بنقضه جزئياً فيما يتعلق بندب خبير
هندسي لتحديد أرض الوقف وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف
بالرستاق لتتضي في هذا الجانب بهيئة مغايرة والتأييد فيما عدا ذلك ورد
الكفالة للطاعن.

ثانياً: في الطعن رقم (٢٠٣ / ش / ٢٠١٧ م) برفضه موضوعاً.

وحيث إن محكمة الاستئناف «الهيئة المغايرة» باشرت نظر الدعوى حسب توجيه
المحكمة العليا في حكمها الناقض رقم (٧٤ و ٧٥ / ١٨ / ٢٠١٨ م)، و بجلسة ١٨ / ٣ / ١٤٤٠ هـ
الموافق ٢٦ / ١١ / ٢٠١٨ م حكمت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد
الحكم المستأنف والزام رافعه المصاريف؛ تأسيساً على ما ثبت لديها من الإجراءات
التي قامت بها محكمة أول درجة في حكمها الصادر بالدعوى الشرعية رقم
(٧٨ / ١٣ / ٢٠١٣ م) من تحديد أرض الوقف بنفسها، وهي الخبير الأعلى وأنه لا لزوم
لندب خبير آخر؛ ولأن التقرير الذي أعده الخبير المنتدب في القضية جاء مقتضياً
وأن الأبحاث التي قام بها غير كافية للوصول إلى النتيجة التي تصبو لها المحكمة.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المستأنف / فقد طعن فيه بالنقض
بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من وكيله القانوني / ... من
مكتب / الدكتور «محامون ومستشارون قانونيون» وهو مقبول للترافع لدى
المحكمة العليا وقيد الطعن برقم (٣٣٦ / ١٨ / ٢٠١٨ م) حيث يعنى الطاعن على الحكم
المطعون فيه بأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في
التسبيب ويقول محامي الطاعن شرحاً للأسباب إن الحكم المطعون فيه خالف ما
أمرت به المحكمة العليا في حكمها الناقض رقم (١٩٨ / ١٧ / ٢٠١٧ م و ٢٠٣ / ١٧ / ٢٠١٧ م)
الذي أعاد القضية لمحكمة الاستئناف لتتظرها بهيئة مغايرة فيما يتعلق بندب
خبير من أجل تحديد الأرض محل الدعوى إلا أن محكمة الاستئناف رأت أنه لا
لزوم للخبير وأن الصك صحيح، والحدود واضحة وقامت بنفسها وبعلمها الشخصي
بالفصل في مسألة فنية بحتة وأعرضت عن تقرير الخبير الذي انتدبته وقام
بالمأمورية حسب الثابت بالأوراق وعللت ذلك بقولها «ولعدم الوصول إلى النتيجة
التي كانت تصبو إليها المحكمة» مما يتعين معه القضاء ببطلان الحكم المطعون فيه

إضافة إلى ما اعترى الحكم المطعون فيه من القصور في التسبب إذ لم تعلل المحكمة سبب عدولها عن الأخذ بتقرير الخبير الذي انتدبته التعليل الكافي بالرغم من أن تقرير الخبير جاء صحيحاً على وجه العموم مما جعل الطاعن في نهاية الأمر يوافق على أغلب ما جاء به؛ لأنه توافقت مع الواقع والبيانات المقدمة.

وخلص الطاعن إلى طلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ومن باب الاحتياط إعادة المأمورية للخبير أو نذب خبير آخر للقيام بالمأمورية الواردة في الحكم التمهيدي.

كذلك لم يلق الحكم أنف الذكر قبولاً لدى وزارة الإسكان فطعت فيه بالنقض بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من الباحث القانوني /... بموجب الطعن (٢٠١٩/٧م) حيث تنعى الوزارة على الحكم المطعون فيه بأنه خالف القانون فيما يتعلق بطلب المطعون ضدها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إصدار سند تملك للأرض موضوع الدعوى دون أن تسلك المسلك الذي رسمه القانون وفق ما نصت عليه المادة ٢٣ مكرر من قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٨٠/٥م) الناصة على: «لا يجوز النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك التي يسري بشأنها قانون الأراضي أو الفصل فيها من قبل جهات القضاء المختصة قبل التقدم بالطلبات المنصوص عليها في المادة (١٦) مكرراً والتظلم منها وفقاً للمادة (١٦) مكرراً (١) من هذا القانون كما لا يجوز للجهات القضائية وغيرها النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك في الأراضي البيضاء أو لمن لا يحمل صكاً شرعياً صادراً قبل الأول من يناير عام ١٩٧٠م وبناء على ذلك فإن الطاعنة تلتمس الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض جميع الدعاوى.

المحكمة :

بما أن الطعن رقم (٢٠١٨/٣٣٦م) المقدم من الطاعن /... قد استوفى أوضاعه الشكلية فقد تعين القضاء بقبوله شكلاً عملاً بالمواد ٢٠٤ و٢٤٢ و٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه سديد في مجمله؛ ذلك لأن الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف «الهيئة المغيرة» انتدبت الخبير الذي أمرت به المحكمة العليا في حكمها الناقض رقم (٢٠١٧/١٩٨م) الصادر بتاريخ (١٦) من جمادى الأولى عام ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٣/٤م من أجل تحديد الأرض التي

تدعيها وزارة الأوقاف والشؤون الدينية وقضا لمساجد بلدة الولجة من ولاية العوابي وهل يوجد تداخل بينها وبين الأرض ملك الطاعن وفعلا تم ذلك حيث انتدبت محكمة الاستئناف الخبير الهندسي... وبعدها باشر المأمورية قدم تقريره الهندسي الذي انتهى إلى أن الطاعن لم يدخل شيئا من الأرض التي تدعيها وزارة الأوقاف؛ لأن إحدائيات الكروكي المصدق من جهات الاختصاص انطبقت على أرضه الصادر بها سند التملك، وأما إذا تم الأخذ بشهادة الشاهدين المذكورين فإن التداخل المدعى به واقع حسب ما أشار إليه الصك المتقدم ذكره، وعليه وبما أن الطاعن لم يقبل شهادة الشاهدين المذكورين لوجود خصومة بينه وبين الشاهد /... وأيضا لأن هذا الأخير ادعى أنه اشترى هذه الأرض من الشيخ / يحيى بن الإمام سالم بن راشد - رحمه الله - وهذا الادعاء باطل وبإمعان النظر في شهادة /... ولكونه أحد الواقفين للأرض البيضاء وهو كاتب الصك فإن شهادته هذه تعتبر دعوى فلا تقبل وقد ورد في كتاب المصنف للشيخ / أبي بكر أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي الجزء (١٥) ص ٢٤٥ «وكل من شهد على فعل نفسه فلا تجوز شهادته إلا الولي والحاكم على ما عقد من النكاح»، وأيضا ورد في القواعد الفقهية ما نصه «من يشهد في مجلس القضاء على فعل فعله بنفسه لا تقبل شهادته»، وتأسيسا على ما سبق ذكره وبما أن دعوى وزارة الأوقاف الشؤون الدينية لم تقم البينه المقبولة شرعا وقانونا على صحتها؛ لأن شهادة أحد الشاهدين سقطت وبقيت شهادة شاهد واحد فلا تقوم بها حجة فإن المحكمة وعملا بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ولأن هذا الطعن للمرة الثالثة تتصدى لدعوى الوزارة المطعون ضدها وتقضي برفضها لانعدام الدليل على صحتها ولأن أرض الطاعن صادر بها سند تملك من وزارة الإسكان، وهو محرر رسمي يعتبر حجة على الكافة بموجب المادتين (١٠، ١١) من قانون الإثبات؛ ولأن الحدود من الشرق إلى الغرب غير مذكورة وغير محددة التحديد النائي للجهالة، ولا ينال من هذا القضاء ما قضت به المحكمة سابقا من ثبوت وحدة القياس بالصك رقم (١٩٨٤/٦٠م) المؤرخ في ١٧/٥/١٤٠٤هـ الموافق ١٩/٤/١٩٨٤م أنها بالمتى، وليست بالقدم حسب ما ذكر بالحكم رقم (٢٠١٧/١٩٨م) المشار إليه ذلك؛ لأن الدعوى الماثلة تتعلق بتطبيق ذلك الصك على الأرض المتخاصم عليها.

وحيث إن المحكمة العليا انتدبت أحد أعضائها للوقوف على مكان الدعوى فتم ذلك بحمده تعالى بتاريخ ٤/٢/٢٠٢٠م، وحضر الطاعن والممثل القانوني للوزارة المطعون ضدها وحضر كذلك الممثل القانوني لوزارة الإسكان والتخطيط العمراني والخبير الهندسي المنتدب، وعرضت المحكمة صلحا على أن يتنازل الطاعن عن ثلاثة

عشر متراً (٢٠١٣) من أرضة لوقف المساجد الخمسة ابتداءً من الجدار الفاصل بين أرضه وبين أرض التي تدعيها الوزارة المطعون ضدها فوافق على ذلك وطلب ممثل الوزارة المطعون ضدها أجلاً للرجوع إلى وزارته من أجل أخذ الموافقة على الصلح أو رفضه إلا أن الوزارة أحجمت عن الرد بالرغم من مرور مدة طويلة على ذلك، وعليه وبما أن هذا الصلح فيه مصلحة محضة لوقف المساجد الخمسة فإن المحكمة تجيزه، وعلى الوزارة المطعون ضدها معالجة مسار الشرجة النازلة من الجبل بحيث لا تضر أحدًا لاسيما أرض الطاعن.

وقد قدّم الخبير الهندسي رسماً مساحياً للأرض المقتطعة من أرض الطاعن أرفق بالملف، وعلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني تعديل سند التملك والرسم المساحي لأرض الطاعن على ضوء ما ورد بالرسم المعد من الخبير الهندسي المذكور.

وخلاصة القول فإن المحكمة وتأسيساً على ما سبق ذكره تقضي بنقض الحكم المطعون فيه، وذلك برفض الدعوى رقم (٢٠١٦/٧٨) دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة الابتدائية بالرباط، وبما أن الطاعن وافق على استقطاع الجزء المذكور من أرضه لتكون ملكاً لوقف المساجد فالمحكمة تقضي بإثبات ذلك مراعاة لمصلحة المساجد المتقدم ذكرها مع الأمر برد الكفالة للطاعن عملاً بنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث عن الطعن رقم (٢٠١٩/٧) المقدم من وزارة الإسكان والتخطيط العمراني فإن المحكمة اطلعت على أسبابه فوجدتها غير سليمة؛ ذلك لأن الحكم المطعون فيه الآن لم يتطرق إلى إلزام الطاعنة بإصدار سند التملك للأرض موضوع الدعوى بل الثابت أن المحكمة العليا قد قضت في حكمها الناقض رقم (٢٠١٧/١٩٨) بتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به من وجوب أن تسلك الوزارة (المطعون ضدها) الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون الأراضي، وقضت آنذاك بعدم جواز نظر الطلب لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون. لما كان ذلك وبما أن المحكمة العليا قد قضت للطاعنة بكل طلباتها حسب الثابت بالحكم الناقض المشار إليه فإن طعنها الحالي غير جائز قانوناً وفق ما نصت عليه المادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ ولذلك تقضي المحكمة بعدم جواز الطعن المائل حسبما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة أولاً: بقبول الطاعن رقم (٣٣٦/١٨/٢٠١٨م) شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بخصم المساحة المبينة بالأسباب من أرض الطاعن لتكون أرضاً لوقف المساجد الخمسة وعلى وزارة الإسكان والتخطيط العمراني تعديل الرسم المساحي لأرض الطاعن وفق المبين بالأسباب ورد الكفالة.

ثانياً: في الطعن رقم (٧/١٩/٢٠١٩م) بعدم جوازه.

جلسة يوم الأحد الموافق ٦/١٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي، وسليمان بن سالم الخصيبي.

(٦)

الطعن رقم ١٦٣ / ٢٠٢٠م

نفقة (مضمون- متطلبات الدراسة)

- إن مفردات النفقة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية تعني أنها تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، ومتطلبات الدراسة يقصد منها الأوراق والأقلام والأدوات الدراسية لا الرسوم الدراسية «موضوع هذا النزاع».

الوقائع:

تخلص واقعة الدعوى إلى أن المطعون ضدها / أقامت الدعوى الشرعية رقم (٤٨٣/١١٠٩/٢٠١٩م) ضد الطاعن / لدى المحكمة الابتدائية بمسقط بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة طلبت في ختامها الحكم

١- بإلزام المدعى عليه بسداد المصروفات الدراسية لابنه الكبير (...) وفقاً للدفعات المحددة من إدارة الكلية عن أعوام الدراسة القادمة حتى إنهائه درجة البكالوريوس.

٢- إلزام المدعى عليه بسداد المصروفات الدراسية لأبنائه (... و...) في مواعيد استحقاقها سنوياً حتى إتمام دراستهما.

٣- إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ (٩٨٢٥ر.ع) تسعة آلاف وثمانمائة وخمسة وعشرين ر.ع عن قيمة الرسوم الدراسية التي سددتها المدعية نيابة عن المدعى عليه عن الأعوام المبينة في الوقائع، وذلك على سند من القول : إنها كانت زوجة للمدعى عليه، وقد رزقا على فراش الزوجية بثلاثة أبناء وهم (... و... و...) وقد التحق الابن الأكبر بالكلية العلمية للتصميم بكالوريوس للتصوير الضوئي

بمبلغ إجمالي (٤١٣٥ ر.ع) أربعة عشر ألف ريال ومائة وخمسة وثلاثين ر.ع تدفع وفق التفاصيل الواردة في الجدول المرفق عن العام (٢٠١٩م/٢٠٢٠م) وقامت المدعية بسداد جزء من المصاريف الدراسية عند التحاقه بالكلية بمبلغ قدره (٣٨٢٧ ر.ع) ثلاثة آلاف وثمانمائة وسبعة وعشرين ر.ع، كما امتنع المدعى عليه عن سداد الرسوم الدراسية للولد (....) عن العام الدراسي (٢٠١٧م/٢٠١٨م) بمبلغ إجمالي (٧٥٠ ر.ع) سبعمائة وخمسين ر.ع وقامت المدعية بسداد ذلك المبلغ، كما ألحق المدعى عليه الولدين (.... و....) بالمدرسة المصرية للغات وامتنع عن سداد مصروفاتهم السنوية، وبلغت قيمة المصاريف المطالب بها (٢٨٢٠ ر.ع) ألفين وثمانمائة وعشرين ر.ع عن العام الدراسي (٢٠١٨م/٢٠١٩م) ومبلغ (٢٤٢٨ ر.ع) ألفين وأربعمائة وثمانية وعشرين ر.ع عن العام الدراسي (٢٠١٨م/٢٠١٩م) وقامت هي بسدادها، كما قامت بسداد مصاريف العام الدراسي (٢٠١٩م/٢٠٢٠م) وتبقى مبلغ (٧٣٢ ر.ع) سبعمائة واثنين وثلاثين ر.ع قد تعهدت بسدادها حتى لا يفصل الأولاد من المدرسة، والمدعى يعمل بوظيفة مرموقة براتب يتعدى (٤٠٠٠ ر.ع) أربعة آلاف ر.ع.

وحيث إن المحكمة الابتدائية باشرت نظر الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الطرفان وأفاد المدعى عليه بأنه لم يؤخذ إذنه ورأيه في موضوع دراسة الابن (....) بالمرحلة الجامعية ولأن في جمهورية مصر العربية الدراسة الجامعية بالمجان، وأما نفقة الدراسة بالنسبة للولدين (.... و....) فهي داخلة ضمن النفقة التي يدفعها حسبما نص على ذلك حكم المحكمة العليا.

وحيث إن المحكمة الابتدائية حكمت بجلسة ٣/٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٨/١/٢٠٢٠م «برفض الدعوى وإلزام رافعتها بالمصاريف ومبلغ (٢٥ ر.ع) خمسة وعشرين ر.ع عن أتعاب المحاماة»، صدر الحكم تأسيساً على أن دراسة الابن (....) الجامعية مجانية في جمهورية مصر العربية، كما أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن ابنها لا يستطيع الاعتماد على نفسه في شؤونه الخاصة وأنه بحاجة لرعاية والدته، وأما فيما يتعلق بدراسة الولدين (.... و....) فالدراسة في السلطنة مجانية ما عدا رسوماً بسيطة للأجانب؛ ولأن المدعية هي التي ألحقت الأولاد بالمدارس الخاصة لذلك تتحمل المصاريف.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعية؛ لذلك طعنت فيه بالاستئناف رقم (٣٠/٧١٠١/٢٠٢٠م) لدى محكمة الاستئناف بمسقط طالبة إلغاء الحكم

المستأنف والقضاء لها بكل طلباتها التي قدّمتها لدى المحكمة الابتدائية .

وقد باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وحضر لديها الطرفان، وطلب المستأنف ضده الحكم برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي مع إلزام المستأنفة بالرسوم وأنعاب المحاماة قدرها (٥٠٠.ر.ع) خمسمائة ر.ع.

وبجلسة ٢٣/١٠/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/١٥ م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالآتي:

أولاً: إلزام المستأنف ضده سداد المصروفات الدراسية لأولاده (...و...و...) حسب المراحل الدراسية التي يدرسون بها، وذلك حسب مواعيد استحقاقها سنوياً حتى انتهاء دراستهم.

ثانياً: إلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنفة المبالغ التي سددتها رسوماً لدراسة الأولاد وقدرها (٩٥٢٣.ر.ع) تسعة آلاف وخمسمائة وثلاثة وعشرون ر.ع حسب التفصيل الواردة بالأسباب، وإلزامه سداد المبلغ المتبقي عن دراسة الولدين (...و...) وقدره (٦٩٠.ر.ع) ستمائة وتسعون ر.ع.

ثالثاً: إلزام المستأنف ضده بمصاريف الدعوى عن درجتي التقاضي».

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنف ضده /.... فقد طعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة العليا/... من مكتب/... للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع؛ وذلك لأن الحكم المطعون فيه لم يناقش ما دفع به الطاعن من سبق الفصل في هذه الدعوى حيث إنها صدر بها حكم المحكمة العليا رقم (١٢١/٢٠١٨ م) الذي جاء في أسبابه «لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه متطلبات الأولاد بالإضافة إلى غلاء المعيشة وارتفاع أجرة السكن والدراسة والتطبيب»، وبناءً على ذلك فإن موضوع رسوم المدارس الخاصة بالأولاد تم الفصل فيه بموجب هذا الحكم فضلاً عن المطعون ضدها لم تأخذ رأي الطاعن فيما يتعلق بإلحاق ابنه (... بالكلية حيث يوجد في الجامعات المصرية من الكليات العليا المجانية التي تقبل الابن (... بنفس التخصص وبدون تكاليف، إضافة إلى أن الطاعن ملزم بنفقة أولاده المذكورين

بمبلغ (٦٠٠ ر.ع) ستمائة ر.ع كل شهر، ولديه أسرة أخرى ملزم بالإنفاق عليها، وأنه ملتزم بتوفير العلاج الطبي المجاني لأولاده، وأن راتبه لا يفي بكل هذه المتطلبات، مما يكون معه الحكم المطعون فيه معيباً بمخالفة المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية جديراً بالنقض.

وأضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه استند في قضائه على تقارير طبية قديمة بخصوص نفقة الابن (...). الدراسية فالرجوع للمستشفى تبين أن الزيارات التي قام بها الابن (...). كانت في عام (٢٠٠٧م) بعيادة الأمراض النفسية كان يعاني من الضرب في الحركة ومن هذا التاريخ لم يراجع إلا في عام (٢٠١٩م) قبل رفع الدعوى؛ حتى تتمكن المطعون ضدها من الحصول على تقرير طبي من مصلحتها وعلى العموم فإن النفقة السابقة المحكوم بها اشتملت على مفردة الرسوم الدراسية حسبما ذكر سلفاً، وأن النفقة المتعلقة وبالرسوم الدراسية فقد استلمت المطعون ضدها ما يقارب (١٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية عشر ألف ر.ع منذ استحقاق الأولاد النفقة فلا مسوغ لإلزامه بالرسوم الدراسية فهي فوق سعته، وخلص المحامي إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع وذلك بتأييد حكم محكمة أول درجة أو إعادة الاستئناف إلى محكمة الاستئناف بمسقط لتفصل في الدعوى بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وبخمسائة ر.ع (٥٠٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث إن المطعون ضدها تم إعلانها بصحيفة الطعن فقدمت رداً وقعته بنفسها، طلبت فيه الحكم برفض الطعن تأسيساً على أن الطاعن هو من ألحق أبناءه بالمدارس الخاصة، وتعهده بسداد الرسوم الدراسية؛ ولأن الابن (...). غير قادر على الاعتماد على نفسه لما يعانيه من أمراض بينتها التقارير، وقد حاولت المطعون ضدها إلحاق ابنها (...). بالكليات المجانية بالسلطنة، ولكنها لم تحصل على أي منحة دراسية له حسب الثابت بالأوراق وفوق كل ذلك فإن الطاعن رجل ميسور الحال إلا أن المحكمة وعملاً بالمادة (٢٥٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لا تلتفت لهذا الرد كونه غير موقع من محام مقبول لدى المحكمة العليا.

المحكمة :

بما أن الطعن استوفى متطلبات الشكل المنصوص عليها في المواد (٢٠٤ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لذا تعين القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكره غير سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الواقعة وتقدير الأدلة وموازنتها وتقدير النفقة من اختصاص محكمة الموضوع متى ما أقامت قضاءها على أسباب سائغة وأدلة صحيحة لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن هو من قام بإلحاق أبنائه بالمدارس الخاصة وفق الأدلة المرفقة المتمثلة في شهادات صادرة من المدرسة المصرية بأن الطاعن قد تقدم بتسجيل أبنائه بهذه المدرسة، وأنه تعهد بسداد الرسوم الدراسية وغيرها من المصروفات الدراسية وبالتالي فهذا يعتبر دليلاً على أنه هو من قام بتسجيل أبنائه بالمدرسة الخاصة، ولم يقدم الطاعن ما يخالف هذه الأدلة؛ لذلك فالحكم بإلزامه سداد رسوم الدراسة جاء في محله، وأما بالنسبة للابن (...). فالمحكمة اطلعت على تقاريره الطبية لاسيما التقرير الصادر بتاريخ ٤/مارس/٢٠٢٠م من مستشفى جامعة السلطان قابوس تحت تصنيف «خاص وسري للغاية» الذي خلص إلى «أن... يحتاج إلى بيئة داعمة ومساعدة الآخرين من أجل الحصول على وجود هادف ويبدو أنه مرتبط بأمه لذلك لا بد من بذل جهود متضافرة لمساعدته على العيش مع والدته...» وبما أن الابن لا يستطيع الاعتماد على نفسه لتلقي العلم الجامعي في بلده جمهورية مصر العربية بسبب حالته الصحية والنفسية وبما أن والدته لم تحصل له على منحة دراسية بالمجان حسبما هو ثابت بالشهادة الصادرة من سفارة جمهورية مصر العربية بالسلطنة المعتمدة من الملحق الإداري بالسفارة وبما أن تعليم الولد ذكراً كان أو أنثى يقدر بوسع أبيه وبما يليق بمثله، والتعليم يشمل ما هو ضروري لتنشئة الشخص وإعداده لمواجهة الحياة، فهو بمنزلة الطعام والكسوة، والأصل الشرعي لوجوب نفقة التعليم أن الأب ملزم بتعليم أولاده عملاً بالقاعدة الشرعية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ولأن التعليم الذي اختارته الحاضنة لابنها المذكور يتفق مع مصلحته ويتناسب وقدرة يسار الأب الذي يعمل طبيباً، وعليه فإن الحكم المطعون فيه صدر صحيحاً متفقاً مع أحكام الشرع والقانون مما تقضي معه المحكمة بتأييده، ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من أن النفقة المحكوم بها سابقاً تشمل الرسوم الدراسية لأبنائه فتلك النفقة كانت

لمفردات النفقة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية بمعنى أنها تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، وأما ما ذكر من متطلبات الدراسة فالمقصود منه الأوراق والأقلام والأدوات الدراسية لا الرسوم الدراسية «موضوع هذا النزاع».

وخلاصة القول فإن المحكمة تقضي والجال كذلك برفض الطعن موضوعاً وبتأييد الحكم المطعون فيه مع الأمر بمصادرة ربع الكفالة عملاً بنص (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ربع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي/ د. صالح بن حمد بن سالم الراشدي / نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: مسعود بن محمد الراشدي، وحمود بن حمد المسكري، وعامر بن سليمان المحرزي، وسليمان بن سالم الخصيبي.

(٧)

الطعن رقم ٣٧/٢٠٢٠ م

صداق (زوجة - تحديد)

- لا يصار إلى صداق المثل إلا في حالتين وهما: عدم وجود تحديد لصداق الزوجة، أو اعتراف الزوج بأنه قد تزوج المرأة على صداقين، ولم يحدد مقدار المؤخر منها أو المعجل أو وجود بينة عادلة، وعليه فإنه بالنسبة للصداق العاجل قد أقرت الزوجة بقبضه من مطلقها وفق ما ظهر من حيثيات الأحكام، كما ظهر أنها لم تدع وجود اتفاق على مهر مؤجل حتى يصار إلى تحديد مهر المثل لها للمؤخر.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن المدعية (الطاعنة) قد أقامت الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٩/١٠٢ م) لدى المحكمة الابتدائية بعبري في مواجهة المدعى عليه (المطعون ضده) طالبة القضاء بعد تعديل طلباتها بأحقيتها في حضانة ابنتها (... البالغة من العمر سنتين وثمانية أشهر ونفقة شهرية لها مقدارها (١٥٠ ر.ع) ومائة وخمسون ر.ع ترفع في الأعياد والمدارس إلى (٢٥٠ ر.ع) مائتين وخمسين ر.ع كون راتب المدعى عليه مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع وتوفير سكن للحضانة، به كافة مقومات الحياة والالتزام بسداد مصاريف الكهرباء والمياه، ومبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ر.ع مؤخر الصداق ومبلغ (٢٠٠٠ ر.ع) ألفي ر.ع نفقة العدة ومبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة ر.ع متعة الطلاق وتحميلة المصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وتداولت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى، وتقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة دفاع خص فيها إلى نفي ما جاءت به المدعية في أمر مؤخر الصداق وطلب أن تكون الحضانة لموكله وأن يعاد إليه مبلغ (٣٢٥٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ومائتين وخمسين ر.ع من

الصداق المدفوع ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع أتعاب المحاماة ومبلغ (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع قيمة الإصلاحات التي أقامها في منزل والده وقد وجهت المحكمة للمدعية سؤالاً حول مؤخر الصداق فأجابت أنه لا يوجد اتفاق إلا أنها طلبت مهر المثل وتمسكت هي ومحاميتها بما جاء في صحيفة الدعوى المعدلة.

وبجلسة ٢١/١٠/٢٠١٩م «حكمت المحكمة الابتدائية بأحقية المدعية في حضانة ابنتها (...) وألزمت والدها المدعى عليه بالإنفاق عليها نفقة شهرية شاملة مقدارها (٢٠٠ ر.ع) مائتاً ر.ع، ترفع في الأعياد والمدارس إلى (٢٥٠ ر.ع) مائتين وخمسين ر.ع وحددت لها موعداً لرؤيتها ساعة من كل أسبوع من يوم الجمعة من الساعة العاشرة صباحاً إلى الساعة الحادية عشرة، وفي حالة بلوغ البنت سن الرابعة يحق له استزاراتها واستصحابها يوم الجمعة بأكمله من الساعة الثامنة من صباح اليوم إلى الساعة الثامنة من مساء اليوم، كما قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه أن يؤدي للمدعية مبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع شاملاً لمؤخر الصداق ونفقة العدة ومتعة الطلاق وألزمته المصاريف ومبلغ (٥٠ ر.ع) خمسين ر.ع أتعاب المحاماة».

وحيث إن هذا القضاء لم ينل رضا الطرفين فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بعبري، وبجلسة ٢٧/٤/١٤٤١هـ الموافق ٢٤/١٢/٢٠١٩م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً الأصلي والفرعي، وفي موضوع الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بإنقاص مقدار النفقة للمحضونة الشاملة لتصبح (١٠٠ ر.ع) مائة ر.ع لكل شهر وتزاد في العيدين والمدارس لتصبح (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسين ر.ع وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام في الصداق الآجل والقضاء مجدداً برفض الطلب وبتعديل الحكم المستأنف في طلب استزارة البنت المحضونة بحيث يحق لها حملها معه على النحو الوارد بالحيثيات والقضاء بتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدها بمصاريف هذا الاستئناف، وفي موضوع الاستئناف الفرعي بإلزام المستأنف ضده فرعياً تسليم المستأنفة وثائق البنت المحضونة وهي جوازها وشهادة ميلادها ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المستأنف ضده بمصاريف هذا الاستئناف».

فلم يلق هذا الحكم رضا الطاعنة فتقدمت بصحيفة طعنها أمام هذه المحكمة ووقعها المحامي / من مكتب / للمحاماة والاستشارات القانونية بصفته وكيلاً عن الطاعنة.

وقد قام الطعن على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وفهمه وتأويله، وكذلك الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن الحكم المطعون فيه قد خالف نص المادة رقم (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية والتي تنص «تشمّل النفقة الطعام والكسوة والسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف» وهذه المادة مقروءة مع المادة (٤٥): «يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً».

لما كان ذلك وكان المطعون ضده موسراً، وورد بأقواله بأن راتبه (١٠٤١ ر.ع) ألف وواحد وأربعون ر.ع، وكان ذلك بناء على مستند يقيني، وهو شهادة الراتب، وعلى ذلك كان حكم محكمة أول درجة حينما قضت بأن تكون النفقة الشاملة (٢٠٠ ر.ع) مائتي ر.ع تزداد في الأعياد وافتتاح المدارس إلى (٢٥٠ ر.ع) مائتين وخمسين ر.ع فإن ما قضى به حكم محكمة أول درجة قد راعى الطرفين؛ لأنها تشمّل السكن وغيره، وحسب المادة (٦٠) من قانون الأحوال الشخصية لكن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون والواقع بالنظر إلى يسر المطعون ضده إذ إن السكن يحتاج إلى (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسين ر.ع شهرياً غير الأمور الأخرى من نفقة وكسوة وعلاج.

والوجه الثاني: خالف الحكم المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية «يجوز تعجيل الصداق أو تأجيله كلاً أو بعضاً حين العقد» ونص المادة (٢٧) «إذا اختلف الزوجان في قبض حال الصداق فالقول للزوجة قبل الدخول، وللزوج بعده ما لم يكن ثمة دليل أو عرف مخالف».

لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد دفع جزءاً من مقدم الصداق عاجلاً وبقي جزء من الصداق المؤخر يحل بالوفاة أو الطلاق، وكان العرف في ولاية عبري يؤيد ذلك، والدليل على صحة أقوال الطاعنة أنه يوجد جزء مؤخر الصداق أن المطعون ضده لم يتحصل على وثيقة من كاتب العدل تفيد أنه سدّد كامل المهر...، ولما كانت الطاعنة قد أقرت بأنه لم يتم تحديد المبلغ المؤخر الصداق واحتكمت إلى حالة المثل فكان لزاماً على المحكمة مصدرة الحكم إحالة الدعوى للتحقيق وسماع شهود وتحديد حالة المثل.

كذلك يوجد إبهام في منطوق الحكم وحيثياته حيث أبقى على نفقة المتعة ونفقة العدة، ورفض المهر المؤجل وبالتالي لم يوضح قيمة كل منها مما أصاب الحكم المطعون فيه بالإبهام وعدم الوضوح...».

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم خلال الأجل القانوني المقرر، واستوفى أوضاعه القانونية، وتم إعلان الصحيفة للمطعون ضده فلم يرد عليها، وعليه يكون الطعن مقبولاً شكلاً.

ومن حيث الموضوع: فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول غير سديد لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير النفقات، هي من اختصاص قضاء الموضوع حسبه أن يقيم حكمه على استنتاج صحيح للواقع والدليل، وعليه فإن مقدار النفقة المقضي به للبتت المحضونة وهي (١٠٠ ر.ع) مائة ر.ع كافية لأنها راعت الجانبين إذ إن النفقة هي كافية وسائغة لمتطلبات المحضونة الصغيرة في هذا السن ولم نجد فيها نقصاً عن الحاجة الفعلية للمحضونة فهي تكفي لمتطلباتها اللازمة وراعت كذلك حالة المنفق ولو أنه يتقاضى راتباً جيداً فهناك مراعاة يجب على قضاء الموضوع أن يستند عليها في حكمه إذ لا يجوز الإثراء على حساب الغير والنفقة المحكوم بها هي كافية إلى حين. ومن المعلوم أن قضايا النفقات من القضايا المتجددة إذ يجوز نظرها كلما طرأ حال سواء فيما يتعلق بزيادة النفقة أو نقصانها وعليه يضحى النعي على هذا الوجه غير سديد.

أما النعي على الحكم المطعون فيه بشأن صداق المثل فغير سديد إذ إن صداق المثل لا يصار إليه إلا في حالتين عدم وجود تحديد لصداق الزوجة أو اعتراف الزوج بأنه قد تزوج المرأة على صداقين ولم يحدد مقدار المؤخر منها أو المعجل أو وجود بيئة عادلة وعليه فإنه بالنسبة للصداق العاجل قد أقرت الزوجة بقبضه من مطلقها وفق ما ظهر من حيثيات الأحكام، كما ظهر أنها لم تدع وجود اتفاق على مهر مؤجل حتى يصار إلى تحديد مهر المثل لها للمؤخر في ذلك ولذا فإن الأصل عدم وجود مهر مؤجل وبهذا فإن الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق في قضائه.

أما النعي على الحكم المطعون فيه بشأن وجود غموض وإبهام في الحكم المطعون فيه بشأن مقدار نفقة العدة ومتعة الطلاق فإنه وبالرجوع للحكم الابتدائي المؤيد من قبل المحكمة المطعون في حكمها حول ذلك نجد أنه قد بين أن للطاعنة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ر.ع عن نفقة العدة ومتعة الطلاق وألغى الحكم المطعون فيه صداق المثل وبذلك زال الإبهام واتضح الأمر، وليس هناك غموض حول ذلك، وعليه فإن ما قضت به المحكمة واضح وجلي ومتفق مع مقتضيات الشرع والقانون.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ربع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٣/١٤ م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأزمي، وسعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة العمري، وسيد ساتي زيادة.

(٨)

الطعن رقم ١٧٦ / ٢٠٢٠ م

حضانة (أحقية - طلاق - مصلحة)

- إن المقرر فقهاً وقضاً بأن الأم هي أحق بحضانة ابنتيها؛ لأنهما في سن أحوج لأمهما برعايتهما وحنوها من أي شخص آخر على الإطلاق وأن مدار الأحكام في الحضانة تدور وجوداً وعدمها لمصلحة المحضون فحيثما اتجهت مصلحة اتجه الحكم إليها.

الوقائع:

تتصل الوقائع في أن الطاعن/... أقام دعواه ابتداء أمام المحكمة الابتدائية بصحار طلب فيها القضاء له بتطبيق المدعى عليها/... منه للضرر والزامها برد الصداق وقدره (٧٠٠٠ ر.ع) سبعة آلاف ر.ع وإسناد حضانة ابنتيه منها (...و...و...) إليه والزامها بالخروج من منزل الزوجية.

على سند من القول إن المدعى عليها زوجته شرعاً وولدت له ابنتين (... المولودة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٦ م و... المولودة بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ م) إلا أن المدعى عليها أساءت للمدعى بإقدامها على إقامة علاقة غير شرعية مع شخص بأن أدخلته إلى المنزل وتم ضبطهما متلبسين بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣ م وقد تم إبلاغ الجهات المختصة إلا أنه وحفاظاً على سمعة بناته تنازل عن الشكوى، وقد اكتشف أنها تسافر معه إلى مسقط.

وقد تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وقدمت المدعى عليها بواسطة وكيلها مذكرة بدفاعها، وأنكرت بموجبها دعوى المدعى وتقدمت بطلبات عارضة حاصلها القضاء بتطبيقها منه لاتهامه لها في شرفها والزامه بنفقتي عدة ومتعة والحكم لها بحضانة البننتين والزامه بالخروج من منزل الزوجية كونها شريكة له في المنزل الذي

كتبه باسمه فهي التي اشترت الأرض بقيمة (٧٠٠٠ ر.ع) سبعة آلاف ر.ع، ودفعت أكثر من (٣٠٠٠٠ ر.ع) ثلاثين ألف ر.ع في بنائه، وطالبت بنفقة للبنتين مقدارها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ر.ع تزداد في العيدين ودخول المدارس إلى (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ر.ع وطالبت بنفقة العدة (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ر.ع ومثله للمتعة.

وبجلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٢٠ م حكمت محكمة أول درجة: أولاً: في الدعوى الأصلية:

١- بتطبيق المدعى عليها من المدعي للضرر طلاقة بائنة والزامها بأداء (٢٠٠٠ ر.ع) ألفي ر.ع للمدعي.

٢- إسناد حضانة البنيتين (...و...) للمدعي وألزمت المدعى عليها بالمصاريف (١٠٠ ر.ع) مائة ر.ع أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثانياً: في الطلب العارض برفضه والزام رافعته بالمصاريف.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا الطرفين قطعنت عليه المدعى عليها أصلياً المدعية فرعياً بالاستئناف رقم (٤٦ / ٧١٠١ / ٢٠٢٠ م) مطالبة القضاء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء لها بطلباتها العارضة ناعية على الحكم الخطأ في تطبيق القانون؛ ذلك أن المحكمة لم تكلفه بإثبات الضرر وأن إسناد الحضانة للأب مخالف لنص المادة (١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية.

كما أن المدعي أصلياً تقدم بالاستئناف رقم (٥٠ / ٧١٠١ / ٢٠٢٠ م) مطالباً بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المستأنف ضدها برد مبلغ وقدره (٧٠٠٠ ر.ع) سبعة آلاف ر.ع والزامها بالخروج من منزل الزوجية والزامها بالمصاريف وثلاثمائة ر.ع (٣٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة ناعياً على الحكم المستأنف مخالفة القانون لثبوت الإساءة كلها من جانب المستأنف ضدها.

وبجلسة ١٨ / ٦ / ٢٠٢٠ م حكمت محكمة الاستئناف بصحار «بقبول الاستئنافين شكلاً وفي موضوع الاستئناف الأصلي رقم (٤٦ / ٧١٠١ / ٢٠٢٠ م) بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى به من إسناد حضانة البنتين إلى المستأنف ضده والقضاء مجدداً بإسناد حضانتهم إلى المستأنفة والزام المستأنف ضده بنفقة شهرية للبنتين (...و...) مبلغاً وقدره (١٠٠ ر.ع) مائة ر.ع شهرياً شاملة تزداد في العيدين إلى مبلغ (١٤٠ ر.ع) مائة وأربعين ر.ع وعند افتتاح المدارس تزداد نفقة البنت (... إلى (١٢٠ ر.ع) مائة وعشرين ر.ع وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وفي موضوع الاستئناف

المقابل رقم (٥٠/٧١٠١/٢٠٢٠م) برفضه وإلزام رافعة المصاريف للاستئنافين».

وإذ إن القضاء لم يصادف رضا الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل بمذكرة أودعت أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٠م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا طالب في ختامها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها من جديد وبهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ومبلغ (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة لأسباب حاصلها:

- مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، وذلك بمخالفة نص المادة (٢٦) الفقرة (٣) من قانون الأحوال الشخصية ولثبوت الإساءة من قبل المطعون ضدها، والتي تمثلت بإقدامها على إقامة علاقة غير شرعية مع أجنبي وبالتالي يندم ركن مهم من أركان الحضانة وهي الأمانة.
- القصور في التسبب حيث إن الحكم المطعون فيه لم يوضح الأسباب التي أخذ بها في إسناد الحضانة للمطعون ضدها على الرغم من ثبوت الإساءة التي تعرض لها الطاعن من قبل المطعون ضدها ولم يتطرق الحكم فيه إلى الرد على طلبات الطاعن حول استرداد مبلغ الصداق كاملاً وإلى طلب الأم المطعون ضدها بإخلاء منزل الزوجية.
- الفساد في الاستدلال ذلك أن الطاعن لم يمكن من تقديم والدته وأخته؛ لأنهما الأجدر لحضانة البننتين وأنها على استعداد لذلك.

وقد ردت المطعون ضدها على مذكرة الطعن بمذكرة موقعة من وكيلها القانوني بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م طلبت في ختامها برفض الطعن المقدم من الطاعن لقيامه دون سند قانوني سليم وتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام المطعون ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع، وقد جاء الرد في مجمله بأن الأم هي الأحق بالحضانة وفقاً لنص المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية إلا أن تكون هناك إحدى مسقطات الحضانة وأن عدم الأمانة لا بد من ثبوتها بفسق، وبالرجوع إلى تلك الادعاءات فإنها جاءت من غير سند ولا أدلة واضحة حيث ادعى قيامه بتقديم شكوى أمام مركز شرطة صحار وتعدت بعدم إتيان ذلك الفعل مرة أخرى، ولم يقدم ما يثبت ذلك، كما أن ضبطها مع شخص في مكان عام يتناولان العشاء (إن صح) لا يعني وجود علاقة غير شرعية بينهما.

كما أن المعلوم أن عدم الأمانة يشمل الإهمال والتقصير في رعاية المحضون والواقع يخالف ذلك، حيث إن المطعون ضدها قائمة بكامل واجباتها تجاه الطفلتين من رعاية واهتمام وتعليم بدليل تفوق (...) في دراستها، وفي أنشطتها الدراسية، ومنها مسابقة القرآن الكريم، وفي موضوع الصداق فإن المطعون ضدها عاشت مع الطاعن لمدة تزيد عن عشر سنوات، وكان لها الدور الكبير في إعمار بيت الزوجية باهتمامها ورعايتها وتربية بنتيها، وذلك من مالها الخاص.

وبتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ م قدم وكيل الطاعن مذكرة تعقيب على الرد جاء في مجمله بأن الطاعن يتمسك بحضانة الطفلتين وبكامل مبلغ الصداق لضبط المطعون ضدها بمعية رجل أجنبي في منزل الزوجية، فقد ثبت وجود بلاغ أمام مركز الشرطة وتم إرفاق تعهد المطعون ضدها إلى ملف الدعوى أمام محكمة أول درجة إضافة إلى أن الطاعن طلب الاستماع إلى شهادة أفراد الشرطة الذين قاموا بضبط الرجل الأجنبي والمطعون ضدها إلا أن محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف لم تستجب لهذا الطلب.

وقدم وكيل المطعون ضدها ردًا على التعقيب حاصلة بأن الادعاء المذكور فرية حيث لم يتم ضبط المطعون ضدها وشخص آخر في منزل الزوجية، وإنما قام الطاعن بهذه التمثيلية مع صديقه من أجل تشويه صورة المطعون ضدها ومن أجل الضغط عليها حتى تتخلى عن مطالباتها المالية وأضاف بأن الطاعن حضر ذات يوم ووجدها نائمة فطلب منها الخروج معه بذات هيئة نومها وعندما خرجت معه تفاجأت به يقودها إلى مركز الشرطة لتجد صديقه مدعيًا ضبطهما معًا داخل منزل الزوجية وإزاء الموقف الذي وجدت المطعون ضدها نفسها فيه استجابت للضغوط وقامت بالتوقيع على التعهد أمام الشرطة، ولما حاولت معرفة ملابسات الموضوع من صديقه تبعها الطاعن إلى مكان عام وادعى تواصل العلاقة بينهما والحقيقة أن المطعون ضدها ليست على علاقة مع صديقه أو غيره فهي امرأة تعمل في مجال تسمو فيه الأنفس «المجال الطبي».

المحكمة :

ولما كان الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعين قبوله شكلاً، وعن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المذكورة نعي غير سديد وليس في محله ذلك أنه من المقرر فقهاً وقضاً بأن الأم هي أحق بحضانة ابنتيها لأنهما في سن أحوج

لأهمها برعايتهما وحنوها من أي شخص آخر على الإطلاق وأن مدار الأحكام في الحضانة تدور وجوداً وعدمًا لمصلحة المحضون فحيثما اتجهت مصلحته اتجه الحكم إليها وكان الثابت بالأوراق بأن الأم قائمة بواجباتها تجاه الطفلين ولم يثبت إهمال منها ولا تقصير.

أما الدفع بأن الأم أسقطت حقها في الحضانة بإقامتها علاقة غير شرعية فإن الأوراق خلت من دليل جازم ويقيني يدين المطعون ضدها بإقامة علاقة غير شرعية وإنما جاءت أقوال وإفادات مرسلة لا يمكن الاعتداد بها.

وأما عن نعي الطاعن بأنه يستحق إرجاع المهر كاملاً قدره (٧٠٠٠ ر.ع) سبعة آلاف ر.ع فإنه في غير محله؛ ذلك أن المطعون ضدها عاشت معه لمدة تزيد عن عشر سنوات وأنجبت منه ابنتين وشاركته السراء والضراء فإن ما قدر له من مبلغ جاء منصفاً.

ولما كانت أسباب الحكم الطعن سائغة ولها أصلها الثابت بالأوراق فإن النعي عليه بالأسباب الواردة من قبل الطاعن لا يعدو سوى مجرد مجادلة فيما استقر في عقيدة محكمة الموضوع التي انتهت إلى نتيجة تتفق وصحيح القانون مما يستلزم رفض الطعن موضوعاً، وتبعاً لذلك يتعين إلزام الطاعن بمصاريف الدعوى ومصادرة ربح الكفالة عملاً بأحكام المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعة المصاريف ومصادرة ربح الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٤/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي، وسعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة العمري، وسيد ساتي زيادة.

(٩)

الطعن رقم ٢١٧/٢٠٢٠م

شقاق (ضرر- إثبات)

- إن كثرة تردد الزوجة على المحاكم وتعدد الدعاوي بين الزوجين دليل على الشقاق، كما أنه من المقرر فقهاً وقضاً بأنه لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعدر معه دوام العشرة بينها إذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما وثبتت الضرر.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعنة / أقامت دعاواها ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بجعلان بني بو علي طالبت من خلالها إلزام المدعى عليه / ... بمسكن مستقر ونفقة أبنائه والتطليق للضرر، وعدم التعرض لها بالإهانة وطالبت بشهادات الأولاد وجوازات سفرهم.

وبجلسة ٢٥/٣/٢٠٢٠م حكمت محكمة أول درجة «بتطليق المدعية من زوجها المدعى عليه إذا صار الحكم نهائياً طليقة بائنة بينونة صغرى للضرر والشقاق، وإلزامه دفع نفقة متعة لها وقدرها (٢٠٠ر.ع) مائتا ر.ع إذا وقع الطلاق وبأحقية المدعية بحضانة أولادها (...و...و...) وبالزام المدعى عليه بدفع نفقة شهرية شاملة لهم وقدرها (١٥٠ر.ع) مائة وخمسون ر.ع تبدأ من تاريخ المطالبة القضائية تزداد في العيدين الفطر والأضحى، وعند فتح المدارس لمن يدرس منهم مبلغاً وقدره (٢٠ر.ع) لكل واحد منهم وإلزامه تسليم شهادات ميلاد المحضونين وجوازات سفرهم وإلزامه تمكين المدعية من أخذ أغراضها الشخصية وأغراض أولادها الشخصية من منزل الزوجية ورفض باقي الطلبات وألزامت الطرفين بمصاريف الدعوى مناصفة». مؤسسة قضاءها على ثبوت الضرر بتعديه عليها وضربها كما هو ثابت بمحضر

الشرطة وعدم الإنفاق وطردها من المنزل، كما أن تقرير البحث الاجتماعي خلص إلى أن المدعى عليه ليس لديه القدرة على تحمل المسؤولية وإلقاء المسؤولية كاملة على المدعية وشعوره بأنها أفضل منه فيحاول إهانتها ويقلل من كرامتها وأن الخلاف والشقاق مستمر كما هو واضح من الصلح الصادر من لجنة التوفيق والمصالحة بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ م.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا وقبول المدعى عليه فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصور طالب بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الابتدائي ناعياً على الحكم المستأنف قضاءه بتطبيق زوجته منه بلا مبرر كما أن النفقة المقدرة مبالغ فيها.

وبجلسة ٢٠٢٠/٦/١٧ م حكمت محكمة الاستئناف «بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها المصاريف».

مؤسسة قضاءها على أنه مجرد التقصير في الإنفاق وعدم توفير المسكن الملائم ليس سبباً في التطلق ويمكن تحقيقه بواسطة حكم يقضي بإلزام الزوج بهما وهو ما يعني أن الضرر الذي لحق الزوجة يمكن رفعه بسبيل آخر غير الطلاق.

إذ إن القضاء المتقدم لم يجد قبولاً لدى الطاعنة فطعن عليه بالطعن المائل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا طالب في ختامها:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً للتقرير به في الميعاد القانوني.

ثانياً: في الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً:

(١) أصلياً بالتصدي للحكم للطعن والقضاء مجدداً بتأييد الحكم الابتدائي وإلزام المطعون ضده المصاريف عن درجتي التقاضي.

(٢) احتياطياً إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بصور لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصاريف لأسباب حاصلها:

١- الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ ذلك أن الحكم الطعن قد خالف نص

المادة (١٣٨) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت «حقوق الزوجة على زوجها العناية بها باعتباره رب الأسرة والإشراف على البيت وتنظيم شؤونه والحفاظ على موجوداته ورعاية أولاده منها وهذا منتف في العلاقة الزوجية، كما أن الخلافات مستمرة بين الزوجين منذ بدء العلاقة الزوجية والاعتداء على الزوجة بالضرب والبخل الشديد وعدم توفير الاحتياجات الضرورية للمنزل والتعدي على الطاعنة بالألفاظ الخادشة للحياء وهجر الزوجة لفترات طويلة ولثبوت أحقية الطاعنة لنفقة العدة والمتعة، ولثبوت أحقيتها بحضانة أطفالها ما لم تتزوج وتسليمها كل ما يتعلق بأطفالها من أوراق ثبوتية

وقد قدم وكيل المطعون ضده رداً على الطعن المتقدم طالب في ختامه عدم قبول الطعن شكلاً لكونه طعناً موضوعياً تختص به محكمة الموضوع وليس قانونياً، واحتياطياً رفض الطعن والزام الطاعنة بأتعاب المحاماة وقدرها (١٠٠٠ ر.ع) ألف.ر.ع لأسباب جاء في مجملها بأن الطاعنة لم تثبت الضرر الواقع عليها ومحضر الشرطة لم يأت بإقرار المطعون ضده بالضرب بل جاء تعهده حفاظاً على العلاقة الزوجية وتطبيعاً لخطر الطاعنة وإنهاء للشكوى أما ادعاؤها أن الخلافات مستمرة فإن المطعون ضده لم يتقدم بأي شكوى أو قضية ضدها بل كانت هي التي تبادر بالشكوى وكثرة الشكاوي ليس دليلاً على الخلافات، وأما ما يتعلق بالنفقة فعليها أن تطالبه بالنفقة فضلاً أن الطاعنة موسرة وتعمل معلمة.

المحكمة :

وإذ إن الطعن المائل قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعين قبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المذكورة نعي سديد وجاء في محله ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن كثرة التردد على المحاكم وتعدد الدعاوي بين الزوجين دليل على الشقاق، كما أنه من المقرر فقهاً وقضاً بأنه لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينها إذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما وثبتت الضرر.

ولما كان ذلك، وكان الثابت بموجب حكم محكمة أول درجة بأن الضرر ثابت والشقاق مستحکم بين الطرفين ويتمثل في الآتي :

- تعديه عليها بالضرب، وهذا ثابت بمحضر الشرطة.
- عدم الإنفاق كونها موظفة ولديها دخل غير مبرر لحرمانها من النفقة.
- طردها من المنزل عدة مرات.
- تقرير البحث الاجتماعي والذي انتهى بأن المطعون ضده، ليس لديه القدرة على تحمل المسؤولية وإلقاء المسؤولية كاملة على الطاعنة وشعوره بأنها أفضل منه فيحاول إهانتها والتقليل من شأنها.
- الصلح الصادر من لجنة التوفيق والمصالحة بجعلان بني بو علي بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٦ م بعد الشقاق الدائر بينهما.
- كل ذلك دليل على وقوع الضرر والشقاق بين الزوجين ومؤدى ذلك انعدام الرحمة والمودة بينهما واستحالة العشرة.

وَأذ إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر عندما حكم برفض الدعوى فإنه يكون بذلك خالف القانون وأخطأ في تطبيقه فيتعين القضاء بنقضه وبما أن الدعوى صالحة للفصل فيها بتوافر كافة العناصر اللازمة من أدلة ووقائع ثابتة في الأوراق فإن هذه المحكمة تتصدى للموضوع بالحكم فيه استناداً على المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وتحكم مجدداً بتأييد الحكم الابتدائي رقم (٢٠٢٠/٢١ م) بجميع ما اشتمل عليه من بنود تستتبع حكم الطلاق كما يتعين تبعاً لذلك إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنصوص المواد (١٨٣ و٢٥٩ و١٦١) من ذات القانون.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً بتأييد الحكم الابتدائي رقم (٢٠٢٠/٢١ م) شرعي الصادر من محكمة جعلان بني بو علي الابتدائية بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠ م وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٣/١٤ م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي، وسعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة المعمرى، وسيد ساتي زيادة.

(١٠)

الطنن رقم ٢٥٨ / ٢٠٢٠ م

نفقة (تقدير- ظروف)

- يتم تقدير النفقة بالنظر إلى حاجة المنفق عليه وسعة المنفق.

جواز سفر (حضانة- حيازة)

- يجب أن تكون جوازات سفر المحضونين بيد الحاضن وذلك لحاجة المحضون الماسة للجواز لإثبات شخصيته لدى المؤسسات الصحية وغيرها ولا ينافي ذلك حق الولاية للأب على المحضون.

الوقائع:

يتضح أن واقعة الدعوى تخلص في أن الطاعنة /... أقامت الدعوى الشرعية رقم (٨٣/١١٠٩/٢٠٢٠م) ضد مطلقها /... لدى المحكمة الابتدائية بالبريمي طلبت فيها الحكم بحضانة أولادها من المطعون ضده وهم (...). وإلزامه نفقة لهم بمبلغ قدره ستمائة ر.ع (٦٠٠ ر.ع) وتزاد في العيدين وبداية الفصول الدراسية وإلزامه أجرة مسكن بواقع (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ر.ع شهرياً مع تجهيز المنزل أو دفع (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ر.ع لتجهيزه وإلزامه تسليمها الوثائق الرسمية للأولاد (شهادات الميلاد وجوازات السفر والبطاقات الشخصية وشهادة التطعيم) وإلزامه تسليمها أغراضها وهي (ثلاث أساور حلقة أذن خمس ساعات فضة أطقم فضه خلاخل فضة نعالان جديان ملبسها ومكياج) وتوجه إليه اليمين الحاسمة إن أنكر وجود هذه الأغراض لديه وإلزامه المصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع لأتعاب.

باشرت المحكمة نظر الدعوى حسب المتبع وأفادت المدعية بأن المدعى عليه طلقها أمام المحكمة العليا وأن لديها منه ثلاثة من الولد، وهم (... ١١ سنة... ٩ سنوات.... ٥ سنوات) وأنه لم يقم بالإنفاق عليهم منذ بداية الزواج، ودائماً يصطنع

المشاكل وأنه يقوم بإهانة كرامتها، ويصرخ عليها في موقع عملها إلى أن وقع الطلاق بينهما بعد ما رفعت ضده دعوى تطليق فتم ذلك لها بالمحكمة العليا والآن تطلب حضانة أولادها وانفاقهم كونهم يرغبون في البقاء معها حسبما هو موضح أعلاه.

وبتاريخ ١٩ / ذو الحجة / ١٤٤١ هـ الموافق ٩ / أغسطس / ٢٠٢٠ م « حكمت المحكمة برفض الدعوى، وألزمت رافعتها المصاريف».

صدر هذا الحكم بناءً على ثبوت مصلحة الأولاد في بقائهم مع والدهم كونهم مع والدهم منذ سنة وخمسة أشهر وأنهم يرغبون في البقاء معه، وأن المدعية لديها علاقات ومراسلات مع غير المدعى عليه وعلى أن المدعى عليه أدى اليمين الحاسمة بعدم وجود أغراض لديه للمدعية حسبما هو مبين بالحكم.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعية فقد استأنفته لدى محكمة الاستئناف بالبريمي بموجب صحيفة مودعة بأمانة سر المحكمة وقيد الاستئناف برقم (٥٠ / ٧١٠١ / ٢٠٢٠ م) طالبة إلغاء الحكم السابق والقضاء لها بطلباتها المقدمة لدى محكمة أول درجة.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وأصرت المستأنفة على طلباتها وأما المستأنف ضده فقد طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبجلسة ٣ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢١ / أكتوبر / ٢٠٢٠ م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى والقضاء مجدداً بإسناد حضانة الأولاد (... ١١ سنة... ٩ سنين... ٥ سنوات) إلى والديهم وإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي نفقة شاملة للأولاد مبلغاً وقدره مائتا ر.ع (٢٠٠ ر.ع) اعتباراً من تأريخ الحكم وتسليمه شهادات الميلاد وأوراق التطعيم والبطاقات الشخصية الخاصة بالأولاد للمستأنفة ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزامه المصاريف وأتعاب المحاماة مائة ر.ع (١٠٠ ر.ع) عن درجتي التقاضي».

صدر هذا الحكم تأسيساً على ثبوت رغبة الأولاد في البقاء مع والديهم وأن مصالحتهم في حضانة أمهم كونها خالية من زوج وكون أبيهم يعمل في الصحراء، ولا يأتي المنزل إلا كل أسبوعين وأن زوجة والدهم ليست بذات رحم من المحضونين كما أن الأولاد من خلال أقوالهم أمام هذه المحكمة يشكون من قسوة زوجة والدهم، أما عن الادعاء بعدم أمانة والديهم وأنها ذات علاقات غير شرعية وفق الأدلة المقدمة من المستأنف

ضده والتي تتمثل في رسائل نصية وتسجيلات صوتية وبطاقة صراف آلي فلم يقدم المستأنف ضده ما يفيد بأنها فعلاً منسوبة إلى المستأنفة والتسجيل الصوتي سمعته المحكمة وفيه أحاديث ومناقشات دارت بين المستأنفة والمستأنف ضده وبعض الأحاديث لأشخاص آخرين، ولم تكشف بجلاء وجود علاقة غير شرعية تؤثر في أمانة المستأنفة وتؤثر في تربية الأولاد، وذلك غير كاف للقول بعدم أمانتها، وأما بنود الحكم الأخرى فقد صدرت بناءً على مواد قانون الأحوال الشخصية حسبما أوضح الحكم المطعون فيه.

وحيث إن المستأنف ضده لم يرض بهذا الحكم؛ لذلك طعن فيه بالنقض بموجب الصحيفة المودعة بأمانة سر المحكمة والموقعة من محامية المقبول للترافع لدى المحكمة العليا / من مكتب /... للمحاماة والاستشارات القانونية وقيد تحت رقم (٢٥٨/٢٠٢٠م) حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب، حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله ومخالفته وللفساد في الاستدلال، وذلك عندما قضى الحكم المطعون فيه بالحضانة للمطعون ضدها وبالنفقة لهم مع ما ثبت من سوء سلوك أهمهم المطعون ضدها، وأوضحت ذلك محكمة أول درجة ومع عدم رغبة الأولاد في العيش مع والدتهم حسب إفاداتهم بمحكمة أول درجة؛ ولهذا فلا يجوز لمحكمة ثاني درجة استجوابهم وسؤالهم عن رغبتهم مرة أخرى سيما وأنهم قد عاشوا معها لمدة (٤٥) يوماً بعدما طلبتهم ثلاثة أيام للزيارة فمكثوا معها المدة المذكورة، وتمكنت من تعديل إرادة الأطفال ويعتبر طلبهم واستجوابهم هذا مرة أخرى خطأ إجرائياً وقعت فيه محكمة الاستئناف وإن هذا التعارض في البيئة يستلزم طرح أقوال الأطفال جانباً واعتماد أدلة الطاعن وطلب في ختام صحيفته الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وتأييد حكم محكمة أول درجة والمصاريف والأتعاب.

وحيث إن المطعون ضدها أعلنت بهذا الطعن لذلك قدمت رداً موقعاً من محاميها المقبول للترافع لدى المحكمة العليا /... من مكتب /..... للمحاماة والاستشارات القانونية حيث خلص الرد إلى طلب رفض الطعن المتعلق بطلب الطاعن حضانة الأولاد، وكون الحكم المطعون فيه أصاب القواعد القانونية الصحيحة إذ إن من مصلحة المحضونين بقاءهم مع والدتهم المطعون ضدها بناءً على المواد (١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية وأن ما ذكره الطاعن كلام مرسل لا يسانده دليل.

وأيضاً لم ترض المستأنفة / بهذا الحكم لذلك طعنت فيه بالنقض بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميها المقبول للترافع لدى المحكمة العليا / من مكتب / للمحاماة والاستشارات القانونية وقيد الطعن برقم (٢٧٤ / ٢٠٢٠م) حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بسبب الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، وذلك عندما قضى بمبلغ مائتي ر.ع (٢٠٠ ر.ع) كنفقة شاملة للمحضونين وعدم تسليم الطاعنة جوازات سفرهم إذ إن النفقة إنما تشمل الطعام والشراب والمسكن والتطبيب وغير ذلك من احتياجاتهم، وهي واجبة على الأب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف» فالمبلغ المحكوم به لا يفي باحتياجات الأولاد الثلاثة سيما في هذا الوقت الذي اشتد فيه ارتفاع الأسعار وبناءً عليه يتبين بأن الحكم الطعين قد جاء معيباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وختمت صحيفتها بطلبها الحكم بقبول طعنها شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه في هذا الجانب فقط، وهو زيادة النفقة وتسليم جوازات المحضونين الثلاثة (... و... و...) لحاضنتهم والمصاريف والأتعاب.

المحكمة :

بما أن الطعنين رقمي (٢٥٨ و٢٧٤ / ٢٠٢٠م) قد توفرت فيهما الشروط اللازمة للشكل المنصوص عليهما في المواد (٢٠٤ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لذا تعين القضاء بقبولهما شكلاً.

وحيث عن الموضوع فبالنسبة للطعن رقم (٢٥٨ / ٢٠٢٠م) المقام من الطاعن / الذي نعى فيه على الحكم المطعون فيه بالأسباب سالفة الذكر فإنه غير سديد في مجمله؛ ذلك لأن السبب الذي تعلق به الطاعن هو سوء سلوك المطعون ضدها لأجل إسقاط حضانتها لأولادها الثلاثة ولم يثبت بالحجة القاطعة كما أوضح ذلك الحكم المطعون فيه وهو ما لم يكف للقول بعدم أمانتها وسقوط حقها في حضانة أولادها والأصل براءة الذمة حتى تثبت إدانتها، أما فيما يتعلق برغبة الأولاد فقد سألتهم المحكمة وأفادوا بأن رغبتهم في البقاء مع أمهم، وترى هذه المحكمة توفر شرط مصلحتهم في ذلك وعلى المطعون ضدها والدتهم المحافظة عليهم ورعايتهم حق الرعاية وضرورة تعليمهم ما ينفعهم وتهذيبهم سيما البنات فإنهن بحاجة ماسة إلى فهم مسائل الحيض والطهارة وغير ذلك بما يتناسب مع أعمارهن قال

تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ» المائدة رقم الآية (٢)، وحسبما نصت عليه المادة (١٢٥) من قانون الأحوال الشخصية.

وبناءً على ذلك فالمحكمة تقضي برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه في هذا الشأن وتبعاً لذلك تقضي بمصادرة ربع الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث عن الطعن رقم (٢٧٤ / ٢٠٢٠ م) المقام من الطاعنة /... التي تنعى فيه على الحكم المطعون فيه بالأسباب سالفة الذكر فإنه سديد في مجمله إذ إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن النفقة إنما يتم تقديرها بالنظر إلى حاجة المنفق عليه وسعة المنفق، ولما كان عدد المحضونين ثلاثة (ابنتان وولد) فإن مبلغ ما تتي ر.ع (٢٠٠ ر.ع) غير كاف لسداد وتغطية كافة احتياجاتهم من مأكّل ومشرب ومسكن وتطبيب وفق المادة (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية لذلك فإن هذه المحكمة تقضي برفع نفقتهم إلى ثلاثمائة ر.ع (٣٠٠ ر.ع) نفقة شهرية شاملة اعتباراً من صدور هذا الحكم وفق ما نصت عليه المواد (٤٥-٤٦-٤٧-٦٠) من ذات القانون، وكذلك فيما يتعلق بجوازات المحضونين؛ لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أيضاً أن تكون جوازاتهم بيد الحاضن، وذلك لحاجة المحضون الماسة للجواز لإثبات شخصية لدى المؤسسات الصحية وغيرها ولا ينافي ذلك حق الولاية للأب على المحضون، لما كان ذلك وكان الأطفال في حضانة أمهم فإن المحكمة والحال كذلك تقضي بإلزام المطعون ضده والدهم بتسليم جوازات سفر الأولاد الثلاثة (.....) للطاعنة والدة لهم ولا يعني ذلك السماح لها بالسفر بهم خارج السلطنة دون رأي وموافقة والدهم وفق ما نصت عليه المادة (١٣٤) من قانون الأحوال الشخصية، وخلاصة القول فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً، وذلك فيما يتعلق بالنفقة المحكوم بها للمحضونين المقدرة بمائتي ر.ع (٢٠٠ ر.ع) ورفعها إلى مبلغ ثلاثمائة ر.ع (٣٠٠ ر.ع) وبما يتعلق بجزئية جوازات المحضونين، وذلك بإلزام والدهم المطعون ضده بتسليم جوازاتهم لوالدة لهم الطاعنة، وأما بنود الحكم الأخرى فقد جاءت موافقة للتطبيق الصحيح للشرع والقانون وبالتالي تقضي المحكمة بتأييدها حسبما سيرد بالمنطوق.

وحيث عن الكفالة فإن المحكمة تقضي بردها للطاعنة عملاً بنص المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن رقمي (٢٥٨/٢٧٤ و ٢٠٢٠/م) شكلاً.

وفي الموضوع بالنسبة للطعن رقم (٢٥٨ / ٢٠٢٠م) برفضه ومصادرة ربع الكفالة.

وفيما يتعلق بالطعن رقم (٢٧٤ / ٢٠٢٠م) بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك فيما يتعلق بنفقة الأولاد وذلك برفعها إلى مبلغ ثلاثمائة ر.ع (٣٠٠.ع) نفقة شهرية شاملة، وفيما يتعلق بجوازات سفر الأولاد وذلك بتسليمها للطاعنة والزام المطعون ضده بذلك وبالتأييد فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي، وسعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة المعمرى، وسيد ساتي زيادة.

(١١)

الطعن رقم ٢٥٤ / ٢٠٢٠م

حضانة (تعريف- أحقية)

- الحضانة هي حفظ الولد والقيام برعايته ومصالحه بما مقتضاه أن مدار الأحكام في الحضانة هي مصلحة المحضون فمتى تحققت مصلحته في شيء وجب المصير إليه ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم؛ لأن حق المحضون في الرعاية أقوى من حق الحاضن، ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق بأن المطعون ضدها قائمة بشؤون ابنتها من جميع النواحي تربية وتعليمًا وتوجيهًا ولم يقدر الطاعن في أخلاق وأمانة المطعون ضدها ولا في زوجها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن الطاعن / أقام دعواه ابتداء أمام المحكمة الابتدائية بإزكي طالب من خلالها الحكم له بحضانة ابنته (....) على سند من القول بأنه طلق المطعون ضدها ولديه منها هذه البنت وعمرها إحدى عشرة سنة تقريباً، وقد كانت في حضانة أمها وطالب بحضانتها عدة مرات بسبب زواجها من زوج أجنبي إلا أنه لم يتوفق في الحصول عليها كما سبق وأن تعهدت المدعى عليها بتسليمه البنت عند بلوغ البنت خمسة أعوام إلا أنها لم تفعل ذلك.

ويجلسة ١٣ / ٧ / ٢٠٢٠م حكمت محكمة أول درجة «بضم حضانة البنت (...) إلى أبيها المدعى مع إلزام المدعى عليها بالمصاريف».

تأسيساً على أن الأم أسقطت حضانتها بزواجها من زوج أجنبي عن المحضونة وليس ثمة مانع من انتقال حضانة البنت إلى أبيها المدعى لاسيما وأن زوجته / قد تعهدت بالمحافظة عليها وتربيتها التربوية الإسلامية الصحيحة، وأن بقاء البنت في حضانة أمها ليس في مصلحتها من ناحية علاقتها بأبيها؛ لأنها ذكرت بأنها لا

تعرفه وأن والدها هو جدها لأمها وزوج أمها، وهذا فيه ضرر على مستقبل البنت تجاه والدها.

وبما أن القضاء المتقدم لم يصادف رضا وقبول المستأنفة، فطعنت عليه بالاستئناف ناعية على الحكم المستأنف عدم مراعاة شعور الطفلة المحضونة ورغباتها وحالتها النفسية وحاجتها لأمها الحاضنة وإيجابيات بقائها مع الأم المستأنفة التي تمثلت في تفوقها الدراسي وعدم استطاعة الطفلة التأقلم مع زوجات أبيها المستأنف ضده.

وبجلسة ١٦/٩/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف بنزوى «بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده المصاريف».

مؤسسة قضاءها على أن الأصل للمحضونة البقاء مع أمها؛ لأنها الأعطف والأحن والأرأف على ابنتها من كل موجود لاسيما وأن الأب لم يعب في أخلاق الأم، ولم يقدح في أمانتها ولا أمانه وأخلاقيات زوجها وأن البنت بحاجة في هذا السن لأمها؛ حتى تشب وتعرف أمور دينها والصحيح من القيم، وتسلك بذلك الطريق المستقيم بالإرشاد والتوجيه والتقويم بالإضافة إلى عدم جواز الإضرار بالوالدة «لا تضار والدة بولدها».

فلم يصادف هذا القضاء رضا وقبول الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا طالب في ختامها أصلياً:

- ١- قبول الطعن شكلاً لتقديمه في القيد الزمني.
 - ٢- وفي الموضوع إعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة واحتياطياً:
 - ٤- بإلغاء حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه والقضاء مجدداً بضم حضانة المحضونة (...) للطاعن.
 - ٥- إلزام المطعون ضدها المصاريف لدرجتي التقاضي وأتعاب المحاماة بواقع (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع.
- لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب:

ذلك أن المادة (١٢٧/أ) من قانون الأحوال الشخصية اشترطت في الحاضن إذا كانت امرأة أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون دخل بها إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون، وانتفاء هذا الشرط هو سبب كاف لمطالبة الطاعن بحضانة ابنته، وأن الطاعن عاقل بالغ وقادر على تربية المحضونة، ولديه من النساء ما يصلح لتربية المحضونة التي وهي زوجته / وأبدت استعدادها كما أنه يوجد اتفاق على تسليم البنت لأبيها عند بلوغها الخامسة من العمر، ولم تلتزم المطعون ضدها بهذا الاتفاق وربتها على كراهية البنت لأبيها، وهذا يتنافى مع الأمانة.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعين قبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المذكورة نعي غير سديد وفي غير محله؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن الحضانة هي حفظ الولد والقيام برعايته ومصالحه بما مقتضاه أن مدار الأحكام في الحضانة هي مصلحة المحضون فمتى تحققت مصلحته في شيء وجب المصير إليه ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم؛ لأن حق المحضون في الرعاية أقوى من حق الحاضن. ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق بأن المطعون ضدها قائمة بشؤون ابنتها من جميع النواحي تربية وتعليمًا وتوجيهًا ولم يقدر الطاعن في أخلاق وأمانة المطعون ضدها ولا في زوجها ومن ثم يضحى النعي على الحكم المطعون فيه مجرد جدل موضوعي حول سلطة قاضي الموضوع في تقدير الظروف المحيطة بالواقعة، الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن موضوعاً وتحميل الطاعن بالمصروفات ومصادرة ربح الكفالة وفقاً للمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وبمصادرة ربح الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأزمي، ومحمد بن سيف الفرعي، وطالب بن خليفة العمري، وسيد ساتي زيادة.

(١٢)

الطعن رقم ٢١٩/٢٠٢٠م

محكمة (اجتهاد- خبرة - معاينة)

- على المحكمة أن تجتهد وتناقش الموضوع من جميع جوانبه، ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً فيما يتعلق بالقيمة والقسمة من أهل الخبرة والدراية، ولا يمنعها من الوقوف ومعاينة الموقع حيث إنها الخبير الأعلى فيما يتعلق بالأمور الشرعية.

الوقائع:

تتلخص واقعة الدعوى بأنه قد صدر حكم في الدعوى الشرعية رقم (١٣٦/ش/٢٠١٧م) المقامة من بعض ورثة / على الآخرين من الورثة، قضى بفرز وتجنيب نصيب كل من أطراف الدعوى في التركة محل النزاع وفق الأنصبة المذكورة بأسباب الحكم، وفي حالة تعذر التقسيم يصار إلى البيع بالمزاد العلني على أن تكون الأولوية في الشراء للورثة وتقسيم المبالغ المتحصلة على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية ورفض ما زاد على ذلك من طلبات ثم قيد التنفيذ برقم (٤٥٥/٢٠١٩م) ولتعذر الاتفاق أصدر قاضي التنفيذ الأمر بمخاطبة خبير حسابي لمعرفة إمكانية القسمة للأرض الزراعية ذات الرقم (...). بمربع (الخضراوين بولاية شناص) فقدم الخبير مقترحاً ولم يتفق عليه الورثة حيث رغب بعض في بيع الأرض، واختلف آخرون في توزيع القطع عليهم، فقررت المحكمة إجراء قرعة بينهم فاختر طالبو التنفيذ القرعة، ووقع لهم الجزء رقم (١) بمساحة (٢٨٧٠٥) ثمانية آلاف وسبعمائة وخمسة أمتار مربعة، وأما المنفذ ضدهم فرفضوا القرعة، ولكن المحكمة أصدرت قرارها بإثبات هذه القسمة على أن يكون الجزء الآخر بمساحة (٢٨١٤٧٤٥) أربعة عشر ألفاً وسبعمائة وخمسة وأربعين متراً مربعاً للمنفذ ضدهم.

الذي أفاد بإمكانية القسمة، والتفتت المحكمة أيضاً عن موافقة إدارة التخطيط والمساحة للإسكان للمشروع الذي أعده الخبير، حيث إن الطاعنين طالبوا بالقسمة القضائية بينهم وبين المطعون ضدهم، وعليه يكون أطراف القسمة طرفين، وبذلك تعتبر القسمة غير متعذرة، وليس كما ذهب واستند إليه الحكم المطعون فيه. عليه فإن القول بتعذر القسمة في غير محله فالحكم رقم (١٣٦ / ش / ٢٠١٧ م) قد انتهى إلى القسمة القضائية وأن ما قام به قاضي التنفيذ هو تنفيذ الحكم وفق مقتضاه ومنطوقه فأخطأت المحكمة المطعون في حكمها في الاستنباط والاستدلال والتحصيل ويجب نقض الحكم والتصدي بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه.

أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن فردوا عليها بواسطة وكيلهم بما مفاد الرد بأن الخطأ في بعض أسماء الخصوم هو من قبيل الخطأ المادي، كما أن القسمة بالكيفية التي أقرها القرار المتظلم منه تلحق بهم ضرراً كونها تنقص قيمتها بالقسمة فضلاً عن التفاوت بين قيمة القسمين، ولم يمه الحكم حالة الشيع في جميع الورثة، واكتفى بتقسيمها بين فريقين، وفتح لهم مجالاً للتداعي بينهم في قسمهم فضلاً عن وجود البئر المشتركة بالزرعة أبقيت في حالة الشيع بين الخصوم، وهو يتنافى مع مقتضيات القسمة العادلة كما أن الحكم أصاب حينما قرر عدم إمكان قسمة الأرض لتعدد ملاكها، وطلبوا رفض الطعن ثم قدم وكيل الطاعنين تعقيبهم على الرد ذكر فيها بأن القسمة جاءت حسبما قرره الخبير الهندسي من إمكانية القسمة بين الطرفين فصارت للطاعنين مساحة قدرها (٢٨٧٠٥) ثمانية آلاف وسبعمئة وخمسة أمتار مربعة وللمطعون ضدهم (٢١٤٧٤٥) أربعة عشر ألفاً وسبعمئة وخمسة وأربعون متراً مربعاً، وتبقى البئر مشتركة فما دامت القسمة ممكنة لا يصار إلى البيع.

المحكمة:

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية، وتقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع حيث إن الطاعنين نعوا على الحكم المطعون فيه بالبطلان بمجمل أسبابهم حينما قضى الحكم بعدم إمكانية القسمة مؤسساً قضاءه على كثرة أفراد الورثة بجانب مساحة المزرعة التي لا تقبل تجزأتها على جميعهم، والتفتت عن دفع الطاعنين بأنهم يرغبون أن يبقى نصيبهم مشاعاً بينهم، فالنعي هو سديد، وبيان ذلك فإن المحكمة استجابت لطلب المستأنفين المطعون ضدهم مباشرة دون أن تتحقق

في الدعوى وتناقشها مع المستأنف ضدهم الطاعنين، فنظرت الدعوى من زاوية المستأنفين فقط حينما تبين لها عدم إمكان قسمة نصيبهم عليهم؛ لكثرة عددهم مع أن المستأنف ضدهم موافقون على بقاء نصيبهم مشاعاً بينهم فكان ينبغي للمحكمة حينما عرضت القضية عليها أن تجتهد وتنظر في مقدار هذا النصيب أمتوافق مع مقدار أنصبتهم الشرعية أم أن قيمته هي أكثر من حقهم الذي لهم؟ وتنظر كذلك في نصيب المطعون ضدهم أهو مساو أيضاً لمقدار أنصبتهم أم يوجد ما يمنع من إمكان التصرف بنصيب المطعون ضدهم ما دام لا ينقسم عليهم مع بقاء نصيب الطاعنين وذلك إن وجدت القسمة عادلة بين الأطراف، ولا يتسنى معرفة ذلك إلا بمعرفة قيمة المزرعة محل الدعوى ومعرفة قيمة كل نصيب وهو ما لم نجده مفصلاً في الدعوى، فعلى المحكمة أن تجتهد وتناقش الموضوع من جميع جوانبه، ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً فيما يتعلق بالقيمة والقسمة من أهل الخبرة والدراية ولا يمنعها من الوقوف ومعاينة الموقع حيث إنها الخبير الأعلى فيما يتعلق بالأمور الشرعية وبما أن المحكمة والحال كذلك يكون حكمها مشوباً بالقصور في التسبب المبطل للحكم، وعليه تقضي المحكمة بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار ولتقضي فيها حسبما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتقضي فيها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي، ومحمد بن سبف الفرعي، وطالب بن خليفة العمري، وسيد ساتي زيادة.

(١٣)

الطعن رقم ٢٣٧ / ٢٠٢٠م

تركة (قسمة - خبرة)

- أقيمت الدعوى أساساً لتقسيم التركة وفرز وتجنيد نصيب كل وارث فكان على المحكمة بعد معرفة نصيب كل وارث أن تنظر في إمكانية القسمة العينية قبل أن تقضي ببيع أعيان التركة، ولا يتسنى لها التقسيم إلا بعد معرفة قيمة كل عقار، وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة والدراية في السوق العقاري من أهل المكاتب المعتمدة في هذا الشأن ثم تبذل الجهد وتقارن بين القيمة بعد تقسيمها افتراضاً مع مقدار نصيب كل وارث فإذا تساوت وتعادلت أنصبا ووارث مثلاً مع قيمة عقار واحد فلا مانع من جعله له وبإمكان إجراء المحاسبة فيما زاد أو نقص من قيمته على بقية الشركاء ثم تنظر لباقي الشركاء فإن أرادوا القسمة، ولم يفلحوا في الوصول إلى اتفاق فيصار إلى بيعه إن تعذر ما سبق بيانه.

الوقائع:

تتصل الوقائع في أن المطعون ضدها الأولى أقامت الدعوى رقم (٤١/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٢/٣/٢٠١٨م ضد الطاعنات بصحيفة دعوى أمام المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الشرعية) طلبت في ختامها تسليمها أصول ملكيات الأراضي وتقسيم التركة الخاصة بالمتوفى/... وبفرز وتجنيد حقها من التركة، والمتمثلة في القطعة السكنية التجارية رقم (...) مربع (...) الكائنة بالمركز التجاري بولاية صلالة، وقطعة الأرض السكنية رقم (...) مربع (...) بمنطقة زهير بولاية مريباط، وأن والدها المورث قد توفى عام (١٩٨٥م) وورثته هم ابنته (المدعية) وزوجته / ووالده / وأمه /، وأن والده توفى عام (١٩٩٣م) وترك زوجة ليست أما للمطلوب تقسيم تركته تدعى/... وأبناؤه (...) و... و... و... و... و... و... وفي سنة (٢٠٠٦م) توفيت والدته (...) وتركت أربع بنات هن المدعى عليهن

(الطاعنات) وأخا شقيقا يدعى / الذي توفي بعدها وأختا شقيقة تدعى /، وأن بعض ورثة المطلوب حصر تركته قد تنازلوا عن نصيبهم من كل العقارات الأيالة لمورثهم من تركة ابنه (...). وهم أرملته / ... وأولاده (عبدالله وعمار و... و...) وأثبت ذلك التنازل أمام الكاتب بالعدل بمرباط بموجب الإقرار رقم (٢٠١٣/٢٤١م) بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٣م، كما تنازلت لها والدتها / عن نصيبها وحققها من كل العقارات والأموال التي آلت إليها من ميراث زوجها /، وذلك بموجب الإقرار الصادر من دائرة الكاتب بالعدل بمرباط بالرقم (٢٠١٣/٦٠٦م) بتاريخ ٣/٤/٢٠١٣م وقدمت الطاعنة شهادة حصر ورثة / وشهادة حصر ورثة / ... وإقرارات تنازل صادرة من دائرة الكاتب بالعدل بمرباط وبعد إكمال إجراءات الدعوى وبتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٩م حكمت المحكمة الابتدائية بصالة (الدائرة الشرعية): «بيع قطعة الأرض السكنية رقم (...). مربع (...). الكائنة بالمركز التجاري بولاية صلالة، وقطعة الأرض السكنية رقم (...). مربع (...). الكائنة بمنطقة زهير بولاية مرباط وبقسمة ثمنها بين الورثة وفقاً للتفصيل الوارد بحیثیات الحكم وألزم المدعى عليهم المصاريف ورفضت ما زاد على ذلك من طلبات».

استأنفت المطعون ضدها الأولى هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بصلالة (الدائرة الشرعية) مسببة استئنافها بأسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من بيع العقارات دون التأكد من نصيب المستأنفة وما إذا كان يمكن فرزها وتجنيبه ولم يبين أحقيتها في شراء نصيب بقية الورثة باعتبار أن نصيبها يشكل (٧٨%) من التركة وحصه المستأنف ضدهم (٢٢%) من التركة، وأن المحكمة حينما قضت بالبيع كان عليها أن تقضي بأحقيتها في شراء حصص المستأنف ضدهم بالسعر العادل ووفق المادة (١٢٣) من قانون المعاملات المدنية.

وبتاريخ ١٣/٥/٢٠٢٠م قدم المستأنف ضدهم استئنافاً فرعياً طلبوا فيه بإلغاء الملكية الصادرة باسم المستأنف ضدها فرعياً (...). للأرض الصناعية رقم (...). بمنطقة الرسيل ومساحتها (٢م^{١٠٤٤}) ألف وأربعة وأربعون متراً مربعاً صناعية إلى تركة المورث، وإخراج ورثة / ... من الدعوى لتنازل والداهم عن حصته في تركة أخته لبناتها.

وبعد استيفاء إجراءات الاستئناف وبتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف:

«يقبول الاستئناف الأصلي شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بأحقية المستأنفة بشراء نصيب المستأنف ضدهم قبل البيع بالمراد العلني، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والزام المستأنف ضدهم بمصاريف الاستئناف، وفي الاستئناف الفرعي بعدم قبوله والزام رافعيه بالمصاريف».

وحيث إن هذا الحكم لم تقبله الطاعنات فقد طعن فيه بالطعن الماثل الذي أودعت صحيفة أسبابه أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ١٣ / ١٠ / ٢٠٢٠م موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سندات وكالاته عنهن وما يفيد سداد الرسوم وإيداع الكفالة المقررين، أعلنت المطعون ضدها بصورة من صحيفة الطعن وردت عليها عن طريق وكيلها.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكلة المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث سببت الطاعنات طعنهن إلى أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون، وشابه الفساد في الاستدلال، وجاء في بيان ذلك أن الحكم خالف المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والتي تنص على أن «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما دفع عنه الاستئناف فقط»، ولما كان طلب المطعون ضدها شراء حصة الطاعنات هو طلب جديد قدم لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولم يرد في صحيفة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، وفي ذلك مخالفة للمادة المذكورة، وخالف الحكم المادة (٢٢٥) من ذات القانون التي تنص على أنه: «لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها».

وأخطأ الحكم عندما قضى بعدم قبول الاستئناف الفرعي الذي يرتبط بالاستئناف الأصلي، ويزول بزواله حسبما جاء بالمادة (٢٢٧) من ذات القانون، حيث إن الاستئناف الفرعي استند على وثائق رسمية ذات حجية إذ إن قطعة الأرض الصناعية رقم (...) بمنطقة الرسيل السيب ومساحتها (٢١٠٤٤) ألف وأربعة وأربعون متراً مربعاً منحت لورثة /... بتاريخ ١ / ٢ / ٢٠٠٥م بموجب إيصال الورثة

(٢١٧٠٠) وقد آلت هذه القطعة للمطعون ضدها بطريقة غير مشروعة، ولم تحقق المحكمتان (الابتدائية والاستئناف) في كيفية نقلها بواسطة المطعون ضدها الثانية (وزارة الإسكان) بغير حق، وفي ذلك مخالفة للمادة (٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وأغفل الحكم تنازل الطاعنة / لبنات أختها المتوفاة قبلها (الطاعنات) بموجب الإعلام الشرعي رقم (٢٠١٨/٣٧٨ م) وأغفل القرار القضائي رقم (٢٠١٩/٢١٢ م) بشأن التخارج من الشركة بأن المرحوم / ... قد تنازل للطاعنات بحضور الشهود وهم ابنه (....) وزوجته / ... وأخته /)، فلهذه الأسباب طلبن نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة.

وحيث ردت المطعون ضدها على ما جاء بصحيفة الطعن عن طريق وكيلها بأن طلبها شراء نصيب الطاعنات قبل البيع بالمزاد العلني لا يعد طلباً جديداً كونه في حدود الطلبات المطروحة على محكمة أول درجة، وهو أثر من آثارها، ومن الطبيعي أن يؤول الشراء إليها باعتبارها صاحبة النصيب الأكبر (٧٨%) من الشركة وباقي الطاعنات (٢٢%)، وهو متسق مع قواعد العدالة قياساً على ما جاء بنص المادة (٨١٤) من قانون المعاملات المدنية بل ما قدمته الطاعنات في مرحلة الاستئناف تحت مسمى استئناف فرعي هي طلبات جديدة لم تثر أمام المحكمة الابتدائية وما جاء بهذا الصدد هو مجرد قول مرسل منهن فلم يقمن دعوى فرعية أو يسددن رسومها، كما أنهن لم يختصمن وزارة الإسكان حتى فصل في الدعوى، وأن القطعة رقم (...) بمنطقة الرسيل ليست من أعيان الشركة، وهي ملكية خاصة لها ومسجلة باسمها وعلى أساس سليم وبموجب قانون الأراضي وخلصت إلى طلبها برفض الطعن.

وحيث إن ما جاء من نعي بشأن القطعة رقم (...) المنطقة الصناعية الرسيل فهو غير سديد، ذلك أن الثابت من محضر جلسة يوم ٢٠١٩/٤/٨ م أن وكيل الطاعنات قد طلب تقديم صحيفة دعوى فرعية بصدها، ولما كانت المدعية قد قصرت دعواها على القطعتين رقمي (...) مربع (...) المركز التجاري بولاية صلالة والقطعة رقم (...) بالمربع (...) بمنطقة زهير بولاية مرباط ولما كانت الطاعنات يرغبن في إدخال القطعة المذكورة ضمن أعيان الشركة وقدم وكيل المطعون ضدها مستنداً صادراً من أمانة السجل العقاري بوزارة الإسكان والكهرباء والمياه تحت عنوان سند ملكية بأن القطعة رقم (...) بالمربع الرسيل الصناعية بولاية السيب أنها مسجلة باسم / ولكي لا تتأخر الفصل في الدعوى الماثلة فإن المحكمة قد وجهت بتقديم دعوى مستقلة، والحال كذلك فإن ما انتهى إليه قضاء الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم المطعون فيه جاء مصيباً لاسيما أن باب التقاضي لم يغلق بشأنها.

أما ما ورد بصدد خطأ الحكم بالقضاء بأحقية المطعون ضدها بشراء نصيب الطاعنات فهو سديد ذلك أن الدعوى أقيمت أساساً لتقسيم التركة، وفرز وتجنيد نصيب كل وارث فكان على المحكمة بعد معرفة نصيب كل وارث أن تنظر في إمكانية القسمة العينية قبل أن تقضي ببيع أعيان التركة، ولا يتسنى لها التقسيم إلا بعد معرفة قيمة كل عقار، وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة والدراية في السوق العقاري من أهل المكاتب المعتمدة في هذا الشأن ثم تبذل الجهد وتقارن بين القيمة بعد تقسيمها افتراضاً مع مقدار نصيب كل وارث فإذا تساوت وتعادلت أنصباة وارث مثلاً مع قيمة عقار واحد فلا مانع من جعله له وبإمكان إجراء المحاسبة فيما زاد أو نقص من قيمته على بقية الشركاء ثم تنظر لباقي الشركاء فإن أرادوا القسمة ولم يفلحوا في الوصول إلى اتفاق فيصار إلى بيعه إن تعذر ما سبق بيانه، وحيث إن المحكمة لم تبذل جهداً في ذلك وقضت مباشرة بالبيع فقد شاب حكمها القصور في التسبب الموجب لنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى للعمل بما جاء في هذا الشأن ورفض ما عدا ذلك.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى فيه بأحقية المطعون ضدها في شراء أنصبة الطاعنات بالمزاد العلني وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في هذا الشق بهيئة مغايرة، ورفض ما عدا ذلك ورد مبلغ الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي، وسعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة العمري، وسيد ساتي زيادة.

(١٤)

الطعن رقم ٢٤٩/٢٠٢٠م

خروج الزوجة (منزل الأهل - نفقة - نشوز)

النشوز يتحقق بأمرين مهمين:

- أولهما: خروج الزوجة عن طاعة زوجها بهجرها لمنزل الزوجية دون مسوغ شرعي.
- ثانيهما: أن يطالبها بالرجوع إلى طاعته وتلزم بحكم قضائي بعد أن وفر لها كافة حقوقها ثم بعد ذلك ثبت امتناعها.

نفقة الابن لا تسقط

- ما يتعلق بنفقة الصغير فلا يجوز بحال أن يحرم منها لأي سبب من الأسباب والحكم المطعون فيه برفضه لنفقة الصغير جاء مخالفاً للقواعد الشرعية والقانونية الملزمة بنفقة الصغير.

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى في أن الطاعنة /... أقامت دعواها ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بالسيب مطالبة إزام المطعون ضده بسداد مبلغ وقدره (٤٨٠٠ر.ع) أربعة آلاف وثمانمائة ر.ع سحبه من حسابها ومبلغ (٦٥٠ر.ع) ستمائة وخمسين ر.ع سحبه أيضاً من حسابها وسلمه للعاملة ومبلغ (٤٨٥ر.ع) أربعمائة وخمسة وثمانين ر.ع قيمة الذهب الذي باعته لتغطية تكاليف علاجها ومبلغ (٦٨٠ر.ع) ستمائة وثمانين ر.ع قيمة ما أنفقته لشراء سرير طبي وطالبت القضاء لها بنفقة شهرية مقدارها (١٠٠ر.ع) مائة ر.ع ونفقة لولدها كذلك مقدارها (١٠٠ر.ع) مائة ر.ع موضحة أنها زوجة المطعون ضده ورزقت منه بالولد (... ثلاث سنوات) وفي عام (٢٠١٧م) أصيبت في الفقرة الظهرية وخضعت لعملية جراحية وما زالت

تتلقى العلاج الطبيعي وهي على كرسي متحرك وأنها في بيت أهلها منذ سنتين بسبب الإصابة.

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٥ م حكمت محكمة أول درجة «في الدعوى الأصلية برفضها وفي الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليها الرجوع إلى منزل الزوجية».

واستندت المحكمة في حكمها إلى أن تسليم المدعية أصلياً بطاقة السحب للمدعى عليه فإن الأصل فيه أنه يبدو أميناً وعن مصاريف العلاج في الخارج فإنه غير ملزم طالما العلاج متوفر داخل البلد وعن طلب النفقة الزوجية لها ولولدها فهي في حكم الناشز برفضها الرجوع إلى بيت الزوجية.

فلم يصادف القضاء المتقدم رضا وقبول الطاعنة فطعنت عليه بالاستئناف طالبة الحكم لها بطلباتها أمام محكمة أول درجة شارحة استئنافها بأنها أصيبت بالتهاب حاد في الفقرات في الرابعة وحتى الثامنة أدى إلى تصلب العضلات وشلل تشنجي على مستوى الساقين وصارت لا تستطيع القيام بشؤون المنزل، وتحتاج لمتابعة طبية مستمرة، وأن المستأنف ضده يعمل في الصحراء بنظام أسبوعين بأسبوعين وأن أكثر وقته خارج المنزل وانتقلت للضرورة إلى بيت أهلها لأجل رعايتها ومساعدتها وأنها ليست رافضة بإرادة منها.

وبجلسة ٢٠٢٠/٩/٢٨ م حكمت محكمة الاستئناف بالسيب «بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم فيما قضى به بشأن قيمة السرير الطبي والمبالغ المسلمة للعاملة والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي (٦٥٠ ر.ع) ستمائة وخمسين ر.ع عن المبالغ المسلمة للعاملة وستمائة وثمانين ر.ع (٦٨٠ ر.ع) قيمة السرير الطبي وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف».

فلم يلق القضاء المتقدم قبولاً لدى الطاعنة فطعنت عليه بالطعن المائل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، طالب في ختامها أولاً: من حيث الشكل بقبوله لتقديمه في الميعاد القانوني، ومن حيث الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي لموضوع الاستئناف والقضاء في موضوعه بطلبات الطاعنة الواردة بصحيفة دعواها الأصلية ورفض دعوى المطعون ضده الفرعية لقيامها على غير سند واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته بهيئة مغايرة للقضاء فيه من جديد بطلبات الطاعنة المبينة بصحيفة دعواها كاملة.

لأسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق عندما حكم بتأييد حكم محكمة أول درجة بنشوز الطاعنة مع أن الثابت وبإقرار المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف أن الطاعنة خرجت من منزل الزوجية بإذن ومباركة الزوج (المطعون ضده) حتى تجد الرعاية اللازمة من أهلها، كما أن المطعون ضده لم يُهيئ للطاعنة منزلاً مناسباً ومستقلاً، وأن رفض الحكم الطعين لنفقة الطاعنة وولدها جاء مخالفاً للقانون، كما أن الحكم المطعون ضده خالف الثابت بالأوراق عندما قضى برفض إلزام المطعون ضده برد المبالغ التي تطالب بها الطاعنة بالرغم من ثبوت قيام الزوج بسحبها من حسابها الخاص.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعين قبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب السالف ذكرها سديد ذلك وإن كان من المقرر في قضاء المحكمة العليا من حيث استخلاص الواقعة والنظر في الأدلة وموازنتها مما تستقل به محكمة الموضوع غير أن ذلك مشروط بأن يكون قضاؤها محمولاً على أدلة صحيحة وأسباب سائغة، ولما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق بأن واقعة النشوز من قبل الطاعنة لم تثبت فخرجها من منزل الزوجية إلى منزل أهلها، إنما سببه الرئيسي هو سوء حالتها الصحية؛ لأنها أصبحت عاجزة وتحتاج إلى من يساعدها في منزل أهلها ثم إنها خرجت بإذن من زوجها (المطعون ضده) وقد اعترف بذلك أمام محكمة الاستئناف ولم يقدم ما يثبت بأنه طلب منها الرجوع إلى منزل الزوجية، كما أنه لم يوفر لها مسكناً مستقلاً لها ولولدها، وإنما أسكنها سابقاً في منزل أهله وعلى هذا فإن شروط النشوز لم تتوفر، ومن المقرر فقهاً وقضاءً بأن النشوز يتحقق بأمرين مهمين :

أولهما : خروج الزوجة عن طاعة زوجها بهجرها لمنزل الزوجية دون مسوغ شرعي.

ثانيهما : أن يطالبها بالرجوع إلى طاعته، وتلزم بحكم قضائي بعد أن وفر لها كافة حقوقها ثم بعد ذلك ثبت امتناعها.

وتأسيساً على ما سبق فإن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة، والمثبت لنشوز الطاعنة وحرمانها من النفقة الشرعية جاء مخالفاً للقانون والواقع.

أما ما يتعلق بنفقة الصغير فلا يجوز بحال أن يحرم منها لأي سبب من الأسباب والحكم المطعون فيه برفضه لنفقة الصغير جاء مخالفاً للقواعد الشرعية والقانونية الملزمة بنفقة الصغير وفيما يتعلق بالمطالبات المالية فإن المحكمة صادرة الحكم وقبلها محكمة أول درجة لم تجر التحقيق الكافي الموصل للحقيقة فإن المطعون ضده وإن كان أميناً فعلى محكمة الموضوع تمحيص الدعوى وكان لزاماً عليها البحث في أوجه الصرف وهل تم بموافقة الطاعنة أم لا؟ وبذلك تكون محكمة الموضوع تخلت عن واجباتها مما يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع الأمر الذي تنتهي معه هذه المحكمة إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم والزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بأحكام المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٤/٤/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي، ومحمد بن سيف الفرعي، وطالب بن خليفة العمري، وسيد ساتي زيادة.

(١٥)

الطعن رقم ٢٥٠/٢٠٢٠م

حضانة (محضون- رغبة- تقدير)

- يرغب المحضونان في الإقامة مع أمهما وقد اختارا ذلك بمحض إرادتهما حسب إفاداتهما وأنها قد جاوزا سن التمييز فينبغي تركهما ورغبتهما قال تعالى: «لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»، وأمهما وإن كانت متزوجة حالياً فلا خوف عليهما من ذلك ولا إشكال وزوج الأم هو بمثابة الأب.

الوقائع:

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن المطعون ضده تقدم بدعوى ابتدائية ضد الطاعنة لدى محكمة السيب الابتدائية بصحيفة طلب في ختامها إسقاط حضانة الطاعنة للولدين والحكم له بحضانتهم، وذلك على سند من القول بأن المدعى عليها مطلقتة وقد رزق منها ولدان هما (... ١٣ سنة... ١١ سنة) وقد سبق أن حكم لها بحضانتهم إلا أنها تزوجت حالياً كما تجاوز الولدان سن الحضانة.

نظرت الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، وحضر الطرفان، وتكلمت المدعى عليها بأنها متزوجة منذ ما يقارب ثلاث سنوات وقد سكت المدعى عن ذلك، ولم يطلب إسقاط الحضانة، ولا تقبل أن يتولى تربية ولديها غيرها، وتكلم المدعي بأنه لم يعلم بزواج المدعى عليها إلا منذ فترة قريبة وأنه هو متزوج أيضاً.

وبتاريخ يوم الأحد ٢٧/ ذو القعدة/ ١٤٤١هـ الموافق ١٩/ يوليو/ ٢٠٢٠م «حكمت المحكمة بإسقاط حضانة المدعى عليها للولدين استناداً إلى إكمالهما سن السابعة وحاجتهما إلى رعاية الأب وبناءً على ما نصت عليه المادة (١٢٩) من قانون الأحوال

الشخصية (تستمر الحضانة حتى يتم المحضون الذكر السابعة من عمره، وتستمر حضانة البنت حتى البلوغ إلا إذا رأى القاضي خلاف ذلك)».

وهذا الحكم لم يلق قبولا لدى المدعى عليها فاستأنفته لدى محكمة استئناف السيب وبتاريخ يوم الإثنين ١١/ صفر/ ١٤٤٢هـ الموافق ٢٨/ سبتمبر/ ٢٠٢٠م حكمت محكمة الاستئناف بالسبب «بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف».

ولم ترض بهذا القضاء المستأنفة، فطعن عليه بالنقض المائل لدى المحكمة العليا بمسقط بموجب صحيفة أودعت بأمانة سر هذه المحكمة بواسطة المحامي المقبول للترافع لدى المحكمة المدعو/... من مكتب/... للمحاماة والاستشارات القانونية، وكان الطعن بأسباب منها مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله حيث إن المطعون في حكمها لم تبحث عن مصلحة المحضونين، ولم تسمع الشهود ولم تحقق في ذلك ولم تحل الموضوع للبحث الاجتماعي؛ لأن القول بأن سن الحضانة تنتهي في سن السابعة لا يعني سقوطها في هذا العمر بالتحديد كذلك الأولاد بلغوا هذا السن من مدة طويلة فأين كان المطعون ضده، ومنها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب فإن الحكم المطعون فيه لم يبحث في مصلحة المحضون ولا مكان عيشه الجديد ولا مدى مطابقته مع القانون وطلبت في ختام صحيفة نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع والقضاء برفض الدعوى والمصاريف والأتعاب، واحتياطياً؛ إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وقد أبلغ المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها بواسطة محاميه المقبول لدى المحكمة العليا الدكتور/.... من مكتب/... للمحاماة والاستشارات القانونية.

المحكمة :

بعد الاطلاع على كافة الأوراق وصحيفة الطعن وسماع التقرير الذي أعده القاضي وبعد المداولة تبين من ذلك بأن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً، وفي موضوعه، فهو سديد ذلك أن الطعن ينصب حول خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون كونه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة في إسقاط حضانة الطاعنة لولديها (... ١٣ عاماً... ١١ عاماً) كونها قد تزوجت برجل آخر وبلوغ الولدين سن السابعة وتجاوزهما لذلك تأسيساً على ما نصت عليه المادة (١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية والرد على هذا نقول: إن مصلحة المحضونين فوق

ذلك كله، والمحكمة هي التي تستخلص الأدلة من توافر شروط الحضانة وتقدير مصلحة المحضونين؛ لأنها من اختصاصاتها، ولأن الحضانة حق للمحضونين فتجب مراعاتها والمحكمة ترى أن هذين المحضونين يرغبان في الإقامة مع أمهما وقد اختارا ذلك بمحض إرادتهما حسب إفاداتهما وأنهما قد جاوزا سن التمييز فينبغي تركهما ورغبتهما قال تعالى: «لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ»، وأمهما، وإن كانت متزوجة حائلاً فلا خوف عليهما من ذلك ولا إشكال وزوج الأم هو بمثابة الأب، وقد حضر لدى هذه المحكمة وأفاد بأنه لا مانع لديه وأنه لا يكون موجوداً كثيراً بالبيت حسب طبيعة عمله.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر عندما قضى بإسقاط الحضانة عن الطاعنة فإنه يكون قد تجنب الصواب وأخطأ صحيح الشرع والقانون فيستوجب نقضه والتصدي للدعوى رقم (٢٢١/٢٠٢٠م) الدائرة الشرعية بالمحكمة الابتدائية بالسيب وفق المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ وذلك لأنها مهينة للحكم وذلك بالقضاء برفضها مع الأمر برد الكفالة للطاعنة عملاً بالمادة (٢٥٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٤/٤/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: خليفة بن أحمد البوسعيدي، ومحمد بن سيف الفرعي، وطالب بن خليفة المعمرى، وسيد ساتي زيادة.

(١٦)

الطعن رقم ٢٥١/٢٠٢٠م

محرر (عريفي- صورة- حقيقة)

- إن صورة المحرر الذي أسس الحكم عليه قضاءه هو صورة مستند عريفي كان على محكمة الاستئناف أن تقف على حقيقة النزاع وتوليه ما يستحقه من البحث والتمحيص ثم تنزل عليه حكم القانون لا سيما أن المحرر موضوع الدعوى هو محرر عريفي تطبق بشأنه المادتان (١٥) و (١٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى في أن الطاعنين أقاموا دعواهم أمام المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الشرعية) طالبين قسمة الأرض موضوع الدعوى بينهم وبين عمهم (المطعون ضده) المدعى عليه واستخراج شهادة الملكية لها، وذلك على سند من القول إن مورثهم (والدهم) كان شريكاً بالمنافسة مع المدعى عليه (عمهم) في الأرض الزراعية بولاية السيب منطقة حيل العوامر والتي تم تحويلها إلى سكنية مع تغيير الرسم المساحي وأن قسم مورثهم يقع جهة الشرق، ولا توجد به منافذ، وذلك خلافاً لجهة الغرب الذي صار للمدعى عليه، وبه المنافذ، ويرفض بيع الأرض أو تقسيمها إلا بهذه الطريقة معتمداً في ذلك على ورقة عرفية ادعى أن والدهم هو من كتبها وليس بها شهود أو معتمدة من جهة رسمية.

وبعد اكتمال إجراءات نظر الدعوى أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ١٦/٣/٢٠٢٠م: «برفض الدعوى وألزمت المدعين الرسوم».

استأنف الطاعنون هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بالسيب (الدائرة الشرعية)، وبجلسة ١٤/٩/٢٠٢٠م حكمت المحكمة «بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعاً

وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف».

وحيث إن الطاعنين لم يقبلوا بهذا الحكم فقد طعنوا فيه بالطعن المائل بصحيفة أودعت أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠٢٠م موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا، وقدم سند وكالته عنهم وما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررة، أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن بتاريخ ٢١/١/٢٠٢١م ولم يرد عليها.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث سبب الطاعنون طعنهم في الحكم المطعون فيه بأسباب حاصلها أن قطعة الأرض رقم (...) رقم (...) مساحتها (٢٠٢١٤٦٠) واحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون متراً مربعاً ملكية مشاعة بين مورثهم والمطعون ضده، وأن حجة المطعون ضده التي يستند إليها في قسمة الأرض، هي ورقة عرفية لا علم لهم بها ولا تلزم أحداً وأنكروها ولا حجة بها عليهم، كما أن الخرائط المقدمة مع هذه الورقة العرفية هي خرائط لم تتأكد المحكمة من صدورها من دائرة التخطيط والمساحة. بوزارة الإسكان ورغم أن المحكمة خاطبت هذه الدائرة إلا أنها عدلت عن قرارها دون سبب يبرر ذلك رغم أن ذلك إن صح ينبغي بيان السبب في رسم الخرائط بتلك الكيفية وحقيقة الورقة العرفية أن المطعون ضده طلب حلف اليمين على القسمة التي جاءت بالورقة وأن وكيلتهم رفضت أن يحلف المطعون ضده اليمين على ورقة لا يقرون بها، وطلب من وكيلتهم أن يحلف الورثة اليمين دون أن تبين لها المحكمة اليمين التي يحلفون عليها، وهم على استعداد على الحلف بأنهم لا علم لهم بما جاء بالورقة المقدمة كمستند ولا يقرون بما فيها لهذه الأسباب يطلبون نقض الحكم.

وحيث إن ما جاء من نعي على الحكم المطعون فيه شديد، ذلك أن الحكم سبب قضاءه بقوله: «وحيث عن الموضوع، وحيث خلت صحيفة الاستئناف من أية أسباب، والمحكمة واجهت المستأنفين بالورقة العرفية وقرروا عدم التأكد من التوقيع عليها هو توقيع مورثهم، وعرضت المحكمة اليمين فلم يقبلوها وكما لم يقبلوا عرض المستأنف ضده أن يحلف هو أو يحلفوا هم، وكان جل تركيز المستأنفين أن القسمة

غير عادلة كون القسم الذي صار لمورثهم ليس به منافذ. عليه فإن المحكمة تقضي بتأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف لما تقدم من أسباب إضافة إلى استنتاج المحكمة من أن القسمة عادلة بدليل أن القسم الذي أخذه مورث المستأنفين يزيد على القسم الذي أخذه المستأنف بألف وأربعمائة وستين متراً مربعاً (٢٠١٤٦٠)».

وبالاطلاع على محضر جلسة يوم ٢٠٢٠/٩/٧م، وهي الجلسة الوحيدة أمام محكمة الاستئناف والتي انعقدت بحضور وكالة الطاعنين والمطعون ضده، وفيها أنكرت وكالة الطاعنين المستند المقدم في الدعوى ونفت أن يكون بخط أبيها، وإنها غير متأكدة من التوقيع ورداً على سؤال من المحكمة نفت أن يكون أبوها كتب المستند موضوع التحقيق ولم يذكر لهم شيئاً عنه، وطلب المطعون ضده أن يحلفوا اليمين والا يحلف هو، وسألت المحكمة وكيله الطاعنين عما إذا كانوا يقبلون يمين المطعون ضده (المستأنف ضده) فردت أنها لا تقبل يمينه لذا كان قضاء الحكم.

لما كان ذلك فإن ما اشتمل عليه تسبیب الحكم معيباً بالقصور في التسبیب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن تسبیب الحكم هو الدال على فهم القاضي لواقعة الدعوى المطروحة عليه (محل النزاع)؛ ذلك أن سلامة قضاء الحكم رهينة بالأسباب التي قام عليها سواء كان ذلك برفض الدعوى أو الفصل في موضوعها بحكم آخر.

وحيث إن الدعوى محل الطعن أقيمت من الطاعنين ضد عمهم المطعون ضده طلبوا فيها قسمة الأرض الزراعية بولاية السيب منطقة حيل العوامر ومساحتها (٢٠١٤٦٠م) واحد وعشرون ألفاً وأربعمائة وستون متراً مربعاً والمملوكة مناصفة بين مورثهم والمدعى عليه (المطعون ضده)، وذلك تمهيداً لإكمال إجراءات تحويل غرضها من زراعي إلى سكني، وأن المدعى عليه أبرز ورقة منسوبة لمورثهم وخرائط أنكروا علمهم بها.

وحيث إن الحكم الابتدائي المذكور قد بنى قضاءه استناداً إلى نسخة (صورة) من الرسومات المساحية بعد القسمة واتفاقية قسمة عرفيه قرر أنها حجة لقضاء الحكم؛ ولأنهم لم يطعنوا عليها بأي طعن.

وحيث إن الطاعنين قد استأنفوا هذا الحكم مسببين استئنافهم أن الحكم الابتدائي استند إلى ورقة خطية قدمها المستأنف ضده مدعيًا أن مورثهم هو من كتبها، وهم كورثة لا علم لهم بها، ولا تحتوي على أسماء شهود أو أي اعتماد رسمي، لذا فإن قول الحكم المطعون فيه أنهم لم يذكرها أي أسباب هو قول يجافي ما جاء بصحيفة

الاستئناف ولا يشترط في أسباب الاستئناف أن تكون بصيغة معينة لاسيما أن ما جاء بها تعرض لخطأ اكتنف أساس بناء الحكم، وهو المحرر العريفي الذي قدمه المطعون ضده، لما كان ذلك فإنه كان يتوجب على المحكمة أن تظن إلى أسس النزاع والذي أغفلته المحكمة الابتدائية وتولييه ما يستحقه من البحث والتمحيص، وتطبق نصوص القانون بشأنه وتفصل في الدعوى، وحيث إن صورة المحرر الذي أسس الحكم عليه قضاءه هو صورة لمستند عريفي كان على محكمة الاستئناف أن تقف على حقيقة النزاع وتولييه ما يستحقه من البحث والتمحيص، ثم تنزل عليه حكم القانون لاسيما أن المحرر موضوع الدعوى هو محرر عريفي تطبق بشأنه المادتين (١٥) و (١٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وتبحث وتحقق في سلامة استخراج صور الخرائط المرفقة وفق المحرر وعلاقة مورث الطاعنين بها وما إذا كان قد ظهر أمام الجهة التي رسمت الخرائط أي تبحث المحكمة كل ما من شأنه بيان الحقيقة؛ حتى يتم الفصل في النزاع وفق ما أثير فيه من حجج قانونية وأدلة واقعية وحتى يكون الحكم عنوانا للحقيقة التي ينطق بها.

أما ما جاء بشأن حلف اليمين بالحكم المطعون فيه فقد اشتمل على تجهيل باليمين وهل هي يمين قطع أو علم وبهذا بُعد عن القواعد التي نظمها قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لحلف اليمين الحاسمة واليمين المتممة في الباب السادس منه، وهو ما لم تتعرض له المحكمة وتطبيقه.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً ومخلاً بحق الدفاع بما يوجب نقضه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة ورد مبلغ الكفالة للطاعنين.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة يوم الأحد الموافق ٤/٤/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: خليفة بن أحمد البوسعيدي، وسعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة المعمرى، وسيد ساتي زيادة.

(١٧)

الطعن رقم ٢٨١/٢٠٢٠م

زوجين (تفريق- حكم- أقارب)

- يجب في الحكمين بأن يكونا من أهلي الزوجين إن أمكن وإلا فيمن يتوسم فيهما القاضي إمكانية الإصلاح إضافة إلى ذلك يجب أن يكونا عارفين بأحوال الزوجين وظروف معيشتهم بمعنى أنهما من نفس المجتمع الذي يعيش فيه الزوجان، أما تعيين الحكمين بالطريقة التي تمت فإنه مخالف لنص المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية وتقريرهما لم يكن مقنعاً ولم يثبت اجتهادهما في الإصلاح، ويجب على محكمة الموضوع أن تنأى بموظفيها عن هذه المهمات؛ حتى لا تضع نفسها في مواضع الشبهات.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن المطعون ضدها / أقامت دعواها ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية ببركاء طابيت من خلالها:

- ١- بتطبيقها من الطاعن / للضرر والشقاق والهجر.
- ٢- ضم حضانة الطفلة (....) للمدعية.
- ٣- إلزام المدعى عليه نفقة الصغيرة وقدرها مائتا ر.ع (٢٠٠ر.ع).
- ٤- إلزام المدعى عليه نفقة زوجية سابقة وقدرها ألفا ر.ع (٢٠٠٠ر.ع).
- ٥- إلزام المدعى عليه مؤخر الصداق وقدره خمسمائة ر.ع (٥٠٠ر.ع).
- ٦- إلزام المدعى عليه بأداء نفقة عدة ومتعة مقدارها ألفا ر.ع (٢٠٠٠ر.ع).
- ٧- إلزامه المصروفات ومبلغ أتعاب المحاماة خمسمائة ر.ع (٥٠٠ر.ع).

موضحاً وكيل المدعية بأن موكلته زوجة (المدعى عليه) ورزقت منه بطفلة وقد سبق وأن اشترطت عليه توفير مسكن مستقل لها، ومراعاة المدعية عند تعيينها بأي منطقة بالسلطنة إلا أن المدعى عليه لم يقدّر الحياة الزوجية فلم يهتم بها أثناء حملها في مراجعة المستشفيات، وعندما تطلب منه أمراً يرد عليه بأنه غير مسؤول عنها، وعندما تعينت في محافظة ظفار كان يرفض نقلها أو حجز تذكرة سفر لها والمدعى عليه تقدم بطلب عارض تمثل في إلزام المدعية بالرجوع لمنزل الزوجية.

وبجلسة ٢٠٢٠/٧/٧ م حكمت محكمة أول درجة :

أولاً: في الدعوى الأصلية بتطليق المدعية / من زوجها / طليقة بائنة للضرر والشقاق مع أحقيتها بحضانة الطفلة والزامه نفقة لها وقدرها (٧٠ ر.ع) سبعون ر.ع ونفقة زوجية سابقة وقدرها (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ر.ع ونفقة عدة وقدرها (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ر.ع، ونفقة عدة متعة وقدرها (١٥٠ ر.ع) مائة وخمسون ر.ع والزامه المصاريف ومبلغ (٥٠ ر.ع) خمسين ر.ع أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

ثانياً: في الدعوى الفرعية برفضها وألزمت رافعها المصاريف.

وإذ إن القضاء المتقدم لم يصادف رضا المدعى عليه فظعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالرستاق مطالباً :

أولاً: بقبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والحكم فيه من جديد برجوع المستأنف ضدها لمنزل الزوجية.

ثالثاً: إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ر.ع أتعاب المحاماة.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٠/١٩ م حكمت محكمة الاستئناف بالرستاق «بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف».

مؤسسة قضاها على ذات الأسباب المؤسس بها حكم محكمة أول درجة من ثبوت الضرر والشقاق الذي تدعي به المرأة مستندة في ذلك على تقرير الحكمين، والذي انتهى بما يلي :

١- أن المستأنف ضدها خرجت من الزوجية منذ تاريخ ٢٣/٢/٢٠١٩م.

٢- اعتراف المستأنف بعدم الإنفاق.

٣- عدم التوافق والانسجام بين الطرفين وعدم رغبة الزوجة بالرجوع إلى منزل الزوجية.

٤- سوء المعاملة وعدم الاحترام المتبادل بينهما.

وإذ إن القضاء سالف الذكر لم يلق قبولاً لدى الطاعن قطعاً عليه بالطعن المائل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا مطالباً في ختامها:

• قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة إلى محكمة الاستئناف بالمرستاق لنظرها من جديد بهيئة مغايرة واحتياطياً القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى الأصلية، وفي الدعوى الفرعية بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بالرجوع إلى منزل الزوجية مع إلزام المطعون ضدها بالمصروفات وخمسمائة ر.ع (٥٠٠ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة.

لأسباب حاصلها:

• مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف قد خالف نص المادة (١٠١/أ ج) من قانون الأحوال الشخصية حيث إن الحكم الطعين سائر حكم محكمة أول درجة في طلاق المطعون ضدها للضرر مع انعدام الضرر برمته، وقد أخذ على الطاعن قوله بأنه غير مسؤول عن زوجته أثناء محاولة الصلح بينهما، وإنما يقصد بذلك مصاريف انتقالها إلى ظفار لعملها؛ لأنها مرهقة له أما ما هو واجب عليه تجاه زوجته فهو مسؤول عنه كما أن الحكم الطعين جاء مخالفاً لنص المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية عندما سايرت محكمة أول درجة في اعتماد نتيجة تقرير الحكمين مع أنه لم يكونا من أهليهما أو من ذوي الخبرة والدراية بأحوال الزوجين فهما من موظفي المحكمة، وقدم وكيل المطعون ضدها رداً مطالباً برفض الطعن والإزام الطاعن بالرسوم والمصاريف ومصادرة الكفالة موضحاً بأن الطاعن لم يبدِ ثمة

اعتراض على الحكمين وقد حاول الحكمان الإصلاح بين الزوجين دون فائدة ثم توصلوا إلى أن الإساءة أكثرها من الطاعن.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية؛ لذلك يتعين قبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن النعي بالأسباب المذكورة سديد ذلك ومن المقرر قضاء بأنه على قاضي الموضوع التحري والبحث الكافي عن الضرر الذي بموجبه يتعذر معه دوام العشرة بين الزوجين، وبالتالي يستطيع الحكم بالتطبيق للضرر بعد أن يبذل قصارى جهده، وفي حالة ثبوت الضرر على محكمة الموضوع أن تبحث في مقدار الضرر إن كان أكثره من الزوج أو من الزوجة.

كما أنه من المقرر قانوناً «إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر الإصلاح فيعين القاضي حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن أمكن وإلا فمن يتوسم منهما القدرة على الإصلاح، ويحدد لهما مدة التحكيم.

وتأسيساً على ما سبق وكان الثابت بأن الحكم المطعون فيه وقبله حكم محكمة أول درجة لم يبحث أوجه الضرر بحثاً كافياً واستندت في حكمها على نتيجة تقرير الحكمين، وهما من موظفي المحكمة الابتدائية وترى هذه المحكمة بأن تعيين الحكمين بهذه الطريقة خطأ لأسباب أهمها بأنه يجب في الحكمين بأن يكونا من أهلي الزوجين إن أمكن وإلا فيمن يتوسم فيهما القاضي إمكانية الإصلاح إضافة إلى ذلك يجب أن يكونا عارفين بأحوال الزوجين وظروف معيشتهم بمعنى أنهما من نفس المجتمع الذي يعيش فيه الزوجان، أما تعيين الحكمين بالطريقة التي تمت فإنه مخالف لنص المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية وتقريرهما لم يكن مقتعاً، ولم يثبت اجتهادهما في الإصلاح، ويجب على محكمة الموضوع أن تنأى بموظفيها عن هذه المهمات؛ حتى لا تضع نفسها في مواضع الشبهات.

وإذ إن الحكم الطعين بصدوره على ما سبق فإنه تخلى عن أهم واجباته، وهو تمحيص الدعوى والبحث الموصل إلى العدالة مما يعد معيباً بمخالفة القانون مشوباً بالتقصير في التسبب الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمرساق لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وتبعاً لذلك يتعين إلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الأحد الموافق ١١/٤/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة المعمرى، وسليم بن سالم الرخصيبي، وسيد ساتي زيادة.

(١٨)

الطعن رقم ١٢٧ / ٢٠٢٠م

تطبيق (حكم- بيان - شقاق- ضرار)

- ثم يبين الحكم القاضي بالتطبيق عناصر الضرر وما أسبابه، وأسباب الشقاق الصادرة من الزوج بحق زوجته بل جعل كل مبررات الحكم بالتطبيق والإساءة من الزوج دون بيان واضح بذلك مما يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور المبطل فضلاً عن عدم الصحة في الاستدلال، وذلك عندما اعتبر طلب الطاعن رد المهر دليلاً على وجود الشقاق إذ إن ذلك طلب احتياطي.

طلاق (شقاق- بيان- إثبات)

- إن أمر الطلاق ليس بالهين فيجب التثبت منه فعقد الزواج ثبت بيقين فلا يصح حله إلا بيقين مثله، فلا يصح حله بشبهة أو وهم أو على تقدير خاطئ.

الوقائع:

تخلص واقعة الدعوى إلى أن المطعون ضدها/... أقامت الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٩/٢٧٤م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط ضد زوجها/.... بموجب الصحيفة التي أودعتها المحكمة الابتدائية طلبت في ختامها الحكم بتطبيقها من المدعى عليه للضرر والشقاق وإثبات حقها في حضانة الأولاد والزامه النفقة عليهم وبإداء حقوقها بعد الطلاق من مؤخر المهر ونفقتي (العدة والمتعة) وذلك على سند من القول إن المدعى عليه زوجها بموجب العقد الشرعي، وقد رزقت منه ببنت وهي الآن حامل منه، ولكنه كثير الإساءة إليها ولا يحترمها منذ بداية الزواج، ولم

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنف ضده فقد طعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة التي أودعت أمانة سر المحكمة موقعة من محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة العليا/... من مكتب/... «محامون ومستشارون في

القانون»، حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب وعدم الصحة في الاستدلال ويقول محامي الطاعن شرحاً للأسباب: إن الحكم المطعون فيه قد جاء قاصراً عن الإلمام بواقعة الدعوى مما جرّه إلى الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق حيث ورد بالصفحة السادسة ما معناه أن دعوى الضرر لم تثبت لذلك قررت المحكمة ندب حكّمين، ولم يتوصلاً إلى تسوية بين هذين الزوجين لذلك ثبت لدى المحكمة وجود الشقاق بينهما بدليل وجود خصومة سابقة بموجب الحكم المرفق الصادر عام (٢٠١٧م) فالضرر والشقاق الموجبان للتفريق هو أن يسيء الرجل إلى زوجته إساءة لا يستطاع معها دوام العشرة بين أمثالهما، وفي هذه الواقعة لم تستطع المطعون ضدها أن تبين حقيقة الضرر الواقع عليها فلا مسوّغ للقضاء بالتطليق، إضافة إلى أن الحكم المطعون فيه شابه القصور في التسبب وعدم الصحة في الاستدلال، وذلك عندما استدل بطلب الطاعن رد المهر لدى المحكمة الابتدائية على أن ذلك يدل بأن العلاقة الزوجية، وصلت إلى طريق مسدود، ولا يمكن أن تستمر، ولكن هذا الاستدلال غير صحيح، فالطاعن لم يطالب بالتطليق بصريح العبارة هذا فضلاً عن القضاء بمؤخر الصداق بالرغم من عدم وجود الدليل على ذلك؛ لأنّ المطعون ضدها استلمت صداقها (٦٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ر.ع وأقرت بذلك ضمناً وكذلك قضت بإلزام الطاعن بنفقتي (العدة والمتعة) دون أن تبين خطأ الطاعن ومسؤوليته في الخلاف والشقاق الذي تدعيه المطعون ضدها.

أضاف المحامي بأن الحكم المطعون فيه خالف القانون عندما قضى بالحضانة للمطعون ضدها؛ لأن الطاعن لديه من النساء من يصلح للحضانة وفوق ذلك فقد جاء تحديد النفقة للبتين مبالغاً فيه فالطاعن يستلم راتباً قدره (٤٠٠ ر.ع) أربع مائة ر.ع ويقتطع منه لبنك ظفار مبلغ قدره مائتان وأربعة عشر ر.ع (٢١٤ ر.ع) وهذا يخالف ما نصت عليه المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية.

وختم المحامي صحيفة الطعن بطلب الحكم بقبوله الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيه بهيئة مغايرة بتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث إن المطعون ضدها تم إعلانها بصحيفة الطعن فردت عليها بموجب الصحيفة الموقعة من محاميها/... من مكتب/... للمحاماة والاستشارات القانونية حيث طلبت المطعون ضدها:

أولاً: عدم قبول الطعن شكلاً كونه قدّم بعد الميعاد؛ لأن الحكم المطعون فيه صدر م ٢٠٢٠/٣/٢ وتم التقرير بالطعن عليه لدى المحكمة العليا بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢٠م فهو غير مقبول شكلاً لمخالفته القانون.

ثانياً: في الموضوع برفضه؛ لأن الحكم المطعون فيه صدر صحيحاً فالقضاء بالتطبيق صائب؛ لأن الشقاق مستحكم بين الطرفين، وأما باقي بنود الحكم المطعون فيه فقد جاءت متفقة مع مواد قانون الأحوال الشخصية.

المحكمة:

بما أن الطعن قد استوفى متطلبات الشكل المنصوص عليها في المواد (٢٠٤ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد تعين القضاء بقبوله شكلاً، ولا ينال من ذلك ما دفع به محامي المطعون ضدها من أن الطعن قدّم خارج الأجل المحدد قانوناً ذلك لأن الثابت من قرار مجلس الشؤون الإدارية للقضاء الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢ بوقف سريان المواعيد الإجرائية اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١م نظراً لحالة الوباء العالمي «كورونا» فإن تقديم الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٣ يكون مقدماً خلال الأجل المحدد قانوناً وبالتالي تعين قبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة وعناصر الضرر والشقاق الموجبة للتطبيق ولا رقابة عليها في ذلك ما دام أنها أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائها عليه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه القاضي بالتطبيق لم يبين في أسبابه ما عناصر الضرر وأسباب الشقاق الصادرة من الزوج بحق زوجته، بل جعل كل مبررات الحكم بالتطبيق والإساءة من الزوج دون بيان واضح بذلك مما يجعل الحكم المطعون فيه معيباً بالقصور المبطل فضلاً عن عدم الصحة في الاستدلال، وذلك عندما اعتبر طلب الطاعن رد المهر دليلاً على وجود الشقاق إذ إن ذلك طلب احتياطي من الطاعن في حالة عدم رغبة المطعون ضدها في استمرار العلاقة الزوجية بالرغم من تمسكه هو بتلك العلاقة وحتى لا تجتمع عليه خسارتان «الزوجة والمهر. ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن أمر الطلاق ليس بالهين فيجب التثبت منه، فعقد الزواج ثبت بيقين فلا يصح حله إلا بيقين مثله، فلا يصح حله بشبهة أو وهم أو على تقدير خاطئ»، وتأسيساً على ذلك فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون

فيه وبما أن الحكم الابتدائي أصاب وجه الحق وقضى برفض دعوى التطليق لعدم وجود السبب الكافي لفض العلاقة الزوجية فالمحكمة تقضي بتأييده حسبما سيرد بالمنطوق مع الأمر برد الكفالة للطاعن عملاً بالمادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائي ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الأحد الموافق ١١/٤/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي ومحمد بن سيف الفرعي، وطالب بن خليفة المعمرى، وسيد ساتي زيادة.

(١٩)

الطعن رقم ١٣٠ / ٢٠٢٠م

مداولة (مفهوم - شروط)

- يقصد من المداولة اشتراك جميع أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة في تكييف وقائع الدعوى على ضوء ما سمعوه أو رأوه أو اطلعوا عليه، وأن كل ذلك يتم بعد أن يعهد إلى أحد أعضاء الهيئة بدراسة القضية وتلخيصها أو كتابة مسودة الحكم الذي يشمل كل ما له أثر في قضاء الحكم والرأي الذي انتهى إليه المقرر، وتدور المناقشة بين أعضاء الهيئة؛ لتخلص إلى ما ينتهي إليه رأي الأغلبية لتكون مسودة الحكم مبينة على ذلك الرأي وإذا امتنع أحد الأعضاء عن التوقيع كان لرئيس الدائرة عرضها لرئيس المحكمة لتشكيل دائرة أخرى لنظرها من جديد كل ذلك يكون سرًا بين قضاة الهيئة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق في أن الطاعنة أقامت الدعوى موضوع الطعن بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٩م أمام المحكمة الابتدائية بجعلان بني بو حسن (الدائرة الشرعية) جاء فيها أنها مطلقة المدعى عليه (المطعون ضده) ولها منه ستة من الأبناء (... ٢١ سنة، ٢٠ سنة، ١٦ سنة، ١٤ سنة، ١٣ سنة، ٦ سنوات) وأنه بموجب الحكم رقم (٢٠١٨/٦٣م) الذي تم صلحًا أمام ذات المحكمة، والذي قضى بأن تكون حاضنة للأبناء وأن ينفق المدعى عليه على أبنائه مبلغ (٢٥٠ ر.ع) مائتين وخمسين ر.ع، وأن من بنود الصلح الذي تم البند ثامنًا والذي نص على أن تلتزم (المدعية) بأن تعيش مع أولادها في ولاية جعلان بني بو حسن، وفي هذا البند إجحاف كبير بحريتها الشخصية التي كفلها القانون، وأرفقت صورة من ذلك الحكم، وقالت إنها حصلت مؤخرًا على عمل في البريمي، وأنها سبق لها أن سكنت البريمي ما يقارب (١٢ سنة)

وأرقت نسخة من عقد العمل كما أن ابنتها قبلت في الكلية المهنية بالبريمي، ولما كان البند المذكور من الاتفاق يقيد بها طلبت إلغاءه والحكم بأحقيتها بالانتقال بالمحضونين وزيادة النفقة إلى ألف ر.ع (١٠٠٠ ر.ع)، ورداً على دعواها أفاد المدعى عليه أن المدعية، هي من ترغب في العيش في ولاية البريمي رغم أنها مولودة، ونشأت (بجعلان) وأنه لم يكتف بنفقة إلى (٢٥٠ ر.ع) مائتين وخمسين ر.ع، وإنما استأجر منزلاً مستقلاً لأبنائه، ويقوم بتدريس ابنته الصغرى في روضة خاصة وطلب إسقاط حضانة المدعية والزامها تسليمه وثائق السفر.

وبجلسة ٢٧/١/٢٠٢٠م «حكمت المحكمة بأحقية المدعية بالانتقال بالمحضونين حسبما هو وارد في الأسباب، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وألزمته المصاريف وفي طلبات المدعى عليه العارضة برفضها وألزمته رافعها المصاريف».

استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بصور (الدائرة الشرعية) بالاستئناف رقم (١٠/٧١٠١/٢٠٢٠م) كما استأنفته الطاعنة باستئناف مقابل بالرقم (١١/٧١٠١/٢٠٢٠م)، وبجلسة ٢٥/٣/٢٠٢٠م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بإلغائه فيما قضى به من أحقية المستأنف ضدها في الانتقال بالمحضونين والتأييد فيما عدا ذلك، وإلزام كل مستأنف مصاريف استئنافه».

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضا الطاعنة فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي أودعت صحيفة أسبابه أمانة سر هذه المحكمة (العليا) بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٠م موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا وقدم سند وكالته عنها، وما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين، أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن، ورد عليها خلال الأجل المحدد للرد انتهى في رده إلى طلبه برفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث نصت المادة (١٦٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه : «تكون المداولة سراً بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة والا كان الحكم باطلاً».

ونصت المادة (١٦٦) من ذات القانون على أنه: «يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع لا تنتهي به ولايته، وجب أن يوقع مسودة الحكم، ويثبت ذلك على نسخة الحكم الأصلية».

ومفاد هذين النصين أن المداولة مقصود منها اشتراك جميع أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة في تكييف وقائع الدعوى على ضوء ما سمعوه أو رأوه أو اطلعوا عليه، وأن كل ذلك يتم بعد أن يعهد إلى أحد أعضاء الهيئة بدراسة القضية وتلخيصها أو كتابة مسودة الحكم الذي يشمل كل ما له أثر في قضاء الحكم والرأي الذي انتهى إليه المقرر، وتدور المناقشة بين أعضاء الهيئة لتخلص إلى ما ينتهي إليه رأي الأغلبية؛ لتكون مسودة الحكم مبينة على ذلك الرأي وإذا امتنع أحد الأعضاء عن التوقيع كان لرئيس الدائرة عرضها لرئيس المحكمة لتشكيل دائرة أخرى لنظرها من جديد، كل ذلك يكون سرًا بين قضاة الهيئة.

لما كان ذلك وبالنظر لمسودة الحكم المطعون فيه فإنها موقعة من قاضيين من أعضاء الهيئة مما يخالف المادة (١٦٦) المذكورة من وجوب توقيع مسودة الحكم من جميع القضاة الذين اشتركوا في المداولة، وبذلك ران الغموض على الهيئة التي حضرت المداولة، إذ إن التوقيع على مسودة الحكم هو الدال على حضور المداولة والاشتراك فيها الأمر

الذي يبطل الحكم، وتقضي المحكمة بإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة دون التعرض لأسباب الطعن أياً كان الرأي فيها ورد مبلغ الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة ببطلان الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، ورد مبلغ الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٨ / ٤ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأزمي ومحمد بن سيف الفرعي، وطالب بن خليفة العمري، وسيد ساتي زيادة.

(٢٠)

الطعن رقم ٢٢٤ / ٢٠٢٠ م

مقاصة (قضائية - شروط)

- يشترط في المقاصة الجبرية الواردة بالمادة (٢٤٨) من قانون المعاملات المدنية بين الدائن والمدين أن يكون كلاهما دائناً ومديناً للآخر، وأن يتماثل الدينان جنساً وصنفاً واستحقاقاً وقوة وضعفاً ولا يضر إجراؤها بحقوق الغير سواء اتحد سبب الدين أو اختلف.

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما بان من الحكم المطعون فيه ومن كافة الأوراق في أن الطاعنين بتاريخ ٢٦ / ٦ / ٢٠١٨ م أقاموا الدعوى رقم (٢٠١٨ / ٨٨ م) أمام محكمة صلالة الابتدائية (الدائرة الشرعية) طلبوا فيها قسمة تركة المتوفى مورث الطرفين / وإفراز وتعيين حصة كل وارث على حده وبيع العقارات والأموال التي يتعذر قسمتها بالطريقة المبينة في القانون، وذلك على سند من القول إن مورثهم المذكور قد توفاه الله بتاريخ ٧ / ٩ / ٢٠١٦ م، وتم حصر الورثة بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٦ م وعُين / وصياً على أخويه القاصرين (... و...) أبناء /، وتمت إجراءات حصر التركة تمهيداً؛ لتوزيعها على الورثة عن طريق قسم التركات بالمحكمة وبفرض وتعيين نصيب كل وارث على حده؛ ليكون مالكا على وجه الاستقلال لتعذر القسمة الرضائية المقترحة من قبل قسم التركات لاعتراض بعض الورثة، الأمر الذي حدا بالمدعين لطلب ضم ملف القضية رقم (٢٠١٨ / ٩٤ م) لوحدة السبب والأطراف والموضوع، وبجلسة ٣٠ / ١٠ / ٢٠١٨ م أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً وقبل الفصل في الموضوع بتدب خبير حسابي، وأرفقت بأوراق الدعوى صوراً من سندات الوكالة وإعلام شرعي وقرار وصايا وشهادة وفاة.

وبجلسة ٢٠٢٠/٣/٨ م حكمت المحكمة في الدعويين رقمي (٢٠١٨/٩٤/٨٨) بالآتي:

«أولاً: بإلزام المدعى عليه / بأن يؤدي لكل وارث المبلغ المبين قرين اسم كل منهم وفق المبين في الأسباب.

ثانياً: بإلزام المدعى عليه / بأن يؤدي لكل وارث المبلغ المبين قرين اسم كل منهم وفق المبين في الأسباب.

ثالثاً: تقسيم مبالغ التركة بالبنك وقدرها (٩٤,٨٤٤,٨٨٥) أربعة وتسعون ألفاً وثمانمائة وأربعة وأربعون ريالاً وثمانمائة وخمس وثمانون بيضة بين الورثة، لكل وريث المبلغ المبين قرين اسمه المبين في الأسباب، وبيع باقي الأموال العينية من أسلحة وسبائك برونزية والسيارة التي خلفها مورثهم وتقسيم ثمنها بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية من ذلك وفقاً لإعلام الورثة.

رابعاً: إلزام جميع الأطراف بالمصاريف وفق مقدار أنصبتهم الشرعية وإلزام المدعى عليهم بأتعاب المحاماة مائة ر.ع (١٠٠ ر.ع).

وحيث إن هذا الحكم لم يرض الطاعنين فقد استأنفوه أمام محكمة الاستئناف (الدائرة الشرعية) وبجلسة ١٤٤١/١٢/٢٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٩ م حكمت محكمة الاستئناف «بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنفين بالمصاريف».

لم ينل هذا الحكم قبول الطاعنين، فطعنوا فيه بالطعن المائل الذي أودعت صحيفة أسبابه أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ (٢٠٢٠/٩/٢٢ م) موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا، وقدم ما يفيد سندات وكالاته عنهم وسدد الرسوم وأودع الكفالة المقررة، وحيث رأت المحكمة استكمال إجراءات نظر الطعن وتم إعلان المطعون ضدهم بصورة من صحيفة الطعن لكل منهم بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ م وحيث إن الميعاد المحدد للرد على صحيفة الطعن حسبما جاء بالمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وهو خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بصحيفة الطعن ولم يردوا لذا يكون الطعن مكتملاً للفصل فيه.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث إن الطاعنين قد أقاموا طعنهم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان هذا جاء أن الحكم مخالف المادتين (٢٤٧) و (٢٤٨) من قانون المعاملات المدنية؛ ذلك أنهم في صحيفة استئنافهم، صمموا على مقاصة قانونية بين المبالغ المستحقة لهم لدى وكلاء باقي الورثة ووكيلهم الشرعي / وأورد ما جاء بتقرير الخبير بأن المبالغ المسلمة للوكيل الشرعي لباقي الورثة / وهو مبلغ (٢٩٧٦٥ ر.ع) تسعة وعشرون ألفاً وسبعمائة وخمسة وستون ر.ع وتوزيعها عليهم كورثة واستحقاق كل منهم فيه .

وأن إجمالي المبالغ المسلمة لوكيلهم الشرعي / هو (٣٤٤٤٥ ر.ع) أربعة وثلاثون ألف ريال وأربعمائة وخمسة وأربعون ر.ع وبيان حصة كل منهم فيه .

وأن إجمالي المستحق لهم كطاعنين هو مبلغ (٤٣٠٥ + ١١٤٠٣ + ٨١٤٠٥ = ١٦٥٢٢٠,٥ ر.ع) مائة وخمسة وستين ألف ريال ومائتين وعشرين ريالاً وخمسمائة بيسة، وأن إجمالي المستحق لباقي الورثة لدى وكيل الطاعنين / بعد خصم حصتهم من الميراث هو (٣٤٤٤٥ - ١٦٥٢٢٠,٥ = ١٧٩٢٢٠,٥ ر.ع) مائة وتسعة وسبعون ألف ريال ومائتان وعشرون ريالاً وخمسمائة بيسة، والمستحق لهم لدى وكيل الورثة / وفق الثابت بالأوراق مبلغ (١٤,٢٧٨,٥ ر.ع) أربعة عشر ألف ريال ومائتان وثمانية وسبعون ريالاً وخمسمائة بيسة .

ولتوفر شروط المقاصة الجبرية بقوة القانون فيكون المستحق لباقي الورثة لدى وكيل الطاعنين هو: (١٧٩٢٢,٥ - ١٤٢٧٨,٥ = ٣٦٤٤ ر.ع) ثلاثة آلاف وستمائة وأربعة وأربعون ر.ع إلا أن الحكم المطعون فيه، لم يطبق المقاصة الجبرية بين الدائنين رغم توفر شروطها وطلبها أمام المحكمتين فإن تطبيقها وفق المادة (٢٤٨) من النظام العام، كما أن المحكمتين لم تأخذا بما جاء بتقرير الخبير بشأن المبالغ والمديونيات المستحقة على كل وارث بعد وفاة مورثهم بتاريخ ٢٠١٦/٩/٧ م وحتى تاريخ تقسيم عقارات التركة بين الورثة بتاريخ ٢٠١٩/١/١ م إذ أثبت الخبير في تقاريره في الصحيفة رقم (٥) المبالغ المستحقة كأجرة للعقارات الخاصة بالورثة

التي يشغلها أو شغلها قبل قسمة التركة كل من (... و... و... و... وأخواته و... وزوجها)، ولم تبين المحكمة سبب إعراضها عما جاء في هذا الصدد رغم أنها ديون مستحقة لا تسقط، كما أن المحكمة ورغم ما قدمه وكيل الطاعنين/... للمحكمة الابتدائية ومن بعدها محكمة الاستئناف إذ قدم فواتير استهلاك الكهرباء والمياه المستحقة على عقارات التركة والواجب سدادها قبل توزيع التركة كونها ديناً مستحقاً.

كما قدم ما يفيد سداده مبلغ (٨٧٠.٠٠٠) ثمانمائة وسبعين ر.ع كديون مستحقة لوزارة الإسكان على التركة إلا أن المحكمتين لم تستجيبا لطلبه أو الرد عليه.

لما سبق انتهى إلى طلبه بنقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهم المصاريف ورد مبلغ الكفالة.

وحيث إن ما جاء بشأن المقاصة فهو غير سديد، ذلك أن شروط المقاصة الواردة بالمادة (٢٤٨) من قانون المعاملات المدنية أنه يشترط لإجراء المقاصة الجبرية بين الدائن والمدين أن يكون كلاهما دائناً ومديناً للآخر وأن يتماثل الدينان جنساً وصنفًا واستحقاقاً وقوة وضعفاً، ولا يضر إجراؤها بحقوق الغير سواء اتحد سبب الدين أو اختلف.

لما كان ذلك، وكان هو أحد ورثة مورث طرفي الدعوى فإن وكالة بعض الورثة المطعون ضدهم لا تجعل ممن أكلوه مدينين بدين في ذمته، بل هو ملك للورثة جميعاً، وأن لمن أكلوه ذات الحق الذي في ذمته كما لباقي الورثة الحق ذاته، والقول بغير ذلك لا يحقق شروط المقاصة المذكورة، وما يقال عن الوكيل (...) يقال عن وكيل الورثة الآخرين (الطاعنين)، لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اعتبر الوكيلين (... و...) مدينين لباقي الورثة ولم يقض لهم بنصيب فيما تمت قسمته من أموال التركة باعتبارهما مدينين لباقي الورثة وأن دينهم استغرق مالهم من حق في التركة التي تمت قسمتها، وهو إجراء سليم، ويكون النعي في هذا الصدد على غير محل جديراً بالرفض.

أما ما جاء بصدد المبالغ المستحقة في مال التركة والمتمثلة في فواتير استهلاك الكهرباء والمياه لبعض العقارات التي سدها وكيل الطاعنين (...) إضافة إلى ما دفعه من رسوم مستحقة لوزارتي (الإسكان والأوقاف) فهو سديد ذلك أنه بالاطلاع

على الحكّمين (الابتدائي والاستثنائي) فإنهما لم يحتسبا تلك المبالغ، وهي مستحقة الدفع بعد تقصي صحتها لاسيما أن بعض مستندات السداد قد قدمت في الدعوى. لما كان ذلك فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون فيه جزئياً في هذا الخصوص وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة، ورد مبلغ الكفالة للطاعنين.

وحيث إن ما جاء بباقي أسباب هو جدل موضوعي لا ينال من سلامة قضاء الحكم المطعون فيه

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بدفع الرسوم والفواتير الموضحة بالأسباب ورفض ما عدا ذلك، ورد مبلغ الكفالة للطاعنين.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٣/٥/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي ومحمد بن سيف الفرعي، وطالب بن خليفة العمري، وسيد ساتي زيادة.

(٢١)

الطعن رقم ١٤٢ / ٢٠٢٠م

حضانة (تعريف- شروط)

- إن المقرر فقهاً وقضاً أن الحضانة، هي حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس، ومن المقرر وفق نص المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية أنه يشترط في الحاضن العقل والبلوغ والأمانة...» فقد اشترط الشرع الشريف أن يكون الحاضن أميناً؛ لأنه متى كان سيء السيرة لا يؤتمن على المحضون ولا يكون أهلاً للحضانة وذلك لأن الصغير في هذه السن يميل غالباً لتقليد سلوك وأفعال حاضنه الملازم له.

الوقائع:

بعد الاطلاع على ملف الطعن والأوراق المرفقة وسماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر فإن واقعة الدعوى تخلص في أن الطاعن أقام الدعوى الشرعية لدى المحكمة الابتدائية بسند الشأن ضد زوجته المطعون ضدها بموجب الصحيفة التي أودعها أمانة سر المحكمة طلب في ختامها بعد تعديل طلباته الحكم بتطبيق المدعى عليها طليقة بائنة والزامها بأن ترد له المهر الذي دفعه لها وقدره خمسة آلاف وثلاثمائة ر.ع (٥٣٠٠ر.ع) والحكم بسقوط مؤخر صداقها وجميع حقوقها الشرعية؛ وذلك لورود الإساءة منها والحكم بحضانة الولدين (... و...) إليه؛ وذلك لأن المدعى عليها اعترفت له بعلاقة محرمة مع رجل أجنبي ومارست معه الرذيلة.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت هذه الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وقد حضر لديها الطرفان، وقدمت المدعى عليها أصلياً دعوى فرعية طلبت فيها الحكم بتطبيقها من زوجها؛ لأنه قذفها في عرضها مع إلزامه أن يؤدي لها نفقة عدّة (٧٠٠ر.ع) سبعمائة ر.ع والصداق المؤخر بواقع نصف المهر العاجل بمبلغ

(٢٦٥٠ ر.ع) ألفين وستمائة وخمسين ر.ع مع إلزامه نفقة الولدين بمبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ر.ع إلى آخر طلباتها المسطرة بالحكم الابتدائي.

وبجلسة ١٤٤١/٤/٧ الموافق ٢٠١٩/١٢/٤ م حكمت المحكمة الابتدائية «برفض الدعوى الأصلية، وفي الدعوى الفرعية بتطبيق المدعية فرعياً / من زوجها / طلبة بائنة للضرر وعليها استقبال عدتها الشرعية منذ صيرورة الحكم نهائياً، وإلزام المدعى عليه فرعياً بنفقة شهرية لابنيه (...و...) بمبلغ قدره (١٠٠ ر.ع) مائة ر.ع مع إلزامه توفير مسكن ملائم لهما أو سداد مبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ر.ع أجره للمسكن وإلزامه نفقة متعة بمبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ر.ع وإلزامه المصاريف وبرفض ما زاد على ذلك من طلبات»، صدر هذا الحكم تأسيساً على أن الضرر الذي تدعيه المدعية فرعياً ثابت، فقد قذفها زوجها بالزنا، وهذا الفعل لا شك أنه ضرر معنوي.

وحيث إن هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى المدعي أصلياً فقد طعن عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/١٨ م) لدى محكمة الاستئناف بالمضيبي طالباً بإلغاء الحكم الابتدائي فيما يتعلق بحضانة ابنيه (...و...) وإسناد حضانتها له كون المستأنف ضدها أسقطت حقها في الحضانة؛ لاعترافها بالجرم المسند إليها، فهي غير مؤهلة لتربية الأبناء التربوية الصالحة، وهو لديه من النساء من يصلحن للحضانة، وهن أمه وأخواته.

وفي المقابل لم ترتض المدعية فرعياً هذا الحكم فطعننت عليه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/١٩ م) طالبة الحكم لها بطلباتها المقدمة لدى محكمة أول درجة كاملة دون نقصان.

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت الدعويين الأصلية والفرعية على النحو الوارد بالمحاضر، وبجلسة الثامن من رجب عام ١٤٤١ هـ الموافق الثالث من مارس عام ٢٠٢٠ م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٩/١٨ م) بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المستأنف بمبلغ المتعة والقضاء مجدداً بإلغائه، وبإلزام المستأنف ضدها بأن تعيد للمستأنف مبلغاً قدره (٢٥٠٠ ر.ع) ألفان وخمسمائة ر.ع من الصداق المقبوض وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وإلزام المستأنف ضدها بمصاريف الاستئناف.

ثانياً: في الاستئناف رقم (٢٠١٩/١٩ م) برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف.

صدر هذا الحكم بناءً على ما ثبت للمحكمة بعدما اطّلت على محضر التحقيق الذي أجراه عضو الادعاء العام بتاريخ ٢٠١٩/٥/٥م بأن المستأنف ضدها اعترفت بعلاقتها بالمتهم المدعو / وأنها التقت به في فندق بولاية الكامل والوايفي، وأنها تواصلت معه بشرط أن لا يلمسها إلا أنه هتك عرضها بالقوة، ولم تستطع مقاومتها كونها حاملاً، وبعد هذا الفعل طلبت منه أن يرجعها للدوام، وأقرت بتواصلها مع المتهم المذكور قبل الزواج وبعد الزواج عبر برنامج الواتساب وبالاتصال، وكذلك اطّلت محكمة الاستئناف على المراسلات المرفقة بالملف التي أثبتت وجود العلاقة بين المستأنف ضدها وبين المتهم، الأمر الذي استقر في وجدان المحكمة أن الضرر سببه علاقة المستأنف ضدها مع رجل أجنبي علاقة غير لائقة، وهو ما لا يرضاه أي زوج سوي صاحب فطرة سليمة؛ لأنه يترك ضرراً معنوياً كبيراً في نفسه لا يمكن أن تستقيم معه حياة زوجية أو تستمر.

وأما فيما يتعلق بحضانة الولدين فإنهما ما زالا بحاجة إلى الأم لذلك أبقت المحكمة حضانتها لديها «أي المستأنف ضدها» مع إلزام المستأنف بذات النفقة المحكوم بها.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنف (...). فقد طعن عليه بالنقض بموجب الصحيفة المدوعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميه المقبول للترافع لدى المحكمة العليا / ... من مكتب / ... للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها الرخا في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره والقصور في التسبب ويقول المحامي شرحاً للأسباب: إن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق عندما قضى برد مبلغ (٢٥٠٠ر.ع) ألفين وخمسمائة ر.ع فقط من المهر المقبوض وهو (٥٣٠٠ر.ع) خمسة آلاف وثلاثمائة ر.ع بالرغم من ثبوت الضرر على الطاعن جرّاء ارتكاب المطعون ضدها الجرم المنسوب إليها الثابت باعترافها، فهي لم تحترم الميثاق الغليظ ميثاق الزوجية، فكان الواجب إلزامها برد المهر كاملاً (٥٣٠٠ر.ع) خمسة آلاف وثلاثمائة ر.ع.

وأيضاً أخطأ الحكم المطعون فيه عندما أسند الحضانة للمطعون ضدها، ولم يطبق القانون التطبيق الصحيح فقد نصت المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية على أنه يشترط في الحاضن العقل والبلوغ والأمانة والقدرة على تربية المحضون وصيانتهم ورعايتهم والسلامة من الأمراض المعدية الخطيرة والمطعون ضدها فقدت شرط الأمانة لإقامتها العلاقة الآثمة مع رجل أجنبي فلا يرضى الطاعن بأن يبقى الأبناء مع المطعون ضدها، فالحضانة تأديب وتوجيه وتعليم وتربية على مكارم

الأخلاق، وقد نصت المادة (١٣٥) من ذات القانون على أنه «يسقط حق الحاضن في الحضانة إذا اختل أحد الشروط المذكورة في المادتين (١٢٦ و١٢٧) من هذا القانون وبناءً على سقوط الحضانة عن المطعون ضدها فإنه يتبعه باللزام سقوط النفقة والسكن، وخلص المحامي إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمضيبي للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث إن المطعون ضدها أعلنت بصحيفة الطعن فردت عليها بواسطة محاميهما /... من مكتب /... للمحاماة والاستشارات القانونية خلص الرد إلى طلب الحكم برفض الطعن؛ لأن ما نسب إلى المطعون ضدها من العلاقة الآثمة غير سديد وغير ثابت؛ بدليل قرار حفظ الدعوى الصادر من الادعاء العام؛ ولأن المطعون ضدها أحق بحضانة ولديها ولأن الأب ملزم بالإنفاق عليها.

المحكمة :

بما أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المنصوص عليها في المواد (٢٠٤ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد تعين القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بحضانة الولدين (...و...) بالأسباب السالف بيانها سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر فقهاً وقضاءً أن الحضانة، هي حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس، ومن المقرر وفق نص المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية أنه يشترط في الحاضن العقل والبلوغ والأمانة... فقد اشترط الشرع الشريف أن يكون الحاضن أميناً؛ لأنه متى كان سيء السيرة لا يؤتمن على المحضون، ولا يكون أهلاً للحضانة؛ وذلك لأن الصغير في هذه السن يميل غالباً لتقليد سلوك حاضنه وأفعاله الملازم له. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها اعترفت لدى الادعاء العام بأنها أقامت علاقة محرمة مع الرجل المتقدم ذكره وأنها التقت معه بصدق بولاية الكامل والوافي، وأن الأخير مارس معها الرذيلة رغم أنفها حسب قولها وأنها على علاقة به قبل الزواج وبعده. لما كان ذلك فإن المطعون ضدها قد فقدت شرط الأمانة، وبذلك لا تكون أهلاً لحضانة الولدين المذكورين لما تلبست به من الفساد والمنكر؛ لأن غير الأمين على نفسه لا يكون أميناً لغيره، ولما كان

الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر فإنه يكون جديراً بالنقض، وبما أن النزاع صالح للفصل فيه فالمحكمة وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقضي بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بحضانة الولدين المذكورين، وذلك بإسقاطها عن الأم المطعون ضدها وجعلها للأب الطاعن مع إسقاط النفقة المحكوم بها لهما، وأما باقي بنود الحكم فقد جاءت موافقة لأحكام الشرع ومواد القانون، وبالتالي فالمحكمة تقضي بتأييدها مع الأمر برد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بحضانة الولدين والقضاء بإسقاط حضانتها عن المطعون ضدها وإلغاء النفقة المقررة لهما والتأييد فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعن.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٣/٥/٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي، سعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة المعمرى، وسيد ساتي زيادة.

(٢٢)

الطعن رقم ٢٩٨ / ٢٠٢٠ م

عقل (فقدان- وصاية)

- أن الرجل البالغ إذا لم يكن رشيداً يحسن التصرف في أمواله أو كان مفسداً لها أو فاقداً لعقله أو أصيب بخلل في عقله وذاكرته أو كان سفياً فإنه لا يعتد بتصرفاته بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ» بمعنى أنه يقوم مقامه الولي أو الوصي.

الوقائع:

تتصل الوقائع في أن الطاعنين أقاموا دعواهم ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية في بركاء طالبوا من خلالها الحكم لها بالطلبات التالية:

أولاً: وقبل الفصل في الموضوع:

١- تعيين وكيل المدعين / بصفته القائم على جميع الأعمال وعلى دراية بكل الأموال وإدارتها وموضع ثقة الجميع قيماً ومديراً مؤقتاً لأموال المدعى عليه الأول إلى حين الفصل في الدعوى.

٢- إدارة المحكمة بشكل مؤقت لأموال والدهم لحين الفصل في الدعوى.

ثانياً: في الموضوع:

١- عدم الاعتداء بالتصرفات الناتجة من المدعى عليه الأول ومن أهمها إبطال الوكالة الصادرة لابنه / المدعى عليه الثاني ومخاطبة الكاتب بالعدل بالمصنعة لإلغائها.

٢- تعيين / بصفته القائم بجميع الأعمال وعلى دراية بكل الأموال وإدارتها وموضع ثقة الجميع قيماً له ومديراً لأموال المدعى عليه الأول.

٣- إلزام المدعى عليه بالمصاريف.

على سند من القول بأن المدعى عليه هو والد المدعين ويبلغ من العمر ثمانية وسبعين عاماً، وقد أصيب عقله بالعتة والخرف مما جعله غير قادر على إدارة أمواله إضافة لإصابته بعدد من الجلطات الدماغية التي زادت من سوء حالته، وفي ظل هذا الحال الذي يعاني منه والدهم المدعى عليه الأول استغل المدعى عليه الثاني (...) ذلك بحكم وجوده وقربه منه فقام باستلام الأجرة لجميع العقارات الموجودة بولاية بركاء وخارجها فأعطى والده شيئاً منها، واستولى على الباقي منها، وكل ذلك بثقة أبيهم فيه وعمل وكالة غير سليمة في ظل الوضع الذي يعاني منه والدهم بل إن أخاهم المدعى عليه الثاني لم يكتف بذلك، بل قام ببث الحقد والكرهية بين أبيه وأخيه (...) ولما كان غاية المدعين الحفاظ على أموال والدهم من التبيد أقاموا هذه الدعوى.

وبجلسة ٢٣/٧/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى «برفض الدعوى، وألزمت رافعها المصاريف».

تأسيساً على أن المدعى عليه الأول لا يوجد به أي عارض من عوارض الأهلية وفق التقرير الطبي الصادر من مستشفى المسرة بتاريخ ١٢/٢/٢٠٢٠م.

٢ / أن المطلوب تعيينه قيماً على والده (...) في نزاع مع والده المدعى عليه الأول، ومن شروط القيم أن يكون غير خصم في نزاع قضائي مع القاصر فقد سبق بأن أقام الدعوى المدنية رقم (٤٢٩/٢٠١٩م) على ذات الأطراف.

٣ / أن المراد تعيينه قيماً على والده قد سبق أن كان وكيلاً عن والده من تاريخ ٩/٩/٢٠١٣م وتم إلغاء التوكيل بموجب حكم صادر بتاريخ ١١/٣/٢٠٢٠م ولم يقل حتى هذا التاريخ أن والده غير قادر على إبرام التصرفات أو أن به خرفاً إلا بعد إلغاء الوكالة عنه.

٤ / أن عدم قدرة المدعى عليه الأول على الكلام أبكم لا يعني أن به عارضا من عوارض الأهلية خاصة وأنه اتخذ من ابنه (...) وكيلاً له، وهو في ذات درجة قرابة وكيل المدعين (...).

فلم يصادف القضاء المتقدم رضا المدعين وقبولهم فطعنوا عليه بالاستئناف مطالبين بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع القضاء لهم بطلاباتهم أمام محكمة أول درجة ناعين على الحكم مخالفته للقانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ إن الثابت من التقرير الطبي أن والدهم غير مدرك لتصرفاته بسبب تقدمه في العمر وإصابته بأمراض عديدة وجلطات دماغية، ولا يستطيع إبرام التصرفات المعقدة فهو غير كامل الأهلية.

وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٢ حكمت محكمة الاستئناف بالرستاق «بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مؤسسة قضاءها على ذات الأسباب التي انتهى إليها الحكم الابتدائي».

فلم يجد القضاء سالف الذكر قبولاً لدى المدعين فطعنوا عليه بالطعن المائل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠م موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وطالبوا في ختامها:

أولاً: في الشكل بقبول الطعن شكلاً لتقديمه خلال القيد الزمني المقرر قانوناً.

ثانياً: في الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق؛ لنظرها بهيئة مغايرة.

ثالثاً: إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

لأسباب حاصلها مخالفة الحكم للقانون والشرع والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، فالثابت أن الحكم الابتدائي والحكم الاستئنافي لم يحصا أوراق الدعوى والمستندات المقدمة، وكذلك الإخلال بحق الدفاع بعدم عرض المطعون ضده على اللجنة الطبية لبيان نسبة العجز لديه مما كان يتغير به وجه الرأي فيها مما يقتضي إلغاءه لعدة أوجه:

الوجه الأول/ ثبوت مرض المطعون ضده الأول وعدم أهليته لإبرام التصرفات المعقدة (ذات الأهمية أو البالغة القيمة) غير البسيطة فهو يعاني من إصابة عقله بالعتة والخرف وضعف في قدراته الذهنية.

الوجه الثاني/ إقرار وكيل المطعون ضده الأول بطلبات المدعين أمام محكمة أول درجة، ومنها إدارة المحكمة الابتدائية بشكل مؤقت لأموال المدعى عليه.

الوجه الثالث / بطلان الحكم الطعن لتناقض أسبابه فقد أسس الحكم الطعين قضاءه برفض الاستئناف على أسباب متناقضة حيث ذكر أن المطعون ضده الأول حضر جلسة المحاكمة، وتبين صحة مداركه العقلية والجسمية ولا يشكو سوى من القدرة على عدم الكلام، وقد اختار ابنه... وكياً عنه، وقد أشار التقرير الطبي المرفق أنه قادر على إبرام التصرفات القانونية ما عدا المعقدة منها، فيحتاج إلى من يساعده، فكيف تأكدت المحكمة من صحة وسلامة عقله، وهي مسألة فنية في حين أكد التقرير الطبي بأن المطعون ضده لا يستطيع إبرام التصرفات القانونية المعقدة.

الوجه الرابع / الدفع ببطلان التصرفات الصادرة من المطعون ضده الأول لعدم قدرته الذهنية على التصرفات، ومنها إلغاء التوكيل للمطعون ضده الثاني؛ لأنه استغل الوضع، واستولى على مبالغ نقدية، فوالده لديه دخل شهري يبلغ عشرات الآلاف من الريالات.

الوجه الخامس / ضرورة تعيين قيم على المطعون ضده الأول بسبب حالته الصحية. وقد رد وكيل المطعون ضدهما على مذكرة الطعن بمذكرة طالب في ختامها برفض الطعن والقضاء بتأييد الحكم المطعون فيه وإلزام الطاعنين بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع.

لأسباب حاصلها أن النعي بعدم صحة تصرفات المطعون ضده يجب أن يكون مبتغاه هو الحجر على تصرفات وليس ادعاء السفة والخرف فقط دون أن يتم الإشارة إلى تصرفات بعينها تدل على ذلك فهي بالتالي لا تخرج عن كونها أقوالاً مرسله كما أن المطعون ضده الأول لا تتوافر فيه الحالات التي تستوجب تعيين القيم والقيام بالحجر عليه.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعين قبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه بالأسباب المذكورة نعي سديد وفي محله؛ ذلك أنه من المقرر قانوناً بأن القاصر كما عرفته المادة (١٤٠) من قانون الأحوال الشخصية هو «من لم يبلغ سن الرشد، ويعتبر في حكمه الجنين والمجنون والمعتوه وذو الغفلة والسفيه والمفقود والغائب»، كما نصت المادة (١٤١) من ذات القانون بأنه «يعتبر فاقداً للأهلية الصغير غير المميز والمجنون، ويعتبر ناقصاً

للأهلية الصغير المميز والمعته وذو الغفلة والسفيه»، كما أوجبت المادة (١٤٢) من ذات القانون بأنه «يتولى شؤون القاصر من يمثله ويدعى حسب الحال ولياً أو وصياً، ويشمل الوصي المختار ووصي القاضي أوقياً».

كما أن من المقررات الشرعية بأن الرجل البالغ إذا لم يكن رشيداً يحسن التصرف في أمواله أو كان مفسداً لها أو فاقداً لعقله أو أصيب بخلل في عقله وذاكرته أو كان سفيهاً فإنه لا يعتد بتصرفاته بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» بمعنى أنه يقوم مقامه الولي أو الوصي.

وهدياً بما تقدم وكان الثابت «من خلال التقرير الطبي المرفق بملف الدعوى بأن المستأنف ضده الأول / كبير في السن وأصيب بالعديد من الأمراض والجلطات الدماغية التي أدت إلى إصابته بضعف في الوظائف العليا للدماغ، ولا يستطيع إبرام التصرفات المعقدة»، وعليه ووفقاً لحالته الصحية فإنه أقل ما يوصف بأنه ناقص للأهلية ما دام الخلل موجوداً في الوظائف العقلية، وبالتالي تتوافر فيه الحالات التي تستوجب تعيين وصي من قبل القاضي، وذلك حفاظاً على أمواله وتجنباً لأي خلاف في الأسرة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر عندما حكم برفض الدعوى فإنه يكون بذلك خالف القانون، وأخطأ في تأويله متعيناً بذلك القضاء بنقضه، وبما أن الدعوى صالحة للفصل فيها بتوافر كافة العناصر اللازمة لذلك من أدلة ووقائع ثابتة في الأوراق فإن المحكمة تتصدى للموضوع بالحكم فيه استناداً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتقضي مجدداً بإلغاء وكالة المطعون ضده الثاني من أبيه المطعون ضده الأول وتعيين وصي من قبل قاضي التركات بمحكمة بركاء وفق الإجراءات القانونية المتبعة لدى قسم التركات، كما أنه يتعين تبعاً لذلك إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين عملاً بأحكام المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء وكالة المطعون ضده الثاني عن أبيه المطعون ضده الأول وتعيين وصي من قبل قاضي التركات بمحكمة بركاء وألزم المطعون ضدهما المصروفات ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٣/٥/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي، ومحمد بن سيف الفرعي، وطالب بن خليفة المعمرى، وسيد ساتي زيادة.

(٢٣)

الطعن رقم ٢٩٩/٢٠٢٠م

تفريق (شقاق- إثبات- زوجين)

- للمحكمة إثبات الشقاق بين الزوجين، ولو من غير تعيين حكمين في الدعوى إن وجدت بينات أخرى طرحت أمامها كافية لإثباته، كما أنه من المقرر فقهاً وقانوناً أن لكل من الزوجين طلب التطليق من الآخر للضرر أو الشقاق الذي يتعذر معه دوام العشرة الزوجية بينهما، ويجعل التفريق بينهما أولى من بقائها دفعاً للضرر ودرأ لمفاسد أكبر تقع من جراء هذه الرابطة التي تتحول من نعيم إلى جحيم لا يطاق فوجب حلها لقوله تعالى: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن الطاعنة /... أقامت دعواها ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بالسيب طالبت من خلالها:

- ١- تطليقها من المدعى عليه للضرر والشقاق.
- ٢- إلزامه نفقة متعة مقدارها ألف ر.ع (١٠٠٠ ر.ع).
- ٣- إلزامه نفقة عدة مقدارها ستمائة ر.ع (٦٠٠ ر.ع).
- ٤- إلزام المدعى عليه بدفع نفقة شهرية للأولاد قدرها أربعمائة ر.ع (٤٠٠ ر.ع) لكل ولد.
- ٥- أحقيتها في حضانة أولادها من المدعى عليه.
- ٦- إلزامه المصاريف ومبلغ ألف وخمسمائة ر.ع (١٥٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

موضحة دعوها بأن المدعى عليه زوجها منذ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ م ولديها منه على فراش الزوجية ثلاثة أولاد (... من مواليد ٢٠١٠ م، ... ٢٠١٢ م، و... ٢٠١٦ م) وقد طلقها المدعى عليه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ م ثم راجعها بعد أسبوع، وأنها تعاني من سوء معاملته معها لدرجة عدم قدرتها على الاستمرار معه، وتمثل ذلك في إهانتها وأهلها بأبشع الألفاظ والعبارات، ويهددها بالطلاق وبالطرد من المنزل وقد هجرها في الفراش لمدة تزيد عن السنة والخروج من المنزل والعودة في أوقات متأخرة وعدم الإنفاق عليها وإبعاد الأولاد عنها.

حيث تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة، وأكدت المدعية الطاعنة بأن المدعى عليه لم يجامعها لمدة سنة وتسعة أشهر، وأنها حاولت في المدعى عليه إلا أنها لم تفلح، وأنها ما زالت في منزل الزوجية حيث إن ملكيته مشتركة بينهما، والمدعى عليه أوعز سبب عدم معاشرته لها؛ لأنها كانت تمتنع عنه وأنه طلبها للفراش بعد يومين من المراجعة إلا أنها امتنعت والمدعية أفادت بأنه طلبها للفراش بعد ثلاثة أشهر من المراجعة بعد الطلاق وامتنعت عنه.

وبجلسة ٢٠٢٠/٨/١٧ م حكمت محكمة أول درجة «بتطبيق المدعية /... من زوجها المدعى عليه / طليقة بانئة للشقاق تستقبل بموجبها المدعية عدتها الشرعية بصيرورة الحكم انتهائياً وباتاً وبالزامها برد مبلغ (٢٥٠٠ ر.ع) ألفين وخمسمائة ر.ع للمدعى عليه من الصداق المقبوض والزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية ثلاثمائة ر.ع (٣٠٠ ر.ع) عن نفقة العدة ونفقة شهرية شاملة لأولاده الثلاثة وقدرها (٢٤٠ ر.ع) مائتان وأربعون ر.ع وأحقية المدعية في حضانة الأولاد ورفض ما عدا ذلك وحملت الطرفين رسوم الدعوى»

مؤسسة قضاءها على ثبوت الشقاق المستفحل بين الطرفين ويتمثل في:

- عدم حصول المعاشرة لأكثر من سنة وتسعة أشهر باعتراف الطرفين.
- تعذر الإصلاح وطول مدة التقاضي لأكثر من عشرة أشهر.
- وجود دعاوى مدنية بينهما، وهو ما يوجب النزاع بينهما.

وأن هذا الشقاق أسبابه مشتركة من الطرفين إلا أن أكثره، وأغلبه من الزوجة، وذلك بامتناعها عن إعطاء الزوج حقه الشرعي باعترافها، وعدم ثبوت الضرر الذي تدعيه، وباستحقاقها نفقة العدة عملاً بأحكام المادة (٥٢) من قانون الأحوال

الشخصية ولأحقيتها بحضانة الأولاد.

فلم تقبل المدعية بالقضاء المتقدم به فأقامت استئنافها مطالبة إنقاص مبلغ المهر المسترد وزيادة نفقة العدة، وزيادة نفقة الأولاد الشهرية ناعية على الحكم المستأنف بأن المبلغ المحكوم برده كبير وعليها التزامات ودين، كما أن نفقة الأولاد غير كافية، وكذلك نفقة عدة الطلاق.

كما لم يقبل المدعى عليه بالحكم فأقام استئنافه مطالباً أصلياً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى واحتياطياً بالحكم له برد كامل المهر وتخفيض نفقة الأولاد لتكون (٢٠٠ ر.ع) مائة وعشرين ر.ع ناعياً على الحكم بأن أسباب الشقاق، هو من جانب الزوجة وأن النفقة المحكوم بها للأولاد لا تتناسب مع وضعه المادي.

وبجلسة ٢٣ / ١١ / ٢٠٢٠ م حكمت محكمة الاستئناف بالسيب «بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وإلزام المستأنفة أصلياً بالمصاريف».

مؤسسة قضاءها على أن الطلاق ليس بالأمر الهين فيجب التشبث به، فعقد الزوجية ثبت بيقين، ولا يصح حله إلا بيقين مثله لا يشبهه أو تقدير خاطئ، والثابت أن سبب الشقاق والخلاف أكثره من الزوجة بدليل طلبها تخفيض الصداق المردود وليس إعفاءها منه.

فلم يجد القضاء السابق قبولاً لدى الطاعنة فطعنت عليه بالطعن المائل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٠ م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا طالبت في ختامها:

أولاً: من حيث الشكل بقبول الطعن شكلاً لقيده وفق المواعيد القانونية.

ثانياً: إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد.

بتطبيق الطاعنة للضرر والشقاق، وإلزام المطعون ضده بأداء نفقة شهرية، وقدرها (٤٠٠ ر.ع) أربع مائة ر.ع لكل طفل، وإلزامه أداء نفقة العدة، وقدرها (٦٠٠ ر.ع) ست مائة ر.ع، وضم حضانة الأبناء للطاعنة، وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها (٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بعيب الخطأ في تطبيق القانون حيث إن المحكمة المصدرة للحكم الطعين لم تؤسس أسبابها على الطريق الذي رسمه القانون والفقهاء في مسألة الطلاق الواقع بسبب الشقاق المتحصل بين الزوجين؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه ارتكن في أسبابه إلى أن الطاعنة أقامت دعواها، وكانت هي السبب الرئيسي في الخلاف الواقع بينهما وأن تقرير الحكمين هو الذي كان الفيصل في الحكم بإلغاء حكم محكمة أول درجة بالإضافة إلى تقرير الباحثة وكان حرياً على المحكمة المصدرة للحكم الطعين أن تبحث في النصوص القانونية الواردة في قانون الأحوال الشخصية حيث إن المادة (١٠٦) من ذات القانون نصت «إذا تعذر الصلح واستمر الشقاق بين الزوجين حكم القاضي بالتطليق» وفي هذه المادة يتضح بأنه في حالة تعذر الصلح ولم يثبت الضرر واستمر الشقاق بينهما واليأس من عودة الحياة الزوجية بينهما، كما أن الطاعنة أثبتت أدلة على وقوع الخلاف، وهو عدم حصول الجماع بين الزوجين لمدة تقارب السنة وتسعة أشهر.

القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم أخذت في تسببها جوانب غير صحيحة لا يمكن الاستناد إليها في التسبب فطلب الطاعنة تخفيض المبلغ المحكوم به لصالح المطعون ضده لا يعني مطلقاً أنها السبب في الخلاف الحاصل بين كل منها.

وقد ردت وكيالة المطعون ضده على صحيفة الرد بمذكرة طالبت في ختامها رفض الطعن موضوعاً لعدم استناده إلى صحيح الواقع والقانون مع إلزام الطاعنة بالمصروفات القضائية وأتعاب المحاماة مبلغ وقدره (٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع لأسباب حاصلها أن الشقاق كان من جانب الطاعنة فهي التي امتنعت عن إعطائه الحقوق الشرعية مع أن المطعون ضده لم يقصر معها في شيء.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعين قبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن نعي الطاعنة على الحكم الطعين بالمخالفة في تطبيق القانون وتأويله عندما أسس إلغاء حكم محكمة أول درجة على وقائع مخالفة للواقع والتطبيق القضائي من وجوب الارتكان إلى تقرير الحكمين في محاولة الصلح بين الزوجين فإن النعي بذلك سديد وفي محله، فمن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن

للمحكمة إثبات الشقاق بين الزوجين، ولو من غير تعيين حكمين في الدعوى -إن وجدت- ببيانات أخرى طرحت أمامها كافية لإثباته، كما أنه من المقرر فقهاً وقانوناً أن لكل من الزوجين طلب التظليق من الآخر للضرر أو الشقاق الذي يتعذر معه دوام العشرة الزوجية بينهما، ويجعل التفريق بينهما أولى من بقائها دفعاً للضرر ودرأً لمفاسد أكبر تقع من جراء هذه الرابطة التي تتحول من نعيم إلى جحيم لا يطاق فوجب حلها لقوله تعالى: «فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان».

وهديا على ما تقدم وكان الثابت بأن الشقاق ثابت كما أورده حكم محكمة أول درجة ويتمحور في:

عدم حصول المعاشرة لأكثر من سنة وتسعة أشهر باعتراف الطرفين.

تعذر الإصلاح مع طول مدة التقاضي.

وجود دعاوي مدنية.

يضاف إلى ذلك محاولة هذه المحكمة في الإصلاح بين الزوجين لكن دون جدوى.

الأمر الذي يتجلى بوضوح استحالة العشرة بين الطرفين بسبب الشقاق المستحکم بينهما، وبالتالي غياب المودة والرحمة.

وبما أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر عندما حكم برفض الدعوى فإنه يكون بذلك قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله الأمر الذي يتعين معه نقضه.

وبما أن الدعوى صالحة للحكم فيها بتوافر أركان العناصر اللازمة لذلك من أدلة ووقائع ثابتة في الأوراق فإن المحكمة تتصدى للموضوع والحكم بتأييد حكم محكمة أول درجة بجميع بنوده وتفصيله من تطبيق وما يتبعه، كما أنه يتعين تبعاً لذلك رد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم مجدداً بتأييد الحكم الابتدائي رقم (٧٠٢/١١٠٣/٢٠١٩م) شرعي الصادر من محكمة السبب الابتدائية ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٣٠/٥/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: خليفة بن أحمد البوسعيدي، وسعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة العمري، وسيدات زيادة.

(٢٤)

الطنن رقم ٥/٢٠٢١م

تطبيق (صداق - إساءة)

- إذا حكم القاضي بتطبيق المدخول بها للضرر أو الشقاق فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة سقط صداقها المؤجل وحدد القاضي ما يجب أن تعيده إلى الزوج من الصداق المقبوض وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة عملاً بأحكام المادة (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصية.

شقاق (إثبات - إساءة - طلاق - تهديد)

- ليس أبلغ في الإساءة من أن تبقى الزوجة مهددة بالطلاق وبالتحريم، كونها لا تعلم أهي حرام أم حلال عليه بسبب تلاعبه بالطلاق وهذا مما لا شك فيه يتنافى مع الإمساك بالمعروف، وتتلاشى معه كل دواعي السكينة وتنتفي معه كل وشائج المودة والرحمة التي جعلها الله تعالى الهدف الأسمى من الحياة الزوجية مما مؤداه تعذر استمرار هذه العلاقة المقدسة.

الوقائع:

تتحصل وقائع الدعوى حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق المرفقة بملف الطعن في أن المدعية المطعون ضدها /... أقامت الدعوى الشرعية ابتداء أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طالبة الحكم لها بالتطبيق من المدعى عليه الطاعن /.... للضرر والشقاق وبحضانة الأولاد ونفقة المتعة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع ونفقة العدة (١٠٠٠ر.ع) ألف ر.ع وأداء ما في ذمته من حقوق وفقاً لعقد الزواج الأول (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع ومؤخر الصداق ونفقة الأولاد بمبلغ (٢٥٠ر.ع) مائتين وخمسين ر.ع، تزداد في الأعياد والدراسة وبالمصاريف على سند من القول بأن

المدعى عليه زوجها ورزقت منه بولدين وكان لا ينفق عليها وأولادها وقد اعتدى عليها بالضرب إضافة إلى إهانتها والسب والقذف وفي سنة (٢٠١٨م) وقع بينهما طلاق، ورجعت إليه بعد ذلك بعقد ومهر جديدين بمبلغ (٥٠.ر.ع) خمسين ر.ع، ومؤخر صداق (١٠٠.ر.ع) مائة ر.ع علماً بأن مهرها من العقد السابق لم يسلمها إياه وقدره (٥٠٠.ر.ع) خمسمائة ر.ع، وقد رفعت عليه دعوى سابقاً وتعهد بإصلاح أخطائه وأداء النفقة لها ولأولادها وتوفير مستلزمات المنزل، وفي نهاية (٢٠١٩م) قام بتعنيفها والتقليل من كرامتها بالاعتداء عليها بالسب والقذف والضرب والهجر في الفراش والمعاملة السيئة.

حيث تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة، وعدلت المدعية طلباتها فيما يتعلق بنفقة الأولاد بزيادتها إلى مبلغ (٥٠٠.ر.ع) خمسمائة ر.ع على أن تزداد في الأعياد والمدارس وبأخذ الأغراض التي اشترتها من مالها.

ويجلسة ٢٠٢٠/٩/٦م حكمت محكمة أول درجة «بتطبيق المدعية من المدعى عليه للضرر والشقاق وبأحقية المدعية في حضانة ولديها (...و...) ونفقتهم شهرياً مبلغ مائة وستين ر.ع (١٦٠.ر.ع) لكل منهما (٨٠.ر.ع) ثمانون ر.ع تزداد في العيدين وافتتاح المدارس مبلغ (٣٠.ر.ع) ثلاثين ر.ع لكل ولد، وإلزام المدعى عليه بنفقة متعة ثلاثمائة ر.ع ومؤخر صداق مائة ر.ع (١٠٠.ر.ع) والمصاريف ومبلغ (٢٥.ر.ع) خمسة وعشرين ر.ع أتعاب المحاماة، وبعدم اختصاص المحكمة بنظر طلب سداد رسوم الروضة للطفلة (...). واستلام أمتعتها وأشياءها الخاصة فهما طلبات مدنيات ورفض ما عدا ذلك من طلبات».

وقد أسست حكمها على حاصل أسباب تمثلت في الآتي:

- ثبوت الضرر فقد أقر المدعى عليه بضرب المدعية وسبها وثبوت الشقاق بين الطرفين ولتعذر الصلح بينهما.
- أحقية الأم بالحضانة ووجوب نفقة الولدين.
- استحقاق المدعية متعة الطلاق والمهر المؤجل وفقاً لقانون الأحوال الشخصية.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه فطعن عليه بالاستئناف طالب من خلاله بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع أصلياً بإلغاء الحكم المستأنف بالنسبة للتطبيق والحكم برفض الدعوى برمتها وإلزام المستأنفة بالعودة إلى منزل الزوجية

وطاعة زوجها واحتياطياً في حالة إصرار المستأنف ضدها على التطليق يكون خلعاً وتسقط كل حقوقها، وبالنسبة للحضانة تعديل الحكم بالقضاء مجدداً بأحقيقته في حضانة أولاده وبالنزول بمبلغ النفقة إلى (٤٠ ر.ع) أربعين ر.ع لكل طفل والنزول بمبلغ المتعة إلى (٥٠ ر.ع) خمسين ر.ع ناعياً على الحكم الخطأ في تطبيق القانون عندما اعتمد الضرب، والذي كان لمرة واحدة وغير مبرح وكان للتأديب، واعتبره سبباً للحكم بالتطليق، وكذلك عندما حكم لها بالحضانة، وهي غير أمينة ولا تهتم بنظافة المنزل والأولاد، كما أن النفقة المحكوم بها كبيرة ولا تتناسب مع إمكانياته المادية وعدم أحقية المدعية في نفقة المتعة والمهر المؤخر لنشوزها وامتناعها عن زوجها.

وبجلسة ٢٠٢٠/١١/٣٠ م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط «بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ر.ع»؛ مؤسسة قضاءها على ذات أسباب الحكم الابتدائي.

ولم يصادف القضاء المتقدم رضا المحكوم عليه فطعن عليه بالطعن الماثل بصحيفة أودعها أمانة سر هذه المحكمة هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/٧ م وموقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا.

طالب في ختامها:

- ١- بقبول الطعن شكلاً لتقديمه في الميعاد القانوني.
- ٢- وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة لتطليق المطعون ضدها، والحكم برفض الدعوى أو تعديل الحكم بتطليق المطعون ضدها خلعاً مع إسقاط كل الحقوق الناتجة عن عقد الزواج لنشوز المطعون ضدها.
- ٣- تعديل الحكم فيما قضى به بالنسبة للحضانة والقضاء مجدداً بحق الأب في حضانة الأطفال لعدم أمانة المطعون ضدها وعدم الاهتمام بالأولاد.
- ٤- تعديل الحكم المطعون فيه في شق النفقة المقضي بها للطفلين (...و...) والنزول بها إلى مبلغ (٨٠ ر.ع) ثمانين ر.ع بواقع أربعين ريالاً لكل طفل مراعاة للظروف المادية للطاعن.

٥- تعديل الحكم فيما قضى به بالنسبة لنفقة المتعة والنزول بها إلى مبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسين ر.ع ورفض مؤخر الصداق.

٦- إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع.

لأسباب حاصلها الإخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أنه سائر حكم محكمة أول درجة بأن المطعون ضدها أصابها الضرر عندما قام بضربها مع أن هذا الضرب لمرة واحدة وكان للتأديب، ولم يكن ضرباً مبرحاً من أجل تهذيب سلوكها بسبب الرسائل الغرامية التي كانت تقوم بإرسالها إلى رجل أجنبي كما أخطأ الحكم الطعين في جعل حضانة الولدين مع المطعون ضدها فهي غير أمينة عليهم؛ نظراً لسوء سلوكها، وعدم الاهتمام بهما وبنظافتها، كما أن النفقة المقدرة للأولاد مرتفعة ولا تتناسب مع وضعه المالي، وكذلك بالنسبة لنفقة المتعة؛ لأنه مثقل بالديون.

وقد رد وكيل المطعون ضدها على صحيفة الطعن مطالباً بعدم قبول الطعن لخلوه من الأسباب القانونية، وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالرسوم والمصروفات ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ر.ع أتعاب المحاماة.

لأسباب حاصلها موافقة الحكم المطعون فيه للقانون ولثبوت الشقاق والضرر من الزوج الطاعن.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعين قبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المذكورة غير سديد؛ وذلك لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من حيث استخلاص الواقعة والنظر في الأدلة وموازنتها مما تستقل به محكمة الموضوع إذا ما أقامت قضاءها على أدلة صحيحة وأسباب سائغة.

كما أنه من المقرر فقهاً وقضاً بأنه لكل من الزوجين طلب التطبيق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينهما وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١/أ) من قانون الأحوال الشخصية.

كما أنه من المقرر قانوناً أنه إذا حكم القاضي بتطبيق المدخول بها للضرر أو الشقاق فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة سقط صداقها المؤجل وحدد القاضي ما يجب أن تعيده إلى الزوج من الصداق المقبوض وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة عملاً بأحكام المادة (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصية. ولما كان ذلك، وكان الثابت بأن الضرر ثابت، والشقاق مستحکم بين الطرفين وكانت المدعية المطعون ضدها قد بينت حقيقة الضرر الذي أصابها وحصرتة في ضربها وقذفها وشتمها والشك فيها وهجرها وعدم الإنفاق عليها وقد أقر المدعى عليه بضربها لمرة واحدة وسحبها من شعرها وصفعها على وجهها وكذلك أقر بالنسب وبأنه كان متبادلاً بين الزوجين.

كما أن الإساءة من الطاعن ثابتة من خلال تهديدها الدائم بالطلاق فكان كثيراً ما يعلق الطلاق بأتفه الأمور كقوله :

«إذا تواصلت مع صديقتك فأنت طالق».

«إذا انكسرت يدي فأنت طالق».

«إذا خرجت من الباب فلا ترجعي مرة».

«إذا تواصلت مع أي شخص أجنبي فأنت طالق».

«قبل أن أموت بعشر دقائق فأنت طالق».

وهذا ثابت من خلال الفتوى التي وجهها الطاعن لمكتب المفتي وقد أجيب على تلفظه بعبارة «قبل أن أموت بعشر دقائق فأنت طالق» ففيه اختلاف أهل العلم فقول بأنها تطلق من حينها وقول بأن ذلك إيلاء وقول بأنها تطلق قبل موتك بعشر دقائق وأنه لا يصح وطؤها إذ لا يدري أحد متى يأتيه الموت فتكون قد وطئت مطلقة» انتهى.

مما يدل دلالة واضحة على الإساءة من قبل الزوج لزوجته فليس أبلغ في الإساءة من أن تبقى الزوجة مهددة بالطلاق وبالتحريم كونها لا تعلم أي حرام أم حلال عليه بسبب تلاعبه بالطلاق، وهذا مما لا شك فيه يتنافى مع الإمساك بالمعروف وتتلاشى معه كل دواعي السكينة وتنتفي معه كل وشائج المودة والرحمة التي جعلها الله تعالى الهدف الأسمى من الحياة الزوجية مما مؤداه تعذر استمرار هذه العلاقة المقدسة.

أما ما يتعلق ببقية المناعي في موضوع الحضانة والنفقة فقد أصابت محكمة الموضوع صحيح القانون إذ الولدان ما زالوا في سن الحضانة (.... من مواليد ٢٥/٢/٢٠١٣م و.... من مواليد ٤/٩/٢٠١٦م) ولا يستغنيان عن أمهما في هذه المرحلة من العمر وكذلك بالنسبة للنفقة فإن تقديرها جاء مناسباً ولا مبالغة فيها فهي شاملة لجميع عناصر النفقة وأن المطعون ضدها ستحتاج إلى إيجار شقة لها ولولديها في العمارات بقيمة لا تقل عن نصف النفقة المحكوم بها وقد تكفل الحكم بالرد على بقية الدفع.

وحيث إن الحكم المطعون فيه المؤيد لحكم محكمة أول درجة أسس قضاءه على مبررات وأدلة لها أصلها الثابت بالأوراق فإنه بذلك صادف صحيح الشرع والقانون، ومن ثم يضحى النعي عليه بالأسباب سائلة الذكر على غير أساس لذلك يتعين رفض الطعن موضوعاً مع مصادرة ربع الكفالة إعمالاً لنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات ومصادرة ربع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٦/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأزمي، وسعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة العمري، وسيد ساتي زيادة.

(٢٥)

الطعن رقم ١٨/٢٠٢١م

نفقة (محكمة - تقدير)

- إن تقدير النفقة من إطلاقات محكمة الموضوع شريطة التحري والبحث عن سعة المنفق وحاجة المنفق عليهم، كما أنه من المقرر بأن تقدير النفقة يكون بمراعاة الوضع الاقتصادي للبلد الذي يعيش فيه المحضون المنفق عليه وليس وفق البلد الذي يعيش فيه المنفق وأن المقصود بالنفقة إنما هو سد حاجة المنفق عليه دون إسراف أو تقتير.

حضانة (تعريف - مصلحة - محضون)

- إن الحضانة هي حفظ الولد والقيام برعايته ومصالحه بما مقتضاه أن مدار الأحكام فيها مصلحة المحضون فمتى تحققت مصلحة المحضون في شيء وجب السعي إليه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع من خلال الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعية المطعون ضدها أقامت دعواها ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طالبة إلزام المدعى عليه (الطاعن) نفقة شهرية لها ولأبنائها بمبلغ ثلاثة آلاف ر.ع (٣٠٠٠ ر.ع) والمصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ر.ع وذلك على سند من القول بأنها زوجة للمدعى عليه بموجب العقد الشرعي المؤرخ في ٢٠/٦/٢٠٠٧م وقد زرقت منه بولدين (... وعمرها عشر سنوات من مواليد ١٩/٧/٢٠٠٩م و... وعمره سبع سنوات من مواليد ٣/١٢/٢٠١٢م) وهي لاتزال في عصمته.

حيث تدوونت الدعوى أمام محكمة أول درجة، وحضر المدعى عليه وأفاد بأنه طلق المدعية بتاريخ ٦/١/٢٠٢٠م وأرفق صحيفة دعوى فرعية مطالباً في ختامها

إسقاط حضانة المدعية (المدعى عليها فرعياً) للمحضونين والزامها بتسليمها إليه مع إلزامها بالمصاريف.

ثم إن المدعية تقدمت بصحيفة معدلة طلبت فيها إثبات الطلاق رسمياً لدى السفارة المصرية وتسليمها للمدعية مع إلزام المدعى عليه بمؤخر الصداق بمبلغ (١٠٠٠٠ ج.م) عشرة آلاف جنيه مصري أو ما يعادلها ر.ع ونفقة عدة بمبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ر.ع ونفقة زوجية سابقة من تاريخ ١/١٠/٢٠١٩م بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع ونفقة سابقة للولدين من تاريخ ١/١٠/٢٠١٩م بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع وفرض نفقة شهرية للولدين مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع ونفقة حاضنة بمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ر.ع.

حيث انتهت المحكمة بجلسة ٢٢/٩/٢٠٢٠م إلى حكمها «في الدعوى الأصلية: بإثبات الطلاق بين الطرفين وإلزام المدعى عليه بتوثيقه وتسليم نسخة للمدعية مع إلزامه دفع مؤخر الصداق بمبلغ (١٠٠٠٠ ج.م) عشرة آلاف جنيه مصري أو ما يعادلها بالريال العماني ونفقة عدة بمبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع وبأحقية المدعية بحضانة ولديها (...و...) وإلزامه دفع نفقة شهرية شاملة لهما بمبلغ (٨٠٠ ر.ع) ثمانمائة ر.ع من تاريخ المطالبة القضائية بعد خصم ما دفع من نفقة مؤقتة مع إلزامه المصاريف القضائية ومبلغ (٢٥ ر.ع) خمسة وعشرين ر.ع أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وفي الدعوى الفرعية: تمكين المدعى من زيارة ولديه (...و...) عند سفره لموطن الولدين اعتباراً من الساعة التاسعة صباح الجمعة وحتى الساعة مساء السبت أسبوعياً عدا الأسبوع الأخير من كل شهر مع إلزام المدعى بالمصاريف ومبلغ (٢٥ ر.ع) خمسة وعشرين ر.ع أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات».

مؤسسة حكمها على:

١- فيما يتعلق بإثبات الطلاق فقد أقر المدعى عليه بأنه طلق المدعية طلاقاً رجعيّاً.

٢- فيما يتعلق بمؤخر الصداق لثبوتها في عقد الزواج والذي دون فيه الصداق بمبلغ (١٠٠٠٠ ج.ص) عشرة آلاف جنيه مصري ولإقرار المدعى عليه بذلك.

٣- فيما يتعلق بنفقة العدة فلاستحقاق المدعية بها واستنادا للمادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية.

٤- فيما يتعلق بحضانة الولدين فاستندت محكمة أول درجة إلى المواد (١٢٥ و١٢٦ و١٢٧/أ و١٢٩) من قانون الأحوال الشخصية؛ ذلك أن الولدين صغيران والأم أحق بحضانتها ورعايتهما، ولا ينال من ذلك ما ذكره المدعى عليه من عدم أمانة المدعية من خلال ما قدمه من شهادة الجيران والفيديوهات المصورة للمدعية أثناء أوقات خروجها ودخولها للمسكن بأوقات متأخرة من الليل وبدون ملابس محتشمة إذ إن الشهادة التي قدمها هي شهادة غير قضائية كما أنها غير مكتملة النصاب الشرعي للشهادة، وأما بشأن مقاطع الفيديو فالمحكمة استبعدتها كونها لا تعد دليلاً واضحاً على عدم أمانة المدعية لاحتمال فبركتها بالقص واللصق فيها.

٥- وفيما يتعلق بالنفقة فتم تقديرها بما ثبت بأن دخل المدعى عليه خمسة آلاف ومائتا ر.ع (٥٢٠٠ ر.ع).

وحيث إن الطرفين لم يقتنعا بالحكم السابق قطعنا عليه بالاستئناف، فالمستأنف يطالب بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع أصلياً بإسقاط حضانة المستأنف ضدها للأولاد لعدم صلاحيتها وتخفيض نفقة العدة إلى (٢٠٠ ر.ع) مائتي ر.ع واحتياطياً توجيه اليمين للمستأنف ضدها في حالة عدم اقتناع المحكمة بالشهود والفيديوهات، وتخفيض نفقة المحضونين إلى (٢٠٠ ر.ع) مائتي ر.ع وأحقية المستأنف باستزارة أبنائه خمسة أيام في الأسبوع ناعياً على الحكم الإخلال بحق الدفاع حيث طرحت المحكمة شهادة الجيران والأدلة الفنية، وكذلك خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون وتأويله من حيث رفضه لإسقاط الحضانة.

كما أن المستأنفة /... طالبت بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل المبلغ المحكوم به لنفقة العدة برفعها إلى (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ر.ع و برفع النفقة الشهرية للأولاد إلى (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع والحكم لها بأجرة الحاضنة بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) ألف وخمسمائة ر.ع وبالنفقات السابقة.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٧ حكمت محكمة الاستئناف بمسقط « بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف، مؤسسة قضاءها على ذات الأسباب المذكورة.

فلم يصادف القضاء المتقدم رضا الطاعن فطعن عليه بالطعن المائل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة وموقعة من قبل محام للترافع أمام المحكمة العليا طلب في ختامها: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع التصدي للحكم المطعون فيه بإلغائه وإصدار حكم جديد بالآتي:

أصلياً:

أ / إسقاط حضانة المطعون ضدها للأبناء من الطاعن.

ب / تخفيض نفقة المتعة إلى (٢٠٠ ر.ع) مائتي ر.ع.

احتياطياً / إذا رأت المحكمة عدم إسقاط حضانة المطعون ضدها:

أ / بتخفيض مبلغ نفقة المحضونين إلى (٢٠٠ ر.ع) مائتي ر.ع كنفقة شاملة للطفلين.

ب / الحكم بأحقية الطاعن في استزارة أبنائه خلال فترة وجوده في مصر خمسة أيام في الأسبوع والأخذ في الاعتبار أن وجود الطاعن في مصر يكون لفترات قصيرة خلال إجازته فقط وأنه محروم من أولاده أغلب أشهر السنة.

وعلى سبيل الاحتياط التام إلغاء الحكم المطعون فيه، وإعادة ملف الدعوى لمحكمة الاستئناف للفصل في الدعوى بهيئة مغايرة وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة بمبلغ (٢٠٠ ر.ع) ألفي ر.ع عن درجات التقاضي.

لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن محكمة الموضوع لم تأخذ بالبيانات المقدمة التي تثبت عدم صلاحية المطعون ضدها للحضانة بسبب إهمالها للأولاد وسوء سلوكها، كما أن الحكم الطعين أخطأ في تقدير النفقة والتي لا تتناسب مع إمكانيات الطاعن المالية وكان تقديرها مبالغاً فيه لاسيما بأن هذا المبلغ في مصر يعد خرافياً كما وأنه لا يبقى من راتبه سوى (٧٠٠ ر.ع) سبعمائة ر.ع لكثرة التزاماته، ولأنه معيل لوالدته كذلك.

وقد ردت المطعون ضدها على صحيفة الطعن بواسطة وكيلها القانوني بمذكرة أودعت بتاريخ ٢٣ / ٣ / ٢٠٢١ م طالب ختاماً بقبول مذكرة الرد شكلاً لتقديمها في المواعيد المقررة، وفي الموضوع برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به؛ ذلك أن المطعون ضدها هي الأحق بحضانة أطفالها فهي الأشفق والأرحم ولم

يوجد ما يسقط حضانتها وادعاءاته، إنما جاءت مرسلّة لا سند لها، كما أن النفقة المفروضة تتناسب مع حال المنفق واحتياجات الأولاد.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعين قبوله شكلاً.

وعن الموضوع فإن ما ينعاه الطاعن حول تقدير النفقة والمبالغة فيها نعي سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن تقدير النفقة من إطلاقات محكمة الموضوع شريطة التحري والبحث عن سعة المنفق وحاجة المنفق عليهم، كما أنه من المقرر بأن تقدير النفقة يكون بمراعاة الوضع الاقتصادي للبلد الذي يعيش فيه المحضون المنفق عليه، وليس وفق البلد الذي يعيش فيه المنفق وأن المقصود بالنفقة إنما هو سد حاجة المنفق عليه دون إسراف أو تقتير.

وبتطبيق ذلك على الحكم المطعون فيه المؤيد لمحكمة أول درجة نجد أن تقدير النفقة جاء جزافاً مبالغاً فيه مما يعد مخالفاً للقانون الأمر الذي يتعين معه التصدي والحكم بتعديل الحكم جزئياً فيما يتعلق بنفقة الولدين (...و...) وذلك بتخفيضها إلى (٦٠٠ر.ع) ستمائة ر.ع شاملة لجميع عناصر النفقة من مسكن ومأكل ومشرب وملبس وتطبيب وتعليم وجميع مقومات الحياة.

أما ما يتعلق بالنعي على الحكم المطعون فيه بخصوص الحضانة والمطالبة بإسقاطها من المطعون ضدها فإنه من المقرر فقهاً وقضاً بأن الحضانة هي حفظ الولد والقيام برعايته ومصلحته بما مقتضاه أن مدار الأحكام فيها مصلحة المحضون فمتى تحققت مصلحة المحضون في شيء وجب السعي إليه.

وحيث إن محكمة الموضوع قدرت وجود الأولاد في حضانة أمهم فإن ذلك مما تستقل به وقد اجتهدت في تقديرها لاسيما وأن الأولاد صغار لا يستغنون عنها كما أنه لا يوجد ما يسقط حضانتها، أما الدفع بأنها غير أمينة فإن الأصل في المسلم الأمانة، ولا تزول هذه الصفة إلا بيقين وحجة عادلة قاطعة.

أما الدليل إذا طرقة الاحتمال فإنه يبطل به الاستدلال، وعليه فإن ما انتهت إليه محكمة الموضوع بشأن الحضانة والزيارة وبنفقة المتعة يكون قد صادف صحيح الشرع والقانون.

وهدياً بما تقدم فإن المحكمة تقضي بتعديل الحكم فيه جزئياً، وذلك بتخفيض النفقة المقررة إلى مبلغ (٦٠٠.ر.ع) ستمائة ر.ع ورفض الطعن فيما عدا ذلك وبمصادرة ربع الكفالة عملاً بأحكام المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم جزئياً بتخفيض النفقة الشهرية إلى مبلغ (٦٠٠.ر.ع) ستمائة ر.ع ورفض الطعن فيما عدا ذلك وبمصادرة ربع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٦/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: خليفة بن أحمد البوسعيدي، وسعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة المعمرى، وسيد ساتي زيادة.

(٢٦)

الطعن رقم ١٥٦/٢٠٢٠م

حضانة (تعريف- مضمون- مصلحة - محضون)

- إن المقرر فقهاً وقضاً أن الحضانة هي حفظ الولد والقيام برعايته بما مقتضاه أن مدارها على نفع المحضون فمتى تحققت مصلحته في شيء وجب الأخذ به، ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم؛ لأن حق المحضون في الرعاية أقوى من حق الحاضن أباً كان أو أمماً.

الوقائع:

تخلص واقعة الدعوى إلى أن المطعون ضده أقام الدعوى الشرعية رقم (١٣/٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية بعبري طالباً فيها الحكم بحضانة ابنه (...) وإسقاطها عن الأم المدعى عليها مع إسقاط النفقة المحكوم بها؛ وذلك على سند من القول: إن المدعى عليها كانت زوجته وقد أنجب منها على فراش الزوجية الابن (...) المولود بتاريخ الثامن من ديسمبر عام (٢٠٠٩م) إلا أنهما وقع بينهما الطلاق بتاريخ ٢٧/٣/٢٠١٠م، وبقي الابن في حضانتها، وقد تزوجت برجل أجنبي، وهو لديه من النساء من لهن القدرة على حضانة الولد وتربيته، وهو في سن أحوج إلى أبيه.

وحيث إن المحكمة نظرت الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر وتخلّفت المدعى عليها عن الحضور رغم إعلانها بالنشر.

وبجلسة ١٤/٧/١٤٤١هـ الموافق ٩/٣/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية «بالحاق حضانة الابن (...) بأبيه وإسقاط حضانتها عن أمه المدعى عليها وإسقاط النفقة حال صيرورة الحكم نهائياً، وألزمت المدعى عليها بالمصاريف»، صدر الحكم تأسيساً على أن أم الطفل المذكور تزوجت برجل أجنبي وأن هذا الطفل أولى به أبوه؛ لأنه

أحوج لرعايته؛ ليتعلم منه العادات والقيم والتعاليم الدينية، فمن المصلحة أن يكون في حضانة أبيه، وبالتالي تسقط النفقة المحكوم بها تلقائياً.

وحيث إن هذا لحكم لم يلق قبولاً من المدعى عليها لذلك استأنفته لدى محكمة الاستئناف بعبري بموجب الاستئناف رقم (٢٠/٢٠٢٠م) طالبة إلغاءه والقضاء برفض الدعوى؛ لأن المستأنف ضده غير مؤهل لرعاية الولد، فهو في سن الدراسة، وهو أحوج إلى أمه أكثر من حاجته لأبيه، فهي أكثر دراية وخبرة برغباته.

وأما المستأنف ضده فعند حضوره جلسة المحاكمة أصر على طلب حضانة ابنه (...); لأن المستأنفة تزوجت برجل أجنبي، وانتقلت إلى منزله ببلدة الدريرز وقد أثر ذلك في مستواه الدراسي سلباً.

ويجلسة ١٧/٩/١٤٤١هـ الموافق ١١/٥/٢٠٢٠م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعته المصاريف».

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المستأنفة فقد طعنت عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محام مقبول للترافع لدى المحكمة العليا حيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع ويقول المحامي وكيل الطاعنة /... صاحب مكتب/ الدكتور... للمحاماة والاستشارات القانونية شرحاً للأسباب: إن المحكمة مصدرة الحكم الطعين أخطأت في تطبيق القانون وتأويله عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بنزع حضانة الطفل (...) من أمه وجعلها للمطعون ضده، وذلك دون قيامها بالبحث والتدقيق والتمحيص في الدعوى حسب ما يميله عليها الواجب القانوني، فهي محكمة موضوع وقد نصت المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على «الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط»، وكذلك نصت المادة (٢٢٤) من ذات القانون «تنظر محكمة الاستئناف على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع وأوجه دفاع جديدة وما كان قد قدم من ذلك لمحكمة أول درجة».

فقد كان الواجب عليها النظر في مصلحة المحضون وإحالتها للبحث الاجتماعي للاستماع إلى أقواله لاسيما أنه يبلغ من العمر إحدى عشرة سنة وقد كانت الطاعنة قد اتفقت مع المطعون ضده لدى لجنة التوفيق والمصالحة على أن تفدي نفسها منه

مقابل مبلغ (٣٠٠٠ر.ع) ثلاثة آلاف ر.ع، وأن تكون حضانة الطفل (...) عندها ولأبيه حق الاستزارة، فالتمرت بهذا الصلح وسلّمت الطفل لأبيه إلا أن الطفل أثناء التسليم هرب بعد أن أدخل المركبة بالقوة، وهو يبكي ويصرخ فركض باتجاه الشارع العام دون شعور وكاد أن يتعرض للخطر لولا لطف الله تعالى به لذلك قرر قاضي التنفيذ غلق ملف التنفيذ ومجمل القول إن المطعون ضده يريد أن ينتزع الطفل من الطاعنة قسراً ونقله إلى منزله بالقوة واستعمال العنف بلا مبالاة لمشاعر الطفل ومصالحته والاهتمام به وملاطفته كونه إنساناً، وهذا التصرف مخالف لما ورد بقانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٢ / ٢٠١٤م) حيث نصت المادة (٧) من هذا القانون على «للطفل الحق في الحماية من العنف والاستغلال والإساءة وفي معاملة إنسانية كريمة تحفظ له كرامته وسمعته وشرفه وتكفل له الدولة التمتع بهذا الحق بكل السبل المتاحة».

وخلص المحامي إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه؛ لنظرها بهيئة مغايرة أو التصدي للدعوى والقضاء فيها بما تراه المحكمة عدلاً وحقاً.

وحيث إن المطعون ضده تم إعلانه بصحيفة الطعن فرد عليها بموجب الصحيفة الموقعة منه شخصياً طلب فيها الحكم برفض الطعن والمحكمة تلتفت عن هذا الرد لمخالفته المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

المحكمة :

بما أن الطعن استوفى متطلبات الشكل المنصوص عليها في المواد (٢٠٤ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لذا تعين القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر فقهاً وقضاً أن الحضانة، هي حفظ الولد والقيام برعايته بما مقتضاه أن مدارها على نفع المحضون فمتى تحققت مصالحته في شيء وجب الأخذ به، ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم؛ لأن حق المحضون في الرعاية أقوى من حق الحاضن أباً كان أو أمًا، ويقدم على حقها. لما كان ذلك وكانت هذه المحكمة استدعت طرقي النزاع للحضور لديها من أجل استجلاء حقيقة الدعوى للوصول إلى وجه الحق فيها وفعلاً تم ذلك، حيث حضرت الطاعنة مؤازرة بمحاميتها، وحضر الولد المتنازع على حضانتها، وحضر عن المطعون ضده وكيله

الشرعي، وبسؤال الولد عمّن يريد البقاء في حضنته أمه أو أبيه؟؟ أجاب بأنه يريد البقاء في حضنة أمه؛ لأنه اعتاد عليها، وحضر بذات الجلسة زوج الطاعنة، وأفاد باستعداده بتربية الولد المذكور والقيام بشؤونه، وأما الطاعنة فأضافت بأن المطعون ضده رجل كبير، ولا يستطيع القيام بحضنة ابنه، وعليه وأخذًا بالأحكام السابقة الصادرة في هذا النزاع كالحكم رقم (٦٤/ش/٢٠١٦م) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٣هـ الموافق ٢٠١٦/١١/٣م القاضي بإسقاط حضنة الأب المطعون ضده عن الابن لمصلحة الأم الطاعنة، والمؤيد من محكمة الاستئناف بعبري بموجب الحكم رقم (٤٦/ش/٢٠١٦م) فإن المحكمة والحال كذلك تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وبما أن النزاع صالح للفصل فيه فالمحكمة تقضي برفض الدعوى رقم (١٣/ش/٢٠٢٠م) المقيدة لدى المحكمة الابتدائية بعبري الصادر فيها الحكم المؤيد بالحكم المطعون فيه رقم (٢٠/٧١٠١/٢٠٢٠م) بدائرة المحكمة الشرعية بمحكمة الاستئناف بعبري؛ وذلك لأن هذه المحكمة ترى أن مصلحة الولد المحضون تكمن في بقاءه في حضنة أمه لاعتياده عليها ولعدم تقبله الانتقال إلى حضنة أبيه.

وحيث عن الكفالة فالمحكمة تقضي بردها للطاعنة عملاً بنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للدعوى رقم (١٣/ش/٢٠٢٠م) والقضاء برفضها مع الأمر برد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي، ومحمد بن سيف الفرعي، وطالب بن خليفة العمري، وسيد ساتي زيادة.

(٢٧)

الطعن رقم ٤٣/٢٠٢١م

حضانة (تعليم- ولاية)

- إن المسائل التعليمية من مسائل الولاية وهي تدخل ضمن أعمال الحاضن سواء كان أما أو أباً، وللحاضن كل الحقوق المتعلقة بالحضانة الواردة قانوناً وأن من له الحضانة له حق متابعة المحضون في دراسته.

حضانة (مراعاة - مصلحة - طفل)

- إن تقرير أي أمر بشأن الحضانة يفضل فيه ما يكون لمصلحة المحضون، وليس في ذلك مساس بحق الأب كولي، وحيث الحاضنة هي الأم فهي مأمونة على المحضون في كل أمور حياته بصفته أمّاً ترعى وتراقب كل شؤونه، ومنها التعليمية، وذلك لا يحرم الأب من حقه في الإحاطة هذه لاسيما أن هناك أكثر من وسيلة في تحقيق ما يرنو إليه المطعون ضده من معرفة مستوى ولده أو سلوكه في المدرسة فضلاً عن أنه يقرب في رده على صحيفة الطعن أن نظام الولوج للبوابة التعليمية يمنع الازدواجية.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم (١٧٢/١١٠٩/٢٠٢٠م) أمام المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الشرعية) ضد مطلقته / والطاعنة / وزارة التربية والتعليم، طلب في دعواه إلزام المدعى عليها الأولى بتسليم أولاده في بيته بالمواضع الجنوبية كل مساء الخميس؛ ليكونوا معه حتى صباح السبت من كل أسبوع وأن تمكنه من استزارته لهم نصف الإجازة الدراسية وأول يومي العيد، وإلزام المدعى عليها الثانية الطاعنة بإرجاع صلاحياته بالولوج للبوابة التعليمية، وإلزام المدعى عليهما المصاريف.

وبعد اكتمال إجراءات نظر الدعوى وسماعها وبجلسة ١٠/٨/٢٠٢٠م «حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها (الأولى) تمكين المدعي من استزارة أولاده منها كل يوم الجمعة أسبوعياً اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الثامنة مساءً وفي اليومين الثاني والثالث من أيام عيدي الفطر والأضحى، ولمدة ثلاثة أسابيع في الإجازة الصيفية، وبإلزام المدعى عليها الثانية بمنح المدعى صلاحية الاطلاع على نتائج أولاده من المدعى عليها الأولى من خلال البوابة التعليمية ورفض ما عدا ذلك، وحملت المدعى عليهما الرسوم».

استأنفت الطاعنة والمطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بالسبب (الدائرة الشرعية بالاستئناف رقمي (١٨٥/٧١٠١/٢٠٢٠م) المقدم من المطعون ضده، ورقم (٢٢٦/٧١٠١/٢٠٢٠م) من الطاعنة.

وبجلسة ٤/١/٢٠٢١م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي موضوع الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم فيما قضى به بشأن استزارة الأولاد الأسبوعية؛ لتكون من الساعة الخامسة من مساء الخميس وحتى الخامسة من مساء الجمعة أسبوعياً، وبتعديل الحكم فيما قضى به بشأن الولوج للبوابة التعليمية، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها (وزارة التربية والتعليم) بتمكين المستأنف أصلياً (المطعون ضده) منحه الصلاحية في البوابة التعليمية بحسب التفصيل الوارد في أسباب الحكم، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدهما المصاريف».

وحيث إن هذا الحكم لم ينل رضا الطاعنة فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي أودعت صحيفة أسبابه أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ١٠/٢/٢٠٢١م موقعة من الباحثة القانونية بقسم الشؤون القانونية بالمديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة مسقط وفق التفويض الصادر إليها من معالي وزيرة التربية والتعليم بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧م.

وحيث عرض الطعن على المحكمة في غرفة المداولة عملاً بالمادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ورأت أنه جدير بالنظر، وأمرت بإعلان المطعون ضده بصورة من صحيفة الطعن للرد عليها، وحيث أعلن المطعون ضده ورد على صحيفة الطعن.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث بنت الطاعنة طعنها على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وجاء في بيان ذلك حينما اعتبرت المحكمة أن المسائل التعليمية من مسائل الولاية وهي تدخل ضمن أعمال الحاضن سواء كان أمًا أو أبًا، وللحاضن كل الحقوق المتعلقة بالحضانة الواردة قانوناً وأن من له الحضانة، له حق متابعة المحضون في دراسته .

كما أن البوابة التعليمية وسيلة للاتصال بين قواعد بيانات التربية والتعليم وبين المتعاملين معها بهدف تقديم خدمات الكترونية إدارية كانت أو تعليمية وقائمة الخدمات التي تقدم كبيرة وخطيرة ومن الاستحالة تجزئتها تقنياً، لذا منحت الوزارة (الطاعنة) الحاضنة صلاحية الدخول للبوابة التعليمية، وأن للطاعنة خطة قيد الدراسة لربط بيانات الطالب بحسابين أحدهما للحاضن والآخر لغير الحاضن، وهي خطة هندسية لإعداد نظام البوابة التعليمية الجديدة وأنه ريثما يتم ذلك فإن البديل هو اطلاق ولي الأمر غير الحاضن دورياً بأهم المستجدات بشأن المستوى الدراسي للطالب عبر البريد الإلكتروني أو بناء على طلبه، وأن تنفيذ الحكم على الوجه الذي صدر به يستحيل تنفيذه في الوقت الحالي لارتباطه بمسألة هندسية وتكلفة مالية كبيرة في ظل توجه الدولة نحو الحد من الإنفاق، كما أن المحكمة أغفلت ما طرحته (الطاعنة) من خيار بمراجعة إدارة المدرسة أو الحاضنة بما يمكنه من متابعة المستوى الدراسي لأبنائه واطلاعه عبر البريد الإلكتروني على نتائجهم .

وخلصت الطاعنة إلى طلبها بنقض الحكم المطعون فيه لتعذر تنفيذه فيما يتعلق بالبوابة التعليمية .

وحيث رد المطعون ضده على صحيفة الطعن خلال الأجل المضروب للرد عن طريق محاميه وأرفق صورة من التوكيل الذي يخوله ذلك، واستهل رده بدفع مبدئي جاء فيه أن الطعن غير مقبول شكلاً لرفعه من غير ذي صفة، حيث وقعت صحيفة الطعن من باحثة قانونية بوزارة التربية والتعليم بتفويض وليس وكالة، وهي ليست

محامية مقبولة أمام المحكمة العليا، كما أن لا مصلحة للطاعنة في الطعن وفق المادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وأن المصلحة في الطعن للمدعى عليها في الدعوى/... وقد حاز الحكم الحجية بالنسبة لها، وأن الطاعنة وزارة التربية والتعليم هي جهة إدارية تنفيذية منوط بها تنفيذ الأحكام وليس لها حق المنازعة فيها، وأن ما جاء بأسباب الطعن هو جدل موضوعي وأن الولاية التعليمية، هي حق أصيل للأب باعتباره الولي، ولا تملك المحكمة تغيير حقه في الولاية، وليس للحاضنة حق اللجوء للبوابة التعليمية حيث إن نظام البوابة التعليمية يمنح الأزواج، ولا يكون الدخول إليها لشخص واحد وانتهى إلى طلبه بعدم قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه.

وحيث عقب الطاعنة على رد المطعون ضده، ومجمل ما جاء فيه أن الطاعنة هي جهة إدارية (حكومية) وأنها مفوضة من الجهة التي لها حق التفويض في تمثيلها، وهي كجهة إدارية لها شخصية اعتبارية؛ ولهذا تمت مقاضاتها، كما أن لها مصلحة في التقاضي وتم اختصاصها على أساس أنها إحدى مؤسسات الدولة المنوط بها تطبيق القانون واللوائح والقرارات المنظمة للعمل، وأن الطاعنة لا تنكر على المطعون ضده حق الاطلاع على المستوى الدراسي للمحضونين (كأب) ولكن لتعذر تجزئة الصلاحيات بنظام البوابة التعليمية وتغييره يتعلق بأمر هندسي في النظام وتكلفة مالية لا تتماشى مع القرارات الحكومية، وأن إمام الطاعن بما يريد متاح بمراجعة المدرسة أو المديرية التعليمية أو الدائرة المختصة بالولاية، وذلك بتقديم طلب الحصول على نتائج الطالب الدورية إلكترونياً بواسطة البريد الإلكتروني، فكل تلك الوسائل تحقق هدف المطعون ضده.

وحيث إن ما دفع به المطعون ضده بشأن عدم قبول الطعن شكلاً فهو غير سديد ذلك أن المادة (٤) من قانون المحاماة والتي تقرأ: « استثناء من حكم المادة (٣/أ) يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في الحضور أو المرافعة أزواجهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، ويعتبر في حكم المحامين المقبولين للحضور والمرافعة وتوقيع صحف الدعاوى والطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها الموظفون بالدوائر القانونية بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة الحاصلون على شهادة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها... إلخ».

لما كان ذلك وكانت صحيفة الطعن موضوع الدفع موقعة من الباحثة القانونية بقسم

الشؤون القانونية بالمديرية العامة للتربية والتعليم وأرقت تفضيضا صادراً إليها من وزارة التربية والتعليم، ومن ثم فإن ما دفع به المطعون ضده في هذا الشأن جاء على غير أساس.

وحيث إن ما جاء من نعي بأسباب الطعن في مجمله سديد؛ ذلك أن الحكم المطعون فيه قد بين أن المحكمة قد خاطبت وزارة التربية والتعليم (الطاعنة) عن أسباب تعذر جمع الصلاحيات للحاضن ولولي الأمر حسبما جاء بالخطاب فجاء رد الوزارة باستحالة التجزئة في الوقت الحالي لحين اعتماد خطة إعادة هندسة نظام البوابة التعليمية، وموافقة الوزارة على خيار الاطلاع على نتائج أبنائه بصفة دورية عبر البريد الإلكتروني.

وساق الحكم قضاءه في هذا الصدد بقوله: «وأما عن طلب الولوج للبوابة التعليمية فإن ما ساقته وزارة التربية والتعليم من مبررات تحرم الأب من الولوج للبوابة التعليمية فإن تلك المبررات لا تتناسب وحق الأب أو الولي فإن المحكمة إزاء ذلك تقضي بمنح المستأنف صلاحية الولوج للبوابة وانتهت إلى ما قضت به.

وحيث إن هذا الذي ساقته المحكمة تسبباً لقضائها غير سائغ إذ إن مسألة الحضانة لا علاقة للطاعنة بها، وارتباطها بالدعوى كان بسبب اختصاص المطعون ضده لها باعتبارها جهة إدارية تؤدي خدمة للمحضون باعتباره أحد الطلاب بمدرسة من مدارسها، وصدر الحكم موضوع الطعن بالزامها القيام بعمل ترى استحالة تنفيذه؛ لارتباطه بمسألة هندسية وتكلفة مادية.

إن الطاعنة (وزارة التربية والتعليم) هي إحدى سلطات الدولة التنفيذية أنشأت البوابة التعليمية كموقع الكتروني لأداء العديد من الخدمات، وهي في مجملها ذات أهداف سامية سواء فيما يتعلق بالارتقاء بعمل الوزارة الإداري أو الخدمة التي تؤديها للمتعاملين معها علماً بأن البوابة التعليمية ليست هي الباب الوحيد لأداء خدماتها إذ إن الطريقة المعهودة ما قبل إنشاء البوابة التعليمية ما زال بابها مفتوحاً، وذلك بزيارة المدرسة كما أن البريد الإلكتروني متاح لولي الأمر.

لما كان ذلك، وكان موضوع الدعوى يتعلق بأمر الحضانة فإن تقرير أي أمر بشأن الحضانة يفضل فيه ما يكون لمصلحة المحضون، وليس في ذلك مساس بحق الأب كولي، وحيث الحاضنة، هي الأم فهي مأمونة على المحضون في كل أمور حياته بصفتها أما ترعى وتراقب كل شؤونه، ومنها التعليمية، وذلك لا يحرم الأب من حقه

في الإحاطة هذه لاسيما أن هناك أكثر من وسيلة في تحقيق ما يرنو إليه المطعون ضده من معرفة مستوى ولده أو سلوكه في المدرسة فضلاً عن أنه يقر في رده على صحيفة الطعن أن نظام الولوج للبوابة التعليمية يمنع الأزدواجية.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يظن إلى دفع الطاعنة باستحالة الدخول للبوابة التعليمية لأكثر من شخص لأسباب هندسية وتكلفة مالية دون إنكار لحقه إذ تم ذلك.

لما كان ذلك وكان ما تقدم فإن ما انتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه بالزام المستأنف ضدها (وزارة التربية والتعليم) بتمكين المستأنف أصلياً (المطعون ضده) منحه الصلاحية في البوابة التعليمية بحسب التفصيل الوارد في أسباب الحكم يتعين نقضه فيما جاء في هذا الشق والقضاء مجدداً برفض طلب المطعون ضده الولوج إلى البوابة التعليمية وللمطعون ضده الاطلاع على نتائج أولاده بزيارة المدرسة أو عبر البريد الإلكتروني حسبما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى فيه بشأن الولوج للبوابة التعليمية، والقضاء مجدداً من جديد برفض هذا الطلب وللطاعن حق معرفة مستوى ولده حسب التفصيل الوارد في الأسباب.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي وسعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة العمري، وسليم بن سالم الخصيبي.

(٢٨)

الطعن رقم ٥٥/٢٠٢١م

متعة (نفقة- زوج)

- إن نفقة المتعة حق من الحقوق الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة عوضاً عن ترك الزوج ومفارقتها لها، ويكون هذا العوض بسبب ما يصيبها من ألم الفراق ووحشة الطلاق، كما أنه من المقرر قانوناً وفق المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية بأنه تجب على الزوج نفقة معتدته ما لم يتفق على خلاف ذلك، والمعتدة في النص جاء عاماً لأي معتدة ليشمل الرجعي والباطن ويكون تقدير ذلك حسب سعة المطلق.

الوقائع:

تتحصل وقائع الطعن من خلال الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الدعوى في أن المدعية الطاعنة / أقامت الدعوى الشرعية ابتداءً أمام المحكمة الابتدائية بصحم، طالبت من خلالها إلزام المدعى عليه المطعون ضده /... بوثيقة إثبات الطلاق وبمبلغ (٢٥٠٠ر.ع) ألفين وخمسمائة ر.ع نفقة العدة ومبلغ (١٠٠٠٠ر.ع) عشرة آلاف ر.ع نفقة متعة وتوفير منزل لها ولولدها، وإسناد حضانة الابن إليها ودفع النفقة المتأخرة خلال فترة الهجر لخمس سنوات بمبلغ (٦٠٠٠ر.ع) ستة آلاف ر.ع، وإلزامه نفقة شهرية للمحزون (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ر.ع والمصاريف.

على سند من القول بأنها كانت زوجة للمدعى عليه بالعقد الشرعي الصحيح، ورزقت منه بالابن (...٤ سنوات وتسعة أشهر) وقد هجرها منذ تاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥م ولا ينفق عليها ولا على ولدها وتاريخ ٩/٩/٢٠١٩م وتم الصلح بينهما بأن يدفع نفقة شهرية للولد (١٠٠ر.ع) مائة ر.ع وتوقف عن سدادها في شهر (١٠/٢٠٢٠م) ثم أبلغها بطلاقها في ٢٧/١٠/٢٠٢٠م.

حيث تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وقدم المدعى عليه دعوى فرعية طلب فيها إسناد حضانة الولد إليه وتقرير حق الزيارة له يومي الجمعة والسبت من كل أسبوع.

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٣١م حكمت محكمة أول درجة «بالزام المدعى عليه بأن يسلم المدعية وثيقة طلاقها والزامه نفقة عدة (٦٠٠ر.ع) ستمائة ر.ع ومتعة الطلاق (٦٠٠ر.ع) ستمائة ر.ع والزامه توفير منزل للمدعية وولدها أو البدل عنه بمبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ر.ع وإسناد حضانة الولد للمدعية والزام المدعى عليه بسداد نفقة شهرية للولد بمبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ر.ع والزامه المصاريف وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، وفي الدعوى الفرعية بالزام المدعى عليها بتمكين المدعي من استزارة ولده يومين في الأسبوع من الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة وحتى الساعة العاشرة من يوم السبت صباحاً والزام المدعى عليها بالمصاريف ورفض ما عدا ذلك من طلبات».

فلم يصادف القضاء المتقدم قبولاً لدى الطرفين فطعن عليه بالاستئناف المستأنفة /... طالبت من خلال استئنافها بزيادة نفقة الطفل (...) إلى (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ر.ع تزداد إلى النصف في الأعياد مع إلزام المستأنف ضده باستئجار منزل بكافة مستلزماته وتحمله لفواتير الماء والكهرباء أو دفع مقابل سكن مبلغ (٢٠٠ر.ع) مائتي ر.ع وزيادة مبلغ نفقة العدة والمتعة إلى (٢٥٠٠ر.ع) ألفين وخمسمائة ر.ع ومبلغ (٦٠٠٠ر.ع) ستة آلاف ر.ع كنفقة زوجية سابقة على تاريخ الطلاق، وفي الدعوى الفرعية بتعديل مدة الزيارة لتكون ساعتين في الأسبوع واحتياطياً تكون زيارة الطفل في منزل والد المستأنف ضده ناعية على الحكم القصور في التسبب والفساد في الاستدلال؛ ذلك أن مقدار النفقات المحكوم بها تعتبر زهيدة لا تكفي لمتطلبات الحياة لاسيما وأن المستأنف ضده يعتبر من الأثرياء فراتبه يصل إلى (١٦٠٠ر.ع) ألف وستمائة ر.ع كما أن المستأنف ضده مهمل في تربية الطفل، والطفل لا يتقبل والده.

كما طعن بالاستئناف المستأنف /... مطالباً بإلغاء الحكم المستأنف فيما جاوز قيمة (١٥٠ر.ع) مائة وخمسين ر.ع نفقة العدة ومبلغ (١٠٠ر.ع) مائة ر.ع نفقة متعة و (٥٠ر.ع) خمسين ر.ع نفقة الطفل (نواف) الشاملة ناعياً على الحكم المستأنف مخالفته للقانون والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال، تمثل ذلك في عدم مراعاة حالته المادية؛ ذلك أن راتبه (١٢١٠ر.ع) ألف ومائتان وعشرة ريالات

عمانية، وعليه ديون لعدة جهات، ولديه زوجة.

وبجلسة ٢٠٢١/٢/١٥ حكمت محكمة الاستئناف بصحار «بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع أولاً؛ في الاستئناف الأصلي رقم (٢٠٢١/٢٠) برفضه والزام رافعته المصاريف.

ثانياً: في الاستئناف المقابل رقم (٢٠٢١/٧٤) بتعديل الحكم المستأنف في نفقتي العدة والمتعة، وذلك بإنقاصها؛ لتكون نفقة العدة مبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ر.ع ومتعة الطلاق مبلغ (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ر.ع، ورفض طلب السكن وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

فلم يصادف هذا القضاء رضا وقبول الطاعنة /... فطعن عليه بالطعن المائل بصحيفة أودعت أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٨ موقعة من قبل محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا طالبت في ختامها:

أولاً: بقبول الطعن شكلاً لتقديمه داخل القيد الزمني المقرر قانوناً.

ثانياً: في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته لذات المحكمة التي أصدرته بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع قيمة أتعاب المحاماة.

واحتمياطياً التصدي للحكم والقضاء في موضوع الدعوى الأصلية:

١- بتعديل الحكم المطعون فيه بزيادة نفقة الطفل (...) إلى مبلغ (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ر.ع تزداد إلى الضعف في الأعياد مع إلزام المطعون ضده باستئجار منزل وتجهيزه من كافة مقومات الحياة وتحمله فواتير الكهرباء والماء أو مبلغ وقدره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ر.ع بدل إيجار.

٢- زيادة مبلغ العدة والمتعة إلى (٢٥٠٠ ر.ع) ألفين وخمسمائة ر.ع.

٣- إلزام المطعون ضده بدفع (٦٠٠٠ ر.ع) ستة آلاف ر.ع كنفقة زوجية سابقة.

٤- إلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع أتعاب المحاماة.

وفي الدعوى الفرعية بتعديل حكم الاستنزارة؛ لتصبح فقط رؤية الطفل مدة ساعتين في الأسبوع، وتكون الزيارة في منزل والد المطعون ضده.

لأسباب حاصلها؛ الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن محكمة الاستئناف قامت بتخفيض النفقة بلا دليل، ولا مراعاة لحالة المنفق المادية الجيدة، فراتبه يصل إلى (٦٠٠ ر.ع) ألف وستمئة ر.ع كما أنه لم تراعى حاجة الطاعنة وولدها في النفقات، فالطاعنة بعدما خرجت من منزل الزوجية أصبحت تعيش عالة على شقيقتها؛ فوالدها متوفى، ولا بد لها من مسكن خاص، هي وولدها كما أن المطعون ضده مهمل في تربية الطفل، والمستأنفة تخاف على طفلها كون المطعون ضده يستوطن بمسقط ودائماً مشغول بعمله، وأهل المطعون ضده على دراية تامة بإهمال المستأنف ضده لولده كما أن الطفل يعاني من تضخم بالكلية وبحاجة لعناية خاصة.

وبتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢١م قدم المطعون ضده رداً على صحيفة الطعن بواسطة وكيله القانوني مطالباً برفض الطعن وتحميل الطاعنة بالمصاريف ومبلغ (٦٠٠ ر.ع) ستمائة ر.ع أتعاب المحاماة لأسباب حاصلها بأن المطعون ضده ليس بميسور الحال كما وصفته الطاعنة فإن راتبه (٢١٠ ر.ع) ألف ومائتان وعشرة ريالاً عماني وعليه مديونيات بنكية تجاوزت (٥٠٠٠٠ ر.ع) خمسين ألف ر.ع لذلك فإن ما قررتة محكمة الاستئناف في حكمها جاء بعد دراسة متأنية لأوضاع الطرفين كما أنه مستعد لحضانة ولده وإعالتة.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية لذلك يتعين قبوله شكلاً، وعن الموضوع فإن طعن الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالأسباب المذكورة نعي سديد وفي محله؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا بأن تقدير النفقة من إطلاقات محكمة الموضوع شريطة التحري والبحث عن سعة المنفق وحاجة المنفق عليه كما أنه من المقرر قانوناً أن النفقة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف وفق ما نصت عليه المادة (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية كما أنه يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً.

ومن المقرر أيضاً في قضاء المحكمة العليا بأن نفقة المتعة حق من الحقوق الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة عوضاً عن ترك الزوج ومفارقته لها، ويكون هذا العوض بسبب ما يصيبها من ألم الفراق ووحشة الطلاق، كما أنه من المقرر قانوناً وفق المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية بأنه تجب على الزوج نفقة معتدته ما لم يتفق

على خلاف ذلك والمعتدة في النص جاء عاماً لأي معتدة ليشمل الرجعي والبائن، ويكون تقدير ذلك حسب سعة المطلق.

ولما كان ذلك وكان الثابت بأن المطعون ضده يعمل وراتبه يفوق الألف ر.ع «ميسور الحال» كما أن الثابت بأن الطاعنة ليس لها مكان تسكنه «كونها حاضنته» هي وولدها وهدياً بما تقدم فإن الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب عندما خفض النفقات «نفقة المحضون، نفقة العدة، نفقة المتعة» مع أن محكمة أول درجة بحثت وتحرت أوضاع الطرفين سعة المنفق وحاجة المنفق عليه، وقد أصابت صحيح الشرع والقانون في تقديرها، وأما دفع المطعون ضده بأنه مرتبط بمديونيات فمردود عليه بأن ديون النفقة لها حق الامتياز ومقدمة على كل دين كما أن الديون المذكورة هو من تسبب في وجودها بنفسه، وأما ما يتعلق بالاستزارة فإنه وإن كان من حق المطعون ضده زيارة واستزارة ولده فإن ذلك مشروط بمصلحة المحضون دون الإضرار به وحيث إن الطفل صغير ولا يستغنى عن أمه ولا البعد عنها لفترات طويلة لاسيما وأنه يعاني من مشاكل صحية كما أن المطعون ضده يقطن في مسقط بعيداً عن موطن حاضنته، وفي ذلك مشقة على المحضون، وعليه فإن الاستزارة لا بد من تقليصها وفق ما سيرد في منطوق الحكم، وتكون الزيارة في بيت والد المطعون ضده في صحم.

بناء على كل ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم في الموضوع استناداً للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والقضاء مجدداً في الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/٧٤) استئناف صحار بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من استزارة الولد (...). لأبيه، وذلك بتقليصها لتكون في يوم الجمعة من كل أسبوع من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً وتأييده فيما عدا ذلك، ويتعين تبعاً لذلك إلزام المطعون ضده بالمصاريف عملاً بأحكام المادة (١٨٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ورد الكفالة للطاعنة عملاً بأحكام المادة (٢٦١) من ذات القانون.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً في الاستئناف رقم (٢٠٢٠/٧١٠١/٧٤) «استئناف صحار» وذلك بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من استزارة الولد (...). لأبيه، وذلك بتقليصها لتكون في يوم الجمعة من كل أسبوع من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساءً من ذات اليوم وتأييد الحكم الابتدائي فيما عدا ذلك ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأزمي وسعيد بن صالح الحبسي، وطالب بن خليفة المعمرى، وسليم بن سالم الخصيبي.

(٢٩)

الطعن رقم ١٢٠/٢٠٢٠م

نفقة (استمرار- امتياز)

- إنَّ للنفقة المستمرة امتيازاً على سائر الديون حسبما نصت على ذلك المادة (٤٧) من ذات القانون.

الوقائع:

تخلص واقعة الدعوى إلى أن الطاعن/... أقام الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٩/٧٣٤م) لدى المحكمة الابتدائية بالسيب ضد مطلقة/... طالباً بالحكم بإلزام المدعى عليها بتمكينه من استزارة ولديه منها (... و...) من الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس حتى ذات الوقت من يوم السبت من كل أسبوع على أن يأخذها من منزل المدعى عليها ويعيدها لذات المنزل، وكذلك يطلب استزارتها في الأعياد والإجازة الصيفية على النحو الوارد تفصيلاً بالحكم الابتدائي، وذلك على سند من القول: إن المدعى عليها كانت زوجته، وأنجب منها الولدين (... عمره خمس سنوات و... عمرها سنتان وثلاثة أشهر) ووقع الطلاق بينهما بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٧م وصدر الحكم القضائي بأحقيتها بحضانة الولدين والنفقة لهما، وتم تحديد وقت الزيارة واستصحابه لولديه ولأنهما كبرا في السن ويحتاج لفترة أطول لاستزارتها عن الفترة المقررة سابقاً أقام هذه الدعوى.

وحيث إن المحكمة الابتدائية نظرت هذه الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الطرفان، وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى، وقدمت في ذات الوقت دعوى فرعية تطلب فيها الحكم بزيادة النفقة المقررة للولدين من (٢٠٠ر.ع) مانتى ر.ع لتكون (٤٠٠ر.ع) أربعمائة ر.ع، وتزاد في الأعياد؛ لتكون (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ر.ع إلى آخر طلباتها المذكورة تفصيلاً بالحكم الابتدائي ذلك؛ لأن النفقة السابقة

لم تعد كافية للولدين.

وبجلسة ١٠/٥/١٤٤١هـ الموافق ٦/١/٢٠٢٠م حكمت المحكمة الابتدائية: «أولاً في الدعوى الأصلية: يتمكن المدعي من استزارة ولديه يوم الجمعة من كل أسبوع اعتباراً من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الساعة الثامنة مساءً على أن يأخذهم من منزل المدعى عليها، ويعيدهما إلى ذات المنزل، وله استزارتها في اليومين الثاني والثالث من أيام عيدي الفطر والأضحى وباستزارتها لمدة ثلاثة أسابيع في الإجازة الصيفية، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام المدعى عليها بالمصاريف.

ثانياً: في الدعوى الفرعية: برفضها، وإلزام رافعتها بالمصاريف».

صدر الحكم في الدعوى الأصلية تأسيساً على أن للأب استزارة واستصحاب ولديه، وأما في الدعوى الفرعية المتعلقة بطلب النفقة فلأن النفقة السابقة مناسبة ولا يوجد ما يسوغ زيادتها نظراً لحالة المنفق والأولاد المنفق عليهما والوضع الاقتصادي.

وبما أن الحكم الابتدائي لم يلق قبولاً لدى المدعى أصلياً فقد طعن فيه بالاستئناف رقم (٤٦/٢٠٢٠م) لدى محكمة الاستئناف بالسيب طالباً إلغاءه والقضاء له بكل طلباته.

وكذلك استأنفته المدعية (فرعياً) بموجب الاستئناف رقم (١٦/٢٠٢٠م) لدى ذات المحكمة طالبة الحكم برفض الدعوى الأصلية، والقضاء لها بزيادة النفقة في دعاها الفرعية.

وبجلسة ٧/٧/١٤٤١هـ الموافق ٢/٣/٢٠٢٠م «حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بشأن نفقة الولدين والزيارة في الإجازة الصيفية والقضاء من جديد بزيادة النفقة لتكون مائتين وخمسين ر.ع (٢٥٠ ر.ع) شاملة تزداد في العيدين لتكون (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ر.ع، وفي كل فصل دراسي لتكون (٢٨٠ ر.ع) مائتين وثمانين ر.ع وبإلغاء المبيت والزيارة في الإجازة الصيفية والإبقاء على الزيارة الأسبوعية خلال تلك الإجازة والتأييد فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف».

صدر الحكم بشأن تحديد وقت الاستزارة نظراً لصغر سن الولدين المحضونين، ومن المصلحة أن يكونا معاً عند الزيارة.

وأما فيما يتعلق بالنفقة فإن المحكمة رأت أن النفقة السابقة لا تكفي هذين الولدين لذلك حكمت بزيادتها على النحو المذكور.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى المستأنف /... لذلك طعن فيه بالنقض بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة المعتمدة من محام مقبول للترافع لدى المحكمة العليا حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب وعدم السداد في الاستدلال ويقول المحامي /... شرحاً للأسباب: إن الحكم المطعون فيه بنى قضاءه على تحصيل خاطئ للوقائع، فالثابت بمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢٠م أن وكيل المستأنفة قرراً بأن البنت (...). صغيرة، ولا تستطيع المبيت بدون أمها، ولكن بالنسبة للولد (...). فلا مشكلة عندهم أي إن المطعون ضدها لم تعترض على مبيت (...). أثناء الزيارة عند أبيه، وإنما كان اعتراضها على مبيت الطفلة (...). وفوق ذلك فلم تطالب بإنقاص الزيارة وإنما طلبت فقط عدم مبيت البنت.

إضافة إلى أن الحكم المطعون فيه لم يمحس المستندات المقدمة من الطاعن فيما يتعلق بطلب زيادة النفقة، فقد قدم ما يدل على مديونيته بمبلغ يقارب الستة والعشرين ألف ر.ع (٢٦٠٠٠ ر.ع) للبنك إضافة إلى التزامه بالإنفاق على زوجته الحالية مخالفاً بذلك نص المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية الناصة على «يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً» فالطاعن غير ميسور الحال، ولا يتبقى من راتبه سوى القليل، وخلص المحامي إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحائه إلى محكمة الاستئناف بالسيب نظرة بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.

وقد أعلنت المطعون ضدها، فردت بموجب الصحيفة المعتمدة من محاميتها /... طلبت فيها الحكم برفض الطعن موضوعاً؛ ذلك لأن الحكم المطعون فيه أصاب وجه الحق فيما قضى به من زيادة النفقة؛ إذ إن الطاعن يتقاضى راتباً بواقع (٩٠٧ ر.ع) تسعمائة وسبعة ريالاً عمانية، وأما فيما يتعلق بتحديد الاستزارة فذلك واقع تحت سلطة محكمة الموضوع ولأن البنت لا تتحمل زيادة وقت الاستزارة فعندما يأخذها أبوها إلى المنزل لا تنقطع عن البكاء حتى تعود، ومن مصلحة هذين الولدين أن يكون وقت الاستزارة حسبما حددته محكمة الاستئناف.

المحكمة :

بما أن الطعن استوفى كل متطلبات الشكل المنصوص عليها في المواد (٢٠٤ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد تعين القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب المتقدم ذكرها غير سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الوقائع وتقدير الأدلة وموازنتها وتقدير النفقة من اختصاص محكمة الموضوع طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة وأدلة صحيحة، لها أصلها الثابت من الأوراق لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق فيما يتعلق بتقدير النفقة المحكوم بها للولدين المحضونين بمبلغ (٢٥٠ ر.ع) مائتين وخمسين ر.ع كل شهر شاملة لكل ما ورد بالمادة (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية الثابت أن راتب الطاعن يبلغ (٩٠٧ ر.ع) تسعمائة وسبعة ريالات عمانية «حسب بيان التسجيل في الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية» فالنفقة المحكوم بها جاءت مناسبة لحالة المنفق والأولاد المنفق عليهم والوضع الاقتصادي وكما هو مقرر قانوناً أن للنفقة المستمرة امتيازاً على سائر الديون حسبما نصت على تلك المادة (٤٧) من ذات القانون.

وأما فيما يتعلق بتحديد زيارة الولدين المحضونين لأبيهما الطاعن بالمدة (الواردة بالحكم المطعون فيه فقد جاءت مناسبة نظراً لسن الولدين فالابن (...)) من مواليد ٢٠١٤/٧/٨ م والبنات (...)) من مواليد ٢٠١٧/٦/١٨ م فهما ما زالا صغيرين لا يستغنيان عن أمهما لاسيما البنت وعندما قدرت محكمة الموضوع مدة الاستزارة والزيارة حسب الوارد بالحكم المطعون فيه فإنها لم تخرج عن دائرة الحق والصواب، وخالصة القول فإن الحكم المطعون فيه جاء موافقاً للشرع والقانون مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

وحيث عن الكفالة فالمحكمة تقضي بمصادرة ربعها؛ لأن الطاعن خسر طعنه عملاً بالمادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ربع الكفالة.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٥/٨/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / عامر بن سليمان بن سرحان المحرزي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: محمد بن سالم الأخرمي، وسعيد بن صالح الحبسي، وجلول بن عمر شلبي، ووليد بن الهادي بن جديدي.

(٣٠)

الطعن رقم ٢٥٢/٢٠٢٠م

زوجة (زوج- معاشرة- واجب شرعي - ضرر)

- أوجب الشرع على الزوج أن يعاشر زوجته لأن ذلك حق لها، ومن المقرر في أحكام الشرع الشريف جواز التطليق لعدم الوطاء وهو ما رجحه الإمام الرضي محمد بن عبد الله الخليلي رحمه الله تعالى حسبما نقله عنه الشيخ العلامة إبراهيم بن سعيد العبري.

- إن للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة سواء كان مادياً يلحق الأذى ببدنها أو ضرراً معنوياً يلحق الضرر والألم بنفسها ووجدانها وأن تقدير الضرر الموجب للتطليق مما يستقل به قاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا طالما كان تقديره سائغاً مقتنعاً وتبريره له أصله الثابت بالأوراق.

الوقائع:

تتصل واقعة الدعوى إلى أن المطعون ضدها /... أقامت الدعوى الشرعية لدى المحكمة الابتدائية ببركاء رقم (٢٢٥/٢٠٢٠م) ضد زوجها /... طلبت فيها الحكم بتطليقها للضرر وتعويضها مبلغ (٢٠٠٠ر.ع) ألفي ر.ع قيمة الذهب وتحميله المصاريف، وذلك على سند من القول: إن المدعى عليه (زوجها) بالعقد الشرعي إلا أنه قد هجرها في الفراش لفترة طويلة بسبب عجزه الجنسي مما اضطرها لرفع هذه الدعوى.

وقد باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى على النحو الوارد بالمحاضر، وحضر لديها الطرفان وأفاد المدعى عليه بأنه لا يعاني من العجز الجنسي، وقدم التقرير الدال على ذلك، وأما من جهة امتناعه عن معاشرة زوجته فذلك بناءً على طلبها

فقد امتنع عن معاشرتها لمدة ستة أشهر.

وبجلسة ١٩/ ربيع الأول/ ١٤٤١هـ الموافق ٢٢/ نوفمبر/ ٢٠١٩م «حكمت المحكمة بتطبيق المدعية من المدعى عليه طلاقاً بائناً بينونة صغرى للضرر، وعليها استقبال عدتها متى صار هذا الحكم نهائياً ويرفض ما زاد على ذلك من طلبات وإلزام المدعى عليه بالمصاريف»، صدر هذا الحكم بناءً على ثبوت الضرر على المدعية بسبب امتناع الزوج المدعى عليه عن معاشرتها لمدة طويلة وفي السنوات الثلاث الماضية لم يعاشرها إلا مرات معدودة.

وبما أن هذا الحكم لم يلق قبولاً لدى المدعى عليه فقد استأنفه لدى محكمة الاستئناف بالرساق طالباً إلغاءه؛ ذلك لأن المدعية لم تستطع إثبات ما تدعيه وقد قدم التقارير الطبية المثبتة لمقدرته على المعاشرة الجنسية وصحته الجسدية لذلك يطلب الحكم برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدها بالرجوع إلى منزل الزوجية، وقد نظرت محكمة الاستئناف هذه الدعوى، وحضر لديها الطرفان وأعاد المستأنف طلباته وأما المستأنف ضدها فردت بأن المستأنف لم يباشرها من بداية الزواج إلا بعد مضي ستة أشهر وأن لديه عجزاً جنسياً، وهي حالياً في منزل أهلها منذ أربعة أشهر.

وبجلسة ٤/ ٢/ ١٤٤٢هـ الموافق ٢١/ ٩/ ٢٠٢٠م «حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف». صدر الحكم استناداً على ثبوت الضرر الواقع على المستأنف ضدها جراء عدم المعاشرة الجنسية لمدة تزيد على ستة أشهر وهذا من الهجر المفضي للضرر بغض النظر عن ثبوت العجز الجنسي من عدمه في جانب المستأنف.

وحيث إن القضاء لم يلق قبولاً لدى المستأنف؛ لذلك طعن فيه بالنقض بموجب الصحيفة المودعة أمانة سر المحكمة الموقعة من محاميه المقبول للترافع المحكمة العليا/... من مكتب/... للمحاماة والاستشارات القانونية حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بعدة أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله والقصور في التسبب وعدم الصحة في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك لأن الثابت أن عدم المعاشرة كان بسبب طلب المطعون ضدها فقد كانت ترفض معاشرته، وهذا ثابت من دفاعه لدى محكمة الموضوع حيث ورد بما نصه «أقر المدعى عليه أنه امتنع من معاشرتها ستة أشهر بناءً على طلبها» وقد خرجت من منزل الزوجية

حسب إقرارها منذ أربعة أشهر فكان الواجب على محكمة الاستئناف أن تأخذ دفاع الطاعن كاملاً دون تجزئه غير مبررة فضلاً عن أن المطعون ضدها عجزت عن إثبات دعواها بعجز الطاعن عن معاشرتها، فالثابت عكس ذلك بموجب التقارير الطبية المرفقة الدالة على أنه بصحة جيدة ورجولته عادية وخال من التشوهات الخلقية في الأعضاء التناسلية وأنه قادر على المعاشرة الزوجية لذلك فالقضاء بالتطبيق ليس له ما يسوغه مع الأخذ في الاعتبار أن عقد الزواج سماه الله تعالى: «مِيثاقاً غليظاً» فالاستعمال في أمر الطلاق مخالف للمبادئ الشرعية في أمر الزواج، وخلص محامي الطاعن إلى طلب الحكم برفض الدعوى وإلزام المطعون ضدها بالرجوع إلى منزل الزوجية؛ لأن الزوج هياً لها المنزل المناسب ومن باب الاحتياط القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمرستاق لتتظرها بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وبمبلغ (٦٠٠.٠٠٠ ر.ع) ستمائة ر.ع أتعاب المحاماة.

وحيث إن المطعون ضدها أعلنت بصحيفة الطعن فردت عليها بواسطة محاميها /... من مكتب /... للمحاماة والاستشارات القانونية حيث خلص الرد إلى طلب الحكم برفض الطعن تأسيساً على أن الطاعن أقر بعدم معاشرته زوجته لمدة ستة أشهر، وأما قوله إنها هي من تمتنع عن ذلك فذلك قول مرسل لا دليل عليه، الأمر الذي يثبت الضرر الواقع عليها لعدم المعاشرة الواجبة عليه بأحكام الشرع ومواد القانون لاسيما المادة (٤/٣٦) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على «الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين منها حسن المعاشرة وتبادل الاحترام والعطف والمحافظة على خير الأسرة» لذلك كان القضاء بالتطبيق موافقاً للشرع والقانون.

المحكمة :

بما أن الطعن استوفى متطلبات الشكل المنصوص عليها في المواد (٢٠٤ و ٢٠٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فقد تعين القضاء بقبوله شكلاً.

وحيث عن الموضوع فإن النعي على الحكم المطعون فيه بالأسباب السالف ذكرها غير سديد في مجمله؛ ذلك لأن من المقرر قانوناً أن للزوجة أن تطلب التطبيق من زوجها للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة سواء كان مادياً يلحق الأذى ببدنها أو ضرراً معنوياً يلحق الضرر والألم بنفسها ووجدانها، وأن تقدير الضرر الموجب للتطبيق مما يستقل به قاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا طالما كان تقديره

سائغاً مقنعاً وتبريره، له أصله الثابت بالأوراق لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت الضرر الواقع على المطعون ضدها المتمثل في امتناع الزوج الطاعن من معايشرة زوجته لمدة طويلة فقد اعترف بأنه لم يعاشرها منذ زفافها إليه إلا بعد مضي ستة أشهر، وفي السنوات الثلاث التي مكثتها معه لم يباشرها إلا مرات معدودة وهذا الأمر لا شك أنه يؤدي إلى الشقاق والنفرة بين الزوجين ولاشك أن العلاقة الزوجية علاقة سكن ومودة ورحمة وفي الوقت نفسه علاقة غريزة جبل الله تعالى عليها الرجل والمرأة فقد قال عز وجل: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ» ومن أجل ذلك أوجب الشرع على الزوج أن يعاشر زوجته؛ لأن ذلك حق لها، وليس باختياره، ومن المقرر في أحكام الشرع الشريف جواز التطليق لعدم الوطاء وهو ما رجحه الإمام الرضي محمد بن عبد الله الخليلي رحمه الله تعالى حسبما نقله عنه الشيخ العلامة إبراهيم بن سعيد العبدي رحمه الله تعالى في قوله:


أما الإمام فيرى الرأي الأسد تطليقها إذ حاجة البضع أشد
 إن طلبت وما أطاقت صبرا وذا المقال بالصواب أخرى
 خوفاً من الفتنة والفجور فطلقتها تحظ بالأجور

«من كتاب إرشاد السائل للسيد / حمد بن سيف البوسعيدي ص ١٥٨».

وبناءً على ذلك فإن الحكم المطعون فيه القاضي بتطليق المطعون ضدها من الطاعن للسبب المذكور جاء موافقاً للشرع والقانون لذلك تعين القضاء برفض الطعن موضوعاً مع الأمر بمصادرة ربع الكفالة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ومصادرة ربع الكفالة.



الدائرة المدنية (أ)

جلسة الاثنين / ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١)

الطعن رقم ٦٠٠ / ١٩ / ٢٠١٩ م

رهن (مالك- تصرف- مدين حق - تتبع)

- لا يحول الرهن دون حق المالك في أن يتصرف في عقاره المرهون وأن يبزم صلحا بشأنه طبقا لما هو مخول له بموجب أحكام المادة ١٠٢١ من قانون المعاملات المدنية
- الرهن يكسب الدائن حقا عينيا يمكنه بمقتضاه استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون في أي يد ينتقل إليها طبقا لما تجيزه أحكام المادة ١٠١٠ من قانون المعاملات المدنية.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعية في الأصل المطعون ضدها الأولى الآن أقامت الدعوى مختصمة المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الثاني الآن بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب في ٢٢ / ١١ / ٢٠١٧ م طلبت في ختامها الحكم بإضافة اسمها في ملكية المنزل موضوع التداعي وبتمكينها من حقها من السجلات التجارية بنسبة ٥٠% من شراكتها مع المدعى عليه.

وذلك على سند من القول إنها اتفقت مع المدعى عليه باعتبار أنه كان زوجها سابقا على شراء منزل يكون محلا للزوجية وعلى أن يتم تسجيل العقار باسمها معا وللغرض فأنها اقتضت مبلغا ماليا من بنك خلال سنة ٢٠١٠ وسددت مبلغ خمسة آلاف ر.ع لفائدة البائع كعربون كما أنها سلمت للمدعى عليه مبلغ عشرين ألف ر.ع بمقتضى صك شرعي محرر بتاريخ ٦ / ٧ / ٢٠١١ م إلا أن المدعى عليه أخل بتعهدده وقام بتسجيل المنزل باسمه دون أن يتم إدراج اسمها بسند الملكية واعتبارا لذلك أقامت المدعية الدعوى الماثلة طالبة الحكم لفائدتها وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليه عن الدعوى بمقولة إن المدعية اقترضت من بنك مبلغا قدره عشرون ألف ر.ع لمساعدته على سداد ثمن المنزل المتداعي بشأنه وقد حرر لفائدتها مقابل ذلك صكا شرعياً بالمبلغ المذكور كما أنه تولى تسديد عدة أقساط شهرية عنها لفائدة البنك الذي اقترضت منه ذلك المبلغ وهو يطالبها بتقديم كشف حساب بنكي لتحديد المبالغ التي قام بدفعها سداداً لأقساط القرض وأضاف المدعى عليه أن المدعية غير محقة في طلب إضافة اسمها بسند ملكية العقار وإنما لا يحق لها إلا المطالبة بمبلغ القرض بعد خصم ما قام المدعى عليه بسداده لفائدتها ثم أضاف أنه فيما يتعلق بالسجل التجاري والشراكة القائمة بين طرفي النزاع فإنه لا يمانع في التنازل عن حصته بشركة للجمال والأعمال التجارية لفائدة المدعية.

وحيث قدم وكيل المدعية بجلسة يوم ٢٠١٨/٢/٦ م صحيفة دعوى معدلة وادخال بنك العماني خصماً مدخلاً في النزاع طلب في ختامها الحكم بالآتي:

١. إلزام المدعى عليه الأول بنقل ملكية نصف المنزل القائم على قطعة الأرض السكنية رقم... المربع المرحلة الثامنة جنوب المعبيلة إلى المدعية.
٢. إلزام المدعى عليه الأول بسداد القرض للخصم المدخل دون الرجوع على المدعية.
٣. إلزام المدعى عليه بنك العماني بإبقاء الرهن في حصة المدعى عليه الأول فقط دون المدعية.
٤. إلزام المدعى عليه الأول بالمصاريف وبأتعاب المحاماة وقدرها ألف ر.ع.

وذلك على سند من القول بأن المدعية اتفقت مع المدعى عليه الأول على شراء المنزل موضوع التداعي واعتباراً لعدم تمكن المذكور من الحصول على قرض من البنك بسبب قروضه السابقة فإنه تم توقيع عقد اتفاق بالشراكة بين الطرفين بتاريخ ٢٠١١/٧/٦ م اشترطت المدعية بموجبه أن يقع تسجيل اسمها بملكية العقار ليصبح مشتركا بينها وبين المدعى عليه الأول مقابل أن تحول له مبلغا قدره عشرون ألف ر.ع من حسابها البنكي إلى حسابه البنكي، وهو ما وقع بالفعل وقد قام المدعى عليه الأول بالتوقيع على رسالة موجهة لبنك يطالبه فيها بإضافة اسم المدعية بالملكية ثم أصبح المدعى عليه الأول يماطل في تنفيذ ما التزم به وعمد إلى تسجيل ملكية المنزل باسمه فقط رغم أن المدعية قامت بتسديد مبلغ خمسة

آلاف ر.ع كعربون من الثمن كما أنها سددت مبلغ ثلاثة آلاف ر.ع كعربون ثان و مبلغ ألف ومائة وسبعة وسبعين ر.ع مقابل رسوم بنك والرهن إضافة إلى مبلغ عشرين ألف ر.ع الذي سلمته للمدعى عليه الأول وبذلك فإن المدعية تكون قد دفعت ما جملته تسعة وعشرون ألفا ومائة وسبعة وسبعون ر.ع من إجمالي ثمن المنزل المبيع المقدر بستين ألف ر.ع.

وحيث لم يحضر الخصم المدخل بنك العماني وقد تم إعلانه بصحيفة الطعن طبق القانون.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكمها رقم ٢٠١٧/١٢٠٨/١٢٧٥ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٧م الذي قضى برفض الدعوى وألزمت المدعية بالمصاريف تأسيسا على أن إرادة طرفي النزاع اتجهت إلى أنه في حالة عدم إضافة اسم المدعية بسند ملكية العقار فإنه يحق لها الرجوع على المدعى عليه الأول بقيمة المبلغ الذي سلمته له والثابت بكتب الإقرار المحرر لدى الكاتب بالعدل بمسقط في ٦/٧/٢٠١١م تحت رقم ١٠٣٢/١١٣٨١/٢٩ واعتبارا لذلك فإن الدعوى تكون فاقدة للأساس القانوني بما يتعين معه القضاء برفضها.

وحيث لم ترتض المدعية الحكم المشار إليه فطعننت عليه بالاستئناف طالبة إلغاءه والقضاء مجددا طبق طلباتها واحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة على المستأنف ضده الأول ثم عدلت المستأنفة عن توجيه اليمين وتمسكت بإثبات ملكيتها للمنزل موضوع النزاع مناصفة بينها وبين المستأنف ضده بعد سدادها مبلغ خمسة آلاف ر.ع لفائدته.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسبب حكمها رقم ٢٠١٨/٧١٠٢/٢١١ بتاريخ ٢٠١٩/٣/٣١م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإثبات الصلح المبرم بين الطرفين وجعله في قوة السند التنفيذي والزام الطرفين بالمصاريف مناصفة بينهما وقد أسست المحكمة قضاءها على وقوع الصلح بين الطرفين على أن تكون ملكية البيت الكائن بالمعبيلة والمرهون لفائدة بنك العماني بمبلغ اثنين وخمسين ألفا وخمسمائة ر.ع مشتركة مناصفة بينهما والتنصيب على ذلك بسند الملكية بالسجل العقاري كما اتفق الطرفان على أن تتنازل المستأنفة عن المطالبة بمبلغ عشرين ألف ر.ع المثبت لها بالمحرر الرسمي المؤرخ في ٣/٧/٢٠١١م وعلى أن تدفع للمستأنف ضده مبلغا قدره ستة آلاف ر.ع على قسطين يكون أولهما بمبلغ خمسة آلاف ر.ع في مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة المنعقدة في ٣/٣/٢٠١٩م وثانيهما بمبلغ ألف ر.ع بعد ستة أشهر من التاريخ المذكور

كما اتفق الطرفان على أن لا تتحمل المستأنفة أي مبلغ من التزام المستأنف ضده للبنك عن المنزل محل الصلح.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المستأنف ضده الثاني بنك العماني فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٢/٥/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وقد تأسس الطعن على بطلان الحكم الاستثنائي لمخالفته القانون قولا بأن المحكمة أسندت للمستأنفة ملكية نصف قطعة الأرض رقم بالمربع المرحلة الثامنة الكائنة في جنوب المعبيلة /السيب والتي أقيم عليها المنزل المتداعي بشأنه في حين وأن الأرض المشار إليها محل رهن لفائدة الطاعن بمبلغ قدره اثنان وخمسون ألفا وخمسمائة ر.ع بموجب عقد القرض رقم ١٤٠٥٥/١١/٢٠١١م المؤرخ في ٦/٩/٢٠١١م المبرم بينه وبين المطعون ضده الثاني والذي استصدر الطاعن على أساسه حكما عن الدائرة التجارية بالمحكمة الابتدائية بالسبب قضى بإلزام المطعون ضده الثاني بأن يؤدي للبنك مبلغا قدره تسعة وثلاثون ألفا وثلاثمائة وثمانية وتسعون ر.ع وخمسمائة وست وأربعون بيسة وأن هذا الحكم لا يزال محل نظر لدى محكمة الاستئناف بالسبب تحت رقم ٤١٧/١٠٣/٧١٨/٢٠١٨م لعدم الاستجابة لطلب الحكم بالفائدة والتصريح ببيع قطعة الأرض المرهونة المشار إليها وأضاف وكيل الطاعن أن القضاء لفائدة المطعون ضدها الأولى بملكية الأرض المرهونة من شأنه التقيص من حق الطاعن والضمان المسند إليه لاستخلاص دينه من بيع كامل العقار وأن إمضاء محامي البنك بمحضر الجلسة التي أبرم فيها الصلح لا يعتبر مصادقة على ذلك الصلح سيما وأن المحامي المذكور كان اعترض على التسوية غير أن المحكمة تمادت على إثبات الصلح

وتأسيسا على ما تقدم فإن نائب الطاعن يطلب الحكم أولا بقبول الطعن شكلا ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن، ثانيا نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسبب للفصل فيها بهيئة مغايرة أو التصدي لموضوع الطعن والقضاء بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالرفض، ثالثا: إلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث قدمت المطعون ضدها الأولى مذكرة رد على صحيفة الطعن غير أنه بالاطلاع عليها يتضح وأنها غير موقعة من قبل محام مقبول أمام المحكمة العليا طبق ما توجبه مقتضيات المادتين ٢٥٠ و ٢٥٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية واتجه لذلك عدم اعتمادها.

وحيث رد المطعون ضده الثاني بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٩/٢/٢٠٢٠م لاحظ فيها أن العقار المتداعى بشأنه لا يزال مرهونا لفائدة البنك الطاعن وأن المحكمة لم تأخذ موافقة الراهن، وقامت بإجراء الصلح بين المطعون ضدهما وانتهى وكيل المطعون ضده الثاني إلى أنه يفوض الأمر للمحكمة للفصل في المسألة القانونية المتعلقة برهن قطعة الأرض.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه لذلك قبوله شكلا.

وحيث يتبين وأن المطعون ضده الثاني اقترض من الطاعن مبلغا قدره اثنان وخمسون ألف ر.ع ولضمان سداد مبلغ القرض قام المذكور برهن قطعة الأرض المقام فوقها المنزل المتداعى بشأنه لفائدة الطاعن وتم تسجيل الرهن حسبما هو ثابت بسند الملكية المظروف بالملف.

وحيث ولئن صدر الحكم المطعون فيه بتملك المطعون ضدها الثانية بنصف قطعة الأرض المرهونة فان ذلك لا ينال من حقوق الطاعن بوصفه دائنا مرتتها ولا ينقص من الضمان الذي يتمتع به لسداد الدين المتخذ لفائدته بذمة المطعون ضده الأول ذلك أن الرهن لا يحول دون حق المطعون ضده الثاني في أن يتصرف في عقاره المرهون وأن يبرم صلحا بشأنه طبقا لما هو مخول له بموجب أحكام المادة ١٠٢١ من قانون المعاملات المدنية وفضلا عن ذلك فإن الرهن يكسب الدائن حقا عينيا يمكنه بمقتضاه استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون في أي يد ينتقل إليها طبقا لما تجيزه أحكام المادة ١٠١٠ من قانون المعاملات المدنية.

وحيث طالما كانت حقوق الطاعن محفوظة ولا ينال منها انتقال ملكية جزء من الأرض المرهونة فإن الحكم المطعون فيه يعد مؤسسا واقعا وقانونا بما أضحي معه الطعن فاقتدا للسند القانوني وتعين ترتيبا على ذلك القضاء برفضه وإلزام رافعه المصاريف القانونية.

ولهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف.

جلسة الاثنين / ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، حاتم بن يوسف الدشرابي.

(٢)

الطعن رقم ١١١٦ / ٢٠١٩ م

ملكية (تسجيل - حق)

- أجازت القوانين واللوائح الصادرة عن وزارة الإسكان تسجيل الملكية إذا كان ذلك ناتج عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو تسجيل الأحكام القضائية، وقرارات لجان إثبات تسجيل الملكية إذا كانت متعلقة بالميراث أو الوصية أو الهبة باسم غير عماني إلى مدته على أن يتم التصرف في الملكية إلى عماني خلال سنتين من تاريخ إصدارها.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن في أن الطاعن أقام الدعوى الابتدائية رقم ٣٠٨/٢٣ / ٢٠١٨ م والدعوى الشرعية المضمومة إلى المدنية رقم ١٢ / ١١٠٦ / ٢٠١٨ م ضد المطعون ضدهما يطلب فيها القضاء بصحة ونفاذ اتفاق القسمة الرضائية المبرم بين المدعي والمدعى عليها الأولى « ش » وجميع الملاك الآخرين على تركة مورثهم « رح » لقطع الأراضي السكنية في ولاية دبا وإلزام دائرة الإسكان بتسجيل الملكيات بحسب ذلك الاتفاق، وإلزام المدعى عليها « ش » بدفع خمسة آلاف ريال (٥٠٠٠ ر) من قيمة حصتها للمدعي نظير المصاريف والرسوم والأتعاب التي تكبدها من حر ماله الخاص، وإلزامها بمصاريف الدعوى وألفي ريال ر.ع (٢٠٠٠ ر) مقابل أتعاب المحاماة.

على سند من القول إنه بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢ م توفى مورث المدعي والمدعى عليها الأولى وترك ورثة وهم الزوجة «ش ع» والأبناء المدعي والمدعى عليها «ش» و«ف» ثم توفيت «ش» وتركت ورثة هم المدعي و«ف» وأن مورث المدعي والمدعى عليها ترك عدد سبع أراضى سكنية وقطعة سكنية أخرى على الشيوع مع كل من أخويه

«ع» والمدعو «ع» بالرقم (٢٦٩) بمربع سقطرة وانعقد مجلس القسمة بمنزل الرشيد «ع ح» (عم الورثة): وبحضور الورثة جميعا وتم الاتفاق على الآتي: (١) نصيب المدعي الأراضي السكنية (٥٢٦ و ٥٢٢ و ٤٩٣) بالإضافة لمساحة ٢م٢٥٠٠ من الأرض السكنية رقم (٢٦٩) (٢): نصيب المدعى عليها «ش» الأرضين السكنيتين (٢٠٥ و ٤٩١) (٣): نصيب «ف» الأرضين السكنيتين (٤٨٣ و ٤٨٤) وتم الوفاق على ذلك برضاء الورثة جميعا وتم تكليف المدعي لصياغة العقد كتابة العقد ورفضت المدعى عليها التوقيع عليه مما حدا بالمدعى لإقامة دعوته.

كما أقامت المدعى عليها «ش» دعوى شرعية تحمل رقم (٢٠١٨/١٢) متعلقة بذات موضوع النزاع وضد المدعي «ع» تطلب فيها حصر تركة مورثها والقسمة القضائية لما آل إليها من مورثها «رح» والحكم لها بصحة عقد الهبة الأرضين السكنيتين من الأراضي السبع التي يملكها مورثهم وفي حال إنكار المدعى عليه تطلب تحليفه اليمين الحاسمة ومخاطبة وزارة الإسكان للإفادة حول كيفية انتقال ملكية الأرض التجارية بسقطرة إلى المدعى عليه ومخاطبة وزارة الداخلية للاستفسار عن راتب المورث ولئن كان يصرف منذ وفاته وحتى تاريخه.

وحيث قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد وحيث أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠/٦/٢٠١٩م أولاً في الدعوى المدنية برفضها وتحميل رافعها المصاريف. ثانياً في الدعوى الشرعية رقم (٢٠١٨/١٢ م) ببيع الأراضي المبينة تفاصيلها في أسباب الحكم بالمزاد العلني على أن تكون أولوية الشراء بحسب ما هو مبين في الأسباب وتوزع حصيلة البيع بعد خصم مصاريف البيع على الورثة المستحقين والزام المدعى عليه «ع» بدفع مبلغ (١١٠٠ ر.ع) ألف ومائة ريال للمدعية «ش» ورفض باقي الطلبات والزام المدعية والمدعى عليه بالمصاريف مناصفة بينهما تأسيساً على أن القسمة الرضائية باطلة لكون أحد أفرادها إماراتياً وأن كان قد تمت بإيجاب وقبول من جميع الأطراف وأن «ش» كانت حاضرة مجلس القسمة الرضائية ولكن المانع القانوني جعلها باطلة حيث أفراد بعضهم يحملون جنسيات غير عمانية في أماكن يمنح التملك لغير العمانيين من جملتها ولاية دبا.

وحيث لم يلق الحكم قبولا لدى الطرفين قطعنا عليه بالاستئناف قطعاً عليه «ع» تحت رقم ٢٠٢/١٦/٢٠١٨ م تحت رقم ١٧/١٠٢/٢٠٢٠م وأصدرت المحكمة حكمها ٦/١١/٢٠١٩م بقبول الاستئناف شكلاً، ففي استئناف «ش» بتعديل الحكم المستأنف بالزام المستأنف ضده «ع» بتمكينها من حصتها الشرعية من المبالغ المالية

المقدرة بخمسة آلاف ريال وستمائة وخمسة وأربعين ر.ع (٥٠٠٠ر.ع) المخلفة عن مورثها بحسابه الجاري وتمكينها أيضا من حصتها الشرعية من نسبة الإيجار العائدة لمورثها المقدرة بخمسين ر.ع للفترة الممتدة من ٢٠١٢/١٢ وحتى شهر ٢٠١٩/٥م للسجل التجاري المخلف عن مورثها وتأييد ما عدا ذلك.

ثانياً: في استئناف «ع رح» برفضه وإزاء المصاريف وأتعاب المحاماة (٢٠٠ر.ع) ماثتاً ر.ع. مؤسسة حكمها على تقرير الخبير وعدم إثبات «ع» للخصوصية التي يدعيها.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل رقم ١١١٦/٢٠١٩م وذلك بتقرير تم إيداعه بتاريخ ٢٥/ يوليو/ ٢٠١٩م لدى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم وبذات التاريخ تم إيداع مذكرة بأسباب الطعن موقعة من المحامي «ر أم» من مكتب للمحاماة وكيلًا عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته التي تبيح له ذلك حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك حينما قضى في القسمة الرضائية ببطالها لكون أحد أفرادها يحمل الجنسية الإماراتية وعدلت عنها دون مبرر مع أن الميراث لا يمنع من أصحاب الموارث تسجيل عقودهم لدى وزارة الإسكان مع التصرف بها خلال سنتين من تاريخ إصدار الملكية، وأما ما يتعلق بالنشاط التجاري متوقف وغير نشط مع أن الطاعن له نصف النشاط مما يجعل المحكمة لم تلم بواقعة الدعوى ومن ناحية المبالغ الواردة من وزارة الداخلية فإن تلك المبالغ لا تخص الورثة بل هي للطاعن منحة من وزارة الداخلية يأخذها بعد موت المورث الذي يكون بديلاً عنه بالإضافة إلى أن مورث الطاعن تنازل له بها مما يجعل الحكم المطعون فيه واجباً نقضه وإعادةه إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، وحيث أعلن المطعون ضدهم ولم يشاؤوا الرد.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق، وبعد سماع التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع أن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بالأسباب السالفة البيان سديد إذ إن الصلح عقد لا ينقض إلا من طرفيه طالما قامت قوائمه ولما كانت عللت المحكمة في حكمها أن الصلح المبرم بين الطرفين غير جائز وإن كان تم فيه الإيجاب

والقبول على أساس أن أحد أفراد الصلح لا يحمل الجنسية العمانية فهذا التوجه مخالف للقانون حيث جعل القانون سنتين لنقل الملكية كما فسرت ذلك اللائحة الصادرة من وزارة الإسكان رقم ٢٩٢ / ٢٠٢٠ م في المادة (٧) منها التي تنص (على أمانة السجل العقاري في الوزارة وفروعها الامتناع عن تسجيل التصرفات التي تجريها لغير العمانيين على الأراضي والعقارات المبنية بجميع استعمالها الكائنة في أماكن الحظر وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون متى كان موضوعها حق الملكية أو غيره من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية وكان التصرف فيه لغير العمانيين. ولا يشمل ذلك الأيلولة بطريق الميراث أو التصرف بطريق الوصية أو الهبة، ولا يسري حكم الفقرة السابقة على تسجيل الأحكام القضائية، وقرارات لجان إثبات تسجيل الملك التي يكون موضوعها أياً من الحقوق المشار إليها.) ثم وضحت المادة (٨) في التصرف بالملكية حيث نصت (على أمانة السجل العقاري وفروعها في حال أيلولة ملكية أرض أو عقار مبني كائن في أماكن الحظر بعد تاريخ العمل بالقانون طريق الإرث أو الوصية أو الهبة إلى غير العمانيين، وإصدار سند ملكية جديد لهم بناء على ذلك الالتزام بإضافة ملاحظة في هذا المستند تفيد التزامهم بالتصرف في الأرض أو العقار المبني خلال سنتين من تاريخ انتقال الملكية اليهم) فنص المادتين واضح وأجازت من إباحة تسجيل الملكية إذا كان ذلك ناتج عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو تسجيل الأحكام القضائية، وقرارات لجان إثبات تسجيل الملكية إذا كانت متعلقة بالميراث أو الوصية أو الهبة باسم غير عماني إلى مدته على أن يتم التصرف في الملكية إلى عماني خلال سنتين من تاريخ إصدارها ولما كان الأمر كذلك تعين نقض الحكم في هذا الجانب دون حاجة إلى التطرق إلى بقية الأسباب حيث المختلف فيه يحكمه قانون الإثبات مما يتعين مع النقض الإحالة إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسند لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، والزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة الاثنين / ١٩ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، حاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣)

الطعن رقم ١١٣٢ / ١٩ / ٢٠١٩ م

محكمة (خبرة- واجب- تخلي)

- من الجائز فقهاً وقانوناً للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة لكشف بعض المسائل التي تحتاج إلى دراية فنية للوصول إلى الحقيقة فإنه لا يسوغ لها أن تتخلى عن واجبها الأصلي وأن تتنازل عن الحسم في مسألة قانونية وتكليف الخبير المنتدب بالبت فيها.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعية في الأصل المطعون ضدها الآن أقامت الدعوى مختصة المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة في ١٩ / ٤ / ٢٠١٨ م ثم قدم محاميها بتاريخ ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨ م مذكرة توضيحية التمس في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بتمكين المدعية من الوحدة السكنية والحوش وكامل المرافق الخاصة بها وبالزامه بإزالة كافة التعدييات وإزالة الأوساخ والركام وإعادة الحوش إلى ما كان عليه عند الشراء وعدم التعرض للمدعية أو التعدي على حقها في استغلال الوحدة السكنية واستغلالها والزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ر.ع.

وذلك على سند من القول إن المدعية اشترت من المدعى عليه وحدة سكنية رقم (..... / ٢ بالمربع ب) تبلغ مساحتها مائة وثلاثة أمتار مربعة وتشكل ربع المنزل وتقع بصحنوت الشمالية من ولاية صلالة بمحافظة ظفار، وذلك بمقتضى عقد بيع مؤرخ في ٢١ / ٣ / ٢٠١٨ م ومحرر من طرف أمانة السجل العقاري لدى وزارة الإسكان وقد اشترطت المدعية قبل توقيع العقد المشار إليه ألا يكون البيع وفق نظام العمارات والشقق غير أن المدعى عليه طالبها أثر ذلك بتمكينه من البناء فوق العقار المبيع ثم

قام بالتواصل مع ابن أختها فوقع له الأخير أوراق في أحد مكاتب سند بالموافقة ثم تولى بناء سلم داخل الحوش دون إذن منها وتأسيساً على ما تقدم أقامت المدعية الدعوى الماثلة طالبة الحكم لفائدتها وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليه أنه باع للمدعية مساحة مائة وثلاثة أمتار مربعة من البناء طبقاً لنظام الشقق والطبقات وقد قامت بالتوقيع على عقد بيع ابتدائي وعقد بيع ثان لدى وزارة الإسكان وأضاف المدعى عليه أن المدعية استلمت العقار المبيع وهي تشغله وتستغله دون أي عوائق وأنها مستحقة لجزء من الفناء وجزء من السطح وفقاً لأحكام القانون المنظمة للملكية الطبقات والشقق والواردة بها مقتضيات المادة (٨٤٠) من قانون المعاملات المدنية وانتهى المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى والزام رافعتها المصاريف.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلالة حكماً تمهيدياً بجلسة يوم ١٢/٦/٢٠١٨م قضى بنذب خبير هندسي لمعاينة عقار التداعي وبيان مساحته وحدوده ومعامله ومالكه وسند ملكيته وبيان ما إذا كانت المدعية مقيمة بالعين وحائزة لها وسند حيازتها لها أم هل أنها تركت العين وسبب ذلك وتاريخه وبيان ما إذا كانت المساحة الداخلية للعقار تعود بالملك للمدعية من عدمه وبيان كافة الأضرار التي حدثت في العقار محل الدعوى أن وجدت وتبيان الطرف المتسبب أن وجد وسببه وبيان تكلفة إزالة الأضرار وذكر ما إذا كانت هذه الأضرار تحول دون الانتفاع بالعقار من عدمه.

وحيث أفاد الخبير المنتدب بتقريره أن المدعية تملك كامل المساحة المقررة لها من المديرية العامة للإسكان والمحددة بمائة وسبعة وستين ونصف متر مربع مقام عليها شقة سكنية بمساحة مائة وثلاثة أمتار مربعة وأن المدعى عليه قام ببناء الطابق الأول بالمخالفة لكافة الأنظمة واللوائح المقررة من وزارة الإسكان ومن البلدية ويتعين عليه إزالة ما أحدثه على نفقته وإعادة الحال إلى ما كان عليه وتسليم كامل المساحة الخاصة للمدعية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلالة حكمها رقم (٢٠١٨/٣٤٣م) بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣م الذي قضى بالزام المدعى عليه بإزالة كافة التعديلات والبناء والحفريات ومخلفات ذلك من على كامل الوحدة السكنية الخاصة بالمدعية الواقعة على مساحة إجمالية قدرها (٢م١٦٧,٥) وإعادة حالها إلى ما كان عليه وفقاً للرسومات الهندسية للوحدة مع تحميله أي أضرار قد تقع على بناء وحدة

المدعية جراء الإزالة وعدم قبول الطلب الثالث وإلزام المدعى عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

تأسيساً على ثبوت ملكية المدعية لمساحة الوحدة السكنية وقدرها (٢م١٠٣) وملكية ما يخصها من المساحة الإجمالية من الأرض وقدرها (٢م١٦٧,٥) وعلى ثبوت قيام المدعى عليه بأحداث عدة تغييرات في عقار التداعي دون وجه قانوني وأضافت المحكمة أن المدعى عليه لم يدل بأي سند رسمي يثبت تعاقد المدعية معه على جواز البناء على شقتها وإنما قدم ورقة عرفية بالتعاقد المذكور قابلتها المدعية بالإنكار وبالنسبة للطلب المتعلق بإلزام المدعى عليه بعدم التعرض أو التصدي على حق المدعية في الانتفاع بالعقار فإن المحكمة اعتبرت أن الطلب المذكور يخرج عن اختصاصها بما يتعين معه القضاء برفضه.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعى عليه فطعن عليه بالاستئناف طالباً بإلغائه فيما قضى به من إزالة أجزاء من البناء القائم على الوحدة السكنية موضوع التداعي وما قضى به من أتعاب المحاماة واحتياطياً وإعادة الأمور إلى ذات الخبير الهندسي للتحقق من المستندات المدلى بها.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلالة حكمها رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٢٤٨م) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٥م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف.

وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأن الترخيص بالعمل المحتج به من طرف المستأنف لا يفيد التصريح ببناء طابق علوي على الوحدة السكنية التي تملكها المستأنف ضدها وإنما ينص على إزالة المخلفات كما أن تقرير الخبير المنتدب كان واضحاً في بياناته ولم يعقب عليه أحد من الطرفين، وأضافت المحكمة أن ما ينعاه المستأنف بخصوص عدم وضوح منطوق الحكم الابتدائي هو دفع غير سديد ذلك أن الحكم المستأنف لا يعتريه أي غموض وقد كان مؤسساً واقعاً وقانوناً.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٥/١٢/٢٠١٩م وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية :

أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره قولاً بأن المحكمة المطعون في قضائها اعتمدت تقرير الخبير المنتدب دون النظر الصحيح للوارد بالمستندات

ودون فحص وتمحيص واقع الدعوى ورغم أن أعمال الخبرة جاءت مخالفة لمقتضيات المادتين (٩٢، ٩٧) من قانون الإثبات التي توجب على الخبير بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم وبيان العمال التي قام بها الخبير بالتفصيل كما أنه تم تكليف الخبير بمسائل قانونية بحثة تتعدى اختصاصه تتمثل في بيان ما إذا كانت المساحة الداخلية للعين تعود بالملكية إلى المطعون ضدها أم لا.

ثانياً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب بمقولة إن محكمة الدرجة الثانية أيدت الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه في حين أن ذلك الحكم كان مشوباً بالفساد في الاستدلال إذ إنه تم تأسيس الحكم على إقرار الطاعن بينما أنه من الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يقر ببيع وحدة سكنية وإنما كان إقراره يتعلق ببيع شقة سكنية فقط تبلغ مساحتها (٢١٠٣) وأن المطعون ضدها كانت تعلم تمام العلم أنها اشترت شقة سكنية وقد تأكد ذلك بموجب عقد البيع المبرم بين الطرفين، وكذلك تصريح البناء الذي بمقتضاه تولى الطاعن بناء الطابق الأول.

ثالثاً: الإخلال بحق الدفاع قولاً بأن الطاعن كان تقدم بطلب إعادة المأمورية إلى الخبير المنتدب لمناقشة أوجه دفاعه وتمحيص المستندات الجديدة المدلى بها إلا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم تتعرض له، والتفتت عنه دون موجب قانوني.

وتأسيساً على ما تقدم فإن نائب الطاعن يلتمس قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف عن درجات التقاضي وبمبلغ ألف وخمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة واحتياطياً بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي لموضوعه والقضاء مجدداً برفض الدعوى.

وحيث لم يرد المطعون ضدها وقد تم إعلانها بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه لذلك قبوله شكلاً.

وحيث يتضح أن الطاعن فوت بالبيع لفائدة المطعون ضدها في الشقة السكنية المقامة على قطعة الأرض رقم (٢/...) بالمربع ب والتي تبلغ مساحتها (٢م١٠٣) بموجب عقد البيع المحرر لدى أمانة السجل العقاري بوزارة الإسكان في ٢١/٣/٢٠١٨م.

وحيث إنه من الثابت بأوراق الملف أن الطاعن أدلى بما يفيد أنه تحصل على ترخيص ببناء طابق أرضي وطابق أول بقطعة الأرض المشار إليها في ٢٨/١/٢٠١٨م وهو تاريخ يسبق تاريخ التصرف بالبيع في الشقة السكنية للمطعون ضدها بنحو شهرين بما يجعل المنازعة التي أثارها الطاعن فيما يتعلق بعدم شمول البيع المبرم بينه وبين المطعون ضدها للطابق الأول وتعلقه بالطابق الأرضي فقط وبالتالي عدم وجاهة طلب إزالة ما أحدثه من بناء منازعة جديدة تستوجب البحث والتحري سيما وأنها تعززت بعقد البيع العرفي المؤرخ في ٢٧/١٢/٢٠١٨م والذي لم تطعن المطعون ضدها في توقيعها به ولم تتول رميته بالتزوير وقد أقرت بمقتضاه أنها لا تمنع في قيام الطاعن ببناء الطابق الأول فوق الشقة المباعة، وقد كان على المحكمة تمحيص دفوعات الطاعن والرد عليها لما لها من تأثير على وجه الفصل في الخصومة.

وحيث وإن كان من الجائز فقهاً وقانوناً للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة لكشف بعض المسائل التي تحتاج إلى دراية فنية للوصول إلى الحقيقة فإنه لا يسوغ لها أن تتخلى عن واجبها الأصلي وأن تتنازل عن الحسم في مسألة قانونية وتكليف الخبير المنتدب بالبت فيها وأن محكمة الموضوع لما عهدت للخبير ببيان إن كانت ملكية المساحة الداخلية للعين تعود إلى المطعون ضدها أم لا فإنها خالفت القانون وكلفت الخبير بمسألة قانونية لا يجوز له نظرها بما أورث حكمها فساداً وقصوراً في الاستدلال وإخلالاً بحق الدفاع موجباً للقضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة الاثنين/ ٩/ ١١/ ٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، حاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤)

الطعن رقم ٢٦/ ٢٠٢٠م

حكم (أسباب- بيان- رقابة)

- أوجبت مقتضيات المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن يقع بيان أسباب الحكم ومنطوقه وإن الغاية الأساسية التي يهدف إليها المشرع من سن هذه القاعدة القانونية هي جعل عمل القاضي مراقبا من طرف المحكمة العليا للتحقق من حسن فهمه لوقائع النزاع المطروح عليه ودفاع الخصوم وبيان أسباب قضاؤه.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام دعوى استشكل مختصماً المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالمرستاق (قسم التنفيذ) في ١٤/ ٧/ ٢٠١٩ طلب في ختامها الحكم بقبول الاستشكل شكلا وفي الموضوع: ١- ببطلان السند التنفيذي لمخالفته نص المادة ٣٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، ٢ بطلان إعلان السند التنفيذي لمخالفته نص المادة ٣٥٦ من القانون المذكور واحتياطيا تامين العقار الكائن بولاية بركاء حتى يتم احتساب نسبة ١٠% من قيمة العقار وتحديد المبلغ الصحيح المطلوب تنفيذه وفي جميع الأحوال تحميل المستشكل ضده المصاريف وأتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المستشكل ضده تقدم بطلب تنفيذ الحكم الابتدائي رقم ٢٠١٨/ ١٦٠ الصادر بتاريخ ١٨/ ٣/ ٢٠١٩ والقاضي بإلزام المستشكل بأن يؤدي له نسبة ١٠% من قيمة الأرض موضوع التداعي ومبلغ ثلاثة آلاف ر.ع واعتبارا إلى أن الحكم المشار إليه لم يحدد المبلغ المستوجب تنفيذه بما يجعله متجافيا وأحكام المادة ٣٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تقتضي أن يكون الحق معين المقدار كما أنه لم يقع الاعلان بالسند التنفيذي المذكور طبق ما توجبه أحكام المادة

٣٥٦ من ذات القانون ذلك أن المستشكل لم يتسلم الإعلان شخصيا وإنما تسلمه أحد حراسه فإن الإجراءات تعتبر باطلة الأمر الذي حدا بالمستشكل إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم وفق ما سلف تفصيله.

وحيث رد المستشكل ضده بموجب مذكرة قدمها نائبه لاحظ فيها أن الاستشكال يرمي إلى المنازعة في الحكم موضوع التنفيذ، وهو أمر لا يجوز قانونا أثارته أمام قاضي التنفيذ فضلا عن ذلك فإن الحكم جاء معين المقدار وقد نص على المبلغ الواجب سداده وهو نسبة ١٠٪ من قيمة العقار ولذلك فإنه لا توجد استحالة في تنفيذ الحكم ثم أضاف المستشكل ضده أنه تم إعلان المستشكل بموطنه الأصلي وعن طريق حارس منزله وأن الإعلام تم بصورة قانونية لا يشوبها البطلان وانتهى نائب المستشكل ضده إلى طلب رفض الاستشكال والاستمرار على التنفيذ.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالمرستاق حكمها رقم ٢٠١٩/٣٠ بتاريخ ٢٨/٧/٢٠١٩ الذي قضى في منازعة موضوعية بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وألزمت المستشكل بالمصاريف تأسيسا على أن الدفع بمخالفة السند التنفيذي لنص المادة ٣٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو دفع مردود ذلك أنه تم تحديد المبلغ المطلوب تنفيذه وهو مقدر بنسبة ١٠٪ من قيمة الأرض التي تم تحديد ثمنها بواسطة مكتب عقاري بمبلغ قدره مليون وخمسمائة وخمسة وسبعون ر.ع كما أن المنازعة التي أثارها المستشكل بخصوص مخالفة السند التنفيذي لنص المادة ٣٥٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هي منازعة مردود عليها ذلك أن الإعلان بالسند تم في موطن المستشكل الأصلي وقد تم تسليمه لحارس المنزل وفقا لما تجيزه مقتضيات المادة ٩ من ذات القانون.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المستشكل فطعن عليه بالاستئناف طالبا إلغاءه والقضاء مجددا لفائدته وطبق طلباته واحتياطيا إعادة ملف التنفيذ إلى المحكمة الابتدائية لتثمين العقار محل الدعوى وتحديد قيمة نسبة ١٠٪ من ثمن الأرض.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالمرستاق حكمها رقم ٢٠١٩/٧١١٢/٢٨٢ بتاريخ ١/١/٢٠٢٠ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على أن الحكم جاء محددًا لمقدار المبلغ المطالب به المستأنف وقدره نسبة ١٠٪ من قيمة العقار التي تم تحديدها من قبل الخبراء في التثمين الذين انتدبتهم المحكمة والتي عدلتها باعتبارها الخبير الأعلى بمبلغ مليون وخمسمائة وخمسة وسبعين ألف ر.ع

على أساس أن هذا المبلغ هو التثمين الوسط من بين المبالغ التي قدرها الخبراء، وهو يتوافق والتثمين المقدم لدى محكمة الدرجة الأولى وأضاف المحكمة أن الاستئناف أقيم على غير سند من الواقع والقانون بما جعله حريا بالرفض.

وحيث لم يرتض المستأنف الحكم المشار إليه فظعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٦/١/٢٠٢٠ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة، وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

١- مخالفة القانون والثابت بالأوراق ذلك أن المحكمة اعتمدت تقرير الاختبار رغم أنه جاء مجافيا، وما تقتضيه المادتين ٩٢ و٩٣ من قانون الإثبات التي توجب على الخبير دعوة الخصوم بموجب كتاب مسجل وسماع أقوالهم حول طبيعة العقار موضوع النزاع وبالرغم من خلو تقرير الاختبار من هذه البيانات فإن المحكمة اعتمدته.

٢- القصور في التسبب والفساد في الاستدلال قولاً بأن الأرض محل التنفيذ هي أرض زراعية، وقد تولى الطاعن بمجهوده تغيير صبغتها إلى أرض سياحية دون أي مساعدة من المطعون ضده وبناءً على ذلك فإنه كان على الخبراء المنتدبين تثمين أرض التداعي على أساس أنها زراعية حتى لا يثري المطعون ضده على حسابه.

٣- مخالفة الحكم لبنود عقد أتعاب المحاماة ذلك أن استحقاق المطعون ضده لنسبة ١٠% من قيمة الأرض موقوف على شرطين وهما بيع العقار وانهاء المهمة الموكلة إلى المطعون ضده، وهو ما لم يتحقق.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الطاعن يطلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع الحكم بما يلي:

أولا: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين البت في هذا الطعن.

ثانيا: نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للدعوى بالحكم فيها برفضها وتحميل رافعها المصاريف واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإحالة الدعوى للمحكمة التي نظرتها لتقضي فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٤/٢/٢٠٢٠ لاحظ فيها أن الخبراء الذين وقع انتدابهم تولوا إنجاز أعمالهم بكل وضوح وشفافية وقد انتقلوا إلى موقع الأرض وعابنوها وقاموا بتثمينها بكل

حرفية وفي نطاق المأمورية المسندة إليهم ولم ينازع الطاعن في تقاريرهم أمام محكمة الاستئناف و إنما دفع بأن الأرض زراعية وليست سياحية، وأضاف نائب المطعون ضده أن الدفع الذي أثاره الطاعن بخصوص تغييره لصبغة الأرض ليس محل نقاش، ولا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة باعتبارها محكمة قانون وأن الاتفاق المبرم بين الطرفين تم الحسم فيه بموجب الحكم محل التنفيذ والذي أضحي باتا وانتهى نائب المطعون فيه إلى طلب القضاء برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث أوجبت مقتضيات المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن يقع بيان أسباب الحكم ومنطوقه وإن الغاية الأساسية التي يهدف إليها المشرع من سن هذه القاعدة القانونية هي جعل عمل القاضي مراقباً من طرف المحكمة العليا للتحقق من حسن فهمه لوقائع النزاع المطروح عليه ودفاع الخصوم وبيان أسباب قضائه.

وحيث يتبين أن الطاعن كان دفع أمام محكمة الاستئناف بأنه تم تامين قطعة الأرض موضوع التداعي من طرف الخبراء المنتدبين على أساس أنها أرض سياحية في حين أن صبغتها كانت فلاحية في تاريخ إبرام عقد الاتفاق بين طرفي النزاع الذي نص صراحة على تلك الصبغة وقد طلب تأسيساً على ذلك إعادة التامين استناداً لهذه الصبغة وفي إطار ما اتفق عليه الطرفان بموجب العقد المشار إليه.

وحيث أغضت محكمة الدرجة الثانية مناقشة المنازعة التي أثارها الطاعن رغم أنها تعد دفعا جوهريا له تأثير على وجه الفصل في النزاع ولم تتول الرد عليها مما أورث حكمها قصورا في التسبب موجبا لنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمرستاق للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمرستاق لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة إلى الطاعن.

جلسة الاثنين / ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، حاتم بن يوسف الدشراوي.

(٥)

الطعن رقم ٣٧٠ / ٢٠٢٠ م

إثبات (وضع يد)

- على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه.

حكم (إبطال- آثار)

- لئن قضت محكمة الموضوع بقبول الطعن بالتزوير شكلاً وفي الموضوع برد وبطلان كتب الإقرار المطعون فيه والمنسوب صدوره عن المطعون ضده فإن ذلك لا يجعل الأخير في حل من إثبات أن تسلمه للشيك وهو ما لا ينكره.

بطلان (آثار- شمول)

- أن البطلان لا يطل إلا ما ورد بالورقة العرفية المحتج بها من الطاعن من أن مبلغ الشيك يتعلق بقرض ولا ينال من صحة الشيك ومن إقرار المطعون ضده بتوصله بالمبلغ المضمن به.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ١٧ / ١١ / ٢٠١٦ م طلب في ختامها الحكم بالزامه بأداء مبلغ قدره أربعة وثلاثون ألفاً وثمانية وعشرون ر.ع والزامه بالمصاريف أتعاب المحاماة، وقدرها ثلاثة آلاف ر.ع.

على سند من القول إنه أقرض المدعى عليه مبلغاً قدره أربعة وثلاثون ألفاً وثمانية وعشرون ر.ع على عدة دفعات بمقتضى المستندات المرفقة إلا أنه تخلف عن سداد ذلك المبلغ الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى الماثلة طالباً بالحكم وفق ما سلف تفصيله.

وحيث أجاب المدعى عليه بواسطة محاميه بمقولة إن المدعي كان يعمل لدى شركته مديراً عاماً منذ سنة ٢٠٠٧م وتم تكليفه بإدارة شؤون الشركة غير أنه وقع التفتن إلى أن المدعي قام ببعض التحويلات المالية إلى حسابات أخرى غير حسابات المدعى عليه وهي حسابات شركة موجودة في الخارج فتم إيقافه عن العمل ورفع شكاية جزائية ضده من أجل إساءة الأمانة والمنافسة من أجل تحقيق ربح مالي شخصي، وهو على رأس عمله، وأضاف المدعى عليه أن التحويلات التي قام بها المدعي كانت بمناسبة عمله كمدير شركة وأنه ينكر اقتراضه للمبلغ المطلوب من المدعي ويطلب إحالة الدعوى للتحقيق لبيان مناسبة التحويلات المصرفية والزام المدعي بتقديم أصل الشيك المحتج به لمراجعته تمهيداً للطعن بالإنكار أو التزوير وانتهى نائب المدعى عليه إلى طلب الحكم برفض الدعوى والزام رافعها المصاريف.

وحيث عقب نائب المدعي بمقولة إنه على المدعى عليه إثبات ما يدعيه بخصوص أن التحويلات المصرفية كانت في إطار عمل الشركة ولم تكن تتعلق بقرض تحصل عليه من المدعي وأضاف أن أصل الشيك المضمن به مبلغ قدره ستة وعشرون ألفاً ر.ع يوجد لدى البنك بعد أن قام المدعي عليه بصرفه وبالتالي يتعذر عليه إحضاره.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة لاحظ فيها أنه يطعن بالتزوير في الشيك المضمن به مبلغ ستة وعشرين ألفاً ر.ع ذلك أن التوقيع الموجود به ليس له وهو يختلف عن توقيعه المحور به سند الاستلام المضمن به مبلغ ألفاً ر.ع طالباً على هذا الأساس قبول الطعن بالتزوير شكلاً وفي الموضوع برد وبطلان المحرر المطعون عليه.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بجلسة ١٥/٣/٢٠١٧م الذي قضى بقبول الطعن بالتزوير شكلاً وفي الموضوع برد وبطلان الإقرار للمطعون فيه والمنسوب صدوره عن الطاعن والمتضمن مديونية الطاعن بقيمة الشيك سند الدعوى وحددت جلسة يوم ٢٩/٣/٢٠١٧م موعد النظر ليتناضل الخصوم في موضوعها، وأبقت الفصل في المصاريف وذلك على أساس اختلاف السمات الخطية الواضحة بين التوقيع المنسوب للطاعن بالإقرار المتعلق بمبلغ ألف ر.ع وبين التوقيع الموجود بأصل صورة الشيك المضمن به مبلغ ستة وعشرين ألفاً ر.ع.

وحيث أدلى وكيل المدعى عليه بما يفيد إقامة دعوى تجارية من طرف المدعي وطلب إحالة الدعوى الماثلة على الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية بمسقط وأضاف أن موكله لا ينكر تسلمه مبلغ ألف ر.ع من المدعي وأن جملة ما توصل به منه يقدر بسبعة آلاف ر.ع وقد استلمه بصفته مسؤولاً عن الشركة للنقل.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (٢٠١٦/١٢٠٨/٩٣٥ م) بتاريخ ٢٦/٤/٢٠١٧م الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً، وقدره ألف ر.ع وألزمته كذلك بمصاريف الدعوى ومبلغ مائة ر.ع أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات تأسيساً على بطلان المستند المتعلق بمبلغ ستة وعشرين ألف ر.ع وعلى عدم اعتماد الحوالة المصرفية المتعلقة بمبلغ ثلاثة آلاف وثمانمائة وثمانية وعشرين ر.ع وستمائة وخمسين بيسة لإثبات المديونية بذلك المبلغ وعلى إقرار المدعى عليه باقتراضه مبلغ ألف ر.ع

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المشار إليه فطعن عليه بالاستئناف طالباً بالحكم بإلغائه والحكم مجدداً بإلزام المستأنف ضده بأداء قيمة الشيك ومبلغ الحوالات.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٧/٤٥٤ م) بتاريخ ٢٠/٣/٢٠١٨م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعه المصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على أن ادعاء المستأنف بقي مجرداً عن الحجة وقد استطلعت المحكمة رأيه في توجيه اليمين الحاسمة على خصمه غير أنه رفض توجيهها.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠١٨/٧٢٨ بتاريخ ٧/١/٢٠١٩م الذي قضى بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن وقد أسست المحكمة قضاءها على أن محكمة الدرجة الثانية لم تتول استنفاد جهدها لاستجلاء الحقيقة، واكتفت باستطلاع رأي الطاعن في توجيه اليمين الحاسمة على خصمه ولما رفض توجيهها اعتبرته المحكمة عاجزا عن الأدلاء بالحجة التي تدعم ادعائه واعتباراً لذلك فإن حكمها أضحى عديم السند القانوني بما تعين معه نقض حكمها.

وحيث باشرت محكمة الاستئناف بمسقط بهيئة مغايرة نظر الدعوى وقد أصدرت حكماً تمهيدياً قضى بإحالة الاستئناف للتحقيق ليثبت المستأنف بكافة طرق الإثبات المقررة قانوناً علاقته بالشيك محل الدعوى وليثبت المستأنف ضده أن استلامه للمبالغ محل التحويلات كان نيابة عن الشركة للنقل البحري والتمثيل التجاري ولم يكن بصفته الشخصية وعلى أساس أنها قرض من المستأنف

كما عليه أن يقدم ما يفيد أن الإيصالات في التحويلات تم رفع دعوى بشأنها من قبل المستأنف ثم أصدرت المحكمة حكما تمهيدا ثانيا للتحقيق بشأن قيمة الحوالات المصرفية في الدعوى وكلفت المستأنف ضده بإثبات أن المبالغ التي تم تحويلها قد سحبها المستأنف من حساب الشركة للنقل.

وحيث وجهت المحكمة اليمين المتممة إلى المستأنف ليؤديها بصيغة « أقسم بالله العظيم بأن المبالغ الواردة في التحويلات محل الدعوى عبارة عن قرض شخصي أخذهن المستأنف ضده وليس مقابل تعاملات تجارية مستحقة للمستأنف ضده عن شركة مقابل توريده أدوات تنظيف».

وحيث أدى المستأنف اليمين التي طلبت منه بجلسة يوم ٢٠٢٠/٣/٣ وذلك باللغة الانجليزية بعد أن قامت المترجمة بترجمتها له.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٣٥١ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغ وقدره سبعة آلاف وثمانية وعشرون ر.ع وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وألزمت الطرفين بالمصاريف مناصفة بينهما وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأن المستأنف ضده عجز عن إثبات ما يدعيه بأن التحويلات بمبلغ سبعة آلاف وثمانية وعشرين ر.ع كانت من حسابات الشركة للنقل وليست قرضا من المستأنف كما أن المستأنف أدى اليمين المتممة على صحة ادعائه واعتبارا لذلك فإن مديونية المستأنف ضده بالمبلغ المذكور أضحت ثابتة وتعين حينئذ إلزامه بأدائه وأضاف المحكمة أن المطالبة بمبلغ الشيك تفتقد للسند ذلك أن المستأنف عجز عن إثبات ما يدعيه من تعلق الشيك بقرض وقد تبين أنه كان مقابل مواد تنظيف ودليل ذلك أن الشيك تم إمضائه من قبل شركة وليس من المستأنف بما يتجه معه رفض الدعوى بخصوص هذا الشق.

وحيث لم يرتض المستأنف الحكم المشار إليه فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٩/٣/٢٠٢٠ و قدم سند وكالته و سدد الرسم و الكفالة و قد تأسس الطعن على الأسباب التالية: ١- مخالفة القانون و ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية و التجارية ذلك أن الهيئة المغيرة لم تلتزم بما وجهت به المحكمة العليا و كان عليها إلزام المستأنف ضده

بأداء مبلغ الشيك بعد أن عجز عن إثبات ما يدعيه من تسلمه له بمناسبة العمل ٢- مخالفة ما هو ثابت بالأوراق ذلك أن المستأنف ضده أثار دفعا جديدا أمام محكمة الاستئناف وادعى أنه تسلم الشيك موضوع التداعي بمناسبة توريده لمواد تنظيف لفائدة شركة ولكنه عجز عن إثبات ادعائه وقد كان على المحكمة إلزامه بأداء مبلغ الشيك سيما وأن الشركة المذكورة أكدت أن المبلغ المضمن بالشيك هو حق خالص للمستأنف ولم يطلب المستأنف سماعها والتحقيق في هذا الأمر وبناء على ما تقدم فإن الطاعن يطلب الحكم بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضده بأداء قيمة الشيك وقدرها ستة وعشرون ألف فرع وإلزامه بالمصاريف ورد الكفالة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٧/٥ لاحظ فيها أن الطعن أقيم بعد تسعة أيام من جلسة النطق بالحكم ولم يتم إرفاق الحكم بصحيفة الطعن التي أضحت مشوبة بالتجهيل وأضاف نائب المطعون ضده أن ما ينعاه الطاعن على الحكم غير سديد؛ ذلك أن الهيئة المغايرة تولت التحقيق في الواقعة وفق ما وجهت به المحكمة العليا وأن صورة الشيك المحتج بها من الطاعن لا يعتد بها باعتبار أنها من اصطناع الأخير وفضلا عن ذلك فإنه ثبت تزويرها وأن الطاعن ليس طرفا فيها إذ إنه ليس الساحب ولا المسحوب عليه ولا المستفيد ثم لاحظ وكيل المطعون ضده أنه لا موجب لسماع شركة باعتبارها طرفا أجنبيا عن النزاع كما لاحظ أنه يتمسك بانقضاء الحق في المطالبة بقيمة الحوالتين بمرور المدة وأضاف محامي المطعون ضده أن الطاعن كان يعمل بشركته بوظيفة مدير عام وقد أساء الأمانة وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام رافعه بالمناسب من المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلا.

وحيث انحصر موضوع الطعن المائل فيما يتعلق بالمبلغ المقدر بستة وعشرين ألف فرع المضمن بالشيك رقم ٠٠٦٧١٨٤٦ المؤرخ في ٢٩/١٠/٢٠٠٦ والمسحوب على حساب شركة ... للتجارة والمقاولات المفتوح لدى بنك بضرع روي.

وبتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٧ بنك الدولي سابقا أنه تم خصم الشيك المشار إليه لفائدة المطعون ضده بصفته المستفيد.

وحيث وإن كان ذلك الشيك مسحوبا على حساب شركة... للتجارة والمقاولات فإن هذه الشركة أقرت صلب الكتب الموقع من ممثلها القانوني والمظروف بالملف أنه تم توقيع الشيك من قبل الطاعن وأن المبلغ المضمن به والمقدر بستة وعشرين ألف ر.ع يخص الأخير.

وحيث أقر المطعون ضده بأن قيمة الشيك موضوع التداعي تتعلق بالوفاء بقسط دين متخلد بذمة شركة للتجارة والمقاولات ومستحقا لفائدته وهي لا تتعلق بقرض من الطاعن وأن المستندات المثبتة للمعاملات التي تمت بينه وبين الشركة المذكورة والتي بموجبها تم إصدار الشيك المذكور قد تلتفت جراء إعصار جون.

وحيث تقتضي أحكام المادة الأولى من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه واعتبارا إلى أن المطعون ضده لا ينفي توصله بمبلغ الشيك موضوع النزاع وإنما يدعي أنه استلمه في نطاق معاملات سبق أن تمت بينه وبين شركة للتجارة والمقاولات فإنه يكون ملزما بإثبات ما تمسك به وتقديم الحجة على صحة ادعائه سيما وأن الشركة الأخيرة أفادت وأن الشيك المذكور تم توقيعه من الطاعن وأن المبلغ المضمن به يخصه هو ولا علاقة لها به.

وحيث إن ما دفع به المطعون ضده من أنه فقد المؤيدات التي تثبت تعامله مع شركة للتجارة والمقاولات ظل مجردا عن كل دليل ينهض لدعمه وهو لا يعدو أن يكون إلا مجرد كلام مرسل لا حجة عليه ولا يعفي المطعون ضده من لزوم إثبات ادعائه.

وحيث وإن قضت محكمة الموضوع بقبول الطعن بالتزوير شكلا وفي الموضوع برد وبطلان كتب الإقرار المطعون فيه والمنسوب صدوره عن المطعون ضده فإن ذلك لا يجعل الأخير في حل من إثبات أن تسلمه للشيك وهو ما لا ينكره قد كان في إطار المعاملات التي يدعي إتمامها بينه وبين شركة للتجارة والمقاولات ذلك أن البطلان لا يطال إلا ما ورد بالورقة العرفية المحتج بها من الطاعن من أن مبلغ الشيك يتعلق بقرض ولا ينال من صحة الشيك ومن إقرار المطعون ضده بتوصله بالمبلغ المضمن به.

وحيث إن المنازعة التي أثارها المطعون ضده بخصوص سقوط الحق في المطالبة بمبلغ الشيك بالتقادم لم يقع التمسك بها إلا أمام هذه المحكمة واعتبارا لذلك فإنه يتعين الالتفات عنها سيما وأنها لا تتعلق بدفع يخص النظام العام مما يجوز إثارتها أمام المحكمة العليا، ولو كان ذلك لأول مرة.

وحيث لم تبين محكمة الدرجة الثانية الأسباب الواقعية والقانونية التي جعلت عقيدتها ترسخ على أن الشيك محل النزاع كان مقابل ثمن مواد التنظيف التي تم تزويد الطاعن بها من طرف المطعون ضده واعتبارا لذلك فإن حكمها يعد فاقدا للسند ومؤسسا على مجرد التخمين سيما وأن المطعون ضده لم يدل بما يؤيد ما ادعاه من وجود المعاملة المشار إليها بين الطرفين أصلا.

وحيث طالما أقر المطعون ضده باستلامه لمبلغ ستة وعشرين ألف ر.ع من الطاعن بموجب الشيك موضوع النزاع وطالما أنه عجز عن إثبات ما يدعيه من أن توصله بالمبلغ المذكور كان في إطار المعاملات القائمة بينه وبين شركة للتجارة والمقاولات فإن انشغال ذمته بذلك المبلغ لفائدة الطاعن بمقتضى القرض بات ثابتا وإن محكمة الموضوع لما قضت برفض الدعوى فيما يتعلق بهذا الشق فأنها جانبت الصواب ولم تصب صحيح القانون وتعين ترتيبا على ذلك نقض حكمها في خصوص هذا الفرع واعتبارا إلى أن الدعوى جاهزة للفصل فيها فإنه يتجه التصدي للاستئناف وفق ما تخوله المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والقضاء بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن مبلغا قدره ستة وعشرون ألف ر.ع مقابل الشيك محل التداعي وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه وذلك بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن مبلغا قدره ستة وعشرون ألف ر.ع مقابل الشيك محل التداعي وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة الاثنين / ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبد الرحمن شكيوه، حاتم بن يوسف الدشراوي.

(٦)

الطعن رقم ٧٨٦ / ٢٠٢٠ م

إيجار (مؤجر- التزام- عيوب)

- يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في الشيء المؤجر من عيوب تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه نقصاً فاحشاً ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها ولا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها في الأصل الطاعنة الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢١ / ٩ / ٢٠١٥ طلب في ختامها الحكم بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بإخلاء العين المؤجرة والمخزن الملحق بها وتسليمهما للمدعي خاليين من الأشخاص والشواغل والزامها بسداد الأجرة الشهرية عن الفترة من ١ / ٦ / ٢٠١٥ إلى ٣٠ / ٩ / ٢٠١٥ بالإضافة إلى مبلغ ألف ر.ع المتبقي من أجرة شهر مايو ٢٠١٥ وجملة ذلك مبلغاً قدره تسعة عشر ألف ر.ع وما يستجد من أجرة حتى تاريخ الإخلاء الفعلي مع إلزامها بسداد فواتير الكهرباء والمياه وأعمال الصيانة وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل بلا كفالة.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بالمصاريف ومبلغ ألف ر.ع أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول إنه بموجب عقد الإيجار رقم استأجرت المدعى عليها من المدعي المحل رقم (١) بالعقار الذي يملكه والكائن بالقطعة رقم (...) بالمربع (م ٢) بالخوير المعد لاستعماله معرضاً بأجرة شهرية، قدرها ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع كما أنها استأجرت منه بموجب عقد ثان الطابق الأرضي

لاستعماله مخزنا بمبلغ شهري قدره ألف ر.ع وقد تخلفت المدعى عليها عن سداد الأجرة عن المدة من ٢٠١٥/٦/١ إلى ٢٠١٥/٩/٣٠ مع مبلغ ألف ر.ع متبقى أجرة شهر مايو ٢٠١٥ وتخلد بذمتها مبلغ إجمالي قدره تسعة عشر ألف ر.ع كما أنها لم تقم بالوفاء بفواتير الكهرباء والمياه ومصاريف الصيانة واعتبارا لذلك أقام المدعي الدعوى الماثلة طالبا الحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله.

وحيث ردت المدعى عليها بمقولة إنها أخلت المحل رقم (١) وسلمته إلى المدعي وتولت سداد فواتير الكهرباء والمياه واعتبارا لذلك فإن الأجرة لم تعد مستحقة وأضافت أن مياه الصرف الصحي تسربت إلى المحل وقد لحقتها أضرار نتيجة تلف البضاعة الموجودة به وعدم الانتفاع بها وتقديم وكيل المدعى عليها بصحيفة دعوى فرعية طلب في ختامها:

أولا: معاينة الموقع برفقة خبير هندسي لإثبات الضرر.

ثانيا: إلزام المدعى عليه فرعيا بأن يؤدي للمدعية فرعيا مبلغا قدره مائة وخمسة وعشرون ألفا وخمسة عشر ر.ع عن قيمة المواد والفرش والسجاد وأدوات الإنارة والموجودات التي تضررت نتيجة تسرب المياه.

ثالثا: إلزام المدعى عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت دائرة القاضي الفرد بالمحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم ٢٠١٥/٥٩٨ بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ الذي قضى بعدم اختصاصها قيما بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة المدنية الثلاثية بمحكمة مسقط لنظرها في إحدى جلسات شهر ديسمبر من عام ٢٠٢٥ وأبقت الفصل في المصاريف تأسيسا على أن قيمة موضوع النزاع تفوق مبلغ سبعين ألف ر.ع بما يكون معه الاختصاص بالنظر في الدعوى منعقدا للدائرة الثلاثية.

وحيث تداولت الدائرة الثلاثية نظر الدعوى وتولت ندب خبير للانتقال إلى الموقع ومعاينته وبيان ما فيه من أضرار وسببها والمتسبب فيها وكذا المواد المتضررة وأنواعها وطبيعة الضرر الذي لحق بها وقيمة التعويض الجابر إن كان.

وحيث أفاد الخبير المنتدب أن المدعي هو المتسبب في الأضرار لعدم قيامه بالتعديلات التي استوجبها تغيير الاستغلال والنشاط بالمحل المكري وتوفير اشتراطات الأمن

والسلامة ولاحظ أن إجمالي قيمة المواد التي لحقتها الأضرار تقدر بمبلغ ثمانين ألف وأربعمائة وتسعة وستين ر.ع.

وحيث وبجلسة يوم ٢٠١٦/٦/١٣ قدم نائب المدعي صحيفة إدخال خصوم جدد في الدعوى طلب في ختامها : (١) قبول إدخال كل من شركة للتأمين والشركة لخدمات الصرف الصحي (٢) إلزام كلا من الخصمين المدخلين متضامين بما عساه أن يحكم في مواجهة المدعي أصليا وحلا لهما محله في سداد المبالغ المقضي بها. (٣) إلزام الخصمين المدخلين بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم ٢٠١٥/٧٨٠ بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ الذي قضى أولا: بقبول الطلب العارض المقام من «مشاريع العالمية» وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعته المصاريف والأتعاب. ثانيا: في الدعوى الأصلية بإخلاء المدعى عليها من عين التداعي محل الدعوى المبينة بعقد الإيجار والصحيفة وتسليمها للمدعي خالية من الشواغل وبأن تؤدي للمدعي مقدار الأجرة المتأخرة عليه من تاريخ ٢٠١٦/٦/١ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي بواقع مبلغ أربعة آلاف وخمسمائة ريال شهريا وسداد مقدار استهلاكها من كهرباء ومياه في العقار المؤجر لها حتى تاريخ التسليم وإلزامها بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره ألف ريال المتبقي من أجرة شهر مايو ٢٠١٥ وألزمته مصروفات الدعوى ومبلغ ثلاثمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة وقد أسست المحكمة قضاءها على أنه وبالنسبة للدعوى الفرعية فإن المدعية فرعيا ارتضت استغلال المحل مخزنا لبضائعها رغم أن تصميمه لم يكن يوحي بأنه معد لذلك الغرض، وقد استمرت على استئجاره رغم ما ذكرته في دفاعها من سبق تعرض بضاعتها للتلف في مناسبة أولى وطالما أنها كانت على علم بالمكان ورغم ذلك لم تتخذ أي إجراء لحماية سلعها من الضرر مستقبلا أو نقلها إلى مكان آخر فإنه لا يسوغ لها مطالبة المدعى عليه فرعيا بتعويضها عما لحقها من أضرار وأضاف المحكمة أن تقرير الخبير المنتدب لم يوضح إن كانت مياه المجاري هي التي أغرقت بضاعة المدعية فرعيا وإن كان ذلك حدث بسبب عيب في تمديدات الصرف الصحي الأمر الذي ترى المحكمة معه عدم اعتماد التقرير المذكور واعتبارا إلى عدم ثبوت ادعاء المدعية الفرعية لانتفاء الخطأ في جانب المدعى عليه فرعيا فإنه يتعين رفض دعواها وإلزامها بالمصاريف وأما بالنسبة للدعوى الأصلية فإن المدعى عليها لم تدل بما يفيد سدادها لمبلغ الإيجار عن المدة المطالب بها كما أنها لم تثبت أدائها لباقي أجرة شهر مايو ٢٠١٥ وقدره ألف ر.ع ولم تقدم ما يفيد تسليمها

كامل مفاتيح المحل بما يتعين معه الاستجابة لطلبات المدعي والحكم طبقها.

وحيث لم ترتض المدعى عليها الحكم المشار إليه فطعنت عليه بالاستئناف طالبة إلغاءه والحكم مجددا بطلباتها في الدعوى الفرعية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم ٢٠١٧/١٣ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ الذي قضى بتعديل الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به بشأن مدة استحقاق المستأنف ضده الأول للأجرة وجعلها اعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/٩/١ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي بدلا من تاريخ ٢٠١٥/٦/١ وتأييد ما عدا ذلك والزام المستأنفة المصاريف.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المستأنفة فطعنت عليه بالنقض وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠١٧/٨١ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٧ الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة استئناف مسقط لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم والزام المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعنة تأسيسا على عدم تحقيق المحكمة في موضوع المسؤولية عن الضرر المدعى به من الطاعنة واكتفائها بالقول بأن المستأجرة عاينت المحل ورضيت به كما أن محكمة الدرجة الثانية لم تتول البحث في مسألة تسليم المحل وتاريخ ذلك والمبالغ المستوجبة.

وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى وأصدرت حكمها رقم ٢٠١٧/١٣ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به بشأن مدة استحقاق المستأنف للأجرة وجعلها اعتبارا من تاريخ ٢٠١٥/٩/١ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي بدلا من ٢٠١٥/٦/١ وتأييد ما عدا ذلك والزام المستأنفة بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على ثبوت العلم لدى المستأنفة بأن العين المؤجرة لم تكن معدة في الأصل لاستعمالها مخزنا للبضائع وفق معايير محددة وإنما كانت معدة كمواقف للسيارات وقد ارتضت استئجارها رغمًا عن ذلك وقد بقي ادعائها بتعرضها للغش مجرد كلام مرسل لا دليل عليه كما أنه لم يثبت للمحكمة مطالبة المستأنفة للمستأنف ضده بإجراء تعديلات على المكان ليكون صالحا لجعله مخزنا وإنما اكتفت بإنقاص جزء من الأجرة من قبل المستأنف ضده الأول كما لم تتول المستأنفة القيام بدعوى لطلب فسخ العقد وتعويضها عما لحقها من أضرار واعتبارا لذلك فإن منازعة الأخيرة بعدم أحقية المستأنف ضده

لأجرة العين لا تجد لها سنداً قانونياً بما يتجه معه ردها وأضافت المحكمة أنه طالما ثبت سداد المستأنفة لأجرة المحل إلى تاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ فإنه يتعين تعديل الحكم المستأنف والزامها بأداء الأجرة من تاريخ ٢٠١٥/٩/١ وحتى تاريخ الإخلاء الفعلي بدلا من ٢٠١٥/٦/١.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المستأنفة فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٩/٣/١٠ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله قولاً بأن المطعون ضده أقر بجلسة يوم ٢٠١٩/١/٣ باستلامه مفتاح المحل وأن المحكمة لم تورد ذلك لا بحيثيات حكمها ولا بمنطوقه وأن المحكمة خالفت الثابت بالأوراق، واعتبرت أن الطاعنة ارتضت المكان وفق ما كان عليه وقت التعاقد على أساس أنه موقف سيارات، ولم تطلب التعديل ولم تقم بدعوى في فسخ العقد في حين أن المطعون ضده تولى القيام بتعديلات بالعقار ووضع له أبواب ونظام إطفاء حرائق وجعله مخزناً واستوفى أجرة عن ذلك ولما حصل تسرب المياه بالمحل أقر المطعون ضده بتحملة مسؤولية الأضرار وقام بإنقاص مبلغ خمسة آلاف ر.ع من مبالغ الإيجار وقد وقع نقض الحكم من قبل المحكمة العليا استناداً إلى مسؤولية المطعون ضده في وقوع الأضرار غير أن محكمة الدرجة الثانية لم تسأير ما ذهبت إليه المحكمة المذكورة، وقضت برفض الدعوى الفرعية دون تمحيص الأوراق وفهم الوقائع ودون إجراء معاينة لموقع النزاع ورغمما عن ثبوت مسؤولية المطعون ضده عن الأضرار.

ثانياً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب قولاً بأن المحكمة لم تطلع على أوراق الملف ولم تثبت مما ورد فيها من تحقيقات وإقرارات وقد قضت بالأجرة في حين أن المحل تم تسليمه للمطعون ضده ولم يعد في استغلال الطاعنة بعد أن تسربت إليه المياه وتضررت بضاعتها التي كانت موجودة به بما تسبب لها في خسارة جسيمة.

وتأسيساً على ما تقدم التمس نائب الطاعنة أولاً: قبول الطعن شكلاً. ثانياً: إيقاف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن. ثالثاً: في الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة أو التصدي للموضوع والقضاء بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع: في

الدعوى الفرعية: بإلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ قدره ثمانون ألفاً، وأربعمائة وتسعة وستون ر.ع قيمة المواد التي تلفت بالمخزن إلزام المستأنف ضده بدفع مبلغ قدره خمسون ألف ر.ع تعويضا جابرا للضرر الذي تعرضت له المستأنفة وما فاتها من كسب... في الدعوى الأصلية: برفضها وإلزام رافعها بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وحيث رد المطعون ضده الأول بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٧ / ٩ / ٢٠١٩ لا حظ فيها أن الطعن المائل لا يعدو أن يكون إلا جدلا موضوعيا في عقيدة المحكمة وأن الأسباب التي ساققتها الطاعنة ما هي إلا قول مرسل لا سند له وأن المحكمة أصابت صحيح القانون لما قضت بإلزام الطاعنة بإخلاء العين المؤجرة وبسداد الأجرة المتخلدة بذمتها إلى تاريخ الإخلاء مع قيمة فواتير استهلاك الماء والكهرباء وأضاف وكيل المطعون ضده أن الطاعنة لم يسبق لها أن اعترضت أو أبدت أي ملاحظة بخصوص عدم صلاحية المحل المؤجر وأنها لم تثر هذا الأمر إلا عندما تم القيام ضدها بالدعوى الماثلة كما لاحظ أن الأضرار التي تدعيها الطاعنة وقعت نتيجة عدم اتخاذها الحيطة والحذر أثناء هطول الأمطار وأن المطعون ضده لم يرتكب أي خطأ يجعله مسؤولا عن التعويض وانتهى نائب المطعون ضده إلى طلب الحكم أولا وأصليا: بعدم قبول الطعن لخلو صحيفته من بيان الأسباب القانونية وفق ما توجبه أحكام المادتين ٢٣٩ و ٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. ثانيا: احتياطيا برفض الطعن ومن باب الاحتياط الكلي بإلزام المطعون ضدها الثانية والثالثة بالتضام أو الانفراد بما عسى أن يحكم به في الدعوى لصالح الطاعنة وفي جميع الأحوال مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي.

وحيث ردت المطعون ضدها الثانية بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٦ / ٦ / ٢٠١٩ لاحظت فيها أنه لم يقع تقديم طلبات ضدها حتى يقع الرد عليها واعتبارا لذلك فإن نائب المطعون ضدها يلتمس الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصروفات ومبلغ ثلاثمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وحيث ردت المطعون ضدها الثالثة بمقتضى مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١ / ٧ / ٢٠١٩ لاحظت فيها أنه لا شيء بأوراق الملف يفيد مسؤوليتها عن الأضرار المدعى بها سيما وأن الاختبار المجرى بإذن المحكمة الابتدائية أثبت أن أسباب دخول الأمطار إلى المحل المؤجر ترجع في الأساس إلى قيام المطعون ضده

الأول بتغيير نوع استعمال العقار من موقف سيارات إلى مخزن دون القيام بتعديل مجاري الصرف الصحي بما يتناسب مع الغرض المذكور وانتهى نائب المطعون ضدها الثالثة إلى طلب الحكم برفض الطعن في مواجهتها لعدم توجيه طلبات ضدها واحتياطيا برفض الطعن في مواجهة المطعون ضدها والزام رافعته بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي.

وحيث أصدرت دائرة الإيجارات بالمحكمة العليا حكما تمهيدا بجلسة يوم ٢٠٢٠/٦/١٧ قضى بإجراء معاينة على موقع النزاع يوم ٢٠٢٠/٦/٣٠ وبالموعد المحدد انتقلت المحكمة على العين واستمعت للخصوم الحاضرين ثم أصدرت قرارا بإحالة الدعوى إلى الدائرة المدنية لتعلق موضوع النزاع بطلب التعويض عن أضرار الناجمة عن الأمطار.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث لا خلاف بين الطرفين في قيام العلاقة الإيجارية بينهما بموجب عقد الإيجار رقم وعقد الإيجار المؤرخ في ٢٠١٤/٤/١ لمدة سنة بداية من ٢٠١٤/٩/١ إلى ٢٠١٥/٨/٣١ وبأجرة شهرية إجمالية قدرها أربعة آلاف وخمسمائة ر.ع.

وحيث تنص أحكام المادة ٥٤٠ من قانون المعاملات المدنية أنه يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في الشيء المؤجر من عيوب تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه نقصا فاحشا ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها ولا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد.

وحيث ولئن عاينت الطاعنة العين المؤجرة عند التعاقد مع المطعون ضده الأول فإن ذلك لا يستنتج منه بصورة آلية أنها تفتنت إلى وجود عيوب بالعقار ورغمما عن ذلك فإنها ارتضت باستئجاره بما يجعلها على علم بالعيب وهو الأمر الذي يترتب عليه تخلص المطعون ضده الأول من واجب ضمان الانتفاع بالعين.

وحيث وخلافا لما ذهب إليه محكمة الموضوع فإن أوراق الملف ظلت خالية مما يثبت حصول العلم بالعيوب لدى الطاعنة سيما وأنها من قبيل العيوب الخفية التي لا تظهر إلا بعد حيازة العقار واستعماله وبعد هطول الأمطار وقد أفاد الخبير المنتدب

بالتطور الابتدائي للنزاع أن يطابق القبول المتداعي بشأنه صمم في الأصل لاستغلاله موقفا للمركبات ولكن وبعد أن استخرج المطعون ضده الأول التصاريح الإدارية المستوجبة تولى تغيير استغلاله وأعدده مخزنا دون أن يتولى القيام بالتعديلات اللازمة التي تستوجبها اشتراطات الأمن والسلامة الخاصة بالأماكن التي تستغل كمخازن.

وحيث إن ما سببت به محكمة الموضوع استبعادها لأعمال الخبرة التي أذنت بها لا يستقيم واقعا وقانونا إذ كان بإمكانها إعادة المأمورية للخبير ومطالبته بإتمام ما كان ناقصا في أعماله وبيان ما كان غامضا بتقريره حتى يتوضح لها واقع الأمر.

وحيث يتبين وأن المنازعة التي أثارتها الطاعنة بخصوص عدم تمكنها من استغلال العين وفق ما كانت تأمله هي منازعة تكتسي صبغة جدية تستوجب التحري والتحقيق في شأنها وإن المحكمة لما استخلصت علم الطاعنة بالعيب المدعى به من كون الأخيرة تقاعست عن المطالبة بفسخ عقد الإيجار الرابط بين الطرفين كما أنها تقاعست عن المطالبة بتعويضها عن الأضرار اللاحقة ببضاعتها رغم سبق تضررها من نفس الأمر خلال شهر يناير ٢٠١٥ فإن استنتاج المحكمة كان عديم السند الواقعي والقانوني ولم يكن مؤسسا على الجزم واليقين وإنما كان مبنيا على الظن والتخمين ذلك أن سبق حصول الضرر لا يجعل الطاعنة متنازلة عن حقها في الدفاع عن مصالحها ولا يجعل المطعون ضده الأول في حل من واجب ضمان الانتفاع بالعين المؤجرة وفقا لما أعدت له.

وحيث يتضح وأن محكمة الموضوع لما قضت برفض الدعوى الفرعية قبل أن تستنفد جهودها في الوصول إلى الحقيقة وكشفها فإن حكمها يكون فاقدا للأساس الواقعي والقانوني وبات من المتعين ترتيبا على ما سبق بيانه القضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده الأول المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده الأول المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة الاثنين / ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، حاتم بن يوسف الدشراوي.

(٧)

الطعن رقم ٨٦٠ / ١٩ / ٢٠١٩ م

يمين (إعلان - شخصي - ورثة)

- يجب إعلان الورثة كل بشخصه للحضور وأداء اليمين الحاسمة انطلاقاً من كونها احتكاماً لذمة الخصوم في الدعوى فإن أداءها لا يكون إلا من ذات الخصم باعتبار أن الحلف أمر شخصي.

الوقائع:

يتضح من الأوراق أن المدعي أقام دعوى لدى المحكمة الابتدائية بالمرستاق طالباً الحكم بنزع ملكية الرم عن الطاعن (م خ س) وأوضح أن هذا الأخير قام بإدخال الرم الذي من أعلى الضاحية بالإضافة إلى الطريق وأن الطاعنة المديرية العامة للإسكان بمحافظة جنوب الباطنة رفضت طلب المدعي منذ العام (٢٠١٣ م) وقد شرع المدعى عليه المذكور في بناء منزل جديد في الرم فردت بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها قبل الأوان ثم صحح المدعي شكل الدعوى ليصبح المدعون فيها المطعون ضدهم ورثة (خ م س) كما تم إدخال الطاعن (خ م خ) في الدعوى وعايّنت المحكمة الموقع وتبين لها وجود طريق يفصل منزل المدعين عن منزل المدعى عليهما كما توجد سدرة داخل منزل المدعى عليه الأول وتم إدخال المدعو (م ح س) ووجه المدعون اليمين الحاسمة على الخصم المدخل بأن الرم الذي باعه إلى المدعى عليه الأول (م خ) وفق عقد البيع المؤرخ في ١٢ / ١١ / ١٩٨٧ م هو الذي سبق أن باعه لوالد المدعين (خ م س) والمبين به الطريق بموجب عقد البيع المؤرخ في ٨ / ٩ / ١٩٨٠ م وعدلت المحكمة اليمين بأن يقسم بأن عقد البيع المؤرخ في ١٩٨٧ م بينه وبين والد المدعين لم يشمل السدرة الطريق الواقعة في منزل المدعى عليه الأول فحلفها بالصيغة المذكورة.

وبجلسة يوم ٢٠١٧/٥/٢١ م أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى وألزمت رافعها بالمصاريف، تأسيساً على اليمين الحاسمة فاستأنف المدعون الورثة الحكم لدى محكمة استئناف الرستاق التي أصدرت حكمها رقم (٢٠١٧/٢١٦ م) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ م بعدم جواز الاستئناف لانتهاء الدعوى باليمين وعدم الاعتراض على صيغتها المعدلة من المحكمة وبذلك تكون قد تمت بناء على طلبهم فطعن المدعون في الحكم بالنقض وأصدرت المحكمة العليا حكمها رقم (٢٠١٨/٥٠ م) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ م بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرستاق لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

تأسيساً على أن اليمين الحاسمة المؤداة من الخصم المدخل (م) تعد شهادة في الدعوى حيث استمعت إليه المحكمة كشاهد باعتباره من باع ل (م) و (خ) فضلاً عن عدم توجيه المدعين دعوى عليه وقد اقتضت منازعته حول الشهادة التي أدلى بها في النزاع بما يجعل الحكم بعدم جواز الاستئناف استناداً إلى يمين حاسمة أداها شاهد في الدعوى لا تستقيم قانوناً.

ثم أعيد نظر الدعوى من هيئة مغايرة بمحكمة استئناف الرستاق وأصدرت حكمها رقم (٢٠١٩/١١٦ م) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ م بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده (م خ س) بعدم التعرض للرم والطريق محل التداعي وإلزام المستأنف ضدها إدارة الإسكان بالرستاق بتعديل سند ملكية المستأنف ضده المذكور والرسم المساحي لها وذلك بإخراج الرم والطريق من جملة مساحة سند الملكية وإلزام المستأنف ضده (م خ) بالمصاريف.

تأسيساً على اليمين الحاسمة التي وجهها المستأنفون على المستأنف ضده باعتباره مدعى عليه أصلياً في الدعوى ليحلفها وفق الصيغة المشار إليها وقد ردها وحلفها أحد الورثة ووكيل البقية بموجب سند وكالة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضدهم والمديرية العامة للإسكان بموجب الطعنين التاليين.

الطعن رقم (٢٠١٩/٨٦٠ م) للطاعنين

الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال:

قولاً بأن الحكم أشار إلى أن (م) حضر بشخصه وبوكالة عن الورثة وأدى اليمين رغم ردها من قبل وكيل الطاعنين على الورثة جميعاً وهم (م) و (ز) و (ز) أبناء (خ م س) وزوجة المورث (ز) لذلك خالف الحكم المواد (٧١، ٧٢، ٧٥) من قانون الإثبات إذ يجب على من ردت عليه اليمين أن يحلفها بنفسه بعد إعلانه بذلك لإعطاء فرصة للحضور شخصياً وإذا تخلف عن الحضور اعتبر ناكلاً عن أداء اليمين لذلك لا يجوز أدائها من قبل الوكيل لاعتبار العامل الشخصي للاحتكام فيها إلى ضمير من وجهت عليه اليمين إذ إن الوكالة عن الورثة تبيح للوكيل طلب اليمين وسماعها وردّها والتنازل عنها فقط، وأضاف الطاعنان أن الرم والطريق موضوع التداعي في حياة الطاعنين دون انقطاع ومن قبلهما إسلافهما منذ ثلاثين سنة تقريباً انتهت بتمليكهم الموقع بموجب قرار اللجنة المحلية وبموجب صك البيع دون اعتراض مورث المطعون ضدهم جارهم الملاصق ومن بعده خلفه إلا منذ عام ٢٠١٧م بما يجيز التمسك بالتقادم المكسب طبقاً للمادتين (٩٣١، ٩٣٢) معاملات مدنية، لذلك طالب الطاعنان بالنقض والتصدي للفصل في الموضوع كون الطعن للمرة الثانية.

وحيث رد المطعون ضدهم ورثة (خ م س) بواسطة وكيلهم مكتب للمحاماة والاستشارات القانونية بأن المطعون ضدهم وجهوا اليمين الحاسمة على الطاعن الأول إلا أنه رفض تأديتها وردّها عليهم فأفادها عنهم وكيلهم الشرعي فوكالته عنهم مطلقة تخول له ذلك وأن تتعارض وقانون الإثبات وبأدائها صارت ملزمة للقاضي وطلبوا رفض الطعن مع وقف التنفيذ.

الطعن رقم (٢٠١٩/٨٨٨م) للطاعنة المديرية العامة للإسكان بمحافظة جنوب الباطنة :

الخطأ في تطبيق القانون :

قولاً بأن الحكم المطعون فيه خالف صحيح القانون عندما انتهى النزاع بحلف أحد الورثة اليمين دون بقية الورثة فعدا ناكلين لعدم حضورهما لأداها بعد تكليف الحاضر بإبلاغهم وأفادته بأن بقية الورثة لا يستطيعون أداء اليمين إذ لا يجوز قانوناً الاستناد إلى الوكالة عامة أو خاصة لأداها عن المخلفين عن الحضور لذلك أضحى الحكم المطعون فيه باطلاً وطلبت الطاعنة نقضه والتصدي والقضاء مجدداً برفض الدعوى ووقف التنفيذ وحيث رد المطعون ضدهما (م) و (خ) بما تضمنته صحيفة طعنهما رقم (٢٠١٩/٨٦٠م) وفقاً ل مواد قانون الإثبات (٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥)

وتمسكا ببطلان الحكم المطعون فيه وبطلب النقض والتصدي وحيث رد المطعون ضدهم ورثة (خ م س) بعدم قبول صحيفة الطعن شكلاً باعتبار أن المفوض بالترافع عن الطاعنة هو موظف لديها بينما المديرية العامة للإسكان تعتبر خارجة عن الاختصاص المكاني من قبل الطاعنة إذ يوجد مفوضون آخرون في المديرية العامة بولاية المصنعة للقيام بهذه المهمة عن الموضوع بأنه مصلحة للطاعنة من هذا الطعن باعتبار موضوع التداعي عقاراً خاصاً وليس أرضاً مملوكة للدولة طبقاً للمادة (٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية كما أن المطعون ضدهم وجهوا اليمين الحاسمة على الطاعن الأول (م) فرفضها وردّها عليهم فأداها عنهم وعن نفسه وكيلهم الشرعي فحسمت اليمين الحاسمة النزاع وانتهى الجدل حول الصكوك وشهادات الشهود وطلبوا رفض صحيفة الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل :

حيث رفع الطعانان ممن له الصفة وفي الأجل القانونية واتجه قبولهما شكلاً. وحيث أوقفت المحكمة تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن وفقاً للمادة (٢٥٠) إجراءات مدنية وتجارية.

من حيث الموضوع :

حيث خلافاً لما دفع به المطعون ضدهم الورثة في شأن بطلان صحيفة طعن المديرية العامة للإسكان بمحافظة جنوب الباطنة في شخص المفوض بذلك عنها فإن صفته في ذلك ثابتة وقانونية بموجب التفويض الصادر لشخصه من قبل وزير الإسكان وتعين رد هذا الدفع.

وحيث انصب الطعانان ببطلان الحكم المطعون فيه على مخالفة أحكام قواعد الإثبات وتحديداً عدم الالتزام بدعوة جميع المطعون ضدهم طبق القانون للحضور وأداء اليمين الحاسمة التي ردت عليهم جميعاً إذ إن توكيل من يمثلهم في ذلك مخالف للقانون ومبطل لليمين التي أداها عنهم وحيث إن في توجيه اليمين الحاسمة احتكاماً لضمير الخصم لحسم النزاع ما يعني أن طالبتها ترك حقه فيما عداها من أوجه.

وحيث رد الطاعن الأول اليمين الحاسمة على الورثة وقد استجابت المحكمة لذلك

في مرحلة أولى لما أجلت الدعوى لجلسة ٢٠١٩/٥/٢١م لحضور من وجهت إليهم اليمين لحلفها إلا أنه بالجلسة المذكورة حضر المستأنف (م) وأعرب عن استعداده بأن يحلف بنفسه مضيئاً أن بقية الورثة غير مستعدين للحضور وأداء القسم وقد أداها فعلاً عن نفسه وقد اعتبرته المحكمة قد أداها أيضاً عن بقية الورثة بموجب سند الوكالة والحال أن سند الوكالة لم ينص على ذلك وأنه لو تم التنصيب على ذلك فلا تعتمده المحكمة طبقاً لأحكام المواد (٧١، ٧٢، ٧٣) من قانون الإثبات وكان من المتجه إعلان بقية الورثة كل بشخصه للحضور وأداء اليمين الحاسمة انطلاقاً من كونها احتكاماً لذمة الخصوم في الدعوى فإن أداءها لا يكون إلا من ذات الخصم باعتبار أن الحلف أمر شخصي.

وترتيباً عليه فإن اليمين الحاسمة التي تم أداؤها من أحد الورثة لا تمضي في حق البقية الذين لم تقع دعوتهم للغرض وأن كان من أداها عن نفسه قد صرح للمحكمة بأنهم غير مستعدين للحضور وأداء القسم فأضحى الحكم المطعون فيه والحوالة ما ذكر مخالف للقانون ومجانب للصواب واتجه نقضه مع الإعادة للنظر مجدداً بهيئة مغايرة.

وحيث نجح الطاعنون في طعنهم وتعين إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطاعنين شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرسناق لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم ورثة (خ م س) بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة الاثنين / ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، حاتم بن يوسف الدشرابي.

(٨)

الطعن رقم ١٠٢٨ / ١٩ / ٢٠١٩ م

خبرة (محكمة - سلطة - طعن)

- إن عدم استجابة المحكمة لطلب إجراء اختبار فني بخصوص التدقيق في تحديد أسباب الحريق دون مبرر قانوني لذلك من شأنه أن يجعل الحكم فاقداً للسند القانوني.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الآن أقام الدعوى مختصاً المدعى عليهما في الأصل الطاعنة الآن والمطعون ضدها الثانية بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلافة في ١٩ / ١١ / ٢٠١٨ طلب في ختامها القضاء له بما يلي:

- ١- إلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بتعويضه بسيارة أخرى أو أداء قيمتها، وقدرها ثمانية آلاف وستمائة وستة وخمسون ر.ع
- ٢- إلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤدي له مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ر.ع عن الضرر من إيقاف المركبة وعدم توفير مركبة أخرى للذهاب للعمل وتقضية المشاوير الأسرية الخاصة.
- ٣- إيقاف الشيكات لحين الفصل في الدعوى.
- ٤- إلزام المدعى عليهما بمصاريف الدعوى.

وذلك على سند من القول إنه في تاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠١٤ اشترى من المدعى عليها الأولى شركة للسيارات المركبة التي تحمل رقم (..... / ك ب) نيسان صالون بثمن

قدره ثمانية آلاف وستمائة وستة وخمسون ر.ع يقع سداده على أقساط شهرية قدرها مائة وعشرون ر.ع واتفق الطرفان على أن تقع صيانة السيارة دوريا كل ١٥ ألف كلم وعند إجراء الصيانة الثالثة للمركبة ظهرت أصوات غريبة بالمركبة فتولى المدعي إخطار البائعة بالأمر فقامت بإصلاح أحد البرينجات و لكن تلك الأصوات استمرت وظهرت عند إجراء الصيانة الرابعة وبالتواصل مع المدعى عليها الأولى قامت بتغيير البيرنج المتسبب في تلك الأصوات غير أن الخلل المذكور استمر بشكل غير عادي وارتفعت درجة حرارة المحرك وانخفضت درجات التكييف وأصبح المحرك يهتز بشكل غير طبيعي عند تشغيل المكيف الذي أصبحت تنبعث منه روائح كريهة مع رائحة وقود وبتاريخ ١٣ / ٤ / ٢٠١٥ أوقف المدعي المركبة فشهد الدخان يتصاعد من المحرك وقد اشتعلت به النيران التي تسربت إلى كامل أجزاء المركبة والتهمتها ولما قام المدعي بإعلام المدعى عليها الأولى بواقعة احتراق السيارة امتنعت عن تعويضه وتم إبلاغه أن شركة التأمين المدعى عليها الثانية ستتولى تحمّل تبعات ما حدث باعتبار أنها مؤمنة للمركبة تأميناً شاملاً غير أن الأخيرة رفضت التعويض متعلقة أن الحريق جد نتيجة خلل سابق الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم له طبق ما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أجابت المدعى عليها الأولى عن الدعوى بمقتضى مذكرة قدمها محاميتها بمقولة إن موضوع النزاع من أنظار الدائرة الجزائية باعتبار أنه يتعلق بحماية المستهلك وأضافت أن المدعي لم يسدد كامل ثمن المركبة ولا يزال متخلدا بذمته مبلغ قدره ٧٦٩٦ ر.ع أن السيارة لا تزال مرهونة باسمها وباعتبار أن المركبة موضوع التداي مؤمنة تأميناً شاملاً لدى المدعى عليها الثانية فإنه كان يتعين على المدعي مقاضاة الأخيرة بمفردها دون إقحام المدعى عليها في النزاع ثم أضاف نائب المدعى عليها أنه سبق للمدعي أن رفع شكاية لدى هيئة حماية المستهلك ثم تراجع عنها كما أن المستندات المحتج بها لم تشر إلى وجود عيب في التصنيع وانتهى نائب المدعى عليها إلى طلب الحكم من الناحية الشكلية ١- بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص ٢- بعدم قبول الدعوى شكلاً لانتفاء السبب في مقاضاة المدعى عليها الثانية ومن الناحية الموضوعية ١- رفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية لانعدام السبب الموضوعي ٢- إلزام المدعي رسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وقدرها ستمائة ر.ع.

وحيث ردت المدعى عليها الثانية بمقتضى مذكرة قدمها نائبها ولاحظ فيها أنه لا صفة للمدعي في القيام بالدعوى الماثلة ذلك أن المركبة مسجلة باسم المدعو..... ثم أضاف أن الشهادة المسلمة من شرطة عمان السلطانية نصت على أن الحريق شب بالوصلات الخاصة بحاقن الوقود ومنه لتؤثر على كافة محتويات المحرك وعلى مقصورة القيادة والمركبة واعتبارا لذلك فإن المدعى عليها الثانية لا تتحمل مسؤولية التعويض طبقا لما نصت عليه وثيقة التأمين التي ورد بها أنه لا يكون المؤمن مسؤولا عن دفع التعويض عن أي عطل أو كسر ميكانيكي أو كهربائي وانتهى وكيل المدعى عليها الثانية إلى طلب الحكم بصفة أصلية بعدم قبول الدعوى شكلا لإقامتها من غير ذي صفة و بصفة احتياطية برفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية و إلزام رافعها بالمصاريف وفي كل الأحوال إلزام المدعي بمصاريف التقاضي و أتعاب المحاماة وقدرها ٥٠٠٠ ريال.رع.

وحيث أذنت المحكمة بإدخال المدعو..... فحضر بجلسة يوم ٢٠١٩/٣/٤ وأفاد بأن السيارة ملك للمدعي وأنه أعطاه الرقم فقط.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلالة حكمها رقم ٢٠١٨/٢٢٠٧/٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٨ الذي قضى بإلزام المدعى عليها الثانية الشركة..... للتأمين بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره ثمانية آلاف وخمسمائة وسبعة وأربعون ر.ع وثمانمائة بيسة ورفض ما دون ذلك من طلبات تأسيسا على أن صفة المدعي في إقامة الدعوى الماثلة ثابتة بإقرار المدعو..... المسجلة السيارة باسمه و الذي حضر بالجلسة وأفاد أن الرقم فقط يتبعه وأن السيارة تابعة للمدعي كما لاحظت المحكمة أن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد لها وهو ليس من أنظار الدائرة الجزائية كون الموضوع يتعلق بتعويض عن الضرر و أضافت أنه طالما تبين أن المدعى عليها الثانية تؤمن المركبة محل النزاع تأمينا شاملا فإنه يتعين إلزامها بأداء التعويض المستوجب والبالغ قدره ثمانية آلاف وخمسمائة وسبعة وأربعون ر.ع بعد خصم قيمة الاستهلاك عن مدة ثمانية أشهر وسبعة أيام وفيما يتعلق بطلب التعويض عن الضرر الناجم عن إيقاف المركبة فإن المدعي لم يدل بما يثبت صحة ادعائه بما يتجه معه رفض الطلب.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعى عليها الثانية قطعنت عليه بالاستئناف طالبة بصفة أصلية نذب خبير في الهندسة الميكانيكية لتحديد سبب الحريق واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلافة حكمها رقم ٣٧٨/٢٠١٩/٧١٠٢ بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٩ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على ثبوت العلاقة التعاقدية بين المستأنفة وبين المستأنف ضده الأول بموجب عقد التأمين الشامل المبرم بينهما بما يجعلها ملزمة بالتعويض المستوجب وعلى التقرير الفني الذي أعدته شرطة عمان السلطانية والذي كان مستندا إلى معايير فنية لم تأت المستأنفة بما يوهنها بما يجعل طلب تكليف خبير ثان غير سديد.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المستأنفة فطعننت عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ١٩/١١/٢٠١٩ وقدم سند وكالته وسدد الرسم وقد تأسس الطعن على القول بأن محكمة الموضوع أخطأت في تطبيق القانون لما اعتبرت الطاعنة ملزمة بالتعويض في حين أن وثيقة التأمين الموحدة على المركبات استتنت في فصلها الأول التعويض عن أي عطل أو كسر ميكانيكي أو كهربائي وقد ثبت من تقرير شرطة عمان السلطانية أن الحريق الذي شب بسيارة المطعون ضده الأول كان سببه عطل فني في الوصلات الخاصة بحاقن الوقود وبذلك فإن الطاعنة لا تتحمل مسؤولية التعويض كما أن المحكمة خالفت ما تم التنصيص عليه بعقد التأمين من أن قيمة المركبة المؤمن عليها تقدر بمبلغ سبعة آلاف وأربعمائة ر.ع. وقضت بتعويض يفوق المبلغ المذكور ودون خصم قيمة الاستهلاك بنسبة ١٠,٢٥% عن كل شهر وبنسبة ١٥% بنهاية السنة الأولى وفقا لما ورد بوثيقة التأمين الموحدة الأمر الذي ترتب عنه إثراء المطعون ضده الأول دون سبب على حساب الطاعنة وأضاف وكيل الأخيرة أن المطعون ضدها الثانية قامت بإصلاح السيارة محل التداعي أكثر من مرة و لم تتول إزالة العيب الذي تسبب في حدوث الحريق واعتبارا لذلك فإنه لا يسوغ تحميل مسؤولية التعويض على غيرها وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته إلى المحكمة التي أصدرته لنظر الدعوى مجددا بهيئة مغايرة ووقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن.

وحيث ردت المطعون ضدها الثانية بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٣١/٣/٢٠٢٠ لاحظ فيها أن الطاعنة تؤمن مركبة المطعون ضده الأول بموجب عقد تأمين شامل نافذ وساري المفعول عند تاريخ حدوث الحريق واعتبارا لذلك فهي تتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار وأضاف نائب المطعون ضدها أنه لا شيء بأوراق الملف يفيد أن احتراق السيارة كان نتيجة عيب في الصنع وأن الدفع

الذي تمسكت به الطاعنة بقي مجردا عما يدعمه وانتهى إلى طلب القضاء برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وحيث لم يدل المطعون ضده الأول برده وقد تم إعلانه بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث إنه قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلا.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعنة بخصوص وقوع الحريق نتيجة عيب في صنع المركبة هي منازعة تكتسي صبغة جدية تستوجب البحث والتحري سيما وأن التقرير الذي أعدته شرطة عمان السلطانية لم يحسم في هذا الأمر وإنما كان يتعلق بوصف حالة السيارة موضوع التداعي دون أن يجزم بأن نشوب النيران كان ناجما عن عيوب تصنيعية فيها أو أنه كان نتيجة أسباب أخرى وأن تأمين الطاعنة للسيارة تأمينا شاملا لا يحول دون حقها في التمسك بالدفع الذي أثارته سيما وأن المطعون ضده الأول أقام الدعوى الماثلة مطالباً خصميه بالتضامن لتعويضه عما لحقه من ضرر وإن من أوكده واجبات القاضي هو السعي إلى كشف الحقيقة وقد كان على المحكمة الاستعانة بأهل الخبرة في الموضوع حتى يتسنى لها تحديد الطرف الذي تعود إليه مسؤولية التعويض.

وحيث إن ما عللت به محكمة الدرجة الثانية قضاءها بخصوص اعتمادها لتقرير شرطة عمان السلطانية لا يجد له سندا من الواقع والقانون ذلك أن التقرير المشار إليه لم يكن جازما فيما يتعلق بوجود عيب في صنع السيارة ولم يتعرض لهذه المسألة أصلا.

وحيث إن عدم استجابة المحكمة لطلب إجراء اختبار فني بخصوص التدقيق في تحديد أسباب الحريق دون مبرر قانوني لذلك من شأنه أن يجعل الحكم فاقدا للسند القانوني وأن ينال من حق الطاعنة في الدفاع عن حقوقها مما يورث الحكم المطعون فيه قصورا في التسبب وفسادا في الاستدلال بما يتعين معه نقضه وإرجاع الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهما المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة الاثنين / ٣٠ / ١١ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن عبدالرحمن شكيوه، حاتم بن يوسف الدشراوي.

(٩)

الطعن رقم ١٠٧٤ / ٢٠١٩ م

ملكية (ثبوت- تعويض- حق)

- إن ثبوت ملكية المزرعة للمطعون ضده الأول لا يحول دون الطاعنين وحقهم في طلب تعويضهم عن المنازل التي أحدثوها بالأرض سيما وأن المطعون ضده الأول لم يعترض على البناء وقد اقتضت أحكام المادة ٨٩٧ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا أحدث شخص منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه فإن لم يكن بينهما اتفاق على مصيرها أحدثه فليس لصاحب الأرض أن يطلب نزع المحدثات ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها أن يؤدي إليه قيمتها قائمة.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعين في الأصل الطاعنين الآن أقاموا الدعوى مختصمين المدعى عليهم في الأصل المطعون ضدهم الآن بمقتضى صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحح طلبوا في ختامها وقبل الفصل في الموضوع ندب خبير في التثمين لتقدير ثمن الأرض وما عليها من مباني وفي الموضوع ١- القضاء بإلغاء سندات الملكية الصادرة باسم المدعى عليه الأول على القطعة رقم ٢٠٨١ من أرض التداعي والغاء أي تصرف تم على الأرض ٢- أحقية المدعين في تملك أرض التداعي لحيازتها المدة الطويلة الهادئة والمستقرة وتعميرها ٣- بطلان عقد البيع الصادر على أرض التداعي للصورية.

وذلك على سند من القول إن المدعين يحوزون أرضاً زراعية بالاشتراك مع المدعى عليهم وقد اقتسمت المدعية الأولى مع المدعى عليه الأول الأرض بعد زواجه بأخرى واختص بجزء واستخرج سند ملكية له ثم باعه لزوجته وانتقل إلى ولاية البريمي وظل الجزء الخاص بالمدعين في حيازتهم منذ الثمانينات غير أن المدعى عليه الأول

عمد إلى مسح الأرض الخاصة بالمدعين واستخرج فيها سند ملكية باسمه وقام ببيعها إلى المدعى عليه الثاني دون علمهم الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة الدعوى الماثلة وقد أصدرت المحكمة الابتدائية بصحم حكمها بتاريخ ٢٠١٨/١١/١ الذي قضى بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى لكون أن قيمة الأرض السوقية تربو على سبعين ألف ر.ع وبإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة الابتدائية بصحار لتنظرها بإحدى جلسات شهر ديسمبر ٢٠١٨.

وحيث أجاز المدعى عليهما الأول والثاني قولاً بأن الدعوى تهدف إلى طلب تمليك المدعين بأرض التداوي وقد كان من المتعين تقديم طلبهم إلى الجهة المعنية بالإسكان قبل إقامة الدعوى الماثلة وأضافا أن المدعى عليه اشترى الأرض عن حسن نية وكان البيع صحيحاً وانتهى المدعى عليهما إلى طلب الحكم بعدم جواز نظر الدعوى ورفضها لقيامها على غير أساس.

وحيث أجابت المدعى عليها الثالثة بمقولة إن النزاع يتعلق بأرض زراعية وعليه فإن وزارة الزراعة هي التي تكون معنية به باعتبار أنها المختصة بتقسيم الأراضي الزراعية وطلبت على أساس ذلك الحكم برفض الدعوى في مواجعتها.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحار حكماً تمهيدياً بجلسة يوم ٢٠١٩/١/١ قضى باستجواب المدعى عليهما الأولين حول موضوع الدعوى وقد حضر الأطراف بالموعد المحدد وتولت المحكمة سماعهم ثم أصدرت حكماً تمهيدياً ثانياً قضى بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعون شراكتهم في الأرض محل النزاع ولإجراء معاينة على الموقع.

وحيث تولت المحكمة سماع الشهود فأفاد الشاهد (ع ر) بأن المزرعة للمدعى عليه الأول (ع) وأولاده ولهم فيها منازل لـ (هـ، م، ح) منذ عشرين سنة كما أفاد الشاهد (م ر) بعد امتناعه عن أداء اليمين أن المزرعة للمدعى عليه وأبنائه وأنه لا يعلم شيئاً عن تملك المدعين لجزء منها وأفاد الشاهد (ع س) أن المدعين شركاء للمدعى عليهما في الأرض وأضاف أنه لا يعلم إن كانوا ساكنين بها على وجه الملك أم لا كما شهد الشاهد (هـ ر) أن المدعين شركاء للمدعى عليهما في الأرض ولكنه لا يعلم إن كانوا مالكين للجزء الذي يشغلونه.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحار حكماً رقم ٢٠١٨/٢٢٠٧/٨٦٠ بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠ الذي قضى برفض الدعوى وذلك على النحو المبين بالأسباب وألزمت

المدعين المصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على ثبوت ملكية الأرض موضوع التداعي للمدعى عليه الأول بموجب سند الملكية المظروف بالملف وبشهادة الشهود الذين أحضرهم المدعون والذين أفادوا أن الأخيرين يسكنون في الأرض إلا أنهم لا يعلمون إن كانوا مالكيين للمنازل التي يشغلونها وأما بالنسبة لعقد البيع المبرم بين المدعى عليه الأول وبين المدعى عليه الثاني فإنه لا شيء بأوراق الملف يفيد أنه عقد صوري.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعين فطعنوا عليه بالاستئناف طالبين إلغاءه والحكم من جديد طبق طلباتهم وتحميل المستأنف ضدهم المصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ ألف ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها رقم ٢٥٠٢/٧١٠٢/٢٠١٩ بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٩ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأيد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفين بالمصاريف تأسيسا على عدم ثبوت اشتراك المدعية في ملكية الأرض وأن وجود المذكورة بها كان باعتبارها زوجة المستأنف ضده الأول وأن هذه الصفة لا تجعل منها شريكة في الملكية وأن ما يدعيه المستأنفون من حيازة الأرض و تعميرها بقي كلاما مرسلا لا يؤيده دليل ولا حجة بالأوراق وإن بقائهم بأرض النزاع كان بمقتضى السماح لهم بذلك من طرف المستأنف ضده الأول باعتباره والدهم ولم يكن ذلك بموجب الملك و أضافت المحكمة أن شراء المستأنف ضده الثاني لأرض التداعي تم بمقتضى بيع صحيح لا تعتريه صورية.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولا لدى المستأنفين فطعنوا عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميهم أمانة سر المحكمة العليا في ١/١٢/٢٠١٩ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

أولا : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره قولا بأن المحكمة أقرت بأن الطاعنين هم من تولوا بناء المنازل التي يقطنونها وذلك في نصيب والدتهم بالأرض محل التداعي وتطبيقا لمقتضيات المادة ٨٩٦ من قانون المعاملات المدنية وقد كان على المحكمة إقرار حق الطاعنين في ملكية الأرض وما عليها سيما وأنهم يحوزونها منذ عشرين سنة أو أنها تقر بحقهم في ملكية المباني التي أقاموها فوقها إذا ما اعتبرت أن المطعون ضده الأول يبقى هو مالك الأرض ولكنها قضت بخلاف ذلك وعللت حكمها على أساس أن حيازة الطاعنة الأولى للأرض كانت بحكم علاقة

الزوجية التي كانت قائمة بينها وبين المطعون ضده الأول ولم تعتبر ما تمسكت به الطاعنة من أنها أنفقت مبلغا قدره عشرة آلاف ر.ع من حر مالها على المزرعة الأمر لم يعترض عليه المطعون ضده الأول.

ثانيا: الإخلال بحق الدفاع قولا بأن المحكمة تجاهلت المنازعة التي أثارها الطاعنون بخصوص حيازتهم لأرض التداعي لمدة تفوق عشرين سنة ولم ترد على الدفوع الجوهرية التي تمسكوا بها بخصوص مطالبتهم بإلزام المطعون ضدها الثالثة بتقديم ملف الأرض محل النزاع ومخاطبة والي صحم بشأن طلبه من المطعون ضدها الثالثة وقف مسح الأرض لحين الاتفاق بين الأطراف.

ثالثا: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب قولا بأن المحكمة اعتبرت أن المطعون ضده الأول كان يتردد على المزرعة وهو ما يدل على أنه كان محافظا عليها ولم يتركها في حين أن تردد المذكور كان لزيارة أبنائه ولم يكن لتعهد الأرض خلافا لما استنتجته المحكمة وأما ما عللت به المحكمة قضاءها من أن عمل الطاعنين في زراعة الأرض كان من باب حفاظ الابن على مال أبيه ولا يترتب عنه ملكهم للأرض فان ذلك الاستنتاج فيه تعسف ومن شأنه أن يؤدي إلى منع الأب لابنه بيع البيت الذي شيده من حر ماله.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الطاعنين يطلبون أولا: قبول الطعن شكلا، ثانيا: وقبل الفصل في الموضوع إلزام المطعون ضدها الثالثة بتقديم ملف الأرض وإحالة الدعوى للتحقيق لسماع الشهود ومخاطبة والي صحم لتقديم إفادة حول ما يتمسك به الطاعنون من أنه خاطب الإسكان بخصوص وقف مسح الأرض لحين الاتفاق بين الطرفين وندب خبير لتقدير ثمن الأرض وما عليها وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء وفق طلباتهم وبصفة مستعجلة وقف التعامل في الأرض لحين الفصل في الدعوى واحتياطيا بنقض الحكم المطعون فيه وإعادةه إلى المحكمة التي أصدرته لإعادة النظر في الدعوى بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف والرسوم ومقابل أتعاب المحاماة وقدرها ألف ر.ع.

وحيث لم يدل المطعون ضدهم بردودهم وقد تم إعلانهم بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن لهم الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعنون بخصوص حيازتهم لأرض التداعي المدة القانونية التي تكسبهم ملكيتها ظلت مجردة عن كل دليل أو حجة تدعمها سيما وأن المطعون ضده الأول أدلى بما يثبت أن تلك الأرض وقع تسجيلها باسمه بأمانة السجل العقاري حسبما هو ثابت بسند الملكية المظروف بالملف وقد اقتضت أحكام المادة ١٢ من المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٢ أنه يكون للسجل العقاري قوة إثبات لصحة البيانات الواردة فيه. ولا يجوز تغيير البيانات في السجل إلا طبقاً لهذا النظام كما نصت أحكام المادة ١٨ من المرسوم المذكور أنه لا يقبل في إثبات الملكية أو الحق العيني سوى سندات الملكية أو الشهادات المستخرجة من أمانة السجل العقاري أو فروعها ورغمما عن ذلك فإن المحكمة سايرت الطاعنين في طلبهم وانتقلت إلى موقع التداعي وتولت سماع شهادة الشهود الذين أحضروهم ولكن هؤلاء لم يدلوا بما يقوم دليلاً على صحة أقوالهم وقد اتفقت شهاداتهم على أن الطاعنين يشغلون منازل بأرض النزاع وأنهم لا يعلمون إن كان ذلك على وجه الملك أم لا.

وحيث أضحى ادعاء الطاعنين ملكيتهم الأرض المتداعي بشأنها فاقداً للسند الواقعي والقانوني ويفنده ما أدلى به المطعون ضده الأول من مستندات تثبت استحقاقه لها وقد أصابت المحكمة صحيح القانون لما رفضت الاستجابة لطلب الحكم بإلغاء سند الملكية الصادر باسم المطعون ضده الأول واتجه تأييدها فيما ذهبت إليه في خصوص هذا الفرع من الدعوى.

وحيث لم يدل الطاعنون بما يؤيد ادعاءهم أن شراء المطعون ضده الثاني لأرض التداعي من المطعون ضده الأول كان سورياً وقد تم إبرامه بالتواطؤ بينهما وكان القصد منه الإضرار بهم ومنعهم من الطعن في سند الملكية الذي استخرجه المطعون ضده الأول وطالما ظلت المنازعة التي أثارها الطاعنون بهذا الخصوص مجردة عن كل حجة تدعمها فإن المحكمة تكون قد أحسنت تطبيق القانون ولا تثريب عليها فيما قضت به من رفض فرع الدعوى فيما يتعلق ببطلان عقد البيع المبرم بين المطعون ضدهما الأول والثاني.

وحيث تمسك الطاعنون بملكية المنازل التي أحدثوها فوق أرض النزاع وقد اعتبرت

المحكمة المطعون في حكمها أن ذلك كان على سبيل السماح لهم من قبل المطعون ضده الأول كونه والدهم ولا يعطيهم حق الملكية.

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية فإن ثبوت ملكية المزرعة للمطعون ضده الأول لا يحول دون الطاعنين وحقهم في طلب تعويضهم عن المنازل التي أحدثوها بالأرض سيما وأن المطعون ضده الأول لم يعترض على البناء وقد اقتضت أحكام المادة ٨٩٧ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا أحدث شخص منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه فإن لم يكن بينهما اتفاق على مصيرها أحدثه فليس لصاحب الأرض أن يطلب قلع المحدثات ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها أن يؤدي إليه قيمتها قائمة.

وحيث إن عدم مناقشة المحكمة لهذه المسألة والخوض فيها رغم أنها من الدفوعات الجوهرية من شأنه أن ينال من حق الطاعنين في الدفاع ويجعل قضاءها مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يجعله حريا بالنقض فيما يتعلق بهذا الفرع وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها مجددا بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهما الأول والثاني بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدهما الأول والثاني بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة الاثنين / ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٠ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن سالم الأزمي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن خليفة طاهر.

(١٠)

الطعن رقم ١١٧٦ / ٢٠١٩ م

مسؤولية (متبوع- شروط)

- إن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه تتمثل في شرطين وقوع الفعل الضار عن التابع حال تأديته لعمله أو بسببه وقيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعنة أقيم ضدها الدعوى الابتدائية رقم ٣٥٨ / ١٢٠٨ / ٢٠١٩ م أمام المحكمة الابتدائية بالسيب من المطعون ضده طلب فيها بإلزام المدعى عليها وبصفة مستعجلة بإصدار أمر مستعجل بمنع المدعى عليها من استخدام المواقع الخاصة للمدعي وإبلاغ موظفيها بذلك لحين الفصل في الدعوى بحكم نهائي وإلزام المدعى عليها من عدم إيقاف مركباتها ومركبات موظفيها أمام المبنى الخاص بالمدعي.

على سند من القول إن المدعي يمتلك مبنى قائماً على قطعة الأرض الصناعية رقم (....) والكائنة بالمربع (S W ٢٦) الكائنة في جنوب المعبيلة السيب بالمبنى مجموعة من المحلات مؤجرة وبعضها مستغل من قبله ويجاورها من جهة الغرب مبنى المدعى عليها وكل مبنى مستقل بمواقف المركبات الخاصة لزيائنه وموظفيه وتوجد لوحات إرشادية بذلك وبالفترة الأخيرة قام موظفو المدعى عليها بركن مركباتهم في المواقع المخصصة لزيائن ومحلات المبنى الخاص بالمدعي مما ألحق أضراراً بالمدعي والمستأجرين الذين طالبوا بالإخلاء بسبب استيلاء المواقف الخاصة بهم وبزيائنتهم من بداية اليوم وحتى نهايته مما ألحق بهم ضرراً بالغاً مما حدا به لإقامة هذه الدعوى، وباشرت محكمة أول درجة لنظر الدعوى وبجلسة

١٦/٥/٢٠١٩م برفض الدعوى، وألزمت رافعها المصاريف تأسيساً أن المناطق الصناعية والمواقف التي تتبع المناطق الصناعية تكون عامة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف طلب فيه قبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع الحكم له بطلباته الواردة في دعواه. وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الدعوى وبجلسة ١٧/١١/٢٠١٩م أصدرت حكمها بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بالامتناع عن إيقاف مركباتها ومنع موظفيها من إيقاف مركباتهم أمام المبنى الخاص بالمستأنف في حدود حريمه القانوني وقدره أربعة أمتار على امتداد واجهة المبنى ومنعها من سد مداخله ومخارجه القانونية وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف تأسيساً على أن للممتلكات حقوق وارتفاق خارج العقار المملوك لتمكين صاحب الملك من الانتفاع بملكه وتمكين مزودي الخدمات من تقديم خدماتهم وتطبيقاً لذلك فإن المستأنف ضدها مسؤولة عن أعمال تابعيها الذين هم يعملون لديها كما أن السيارات المشتكى منها معظمها هي مملوكة للمستأنف ضده... الخ.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل رقم ١١٧٦/١٩/٢٠١٩م وذلك بتقرير تم إيداعه بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٩م لدى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم وبذات التاريخ تم إيداع مذكرة بأسباب الطعن موقعة من المحامي (ف ب) من مكتب (ح س) للمحاماة وكيلا عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته التي تبیح له ذلك حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك أن المحكمة المطعون في حكمها بنت حكمها على شاهد واحد وبذلك خالفت القواعد العامة والنصوص الأمرة بنصاب الشهادة إضافة إلى ذلك بأنها قررت فسح المنع من إيقاف المركبات بدون أن تشير إلى نص مع أن الأصل أن جميع مواقف السيارات تكون داخل القطعة كما شاب الحكم عيب عندما حكم بأن سيارات الموظفين هي من اتباع مسؤولة التابع عن متبوعة مع أنه لا توجد مسؤولية تحتم في إيقاف سياراتهم تتعلق بالشركة والحكم بنى حكمه على ادعاءات لم تكن واقعة مما يتعين نقض الحكم والحكم مجدداً برفض الدعوى أو إحالتها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها بهيئة مغايرة. وحيث أعلن المطعون ضده بمذكرة الطاعن فقدم رداً مكتوباً موقعا من محاميه وقدم سند وكالته طلب فيها رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية، فهو مقبول شكلاً.

من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من الأسباب السالفة البيان غير سديد وذلك أن الحكم لم يعتمد على الشهادة في إصدار حكمه بل على دفاع الطاعن الذي يصرح بأن تلك المواقف عامة تابعة للدولة وعليه لم تكن نقطة نزاع وحيث إن المواقف أمام المباني معروفة بالعرف السائد ويتحدد نطاقه حسب سعته ويباشر حقه في الحدود المشروعة له ومن ناحية مسؤولية الطاعنة عن موظفيها فإن مسؤولية التابع عن أفعال متبوعة تتمثل في شرطين وقوع الفعل الضار عن التابع حال تأديته لعمله أو بسببه وقيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع فلما كانت المسؤولية في الشرطين متحققة إذ لولا ارتباط الموظفين بعملها ما جاؤوا بسياراتهم وبناء على ذلك فإن الحكم قد صدر موافقاً لصحيح القانون وبني على قواعد ثابتة مما يتعين رفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفض وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ٢٠٢١ / ٢ / ٨ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن سالم الأخرمي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ومحمد بن خليفة طاهر.

(١١)

الطعن رقم ٢٢٢ / ٢٠٢٠ م

مسؤولية (طبية - ثبوت)

- إن ما أفاد به طبيب التخدير يثبت بصورة قاطعة لا يرقى إليها الشك أن الفريق الطبي لم يتخذ كافة الاحتياطات المستوجبة ولم يبذل العناية اللازمة للتحوط من جميع ما قد يطرأ من مضاعفات أثناء القيام بالعملية أو بعدها وإن محكمة الدرجة الثانية أحسنت تطبيق القانون لما ألزمت الطاعن بأداء التعويض المحكوم به.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن في الطعن رقم ٢٢٢ / ٢٠٢٠ أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن والطاعن في الطعن رقم ٢٦٤ / ٢٠٢٠ بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحاري في ٣٠ / ٧ / ٢٠١٨ طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغاً قدره ثلاثمائة ألف ر.ع تعويضاً عن الخطأ الطبي ومبلغاً قدره مائتا ألف ر.ع عما فاتته من كسب والزامه المصاريف ومبلغ ألف ر.ع أتعاب المحاماة على سند من القول إن المدعي يعمل سابقاً بشركة (ع ح ج) وكان يشتكي دائماً من آلام بظهره ولما توجه إلى المدعى عليه أشير عليه بإجراء عملية جراحية فأبدي موافقته وتم استئصال القرص بين الفقرتين القطنيتين ٤-٥ وبين الفقرة القطنية ٥ والفقرة العجزية ١ غير أنه وبعد إجراء العملية الجراحية أصيب بعتمة في عينه اليسرى التي لم يكن يشتكي من أي ضعف في الإبصار بها قبل تلك العملية وبفضحه بمستشفى صحار تبين وجود إعتام في القرنية بالعين اليسرى نتيجة خطأ طبي عند إجراء العملية الجراحية كما أنه وقع فحصه بمستشفى النهضة وتبين أن العصب البصري بتلك العين أصيب بوذمة مع ثخانة الغمد السحائي حول العصب مع عدم إدراك الضوء وضبابية في القرنية

وشنيات غشاء ديسيميت ثم توجه المدعي إلى مستشفى الجامعة وبفحصه تبين أن الإحساس بالضوء بالعين اليسرى سلبي كما أن المدعي أصبح يحس بالآلام برجله اليسرى وبأسفل ظهره واعتباراً للحالة الصحية التي أصبح عليها المدعي وعدم قدرته على العمل فإنه تمت إحالته على التقاعد وتنتج عن ذلك تخفيض راتبه بما تسبب له في ضرر مادي وبناء على ما تعرض له من خطأ طبي ألحق به عدة أضراراً بدنية فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته طبقاً لما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاز وكيل المدعى عليه عن الدعوى بمقولة إن الملف خلوا مما يثبت وقوع الخطأ الطبي الذي يدعيه المدعي في معالجته بما تكون معه الدعوى مجردة عن السند الواقعي وطلب تأسيساً على ذلك القضاء برفضها وإلزام المدعي بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ر.ع.

وحيث تمت إحالة المدعي إلى اللجنة الطبية العليا لتوقيع الكشف الطبي عليه وبيان ما إذا كان هناك ثمة خطأ طبي أو إهمال في معالجته.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحار حكماً تمهيدياً بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٩ قضى بوقف الدعوى تعليقاً لحين ورود تقرير اللجنة الطبية العليا.

وحيث أفادت اللجنة الطبية العليا بتقريرها أنه لا وجود لسوء معالجة وأن الإصابة التي لحقت بالمدعي تعتبر من المضاعفات النادرة لمثل العملية الجراحية التي أجريت عليه.

وحيث عقب نائب المدعي على تقرير اللجنة الطبية العليا ملاحظاً أنه تقرير غامض لم يبين إن كان تم اتباع الإجراءات والأصول الفنية الواجب التقيد بها عند إجراء العملية الجراحية من عدم ذلك وانتهى وكيل المدعي إلى طلب سماع ومناقشة أطباء أخصائيين في طب أعصاب العيون.

وحيث رد نائب المدعى عليه بمقولة إن تقرير اللجنة الطبية العليا أثبت عدم وجود سوء معالجة لحالة المدعي وطلب تأسيساً على ذلك الحكم برفض الدعوى وتحميل رافعها المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ر.ع.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحار حكماً رقم ٥٨٣/٢٢٠٤/٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦ الذي قضى برفض الدعوى وألزم رافعها بالمصاريف تأسيساً على

انتفاء الخطأ الطبي في معالجة حالة المدعي حسبما ورد بتقرير اللجنة الطبية العليا الذي اعتمدته المحكمة لاقتناعها بأسبابه واطمئنانها إليه.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولا لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف طالبا إلغاءه والقضاء مجددا لفائدته طبق طلباته.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/١١٥١ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضده بأن يؤدي للمستأنف مبلغا وقدره سبعة آلاف وخمسمائة ر.ع ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ ثلاثمائة ر.ع أتعاب محاماة وقد أسست المحكمة قضاءها على أن فقدان البصر بالعين اليسرى الذي لحق المستأنف وقع بعد إجراء العملية الجراحية التي تخللها حدوث نزيف دموي بما زاد في الزمن المقرر للعملية بثلاث ساعات الأمر الذي يستخلص معه أن الإصابة كانت أثرا من آثار العملية الجراحية بما يجعل المستأنف ضده هو المتسبب فيها وإن لم يكن معتديا وتعين لذلك تحميله مسؤولية التعويض طبقا لمقتضيات المادة ١٧٦ من قانون المعاملات المدنية وإلزامه بأداء نصف الدية المقررة شرعا عن فقدان البصر بالعين اليسرى.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المشار إليه فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٢/٢٤ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقيد طعنه تحت رقم ٢٠٢٠/٢٢٢ وقد تأسس الطعن على القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ذلك أن محكمة الدرجة الثانية قضت بالتعويض بدية فقد البصر بالعين اليسرى فقط ولم تحتسب بقية الإصابات التي لحقت بالطاعن وهي النزيف الدموي والقسطرة البولية وعدم علاج الفقرات العنقية بشكل جيد وذمة بسيطة في الجفن مع تدلي طفيف وتوسع متوسط بالحجقة وثباتها مع انعكاس العيب الحدقي ونقص توتر بمقلة العين رقميا كما أن المحكمة لم تعوض الطاعن عن بقائه طيلة سبع ساعات تحت التخدير أثناء إجراء العملية وتأسيسا على ما تقدم فإن الطاعن يلتمس الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بزيادة مبلغ التعويض إلى ثلاثمائة ألف ر.ع وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ ألف ر.ع قيمة أتعاب المحاماة.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولا لدى المستأنف ضده أيضا فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٥/٣/٢٠٢٠ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقيده طعنه تحت رقم ٢٦٤/٢٠٢٠ وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا- مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله بمقولة إن المسؤولية التقصيرية تستوجب لقيامها توفر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وأن التزام الطبيب لا يتعلق بتحقيق نتيجة وإنما ببذل عناية وقد ثبت بالتقرير الذي أعدته اللجنة الطبية العليا أن العملية الجراحية أجريت طبق القواعد العلمية والفنية المعمول بها وأنه لم يقع ارتكاب أي خطأ وأن الإصابة التي لحقت بالمطعون ضده والمتمثلة في قصور مسار الإبصار في العين اليسرى يمكن علاجها بالقطرات وهي تعد من المضاعفات النادرة لمثل العملية الجراحية التي أجريت عليه وإن المحكمة خالفت القانون لما قضت بنصف الدية عن فقدان البصر بالعين اليسرى في حين أن ذلك لم يحدث. ثانيا- القصور في التسبب والفساد في الاستدلال قولاً بأن المحكمة أغفلت ما ورد بتقرير اللجنة الطبية العليا من أنه لا وجود لسوء معالجة لحالة المطعون ضده وأن الإصابة بالعين اليسرى لم ينتج عنها فقدان البصر بها ويمكن مداواتها والشفاء منها وقد اعتبرت المحكمة أنه تم فقدان البصر بتلك العين دون قيام الدليل على ذلك وبناء على ما تقدم فإن الطاعن يطلب قبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفي الموضوع؛

- ١- بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.
- ٢- بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار للفصل فيها مجدداً بهيئة مغايرة وبإلزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ ثمانمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث اعتباراً لوحدة الموضوع وتعلق النزاع بنفس الطرفين فإنه يتعين ضم الطعن رقم ٢٦٤/٢٠٢٠ إلى الطعن رقم ٢٢٢/٢٠٢٠ ليصدر فيهما حكم واحد.

المحكمة :

وحيث قدم الطعان ممن لهما الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفيا جميع شروطهما القانونية واتجه قبولهما شكلاً.

وحيث فيما يتعلق بالطعن رقم ٢٢٢/٢٠٢٠ المقدم من الطاعن (زس) فإن ما ينعاه الأخير على الحكم الاستئنائي غير سديد في مجمله ولا يجد له سندا من الواقع

والقانون ذلك أن محكمة الدرجة الثانية أسست قضاءها على تقرير اللجنة الطبية العليا الذي حدد الإصابة التي حصلت للطاعن بصورة دقيقة ومفصلة بعد أن استعرض كافة الأطوار التي أدت إلى حدوثها وقد أصابت المحكمة صحيح القانون لما حملت المطعون ضده مسؤولية التعويض عن فقدان البصر بالعين اليسرى بمبلغ جابر لكل الأضرار التي ورد ذكرها بالتقرير الطبي وقد كان تقدير المحكمة لمبلغ التعويض متطابقا وما تنص عليه أحكام قانون الديات و الأروش وإن ما تمسك به الطاعن من استحقاقه للتعويض عن إصابات أخرى بقي مجردا عما يدعمه بأوراق الملف وهو لا يعدو أن يكون سوى كلام مرسل يتجه رده.

وحيث أضحي هذا الطعن عديم السند الواقعي والقانوني وبات من المتعين القضاء برفضه وتحميل رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

وحيث فيما يتعلق بالطعن رقم ٢٦٤ / ٢٠٢٠ المرفوع من فإن المنازعة التي أثارها الأخير لا تكتسي صبغة جدية ذلك أن ما تمسك به الطاعن من مخالفة المحكمة لما هو ثابت بأوراق الملف من عدم فقدان المطعون ضده البصر بالعين اليسرى واستنباطها لتلك الإصابة دون التدليل على وقوعها هو أمر يفنده ما ورد بتقرير اللجنة الطبية العليا الذي نص بكل وضوح بالصفحة الثالثة عشرة منه على أنه لوحظ بعد إجراء العملية الجراحية وأن المطعون ضده كان يعاني من ألم شديد في العين اليسرى وفقدان البصر.

وحيث إن الدفع الذي أثاره الطاعن بخصوص انتفاء الخطأ الطبي لا يستقيم واقعا وقانونا ذلك أن الطبيب الأخصائي في التخدير الذي كان ضمن الفريق الطبي الذي قام بإجراء العملية أفاد عند سماعه من قبل اللجنة الطبية العليا أنه تمت تغطية أعين المطعون ضده بمرهم مضاد حيوي وشاش البلاستر وأنه لم يقيم بالتحقق من العين عن طريق رؤيتها مباشرة أثناء إجراء العملية ولا حظ أنه لم يكن يعلم بمضاعفات فقدان البصر بعد إجراء العملية وأنه قرأ عنها في الكتب والتزم بأنه سيتولى مستقبلا اتخاذ المزيد من الإجراءات الوقائية لتفادي وقوع مثل تلك المضاعفات.

وحيث إن ما أفاد به طبيب التخدير يثبت بصورة قاطعة لا يرقى إليها الشك أن الفريق الطبي لم يتخذ كافة الاحتياطات المستوجبة ولم يبذل العناية اللازمة للتحوط من جميع ما قد يطرأ من مضاعفات أثناء القيام بالعملية أو بعدها وإن

محكمة الدرجة الثانية أحسنت تطبيق القانون لما ألزمت الطاعن بأداء التعويض المحكوم به.

وحيث يتضح وأن الطعن المائل يفتقد للأساس القانوني وبات من المتجه ترتيبياً على ما تقدم بيانه القضاء برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وإلزام رافعيهما المصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ١٥ / ٢ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن سالم الأزمي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٢)

الطعن رقم ١١١ / ٢٠٢٠ م

يمين حاسمة (طلب - محكمة عليا - الوصي - عدم جواز)

- **الطلب من المالك المعاق وأمام المحكمة العليا بتوجيه اليمين للوصيين لا يجوز شرعا.**

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعنين أقاموا الدعوى الابتدائية رقم ١٣٦٨ / م ث / ٢٠١٥ م أمام المحكمة الابتدائية بصحار ضد المطعون ضدهما طلبوا في ختامها ندب خبير عقاري لمعاينة الأرض وتحديد معالمها على الطبيعة والقضاء بتخليصهم الأرض محل التداعي الواقعة بولاية صحار منطقة الجفرة والزام المدعى عليهم بالمصاريف ومبلغ ألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة على سند من القول إن المدعين يمتلكون أرضا زراعية بمنطقة الجفرة بولاية صحار تعود ملكيتها لمورثهم لما قبل عام ١٩٧٠ م وفق الصك الشرعي ومستغلة من قبل المدعين وبها آثار قائمة عبارة عن سياج قائم على حدود الأرض كما يوجد في الأرض أشجار ونخيل وحشائش موسمية لا زالت قائمة حتى الآن وقد تقدموا بطلب إثبات الملك لدى المدعى عليها الأولى (المطعون ضدها الثالثة) إلا أنها قررت رفض طلب التملك لوجود سند ملكية للأرض باسم المدعى عليه الثاني (المطعون ضده الثاني) وقد تظلم الطاعنون من هذا القرار أمام معالي الوزير المختص ولم يرد على التظلم الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة دعواهم بطلباتهم سائلة الذكر وحيث أصدرت محكمة أول درجة بجلسة ١٠ / ٧ / ٢٠٢٠ م حكمها برفض الدعوى، والزام رافعها المصاريف.

فلم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالاستئناف فأصدرت المحكمة

حكمتها بجلسة ٢٠١٨/٥/١٥ م برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بموجب الطعن رقم (٢٠١٨/١١٥٩ م) وبجلسة ٢٠١٩ / ٥ / ٢٠ م حكمت المحكمة بقول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة وإلزام الطاعنين بالمصاريف ورد الكفالة لهم لطلب البيينة من الطاعنين والتحقق من أنهم تقدموا للجان وحيث باشرت المحكمة النظر في القضية وطلبت البيينة من الطاعنين على دعواهم وحيث بجلسة ٢٠١٩ / ١٢ / ١٥ حكمت المحكمة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف تأسيسا أن الأرض محل النزاع غير عامرة بالزراعة والصك لم تستطع المحكمة تطبيقه على أرض النزاع لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل رقم ٢٠ / ١١١ / ٢٠ م وذلك بتقرير تم إيداعه بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠٢٠ م لدى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم وبذات التاريخ تم إيداع مذكرة بأسباب الطعن موقعة من المحامي (م ع) من مكتب (ج ه) للمحاماة وكيلا عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته التي تبيح له ذلك حيث ينعى على الحكم الإخفا في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك أن المحكمة المطعون في حكمها بنت حكمها على أقوال المطعون ضدهم مع وجود الصك الذي يحدد الأرض من جميع الجهات تاريخ ١٣٦٢ هـ وأن الأرض بيد الطاعنين وهي ليست بيضاء كما ذهبت المحكمة إلى ذلك كما أن للمطعون ضدهم أرضا تحاذي هذه الأرض وبسبب محاذاتها لأرضهم قاموا بإدخال هذه الأرض التي تخص الطاعنين ولو طبقت المحكمة صك الطاعنين وصك المطعون ضدهم لتبين لهم الأمر وبناء على ذلك طلب الطاعنون نقض الحكم والتصدي والحكم لهم بطلباتهم بتمليكهم الأرض محل النزاع وإلزامهم بالمصاريف وحيث أعلن المطعون ضدهم فقدموا ردا مكتوبا موقعا من محام مقبول للترافع وأودع سند وكالته طلبوا في ختامها رفض الطعن كما أعلنت وزارة الإسكان ولم تشأ الرد.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع فإن هذه المحكمة عاينت محل النزاع فأحضر الطاعنون صكا عرفيا قديما يوحي بانطباقه على الأرض ولكن المحكمة تبقى عاجزة في تطبيق

الصك إلا بشهادة الشهود فطلبت هذه المحكمة شهودا على الطاعنين فلم تكن لهم شهادة وذلك لتطبيق الصك وأن الأرض ما زالت في يدهم لم تنتقل فعجزوها لتقديم الصك وطلبوا اليمين الحاسمة من وكيلي المطعون ضده وهما (س ر س) و (س ر) بأن قطعة الأرض موضوع النزاع هي من ضمن ملكية المعاق (س ر م) وليست لورثة (م س ر)، ولما كان الطاعنون طلبوها من وصيي المالك المعاق وأمام المحكمة العليا فإن توجيه اليمين للوصيين لا يجوز شرعا وقانونا إضافة إلى أنه طلبهما يعتبر طلبا جديدا أمام المحكمة فإنه لا يجوز قانونا وبناء على ذلك فتبقى القضية دون دليل مما يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي للحكم والقضاء من جديد برفض الدعوى بحالتها مع إلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والتصدي للحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى بحالتها، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة الاثنين / ١٥ / ٢ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن سالم الأخرمي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٣)

الطنن رقم ٢٧٤ / ٢٠٢٠ م

ضرر (معالجة - قاعدة)

- تنص القاعدة العامة على أنه يعالج الشيء بأقل الضررين.

حكم (جزائي - تقييد)

- إن الحكم الجزائي لا يقيّد المدني إلا في الحالات التي يقيدها الحكم الجزائي بمعنى القاعدة ليست على إطلاقها.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعنين أقاموا الدعوى الابتدائية رقم (٨٤ / ٢٠١٧ م) أمام المحكمة الابتدائية بلوى ضد المطعون ضدهم طلبوا في ختامها بإلزام المدعى عليهم من الأول إلى الثالث بإعادة مجرى الوادي إلى مساره السابق بحيث يبقى مؤدي إلى مزرعة المدعين، وإلزام المدعى عليهم من الأول إلى الثالث بتعويض المدعين بمبلغ قدره (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ر.ع كتعويض مادي من جراء انقطاع مصدر المياه الوحيد عن مزارعهم وتغيير مسار المجرى الخاص بهم، وإلزام المدعى عليهم من الأول إلى الثالث بتعويض المدعين بمبلغ وقدره (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ر.ع كتعويض أدبي ومعنوي عما أصابهم من إهانة لكرامتهم وإيذائهم في سمعتهم ومكانتهم بين أهل المنطقة جراء خطأ المدعى عليهم، وإلزام المدعى عليها الرابعة بالإشراف على إعادة المدعى عليهم من الأول إلى الثالث مجرى الوادي إلى مساره الطبيعي، وفي حال امتناعهم تقوم بإعادته على نفقة المدعى عليهم بصفتها الجهة المنوط بها وضع المخططات والإشراف على تنفيذها والمحافظة عليها وعدم مخالفتها، وإلزام المدعى عليها الرابعة بتقديم ما تحت يدها من مستندات وبالأخص المخطط رقم ٥٦، والموجود بقسم إدارة الأراضي بالمديرية العامة للإسكان بشمال الباطنة،

وإلزام المدعى عليها الرابعة بوقف صرف القطعة رقم ٢١ بالمخطط رقم ٥٦ حيث إن تلك القطعة تقع كاملة داخل مسار المجرى، وإلزام المدعى عليهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة وقدرها (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ر.ع، وقبل الفصل في الموضوع الانتقال لمعينة مسار المجرى.

وذلك على سند من القول إن المدعين يمتلكون أرضاً زراعية بموجب سند ملكية كائنة بولاية لوى مربع الزاهية وتلك المزرعة مجرى يسمى محليا (شدة) لسقي زراعتها من وادي الشاغي وتلك الشدة يدعي المدعون أنهم ورثوها من مورثهم وثبتت لهم بموجب حكم المحكمة الشرعية بلوى الصادر بتاريخ ١٩/٢/١٩٩٩ م وبموجب حكم المحكمة لجنة التظلمات واستمر المدعون في سقي أرضهم من هذا المجرى حيث قامت المدعى عليها باستحداث المخطط السكني رقم مربع الزاهية بولاية لوى وتفاجأ المدعون بالمدعى عليهم من الأول إلى الثالث يقومون بالعبث في الوادي وتحويل المجرى لمسار آخر وعمل حاجز ترابي قاموا بوضعه بواسطة معدة ثقيلة من نوع شيول وقاموا بحفر بطن الوادي واقتلاع بعض الأشجار لتحويل مجرى الماء من مساره الذي يمر بجهة المزارع وأقاموا دعوى بالأغلبية مركز شرطة لوى ثم أحيلوا إلى المحكمة وقضي بإدانتهم وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة مما حدا بالمدعين لإقامة دعواهم.

وحيث أصدرت المحكمة بجلسة ٦/١١/٢٠١٧ م برفض الدعوى تأسيساً أن المدعى عليهم أحدثوا حاجزاً ترابياً لجزء من الوادي يدخل الماء إلى منازلهم ولما كان ذلك فإنهم استعملوا حقهم دون قصد التعدي وبمصلحة مشروعة وتتناسب مع الضرر ولم تتجاوز العرف أو العادة الأمر الذي يكون معه ضرر دخول مياه الوادي إلى منازل المدعى عليهم أشد من ضرر المدعين الذي يدعوه.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعين فطعنوا عليه بالاستئناف فأصدرت حكمها بتاريخ ٣٠/١/٢٠١٨ م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، تأسيساً على أسباب محكمة أول درجة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعين فطعنوا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا فأصدرت بتاريخ ٧/١٠/٢٠١٩ م بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيه من جديد، وحيث باشرت الهيئة المفغيرة نظر الدعوى فأصدرت بجلستها ٢٦/١/٢٠٢٠ م

برفض الاستئناف، وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنفين المصاريف، تأسيساً إن الثابت من خلال المعاينة بأن المجرى الرئيسي للوادي يمر شمال المزارع والتي من ضمنها مزرعة المدعين وبإمكانهم إحداث فتحة لدخول مسيل الوادي إلى مزرعتهم فتتحقق المصلحة والمنفعة للمدعين، كما إن درء مفسدة الإضرار أولى من احتمال المصلحة، وهو أخف الضررين.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالنقض بتاريخ ٢٠ / ٣ / ٢٠٠٢م وأودعوا في ذات التاريخ صحيفة طعنهم موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودع سند وكالته ودفع الرسم المقرر وسدد الكفالة ينعي الطاعنون على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حينما قضى بخلاف الثابت بالأوراق حيث أهدر الحكم المطعون فيه حجية الحكم الجزائي الذي يقيد الدعوى المدنية، إضافة إلى ذلك عدم التزام الهيئة المغايرة بحكم المحكمة العليا، كما هدر الأحكام القضائية الصادرة في ذات المكان ومنها حكم لجنة التظلمات، كما أن للطاعنين حقا ثابتا في سقيا مزارعهم من مجرى الوادي الذي أحدثوا التعدي عليه وتجريفه من دون إذن الجهات الرسمية في البلاد، ولما كان الطاعنون أصابهم ضرر معنوي وأدبي بالإضافة من حرمانهم من السقي حيث ثبت الضرر في حقهم ولم يبت لدى المطعون ضدهم فإن مطالبتهم بالطلبات الواردة في دعواهم مشروعة وبناء على ذلك فإن الحكم المطعون فيه معيبا يستوجب نقضه، والحكم مجددا بطلباتهم الواردة في صحيفة طعنهم، وحيث أعلن المطعون ضدهم فقدموا مذكرة رد من محام مقبول أمام المحكمة العليا، وأودع سند وكالته وطلب فيها رفض الطعن كما أعلنت وزارة ولم تشأ الرد.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع إن نعي الطاعنين على الحكم بالأسباب السالفة البيان غير سديد حيث إن محكمة الموضوع والهيئة المغايرة عاينت محل النزاع ومكان الشدة أو المشروب وتوصلت جميع محاكم الموضوع بأن الضرر الواقع على المنازل عند مسيل الوادي أشد ضررا على المصلحة التي تستفيد منها مزرعة الطاعنين كما قرر الخبير المنتدب ذلك، والقاعدة العامة تنص على أنه يعالج الشيء بأقل الضررين، كما أن

الهيئة المغايرة نصت على أنه بإمكان الطاعنين أن يحدثوا فتحة لمزروعاتهم من جانب آخر فتبقى المصلحة قائمة، وبناء على هذا فإن الحكم الجزائري لا يقيد المدني إلا في الحالات التي يقيد بها الحكم الجزائري بمعنى القاعدة ليست على إطلاقها، كما أنه لم يثبت في الأوراق إن الطاعنين اعترضوا على وزارة..... في التخطيط طبقاً للأحكام التي تخولهم في الشدة (المشروب).

فلما كان الأمر كذلك فإن الحكم بني على سند من الواقع في ظل عدم إدلاء الطاعنين ما يخالف ذلك مما يتعين معه والحال كذلك رفض الطعن، والزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة، عملاً بنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، والزام رافعه المصاريف، ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ١٥ / ٢ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن سالم الأخرمي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٤)

الطعن رقم ٣٤٠ / ٢٠٢٠ م

عقد (تكييف- تقييد)

- لئن كان من صميم عمل القاضي تكييف العقد المتنازع بشأنه فإنه يظل مقيداً بما انصرفت إليه إرادة طرفيه في ضوء عبارات العقد وحقيقة الواقع وعلى القاضي أن يعتمد في التأويل على ما ورد بالكتب من التزامات رئيسية تنبئ عن حقيقة قصد المتعاقدين والغرض العملي الذي يهدفان إلى تحقيقه من تعاقدتهما.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها في الأصل الطاعنة الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة في ٢ / ٤ / ٢٠١٩ م طلب في ختامها الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغاً قدره اثنا عشر ألف وخمسمائة وأربعون ر.ع قيمة الأرز وباللزامها بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة وذلك على سند من القول أنه اتفق مع المدعى عليها بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١٨ على أن يبيعها ستمائة وستين جونية أرز تزن كل جونية ٣٨ كيلو بثمان قدره ١٩ ر.ع لكل جونية وقد تسلمت المدعى عليها كامل البضاعة حسبما هو ثابت بتوقيعها بالورقة العرفية المدلى بها وتعهدت بأداء ثمنها غير أنها لم تتول سداد ما عليها وقدره اثنا عشر ألفاً وخمسمائة وأربعون ر.ع رغم مضي مدة فاقت نصف سنة من تاريخ استلامها المبيع الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى الماثلة لطلب الحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بمقولة إنه لا صفة للمدعي في القيام بالدعوى إذ إن الاتفاق على شراء البضاعة تم مع الفاضل (م أ س) الذي التزم

بتزويدها بنوعين من الأرز بمقتضى اتفاقية مبرمة في ٢٠١٨/٩/٣ إلا أنه لم ينفذ التزامه في الموعد المحدد وبعد مضي أسبوع تقريبا حضر المدعي وأوهم المدعى عليها بأن سيزودها بكمية من الأرز إلى حين تنفيذ كضيله المدعو (م أس) المذكور لالتزامه وقد تولى المدعي استغلال مخازنها ووضع بها كمية من الأرز دون أن يقع الاتفاق بين الطرفين على تحديد ثمن البضاعة بمبلغ ١٩ ر.ع للجونية الواحدة وأضاف وكيل المدعى عليها أن الدعوى تفتقد للسند القانوني طالبا على أساس ذلك الحكم أصليا برفضها واحتياطيا تمكين موكلته من أجل لإدخال الفاضل (م أس) خصما في الدعوى والقيام بدعوى فرعية للمطالبة بقيمة الأضرار وإيجار مخازنها التي تم استغلالها من المدعي.

وحيث تولت المدعى عليها إدخال الفاضل (م أس) خصما مدخلا في الدعوى كما أنها تولت إقامة دعوى فرعية طالبة الحكم بإلزام المدعى عليه فرعيا الأول باستلام كمية الأرز الموجودة بمخازنها وإلزامه بسداد القيمة الإيجارية لاستغلاله لتلك المخازن بما قدره ٣٠٠ ر.ع عن كل شهر بداية من شهر ٨ من سنة ٢٠١٨ إلى شهر ٥ من سنة ٢٠١٩ وما يستجد من أجرة وبإلزام المدعى عليه فرعيا الثاني الخصم المدخل بتوريد كمية الأرز موضوع الاتفاقية المؤرخة في ٢٠١٨/٩/٣ وبأن يؤدي لها مبلغا قدره عشرة آلاف ر.ع تعويضا جابرا عن الأضرار اللاحقة بها نتيجة عدم تنفيذ التزامه وبإلزام المدعى عليهما فرعيا بالمصاريف والرسوم والأتعاب عن الدعويين الأصلية والفرعية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلالة حكما تمهيدا بجلسة يوم ٢٠١٩/٦/٣٠ قضى بإحالة الدعويين للتحقيق ليثبت المدعي فيهما ما يدعيه بكل طرق الإثبات وليثبت المدعى عليه فيهما عكس ذلك بذات الطرق وحددت لذلك جلسة ٢٠١٩/١٠/١٣.

وحيث رد الخصم المدخل عن الدعوى بمقولة إنه لم يقع تنفيذ الاتفاقية المبرمة بينه وبين المدعية الفرعية ولم يستلم منها أي مبالغ وأن المدعي في الأصل تعاقد معها بصفته الشخصية بموجب عقد آخر مستقل.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلالة حكما رقم ٢٠١٩/٢٥٨ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٣ الذي قضى أولا في الدعوى الأصلية؛ بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغا مقداره اثنا عشر ألفا

وخمسمائة وأربعون ر.ع عن قيمة الأرز وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة المقدره
بالأسباب وإخراج الخصم المدخل من الدعوى. ثانيا في الدعوى الفرعية: برفض
الدعوى وتحميل رافعها المصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها فيما يتعلق بالدعوى
الأصلية على توفر شرط الصفة لدى المدعي للقيام بالمطالبة طالما أنه استند على
ورقة إقرار عرفية مبرمة بينه بصفته الشخصية وبين المدعى عليها وقد اعتبرت
المحكمة أنه ثبت بأوراق الملف أن المدعى عليها أقرت أنها استلمت البضاعة موضوع
التداعي واحتفظت بها بمخازنها وأنه رغم إحالة الدعوى للتحقيق فإنها لم تدل
بأي دفع بشأن ثمن الكيس الواحد الذي ذكره المدعي كما أنها لم تقدم ما يفيد
سداده للثمن بما تكون معه ذمتها عامرة بالمبلغ المطلوب واتجه لذلك القضاء
بالإلزامها بأدائه وأما فيما يتعلق بالدعوى الفرعية فإن المحكمة اعتبرت أن ما ادعته
المدعية بخصوص عدم صلاحية الأرز الذي استلمته من المدعى عليه الأول فرعيا
للبيع لمخالفته المواصفات الغذائية المعمول بها بالسلطنة ظل مجردا عن الحجة
التي تدعمه كما أن الاتفاقية التي تم إبرامها بين المدعية وبين المدعى عليه الثاني
فرعيا لا تتضمن التنصيص على بند جزائي ولم يقع تنفيذها ولا شيء بأوراق الملف
يثبت حصول أضرار للمدعية بما يتعين معه رفض الدعوى الفرعية.

وحيث لم ترتض المدعى عليها الحكم المذكور فطعننت عليه بالاستئناف طالبة
إلغاء والقضاء مجددا بالإلزام المستأنف ضده الأول بأن يؤدي لها مبلغا قدره أربعة
آلاف ومائتا ر.ع مقابل أجره تخزين الأرز بمخازنها لمدة أربعة أشهر وما يستجد من
قيمة إيجار وبالإلزام المستأنف ضده الثاني بتوريد كمية الأرز المتفق عليها بمقتضى
الاتفاقية المبرمة في ٢٠١٨/٩/٣ وبأداء مبلغ عشرة آلاف ر.ع عن التأخير في تنفيذ
التزامه وبالإلزام المستأنف ضدهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلافة حكمها رقم ٢٠١٩/٧١٤ بتاريخ
٢٠٢٠/٢/٥ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم
المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف تأسيسا على أن ما تدعيه المستأنفة من
عدم صفة المستأنف ضده الأول في القيام ضدها لا يجد له سندا من الواقع ذلك
أن المستأنفة أبرمت الاتفاقية مع المستأنف ضده المذكور بصفته الشخصية وأن
ما أثارته بخصوص انتحاله لصفة تاجر لا يؤثر سلبا على حقه المدني وما عليها
إلا القيام ضده جزائيا إذا ما رأت ذلك، وأضافت المحكمة أنه لم يقع الإخلال بحق
المستأنفة في الدفاع وأن الحكم الابتدائي كان مؤسسا على أسانيد صحيحة بما يتجه
معه تأييده.

وحيث لم يلق الحكم المشار إليه قبولا لدى المستأنفة فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

أولا : الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره قولا بأن كتب الإقرار والتعهد سند القيام لا يعد عقد بيع إذ إنه جاء مجهلا جهالة فاحشة وأن الأمر يتعلق بعقد إيجار مخازن الطاعنة لتخزين كمية الأرز بها وقد وقع التنصيص به على عدم تحمل الطاعنة المسؤولية في حال عدم بيع البضاعة المودعة وإن المحكمة أخطأت تكييف الوقائع ومقصد الطرفين من العقد كما أنها خالفت القانون لما قضت بإخراج المطعون ضده الثاني من النزاع دون سبب قانوني واعتمدت في حكمها على مستند غير معرب قدمه المطعون ضده الأول.

ثانيا : القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن المحكمة أسست قضاءها على أقوال المطعون ضده الأول التي لم تكن مؤيدة بأي دليل على صحتها والتي لا تعدو أن تكون سوى مجرد كلام مرسل.

وبناء على ما سلف فإن وكيل الطاعنة يلتمس قبول الطعن شكلا وفي الموضوع وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن والقضاء بنقض الحكم وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته لنظره من جديد بهيئة أخرى ورد الكفالة للطاعنة .

وحيث رد المطعون ضده الأول بموجب مذكرة أودعها نائبه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٤ / ٨ / ٢٠٢٠ لاحظ فيها أن الحكم المطعون فيه تأسس على أسانيد سليمة وقد مكنت المحكمة الأطراف من الدفاع عن حقوقهم واستمعت إليهم وردت عن الدفوعات التي أثاروها وأضاف وكيل المطعون ضده أن الدعوى الفرعية التي أقامتها الطاعنة لا ترتبط بالدعوى الأصلية ولا علاقة لموكله بها وأن ما تدعيه الطاعنة من كون الأمر يخص عقد إيجار لا سند له واقعا وقانونا وأن المعاملة التي تمت بين الطرفين هي عقد بيع وانتهى نائب المطعون ضده الأول إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون عليه والزام الطاعن بالمصاريف.

وحيث لم يدل المطعون ضده الثاني برده وقد تم إعلانه بالطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين أن المطعون ضده الأول أسس قيامه بالدعوى الماثلة على كتب الإقرار والتعهد المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١١ وتمسك بكونه باع للطاعنة بموجبه كمية من الأرز بثمان جملي قدره اثنا عشر ألفاً وخمسمائة وأربعون ر.ع.

وحيث بالاطلاع على السند المشار إليه يتضح وأنه لم يقع التنصيص به على لفظ البيع بتاتا وإن كل ما ورد به هو أن الطاعنة تقر باستلامها لكمية الأرز من المطعون ضده الأول وأنها لا تتحمل المسؤولية إذا ما تبين وأن تلك البضاعة لا تتطابق والشروط والمواصفات القانونية المستوجبة من الجهات الإدارية المعنية.

وحيث ولئن كان من صميم عمل القاضي تكييف العقد المتنازع بشأنه فإنه يظل مقيدا بما انصرفت إليه إرادة طرفيه في ضوء عبارات العقد وحقيقة الواقع وعلى القاضي أن يعتمد في التأويل على ما ورد بالكتب من التزامات رئيسية تنبئ عن حقيقة قصد المتعاقدين والغرض العملي الذي يهدفان إلى تحقيقه من تعاقدتهما.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعنة بخصوص عدم إبرامها لعقد بيع مع المطعون ضده الأول تجد لها سندا من الواقع والقانون ذلك أن كتب الإقرار المحتج به ضدها نص على أنها لا تتحمل المسؤولية في حال لم يتم بيع البضاعة وحينئذ فلو كان استلامها للأرز موضوع التداعي على وجه الشراء لما كان هناك موجب منطقي وقانوني لإدراج مسألة عدم مسؤوليتها عن عدم البيع صلب كتب الإقرار.

وحيث لم تبين محكمة الموضوع أساس اعتبارها أن المعاملة التي تمت بين الطرفين تعد عقد بيع سيما وأن كتب الإقرار سند القيام جاء خلوا من التنصيص على نوعية الأرز وعلى الثمن المتفق عليه بما يجعل الالتزام مجهلا وقد كان على المحكمة البحث والتحري للوصول إلى استجلاء حقيقة الواقع وتكييف المعاملة التي أبرمت بين أطراف النزاع وإنزال حكم القانون عليها.

وحيث إن المحكمة لما قضت بإلزام الطاعنة بالأداء دون أن تمنع النظر والتحقيق فيما أثارته الأخيرة من دفعات جدية بخصوص تكييف العقد المبرم بين الطرفين فإن حكمها يعد فاقداً للسند الواقعي والقانوني ومخلا بحق الدفاع بما يتجه معه

القضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة لإعادة نظرها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة الاثنين / ١٥ / ٢ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن سالم الأخزمي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٥)

الطعن رقم ٤٣٢ / ٢٠٢٠ م

اختصاص نوعي (إحرامات - فلج)

- إن النزاع ليس في ذات الملكية وإنما في أرض أو إحرامات الفلج التي بها الأحكام والتي شهد بها الشهود وليس هناك قرار إداري ينازع فيه وعليه فإن القضية من أنظار القضاء العادي.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعن أقيمت ضده الدعوى رقم ١١ / ٢٠١٩ م أمام المحكمة الابتدائية بولاية دما والطائيين من المطعون ضده (أ) وكيل فلج مزرع سوط حيث طلب الوكيل الحكم بإلغاء سند ملكية الأرض الصادرة للمدعى عليه الأول، وإعادة الأرض للفلج وإزالة الحدث الذي قام به في الأرض، وقال شرحاً لدعواه إن المدعى عليه الأول قام بالتعدي على أرض تابعة لفلج مزرع سوط حيث قام بمسحها وضمها إلى أمواله المسماة بجلبية (س) وبعد اعتراضهم عليه تبين له إن المدعى عليه الأول يمتلك سند ملكية في الأرض على الرغم من وجود فصل دعوى سابق صادر من المحكمة الابتدائية بدما والطائيين، وفصل آخر من لجنة التظلمات وعليه يطلب الحكم له بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى، وحيث طلب محامي المدعي إدخال وزارة الإسكان كخصم مدخل في الدعوى، وحيث تم إدخالها وطلب مفضوها القانوني رفض الدعوى، وحيث بجلسة ١٢ / ١١ / ٢٠١٩ م حكمت المحكمة بإلغاء سند التملك رقم (٠٨ / ٦ / ٠٤٣ / ٠١ / ٠٩٣) بالمربع سوط الصادر باسم المدعى عليه الأول في الأرض المعوض إياها من قبل المدعى عليها الثانية، وإلزام وزارة الإسكان باتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغائها، وإلزام المدعى عليه الأول بإزالة ما أحدثه في الأرض وتحميله رسوم مصاريف الدعوى، وأسست حكمها على الأحكام والصلح الصادر في موطن النزاع وشهادة الشهود والمعاينة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المحكوم عليه فطعن عليه بالاستئناف فأصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٦/٢/٢٠٢٠ م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام رافعه المصاريف. تأسيسا على أسباب محكمة أول درجة مضيئة من حيث دفع المستأنف بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى والاختصاص ينعقد للقضاء الإداري فمردود عليه أن الاختصاص ينعقد للقضاء العادي لكون النزاع في إحرام الفلج وليس في قرار إداري.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل رقم ٦٣٢/٢٠٢٠ م وذلك بتقرير تم إيداعه بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢٠ م لدى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم وبذات التاريخ تم إيداع مذكرة بأسباب الطعن موقعة من (أ ر) من مكتب (س ص) للمحاماة وكيلًا عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته التي تبیح له ذلك حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك إن المحكمة المطعون في حكمها أخطأت في تطبيق القانون؛ لأنها غير مختصة في إلغاء الملكية لأنها وليدة قرار إداري، وعليه فإن الاختصاص ينعقد للقضاء الإداري وليس للقضاء العادي وسند الملكية صادر عن تعويض وليست عن دعوى ميراث أو حيازة أو نتيجة صك شرعي أو طلب تملك، وأيضا إن الصلح لم يقطع ولم تكن الجهة الإدارية ممثلة في الصلح التي أسندت للطاعن الملكية، كما إن المحكمة لم تستمع لشهادة شيخ المنطقة وهو عضو في اللجنة ووقع في محضر اللجنة وطلب في الختام نقض الحكم والقضاء من جديد باختصاص القضاء العادي وينعقد الاختصاص الولائي للقضاء الإداري أو إعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده المصاريف، وحيث أعلن وكيل فلج مزرع سوط بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من محاميه المقبول أمام المحكمة العليا طلب فيها رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من الأسباب السالفة البيان غير سديد إذ محكمة الموضوع ردت على جميع الدفوعات التي أثارها الطاعن فإن ما أثاره الطاعن من عدم اختصاص القضاء العادي من نظر الدعوى يرد عليه أن النزاع ليس في ذات

الملكية وإنما النزاع في أرض أو إحرامات الفلج التي بها الأحكام والتي شهد بها الشهود وليس هناك قرار إداري ينازع فيه وعليه فإن القضية من أنظار القضاء العادي، ومن حيث إن المحكمة لم تستمع إلى شهوده فالأصل إن عبء الإثبات يقع على المدعي (وكيل فلج سوط) فأحضر شهودا ارتضتها المحكمة لقضائها ورد الشهادة أو عدم الأخذ بها من إطلاقاتها طالما أنها عللت في الأخذ بها، والثابت من خلال الأوراق أن المحكمة عاينت محل الدعوى وطبقت فصولات الأحكام على أرض النزاع بمحضر من الشهود فلما كان الأمر كذلك فإن الحكم المطعون فيه علل كما يجب تعليلا سائغا له أصل في الأوراق فتعين تبعا لذلك رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه والزام رافعه المصاريف، ومصادرة الكفالة عملا بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفض وتأييد الحكم المطعون فيه والزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ١٥ / ٢ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن سالم الأزمي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٦)

الطعن رقم ٦٠٤ / ٢٠٢٠ م

اتفاق (إلزام - نقض)

- استقر فقه قضاء المحكمة العليا على أن ما اتفق عليه الطرفان يقوم مقام القانون فيما بينهما ولا ينقض إلا برضاها.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليهما في الأصل الطاعنة الآن والمطعون ضدها الثانية الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلافة في ١١ / ٩ / ٢٠١٩ طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن تؤدي له مبلغاً قدره خمسون ألفاً ر.ع تعويضاً مادياً وأدبياً مع إلزامهما بالمصروفات ومبلغ ألف ر.ع أتعاب محاماة على سند من القول إن المدعي تعرض يوم ١٣ / ٨ / ٢٠١٦ لإصابة أثناء عمله لدى المدعى عليها الأولى وقد وقع عرضه على اللجنة الطبية لتحديد اللياقة الطبية ونسب العجز ونوعها بمستشفى السلطان قابوس بظفار التي أفادت بتقريرها المؤرخ في ٢٢ / ١ / ٢٠١٩ أن المدعي أصيب بأضرار بدنية خلفت له عجزاً دائماً بنسبة ثلاثين بالمائة من قدرة الجسم الكلية ولما طلب المدعي من المدعى عليهما تعويضه عما لحقه من أضرار ما ظلاه في ذلك فقام ضدهما بالدعوى الماثلة لطلب الحكم لفائدته وفق ما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أجابت المدعى عليها الأولى بموجب مذكرة بمقولة إن الدعوى الماثلة هي دعوى تأمين واعتباراً لذلك فإنها تخرج عن حدود ما تفصل فيه الدائرة الفردية من نزاعات وينعقد الاختصاص بالنظر فيها للدائرة الثلاثية وفق ما تنص عليه أحكام المادة ٣٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ثم أضافت المدعى عليها

الأولى أنها أبرمت عقد تأمين مع المدعى عليها الثانية بمقتضى وثيقة التأمين رقم (٢٠١٧/٧/٣/٠١) عن المدة من ٢٠١٦/٧/٤ وحتى ٢٠١٧/٧/٣ (p/٧١/٠٠٠١/١٦/٠٠٠٠٠٠٣/٠١) لتأمين العاملين لديها من الأجنب على الحياة وضد الحوادث الشخصية والأمراض الحرجة وبناء على ذلك فإنه كان على المدعي مقاضاة شركة التأمين المدعى عليها وحدها باعتبار أنها تحل محلها في التعويض بموجب عقد التأمين المشار إليه وانتهت المدعى عليها الأولى إلى طلب إحالة الدعوى إلى الدائرة الثلاثية للاختصاص النوعي ورفض الدعوى في مواجهة بلدية ظفار وإخراجها من الخصومة دون مصاريف.

وحيث ردت المدعى عليها الثانية عن الدعوى بموجب مذكرة قدمها محاميها لاحظ فيها أن موضوع النزاع يتعلق بدعوى تأمين ينعقد الاختصاص بالنظر فيها للدائرة الثلاثية طبقا لما تنص عليه المادة ٣٦ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وأضاف أن المدعي خالف ما تنص عليه أحكام المادة ١١ من شروط وثيقة التأمين من وجوب إخطار شركة التأمين بالحادثة في أجل ثلاثين يوم من تاريخ وقوعه كما أنه لم يدل بما يثبت تقديمه لرسالة رسمية موقعة من قبله يعلن فيها التقدم بمطالبته ولا ما يفيد توليه تعبئة الاستمارة المعدة للغرض ثم لاحظ وكيل المدعى عليها الثانية أن المدعي يعاني من مرض قديم وخطير لا تشمله تغطية التأمين وانتهى إلى طلب الحكم أصليا بعدم اختصاص الدائرة الفردية نوعيا بنظر الدعوى واحتياطيا الحكم برفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلافة حكمها رقم ٢٠١٩/١٢٠٥/٥٤٢ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ الذي قضى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية المشكلة من ثلاث قضاة للاختصاص تأسيسا على أن النزاع القائم بين الطرفين يتعلق بعقد تأمين بما يجعل الدعوى من أنظار الدائرة الثلاثية.

وحيث باشرت الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية بصلافة نظر الدعوى وأصدرت حكمها رقم ٢٠١٩/٥٤٢ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٤ الذي قضى بإلزام بلدية ظفار أن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره اثنا عشر ألف ر.ع كذلك بإلزامها المصاريف ومبلغ مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ورفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الثانية وقد أسست المحكمة قضاها على اعتبار ثبوت إصابة المدعي أثناء قيامه بالعمل لفائدة مؤجرته بلدية ظفار وخلال الفترة التي كان فيها عقد التأمين الرابط بين الأخيرة وبين المدعى عليها الثانية نافذا وساري المفعول وبما أن البلدية المذكورة تخلفت

عن إبلاغ مؤمنتها في الأجل المتفق عليه بالعقد والمحدد بشهر فإنه يترتب عن ذلك تحميلها مسؤولية تعويض المدعي عن الأضرار اللاحقة به وسقوط حق الأخير في مطالبة المدعى عليها الثانية بالتعويض، وأضافت المحكمة أنها قدرت قيمة التعويض بأثني عشر ألف ر.ع بالاستناد على التقرير الطبي وحسب التفصيل الذي أوردهت بأسباب حكمها.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المشار إليه فطعن عليه بالاستئناف طالباً بالحكم بتعديله والترفع في مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ المطلوب بصحيفة افتتاح الدعوى على أساس أن الإصابة التي لحقت المستأنف بليغة وأن المبلغ المحكوم به زهيد ولا يتناسب ونسبة العجز الذي تخلف لديه كما لم يلق الحكم المذكور قبولا لدى المحكوم عليها بلدية ظفار فتولت استئنافه بمقتضى صحيفة استئناف فرعي وطلبت إلغاء وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لنظرها بهيئة مغايرة ورفض الاستئناف الأصلي موضوعاً واحتياطياً إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى في مواجهة بلدية ظفار ومن باب الاحتياط الكلي إلزام شركة التأمين بالتعويض وذلك على أساس أنه لم يقع إعلانها بموعد الجلسة إثر إحالة الدعوى إلى الدائرة الثلاثية الأمر الذي فوت عليها فرصة الحضور لدى محكمة أول درجة وتقديم أوجه دفاعها وحرمانها من درجة من درجات التقاضي وأضافت المستأنفة أن عدم تقديم بلاغ بالحادثة إلى شركة التأمين لا يترتب عنه سقوط الحق في التعويض.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلافة حكمها رقم ٢٠٢٠/م/٤١ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع التعويض المقضي به إلى مبلغ أربعة عشر ألف ر.ع وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه وقد أسست المحكمة قضاءها فيما يتعلق بالاستئناف المرفوع من بلدية ظفار على اعتبار أن ما نعتة الأخيرة بخصوص عدم إعلانها بموعد الجلسة لدى الدائرة الثلاثية وعدم صواب الحكم فيما قضى به من عدم تحميل شركة التأمين مسؤولية تعويض المدعي المضرور هونعي غير سديد ومردود عليه من جانب محكمة أول درجة فيما ساندت به حكمها بتسبيب جاء سائغاً وكافياً بما يترتب عنه رفض الاستئناف الفرعي وأما فيما يتعلق بالاستئناف الأصلي المرفوع من المدعي فإن المحكمة اعتبرت أن مبلغ التعويض المقضي به لا يتناسب وحجم الضرر الموصوف بالتقرير الطبي ونسبة العجز سيما فيما يخص

التعويض عن الشلل النصفي بالجانب الأيمن مما يتجه معه الترفيع في ذلك المبلغ إلى أربعة آلاف وخمسمائة ر.ع فتصبح جملة التعويض مقدرة بمبلغ أربعة عشر ألف ر.ع.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولا لدى المستأنفة الفرعية بلدية ظفار قطعنت عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها ممثلها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٨/٩ وقدم سند تفويضه وقد تأسس الطعن على الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب قولا بأن أمانة سر المحكمة الابتدائية أغفلت إعلان الطاعنة بموعد الجلسة التي حددت لنظر الدعوى بعد إحالتها أمام الدائرة الثلاثية وفي ذلك مخالفة لما تقتضيه الإجراءات القانونية نتج عنها حرمان الطاعنة من الدفاع عن حقوقها وفوت عليها درجة من درجات التقاضي وأضافت الطاعنة أن المطعون ضده الأول كان يعاني من مرض سابق ومن جلطة دماغية قديمة لا علاقة لها بالعمل وقد تمتع بإجازة وسافر إلى بلاده وهو ما يؤكد وأنه لم يصب أثناء العمل كما لاحظت أن البند ١١ من وثيقة التأمين لم يرتب سقوط الحق في التعويض في حال عدم الالتزام بتقديم بلاغ للمطعون ضدها الثانية في أجل شهر من وقوع الحادث وعلى فرض التأخير في التبليغ فإنه كان على المحكمة البحث في أسبابه الناجمة عن عودة العامل إلى بلاده وقضاء إجازته وتأسيسا على ما تقدم فإن الطاعنة تلتزم قبول الطعن شكلا وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة لنظرها بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضده الأول بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١٠/٥ لاحظ فيها أن ما نعتة الطاعنة بخصوص عدم إعلانها بموعد الجلسة غير سديد إذ إن ممثلها حضر بجلسة يوم ٢٠١٩/١٠/١٥ وقدم مذكرة في الرد على الدعوى وأضاف أن الإصابة التي لحقت المطعون ضده حصلت أثناء قيامه بالعمل وأن محكمة الموضوع أصابت صحيح القانون وكان حكمها سديدا وانتهى نائب المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه والزام رافعه بالمصروفات.

وحيث لم تدل المطعون ضدها الثانية بردها وقد تم إعلانها بالطعن وفق ما يقتضيه القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعنة بخصوص عدم إعلانها بموعد الجلسة التي انعقدت أمام الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية بصلافة هي منازعة تجد لها سندا من الواقع والقانون ذلك أنه من الثابت بمحضر جلسة الدائرة الفردية المنعقدة يوم ١٢/١١/٢٠١٩ التي قررت فيها المحكمة إحالة القضية إلى الدائرة الثلاثية أن الطاعنة لم تكن حاضرة بتلك الجلسة وقد أمرت المحكمة أمانة السر بإعلانها بالموعد الذي عينت به الدعوى وفقا لما توجبه أحكام المادة ١١٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية باعتبار أنها كانت غائبة.

وحيث خلت أوراق الملف مما يفيد تولى أمانة سر المحكمة الابتدائية إعلان الطاعنة بالموعد الجديد للجلسة الأمر الذي أضحت معه منازعة الأخيرة بمخالفة محكمة الدرجة الأولى للقانون وخرق حقها في الدفاع وحرمانها من درجة من درجات التقاضي مؤسسة واقعا وقانونا وقد أغفلت محكمة الدرجة الثانية مناقشة الدفع الذي أثارته الطاعنة بخصوص هذا الشأن ولم ترد عليه فأضحى حكمها عديم السند القانوني ومشوبا بالتقصير في التسبب ويات من المتجه ترتيبا على ما تقدم القضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما بالمصاريف.

وحيث ينص البند ١١ من شروط وأحكام وثيقة التأمين الجماعي على الحياة والتأمين ضد الحوادث الشخصية والأمراض الحرجة المبرمة بين الطاعنة وبين المطعون ضدها الثانية والمؤرخة في ٧/٨/٢٠١٦ على أنه يجب في حال وجود أي مطالبة تنشأ بموجب هذه الوثيقة أو بموجب أي من التعديلات أو الإضافات الملحقة بها أن يقوم حامل الوثيقة بإخطار شركة للتأمين بها بأسرع وقت ممكن بحيث لا تزيد تلك المدة في كافة الأحوال عن ثلاثين يوما تلي وقوع الحادث الذي تنشأ عنه المطالبة.

وحيث يتبين وأن مقتضيات البند المذكور لم ترتب سقوط الحق في المطالبة بالتعويض كجزاء عن عدم إخطار شركة التأمين بالحادث في الأجل الذي تم تحديده بشهر من تاريخ وقوعه وقد استقر فقه قضاء المحكمة العليا على أن ما

اتفق عليه الطرفان يقوم مقام القانون فيما بينهما ولا ينقض إلا برضاها وحينئذ فإن الدفع الذي تمسكت به الطاعنة بخصوص تحمل شركة التأمين المطعون ضدها مسؤولية التعويض هو دفع يكتسي صبغة جدية كان يتعين على محكمة الموضوع تمحيصه وفهم المراد منه والخوض فيما قصده طرفا العقد وانصرفت نيتهما إليه حين تعاقدتهما وإن المحكمة لما اعتبرت أن المطعون ضدها الثانية غير ملزمة بأداء التعويض المستوجب استنادا إلى أحكام البند ١١ من وثيقة التأمين فإنها جانبت الصواب ذلك أنه لم يرد بالبند المذكور ما يشير صراحة إلى أن شركة التأمين تكون في حل من تحمل تبعات الحادث في حال التأخير في إخطارها به في الأجل المحدد.

وحيث أضحى الحكم المطعون فيه فاقتدا للسند الواقعي والقانوني وتعين تأسيسا على ما تقدم القضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف.

جلسة الاثنين / ١٥ / ٢ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن سالم الأخرمي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٧)

الطعن رقم ٦١٢ / ٢٠٢٠ م

تعويض (تقدير - جمع - اختلاف - أساس - ضرر)

- استقر فقه القضاء على عدم جواز الجمع بين تعويضين عن الضرر الواحد ولو مع اختلاف الأساس القانوني للمطالبة حتى لا يؤدي ذلك إلى إثراء المدعي دون موجب قانوني أو شرعي على حساب الغير وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة فإن المتضرر وإن كان يحق له القيام في نفس الوقت على عدة أطراف تحمل عليها مسؤولية الفعل الضار لمطالبتهم بالتضامن أو بالانفراد بتعويضه عن ضرره.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها في الأصل الطاعنة الآن بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩ طلب في ختامها الحكم بإلزامها بأداء مبلغ أربع مائة ر.ع مصاريف نقل وفحص السيارة ومصاريف فحوصات وعلاج ومبلغ قدره ثمانمائة وخمسة وعشرون ر.ع مقابل سيارة بديلة بواقع مبلغ خمسة وعشرين ر.ع يوميا من تاريخ وقوع الحادث إلى تاريخ رفع الدعوى مع ما يستجد حتى تاريخ الإصلاح وإلزامها بأداء مبلغ عشرة آلاف ر.ع تعويضا عن الضرر مع إلزامها بالمصروفات وذلك على سند من القول أنه في تاريخ ٢١ / ٣ / ٢٠١٩ وبينما كان يقود مركبته من نوع جيب تحمل اللوحة رقم (...../ح) بمنطقة الخوير إذ فوجئ بسقوطها في حفرة تقع بعرض الطريق لم تكن موجودة حولها لوائح إرشادية أو حواجز وقد تم إبلاغ مركز شرطة بوشرف حضر أعوانه وتولوا إجراء المعاينات اللازمة وتم فحص السيارة ولما طلب المدعي من المدعى عليها تعويضه عما لحقه من أضرار مادية وبدنية بصفتها المسؤولة عن أشغال الحضر التي كانت جارية بالطريق والتي كانت سببا في وقوع الحادث امتنعت عن ذلك فاضطر إلى اللجوء

لشركة التأمين التي أمن لديها مركبته تأميناً شاملاً وسدد مبلغ مساهمته وتكبد مصاريف نقل وفحص السيارة كما أنه بذل مصاريف الفحوصات الطبية والأشعة والعلاج الذي خضع له وبناء على ذلك أقام المدعي الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بموجب مذكرة قدمها محامياً لاحظ فيها أنه تم أخذ كافة الاحتياطات اللازمة ووضع العلامات والإشارات المقررة بإجراءات الأمن والسلامة وغلق الشارع من الجهتين بحاجزين قبل البدء في العمل بالموقع إلا أن المدعي طلب إزالة الحواجز ليتمكن من إخراج سيارته التي كانت موجودة داخل محيط المنطقة المعزولة ولكنه لم ينجح في الخروج بالطريق الصحيح رغم تنبيهات العاملين وتحذيرهم له وحينئذ فإن الحادث لم يكن مفاجئاً وإنما كان بخطأ من المدعي وأضاف وكيل المدعى عليها أن مركبة المدعي مؤمنة لدى الشركة للتأمين تأميناً شاملاً واعتباراً لذلك فإنها هي الملزومة بتعويض الأضرار الأمر الذي ينبغي معه إدخالها خصماً في الدعوى كما لاحظ أن المبالغ التي طلبها المدعي غير مؤيدة بقرائن تقابلها وأن الضرر المطلوب التعويض عنه غير ثابت وانتهى نائب المدعى عليها إلى طلب الحكم بما يلي: أولاً وقبل الفصل في الموضوع تصحيح شكل الدعوى بإدخال الشركة للتأمين المؤمنة للسيارة وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع المهندسة والعمال الذين كانوا موجودين بموطن الواقعة - ثانياً وفي الموضوع الحكم برفض الدعوى لانعدام سبب القيام وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ر.ع.

وحيث عدل المدعي طلباته والتمس الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي له أربعمائة ر.ع مصاريف نقل وفحص السيارة ومصاريف فحوصات وعلاج وإلزامها بأن تسدد له مبلغاً قدره ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعون ر.ع مقابل سيارة بديلة لمدة خمسة وخمسين يوماً من تاريخ الحادث في ٢١/٣/٢٠١٩ إلى ١٤/٥/٢٠١٩ تاريخ إصلاح السيارة ومبلغ قدره عشرة آلاف ر.ع تعويضاً عن الضرر مع إلزامها بالمصاريف.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكماً تمهيدياً بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٩ قضى بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات الشرعية ومنها البينة وقرائن الأحوال مسؤولية المدعى عليها عن حدوث الأضرار في مركبته وللمدعى عليه نفي ذلك بذات الطرق.

وحيث تم سماع شهود المدعى عليها بالجلسة فأفادوا أن الحفزة أحدثت يوم حصول الواقعة ولم يكن يوجد سياج حولها وأن المدعي كان يقود السيارة لما سقطت بتلك الحفزة من جهتها الأمامية .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم ٢٠١٩/١٢٠٨/٣٨٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٢ الذي قضى بالزام المدعى عليها بتعويض المدعي مبلغ ستمائة ر.ع عن كافة الأضرار وتحميل المدعى عليها مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة مائتي ر.ع تأسيسا على ثبوت خطأ المدعى عليها المتمثل في عدم وضع وسائل السلامة والتحذير ولوائح إرشادية في الموقع حسبما نص عليه محضر المعاينة المحرر من طرف شرطة بوشر وهو ما أدى إلى حصول الحادث ووقوع الأضرار.

وحيث لم يرتض الطرفان الحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئناف وقد قيد استئناف المدعي تحت رقم ٢٠٢٠/٧٣ وطلب الترفيع في مبلغ التعويض المحكوم به إلى حدود المبلغ المطلوب ابتدائيا فيما قيد استئناف المدعى عليها تحت رقم ٢٠٢٠/١٠٢ وطلبت الحكم بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى بناء على أن المدعي هو من تسبب في وقوع الحادث بما يجعله غير مستحق للتعويض.

وحيث باشرت محكمة الاستئناف نظر الاستئنافين وقررت ضمهما إلى بعض للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم ٢٠٢٠/٧٣ و١٠٢/٧١٠٢/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع في الاستئناف الأصلي بتعديل الحكم المستأنف وذلك بزيادة التعويض المحكوم به ابتدائيا إلى مبلغ تسعمائة وستة وثلاثين ريالا وخمسمائة بيسة وقضت في الاستئناف المقابل بالرفض كما ألزمت المستأنف ضدها في الاستئناف الأصلي المستأنفة في الاستئناف المقابل بالمصاريف والأتعاب خمسين ر.ع وقد أسست المحكمة قضاءها فيما يتعلق باستئناف المحكوم عليها على القول بأن حكم محكمة البداية استند على تقرير المعاينة المحرر من قبل الشرطة وعلى تضارب شهادة الشهود التي تبين منها عدم وجود لوائح إرشادية تنبه من خطورة الاقتراب من الموقع بما تكون معه مسؤولية المستأنفة عن وقوع الحادث ثابتة وأما بالنسبة للاستئناف الأصلي فإن المحكمة اعتبرت أن الحكم المستأنف شابه القصور في التسبب ذلك أنه لم تبين به العناصر التي اعتمدها محكمة البداية في تكوين عقيدتها لتقدير التعويض وقد كان

التقدير جرافيا ودون تفصيل فيه وإن القاعدة التي تقتضي أنه لا يقع التعويض مرتين عن فعل واحد لا تنطبق في الدعوى الماثلة إذ إن التعويض الذي تحصل عليه المدعي من مؤمنته شركة التأمين مقابل إصلاح مركبته كان أساسه عقد التأمين الرابط بين الطرفين بينما تأسس طلب التعويض من المدعى عليها على الفعل الضار الذي اقترفته طبق ما تنص عليه أحكام المادة ١٨٢ من قانون المعاملات المدنية وقد عدت المحكمة بحيثياتها المبالغ المستحقة بالتفصيل استنادا إلى عدد من الفواتير المدلى بها والتي رأت وجاهة في اعتمادها.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المستأنفة المحكوم عليها فطعنت عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ١١/٨/٢٠٢٠ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية : أولا - مخالفة القانون قولا بأن المحكمة قضت بتعويض المطعون ضده عن مدة خمسة وخمسين يوما عن فترة بقاء السيارة بالإصلاح في حين أن المادة ١٧ من القرار رقم خ/١٩/٢٠١٦ من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات تنص على أن المدة القصوى لإصلاح أي مركبة هي ثلاثون يوما فقط من تاريخ استكمال ملف الحادث وفي حالة تجاوز المدة المشار إليها فللمتضرر الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة للمطالبة بالتعويض وقد حدد الفصل الثالث من القرار في مادته الأولى أن الشركة المؤمنة هي من تتحمل دفع أي تعويضات مستحقة بموجب المادة ١٧ والمواد الأخرى من القرار كما أن المحكمة خالفت القاعدة القانونية القائلة بعدم استحقاق تعويضين عن فعل واحد ذلك أنه وقع تعويض المطعون ضده من قبل شركة التأمين عن الضرر الذي أصابه ولا يجوز تبعا لذلك إلزام الطاعنة بالتعويض مرة أخرى لما في ذلك من إثراء للمطعون ضده دون سبب قانوني أو شرعي. ثانيا - الفشل في وزن البينات قولا بأن الحادث جد بسبب تعمد المطعون ضده الوقوع بالحضرة التي كانت محاطة بعلامات تمت إزالتها بطلب منه ليتمكن من الخروج من المنطقة وأن عمال الطاعنة كانوا حاضرين بالموقع وقد نبهوا المطعون ضده عندما انحرف في السير بمركبته للتوقف إلا أنه لم يعرهم اهتماما وإن اعتماد المحكمة على تقرير الشرطة لا يستقيم لأنه تم إعداده بناء على أقوال المطعون ضده دون أن يقع استجواب المهندس المسؤول. ثالثا - الفساد في الاستدلال قولا بأن المحكمة اعتبرت أن مسؤولية الطاعنة التقصيرية ثابتة والتفتت عن شهادة الشهود الذين أثبتوا أن الحادث جد بسبب خطأ المطعون ضده وقيادته للمركبة في مسار منحرف وعدم توقفه رغم مطالبته بذلك من قبل العمال الحاضرين بموطن الواقعة وتأسيسا على

ما تقدم التمس نائب الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده بالمصاريف ومبلغ خمسمائة ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٩/٩/٢٠٢٠ لاحظ فيها أن ما تدعيه الطاعنة من تعمد إسقاط المركبة بالحفرة غير صحيح ذلك أنه ثبت بأوراق الملف وخاصة من شهادة مهندسة المشروع أن أشغال الحفرة تمت في الصباح الباكر وأنه لم يقع التنبيه على سكان المنطقة بوجود الحفرة وبالتالي فإن المطعون ضده لم يتفطن إلى وجودها سيما وأنها لم تكن محاطة بحواجز وعلامات تدل عليها الأمر الذي تؤكد بموجب المعاينة التي أجرتها الشرطة وهو ما يجعل مسؤولية الطاعنة التقصيرية قائمة بما يبرر مطالبتها بالتعويض وأضاف وكيل المطعون ضده أنه إزاء تعنت الطاعنة وامتناعها عن تسوية الأمر اضطر المطعون ضده إلى نقل مركبته إلى جراج وقد استوجبت أعمال الإصلاح مدة خمسة وخمسين يوماً كما لاحظ أن الحكم المطعون فيه كان مؤسسا واقعا وقانونا وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن والزام الطاعنة بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعنة بخصوص سبق تحصل المطعون ضده على التعويض عما لحقه من أضرار من قبل معاقده الشركة للتأمين هي منازعة تكتسي صبغة جدية كان يتعين على المحكمة البحث والتحقيق فيها وتحديد المبلغ الذي استلمه المطعون ضده من تلك الشركة وسببه سيما وأن المذكور لم ينازع في ذلك وإنما تمسك بأن أساس تعويضه من الشركة المؤمنة للمركبة موضوع التداعي كان استناداً إلى عقد التأمين الرابط بينه وبينها في حين أن قيامه بالدعوى الماثلة تأسس على المسؤولية التقصيرية للطاعنة المترتبة عن إهمالها وضع الحواجز والعلامات للتنبيه إلى وجود الحفرة.

وحيث إن ما سببت به محكمة الدرجة الثانية قضاءها بخصوص عدم انطباق قاعدة عدم استحقاق التعويض مرتين عن فعل واحد في الدعوى الماثلة هو تعليل لا يستقيم قانوناً ذلك أن فقه القضاء مستقر على عدم جواز الجمع بين تعويضين عن

الضرر الواحد ولو مع اختلاف الأساس القانوني للمطالبة حتى لا يؤدي ذلك إلى إثراء المدعي دون موجب قانوني أو شرعي على حساب الغير وخلافا لما ذهب إليه المحكمة فإن المتضرر وإن كان يحق له القيام في نفس الوقت على عدة أطراف تحمل عليها مسؤولية الفعل الضار لمطالبتهم بالتضامن أو بالانفراد بتعويضه عن ضرره فإنه إذا ما تبين سبق حصوله على التعويض الجابر لضرره من أحدهم فإنه يصبح من غير الجائز له قانونا السعي للحصول على التعويض مرة أخرى بخصوص نفس الضرر من باقي المسؤولين.

وحيث إن محكمة الموضوع لما قضت بإلزام الطاعنة بأداء التعويض دون أن تحقق فيما دفعت به الأخيرة بخصوص سبق تحصل المطعون ضده على تعويض جابر لما لحقه من أضرار من مؤمنة المركبة المتنازع بشأنها فإن حكمها جانب الصواب وكان مخالفا للقانون وتعين ترتيبا على ذلك القضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة الاثنين / ٢٢ / ٢ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، ومحمد بن سالم الأخرمي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٨)

الطعن رقم ١٢٣ / ٢٠٢٠ م

ملكية (هبة - تسجيل - طعن)

- الأصل في سند الملكية ألت (الزرعة) في سند الملكية للطاعن بالهبة ومن والد لولده والصك قبل الهبة والهبة سجلت بعد الصك في تاريخ متأخر فإن المحكمة تعمل على ما جاء في سند الملكية وهي حجة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، ولو كان القانون أجاز الرجوع فيما وهبه الوالد لولده بموجب قانون المعاملات المدنية (٤٦٣) بعد القبض وبناء على ذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها قد محصت الدعوى وبنّت حكمها على سند من الواقع والقانون.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن طلب في ختامها الحكم له بإلغاء الهبة للأرض محل الدعوى وإلزام المدعى عليه بالمصاريف، على سند من القول إن المدعي هو والد المدعى عليه وقد قام بهبته قطعة أرض زراعية تحمل رقم (.....) بمنطقة أم الجعاريف بولاية صحم بمساحة (٢م١٨٤٥٠) ولكن تفاجأ بقيام المدعي عليه بعرضها للبيع الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه، وحيث إن محكمة أول درجة باشرت نظر الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٣ / ١ / ٢٠١٨ م حكمت المحكمة برفض الدعوى وألزمت رافعها المصاريف. فلم يرتض المدعي بهذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف تحت رقم (٢٠١٨ / ٢٣٧) وبجلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١٨ م حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف كما لم يرتض المدعي بهذا الحكم فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بموجب الطعن (٢٠١٨ / ١٢٤٧) وبجلسة ٨ / ٤ / ٢٠١٩ م حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار

للنظر فيه من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده المصاريف، ورد الكفالة للطاعن، وحيث باشرت الهيئة المغايرة وفيها حضر الأطراف وأصدرت حكمها بجلسة ٢٢/١٢/٢٠١٩ م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإثبات رجوع المستأنف في عقد الهبة للمستأنف ضده الأرض الزراعية رقم (٣٠٠) بولاية صحم في منطقة أم الجعاريف بمساحة (٢١٨٤٥٠ م) بالرسم المساحي رقم (٢-٣٤-٣٩-١-٠-٣٠٠) وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الهبة وألزمت المستأنف ضده المصاريف، أسست حكمها بقولها فإنه من المقرر قانونا بالمادة (٤٦٣) من قانون المعاملات المدنية أنه ليس للواهب أن يرجع في الهبة بعد القبض دون رضا الموهوب له إلا أن يكون الموهوب له ولد، ولما كان الثابت أن الأرض الزراعية محل التداعي رقم (٣٠٠) بولاية صحم في منطقة أم الجعاريف مساحة (١٨٤٥٠ م ٢) بالرسم المساحي رقم (٢-٤٣-٣٩-٠-٣٠٠) قد آلت للمستأنف ضده بموجب عقد الهبة من والد المستأنف المثبت لدى السجل العقاري بتاريخ ٨/١١/٢٠١٥ م كما هو مقيد بسند الملكية الصادرة عن وزارة الإسكان، ولما كان القانون قد أجاز للوالد الرجوع في الهبة حتى لو بعد القبض كما أنه لا يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة التي قررتها المادة (٤٦٥) من قانون المعاملات المدنية الأمر الذي يحق معه للمستأنف الرجوع عن هبته لولده وفقا للقانون.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل رقم ٢٠٢٠/١٢٣ م وذلك بتقرير تم إيداعه بتاريخ ٢٧/١/٢٠٢٠ م لدى أمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم وبذات التاريخ تم إيداع مذكرة بأسباب الطعن موقعة من المحامي من مكتب للمحاماة وكيلا عن الطاعن وقدم ما يفيد وكالته التي تبين له ذلك حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وذلك إن المحكمة المطعون في حكمها بنت حكمها على الهبة والحقيقة هي بالشراء وليست بالهبة فالشراء بمبلغ خمسة وستين ألف ر.ع، كما أنه وقع صلح بينه وبين إخوته ما يقارب الضدان والنصف وأن الأرض لم يتم فيها التنازل لوقوع نزاع وتم بعد بناء الجامع وإنما سجلت هبة تضاديا للرسوم والصك شاهد على ذلك وبإمكان المحكمة العليا وهي تنظر الطعن أن يتم استجواب الطرفين والاستماع إلى شهادة الشهود والحكم الطعين تجاهل قواعد الإثبات وتجاهل عقد البيع المؤرخ ٢٣/٩/١٩٩٠ م وصدور سند الملكية بالهبة لا يلغي عقد البيع حيث ذلك ثابت بموجب الصك الشرعي وطلب في الختام إحالة القضية للتحقيق ليثبت الطاعن بكافة جميع الطرق حادثة البيع، مع إلغاء الحكم والحكم

مجددا برفض الدعوى أو إعادتها إلى محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة.

وحيث أعلن المطعون ضده فرد على مذكرة الطعن من محام مقبول أمام المحكمة العليا طالب رفض الطعن لكون الصك الذي يدعي به الطاعن محله المزرعة التي في الشمال وهي تنطبق عليه حدود الصك، وحيث عقب الطعن على مذكرة الطعن ولم يأت بشيء جديد عما في مذكرة طعنه متمسكا بدفوعاته طالبا رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من الأسباب السالفة البيان غير سديد وذلك إن هذه المحكمة انتدبت أحد قضاتها لمعاينة النزاع فحضر الأطراف وقت المعاينة الطاعن ووكيل المطعون ضده لكون والد الطاعن طريح الفراش باتفاق الأطراف والمحكمة حاولت تطبيق الصك إلا أنه رأته يختلف في حدوده على موقع النزاع، كما أنها أيضا وقفت على المزرعة الأخرى للتطبيق الصك إلا أن الطاعن تخلف عن الحضور بعد الاتفاق على تطبيق الصك على المزرعة الأخرى، ولما كان الأصل في سند الملكية آلت (المزرعة) للطاعن بالهبة ومن والد لولده والصك قبل الهبة والهبة سجلت بعد الصك في متأخر من التاريخ فإن المحكمة تعمل على ما جاء في سند الملكية وهي حجة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، ولما كان القانون أجاز الرجوع فيما وهبه الوالد لولده بموجب قانون المعاملات المدنية (٤٦٣) بعد القبض وبناء على ذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها قد محصت الدعوى وبنيت حكمها على سند من الواقع والقانون، وأسست حكمها على ما ثبت من الأوراق وعلى أسانيد رسمية في ظل عدم إدلاء الطاعن ما يخالف ذلك فتعين تبعا لذلك رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون، والزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن رقم (١٢٣ / ٢٠٢٠ م) شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه، والزام رافعه المصاريف، ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ١ / ٣ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبد الله الهاشمي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(١٩)

الطعن رقم ٤٤٠ / ٢٠٢٠ م

يمين (طلب - رفض - طعن)

- إذ لم تستند محكمة الموضوع على أسباب واضحة وجلية لرفض الاستجابة لطلب توجيه اليمين الحاسمة فإن حكمها يكون فاقداً للأساس الواقعي والقانوني.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها في الأصل المطعون ضدها الآن بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب في ٢٥ / ٤ / ٢٠١٩ طلب في ختامها الحكم بإلزامها بأن تؤدي له مبلغاً قدره ألف وسبعمائة ر.ع عن الفارق بين مبلغ الاستثمار الذي دفعته وقدره ألف ر.ع وبين المبلغ الذي سددته عنها وقدره ثلاثة آلاف وسبعمائة ر.ع مقابل إيجارات مترتبة عليها مع مبلغ ألف وأربعمائة ر.ع عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته عن سجنه وتوقيفه عن العمل لمدة شهرين ونصف ومدة التعميم عليه على سند من القول إن المدعي عرف المدعى عليها بالمدعو (م ح ع) وطلب منه أن يؤجر لها غرفتين بالمنزل الكائن في حلة وادي اللوامي منذ تاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٤ بأجرة شهرية قدرها مائة وستون ر.ع وقد شغلت المذكورة المحل المشار إليه بمعية أبنائها وإزاء تخلفها عن أداء الإيجارات المستوجبة استصدر ضدهما مؤجر الغرفتين حكماً عن المحكمة الابتدائية بالسيب تحت رقم ٢١٢ / ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ٢٠١٥ قضى بإلزامها بأداء مبلغ قدره ألف وسبعمائة وستون ر.ع مقابل الأجرة المتأخرة عن المدة من تاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٤ حتى تاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٥ وما يستجد من أجرة بداية من تاريخ ٢١ / ٦ / ٢٠١٥ وحتى تاريخ التسليم الفعلي للمحل المؤجر بواقع مائة وستين ر.ع وبالإلزام المدعى عليها بإخلاء المحل عين التداعي وتسليمه للمؤجر خالياً من الشواغل والأشخاص وقد وقع إصدار أمر بالتعميم والحبس ضد المدعي

فقام بسداد مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة ر.ع واعتبارا إلى أنه سبق للمدعى عليها أن استصدرت ضده حكما قضى بالزامه بأن يؤدي لها مبلغ ألفي ر.ع فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم لفائدته طبق ما سلف بيانه.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بمقولة إنها دفعت للمدعي مبلغ ألفي ر.ع لاستثماره في شركة ولما تفضنت وأن موضوع المعاملة غير جدي طلبت منه إرجاع المبلغ الذي تسلمه منها وقد تم حسم هذا الأمر بموجب حكم قضائي وأضافت أنها لم تستأجر محلا للسكنى من المدعو (م ح ع) وأن الأخير تعاقد مع المدعي الذي سلمه شيكات دون رصيد.

وحيث رد نائب المدعي أن المدعى عليها شغلت بمعية أبنائها المسكن الذي تم استئجاره لفائدتها ولما تخلفت عن أداء مبلغ الإيجار تولى المؤجر (م ح ع) مقاضاة الطرفين معا، واستصدر ضدهما حكما قضى بالزامهما بالتضامن بأن يسددا له المبالغ المحكوم بها وإذاعانا منه لذلك الحكم قام المدعي بدفع مبلغ قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة ر.ع واعتبارا لكون أنه مدين للمدعية بمبلغ ألفي ر.ع تدعي أنها استثمرته في شركته فإنه بخصم هذا المبلغ تظل ذمة المدعى عليها عامرة لفائدة المدعي بمبلغ ألف وسبعمائة ر.ع وأضاف وكيل المدعي أنه في حالة تكررت المدعى عليها مديونيتها بالمبلغ المذكور فإنه يوجه عليها اليمين الحاسمة بالصيغة التالية: « أقسم بالله العظيم المنتقم الجبار أن المدعي (ح س ش) لم يسدد نيابة عني للمؤجر (م ح ع) الأجرة كاملة، وهي عبارة عن مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة ر.ع وأن هذا المبلغ هو مبلغ الاستثمار وقدره ألفا ر.ع وزاد عليه من عنده مبلغا آخر إضافي وقدره ألف وسبعمائة ر.ع ليغطي كامل الأجرة التي يطالب بها المؤجر وأقسم أن المدعي ليس له أي حق عندي بهذا المبلغ الزائد وقدره ألف وسبعمائة ريال وإن كنت حانثة بيميني سينتقم الله مني بعذاب الدنيا ونكال الآخرة والله على ما أقول شهيد».

وحيث حضرت المدعى عليها بجلسة يوم ٢٧/٦/٢٠١٩ وأبدت استعدادها لأداء اليمين الحاسمة ولاحظت أن المبلغ المطلوب تم الحكم فيه سابقا.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسيب حكمها رقم ٤٧٢/١٢٠٨/٢٠١٩ بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٩ الذي قضى برفض الدعوى والزام رافعها المصاريف تأسيسا على تجرد الدعوى من كل سند يدعمها وعلى سبق مناقشة الموضوع لدى محكمة الاستئناف بموجب حكمها رقم ٣٧٨/١٣٠٩/٢٠١٨ وعلى الصبغة التعسفية في توجيه اليمين الحاسمة من قبل المدعي.

وحيث لم يلق الحكم المشار إليه قبولا لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف طالبا إلغاءه والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدها بأداء مبلغ ألف وسبعمائة ر.ع وفي صورة إنكارها فإنه يطلب توجيه اليمين الحاسمة عليها طبق الصيغة المبينة بصحيفة الاستئناف.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسيب حكمها رقم ٤٦٤/٧١٠٢/٢٠١٩ بتاريخ ١/٣/٢٠٢٠ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأن الحكم الابتدائي أصاب صحيح القانون وكان مؤسسا على أسباب سائغة وكافية لم تخرج عما كان معروضا على محكمة أول درجة.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٣/٥/٢٠٢٠ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على القول بأن محكمة الموضوع رفضت الاستجابة لطلب توجيه اليمين الحاسمة دون موجب قانوني ذلك أن تلك اليمين لا يشوبها أي تعسف في مطالبة المطعون ضدها بحلفها وهي جائزة بموجب مقتضيات المادة ٦٧ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية وبناء على ما تقدم التمس نائب الطاعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتوجيه اليمين الحاسمة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ر.ع.

وحيث لم تدل المطعون ضدها بردها وقد تم إعلانها بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتضح وأن الطاعن طالب منذ الطور الابتدائي للنزاع بتحليف المطعون ضدها اليمين الحاسمة بخصوص سداده في حقها مبلغ ألف وسبعمائة ر.ع مقابل استغلالها للمحل المستأجر وذلك وفق الصيغة التي قدمها للمحكمة وقد حضرت المطعون ضدها بجلسة يوم ٢٧/٦/٢٠١٩ وأبدت استعدادها لأداء اليمين التي وجهت عليها.

وحيث تنص أحكام المادة ٦٧ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

على أنه» يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وإن كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين على مجرد علمه بها ،ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها، ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه ،على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين. وللمحكمة أن تقرر عدم رجوع من وجه اليمين أو ردها متى قبل خصمه أن يحلف.»

وحيث لم تبين محكمة الحكم المطعون فيه وجه التعسف الظاهر الذي رأت أنه يشوب اليمين التي طلب الطاعن توجيهها على المطعون ضدها ولم تفصح عن الدليل الذي جعل عقيدتها ترسخ على ذلك وإن ما سببت به قضاءها من خلو الملف من ثمة دليل حول ما ورد بطلبات المدعي يتنافى ومقصد القانون من سن اليمين الحاسمة ذلك أنها شرعت لتمكين من تعوزه الحجة على إثبات ادعائه باللجوء إلى الاحتكام إلى ضمير خصمه سيما إذا أبدى موافقته على أداء اليمين التي وجهت عليه.

وحيث طالما لم تستند محكمة الموضوع على أسباب واضحة وجلية لرفض الاستجابة لطلب توجيه اليمين الحاسمة فإن حكمها يكون فاقدا للأساس الواقعي والقانوني واتجه ترتيبا على ذلك القضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة الاثنين / ١٥ / ٣ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٠)

الطعن رقم ٣١٤ / ٢٠٢٠ م

تكييف (طلبات- رقابة)

- إن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى بما يتوافق والقانون الذي يخضع لرقابة المحكمة.

ملكية (نزاع- خلاف- بيت المال)

- إن التنازع في ملكية الأرض والتحقيق في مالكتها وإذا كانت مجهولة الأرباب تعود لبيت المال وهذا هو التكييف الصحيح للدعوى

الوقائع:

تتلخص الوقائع في أن الطاعنين تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بقريات بدعوى ضد المطعون ضدهم طلبوا من خلالها القضاء لهم: (١) منع المدعى عليهم من التعرض لأراضي بلدة بلل لعدم شراكتهم فيها، (٢) إيقاف إصدار سندات التملك في أراضي بلدة بلل لعدم ملكهم لتلك الحيازات، (٣) إلغاء أية ملكيات صدرت في بلدة بلل لعدم صحة صدورها.

وذلك على سند من القول أنهم شركاء وآخرون بما فيهم أرامل وأيتام وأوقاف في بلدة تسمى بلدة بلل ولعدم حرثها لمدة عشرات السنين أصبحت مجهولة الحدود ولم يتمكن أي من الشركاء من إحراز نصيبه وتفاجأوا في الفترة الأخيرة بقيام المدعى عليهم بالتعدي على الأملاك بحيازة مساحات من البلدة بدون حق وبدون أن تكون لهم أية شراكة في تلك الأراضي فقام الأهالي بتقديم شكاوى لدى الجهة المختصة وقد صدرت أحكام جزائية حول تلك الحيازات وتمت إزالة أغلبها إلا أن المدعى عليهم حاولوا تملك تلك الأراضي بواسطة طلبات تملك مقدمة لدى دائرة

إثبات وتسجيل الملك رغم عدم شراكتهم في تلك الأراضي الأمر الذي دفعهم لإقامة هذه الدعوى للمطالبة بما تقدم من طلبات.

وقد رد المدعى عليهم طالبين رفض الدعوى في مواجهتهم لرفعها دون سبب من القانون أو الواقع (٢) إلزامهم الرسوم والمصاريف، وذلك على سند من القول إن ما جاء في صحيفة الدعوى لا أساس له من الصحة فهذا ادعاء ولا توجد شراكة فيما بينهم وليس هنالك دليل على صحة ذلك وانهم المدعى عليهم هم الساكنون في المنطقة منذ القدم وهي أموال خضراء قائمة تحصد سنويا وموروثهم أب عن جد ويتم فيها البيع والشراء بصكوك شرعية توضح ذلك بالإضافة إلى استفادتهم من الخدمات التي تقدمها الحكومة وعلى رأسها البلدية ووزارة كشق وتعبيد وإصلاح الطرق باستمرار وتوفير جميع الخدمات له ولا منازع لهم فيها وان البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر.

كما رد ممثل وزارة والتخطيط العمراني بمذكرة خلص فيها إلى طلب القضاء برفض الدعوى وذلك على سند من القول إن المدعين أقاموا الدعوى بصفتهم ورثة بالاشتراك مع أشخاص آخرين في ملك أرض كانت سابقا زراعية في بلل بولاية قريات وطالبوا بالطلبات الواردة في صحيفة الدعوى إلا أن الثابت لدى وزارة أن الأرض محل التداعي قديمة ولم يتقدم بها طلب إثبات ملك كأرض واحدة وإنما تلقت الوزارة عدة طلبات في عدة أجزاء مختلفة منها من عدة أشخاص مختلفين وتم تملिकهم بمساحات مختلفة وأن القرارات جاءت متفقة وصحيح القانون مستندة إلى صكوك شرعية صحيحة وفق الإجراءات التي رسمها دونما أي اعتراض في حين صدورها وقدم المدعون الحاضرون صحيفة إدخال خصوم آخرين.

أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى:

أولاً: إيقاف إصدار سندات التملك في أراضي بلدة بلل وعلى وزارة دراسة كافة المستندات المقدمة من المدعين والمدعى عليهم للثبوت من أحقية أي منهم أو بعضهم في الأراضي محل النزاع والمحكمة وإن قضت بذلك فإنها لا تقضي بملك لأحد في محل النزاع.

ثانياً: إلغاء سند الملكية الصادر للمدعى عليه الثالث (ع ع ن) لقطعة الأرض رقم (....) بولاية قريات بالقرية وادي الرحاب بالمربع (م/١) بالاستعمال زراعي بمساحة (٢م ٣٣٣٦) بموجب قرار لجنة إثبات وتسجيل الملك رقم

(٢٠١٨/٢م) بالإيصال رقم (٢٠١٨/٢٨٥٥٠م) بتاريخ: ٢٠١٨/٨/١
وألزمت المدعى عليهم الأول والثاني والثالث ومن الخامس إلى الحادي عشر
بالمصاريف.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الأطراف فطعنوا عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف
بمسقط وبتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٤م أصدرت المحكمة حكماً قضى (بقبول الاستئنافات
شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص الولائي
وألزمت المدعين ابتدائياً بالمصاريف عن الدرجتين).

وقد أسست المحكمة حكمها على إصدار سند تملك من قبل جهة الإدارة (وزارة.....
والتي تعنى بتلقي طلبات إثبات الملك والبت مدعي الملك ووزارة.....) (الجهة المنوط
بها تلقي الطلبات وفحصها والبت فيها) بينما يكون المدعي في الآتي: (٢) الدعاوى
التي يقدمها ذوو الشأن مراجعة القرارات الإدارية النهائية.»

وإرساء ما تقدم على واقعة النزاع نجد أن المنازعة الحالية ليست منازعة في إثبات
ملك وإنما هي اعتراض والفرق بين دعوى إثبات الملك ودعوى الاعتراض على تملك
شخص أن النزاع في الحالة الأولى يكون بين دعوى الاعتراض على التملك هو
الغير الذي يتضرر من القرار الإداري الصادر بالتمليك، كما أن في الحالة الأخيرة
يكون الاعتراض على قرار إداري بالتملك فجهة الإدارة باشرت سلطتها التي خولها
القانون لإصدار قرارها بالتمليك وللمحكمة القضاء الإداري حق مراقبتها في شأن
إعمالها للضوابط المقررة قانوناً لإصدار سندات التملك عندما يقع اعتراض من
الغير على هذا القرار ولا ينعقد اختصاص محاكم القضاء العادي في هذه الحالة
لا سيما وأن المدعين لا يطالبون بإثبات ملكيتهم لذات موقع الأرض التي تم تمليكها
لأحد المدعى عليهم وإنما يدعون أن جميع الأموال في هذه البلدة قد تداخلت ولا
يعلم أحد حدود ملكه ويعترضون على إصدار ملكية في الموقع موجود هذا التداخل،
وبالرجوع إلى نصوص قانون الأراضي وتعديلاته والصادر بالمرسوم السلطاني رقم
١٩٨٠/٥ م أنه فرق بين الاعتراض على قرار جهة الإدارة تبعاً لصفة المعارض
حيث نظمت المادتان (٢٣،٢٣ مكرر) من الفصل الأول المتفرع من القسم الثاني من
القانون آلية الاعتراض عندما يكون المعارض هو طالب الملك حيث إن جهة القضاء
المختصة في هذه الحالة هو القضاء العادي لأن جهة الإدارة في هذه الحالة شأنها
شأن الأشخاص العاديين في النزاع فهي تسعى لإثبات أن الحيازة لاحقة للأول من
يناير ١٩٧٠ م بينما يسعى طالب الملك لإثبات أن حيازته سابقة لهذا التاريخ، في

المقابل أن المادة (١٤) من ذات القانون والتي هي في فصل مختلف وهو الفصل الثاني نظمت إلية الاعتراض عندما يكون المعترض من الغير وهنا يكون الاعتراض على قرار من جهة الإدارة في المعنية بالدفاع عنه شأنه شأن بقية القرارات التي تختص بمراجعتها الحاكم الإدارية وهو ما ينسحب على الدعوى الماثلة فقد أخطأ الحكم المستأنف عندما تصدى للنظر فيها رغم أن الاعتراض في حقيقته هو من الغير على قرار جهة الإدارة بتسليمك البعض كما أنها تجاوزت اختصاصها عندما منعت جهة الإدارة من ممارسة عملها المتعلق بالنظر في الطلبات وهو يقضي الإلغاء والحكم بعدم الاختصاص.

فلم ينل الحكم قبولا لدى الطاعنين المدعين فطعنوا عليه بالنقض المائل بواسطة وكيلهم المحامي من مكتب للمحاماة والاستشارات القانونية والذي أودع صحيفة طعنه طلب من خلالها: قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط والزام المطعون ضدهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة ألف ر.ع.

وقد أسس طعنه على أن الحكم المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره ما حاصله أخطأ الحكم الطعين فيما انتهى إليه بعدم الاختصاص الولائي، وسبب ذلك بأن المحكمة وجدت أن المنازعة ليست منازعة في إثبات ملك وإنما هي اعتراض على إصدار سند تملك من قبل جهة الإدارة (وزارة.....) وأسندت محكمة الاستئناف حكمها الطعين وفق ما جاء بنص المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وذلك رغم مباشرة محكمة الاستئناف للموضوع وتكليف أحد أعضائها بالوقوف على موضع النزاع ومعاينته (الأرض) وذلك وفق الثابت من الحكم الطعين ومحاضر الجلسات المتناقض الذي يعيب الحكم هو الذي لا يفهم معه على أي أساس قام قضاء المحكمة.

كذلك أخطأت في عدم تفهم وتكييف طلبات المدعين ابتدائيا (الطاعنين بأن الأرض محل النزاع في حيازتهم وشركاؤهم (أرامل وأيتام ووقف) من زمن قديم وأن المطعون ضدهم قد اعتدوا على الأرض بدون وجه حق، وقد جاءت طلبات الطاعنين أمام محكمة أول درجة كالتالي:

القضاء لهم منع المدعى عليهم من التعرض لأراضي بلدة بلل لعدم شراكتهم فيها. وهو طلب واضح بتعدي المطعون ضدهم على الأراضي التي يحوزها الطاعنون، وليس

اعتراضاً على قرار جهة الإدارة كما ارتأت محكمة الاستئناف، والتي لم تنظر من الأساس لطلب الطاعنين بثبوت ملكيتهم للأرض محل النزاع وما قدموه من مستندات هامة وجوهرية (مستندات عرفية قديمة تثبت حيازتهم لتلك الأراضي والتي على أثرها قد ثبت لمحكمة أول درجة تعرض المطعون ضدهم للأرض ومنعهم حقهم في تملكها وجاء الطلب الثاني ابتدائياً أمام محكمة أول درجة إيقاف إصدار سندات التملك في أراضي بلدة بلل لعدم ملكهم لتلك الحيازات وإلغاء أية ملكيات صدرت في بلدة بلل لعدم صحة صدورهما، وهو طلب لاحق ومنطقي بعد أن ثبت لمحكمة أول درجة بأحقية تملك المدعين للأرض وثبوت ملكيتهم لها، وتعدي المدعى عليهم على أملاك المدعين، عليه يكون حكم محكمة أول درجة قد جاء وفق صحيح القانون، وكان من الأحرى على المحكمة مصدرة الحكم الطعين أن تتفهم طلبات المدعين بإثبات الملك كطلب أصلي وإلغاء أية ملكيات صادرة كطلب لاحق على إثبات الملك.

كذلك نصت المادة (١١١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها ويجوز إبداءه في أية حالة تكون عليها الدعوى).

بينما نصت المادة (١١٢) من ذات القانون على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ويجوز لها عندئذ أن تحكم على المدعي بغرامة لا تتجاوز مائة ريال، وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى، وعلى أمانة السر إعلان الغائبين من الخصوم بذلك. وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالفصل في قانونية وبنزاع نص المواد القانونية سائفة الذكر فإنه يتضح جلياً، أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله ونص المادة (١١٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، إذ كان يتعين على المحكمة، إن كان ثبت لها في الأصل بعد الاختصاص لانتفاء ولايتها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة، وأن تحدد للخصوم الدعوى.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم فردوا عليها مطالبين برفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب في مجملها سديد؛ ذلك أن تكييف الدعوى مما تقوم به المحكمة على ضوء ما يسعى إليه المدعون من دعواهم ولئن كان للخصوم تحديد طلباتهم وتحديد الألفاظ والعبارات التي يصوغون بها هذه الطلبات على النحو الذي يرونه محققاً لمصالحهم إلا إن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى بما يتوافق والقانون الذي يخضع لرقابة المحكمة.

ولما كان الطاعنون أقاموا دعواهم في أرض سبق فيها العمار منذ سنين عديدة وقد جهل مكان أملاك البعض بينما صدرت ملكيات في أجزاء منها والمدعون معترضون على ذلك على أساس نفي الملك فيها ويفهم من فحوى ذلك أن التنازع في ملكية الأرض والتحقيق في مالكتها أو هي مجهولة الأرباب وتعود لبيت المال، وهذا هو التكييف الصحيح للدعوى وليس كما نظره الحكم المطعون فيه الذي نظر للطلبات دون مرامي الطاعنين من دعواهم.

كذلك فإن صدور ملكية للبعض وقد أضحوا المالكين للأرض المناضلين عنها كل ذلك خارج عن اختصاص القضاء الإداري بل تختص به المحاكم العادية

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا التوجه وقضى بعدم اختصاصه نظر الاستئناف المتعلق بالدعوى فإن حكمه قد شابه البطلان لمخالفته القانون مما يتعين نقضه مع الإحالة كما سيرد في المنطوق.

فلهذه الأسباب :

بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن وإلزام المطعون ضدهم المصاريف.

جلسة الاثنين / ٢٢ / ٣ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : صالح بن سالم الراشدي، علي بن عبد الله الهاشمي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢١)

الطعن رقم ٦٠٩ / ٢٠٢٠ م

إثبات (نفي- وجود- يمين)

- إن من ينفي الشيء بعد ثبوته يكون عليه البيان وعند عجزه عن الإثبات فعليه اليمين.

الوقائع:

تتحصل وقائع الطعن في أن الطاعنة أقامت الدعوى الماثلة ضد المطعون ضده بموجب صحيفة أودعتها بأمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الثلاثية) وطلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بمبلغ تسعين ألف ر.ع ومبلغ خمسة آلاف ر.ع كتعويض وبالمصاريف وبمبلغ ألف ر.ع أتعاباً للمحاماة.

وقالت شارحة لدعواها إن المدعى عليه اقترض منها مبلغ تسعين ألف ريال وقام بتحرير عدد ستة شيكات مقابل ذلك القرض مسحوبة على بنك وعند تقديم الشيكات للبنك ارتجعت لعدم وجود مقابل مالي، باشرت المحكمة نظر الدعوى وحضر الطرفان ووكيلاهما وطعن وكيل المدعى عليه بالتزوير فخاطبت المحكمة المختبر الجنائي وجاء الرد بأنه يترجح ثبوت توقيع المدعى عليه على الشيكات.

وبتاريخ ١٦ / ٣ / ٢٠١٨ م الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠١٩ م قضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بأداء مبلغ تسعين ألف ريال للمدعية ورفض ما عدا ذلك وبالمصاريف ومبلغ ماتتي ريال لأتعاب المحاماة.

فلم يجد هذا القضاء قبولاً لدى المدعى عليه فتقدم باستئنافه بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار وطلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب.

كما أن المدعية تقدمت باستئناف مقابل بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر محكمة الاستئناف وطلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع تعديل الحكم المستأنف والقضاء بالزام المستأنف ضده بمبلغ خمسة آلاف ر.ع تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بها وبالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) لأتعاب المحاماة.

باشرت محكمة ثاني درجة نظر الاستئنافين وأحالت الموضوع إلى التحقيق والاستجواب لعدة جلسات وذلك لتثبيت المستأنف ضدها أصلياً قيامها بتسليم المبالغ موضوع الدعوى للمستأنف وفي حال عجزها عن البينة لها حق توجيه اليمين الحاسمة إلى المستأنف.

وبجلسة ١٣ ذو القعدة ١٤٤١هـ، الموافق ٥/٧/٢٠٢٠م حكمت الاستئناف: « بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى والزام المستأنف ضدها بمصاريف الاستئنافين ».

مؤسسة حكمها على أن المستأنف ضدها لم تقدم ما من شأنه إثبات المبالغ موضوع الدعوى على ذمة المستأنف والمطالبة المدنية وإن كان سندها شيكاً معتمداً من محرره لا تكون ثابتة ما لم تكن ورقة الشيك محررة نظير مقابل مالي ثابت وناشئ عن معنى صحيح وجائز شرعاً.

لم يجد ذلك القضاء قبولاً لدى المستأنف ضدها فتقدمت بالطعن عليه بطريق النقض وبموجب صحيفة أودعها ممثلها القانوني من مكتب طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بمبلغ التعويض والقضاء مجدداً بالزام المطعون ضده بدفع مبلغ التعويض وقدره خمسة آلاف ريال عماني وذلك بالإعادة إلى محكمة استئناف صحار بهيئة مغايرة والتأييد فيما عدا ذلك وبالمصاريف وبمبلغ الأتعاب ألف ريال.

وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال وذلك لما قضى برفض الدعوى مخالفاً بذلك المادتين (١٥.١) من قانون الإثبات وقد أتت الطاعنة بالبينة الكافية وهي عدد ستة شيكات موقعة من المطعون ضده وبعد أن أنكر توقيعه عليها عرضت على المختبر الجنائي فتخرج أنه توقيعه ومن ثم فهي دليل إثبات كاف على ما دون منها كما أن الشيكات تعتبر دليلاً كتابياً ولم يقدم المطعون ضده دليلاً على سداد قيمتها والوفاء بالقرض

ويعتبر تأخره في السداد ضرراً ثابتاً للدائن حيث إنها حرمت من الانتفاع بمالها وبالتالي يكون التعويض عن دين مما لا مناص عنه.

وحيث أعلن المطعون ضده فرد بمذكرة موقعة من محاميه طلب فيها رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع للتقرير فإن أوراق الطعن قد استوفت الإجراءات القانونية فهو مقبول شكلاً.

أما عن الموضوع فإن النعي على الحكم بالأسباب السالفة البيان سديد إذ إن أصل الشيكات سندات صحيحة وعلى من يدعي خلاف ذلك هو المدعي دون النظر إلى الباعث في تحريرها ولما كانت المحكمة المطعون في حكمها توجهت إلى مطالبة الطاعنة بالبينة بعد ما قدمت الطاعنة الشيكات والتي رجح المختبر الجنائي أنها صادرة من المطعون ضده في توقيعها فقد أخطأت في تأصيل القضية فإن من ينفي الشيء بعد ثبوته يكون عليه البيان وعند عجزه عن الإثبات فعليه اليمين إن طلبتها فلما كان الأمر كذلك تعين نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة استئناف صحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة الاثنين / ٢٢ / ٣ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : صالح بن سالم الراشدي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٢)

الطعن رقم ٧١٠ / ٢٠٢٠ م

يمين حاسمة (توجيه - محكمة)

- للمحكمة أن تشير على الطاعن أن له اليمين الحاسمة قطعاً للنزاع وهو ما استقر عليه فقه القضاء العماني إنفاذاً للقاعدة الشرعية القائلة بأن البيعة على من ادعى واليمين على من أنكر التي كرسها الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم في حديثه مخاطباً أحد الخصوم بقوله «شاهدك أو يمينه».

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بشناص في ٢٠١٩/٦/٩ طلب في ختامها الحكم أصلياً بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع قيمة المبلغ المشغولة به ذمته ومبلغ خمسة آلاف ر.ع تعويضاً مادياً ومعنوياً عما تسبب به من حبس المال وبإلزامه بالمصاريف ومبلغ ألف ر.ع أتعاب المحاماة واحتياطياً إجابة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود استلام المدعى عليه مبلغ المطالبة القضائية من المدعي وذلك على سند من القول إن المدعى عليه استلم من المدعي خلال سنة ٢٠١٣ مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع للاشتراك معه في المحفظة التي يروج عنها الأخير كونه شريك وعضو فيها واعتباراً للثقة المتبادلة بين الطرفين فإنه لم يقع تحرير ورقة باستلام المبلغ المذكور ولما طلب المدعي من المدعى عليه إرجاع المبلغ الذي كان تسلمه منه ماطل في سداد ما ترصد بذمته الأمر الذي لحق من جرائه ضرر للمدعي حداً به إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبا الحكم لفائدته طبق ما سلف تفصيله.

وحيث أجاب المدعى عليه بموجب مذكرة محاميه بمقولة إنه لم يقترض أي مبلغ من المدعي وأن حقيقة الأمر تتمثل في أن المدعي طلب منه الانضمام إلى المحفظة التي يديرها المدعو (ي س م) وقد استلم منه مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع وسلمه بدوره إلى المدعو (ي س م) وتولى الأخير تحرير شيك بالمبلغ المذكور استلمه المدعي كما أنه تسلم في عديد المرات مبالغ مالية مقابل الأرباح وأضاف نائب المدعى عليه أن موكله مجرد وسيط وهو من بين المساهمين في المحفظة التي يديرها المدعو (ي س م) وأحد المتضررين منها وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى وتحميل رافعها المصاريف ومبلغ خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث عقب محامي المدعي عن رد المدعى عليه ولاحظ أن موكله كان سلم للمدعى عليه مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع على سبيل الاستثمار في المحفظة المالية (ف) وأنه لا صلة له بالمدعو (ي س م) وقد تبين أن المحفظة المذكورة وهمية وأن المدعى عليه غير حاصل على الترخيص القانوني بما يكون معه اتفاق الاستثمار المبرم بين الطرفين باطلا لمخالفته مقتضيات القانون المصري وعلى هذا الأساس فإن المدعي يعدل طلباته ويطلب أصليا ١- القضاء ببطلان اتفاق الاستثمار في المحفظة المالية الوهمية التي يديرها المدعى عليه وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاتفاق لمخالفته للنظام العام ٢- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع قيمة المبلغ الذي أقر باستلامه من المدعي ٣- إلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ خمسة آلاف ر.ع تعويضا ماديا ومعنويا عما تسبب به من حبس المال دون وجه حق ٤- إلزام المدعى عليه بالمصاريف ومبلغ ألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة واحتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات استلام المدعى عليه مبلغ المطالبة القضائية من المدعي وإثبات أنه هو من أبرم اتفاق الاستثمار في المحفظة المالية وقام بضمان استرداد المبلغ.

وحيث تولت المحكمة سماع الشهود الذين أحضرهم المدعي فشهدوا أن المدعى عليه شريك بالمشروع وقد ضمن في إرجاع المال وسلم للمدعي شيك للغرض.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بشناص حكمها رقم ٢٠١٩/١٦٨ بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٥ الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغا قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع والمصاريف ومائة ريال أتعابا للمحاماة ورفض ما عداها من طلبات تأسيسا على ثبوت استلام المدعى عليه مبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة ر.ع من المدعي بصفته شريكا في المشروع وليس وسيطا وذلك وفق ما أثبتته شهادة الشهود

التي تطمئن إليها المحكمة وعلى عدم ثبوت أن المحفظة وهمية وعدم إدلاء المدعي بما يثبت الضرر الذي يطلب التعويض عنه.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالبا الحكم بإلغائه والقضاء مجددا ١- برفض الدعوى لمخالفتها نص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ٢- إحالة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظرها أمام الدائرة التجارية ٣- إلزام المستأنف ضده بتقديم الشيك الذي يدعي أن المستأنف سلمه إياه بشهادة الشهود واحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف ضده وإلزامه بالمصروفات عن درجتي التقاضي ومبلغ خمسمائة ر.ع أتعاب محاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها رقم ٦٧/٢٠٢٠ بتاريخ ٦/٩/٢٠٢٠ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأن محكمة أول درجة لم تصب في تكييف واقعات الدعوى وأن استنادها إلى شهادة الشهود لإثبات الواقعة لم يكن موفقا سيما وأن أحد من قامت بسماعهم هو من ضمن المشتركين في المحفظة وله مصلحة في أن يشهد ضد المستأنف كما أن الأخير طالب في كل الجلسات بتقديم الشيك الذي ذكر المستأنف ضده أنه تسلمه منه كضمان للمبلغ المطلوب ولكن لم يقع الإدلاء به بما يصير معه دفاع المستأنف بأنه مجرد وسيط بين المتعاملين وبين المدعو (ي س م) مؤكدا واعتبارا لذلك فإن الدعوى أضحت عديمة السند وتعين رفضها.

وحيث لم يلق الحكم المشار إليه قبولا لدى المستأنف ضده فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٨/٩/٢٠٢٠ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وتفسيره من عدة وجوه. الوجه الأول: اعتبرت المحكمة أن إفادة الشهود جاءت أقوالا عامة لا يسندها دليل وأن شهادة أحدهم صادرة عن مشترك له مصلحة فيما أفاد به في حين أنه من الثابت بأوراق الملف أن شهادة الشهود كانت متطابقة مع الوقائع التي أوردها الطاعن بصحيفة دعواه وقد أداها الشهود تحت القسم بما يتعين معه اعتمادها. الوجه الثاني: لقد أخطأت المحكمة في تطبيق القانون لما أغفلت تطبيق القاعدة الشرعية التي تقتضي أن يقع توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده سيما وأن الطاعن كان تقدم بطلبها مشافهة في الجلسة. الوجه الثالث: إن المحكمة لم تسبب حكمها كما يجب قانونا وقد استقرت مبادئ المحكمة

العليا على اعتبار أن تسبب الحكم يعد شرطا من شروط صحته وأن القصور في التسبب يترتب عليه بطلان الحكم. الوجه الرابع: إخلال المحكمة بحق الدفاع لما لم تمكن الطاعن من تقديم شهود آخرين عندما تشككت في شهادة أحد الشهود الذين حضروا وتأسيسا على ما تقدم فإن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع أصليا بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجددا برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي واحتياطيا بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٩/١١/٢٠٢٠ لاحظ فيها أن شهادة الشهود جاءت ضعيفة وقد صدرت ممن لهم مصلحة في كسب الدعوى الماثلة حتى يشهد الطاعن لفائدتهم حين يقيمون دعاويهم ضد المطعون ضده في ذات الموضوع ولا أدل على ذلك من إفادة المدعو (أع) الذي كان رد في الدعوى رقم ٢٩٠/٢٠١٤ التي أقيمت ضده أنه استثمر مبلغ خمسة آلاف ر.ع لدى المدعو (ي س م) وقد طلب من المطعون ضده الإدلاء بشهادة لفائدته ثم تناقض مع ما كان صرح به وشهد في الدعوى الماثلة ضد المطعون ضده بأنه شريك في المحفظة وقد أصابت محكمة الدرجة الثانية صحيح الواقع والقانون لما استبعدت شهادة الشهود لفقدانها للدليل الذي يسندها وأضاف وكيل المطعون ضده أن الطاعن لم يطلب توجيه اليمين الحاسمة إليه خلال كامل مراحل الدعوى وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن وتحميل رافعه المصاريف ومبلغ خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلا.

وحيث إنه ولئن كان للمحكمة مطلق السلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها والموازنة بينها دون رقابة عليها في ذلك فإنها تظل مقيدة بإقامة قضائها على أسباب سائغة تكفي لحمله.

وحيث إنه طالما ارتأت المحكمة أن شهادة الشهود الذين تولت سماعهم لم تكن كافية لإثبات دعوى الطاعن فإنه كان عليها أن تشير على الطاعن أن له اليمين الحاسمة قطعاً للنزاع وهو ما استقر عليه فقه القضاء العماني إنفاذا للقاعدة الشرعية

القائلة بأن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر التي كرسها الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم في حديثه مخاطبا أحد الخصوم بقوله «شاهدك أو يمينه».

وحيث لما خالفت المحكمة هذا الاتجاه فإن حكمها أضحى مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لإعادة النظر فيها بهيئة

مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة.

ولهذه الأسباب:

المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة.

جلسة الاثنين / ٢٢ / ٣ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٢٣)

الطعن رقم ٧٨٢ / ٢٠٢٠ م

يمين حاسمة (توجيه - شخص - رد - تعسف - منع)

- يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهة إليه وان كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين على مجرد علمه بها ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها ولمن وجهة إليه اليمين أن يردّها على خصمه على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهة إليه اليمين.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها في الأصل المدعوة (أ د ع) بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب في ٢٤ / ٤ / ٢٠١٩ طلب في ختامها الحكم:
أولاً: بإلزام المدعى عليها بنقل ملكية المركبة نيسان باترول من اسمها إلى اسم المدعي.

ثانياً: الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً قدره ستة عشر ألفاً ومائتان وثلاثة ريالات عمانية ومائتان واثنان وأربعون بيسة مقابل جملة المبالغ التي له في ذمتها.

ثالثاً: واحتياطياً توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليها بشأن المبالغ المستحقة في ذمتها في حالة إنكارها.

وذلك على سند من القول إن المدعي اشترى لفائدة المدعى عليها لما كانت زوجته مركبة من نوع نيسان باترول تحمل رقم... /س وسجلها باسمها في حين كانت الشيكات

محرة باسمه وهو لا يزال يسدد الأقساط المطلوبة عنها وقد أقرت المدعى عليها بملكية المدعى للمركبة المشار إليها وبأنه هو من قام بسداد مقدم الثمن من ماله الخاص وفق ما هو ثابت بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٥١/٢٠١٩ الأمر الذي يبرر طلب نقل ملكية تلك المركبة إلى اسمه كما أنه توجد سيارة أخرى من نوع هيونداي سنتا في تحمل رقم /ر مسجلة باسم المدعى عليها وهي في حوزتها وتصرفها بينما الشيكات المتعلقة بها محرة باسمه لفائدة «المؤسسة العمانية» وقد ارتجع منها ١٩ شيك قيمتها ٣٨١٩ ر.ع رفضت المدعى عليها سدادها كما رفضت سداد رسوم استرجاعها البالغ قدرها ٧٨٤،٢٤٢ ر.ع كما أنه سبق للمدعى أن أقرض المدعى عليها وسلمها أمام أختها (أ) مبلغا قدره ثلاثة آلاف ر.ع قبل زواجه بها وذلك مداواة والدها بتايلند وهو يوجه إليها اليمين الحاسمة بخصوص هذا المبلغ إذا ما أنكرت مديونيتها به كما أنه قام بسداد مبلغ خمسة آلاف وستمائة ر.ع مقابل دين بذمتها لفائدة البنك صدر به حكم تم تنفيذه وكان صدر بموجبه قرار بإلقاء القبض عليها وهو يوجه إليها اليمين الحاسمة في حالة إنكارها كما أن المدعى عليها مدينة له بمبلغ ثلاثة آلاف ر.ع كان دفعه عنها مقابل شيكات سلمتها «للمؤسسة العمانية» عن مركبة من نوع هيونداي اكسنت تحمل رقم /ي ي وإنه يوجه إليها اليمين الحاسمة إذا ما أنكرت أنها مدينة بالمبلغ المذكور واعتبارا إلى أن المدعى عليها تخلفت عن أداء جملة الديون المذكورة المترصدة بذمتها والتي تقدر بمبلغ ستة عشر ألفا ومائتين وثلاثة آلاف ر.ع ومائتين واثنين وأربعين بيسة فإن المدعى أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم لفائدته طبق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث ردت المدعى عليها بموجب مذكرة قدمها محاميها لاحظ فيها أنه فيما يتعلق بالمركبة من نوع هيونداي سنتا في رقم /ر فإن المدعية تولت سداد مبلغ تسعمائة وخمسين ر.ع مقابل مقدم ثمن شرائها وقد قام المدعى ببيعها لأختها (أ) مقابل أقساط شهرية قدرها مائتا ر.ع عن كل قسط إلا أن المدعى تخلف عن الوفاء بالأقساط التي كان يستلمها من أختها المذكورة واعتبارا لعدم مسكها لدليل كتابي يثبت صحة أقوالها نظرا للمانع الأدبي الذي كان قائما وقتها باعتبار أنها كانت زوجة المدعى فإن المدعى عليها تطلب سماع شهادة أختها (م) و (أ) وأضاف نائب المدعى عليها بخصوص توجيه اليمين الحاسمة فيما يتعلق بمبلغ ثلاثة آلاف ر.ع أن المدعى سلم المبلغ المذكور للمدعى عليها من تلقاء نفسه بحكم العلاقة الزوجية التي كانت قائمة بين الطرفين وقد كان ذلك منذ تسعة عشر عاما ودون أن يكون الأمر متعلقا بسلفة وطبقا للمادة ٣٤٠ من قانون المعاملات المدنية فإن حق المطالبة

بذلك المبلغ سقط بالتقادم ولا موجب لتوجيه اليمين الحاسمة بشأنه وأما فيما يتعلق بمبلغ خمسة آلاف وستمائة ر.ع فإن اليمين الحاسمة التي وجهها إليها المدعي بخصوصه يشوبها التعسف؛ ذلك أن حق المطالبة بذلك المبلغ سقط بالتقادم وأما فيما يخص مبلغ ثلاثة آلاف ر.ع المتعلق بالسيارة من نوع هيونداي اكسنت فإن المدعى عليها تقبل اليمين الحاسمة وهي مستعدة لأدائها وانتهى وكيل المدعى عليها إلى طلب الحكم برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف ومبلغ مائتي ر.ع أتعاب المحاماة.

وحيث حضرت المدعى عليها بجلسة يوم ١٠/١٠/٢٠١٩ ولاحظت أنها لا تمنع في نقل ملكية المركبة من نوع نيسان باترول تحمل رقم/س من اسمها إلى أسم المدعي وأنها ترد على الأخير اليمين الحاسمة بخصوص مبلغ ثلاثة آلاف ر.ع كما أنها تطلب أجلا لتحديد الموقف بخصوص المبلغ الثاني المطلوب وقدره ثلاثة آلاف ر.ع أيضا، وأما بالنسبة لمبلغ خمسة آلاف وستمائة ر.ع فإنها تقر بمبلغ ألف ريال فقط وأنها تنكر الباقي وقد قبل المدعي اليمين التي ردت عليه وأبدى استعداداه لأدائها.

وحيث قررت المحكمة توجيه اليمين الحاسمة إلى المدعى عليها بالصيغة التالية: بالنسبة للبند الثالث في صحيفة الدعوى (أقسم بالله العظيم بأنني لم أقترض من المدعي مبلغا قدره ثلاثة آلاف ر.ع كسلفة خلال فترة علاج والدي في تايلند وأن ذمتي غير مشغولة بهذا المبلغ) فوافقت المدعى عليها على الصيغة المذكورة وأدت اليمين وفقها أمام المحكمة وبالنسبة للبند الرابع في صحيفة الدعوى فإن الصيغة التي وجهتها المحكمة كانت كالآتي (أقسم بالله العظيم بأن المدعي لم يقيم بسداد مبلغ قدره خمسة آلاف وستمائة ر.ع عن الدين الذي علي لصالح البنك وأن ذمتي ليست مشغولة بهذا المبلغ له) وقد قبلت المدعى عليها وأدت اليمين الحاسمة أمام المحكمة طبق هذه الصيغة وبالنسبة للبند الخامس في صحيفة الدعوى فإن صيغة اليمين الحاسمة الموجهة للمدعى عليها كانت كما يلي (أقسم بالله العظيم بأن المدعي لم يسدد عني مبلغا قدره ثلاثة آلاف ر.ع للمؤسسة التجارية العمانية والذي كنت مدينة به وأن ذمتي غير مشغولة بهذا المبلغ للمدعي وقد وافقت المدعى عليها وأدت اليمين الحاسمة أمام المحكمة بالصيغة المذكورة.

وحيث أذنت المحكمة بإدخال المدعوة (أ) طرفا في الدعوى وقد قدم نائب المدعي صحيفة الإدخال طلب في ختامها الحكم بإلزام الخصم المدخل بأن تسلم إليه

المركبة رقم /ر وبالزام المدعى عليهما متضامنتين بدفع مبلغ قدره ستة عشر ألفا ومائتان وثلاثة ر.ع ومائتان واثنان وأربعون بيسة وبالزام المدعى عليها (أ) بنقل ملكية المركبة رقم /ر إليه مع التصميم على باقي الطلبات الواردة بالصحيفة الأصلية.

وحيث حضرت الخصم المدخل بجلسة ٢٠٢٠/١/٩ وأجابت بأنها اشترت من المدعي خلال شهر فبراير ٢٠١٥ المركبة رقم /ر مقابل أقساط شهرية قدرها خمسمائة ر.ع وأنها كانت طيلة السنوات ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ وحتى شهر ٦/٢٠١٨ تدفع الأقساط مرة إلى المدعي ومرة إلى زوجته المدعى عليها ثم ومن شهر ٧/٢٠١٨ حتى شهر ٦/٢٠١٩ كانت تقوم بإيداع الأقساط بحساب المدعي ببنك ثم توقفت عن الدفع بسبب وجود قضية بين المدعي وبين الوكالة وأضافت أن جملة مبالغ الشيكات التي لم تسدها عن المدة من شهر ٧/٢٠١٩ حتى شهر ٧/٢٠٢٠ تبلغ ألفين وستمائة وثلاثة عشر ر.ع.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكمها رقم ٢٠١٩/٤٧٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١/٣٠ الذي قضى ب (١) - إلزام المدعى عليها بنقل ملكية المركبة من نوع نيسان باترول تحمل لوحة رقم /س من اسم المدعى عليها إلى اسم المدعي. (٢) - بإلزام الخصم المدخل بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره أربعة آلاف وأربعمائة واثنان وعشرون ر.ع قيمة الشيكات المرتجعة حتى ٢٨/١٠/٢٠١٩. (٣) - إلزام المدعى عليها بمبلغ وقدره خمسون ر.ع عن أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك من طلبات وإلزام المدعى عليها والخصم المدخل بالمصاريف مناصفة وقد أسست المحكمة قضاءها فيما يتعلق بنقل ملكية السيارة من نوع نيسان باترول رقم /س إلى المدعي على إقرار المدعى عليها القضائي بجلسة يوم ١٠/١٠/٢٠١٩ بأن المركبة المذكورة هي من مكاسب المدعي وأنها لا تمانع في نقل الملكية إليه وبالنسبة للخصم المدخل فإنه يتبين وأن المدعي صادق على أقوال الأخيرة بأنه باع لها المركبة من نوع هيونداي سنتاي وما أنه كان المدعي يطالب بقيمة الشيكات المرتجعة والبالغة جملتها أربعة آلاف وأربعمائة واثنان وعشرون ر.ع وأن الخصم المدخل لم تدل بما يثبت سدادها لهذا المبلغ فإنه بات من المتجه إلزامها بأدائه وأما طلب إلزام المدعى عليها والخصم المدخل بنقل وتسليم المركبة فإنه غير قائم على سند قانوني واتجه لذلك رفضه وبالنسبة لما يخص المطالبة بمبلغ ثلاثة آلاف ر.ع الوارد بالبند الثالث من صحيفة الدعوى ومبلغ خمسة آلاف وستمائة ر.ع ومبلغ ثلاثة آلاف ر.ع الوارد

بالبند الخامس من صحيفة الدعوى فإنه سبق للمدعي أن وجه اليمين الحاسمة بشأن تلك المبالغ وقد أدتها المدعى عليها بالصيغة التي طلبت منها وتعين لذلك رفض الدعوى بخصوصها.

وحيث لم يرتض المدعي والخصم المدخل الحكم المذكور قطعنا عليه بالاستئناف وسجل استئناف المدعي تحت رقم ٢٠٢٠/٩٥ وقد طلب الحكم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض طلب سداد مبلغ ألف ر.ع مقابل غرامات الشيكات المرتجعة وأيضا ما يستجد من قيمة الشيكات عن المدة المتبقية ومن رفض طلب تغيير الشيكات المتبقية لصالح «المؤسسة العمانية» باسم المستأنف ضدها الأولى والقضاء مجددا طبق طلباته مع إلزام المستأنف ضدها الثانية بأن تؤدي له مبلغا قدره ألف وخمسمائة ر.ع عن الضرر من ارتجاع الشيكات فيما سجل استئناف الخصم المدخل تحت رقم ٢٠٢٠/١٠١ وقد طلبت إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من إلزامها بأداء المبلغ المحكوم به والقضاء مجددا برفض الدعوى ورفض الطلبات الجديدة التي قدمها المستأنف وتوجيه اليمين الحاسمة إليه في حال عدم كفاية الأدلة.

وحيث قررت المحكمة ضم الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٠١ للاستئناف رقم ٢٠٢٠/٩٥ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسبب حكمها رقم ٩٥، ٢٠٢٠/١٠١ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٠١ المرفوع من الخصم المدخل برفضه وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠٢٠/٩٥ المرفوع من (خ) بتعديله جزئيا وذلك بإلزام الخصم المدخل بأن تؤدي للمدعي مبلغا قدره أربعة آلاف وأربعمائة واثان وعشرون ر.ع قيمة الشيكات المرتجعة حتى ٢٠١٩/١٠/٢٨ وما يسترجع من الشيكات بعد ذلك إلى نهاية أقساط المطالبة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضدها في هذا الاستئناف مصاريف الاستئنافين ومبلغ مائتي ر.ع أتعاب المحاماة.

وقد أسست المحكمة قضاءها بالنسبة للاستئناف رقم ٢٠٢٠/٩٥ المرفوع من المدعي في الأصل على القول بأن المستأنف ضدها (م) أقرت بشراء المركبة من نوع هيونداي سنتا في ذات الرقم.../ر من المستأنف وبأن تتولى أداء قيمة الأقساط عنها واعتبارا لكونها لم تدل بما يثبت ما يفيد سدادها لباقي الأقساط التي ارتجعت الشيكات بشأنها وأيضا الشيكات التي تحل بعد آخر شيك، وقد أقرت بتوقفها عن

الدفع فإنه يتعين إلزامها بسداد باقي الأقساط وقدرها أربعة آلاف وأربعمائة واثنين وعشرين ر.ع. وأما بالنسبة لباقي الأسباب فإنه يتضح وأنها غير سديدة ذلك أن المستأنف ضدها كانت حلفت اليمين الحاسمة في بقية الطلبات وبرئت ذمتها من الالتزامات التي ادعاها المستأنف وفيما يخص الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٠١ المرفوع من الخصم المدخل فإن ما نعتة الأخيرة على الحكم غير سديد ذلك أن المحكمة أسست قضاءها على إقرار المستأنفة بشرائها للمركبة ذات الرقم/ر. وتحميلها للأقساط الشهرية المتعلقة بها وعلى الشيكات التي ارتجعت حسبما تفيد شهادة الصادرة عن «المؤسسة العمانية» المؤرخة في ٢٨/١٠/٢٠١٩ والتي لم تدل المستأنفة بما يفيد سدادها وعددها ٢٢ شيك رغم تمكينها من أجل مناسب لإثبات الدفوعات التي تمسكت بها.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولا لدى الخصم المدخل المستأنفة (أ) فطعنت عليه بالنقض بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٧/١٠/٢٠٢٠ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولاً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله قولاً بأن محكمة الدرجة الثانية قضت بما لم يطلب منها عندما حكمت بتعديل الحكم الابتدائي جزئياً مخالفة بذلك أحكام المادتين ٦٤ و٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. ثانياً: الإخلال بحق الدفاع قولاً بأن المحكمة لم تمكن الطاعنة من إثبات واقعة سدادها الأقساط المستحقة على المركبة هيونداي سنتا في رقم/ر. عن طريق الاستعلام من بنك لمعرفة الإيداعات والتحويلات التي تمت في حساب المطعون ضده كما أن المحكمة لم تستجب لطلب سماع الشهود الذين قاموا بتسليم أو إيداع مبالغ مالية بحساب المطعون ضده ولم تستجب لطلب توجيه اليمين الحاسمة. ثالثاً: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال قولاً بأن المحكمة استندت لإصدار حكمها على الشهادة المحررة من قبل «المؤسسة العمانية» دون أن تبحث في موضوع تحديد الأقساط غير المسددة والأقساط المسددة وكيفية سدادها ولم تتول الاستعانة بأهل الخبرة لضبط المبالغ المستوجبة وتأسيساً على ما تقدم فإن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن ومن حيث الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة أو أن تتصدى المحكمة العليا للفصل في الموضوع وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١٢/٦ لاحظ فيها أن ما نعته الطاعنة على المحكمة من قضائها بما لم يطلب منها غيرسديد ذلك أن المحكمة تقيدت بما طرح أمامها من طلبات وكانت من أسباب الاستئناف وإن ما تمسكت به الطاعنة من عدم إعمالها لإثبات دفعها لا يجد له سندا من الواقع ذلك أنه كان لها متسع من الوقت لتقديم مؤيداتها سيما وأن الفصل في الدعوى بالطور الابتدائي تم بعد تسعة أشهر من إقامتها كما أن البت في النزاع بالطور الاستئنافي استغرق مدة ستة أشهر دون أن تدلي الطاعنة خلال هذه المدة بما يدعم أقوالها وأضاف وكيل المطعون ضده أن عدم استجابة المحكمة لطلب توجيه اليمين الحاسمة كان بناء على ما شابه من تعسف وعدم تعلقه بواقعة واضحة ومحددة خاصة وأن الطاعنة تدعي تارة أنها كانت تودع الأقساط بحساب المطعون ضده وتارة أخرى أنها سلمتها لأختها التي كانت زوجته ثم لاحظ نائب المطعون ضده أن الحكم المطعون فيه تأسس على أسانيد صحيحة وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن والزام رافعه بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ر.ع.

المحكمة :

حيث إن الطعن قدم ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين وأن الطاعنة كانت قد طلبت توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده إذا ما ارتأت المحكمة عدم كفاية الأدلة التي طرحتها أمامها لإثبات الدفعات التي تمسكت بها وفق ما هو ثابت بالمذكرة الختامية التي قدمها محاميه بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٦ وخلافا لما دفع به وكيل المطعون ضده فإن طلب توجيه اليمين الحاسمة لا يشوبه أي تعسف وقد كان على المحكمة الاستجابة له ومطالبة الطاعنة بإعداد الصيغة المطلوبة مع إمكانية تعديلها من قبل المحكمة بحيث توجه بوضوح ودقة على واقعة محددة وقد اقتضت أحكام المادة ٦٧ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية أنه يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ويجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه وإن كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين على مجرد علمه بها ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها ولمن وجهت إليه اليمين أن يرددها على خصمه على أنه لا يجوز

الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين نعي الطاعنة.

وحيث إن المحكمة لما رفضت الاستجابة لطلب توجيه اليمين الحاسمة بخصوص عدم الوفاء بالأقساط المتنازع بشأنها فإنها جانبت الصواب وخالفت أحكام المادة ٦٧ من قانون الإثبات وأضحى حكمها فاقدا للسند القانوني وتعين لذلك القضاء بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لإعادة النظر فيها بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالسيب لإعادة النظر فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة.

جلسة الاثنين / ٢٢ / ٣ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: صالح بن سالم الراشدي، وعلي بن عبد الله الهاشمي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي.

(٢٤)

الطعن رقم ٨٢٦ / ٢٠١٩ م

دين (سبب- إثبات)

- يجوز إثبات سبب الدين باعتباره واقعة لم يتضمنها المحرر الرسمي بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المطعون ضده أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسويق بواسطة وكيله طلب في ختامها إلزام الطاعن بأداء مبلغ ستين ألف ريال (٦٠٠٠٠ ر.ع) كان قد سلمها له على سبيل القرض، وقدم سندا لدعواه إقراري دين موثقين من الكاتب بالعدل، الأول مؤرخ في ١٠ / ١٠ / ٢٠١٠ ويتضمن إقرار المدعى عليه بمبلغ وقدره عشرة آلاف ر.ع يؤديها للمدعي بعد ستة أشهر من تاريخ المحرر، والثاني مؤرخ في ٢٣ / ٩ / ٢٠١٣ ويتضمن إقرار المدعى عليه بمبلغ وقدره خمسون ألف ر.ع يؤديها للمدعي بعد مضي سنة من تاريخ المحرر.

باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى في عدة جلسات كما هو موضح في محاضرها، حضر خلالها وكيل المدعي وتخلف المدعى عليه رغم إعلانه إعلاناً صحياً بواسطة الغير المساكن له، وقصر المدعي طلباته على خمسة وخمسين ألفاً وخمسمائة ريال، لقيام المدعى عليه بسداد أربعة آلاف وخمسمائة ريال من المبلغ المدعى به، لذا قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وقضت في جلسة يوم ٨ / ٥ / ٢٠١٧ بإلزام المدعى عليه بأن يسدد للمدعي مبلغاً وقدره خمسة وخمسون ألفاً وخمسمائة ريال والمصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فقد طعن عليه بالاستئناف، وطلب في استئنافه إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى لبراءة ذمته من المبلغ المدعى به، ودفع بأن إقراري الدين سند الدعوى إنما صكاً ضمان، وذلك

لقيام المدعى عليه ببيع أرض زراعية للمدعي بمبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال سدد له منها تسعة آلاف ريال وعجز عن سداد الباقي، وكان المدعى عليه قد حرر له إقرارى الدين لضمان تسجيل الأرض المبيعة باسمه، وبما أنه فشل في سداد باقي ثمن الأرض فإنه يكون قد أخل بالاتفاق ولا يستحق التعويض، وأرفق بصحيفة الاستئناف صورة من عقد بيع يتضمن بيع المدعى عليه للمدعي أرضا زراعية بولاية بركاء بمبلغ وقدره خمسة عشر ألف ر.ع سدد المدعي منها خمسة آلاف وخمسمائة ريال وباقي المبلغ يسدده على دفعتين الأولى خمسة آلاف بعد شهرين من تاريخ العقد المؤرخ في ٢١/١٠/٢٠١١ والثانية بعد نقل الملكية، وطلب سماع بينته لإثبات دفعه بشهادة الشهود، إلا أن محكمة الاستئناف حجزت الدعوى للحكم بحضور وكيلى الخصمين مع مذكرة خلال أسبوع لمن أراد، وبتاريخ جلسة يوم الأحد ١٦/٦/٢٠١٩ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أن دفع المستأنف بأن الإقرارين سندات ضمان لعملية بيع قطعة أرض دفعا مجردا لا شيء في استئنافه يثبت، وإن مطالبتة بسماع شهوده حول إقرارات الدين يتعارض مع ما اقتضته المادة ٤١ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية والتي اقتضت عدم جواز شهادة الشهود في إثبات وجود تصرف قانوني أو انتفائه تزيد قيمته على ألف ريال، مما يكون معه حكم محكمة أول درجة قد علل تعليلا قانونيا كافيا.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى (ع ع ز)، فطعن فيه لدى هذه المحكمة بواسطة (ح س ع) من مكتبه المسجل باسمه، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، وبخمسمائة ريال مقابل أتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعن، وذلك لأسباب حاصلها، الإخلال بحق الدفاع ومخالفة المادة ١٠ من قانون الإثبات التي عرفت المحرر الرسمي والمادة (١١) التي أجازت إثبات عدم صحة ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات وإقرارات بالطرق العادية طبقا للقواعد العامة، علاوة على ما شاب حكمها من قصور في التسبب لعدم بنائه على أساس سليم وعدم إيراده تعليلا سائغا لما قضى به ولم يبين على أسباب مستقلة صحيحة حسب التسبب الذي يتطلبه القانون مما يجعله باطلا متعيينا نقضه.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي (ع ع) ضمنها رده عدم إخلال المحكمة بحق الدفاع لتمكينها الطاعن من تقديم دفاعه، وأن سعيه لإنكار ما جاء في الإقرارين سندي الدعوى مخالف للقانون ولحكم المادة ٤١ من قانون الإثبات، والتي تقرر عدم جواز إثبات وجود أو انقضاء أي تصرف قانوني تزيد قيمته على ألف ريال بشهادة الشهود، وأن مطالبته بسماع شهادة الشهود حول إقرارات الدين يتعارض مع ما قضته المادة أنفة الذكر، كما أن التزامه بالمديونية ثابت بإقراره، والإقرار سيد الأدلة وقد تم أمام موظف رسمي، فهو حجة قاطعة عليه لا يجوز له إنكاره بعد ذلك، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صحيحاً وموافقاً للقانون، وطلب في ختام مذكرته رفض الطعن وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة، وعقب الطاعن على مذكرة الرد بمذكرة موقعة من المحامي (ع ط) كرر فيها ما سبق.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وحيث إنه عن الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب في صحيفة طعنه في مجمله سديد، ذلك أن الطاعن إنما أراد أن يثبت بشهادة الشهود سبب الدين لا مقدار، وسبب الدين واقعة لم يتضمنها المحرر الرسمي، لذا يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود، ولما خالفت المحكمة المطعون في حكمها هذا النظر وقضت بعدم جواز إثبات ذلك بشهادة الشهود، فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة الاثنين / ٥ / ٤ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / علي بن عبد الله الهاشمي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر شلبي.

(٢٥)

الطعن رقم ٨٠٦ / ٢٠٢٠ م

أرض (تملك - حيازة - شروطها)

- العرشان والتنور لا يثبتان الملك وليست من الأسباب الشرعية والقانونية لإحياء الموات، وهو ما أكده قانون الأراضي في المادة (١٣) كل عماني يثبت للوزارة أنه منذ تاريخ سابق على أول يناير سنة ١٩٧٠ كان يشغل أو شغل وسلفاؤه من قبله، دون انقطاع بين الإشغالين أرضاً مبنية لغرض السكن، يحق له أن يملك الأرض والبناء القائم عليها مهما كان نوع المواد المستعملة في البناء وذلك في حدود المساحة المشغولة فعلاً، شريطة أن يكون الإشغال هادئاً وعلنياً وغير منازع فيه وعليه أن يتقدم للوزارة بطلب إثبات ملكيته وتسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون.

الوقائع:

تتخلص الدعوى أن المطعون ضدها (أ ح ر) تقدمت بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بالسيب طلبت من خلالها معاينة موقع النزاع وسماع شهود لإثبات الدعوى وإلزام المدعى عليها باستخراج سند ملكية للمدعية على الشيوع مع بقية ورثة (ح ر س) الأرض التي يملكونها بمنطقة شمال الحيل - السيب مع إلزام المدعى عليها برسوم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

على سند من القول إنها تقدمت بتاريخ ٢٩ / ديسمبر / ٢٠١٥ م بطلب إثبات تملك بموجب الحيازة ما قبل الأول من يناير من العام ١٩٧٠ م للأرض الكائنة بولاية السيب شمال الحيل - السيب البالغ مساحتها ألفاً ومائة وخمسة أمتار مربعة وتمت معاينتها من قبل اللجنة المحلية لشؤون الأراضي وتم رفض التملك وإخطار المدعية بقرار الرفض وتظلمت ولم يتم الإجابة على التظلم من قبل المدعى عليها وأصدرت المحكمة حكماً قضي برفض دعوى المدعية وألزمته بالمصاريف.

مؤسسة قضاءها بأن الأرض محل الدعوى لا يوجد بها آثار ظاهرة قديمة تعود لما قبل الأول من قبل ١٩٧٠ م تدل على الزراعة أو الملك القديم وأنه يوجد بها آثار حديثة وذلك من خلال المعاينة وهو الجدار المبني من الطابوق والإسمنت والذي يحد الأرض من ثلاث جهات وأيضا الغرفة الموجودة بداخل الأرض وهي آثار حديثة وليست قديمة.

فلم يجد الحكم قبولاً لدى المدعية فطعنت عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالسيب وبتاريخ: ١١/١٠/٢٠٢٠ م أصدرت المحكمة حكماً قضى « حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بإثبات ملكية قطعة الأرض محل الدعوى الكائنة بمنطقة شمال الرحيل - السيب واستخراج سند ملكية للقطعة المذكورة على الشيوع باسم ورثة (ح ر س) وباللزام المستأنف ضدها بالمصاريف.»

مؤسسة حكمها أنه تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على الأوراق المقدمة من المستأنفة وهي عبارة عن طلب إثبات الملك لدى الجهات المختصة للأرض محل الدعوى وصورة من شهادة الشيخ (س ن س) وصورة من شهادة الشيخ (أ ي) والي السيب برقم (.....) فإنهم تقدموا بهذا الطلب بحيازة ورثة (ح ر) على حيازتهم وامتلاكهم ومن قبلهم سلفاؤهم للأرض موضوع الدعوى منذ قبل العام ١٩٧٠ م والمحكمة استمعت إلى شهادة الشهود في موقع النزاع وأكدوا بأن الأرض محل النزاع ملك لورثة (ح ر) وأن حيازتهم للأرض ما قبل ١٩٧٠ م وكان يوجد بها آثار قديمة ولكن انطمست معالمها بسبب عوامل التعرية حيث كان يوجد بها عرشان ويوجد حفرة تستخدم للتثور وأنه سكن في هذه الأرض والد الورثة (ح) وكذلك جدهم (ر) سابقا كما أن حيازتهم للأرض موضوع التداعي كانت هادئة وعلنية وغير منازع فيها حيث يشغلون الأرض بدون ممانعة من أحد.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى الطاعنة وزارة والتخطيط العمراني فطعنت عليه بالنقض المائل بواسطة ممثلها القانوني (أ ح ن) وأودع صحيفة طعنه طلب من خلالها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى.

واحتياطاً بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للحكم فيها بهيئة مغايرة.

مؤسسا طعنه على مخالفة الحكم المطعون فيه والخطأ في تطبيق القانون وفي تفسيره وتأويله كما شابه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب ومجمل ذلك يدور حول إثبات ملك المطعون ضدها للأرض محل النزاع، وأن محل النزاع وما به من آثار قد عاينته اللجنة حينها وعاينته محكمة أول درجة وثاني درجة ولا أثر موجود يدل على سابقة وضع اليد من قبل مورث المطعون ضدها، وقد أثبت ذلك حكم أول درجة وثاني درجة، مما يخالف ما جاء في الحكم « يشغلون دون منازع ولا يوجد سوى جدار خرسانه وغرفة قد بنيت بالمواد الحديثة وقبل فترة قصيرة جدا.

وكذلك فإن الحيازة لم تكن مستمرة دونما انقطاع كما يشترط القانون، وما تم معاينته للموقع لم يكن مسكنا ثابتا ودائما دون انقطاع بأي حال من الأحوال ومع التسليم بصحة ما جاء على لسان الشهود فقد كانت إفادتهم أن ما يذكرونه بالموقع مجرد عرشان فشهادة الشهود حملت على أن الموقع لم يكن لقصد الاستقرار الاستمرار وإنما لقصد المبيت المؤقت في فترات من الزمن ويتم تغيير المكان، كونهم أشاروا على أنها سكنى بدوية وكانت المواد المستخدمة في العرشان ما تدل والحال كذلك على أنهم وفي الغالب الأعم أنهم رحل ولم يكن لهم استقرار دائم في المكان، كما أن الموقع خلا من ثمة إشارة على ملك المطعون ضدها للموقع وكان ما أحدثته المطعون ضدها من إشغالات لا تعدو سوى جدار أسمنتي وغرفة كذلك مصنوعة من ذات المواد وهذا لا تتأتى إلا في الأونة الأخيرة وهذا ما أثبتته الصور الجوية القاطعة للشك، وكانت شهادة الشهود معارضة لما تم معاينته كليا.

وشاب الحكم المطعون فيه القصور في التسبب إذ لم يبين الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية التي اعتمد عليها، إذ عولت على شهادة الشهود فقط، غير آخذة بما أبدته الوزارة الطاعنة من مستندات ودلالات تنفي واقعة سابقة وضع اليد والحيازة القانونية، بل تدل على الحيازة غير القانونية للموقع من قبل المطعون ضدها.

كما شاب الحكم المطعون فيه المخالفة لما استقر قضاء أن الدعوى قد أثيرت من المطعون ضدها (أ) وهي ليست إلا أحد الورثة المنبثقين من ورثة الهالك (ح ر)، وحيث إن الورثة الباقين لم يكونوا خصومًا في النزاع بأكمله، والحكم المطعون فيه قد قضى بإثبات ملك الورثة في نزاع لم يكونوا فيه، وربما يثيرون النزاع مرة أخرى في ذات الموقع كونهم لم يطالبوا بملكهم في الموقع مما يؤدي إلى تضارب الأحكام.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدها وردت عليها بواسطة وكيلها المحامي طلب من

خلالها القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة بناء على المادة (٢٢) من قانون المحاماة ونصها (في غير المواد الجزائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا إلا للمحامين المقيدين أمامها وإلا حكم بعدم قبول الطعن.

كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحكمة. ذلك أن الطعن رفع من غير محام.

كما طلب في ذكرته رفض الطعن كون المحكمة استندت في حكمها إلى أدلة واضحة وهي مخلولة قانونا بوزن الأدلة وتقديرها.

وعقبت الطاعنة حول عدم القبول بما نصت عليه المادة مادة (٤) "فقرة أولى" بموجب التعديل الصادر بالمرسوم رقم (٢٠٠٨/٧٨ م) استثناء من حكم المادة (٣/أ) يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في الحضور أو المرافعة أزواجهم أو أصهارهم أو ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة. ويعتبر في حكم المحامين المقبولين للحضور والمرافعة وتوقيع صحف الدعاوى والطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، الموظفون بالدوائر القانونية بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة الحاصلون على شهادة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها. ورد محامي المطعون ضدها بمثل ما جاء في رده على صحيفة الطعن.

المحكمة :

بعد استكمال إجراءات الطعن وتقرر قبوله شكلا وما أثاره محامي المطعون ضدها من الدفع بعدم صفة ممثل الطاعنة فمردود عليها بأنه لما صدر التعديل على قانون المحاماة بموجب المرسوم (٢٠٠٨/٧٨ م) وقد ورد في نصه (استثناء من حكم المادة (٣/أ) يجوز للمتقاضين أن ينيبوا عنهم في الحضور أو المرافعة أزواجهم أو أصهارهم أو ذوي قرباهم حتى الدرجة الرابعة. ويعتبر في حكم المحامين المقبولين للحضور والمرافعة وتوقيع صحف الدعاوى والطعون أمام المحاكم على اختلاف درجاتها، الموظفون بالدوائر القانونية بالحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة الحاصلون على شهادة في الشريعة أو القانون من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها) فإنه وبمقتضى ذلك أصبح على الموظفين بالدوائر القانونية بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة صبغة المحامي وأعطاهم نفس الصفة وما يجوز له وأكد على ذلك قبولهم أمام المحاكم على اختلاف

درجاتها) وهذا لا يتعارض ومقتضى المادة (٢٢) من القانون في غير المواد الجزائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام المحكمة العليا إلا للمحامين المقيدين أمامها وإلا حكم بعدم قبول الطعن. ذلك أن صفتهم صفة المحامين فكما للمحامي في العليا الحق في الطعن فهم كذلك لتنزيلهم منزلتهم.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثارته الطاعنة من أسباب بجمالها سديد وإن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى و تقدير الأدلة وقبولها وردّها من سلطة محكمة الموضوع و لا رقابة عليها إلا أن ذلك مقيد بأن تبني ذلك على أسباب صحيحة تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح، ولما كان الحكم بني على شهادة الشهود التي استمعتها المحكمة إلا أن الشهادة تخالف ما يجب إثباته في ملكية الأرض وعمارتها إذ كان مقتضاها (بأن الأرض محل النزاع ملك لورثة (ح) ر) وأن حيازتهم للأرض ما قبل ١٩٧٠ م وكان يوجد بها آثار قديمة ولكن انطمست معالمها بسبب عوامل التعرية حيث كان يوجد بها عرشان ويوجد حفرة تستخدم للتنور وأنه سكن في هذه الأرض والد الورثة (ح) وكذلك جدهم (ر) سابقا كما أن حيازتهم للأرض موضوع التداعي كانت هادئة وعلنية وغير منازع فيها حيث يشغلون الأرض بدون ممانعة من أحد) فالعرشان والتنور لا يثبتان الملك وليست من الأسباب الشرعية والقانونية لإحياء الموات وهو ما أكده قانون الأراضي في المادة (١٣) كل عماني يثبت للوزارة أنه منذ تاريخ سابق على أول يناير سنة ١٩٧٠ كان يشغل أو شغل وسلفاؤه من قبله، دون انقطاع بين الإشغالين أرضا مبنية لغرض السكن، يحق له أن يملك الأرض والبناء القائم عليها مهما كان نوع المواد المستعملة في البناء وذلك في حدود المساحة المشغولة فعلا، شريطة أن يكون الإشغال هادئا وعلنيا وغير منازع فيه وعليه أن يتقدم للوزارة بطلب إثبات ملكيته وتسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون.

وبما أن المحكمة المطعون في حكمها بنت حكمها على أدلة غير قاطعة فإن حكمها مشوب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبب مما يتعين نقضه مع الإحالة كما سيرد في المنطوق.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة.

جلسة الاثنين / ٥ / ٤ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / علي بن عبد الله الهاشمي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر شلبي.

(٢٦)

الطعن رقم ٩١٣ / ٢٠٢٠ م

أرض (مشتركة - وقف - اختصاص)

- الأرض محل النزاع فيها منفعة يشترك فيها المشتركون في الفلج ومن ضمنهم المساجد وأوقاف أخرى فعلى هذا فإن تطبيق قانون الأوقاف هو الواجب التطبيق في مثل هذا النزاع ولما كان القانون قد نص في المادة (٤) تختص المحاكم الشرعية.

الوقائع:

تتلخص واقعة الدعوى في أن الطاعن (ر و) المدعي أقام الدعوى لدى الدائرة المدنية الفردية بالمحكمة الابتدائية بجعلان بني بو حسن طالبا الحكم له بصحة ونفاذ عقد البيع المبرم بينه والمطعون ضده (ن خ ن) المدعى عليه الأول بصفته وكيلاً عن وقف فلج المشايخ في الأرض التي اشتراها منه ودفع ثمنها وإلزام المدعى عليها الثانية بتحرير سند ملكية له في هذه الأرض وإلزام المدعى عليه الأول بالمصاريف وعن أتعاب المحاماة مبلغ ألف ريال.

وقد أسس دعواه: بأنه وبعد اجتماع أهالي قرية «فلج المشايخ» وهي من أعمال ولاية جعلان بني بو حسن، تم تحديد أرض خاصة بالفلج تكون وقفا ويستفاد من ريعها لمصلحة الفلج، وقد تم تحديد القطعة رقم (.....) بمربع فلج المشايخ، والبالغة مساحتها (٥٧،٢٠٠٠ ٤م ٢) وتم تسجيلها كوقف، وفي سبيل الإشراف على الفلج وأوقافه عن الأهالي وضع المدعى عليه الأول وكيلاً يتابع شؤون الفلج ويشرف عليه ويبيع ما يراه مناسباً من ممتلكاته لمصلحة الفلج. ووفقاً للصلاحيات الممنوحة لوكيل الفلج فقد باشر بتقسيم أرض الوقف إلى ثمانين قطعة أرض وبيعت جميعها وتبقت ثلاث أراض فقط، بيعت إحداها للمدعي بموجب عقد عريفي موقع مع المدعى

عليه الأول بوجود أربعة شهود، بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢م بمبلغ وقدره خمسمائة ر.ع وسعى المدعي لاعتماد عقد عن طريق وزارة الإسكان ونقل الملكية إلى اسمه إلا أنها تعذرت لضرورة الوكيل الشرعي للفلج الذي لم يحضر أمام الوزارة مما دعاه إلى رفع هذه الدعوى.

وقد أصدرت المحكمة حكمها في هذه الدعوى وقد قضى برفض الطلب الأول والثاني وبعدم جواز نظر الطلب الثالث لسابقة الفصل فيه وألزمت المدعي بالمصاريف.

تأسيساً أن الطلبين بشأن إثبات البيع بموجب المحرر العريفي والزام المدعى عليه الأول بموجبه ومقتضاه فإنه جاء مخالفاً للمادة (٧ مكرراً) من قانون الأوقاف وهو منع تصرف الوكيل في مال الوقف إلا بعد الرجوع على الوزارة ولم يتم ذلك حتى يصح تصرف الوكيل بل إن الوكالة صدرت من الأهالي دون الوزارة ووزارة الأوقاف، أما الطلب الثالث وهو إلزام الإسكان بإصدار سند ملكية للمدعي فإن هذا الطلب قد تم الفصل فيه سابقاً من محكمة القضاء الإداري بين ذات الخصوم وفي نفس الموضوع بذات السبب وحيث إن المدعي لم يرتض هذا الحكم فقد طعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصور والتي أصدرت حكمها بتاريخ: ٢٠٢٠/١١/١١م والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى والزام الطرفين بالمصاريف.

مؤسسة حكمها على أن وزارة الأوقاف هي الناظر في الوقف والمشفرة على مصالحه فلا بد من الرجوع إلى الوزارة المعنية في إكمال إجراءات هذا البيع مع مراعاة النظر في أساس الوقف وما قام به وكيل الوقف قبل صدور القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/٩٧٩م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف والتي نصت المادة الأولى منه على أن يحظر على وكيل الوقف التصرف في أموال الوقف بالبيع أو إبرام عقود الاستثمار أو الإيجار إلا بعد الرجوع إلى الوزارة، وإن كان هذا القرار قد صدر بعد تصرف الوكيل بموجب توكيله من قبل أهالي الوقف إلا أنه لم ينقل الملكية إلى المشتري وعليه والحال كذلك فإن المحكمة تقضي بعدم قبول الدعوى حيث إنها رفعت قبل صدور قرار نهائي يحدد صحة التصرف الذي قام به وكيل الوقف السابق من عدمه والحكم قبل إكمال هذه الإجراءات لا ترى المحكمة فيه إحاطة بالدعوى وينال من سلامة التقرير بالحق المطلوب.

فلم ينل الحكم قبولا لدى المدعي فطعن عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (م ك م) من مكتب (م ر) وأودع صحيفة طعنه طلب في ختامها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها بهيئة مغايرة.

وان رأت المحكمة الدعوى صالحة للحكم تقضي للطاعن بطلباته الابتدائية.

وقد أسس طعنه على أسباب تمثلت في مخالفة الحكم للقانون تمثلت في مخالفته نص المواد (٣٧٧/٣٧٥/١٥٥/٦٩/٦٦) من قانون المعاملات المدنية عندما قضى بعدم قبول الدعوى.

كما خالف المادة الأولى من قانون الأوقاف حيث أسس حكمه عدم أخذ رأي الأوقاف على البيع بينما المبيع يتعلق بوقف أهلي له الشخصية الاعتبارية والأهالي هم من يملكون التصرف فيه ولا دخل لوزارة الأوقاف به.

كما شاب الحكم القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع. وقد أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم فلم يردوا عليها.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالطعن تقرر قبوله شكلا.

وفي الموضوع فإنه وبعد ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه وبما أن من واجبات المحكمة قبل الخوض في موضوع الدعوى أن تحقق في اختصاص نظرها من عدمه، وهذا من النظام العام الذي تتصدى له المحكمة من ذات نفسها ولما كانت الدعوى محل النظر تتعلق بأراض موقوفة وقد عرف قانون الأوقاف في المادة الأولى الوقف الأهلي؛ هو الذي خصصت منافعه للواقف أو لأفراد معينين أو لهما معا على أن ينتهي في جميع الأحوال إلى جهة بر. ولما كانت الأرض محل النزاع فيها منفعة يشترك فيها المشتركون في الفلج ومن ضمنهم المساجد وأوقاف أخرى فعلى هذا فإن تطبيق قانون الأوقاف هو الواجب التطبيق في مثل هذا النزاع ولما كان القانون قد نص في المادة (٤) تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون كما تختص بالنظر في كل دعوى تقام على الوقف سواء أكانت من ورثة الواقف أم

من الغير واذ لا اجتهاد مع ورود النص وبما أن ولي الأمر اسند نظر مثل هذا النزاع لدائرة المحكمة الشرعية فصدوره من الدائرة المدنية مخالف والاختصاص النوعي ولا اعتبار للقول بأنه تنظيم داخلي مع التنصيص عليه.

وبما أن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا التوجه فقد شابه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله مما يتعين نقضه.

وبما أن الطعن صالح للحكم وعملاً بموجب المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص دائرة المحكمة الشرعية بنظر الدعوى ورد الكفالة للطاعن والزام الطاعن بالمصاريف.

جلسة الاثنين / ١٢ / ٤ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / علي بن عبد الله الهاشمي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر شلبي.

(٢٧)

الطعن رقم ٧٨١ / ٢٠٢٠ م

يمين حاسمة (توجيه- رفض- بيان)

- استقر فقه القضاء العماني على توجيه اليمين الحاسمة مستندا في ذلك لقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم «شاهدك أو يمينه» وفضلا عن ذلك فإن المحكمة لم تبني قضاءها على رفض توجيه اليمين الحاسمة وإنما على تجرد الدعوى مما يؤيدها وأضحى من المتجه رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

بيع (توثيق- إثبات- عكس)

- لئن كان عقد البيع المتنازع بشأنه موثقا من قبل جهة رسمية فإن ذلك لا يحول دون إمكانية إثبات عكس ما يتعلق بمضمون التصرف نفسه الواقع إبطاه بالمرحور الرسمي غير أن الطلب الذي تمسك به الطاعنون والمتمثل في تعيين خبير لتقدير ثمن العقار المبيع إبطا لصورية العقد لا يعد طلبا منتجا في الدعوى ومن شأنه أن يغير وجه الفصل فيها ولا يؤدي إلى إثبات الصورية ذلك أن تقدير صورية البيع يبقى من علائق محكمة الموضوع في نطاق مطلق سلطتها واجتهادها في فهم الوقائع.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعين في الأصل الطاعنين الآن أقاموا الدعوى مختصمين المدعى عليها في الأصل المطعون ضدها الآن بموجب صحيفة أودعها محاميهم أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب في ٢٣ / ٥ / ٢٠١٩ طلبوا في ختامها الحكم بمنع تعرض المدعى عليها للمدعين الأول والثانية في حيازتهما للعقار وحتى الفصل نهائيا وبحكم بات في موضوع الملكية وبصفة نهائية تحديد المراكز القانونية للأطراف بعد انتهاء الرابطة الزوجية بين المدعى عليها وبين المدعى

الرابع إما بالقضاء بصحة ونفاذ الاتفاق بين جميع الأطراف وحتى تاريخ تمام الوفاء بالقرض أو بالزام المدعى عليها بالوفاء بكامل قيمة العقار بسعر المثل عند الشراء والذي يقدره المدعون بمبلغ مائتين وخمسين ألف ر.ع وحق المدعي الرابع في الرجوع عليها بما وفاه نيابة عنها من أقساط وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ومالية بين جميع الأطراف وذلك على سند من القول بأن المدعي الأول يمتلك قطعة الأرض رقم ٤٠٠٠ بالمربع ٣٣ اس دبليو التي تبلغ مساحتها ٦٠٠ متر مربع والكائنة في منطقة الرحيل الجنوبية بولاية السيب وقد بنى عليها خلال سنة ١٩٩٣ ومن حر ماله منزلا يتكون من طابق أرضي تولى هبته لزوجته المدعية الثانية والتي قامت بدورها بهبته في سنة ٢٠٠٦ لفائدة ابنتها المدعى عليه الثالث بقصد الحصول على مساعدة حكومية وقد قام الأخير ببناء طابق أول بالإضافة إلى طابق السطح فوق الطابق الأرضي للمنزل المذكور ونظرا لحاجة المدعي الرابع لسيولة مالية في نطاق ممارسة نشاطه في مجال المقاولات فإنه تم الاتفاق بين الجميع بمن فيهم المدعى عليها على أن يقوم المدعي الثالث بنقل ملكية المنزل سوريا بموجب العقد المؤرخ في ٢٨/٥/٢٠١١ إلى اسم المدعى عليها بصفتها زوجة المدعي الرابع حتى تتمكن من الحصول على قرض بضمان الأرض من مؤجرتها لفائدة الأخير كما تم الاتفاق على أن يبقى العقار في حيازة المدعين باعتباره محل سكنهم وقد تسنى للمدعى عليها خلال شهر مايو ٢٠١١ الحصول على قرض من شركة (ت ن ع) بمبلغ قدره تسعة وخمسون ألفا وثلاثمائة وتسعة وتسعون ر.ع وتم تحويل المبلغ لحساب المدعي الثالث الذي حوله بدوره لحساب المدعي الرابع والذي التزم بسداده مكان المدعى عليها على أقساط، وقد بلغت جملة الأقساط التي تولى دفعها مبلغا قدره خمسة وعشرون ألفا وخمسمائة ر.ع ولكن العلاقة الزوجية ساءت بين المدعي الرابع وبين المدعى عليها وانتهت بإيقاع الطلاق بينهما وبتاريخ ٩/٥/٢٠١٩ قامت المدعى عليها بإصدار المدعى عليه الرابع بإخلاء المنزل موضوع التداعي وتسليمه إليها شاغرا من كل الشواغل واعتبارا إلى أن بيع المنزل إلى المدعى عليها كان سوريا وكانت الغاية منه هي حصول المدعي الرابع على قرض فإن المدعين أقاموا الدعوى الماثلة طالبين الحكم لفائدتهم طبق ما سلف بيانه.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بموجب مذكرة قدمها محاميها لاحظ فيها أن ما يزعمه المدعون من اتفاقها معهم على نقل ملكية المنزل إليها بموجب عقد بيع سوريا يفتقد للحجة والدليل وأن المدعي الرابع لم يدل بما يثبت سداده لأقساط القرض التي حصلت عليه من مؤجرتها وإن شرائها للعقار كان بموجب عقد بيع

صحيح وقد تولت سداد كامل الثمن وفق ما أقر به المدعي الثالث وانتهى نائب المدعى عليها إلى طلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعين بالمصاريف وخمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة ثم تولى تقديم صحيفة دعوى فرعية في مواجهة المدعى عليه فرعيا (ع خ) طلب في ختامها الحكم بإلزامه بتسليم المدعية فرعيا العقار موضوع النزاع خاليا من الأشخاص والشواغل وإلزامه بأن يؤدي لها مبلغا قدره أربعون ألف ر.ع تعويضا عن الأضرار اللاحقة بها مع خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالسبب حكمها رقم ٢٠١٩/١٨٢ بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٩ الذي قضى:

أولا: في الدعوى الأصلية: برفضها وتحميل رافعها المصاريف.

ثانيا: في الدعوى الفرعية: بإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية المنزل محل الدعوى وإلزامه برسوم الدعوى وبأن يسدد للمدعية مبلغ مائتي ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأن عقد البيع المبرم بين المدعي الثالث وبين المدعى عليها هو عقد صحيح ومستوف لأركانه وشروطه القانونية بما تكون معه الدعوى الأصلية عديمة السند القانوني ويتعين رفضها وبالنسبة للدعوى الفرعية فإنه طالما كان شراء المدعية فرعيا بموجب عقد بيع صحيح ومستكمل لأركانه فإن المدعى عليه فرعيا يكون ملزما بصفته البائع بتسليم العقار المبيع وبذلك أضحت الدعوى الفرعية مؤسسة قانونا بما يتجه معه الحكم بإلزام المدعى عليه بتنفيذ التزامه القانوني وتسليم المنزل.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولا لدى المدعين قطعوا عليه بالاستئناف طالبين الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي وبرفض الدعوى الفرعية وفي الدعوى الأصلية بإحالتها للتحقيق وتعيين خبير لتقدير ثمن العقار وبحث تحقق الغبن ثم القضاء بمنع تعرض المستأنف ضدها في حيازتهم وطبق الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسبب حكمها رقم ٢٠١٩/٥٥٥ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعها المصاريف تأسيسا على أن الدفع الذي أثاره المستأنفون بخصوص حيازتهم للعقار لا

يستقيم قانوننا ذلك أن موضوع النزاع يتعلق بعقار مسجل وبه سند ملكية ولا يسوغ لذلك التمسك بحيازته في مواجهة مالكته وإن ما دفعوا به من عدم إتاحة الفرصة لهم بتقديم مؤيداتهم مردود عليهم ذلك أن المحكمة تولت تأجيل الدعوى عدة مرات غير أنهم لم يدلوا بما يدعونه من إثباتات وأضافت المحكمة أنه لا موجب لتعيين خبير سيما وأن الثمن الذي بيع به العقار يقترب من الحد المعقول ولا يشوبه غبن فاحش وأن البائع لم يكن ناقص أهلية أو قاصرا كما أن المحكمة أصدرت حكما تمهيدا بتوجيه اليمين الحاسمة إلا أن المستأنفين لم يرضوا به واستنادا على الأسباب المشار إليها مجتمعة فإن المحكمة اعتبرت أن الحكم المستأنف وجيه بما يتعين معه تأييده.

وحيث لم يرتض المستأنفون الحكم المشار إليه فطعنوا عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميهام أمانة سر المحكمة العليا في ٢٧ / ١٠ / ٢٠٢٠ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله قولاً بأن المحكمة أسست حكمها على عدم موافقة الطاعنين على توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها رغم أنهم لم يطلبوها ورغم عدم توافر شروط أعمالها وإن المحكمة هي التي وجهتها من تلقاء نفسها مخالفة بذلك واجب الحياد المحمول عليها إذ إن اليمين الحاسمة تبقى من علائق أطراف النزاع. ثانياً: القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة أغفلت إيراد دفاع وطلبات الطاعنين والرد عليها واعتبرت أن الطاعن الثالث أقر ببيع العقار دون أن تبين طبيعة هذا الإقرار إن كان قضائياً أو غير قضائي وإن كان مكتوباً أو غير مكتوب ولم تبين تاريخه ومكان صدوره في حين أنه لا شيء بأوراق الملف يثبت هذا الإقرار وأضاف وكيل الطاعنين أن توثيق عقد البيع أمام الإسكان لا يحول دون جواز إثبات عكس مضمون التصرف إذ إن حجية المحرر الرسمي ليست مطلقة وهي تقتصر على ما يثبته الموظف من وقائع وإثبات حضور المتعاقدين أمامه وبياناتهم الشخصية وحضور الشهود وأن ما يدل على صورية البيع هو الثمن الذي تم تضمينه به وقدره ثلاثون ألف ر.ع في حين أنه تم تقدير قيمة العقار من قبل مؤجرة المطعون ضدها عند إعدادها لإجراءات القرض خلال سنة ٢٠١١ بمبلغ مائة وثمانية عشر ألف ر.ع كما أن المحكمة أخلت بحق الطاعنين في الدفاع بعدم استجابتها لطلب تعيين خبير وإحالة الدعوى للتحقيق سيما وأنهم قدموا قرصاً مدمجاً يتضمن رسائل الواتساب وتسجيلات صوتية لمكالمات هاتفية تمت بين المطعون ضدها وبين الطاعن الرابع تثبت صورية البيع واستناداً على ما تقدم فإن الطاعنين يلتمسون الحكم

أولا وبصفة مؤقتة وعاجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وثانيا قبول الطعن شكلا وثالثا في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به في الدعويين الأصلية والفرعية وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالسيب لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالرسوم ومبلغ أربعة آلاف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث ردت المطعون ضدها بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ لاحظ فيها أن ملكية المطعون ضدها ثابتة بموجب عقد بيع مستوف لكامل عناصره وأركانه القانونية وقد تم توثيقه لدى الجهة الرسمية وهو بذلك يعد حجة على الكافة ولا يجوز الطعن عليه إلا بالتزوير وأضاف نائب المطعون ضدها أن ما يدعيه الطاعنون بخصوص صورية البيع ظل مجرد كلام مرسل لا حجة على صحته وأنه إزاء عجزهم عن تقديم الإثباتات عرضت عليهم المحكمة توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضدها غير أنهم رفضوا ذلك وإن توقيع الطاعن الثالث بعقد البيع وقبوله بتحويل الثمن إلى حسابه يعد إقرارا منه بصحة التصرف وأن رسائل الواتساب لا تعتبر وسيلة إثبات قانونية سيما وأن الحصول عليها لم يكن بطريقة قانونية وأن الغبن المدعى به غير ثابت كما أن الحيازة لا تعد حقا مكتسبا ولا تحول دون المطعون ضدها وحققها في طلب خروج الطاعنين من العقار ذلك أن ما منعها سابقا هو وجود مانع أدبي جعلها لا تسعى لإخراج والدي زوجها من المنزل في ظل قيام العلاقة الزوجية بينها وبين الطاعن الرابع وانتهى نائب المطعون ضدها إلى طلب الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعنين بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألف ر.ع عن درجات التقاضي.

المحكمة

وحيث قدم الطعن ممن لهم الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلا.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعنون بخصوص عرض المحكمة على الطاعنين توجيه اليمين الحاسمة على المطعون ضدها لا تجد لها سندا من الواقع والقانون ذلك أنه يتضح وأن محكمتي الموضوع أتاحتا للطاعنين الفرصة للإدلاء بالمؤيدات التي تدعم ادعاءهم صورية عقد البيع المبرم بين المطعون ضدها وبين الطاعن الثالث وقد مكنتهم من متسع من الوقت للغرض ولكن إزاء عجزهم عن تقديم ما

يثبت أقوالهم فإنه جاز للمحكمة وقطعا للدعوى أن تعرض عليهم توجيه اليمين الحاسمة على المطعون ضدها باعتبار أنها إحدى وسائل الإثبات التي تنهي النزاع القائم بين الخصوم ولا تثريب عليها في ذلك ولا يعد من قبيل الانحراف بالإجراءات ولا مخالفة لواجب الحياد المحمول عليها سيما وأن فقه القضاء العماني مستقر على هذا التوجه مستندا في ذلك لقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم «شاهدك أو يمينه» فضلا عن ذلك فإن المحكمة لم تبني قضاءها على رفض توجيه اليمين الحاسمة وإنما على تجرد الدعوى مما يؤيدها وأضحى من المتجه رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث إن ما تمسك به الطاعنون فيما يتعلق بإشارة محكمة الموضوع إلى إقرار الطاعن الثالث بصورية البيع في حين أنه لم يقر بذلك فإن هذا الدفع لا ينال من سلامة الحكم إذ إن توقيع الأخير بالعقد يعتبر في حد ذاته بمثابة الإقرار سيما وأنه لم ينكره ولم يطعن في العقد بالتزوير وهو لا ينال من صحة البيع في ظل خلو أوراق الملف مما يثبت العكس وتعين لذلك رد المنازعة المثارة بهذا الشأن.

وحيث ولئن كان عقد البيع المتنازع بشأنه موثقا من قبل جهة رسمية فإن ذلك لا يحول دون إمكانية إثبات عكس ما يتعلق بمضمون التصرف نفسه الواقع إثباته بالحرر الرسمي غير أن الطلب الذي تمسك به الطاعنون والمتمثل في تعيين خبير لتقدير ثمن العقار المبيع إثباتا لصورية العقد لا يعد طلبا منتجا في الدعوى ومن شأنه أن يغير وجه الفصل فيها ولا يؤدي إلى إثبات الصورية ذلك أن تقدير صورية البيع يبقى من علائق محكمة الموضوع في نطاق مطلق سلطتها واجتهادها في فهم الوقائع فضلا عن ذلك فإن ما يدعيه الطاعنون من غبن فاحش فيما يخص الثمن لا ينال من صحة البيع سيما وأن المذكورين لم ينسبوا للمطعون ضدها اقرارها أي فعل مخادع أو مناورة للتغريب بالبائع طبق ما توجيه أحكام المادتين ١٠٦ و ١٠٧ من قانون المعاملات المدنية وإن عدم استجابة المحكمة للطلب المذكور كان مؤسسا على خلو الأوراق مما يثبت اتفاق الأطراف على التصرف في العقار دون توفر النية الجادة لديهم في بيعه واتجه لذلك رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

وحيث إن ما نعاه الطاعنون بشأن عدم تحقيق المحكمة في رسائل تطبيق «الواتس أب» المتبادلة بين الطاعن الرابع وبين المطعون ضدها غير سديد ويتعين رده إذ إن المحكمة غير ملزمة بالاستجابة لكل ما يطلبه الخصوم سيما وأن الأمر لا يستلزم التحقيق والاستعانة بخبير إذ إنه يكفي بالاطلاع على تلك الرسائل أن يتبين وأنه لا

يستخلص منها بصورة جازمة قيام الحجة القاطعة على أن الموضوع يتعلق بمعاملة
صورية وحينئذ فإن المحكمة أصابت صحيح الواقع والقانون لما رفضت الاستجابة
لطلب إحالة الدعوى للتحقيق.

وحيث لم يدل الطاعن الرابع بما يفيد أنه قام بسداد أقساط القرض التي يدعي
أنها بلغت خمسة وعشرين ألفا وخمسمائة ر.ع والتي كانت تخصم من راتب المطعون
ضدها من قبل مؤجرتها سواء كان ذلك بتسليمها مبالغ الأقساط يدا بيد بصورة
مباشرة أو عن طريق الإيداع بحسابها البنكي أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا
كتابيا أو حتى بشهادة الشهود واعتبارا لذلك فإن ما ادعاه الطاعنون بخصوص
صورية البيع ظل مجرد كلام مرسل لا يعضده دليل بأوراق الملف واتجه رده.

وحيث يتبين أن الحكم المطعون فيه بني على أسانيد واقعية وقانونية سليمة ولها
أصل ثابت بأوراق الملف لم يأت الطاعنون بما يوهنها وينال من صحتها وقد أحاطت
المحكمة بوقائع الدعوى وفهمتها وأدركت مقاصد الأطراف وما كانوا يرمون إليه في
تصرفاتهم وكان تسبب المحكمة لقضائها سائغا قانونا بما أضحي معه الطعن فاقتدا
للسند والأساس القانوني وتعين ترتيبا على ما سلف بسطه الحكم برفضه والزام
رافعيه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه والزام رافعيه بالمصاريف
ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ٢٦ / ٤ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبد الله الهاشمي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر شلبي.

(٢٨)

الطعن رقم ٥٢٣ / ٢٠٢٠ م

تعويض (التزام - مسؤولية - سبب - اختلاف)

- إن موضوع الدعويين هو طلب التعويض وسببه خطأ المطعون ضدهما، سواء كان منشأ الالتزام المسؤولية التقصيرية أم العقدية، ذلك أن التعويض العقدي يشمل التعويض عن خطأ المطعون ضدهما، وهو ذات التعويض المحكوم به في الدعوى السابقة، وأن القول باختلاف السبب في الدعويين في مثل هذه الحالة يناه في قصد المشرع من استقرار الأوضاع القانونية وقطع دابر النزاعات والخصومات.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصور طلب في ختامها إلزام المطعون ضدهما بسداد مبلغ وقدره مائة ألف ر.ع تعويضاً عما أصابه من ضرر لحق بمنزله الذي أصبح غير آمن للسكن بسبب تقصير المدعى عليهما في البناء والإشراف، وفق الثابت بالتقارير الهندسية المرفقة، على سند من القول: إن التقارير الهندسية خلصت إلى عدم صلاحية منزل المدعي الذي بناه المدعى عليه الأول وأشرف على بنائه المدعى عليه الثاني، وأنه وفقاً لنصوص قانون المعاملات المدنية فإنهما يضمنان المنزل عشر سنوات من وقت التسليم.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها الطرفان، ودفع المطعون ضدهما بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٦٧ / ٢٠١٦، كما تقدم المدعى عليه الأول بدعوى فرعية يطالب فيها بتعويضه عن هذه الدعوى الكيدية والتي تعمد المدعي تكرارها للإضرار به، لذا قضت محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى الأصلية لسابقة الفصل

فيها في الدعوى رقم (٢٠١٦/١٦٧) وألزمت المدعي بالمصاريف، وبرفض الدعوى الفرعية وتحميل رافعها المصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطرفين فقد طعنا عليه بالاستئناف، وجاء في أسباب استئناف الطاعن أن المحكمة أخطأت عندما قضت بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها رغم اختلاف السبب في الدعويين ذلك أن سبب الدعوى الأولى التعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة غش المدعى عليهما والذي كان سببا في إدانتها جزائيا، بينما سبب هذه الدعوى فهو الضمان العشري، وبتاريخ ٢٠٢٠/٤/١ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع برفضهما وتأيد الحكم المستأنف، والزام المستأنف أصليا بمصاريف الاستئنافين.

وجاء في أسباب حكمها أنه ثبت لهذه المحكمة صدور حكم نهائي منهيًا للخصومة في موضوع مطالبة المستأنف ضدهما بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمنزله نتيجة التقصير في البناء والإشراف من قبل المستأنف ضدهما وما ساقه في صحيفة استئنافه ما هو إلا جدل لا يغني عن الحق شيئا، فالمدعى التي أقامها سببها المطالبة بالتعويض عما أصاب بيته من أضرار وهو ذات السبب الذي أقام به هذه الدعوى وبالتالي فقد أصابت محكمة أول درجة فيما قضت به.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى (ي ي ح) فطعن عليه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (م ص أ) من مكتب (خ ي) للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، والأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتا حتى الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإعادة أوراق الدعوى لمحكمة صور الابتدائية للحكم في موضوعها، وذلك بسبب اختلاف السبب في الدعويين السابقة والحالية، ذلك أن السبب في رفع الدعوى السابقة هو صدور حكم جزائي في مواجهة المطعون ضدهما، بينما طلب الطاعن التعويض في هذه الدعوى بسببه الضمان العشري المقرر بنص المادة ٦٣٤ من قانون المعاملات المدنية، وعليه يتضح اختلاف الدعويين في موضوعهما والسبب الذي رفعت من أجله، حيث خالف الحكم المطعون فيه صحيح القانون.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي (خ خ م) من مكتبه المسجل باسمه، ضمنها رده بأن استحقاق التعويض عن المسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية يقوم على ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية،

وحيث إن أركان استحقاق التعويض عن المسؤولية التقصيرية الوارد في المادة ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية هي ذات الأركان الموجبة للتعويض وفق المادة ٦٣٤ من ذات القانون، مما يتضح معه وحدة الموضوع والسبب الموجب للتعويض، لذا طلب في ختام مذكرته القضاء برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وعقب وكيل الطاعن بمذكرة موقعة منه كرر فيها ما سبق، مع زيادة إيضاح.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وأما من حيث الموضوع وعن طلب وكيل الطاعن نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعيب الحكم المطعون فيه بوصف مخالفة القانون عندما قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها رغم اختلاف سبب الدعيين وموضوعهما، فهذا مردود عليه بأن موضوع الدعيين وسببهما واحد، ذلك أن موضوع الدعيين هو طلب التعويض وسببه خطأ المطعون ضدهما، سواء كان منشأ الالتزام المسؤولية التقصيرية أم العقدية، ذلك أن التعويض العقدي يشمل التعويض عن خطأ المطعون ضدهما، وهو ذات التعويض المحكوم به في الدعوى السابقة، وأن القول باختلاف السبب في الدعيين في مثل هذه الحالة يناه في قصد المشرع من استقرار الأوضاع القانونية وقطع دابر النزاعات والخصومات، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً ورفضهما موضوعاً، قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفع المنتجة رداً قانونياً عقب إمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفع غير المنتجة في الدعوى، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحملها على القضاء برفض الاستئناف، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين/ ٢٦/ ٤/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبد الله الهاشمي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر شلبي.

(٢٩)

الطعن رقم ٧٧٨ / ٢٠٢٠م

حكم (بطلان- آثار)

- لا يترتب على إلغاء الحكم بطلان جميع أوراق الملف وما دار بالجلسات ووقع تدوينه بمحاضرها التي تعد محررات رسمية من إقرار وغيره من الوقائع ولا يحول دون جواز اعتماد ما ثبت لدى المحكمة ولم يطله البطلان.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الأول الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه الأول في الأصل الطاعن الآن والمدعى عليها دائرة المياه بولاية طاقة بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلافة في ٢٩/ ١٠/ ٢٠١٧ طلب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليهما بأن يؤديا له مبلغا قدره سبعون ألف ر.ع والمصاريف على سند من القول بأن المدعي شيد منزلا بمدينة طاقة الشمالية بالمربع (و) رقم (...) بتمويل من بنك... وتكلفة بلغ قدرها سبعين ألف ر.ع وقد انتهت أشغال البناء في ٣/ ١/ ٢٠١٧ وانتقل المدعي للسكنى به وبعد مضي خمسة أشهر فوجئ بوجود تسرب كبير للمياه خلف المنزل من جهة الغرب والجنوب بسبب كسر في أنبوب المياه الرئيسي الذي يزود المنزل والمناطق المجاورة بالماء وقد تأكد ذلك بتقرير المهندس الاستشاري الذي أشرف على بناء العقار والذي أوضح أن الجهة المعنية بالإصلاح اقتصرت على إصلاح الأنبوب فقط دون المساس بالمياه الراكدة أسفل أساسات المنزل مما أدى إلى ظهور تشققات طولية وعرضية بالجدران وتأثر الأرضيات وتلف وتكسر وتشوه الإسفلت للمواقف الخارجية وأنه من الحتمي أن تظهر أضرار أخرى مع مرور الأيام من ذلك هبوط ونزول بعض القواعد والبلاطات والأرضيات بسبب هشاشة الأرض وانجراف التربة وغيرها واعتبارا إلى أن المدعى عليهما هما الجهة الوحيدة المسؤولة عن توصيل أنابيب المياه الرئيسية

فإن المسؤولية عن العيوب التي لحقت بمنزل المدعي تحمل عليهما واستنادا على ما تقدم فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث رد المدعى عليه الأول بموجب مذكرة لاحظ فيها أنه تم إصلاح الكسر الذي وقع رصده بأنبوب المياه من الجهة الشمالية للمنزل بتاريخ ٢٣/٧/٢٠١٧ وأن التقرير الفني الذي تم إعداده خلص إلى وجود أضرار محصورة في أرضيات المنزل وبعض الأجزاء من الجدران الداخلية والخارجية وبعض التلفيات في الأرضيات الخارجية وأنه لا توجد أضرار جسيمة وأن التعويض إن كان له مقتضى ينبغي أن يكون حسب الأضرار الحقيقية، ولا يمكن أن يكون وفق المبلغ المطلوب الذي قد يتجاوز قيمة المنزل بالكامل وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى شكلا وموضوعا والزام المدعي برسوم ومصاريف الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تمهيدا بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٧ تم بموجبه نذب خبير هندسي لبيان سبب تسرب المياه وتحديد مدة التسرب وبيان الأضرار تفصيلا إن وجدت ومدى تأثيرها على المنزل موضوع الدعوى وبيان مدى إمكانية بناء طابق ثان عليه وتقدير قيمة الأضرار ومدى إمكانية تداركها بالإصلاح.

وحيث أفاد الخبير المنتدب بتقريره المضاف أن الكسر الذي حصل بالأنبوب الرئيسي للمياه في الجهة المقابلة لعقار التداعي كان السبب في تسرب المياه إلى أسفل منزل المدعي وأن التصدعات والشقوق الحالية بالجدران تقدر بنسبة ٤٠% وهي في زيادة مستمرة، وأنه لا يمكن حاليا الزيادة في عدد طوابق المبنى بسبب وجود تصدعات بالهيكل الخرساني لا يمكن إصلاحها.

وحيث قدم نائب المدعي صحيفة بتعديل الطلبات لاحظ فيها أن المنزل أصبح غير آمن ولا يصلح للسكنى وهو يستوجب هدمه وتشييده من جديد وطلب الحكم بالزام المدعى عليه بوصفه المسؤول عن الأضرار اللاحقة بالمنزل بأن يؤدي له مبلغا قدره مائة وسبعة آلاف وخمسمائة وثمانون ر.ع تعويضا عن جملة مصاريف الهدم وإعادة البناء وجبر الضرر الأدبي والمعنوي وبالزامه بالمصاريف.

وحيث رد المدعى عليه أن المدعي قام بعمل طبقة الأسفلت أمام العقار موضوع التداعي داخل إحرامات خطوط المياه ودون الحصول على ترخيص مسبق من المديرية العامة للمياه وطلب تأسيسا على ذلك الحكم برفض الدعوى.

وحيث قررت المحكمة إعادة المأمورية إلى الخبير المنتدب وتكليفه بتقدير قيمة الأضرار والتكلفة الإجمالية لقيمة بناء المنزل المتنازع بخصوصه.

وحيث أفاد الخبير أن الأضرار الحاصلة في المبنى هي أضرار إنشائية واقعة في الهيكل الإنشائي للمبنى ولا يمكن إعادة إصلاحها بسبب وجود تصدعات وتشققات عديدة وإن جملة تكاليف إعادة البناء تقدر بمبلغ واحد وخمسين ألفا وثمانمائة وسبعين ر.ع.

وحيث عقب المدعى عليه على التقرير التكميلي للخبير ولاحظ أن تقدير تكاليف إعادة البناء لم يكن موضوعيا وجاء مخالفا للمستندات التي قدمها المدعي وأضاف أنه يتمسك بطلباته السابقة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلالة حكمها رقم ٢٠١٧/٩٩٥ بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٤ الذي قضى بإلزام المدعى عليه مكتب بتعويض المدعي بمبلغ قدره سبعة وخمسون ألفا وثمانمائة وسبعون ر.ع وألزمته بالمصاريف ورفضت ما زاد عن ذلك من طلبات تأسيسا على أن المدعى عليه هو الجهة المسؤولة عن إمدادات المياه ممثلة في دائرة المياه التابعة لها والتي تسببت في وقوع الأضرار حسبما أثبتته الاختبار.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولا لدى الطرفين قطعنا عليه بالاستئناف وقد أصدرت محكمة الاستئناف بصلالة حكمها رقم ٢٠١٨/٣٢٣/٣٣٠ بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه تأسيسا على أن الحكم المستأنف أصاب صحيح القانون ولا موجب لإلغائه.

وحيث لم يرتض المحكوم ضده الحكم المشار إليه قطعنا عليه بالنقض وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠١٨/١٦١٥ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠ الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بصلالة لتحكم فيها بهيئة مغايرة وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأن سند ملكية العقار موضوع الدعوى مسجل باسم بنك وكان على المحكمة إدخال البنك المذكور في النزاع باعتباره المالك كما أن المحكمة لم تتول التحقيق في الدفع الذي أثاره الطاعن بخصوص عمل المطعون ضده الإسفلت أمام منزله دون ترخيص بما يجعل الحكم مشوبا بالبطلان.

وحيث تولت المحكمة الابتدائية إعادة النظر في الدعوى وكلفت خبيراً في الهندسة لتقديم تقرير مفصل عن طبيعة الإسفلت ومدى تأثيره على انحباس المياه المتسربة من الأنبوب وتسربها إلى أسفل المنزل التابع للمدعي ومن المتسبب في ذلك وبيان إن تم وضع الإسفلت بترخيص من الجهات المختصة من عدم ذلك.

وحيث أفاد الخبير المنتدب بتقريره المضاف أن الإسفلت الذي تم وضعه هو مادة نفطية مرنة ولا يتسبب في انحباس المياه في صورة حدوث انهيار في طبقات الأساس وأضاف الخبير أنه لا يوجد نموذج أو استمارة خاصة برصف المواقف الأمامية للمنازل لدى بلدية طاقة وأنه لا توجد أي مخالفة ضد المدعي.

وحيث تم إدخال بنك في الدعوى غير أنه لم يدل برده وقد سلم رسالة للخبير المنتدب جاء فيها أنه لا يرى مانعاً من توكيل المدعي باعتباره مالك العقار في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية أمام الجهات القضائية في أي نزاع يتعلق بالعقار المتنازع بشأنه.

وحيث عقب كل من المدعي والمدعى عليه على نتيجة الاختبار وطلب كل منهما الحكم وفق طلباته السابقة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلالة حكمها رقم ٢٠١٧/٩٩٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٣١ الذي قضى بإلزام المدعى عليه مكتب أن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره سبعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وسبعون ر.ع تعويضاً له عن الضرر الواقع على العقار موضوع الدعوى والزامه بالمصاريف تأسيساً على ثبوت انفجار أنبوب المياه التابع للمدعى عليه الأول بما نتج عنه تضرر منزل المدعي وفق ما أكده تقرير الخبير المنتدب وبما يترتب عنه تحمل مسؤولية التعويض من قبل المدعى عليه طبقاً لما توجبه أحكام المادة ١٦٧ من قانون المعاملات المدنية.

وحيث لم يرتض المدعى عليه الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالباً بالحكم بإلغائه لبطلان تمثيل الخصم المدخل بنك والخطأ بمركزه القانوني ولبطلان الاستناد على تقرير الخبير المنتدب من الهيئة القضائية الأولى والقضاء مجدداً برفض الدعوى لانتفاء الأركان الموجبة للتعويض والزام المستأنف ضده بالمصاريف عن درجتي التقاضي.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلالة حكمها رقم ٢٠٢٠/٢٨٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأيد

الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأنه تم إعلان الخصم المدخل إعلانا صحيحا وكانت إجراءات الإدخال سليمة ومتطابقة والصيغ القانونية وإن عدم حضور الخصم المدخل لا تأثير له على وجه الفصل في الدعوى سيما وأنه لم تقع مطالبته بأي شيء من قبل المدعي الأصلي كما أنه هو أيضا لم يطالب بشيء من طريق النزاع وأن ما تمسك به المستأنف بخصوص بطلان الاستناد إلى تقرير الخبير المنتدب من قبل الهيئة القضائية الأولى لا يستقيم قانونا؛ ذلك أن التقرير المشار إليه يعد ورقة من أوراق ملف الدعوى ويجوز للمحكمة اعتماده في إطار سلطتها التقديرية متى رأت سلامة أسسه ومعطياته وإن الاختبار أثبت حصول الأضرار بمنزل المستأنف ضده نتيجة كسر أنبوب المياه التابع للمستأنف وأنه سواء تحصل المستأنف ضده على ترخيص في إقامة الإسفلت بمحيط منزله أم أنه لم يتحصل عليه فإن ذلك ليس هو السبب في وقوع الأضرار وفق ما جاء بتقرير الخبير وأضافت المحكمة أن الحكم المستأنف صادف صحيح القانون وهو حري بالتأييد.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٦/١٠/٢٠٢٠ وقد تأسس الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وفق التالي: أولا: بطلان تمثيل الخصم المدخل ذلك أن المحكمة قبلت التوكيل المسند من بنك..... للمطعون ضده الأول في حين أنه مخالف لمقتضيات المادة ١٨٦ من قانون الشركات التجارية التي تنص على أن رئيس مجلس الإدارة هو ممثل الشركة لدى الغير وأمام القضاء. ثانيا: بطلان الأخذ بتقرير الخبير المنتدب من الهيئة القضائية الأولى ذلك أن الاختبار الذي أذن به من قبل محكمة أول درجة قبل صدور الحكم بالنقض عن المحكمة العليا لم يشمل البنك المدخل رغم أن سند العقار مسجل باسمه وبالتالي فإن أعمال الخبرة تكون باطلة ولا يعتد بها فضلا عن ذلك فإن تقرير الاختبار تم توقيعه من قبل شخص لم يكن حاضرا زمن القيام بالاجتماع بطريق النزاع وإجراء المعاينة الميدانية للموقع وبالرغم من إثارة هذا الدفع فإن المحكمة لم ترد عليه بما يكون معه حكمها مشوبا بالقصور في التسبيب. ثالثا: انتفاء ركن الخطأ عن الطاعن قولا بأن الاختبار أثبت أن المطعون ضده الأول قام بعمل طبقة الإسفلت على مسار خط أنبوب المياه دون الحصول على أي ترخيص من الجهات المختصة واعتبارا لذلك فإن الأضرار حصلت نتيجة خطأ المطعون ضده الأول ولا موجب قانوني حينئذ لمطالبته المطعون

ضده بالتعويض طالما أنه لم يصدر منه أي فعل ضار بما تكون معه أركان المسؤولية التقصيرية غير متحققة واستنادا على ما تقدم فإن الطاعن يطلب من حيث الشكل قبول الطعن شكلا ومن حيث الموضوع: أصليا نقض الحكم المطعون فيه والتصدي للاستئناف والقضاء مجددا بقبوله شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الابتدائي ورفض الدعوى موضوعا وإلزام المطعون ضده الأول بالرسوم والمصاريف عن كافة درجات التقاضي واحتياطيا نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصلافة لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث قدم المطعون ضده الأول مذكرة في الرد على الطعن وبالاطلاع عليها تبين وأنها غير مشفوعة بسند توكيل محام عنه طبق ما توجبه أحكام المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتعين لذلك عدم اعتمادها.

وحيث لم يدل المطعون ضده الثاني برده وقد تم إعلانه بصحيفة الطعن طبق موجبات القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه بقبوله شكلا.

وحيث إن ما تمسك به الطاعن بشأن بطلان توكيل المطعون ضده الثاني للمطعون ضده الأول للقيام باتخاذ جميع الإجراءات القانونية فيما يخص النزاع المتعلق بالمنزل موضوع التداعي وذلك لمخالفته أحكام المادة ١٨٦ من قانون الشركات التجارية هو دفع لا يستقيم قانونا ويتعين رده ذلك أن الرسالة المدلى بها إلى الخبير المنتدب تم توقيعها من قبل المفوضين بالتوقيع رسميا وختمها بختم الشركة ولا شيء بأوراق الملف يثير الريبة حول صحتها بما يجعل منها ورقة عرفية غير معتمدة سيما وأنه لم يقع رميها بالتزوير من أي طرف بالدعوى فضلا عن ذلك فإنه لا صفة ولا مصلحة للطاعن في إثارة هذا الدفع الذي يبقى من علائق المطعون ضده الثاني.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعن بخصوص اعتماد المحكمة لتقرير الخبير المنتدب من قبل محكمة الدرجة الأولى قبل صدور الحكم بالنقض عن المحكمة العليا هي منازعة لا تجد لها سندا من الواقع والقانون ذلك أن إلغاء الحكم لا يترتب

عنه بطلان جميع أوراق الملف وما دار بالجلسات ووقع تدوينه بمحاضرها التي تعد محررات رسمية من إقرار وغيره من الوقائع ولا يحول دون جواز اعتماد ما ثبت لدى المحكمة ولم يطله البطلان وأن نقض الحكم الابتدائي الصادر في الدعوى التي تم في إطارها انتداب الخبير لا يلغي ثبوتية تقرير الخبير ولا ينزع عنه حجيته طالما أنه أنجز بموجب إذن قضائي طبق القانون ولم تنله أي شائبة بطلان وإن عدم حضور المطعون ضده الثاني أعمال الاختبار لا تأثير له ولا ينال من صحة تقرير الخبير سيما وأنه جاء مؤسسا على أسانيد علمية وفنية لم يأت الطاعن بما يدحضها وفضلا عن ذلك فإن المطعون ضده الثاني لم ينازع فيها رغم أنه كان على علم بمختلف أطوار النزاع اللاحقة لصدور الحكم الابتدائي الواقع إلغاؤه واعتبارا لذلك فإنه بات من المتجه رد المنازعة المثارة بهذا الخصوص.

وحيث إن ما دفع به الطاعن بخصوص انتفاء الخطأ من جهته هو دفع غير سديد ذلك أن أعمال الخبرة أثبتت أن الأضرار اللاحقة بمنزل المطعون ضده الأول حدثت نتيجة الكسر الحاصل بأنبوب المياه التابع للطاعن وأن الإسفلت الذي تم وضعه من قبل المطعون ضده الأول لم يتسبب في انحباس المياه ولم تترتب عنه الأضرار المطلوب التعويض عنها ولم تسجل بشأنه مخالفة ضد المطعون ضده الأول وفق ما أفادت به الجهات المختصة بمناسبة حضورها لدى الخبير واعتبارا لذلك فإن مسؤولية الطاعن التقصيرية أضحت قائمة استنادا لتوفر أركانها القانونية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وحيث إن المحكمة لما قضت بإلزام الطاعن بأداء التعويض فإن حكمها أصاب صحيح الوقائع والقانون وقد كان مؤسسا على أسانيد سليمة، لها أصل ثابت بالأوراق ولم يأت الطاعن بما ينال من صحتها بما أضحي معه الطعن فاقتدا للسند القانوني وتعين بناء على ما سلف رفضه.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

جلسة الاثنين/ ٢٦/ ٤/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر شلبي.

(٣٠)

الطعن رقم ٧٨٤ / ٢٠٢٠م

إعسار (دعوى - اختصاص)

- لا يجوز للمنفذ ضده حق إقامة دعوى الإعسار أمام قاضي التنفيذ، بل يقتصر مجال أعمالها على حق المنفذ ضده في طلب إسقاط الأمر بحبسه أمام قاضي التنفيذ أو لدى تظلمه من الأمر بحبسه أمام المحكمة المختصة بعدما يكون قد استصدر حكماً بإعساره من محكمة الموضوع صار نهائياً أو ثبت إعساره بأي بيينة أخرى.

الوقائع:

تتلخص أن الطاعن (ع س ع) تقدم بدعوى ضد المطعون ضدهم لدى المحكمة الابتدائية بمسقط طلب في ختامها الحكم بإعساره.

وذلك على سند من القول إنه ليس لديه أي مبالغ أو مصادر حتى يقوم بالوفاء وأنه يطلب من المحكمة ثبوت الإعسار ومخاطبة الجهات، وأصدرت المحكمة حكماً قضي برفض الدعوى وإلزام رافعها بمصاريفها.

مؤسسة حكمها على عدم تقديم المدعي ما يثبت إعساره.

وحيث إن المدعي لم يرض بذلك الحكم فطعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط طالبا الحكم بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإثبات إعسار المستأنف ووقف كافة أوامر الحبس الصادرة في مواجهته لحين يسره.

وبتاريخ: ٢٢/٩/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى وألزمت المستأنف بالمصاريف.

مؤسسة حكمها أنه لما كان المستأنف بهدف من وراء إثبات إعساره إسقاط أمر الحبس الصادر ضده بسبب إجراءات تنفيذ حكم صدر ضده.

لما كان ذلك وكان من المقرر بالمادة (٤١٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية: «..... ولذوي الشأن التظلم من هذا القرار بعريضة تقدم إلى محكمة الاستئناف المختصة ويجوز تقديمها إلى المحكمة التي أصدرته وعليها في هذه الحالة أن ترفع التظلم إلى محكمة الاستئناف للفصل فيه في غرفة المداولة خلال سبعة أيام من تقديمه أو رفعها إليها ويكون قرارها نهائياً.....»، فإن مؤدى ذلك أنه كان يجب على المستأنف أن يسلك الطريق القانوني الذي رسمه القانون لإسقاط أمر الحبس الصادر ضده بسبب إجراءات التنفيذ لكونه معسراً لا أن يرفع دعوى موضوعية لإثبات إعساره بقصد إسقاط أمر الحبس الصادر ضده كما أنه من جهة أخرى فإن قاضي التنفيذ وهو الذي أعطاه القانون مباشرة إجراءات التنفيذ ويكون على إطلاع بحالة المنفذ ضده من اليسر والعسر فإنه الأقدر على إسقاط أمر الحبس عن المنفذ ضده وقد خوله القانون بذلك وفق نص المادة (٤٧٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وفق ثبوت أي حالة من الأحوال الواردة بنص تلك المادة ومنها إذا ثبت بيينة كافية إعسار المدعي.

وقد نص مبدأ الحكمة العليا على أنه (لقاضي التنفيذ النظر في دعوى إعسار المدعي بيينة كافية حتى يأمر بسقوط الأمر بالحبس إذ الأصل أن الاختصاص معقود لقاضي التنفيذ منذ الوقت الذي تصدر فيه محكمة الموضوع حكمها). وترتيباً على ما تقدم فإن المستأنف يكون بذلك قد أخطأ الطريق الذي رسمه القانون للطعن على أمر الحبس الصادر ضده وبذلك تقضي المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون.

فلم ينل الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالطعن الماثل بواسطة وكيله المحامي (أدق) من مكتب (أع) للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع صحيفة طعنه طلب في ختامها قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الأمر بإعادة الأوراق للمحكمة التي أصدرته لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن مع إلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصاريف عن كافة درجات التقاضي.

وقد أسس طعنه على الأسباب المتمثلة في مخالفة الحكم للقانون وذلك بقضائه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعوى تأسيساً على المادة (٤١٨)

من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ذلك أن دعوى الإعسار دعوى موضوعية يرفعها أحد الدائنين أو المدين بنفسه حتى يتمكن من إثبات إعساره ويترتب على حكم الإعسار سقوط الأمر بالحبس بناء على المادة (٤٢٥) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وليس كما ذهب الحكم محل الطعن وهذا ما يعيب الحكم. وبقضاء محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوى فإنها تكون قد قامت بتطبيق قانون غير واجب التطبيق على الواقعة محل النزاع كما خالفت توجيهات التفتيش القضائي حول ذلك.

وأعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم فردوا عليها بواسطة موكلهم طلبوا من خلال مذكراتهم رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن ما ساقه الطاعن في السبب المتمثل في مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون سديد ذلك وأنه بالاطلاع على الحكم المطعون فقد استند في قضائه على عدم صحة الحكم لصدوره من الدائرة المدنية والأصل صدوره من قاضي التنفيذ وهذا خطأ في تطبيق القانون ذلك إن قاضي التنفيذ يختص -وفقاً لأحكام المادة (٣٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية - بالفصل في منازعات التنفيذ وحدها، بينما دعوى الإعسار دعوى موضوعية يختصم فيها المدعي دائنيه طلباً للحكم بإعساره، وبالتالي يتعين عليه إقامتها أمام محكمة الموضوع وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، كما تخضع في تحقيق طلباتها والفصل فيها كباقي الدعاوى - للقواعد العامة وأما الأحكام المقررة بالمادة (٤٦٠ / د) من القانون المذكور والتي تنص على أنه : (تأمر المحكمة بسقوط الأمر الصادر بحبس المحكوم عليه في الأحوال الآتية : ... (د) - إذا ثبت ببينة كافية إعسار المحكوم عليه، فلا تخول المنفذ ضده حق إقامة دعوى الإعسار أمام قاضي التنفيذ، بل يقتصر مجال أعمالها على حق المنفذ ضده في طلب إسقاط الأمر بحبسه (أمام قاضي التنفيذ أو لدى تظلمه من الأمر بحبسه أمام المحكمة المختصة بعدما يكون قد استصدر حكماً بإعساره من محكمة الموضوع صار نهائياً أو ثبت إعساره بأي بينة أخرى كافية.)

وبما أن المحكمة المطعون في حكمها قضت بما يخالف ذلك فإن حكمها مشوب بالخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه كما سيرد في المنطوق.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون به والقضاء بقبول الدعوى وإحالتها للمحكمة التي أصدرت الحكم للقضاء في موضوعها ورد الكفالة للطاعن.

جلسة الاثنين / ١٧ / ٥ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبد الله الهاشمي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، د. الفضل بن غصن الهنائي، وجلول بن عمر شلبي.

(٣١)

الطعن رقم ٥٨٥ / ٢٠٢٠ م

دعوى (قيمة- تقدير)

- العبرة في تقدير قيمة الدعوى بالطلبات وليس بالمبلغ المحكوم به.

دفع (رد- منتجة)

- المحكمة غير ملزمة بالرد على جميع الدفع غير المنتجة في الدعوى.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعن أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط، طلب في ختامها إلزام المطعون ضده بأن يؤدي له مبلغاً وقدره أربعة آلاف ومائتا ريال والمصاريف وألف ريال مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء في بيان دعواه أنه وقع عقد محاماة مع المطعون ضده يقوم بموجبه بتمثيل أخ المطعون ضده في قضية اختلاس مال عام أمام الادعاء العام ومحكمة الجنايات بالبريمي، مقبل المبلغ المدعى به، إلا أن المدعى عليه لم يلتزم بالسداد، مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة.

باشرت محكمة أول درجة نظر الدعوى وفق الثابت بمحاضر جلساتها، وبجلسة ٢٠٢٠/٣/١٧ قضت بفسخ عقد أتعاب المحاماة محل الخلاف في الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ثلاثمائة ريال تعويضاً له عن فسخ العقد، وإلزامه بالمصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطرفين فقد طعنا عليه بالاستئناف، وبجلسة ٢٠٢٠/٦/٢٢ قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى وألزمت المستأنف (ج م) بالمصاريف.

وجاء في أسباب حكمها أنه تبين عدم صدور وكالة للمدعي تخوله تنفيذ العقد، وعليه ولما كان الحال كذلك فإن مطالبته بأتعاب المحاماة يأتي في غير محله، كما أن محكمة أول درجة تجاوزت الطلبات وقضت بما لم يطلبه الخصوم.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى مكتب (ج م) للمحاماة والاستشارات القانونية، فطعن فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (أ ص ح) من المكتب الطاعن، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً للطاعن بمبلغ المطالبة، واحتياطياً؛ نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة، وذلك لأسباب حاصلها، مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، وذلك لمخالفة الحكم البند الثاني من عقد الأتعاب، والذي يحكم العلاقة بين الطرفين، وهو صريح وواضح حيث جاء فيه: «يستحق الطرف الأول المبلغ كأتعاب من تاريخ توقيع العقد وحتى لو تمت تسوية أو صلح أو تنازل أو ترك أو تحول الطرف الثاني لمكتب آخر أو حفظ القضية لدى جهات الاختصاص»، وعليه فإن العقد شريعة المتعاقدين ويطبق بين طرفيه، كما أن الحكم الابتدائي خالف قاعدة أن المحكمة لا تقضي بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، كما أن المبلغ المحكوم به لصالح الطاعن في محكمة أول درجة انتهائي لأنه لم يجاوز الألف ريال وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فكان على محكمة الاستئناف أن تقضي بعدم جواز استئناف المطعون ضده، وكذلك فإن الحكم ألزم (ج م) بالمصاريف رغم أن (ج م) ليس خصماً في الدعوى.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فقدم مذكرة برده موقعة منه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٧ رغم أن إعلانه بصحيفة الطعن تم بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٢، لذا قررت المحكمة عدم قبولها، لفقدها أهم الشروط الشكلية وهي توقيعها من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالصحيفة.

وعقب الطاعن على الرد بمذكرة موقعة من المحامي (ن س م) من مكتبه المسجل باسمه كرر فيها ما سبق وطلب في ختامها عدم قبول الرد لتقدمه من غير ذي صفة.

ورد المطعون ضده على تعقيب الطاعن بمذكرة موقعة من المحامي (س خ) من مكتبه المسجل باسمه، ضمنها دفعه بأن مذكرة الرد لم يتطلب القانون توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة العليا، وأن الأعمال التي يدعي القيام بها مجرد قول مرسل لا

يسنده أي دليل، لا سيما وأن قوام تلك الأعمال سند الوكالة الذي لم يحرر أصلاً، كما أن الطاعن لم يطالب بفسخ العقد وجاء حكم محكمة أول درجة بفسخ العقد وبالتعويض وهو مالم يطلبه الخصوم، وأن خطابه الموجه للدعاء العام لا يثبت له حقاً بل ثبت به عدم حضوره مع المتهمم ولا جلسة واحدة، مما تعد معه مطالبته إثراء بلا سبب، وقد نصت المادة ٤٧ من قانون المحاماة على أن المحامي يستحق الأتعاب إذا أنهى الدعوى صلحاً أو تحكيماً مالم يكن الاتفاق على غير ذلك، ويستحق المحامي أتعابه إذا أنهى موكله الوكالة دون مسوغ معقول قبل إتمام المهمة الموكلة إليه، وأما صدور الحكم بالأتعاب في مواجهة (ج م)، فهو مجرد خطأ مادي قام المطعون ضده بطلب تصحيحه، وختم مذكرته بطلب رفض الطعن لعدم وجود أسباب قانونية.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وأما من حيث الموضوع وعن طلب وكيل الطاعن نقض الحكم المطعون فيه لما ذكر من أسباب ابتغى بها تعييب الحكم المطعون فيه بوصف مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله، بدعوى مخالفة الحكم البند الثاني من عقد الأتعاب، والذي يتضمن استحقاق المحامي الأتعاب عند توقيع العقد، وهذا مردود عليه ببطلان هذا الشرط بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام لمخالفته مقتضى العقد، ذلك أن عقد أتعاب المحاماة يقتضي أن تكون الأتعاب مقابل الخدمة التي يقدمها المحامي، والخدمة التي يقدمها المحامي متوقفة على صدور الوكالة، فعدم توكيله حال دون شروعه في تنفيذ العقد، كما أن تغيير المحامي الموجب لاستحقاق الأتعاب وفق العقد يقصد به المحامي الوكيل، أما نعيه بأن المبلغ المحكوم به لصالح الطاعن في محكمة أول درجة انتهائي لأنه لم يجاوز الألف ريال وفقاً لنص المادة ٣٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فكان على محكمة الاستئناف أن تقضي بعدم جواز استئناف المطعون ضده، فمردود عليه بأن العبرة في تقدير قيمة الدعوى بالطلبات وليس بالمبلغ المحكوم به، وقد اقتضت طلبات الطاعن في هذه الدعوى على الأتعاب المتفق عليها دون طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه، فكان قضاء محكمة أول درجة للطاعن بالتعويض قضاء بما لم يطلبه الخصوم، وأما نعيه بأن الحكم المطعون فيه قضى على (ج م) رغم عدم تمثيله في الدعوى فإن ذلك مجرد خطأ مادي يصار إلى تصحيحه وفقاً لنص المادة ١٧٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه، والقاضي بعد إلغاء الحكم المستأنف برفض

الدعوى، قد أحاط بعناصر الدعوى ودفاع الخصوم فيها ورد على الدفع المنتجة ردا قانونيا عقب إمامه بمعطيات النزاع، وبما أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع، وهي غير ملزمة بالرد على جميع الدفع غير المنتجة في الدعوى، لا سيما وأن المحكمة قد أسست حكمها على أسباب سليمة وسائغة وكافية لحمل قضائها، الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجرد جدل لا أساس له مما تقضي معه المحكمة برفضه وتلزم رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ٢٤ / ٥ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي وجلول بن عمر شلبي.

(٣٢)

الطعن رقم ١٧ / ٢٠٢١ م

إعسار (تعريف)

- يكون المدين معسراً قانوناً إذا زادت ديونه المستحقة الأداء على قيمة أمواله الموجودة وعرف بعض الفقهاء المعسر بأنه من لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لوباعه لأمكنه أداء الدين.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل الطاعن الآن بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالمرستاق في ٢٠/٢/٢٠٢٠ طلب في ختامها الحكم بإثبات إعساره على سند من القول إنه تحصل بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٦ على قرض من المدعى عليه بمبلغ قدره ثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وسبعة وأربعون ر.ع ومائتان وسبع ميسات غير أنه أصيب بمرض أقعده عن العمل وألزمه الفراش حسبما هو ثابت بالتقرير الطبي وشهادة العجز البدني المضافين بالملف بما تعذر معه عليه سداد أقساط القرض المذكور وإزاء ذلك رفع المدعى عليه دعوى لمطالبته بأداء الدين واستصدر ضده حكماً عن المحكمة الابتدائية بالمصنعة تحت رقم ١٩٥/١٩/٢٠١٩ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٩ قضى بإلزامه بأداء مبلغ قدره ستة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وثلاثون ر.ع وثمانمائة وثلاث عشرة بيسة واعتباراً لكونه يتقاضى راتب ضمان اجتماعي قدره مائة وخمسون ر.ع وليس له أي مصدر رزق غير ما ذكر فإن المدعي يطلب الحكم بإثبات إعساره في مواجهة المدعى عليه.

وحيث أجاب المدعى عليه بموجب مذكرة قدمها محاميه لاحظ فيها أن عقد القرض عقد رضائي وبالتالي فإنه لا يقبل من المدين أن يتمسك بعدم قدرته على الوفاء

بالدين طالما أنه قبل بشروط العقد والتزم بها وأضاف نائب المدعى عليه أنه لا شيء بالأوراق يثبت أن المدعي معسر وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ثمانمائة ر.ع.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالرستاق حكمها رقم ٢٠٢٠/٤٥ بتاريخ ٢٤/٨/٢٠١٩ الذي قضى بثبوت إعسار المدعي لمدة سنة وما يترتب عليه من آثار في مواجهة المدعى عليه وألزمته المصاريف تأسيسا على ما ورد على المحكمة من إفادات من جهات الاختصاص سيما إدارة المرور وسوق المال والإسكان تفيد عدم وجود أية أموال سواء كانت منقولة أو عقارات على ملك المدعي في وقت نظر الدعوى فضلا عن ثبوت إصابة المدعي بعجز بدني دائم بنسبة ٣٠% وما أقرته اللجنة العليا لمكافحة فيروس كورونا بالنسبة للمتأثرين مما يعتبر معه المدعي معسرا على أن يبقى المدعى عليه على حقه في طلب حبس المدعي إذا ما يتبين أن الأخير أصبح قادرا على الوفاء بديونه بعد مضي سنة.

وحيث لم يرتض الطرفان الحكم المذكور فقاما بالطعن عليه بالاستئناف وقيد استئناف المدعى عليه تحت رقم ٢٧٧/٢٠٢٠ وقد طلب الحكم بإلغاء الحكم والقضاء مجددا برفض الدعوى في حين قيد استئناف المدعي تحت رقم ٢٨٠/٢٠٢٠ وقد طلب الحكم بإلغاء الحكم الابتدائي جزئيا والقضاء بثبوت إعساره.

وحيث قررت المحكمة ضم الاستئنافين للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالرستاق حكمها رقم ٢٧٧ و ٢٨٠/٢٠٢٠ بتاريخ ٩/١٢/٢٠٢٠ الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأبيد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف مصاريف استئنافه تأسيسا على أن الحكم بني على أسانيد صحيحة وأسباب سائغة تأخذ بها المحكمة سيما وأن صحيفتي الاستئناف لم تتضمننا أسباب جديدة تنال من سلامة الحكم وصواب قضائه.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ١٠/١/٢٠٢١ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية. أولا: الخطأ في تطبيق القانون قولا بأن القرض مشمول بالتغطية التأمينية وقد كان من المتعين اختصاص شركة التأمين حتى تحل محل المؤمن له في أداء بقية المديونية المشغولة بها ذمته في حالة توافر موجبات الغطاء التأميني كما أن الحكم المطعون

فيه خالف الثابت بالأوراق ذلك أن رد الإدارة العامة للمرور بجنوب الباطنة أشار إلى أن المطعون ضده يملك مركبتين لا تزالان مسجلتين باسمه ولا ينال من ذلك عدم تجديدهما وبالتالي فإن المطعون ضده لا يعتبر معسرا وفضلا عن ذلك فإن عقد القرض عقد رضائي صادق المطعون ضده على شروطه التي نصت على عدم إعدار المقترض في حالة عجزه وفشله في السداد. ثانياً: الإخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة لم تتول بحث وتمحيص كافة الدفوع الجوهرية التي أثيرت أمامها ولم تطالب المطعون ضده بتقديم تفسير منطقي وموضوعي عن مآل الأموال التي حصل عليها من البنك كما أنها لم تقم بإحالة المطعون ضده على لجنة طبية مكونة من خمسة من كبار الاختصاصيين للتأكد من وجود العجز وتقديره وتأسيسا على ما تقدم فإن الطاعن يطلب قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده بالمصاريف عن كافة درجات التقاضي ومبلغ ألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وحيث لم يدل المطعون ضده برده وقد تم إعلانه بصحيفة الطعن طبق موجبات القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعن بخصوص عدم ثبوت إعسار المطعون ضده هي منازعة جدية وما نعاه على الحكم سديد ذلك أن المدين يكون معسرا قانونا إذا زادت ديونه المستحقة الأداء على قيمة أمواله الموجودة وعرف بعض الفقهاء المعسر بأنه من لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين واعتبارا إلى أنه من الثابت بأوراق الملف أن المطعون ضده يمتلك مركبتين قد تكون قيمتهما تضي بسداد الدين فإنه لا يعد معسرا وإن الشهادات المحتج بها من قبله لا تنهض بمفردها حجة قاطعة على ثبوت الإعسار إذ إنها لا تعدو أن تكون إلا من قبيل شهادات النفي التي تنصب على ظاهراً أحوال المطعون ضده ولا تتعداها إلى الإلزام بباطن وضعيته المالية سيما وأن المطعون ضده لم يبين بصورة واضحة مآل الأموال التي اقتترضها إن كان خسرها في تجارة أو في غير ذلك من التصرفات القانونية.

وحيث إن محكمة الموضوع لما قضت بثبوت إفسار المطعون ضده دون أن تثبت من أن قيمة المركبتين اللتين يمتلكهما ورغم عدم تجديدهما لا تفيان بسداد الدين فإن قضاءها لم يصب صحيح القانون وكان فاقدا للأساس الواقعي وغير مسبب كما يجب قانونا بما أورثه فسادا في الاستدلال موجبا لنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرسناق للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالرسناق للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة الاثنين / ٢٤ / ٥ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : علي بن عبد الهاشمي، د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، ووحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٣٣)

الطعن رقم ٨٧١ / ٢٠٢٠ م

طعن (ضرر- إزالة- قاعدة)

- إن قاعدة لا يضر الطاعن بطعنه المنصوص عليها بالمادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هي قاعدة عامة مطلقة لا استثناء فيها وتطبق في جميع الأحوال، وقد وردت في القواعد العامة للطعن.

الوقائع:

تتلخص أن المطعون ضدها وزارة تقدمت بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بصحار ضد الطاعنين (ح س ح) و (ع س ح) طلبت من خلالها الحكم بالآتي:

إلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن يؤديا للمدعية مبلغا وقدره (٤٠٣٦٤٠ ر.ع) ثلاثة وخمسون ألفا وستمائة وأربعون ر.ع على التفصيل التالي:

التعويض عن قيمة إصلاح السياج الخاص بالمديرية بمبلغ وقدره (١٠٠٠ ر.ع).

التعويض عن الخلايا التي تم العثور عليها مرمية في فناء المديرية وخارجها وعددها (٤٠ خلية) التي تضررت جراء إلقاءها في الشمس ويقدر ثمنها بمبلغ (٤٨٠٠ ر.) بواقع (٢٠ ر.ع) عن كل خلية.

التعويض عن الخلايا التي تم سرقتها ولم يتم العثور عليها وعددها (٣٨ خلية) بواقع (١٨٠ ر.ع) عن كل خلية، وذلك حسب قيمتها السوقية.

التعويض عن توقف إنتاج الملكات والعسل بسبب سرقة الخلايا والتي ينتج منها الملكات والعسل بمبلغ وقدره سبعة آلاف وستمائة ر.ع عن كل موسم منذ السرقة الانتهاء من التقاضي بواقع (٢٠٠ ر.ع) لكل خلية وعلى أن يكون التعويض عن

خمسة مواسم منذ عام ٢٠١٤م وإلى عام ٢٠١٩م وبإجمالي (٣٨٠٠٠ع.ر) ثمانية وثلاثين ألف ر.ع عن الخمسة مواسم.

التعويض عما لحق بموظفي الوزارة من ضرر جراء لسعهم من النحل أثناء جمع الخلايا من فناء المديرية وإعادته للمنحل بمبلغ وقدره ثلاثة آلاف (٣٠٠٠ع.ر) بواقع خمسمائة ريال لكل موظف حيث كان عددهم ستة موظفين. احتياطيا؛ ندب خبير مختص في النحل ونتاج العسل والملكات لتحديد قيمة خلايا النحل التي تم سرقتها وتقدير الأضرار التي لحقت بالمدعية جراء فعل المدعى عليهم.

على سند من القول إن المدعى عليهما قاما بسرقة مجموعة من خلايا النحل وقد صدر حكم جزائي بإدانتها بجنحة السرقة وإحالة المطالبة المدنية إلى الدائرة المختصة وبناء عليه أقامت المدعية هذه الدعوى طالبة الحكم لها بما تقدم.

وقد نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفقا للثابت بمحاضر جلساتها حضر فيها الطرفين وأحالت المحكمة الدعوى لخبير لتحديد قيمة خلايا النحل التي تم سرقتها وتقدير الأضرار التي لحقت بالمدعية جراء فعل المدعى عليهم.

وقد أودع الخبير تقريره الذي خلص فيه إلى أن قيمة الخلايا المسروقة وعددها (٣٨ خلية) مبلغ وقدره (٥٣٢٠ع.ر) ومبلغ (٢٨٠٠ع.ر) عن قيمة الضرر الواقع على الخلايا التي سقطت على الأرض ومبلغ (٧٦٠٠ع.ر) قيمة ما فات من مكسب خلال أربعة عن أعوام ومبلغ (٥٠ع.ر) قيمة السياج.

وقد عقب ممثل المدعية على تقرير الخبير وختم تعقيبته بطلب إلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعية مبلغا وقدره (٤٩١٧٠ع.ر) وفق الوارد بتقرير الخبير والتعقيب عليه بالإضافة إلى إلزام المدعى عليهما بالمصاريف ومبلغ (٣٠٠ع.ر) أتعابا للخبير.

وبعد سماع الأطراف وورود تقرير الخبير والتعقيب عليه أصدرت المحكمة حكما قضى (بالإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعية مبلغا وقدره (١٥٧٧٠ع.ر) على النحو المبين في الأسباب وألزمتها بالمصاريف).

وأست قضاها المتقدم على أن ثبوت السرقة بالحكم الجزائي وتقدير التعويض وفقا لتقرير الخبير.

وحيث إن هذا الحكم لم يلق قبولا لدى كافة الأطراف فقد طعنوا عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصحار والتي أصدرت بتاريخ: ٢٥/١٠/٢٠٢٠م حكما قضى

بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

فلم ينل الحكم قبولا لدى الطاعنين المحكوم عليهما فقد طعنا عليه بالنقض المائل بواسطة وكيلهما المحامي (مرط) من مكتب (ن هـ) للمحاماة والاستشارات القانونية الذي أودع صحيفة طعنه طلب في ختامها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادته لمحكمة الاستئناف بصحار لنظره بهيئة مغايرة.

وقد أسس طعنه على أسباب تمثلت في الخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ذلك.

قد خالفت المحكمة القانون لعدم بحث أوجه الدفاع والدفع التي أبداه وكيل الطاعنين أمامها طعنا علي حكم أول درجة خاصة وأن الحكم الطعين أثبت عدم حضور الطاعنين جلسات المحاكمة رغم إعلانها ولم يقدم ما يثبت دفاع أو دفع فكان لازما على المحكمة مصدرة الحكم الطعين التعرض لما قدم بمذكرة دفاع الطاعنين أمامها لما فيها من أوجه دفاع ودفع جديدة وهي الأولي بالتعرض لها التفت عن نظر تلك الأوجه من الدفع والدفاع الجديدة وبذلك خالفت القانون وأخلت بحق الدفاع إعمالا لنص المادة (٢٢٣) الاستئناف بنقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

كذلك فإن الثابت من واقع الحكم المطعون فيه استند إلى تقرير الخبير رغم مخالفته للقانون لعدم إعلان الخصوم رغم وجود عنوان واضح وأرقام الهواتف بملف الدعوى وعدم إثبات الأشخاص الذين استعان بهم لإعداد تقريره. كما أن تقرير الخبير فقد إلى المعايير الفنية والتي هي مناط اختصاصه كونه عمليا فنيا بحتا ولا يوجد ما يدلل بالتقرير على المهنية الفنية بإعداد هذا التقرير.

كذلك فإن الحكم المطعون فيه استند على تقرير الخبير دون الالتفات إلى أن الحكم الجزائي الحائز لحرية الأمر المقضي والذي هو مناط الضرر الواقع على المطعون ضدها هو سرقة ثمانية وثلاثين خلية ولا يوجد في الحكم إلى ما يشير بوجود اتهام بإتلاف الخلايا مما ينفي الضرر الذي استند إليه مما يعد مخالفة ولنص المادة (٥٥) من قانون الإثبات.

أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن ولم ترد عليها.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره الطاعن من أسباب تمثلت في تقدير الخبير وبما أن المقرر في أحكام المحكمة العليا أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة فيها وموازنه بعضها ببعض وترجيح ما تطمئن إليه إلا أنه مشروط أن يكون ذلك مؤسسا على أسباب سائغة لها ما يؤيدها من الواقع والقانون، ومع ما ذكره الطاعن من مطاعن في تقرير الخبير إلا أنه لم يدفع بما يخالف ذلك فإذا كان التقرير أثبت قيمة معينة للخلايا وهو يدعي خلافها فعليه أن يبين أن القيمة أقل من ذلك ولا يكفي القول المرسل فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفع.

وأما ما يتعلق بحجية الحكم الجزائي فهو سديد ذلك أن قاعدة أن لا يضار الطاعن بطعنه المنصوص عليها بالمادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هي قاعدة عامة مطلقة لا استثناء فيها تطبق في جميع الأحوال، وقد وردت في القواعد العامة للطعن في الأحكام فتسرى على جميع الطعون بما فيها الطعن بالنقض وعلى أساسها يتحدد أثر نقض الحكم نقضاً كلياً أو جزئياً فلا ينقض الحكم إلا فيما يضر الطاعن لا فيما ينفعه.

وبما أن الدائرة الجزائية بالمحكمة الابتدائية بصحار وبموجب الحكم رقم (٢٠١٧/١٢٠م) قد قضت في الحق المدني بالزام المتهمين (الطاعنين) على سبيل التضامن والانفراد برد المسروقات للمدعية من خلايا النحل عدد ثلاثين صندوقا كبيرا وعشرة صناديق صغيرة أو قيمتها السوقية لمثل نوعها وفصيلتها يوم الواقعة وهي ذات الطلبات التي طلبتها المدعية.

وهذا الحكم لم تطعن فيه الوزارة المجني عليها إنما طعن عليها المتهمان المحكوم عليهما وأصبح الحكم باتا في حق المدعية في حدود ما حكم به الحكم الابتدائي أعمالا لنص المادة (٥٥) من قانون الإثبات التي نصت (الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا وتقضي المحكمة

بهذه الحجية من تلقاء نفسها.) ولا يقال بأن الحكم قضي بالغائه وإن كان كذلك إلا أن من سعى إلى الطعن فيه المحكوم عليهما بغية القضاء ببراءتهما وقد أعيد من المحكمة العليا نظره على ضوء الحكم الابتدائي الصادر بالإدانة وما ألزم به المتهمان، ولما صدر الحكم الجزائي من محكمة الاستئناف وأحال الدعوى المدنية للمحكمة المختصة وهو بصدد الحكم الابتدائي المذكور الذي رضيت به المطعون ضدها ولم يرض به المحكوم عليهما الطاعنان فقد كان يتعين على المحكمة المحال إليها أن تتقيد في حدود ما حكم به الحكم الجزائي والنظر في صحة مقدار المسروق بما لا يزيد عن الحكم المحكوم به إما تأييدا أو نزولا بما تقتضيه القاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا التوجه فإنه قد شابه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب.

ولما كانت الطعن صالحا للحكم وقد أثبت الخبير أن عدد الخلايا المسروقة ثمانية وثلاثون صندوقا وقدرها بمبلغ خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرين ريالاً ولم يثبت الطاعنان أن المبلغ أقل من ذلك فإن المحكمة تقضي بالزامهم بهذا المبلغ دون سواه.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بالنزول بالمبلغ المحكوم به إلى خمسة آلاف وثلاثمائة وعشرين ريالاً ورفض ما زاد على ذلك ورد الكفالة للطاعنين والزامهم بالمصاريف.

جلسة الاثنين / ٣١ / ٥ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، ووحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر الشلبي.

(٣٤)

الطعن رقم ٦٣٠ / ٢٠٢٠ م

هبة (رجوع- شرط- فائدة)

- اقتضت أحكام المادة (٤٤٨) من قانون المعاملات المدنية أنه يجوز للواهب دون التجرد عن نية التبرع أن يشترط على الموهوب له التزاماً معيناً ويعتبر هذا الالتزام عوضاً.
- التزام المطعون ضده لفائدة الطاعن بسداد أي دين قد يثبت أنه وقع تثقيله على العقار الموهوب وحينئذ فإن الهبة التي انعقدت بين الطرفين تعد من قبيل الهبة بعوض.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليهما في الأصل المطعون ضده الآن ووزارة بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٢٩ / ١ / ٢٠١٩ م طلب في ختامها الحكم بما يلي: أولاً: بالرجوع في الهبة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الهبة، ثانياً: بإلزام المدعى عليها الثانية بنقل ملكية العقار إلى المدعي، ثالثاً: إلزام المدعى عليه الأول بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة بمبلغ قدره عشرة آلاف ر.ع أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأنه كان على ملك المدعي قطعة الأرض ذات الرقم (.....) بالمربع (١٧ / ٢) الكائنة بولاية بوشر/ الخوير والتي تبلغ مساحتها أحد عشر ألفاً وتسعمائة واثنين وثلاثين متراً مربعاً والمقام عليها «فندق» واعتباراً لحاجة المدعي في الحصول على تمويلات من البنوك لتيسير إدارة أملاكه ونظراً لتعذر ذلك عليه لكبر سنه وتجاوزه ستين عاماً فضلاً عن تعرضه لحادث مروري فإنه اتفق مع

المدعى عليه الأول بصفته ابنه ويعمل لديه موظفًا بالنزل المذكور التابع إليه على أن يقوم المدعى بتسجيل الفندق المشار إليه باسم المدعى عليه صورياً وفي شكل هبة وذلك بموجب الإقرار الشرعي الصادر عن محكمة مسقط الشرعية والمؤرخ في ١٧/٨/١٩٩٧م وقد استتبع ذلك قيام المدعى أيضاً بتسجيل السجل التجاري لشركة (ص) للفنادق العالمية المسجل باسمها الفندق باسم المدعى عليه الأول وقد استمر المدعى الحصول على الأرباح وعلى إدارة الفندق دون أن يقوم المدعى عليه الأول بإضافة أي شيء إليه غير أن باقي أبناء المدعى عبروا عن استيائهم من قيام المدعى بهذه الهبة لأخيهم المدعى عليه وعدم المساواة بينهم واعتباراً لذلك وبغية تفتادي تعكر صفو العائلة وحتى يكون عادلاً في معاملة أبنائه فإن المدعى طلب من المدعى عليه الأول الرجوع في الهبة واسترجاع ملكية العقار إلا أنه أمتنع عن ذلك ورفض الاستجابة لطلب والده رغم علمه يقيناً بأن الأمر كان يتعلق بهبة صورية واستناداً على ما تقدم فإن المدعى أقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليه عن الدعوى بموجب مذكرة قدمها محاميه لاحظ فيها أن ملكية العقار انتقلت منذ سنة ١٩٩٧م وأنه هو المشرف على إدارة الفندق وتسييره، وقد أبرم في إطار ذلك عدة معاملات وعقود رهن بصفته المالك وأن الهبة تمت وكانت حائزة على جميع موجباتها القانونية من إيجاب وقبول وقبض واستكمال لإجراءات نقل الملكية واستقر عليها لمدة تجاوزت العقدتين بما تكون معه الدعوى الماثلة قد سقطت بالتقادم طبق المادة (٣٤٠) من قانون المعاملات المدنية وأضاف وكيل المدعى عليه أن قبض موكله لراتب شهري لا ينال من صحة الهبة ولا تعد معه أنها كانت صورية كما أنه سبق للمدعى أن اتهم المدعى عليه بتزوير ورقة التنازل غير أنه تم حفظ التحقيق من قبل الادعاء العام بعد أن أكدت مخاطبة الكاتب بالعدل أن المدعى وقع على ذلك التنازل بكامل إرادته الحرة وانتهى نائب المدعى عليه إلى طلب الحكم: أولاً: برفض الدعوى للتقادم المسقط، ثانياً: برفض الدعوى، ثالثاً: تحميل رافعها المصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث أجابت المدعى عليها الثانية عن الدعوى بمقولة إن المدعى تنازل عن الأرض موضوع التداعي لفائدة المدعى عليه الأول بموجب إقرار شرعي أمام قاضي المحكمة الشرعية وقد تم تسجيل الملكية باسم الأخير طبق القانون منذ سنة (١٩٩٧م).

وحيث أصدرت المحكمة حكماً تمهيدياً بتاريخ ٢٠/٦/٢٠١٩م قضى بإحالة الدعوى

للتحقيق ليثبت المدعي بكافة طرق الإثبات ومنها البينة وشهادة الشهود أنه تمت هبة العقار محل التداعي دون عوض وأنه لم يتم سداد ثمة مبالغ من المدعى عليه مقابل تلك الهبة أو مقابل وفاء ديون على العقار وقد تولت المحكمة سماع شهادة الشاهدين (س م ج) و (ع م ج) الذين أفادا بأن نقل ملكية العقار إلى اسم المدعى عليه كان صورياً وأن القصد منه كان تمكين المدعي من الحصول على تمويلات بنكية.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها (٢٠١٩/١٥٠ م) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ م الذي قضى برفض الدعوى وإلزام رافعها بمصاريفها تأسيساً على أنه كان المدعي ينفي وجود الهبة ولا يقر بانعقادها فإن طلبه الرجوع فيها لا يستقيم قانوناً للتضارب الذي يعتريه ذلك أن الرجوع يفترض أصلاً إقرار ثبوت الهبة وباعتبار أن المدعي ينفي هبته للعقار موضوع التداعي فإن الدعوى تعد فاقدة للأساس القانوني بما يجعلها حرية بالرفض.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف طالباً بالحكم بإلغائه والقضاء مجدداً طبق طلباته الواردة بصحيفة دعواه الابتدائية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بالسيب حكمها (٢٠١٩/٧٥٤ م) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأنها ولئن كانت تساير محكمة الدرجة الأولى في منطوق حكمها فإنها لا تتفق معها في الأسباب التي بنت عليها قضاءها ذلك أنه بموجب هبة من والده المستأنف تامة الأركان والعناصر غير أنها كانت هبة مقابل عوض وفق ما يؤكد ما ورد في الإقرار الشرعي المؤرخ في ١٧/٨/١٩٩٧ م من تحمل المستأنف ضده دفع أي مبلغ كان على العقار الموهوب لفائدة بنك..... وما أبرمه المستأنف ضده من رهن للعقار بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسين ألف ر.ع بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٥ م وكذلك ما قام به المستأنف من بيع السجل التجاري الخاص بشركة (ص) للضادق العالمية لفائدة المستأنف ضده بثمن قدره ثمانمائة ألف ر.ع وطالما كانت الهبة مقابل عوض فإنه لا يجوز للمستأنف الرجوع فيها طبق ما تقتضيه أحكام المادة (٤٦٥) من قانون المعاملات المدنية وتعين لذلك تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدعوى.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠/٨/٢٠٢٠ م وقدم سند

وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله قولاً بأن محكمة الدرجة الثانية اعتبرت أن الهبة تمت مقابل عوض في حين أنه من الثابت بأوراق الملف أن الفندق لم يكن متعثراً عن سداد أي دين كما أنه لا شيء يثبت مطالبة المطعون ضده بأداء أي مبلغ من البنك الممول والمعتاد على التعامل معه وقد تأكد ذلك من إقرار المطعون ضده أمام الادعاء العام والذي لم يشرفيه إلى أن الهبة كانت مقابل عوض ومن إفادة الشاهدين الذين استمعت إليهما المحكمة وفضلاً عن هذا فإن أحكام المادة (٤٦٣) من قانون المعاملات المدنية تجيز الرجوع في الهبة من الموهوب له إذ إن الفندق ظل تحت إدارة وتصرف الطاعن وأن المطعون ضده لم يكن سوى موظف يتقاضى راتباً شهرياً مقابل عمله بالفندق.

ثانياً: القصور في التسبب وعدم تحصيل وقائع الدعوى التحصيل السليم ذلك أن المحكمة لم تتول تمحيص أوراق الدعوى ولم تتحقق من وجود ديون على الفندق ومن قيام المطعون ضده بسداد مبلغ الرهن المثلث على العقار مغفلة بذلك البحث في دفاع جوهرى من شأنه أن يغير وجه رأيها في الموضوع لو تم تمحيصه.

ثالثاً: مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن سند الملكية المحتج به من المطعون ضده لم يتضمن التنصيص على أن ملكية العقار انتقلت بموجب هبة مقابل عوض ولو تعلق الأمر بخلاف ذلك لوقع التصرف في العقار بمقتضى عقد بيع.

رابعاً: الفساد في الاستدلال قولاً بأن المحكمة أسست قضاءها على ما تضمنه صك الهبة من تعهد المطعون ضده بسداد أية ديون مستحقة دون أن تتحرى لإدراك إرادة الطرفين ومقصدتهما وتثبت من وجود الديون وقيام المطعون ضده بأداء مبلغ الرهن من ماله الخاص.

خامساً: الإخلال بحق الدفاع قولاً بأن المحكمة أغفلت التعرض إلى ما دفع به الطاعن من عدم وجود ديون على الفندق ومن استمراره على تسيير شؤونه وعدم قبض العقار من قبل المطعون ضده كما أن المحكمة لم تتول مخاطبة البنك الممول لبيان إن كانت هناك ديون ومطالبات على الفندق في تاريخ سابق أو معاصر لعقد الهبة.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الطاعن يلتبس قبل البت في الموضوع وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الطعن ثم الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بمسقط لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة وإذا ما كان الطعن صالحاً للفصل فيه فالنقض للموضوع والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بالرجوع في الهبة وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الهبة وإلزام المطعون ضدها الثانية بنقل ملكية العقار إلى الطاعن وإلزام المطعون ضده الأول بمصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة وقدرها عشرة آلاف ر.ع.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١١/٣م لاحظ فيها أن تنازل الطاعن عن العقار موضوع التداعي كان مقابل سداد ما على الأرض والمباني من ديون لفائدة بنك وفق ما نص عليه الصك الشرعي وأن الأمر لا يتعلق بهبة دون عوض وبالتالي فإنه لا يجوز الرجوع فيها، وأضاف أن الحكم المطعون فيه تأسس على أسانيد قانونية سليمة لا يشوبها فساد في الاستدلال ولا قصور في التسبيب وانتهى وكيل المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الجبل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث يتبين وأن الطاعن تنازل لفائدة ابنه المطعون ضده عن قطعة الأرض موضوع التداعي وما أقيم عليها من مباني مقابل تعهد الأخير بدفع أي مبلغ كان على تلك الأرض لفائدة بنك طبق ما تم التنصيص عليه بالإقرار الشرعي الصادر عن محكمة مسقط الشرعية بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٧م تحت رقم (٧٥٨) رقم المجلد (١٣) رقم الصحيفة (٦٥) المضاف بالملف وقد انحصر الخلاف بين الطرفين حول تحديد طبيعة التنازل المذكور فتمسك الطاعن بأنه هبة محضة فيما عارضه المطعون ضده في ذلك مدعياً أن الأمر لا يتعلق بهبة خالصة وإنما بهبة مقابل عوض.

وحيث اقتضت أحكام المادة (٤٤٨) من قانون المعاملات المدنية أنه يجوز للواهب دون التجرد عن نية التبرع أن يشترط على الموهوب له التزاماً معيناً ويعتبر هذا الالتزام عوضاً.

وحيث إنه من الثابت بأوراق الملف أن الإقرار الشرعي المشار إليه تضمن التنصيص على التزام المطعون ضده لفائدة الطاعن بسداد أي دين قد يثبت أنه وقع تثقيله على العقار الموهوب وحينئذ فإن الهبة التي انعقدت بين الطرفين تعد من قبيل الهبة بعوض وفق ما تنص عليه المادة (٤٤٨) من قانون المعاملات المدنية واعتباراً لذلك فإنه كان على محكمة الموضوع البحث والتحقيق حول الوضعية المالية للفندق وبين ما إذا أنه كان متعثرًا في أداء الديون والوفاء بالرهن المسلطة عليه عند تاريخ إبرام التنازل والتحري عند الاقتضاء إن كان المطعون ضده نفذ ما التزم به بموجب الإقرار الشرعي وتولى سداد تلك الديون إن وجدت وللمحكمة في نطاق سعيها للوقوف على الحقيقة أن تستعين بأهل الخبرة طبق ما تجيزه أحكام المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ولما خالفت محكمة الموضوع هذا النظر وقضت برفض الدعوى دون التدقيق فيما أثاره الطاعن من دفعات بخصوص عدم إدلاء المطعون ضده بما يثبت سداده للديون المحمولة على العقار المتنازع بشأنه إن وجدت فإن حكمها أضحى فاقداً للسند الواقعي والقانوني ومشوباً بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما أورثه خرقاً للقانون وإخلالاً بحق الدفاع موجباً لنقضه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة الاثنين / ٦ / ٧ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبد الله الهاشمي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وجلول بن عمر الشلبي.

(٣٥)

الطعن رقم ٨٤٢ / ٢٠٢٠ م

استئناف (صحيفة- توقيع - بطلان- حكم)

- إن المادة ٦٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رغم إيجابها اشتغال الصحيفة على توقيع المدعي أو من يمثله إلا أنها لم تترتب البطلان على خلو الصحيفة من ذلك التوقيع، ولا يكون الإجراء باطلاً إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، ولم يترتب عليه ضرر للخصم وفقاً لنص المادة ٢١ من ذات القانون.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعنة، أقامت بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة الابتدائية ببركاء بواسطة وكيلها، طلبت في ختامها إثبات ملكيتها للأرض محل الدعوى، ووقف قرار الإزالة الفورية الصادر بحقها، واحتياطياً منحها الأرض بحق الانتفاع.

وجاء في بيان دعواها أنها تمتلك الأرض محل الدعوى والبالغ مساحتها ٢٨٢٩٨ م^٢ والكائنة في منطقة القريحة بولاية بركاء قبل عام ١٩٧٠، وقد تقدمت بطلب تملكها لها إلى المطعون ضدها إلا أنها رفضت طلب التملك، وتظلمت من قرار الرفض إلى الوزير، إلا أن الوزير أيد قرار الرفض، وتقدمت بطلب آخر لمنحها الأرض بحق الانتفاع إلا أن هذا الطلب تم رفضه كذلك، ومن ثم صدر قرار من اللجنة المختصة بإزالة الأحداث من الأرض، مما حدا بها لرفع هذه الدعوى.

وبتاريخ ٢٥ / ٣ / ٢٠٢٠ أصدرت المحكمة الابتدائية حكماً قضى في طلب إثبات تملك الأرض بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، وبعد اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب

الانتفاع بالأرض محل الدعوى وما يتبعه من طلب وقف الإزالة الفورية وإحالاته إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص على أن يحدد موعد لنظر الدعوى أمامها في شهر مايو ٢٠٢٠ وأبقت الفصل في المصارييف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعية فقد طعنت عليه بالاستئناف، وقضت محكمة الاستئناف بجلسة يوم الأربعاء ٢٨/١٠/٢٠٢٠ بعدم قبول الاستئناف شكلا، والزام المستأنفة بالمصارييف.

وجاء في أسباب حكمها أن صحيفة الطعن المقدمة من المستأنفة بواسطة وكيلها غير مذيلة بتوقيع من قدمها مثلما تقتضي ذلك المادة ٦٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مما يتجه معه القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا ودون الخوض في الأصل.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة (س ع م) فطعنت فيه لدى هذه المحكمة بموجب صحيفة موقعة من المحامي (ع ي) من مكتب (ف د) للمحاماة والاستشارات القانونية، نعى فيها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون عندما قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا لعدم توقيع صحيفة الطعن من قبل المستأنفة أو وكيلها رغم أن وكيلها ابنها وقد أرفق بصحيفة الدعوى صورة من سند الوكالة وصورة من بطاقته الشخصية، وحضر أثناء نظر الدعوى وكرر مطالبته، ووقع جميع المذكرات اللاحقة على صحيفة الدعوى، وقد اطلع موظف التسجيل على الصحيفة قبل إيداعها وقبلها دون أن يطلب منه توقيعها، وكذلك اطلع القاضي على الصحيفة ولم يطلب من الحاضر عن المستأنفة توقيعها، مما يجعل الصحيفة مقبولة شكلا، وطلب وكيل الطاعنة في ختام مذكرته قبول الطعن شكلا لرفعه في القيد القانوني، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمرستاق للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، والزام المطعون ضدها بالمصارييف، وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وأعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت بمذكرة موقعة من الباحث القانوني (أ س م) بتفويض من وزير صمم فيها على دفعه السابقة، وتمسك بالحكم المطعون فيه كونه موافقا لصحيح القانون، وأن ما ينعى به وكيل الطاعنة من مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون غير سديد وغير صائب بل هو مجرد اجتهاد شخصي منه، وطلب في ختام مذكرته رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وأما من حيث الموضوع فإن ما أثاره وكيل الطاعنة من أسباب تعلقت بمخالفة القانون عندما قضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف شكلاً لخلو صحيفته من توقيع الطاعنة أو وكيلها فهو في مجمله سديد؛ ذلك أن المادة ٦٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رغم إيجابها اشتمال الصحيفة على توقيع المدعي أو من يمثله إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو الصحيفة من ذلك التوقيع، ولا يكون الإجراء باطلاً إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابهه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، ولم يترتب عليه ضرر للخصم وفقاً لنص المادة ٢١ من ذات القانون، والغاية من توقيع صحيفة الاستئناف أن تكون تلك الصحيفة بما اشتملت عليه من طلبات ووقائع وأسباب، وإقرارات ودفع ودفوع صادرة ممن وقعها، بحيث يصح للمحكمة اعتمادها والأخذ بما جاء فيها ونسبتها إلى من وقعها دون أن يكون هناك مجال للمنازعة في صدورها عن نسبت إليه، وبما أن هذا الاحتراز يزول، وتتحقق الغاية من الإجراء بمجرد حضور الوكيل جلسات المحاكمة وتمسكه بما جاء في صحيفة الاستئناف، وبما أن المحكمة المطعون في حكمها خالفت هذا النظر، وقضت بعدم قبول الاستئناف، فإن حكمها يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تفسيره، مما يستوجب نقضه، وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالمرستاق لنظره بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعنة وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمرستاق لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة الاثنين / ٦ / ٧ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب
الفضيلة القضاة: علي بن عبدالله الهاشمي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود.
الفضل بن غصن الهنائي، وجلول بن عمر الشلبي.

(٣٦)

الطعن رقم ٨٤٧ / ٢٠٢٠ م

قرار إداري (سلبى- اختصاص)

- تتعلق الدعوى بقرار سلبى امتنعت فيه جهة حكومية برد رسوم بعد ما دفعها
الطاعن ولما كان الحكم المطعون فيه خلص إلى سابقة الفصل بموجب حكم صادر
من القضاء الإداري فهي مختصة بنظر الدعوى سواء بسابقة الفصل من عدم ولما
كان قد حكمت بسابقة الفصل في نزاع إداري فإن حكمها معيب يستوجب نقضه
والحكم مجدداً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وينعقد الاختصاص
للقضاء الإداري.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن أن الطاعن أقام الدعوى الابتدائية رقم (١٢٠٨ / ١٢٨ / ٢٠٢٠ م)
أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضدها وزارة طلب فيها بإلزام
المدعى عليها وزارة بإرجاع ما تم خصمه من رسوم دون وجه حق بملف قدره
ثلاثة آلاف ومائة وخمسة ريالات عمانية وخمس وثمانون بيسة (٣١٠٥,٨٥)
والمصاريف وأتعاب محاماة مبلغ خمسمائة ر.ع (٥٠٠)، وقال شرحاً لدعواه تم
خصم مبلغ المطالبة على المدعي من قبل المدعى عليها بعد استلامه قطعة الأرض
الصناعية الممنوحة له بمساحة قدرها (٢٨٤٢) ولم يتم مراعاة له أنه متقاعد
ويستحق تخفيضاً خمسين في المائة وفقاً للقانون مما حدا به إلى إقامة الدعوى
الماثلة.

وحيث بجلسته ٢٥ / ٦ / ٢٠٢٠ م حكمت المحكمة عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل
فيها وإلزام رافعها المصاريف تأسيساً على سابقة الفصل بحكم محكمة القضاء
الإداري.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف وقيد تحت رقم (٣٥٤ / ٧١٠٢ / ٢٠٢٠ م) وأصدرت المحكمة حكمها بتاريخ ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠ م بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه تأسيسا على أسباب محكمة أول درجة.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بتاريخ ٢٩ / ١١ / ٢٠٢٠ م من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا كما أودع بذات التاريخ صحيفة طعنه وسند وكالته ودفع الرسم المقرر والكفالة، حيث ينعى على الحكم الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وذلك أن المحكمة لما حكمت بسابقة الفصل لم تذكر رقم الدعوى ولا سند الحكم الذي اعتمدت عليه ومن هم أطرافه مع أن سبب الدعيين مختلف في وحدة الموضوع والسبب وإن كان الخصوم هم أنفسهم فالمحكمة المطعون في حكمها لم تدقق في الأوراق ولم تمحص بين الدعيين فهذه الدعوى استرداد رسوم حسب الأوامر للسلطان الراحل رحمة الله عليه بالنزول بمبلغ الرسوم للمتقاعدين الذين راتبهم إلى ثلاثمائة ر.ع مما يشيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقضه وأعدت إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وحيث أعلنت المطعون ضدها قدمت مذكرة خلصت فيها إلى تمسكها بالحكم وطلبت تأييده بسابقة الحكم وحيث أعلن الطاعن مذكرة تعقيب على الرد تمسك فيها بطلباته ودفعاته التي رسمها في مذكرة الطعن طالبا نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت لتحكم فيها من جديد.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة القانونية فإن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية، والقانونية، فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع حيث النظر في الدعوى وتمحيصها من واجبات المحكمة فلما كان الطاعن يطالب جهة إدارية في استرداد رسوم دفعها وكان الأصل يدفع نصفها بناء على تعليمات الأوامر السامية للسلطان الراحل رحمة الله عليه ولما كان تعلق الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام فإن المحكمة تثيره من نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم وفي أي مرحلة تكون الدعوى فإن هذه الدعوى تتعلق بقرار سلبي امتنعت فيه جهة حكومية برد رسوم بعد ما دفعها الطاعن، ولما كان الحكم المطعون فيه خلص إلى سابقة الفصل بموجب حكم صادر من القضاء الإداري فهي مختصة

بنظر الدعوى سواء بسابقة الفصل من عدم ولما كان قد حكمت بسابقة الفصل في نزاع إداري فإن حكمها معيب، يستوجب نقضه والحكم مجددا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وينعقد الاختصاص للقضاء الإداري مع إلزام الطاعن مصاريف دعواه ورد الكفالة له.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم الاختصاص الولائي للمحكمة، وينعقد الاختصاص للقضاء الإداري، مع إبقاء المصروفات على الطاعن ورد الكفالة له.

جلسة الاثنين / ٦ / ٧ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب
الفضيلة القضاة: علي بن عبد الله الهاشمي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د.
الفضل بن غصن الهنائي، و جلول بن عمر الشلبي.

(٣٧)

الطعن رقم ٩٠٣ / ٢٠٢٠ م

مطاعن (أسباب- انعدام مسؤولية- رد)

- تأسست أغلب المطاعن على انعدام مسؤولية مرتكب الحادث وكان أخرى بمن
تمسك بها مناقشتها أمام المحكمة الجزائية التي أثبتت المسؤولية، وقضت
بالإدانة ولا يجوز مناقشة ذلك أمام المحكمة العليا التي لا يسعها إلا أن ترتب
النتائج القانونية عن الفعل الضار وتحكم بالتعويض لمن تضرر طالما أن الضرر
والخطأ والعلاقة السببية أضحت ثابتة بحكم جزائي أحرز قوة ما اتصل به
القضاء وأدين بموجبه المتهم من أجل السرقة والسياسة بدون رخصة.

الوقائع:

تفيد وقائع الدعوى أن المدعو (أ ح س) رفع دعوى ضد ابن الطاعن (ي ح) لدى
أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠١٩ م تم قيدها تحت عدد
٤٣٢ تضمنت أنه صدر لفائدته حكم جزائي أحال المطالبة المدنية للمحكمة المدنية
وذلك عقب سرقة سيارته نوع كيا سيراتورقمها رمز... من طرف ابن الطاعن
المدعو (ي ي ح) وارتكب بموجبه حادث سير بمرتفعات المنى ولاية بوشر أدين من
أجله جزائياً وتسبب في تضرر السيارة وصيرورتها غير صالحة للاستعمال وفق ما
أثبتته الاختبار الفني المأذون به من محكمة البداية، فقام برفع الدعوى الماثلة
طالباً من خلالها:

تعويضه عن قيمة السيارة السوقية بما قدره (١٠٠٠٠٠ ر) عشرة آلاف ر.ع، ٢-
إلزامه بدفع مبلغ ٢٠٥ ر مع مخالفات ارتكبتها المتسبب في الضرر، ٣- وتعويض عن
شراء سيارة أخرى لقضاء حوائجه.

قضت المحكمة الابتدائية بمسقط بجلسة ٢٣/١/٢٠٢٠ برفض الدعوى والزام رافعها المصاريف.

ولما لم يحز ذلك الحكم قبولا لدى المدعى تولى الطعن فيه بالاستئناف بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٢٠ وتم قيدها تحت رقم ٩٠/٢٠٢٠ ناعيا على الحكم الابتدائي الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب وفساد الاستدلال ذلك أن الدعوى الماثلة أقيمت على أساس صدور حكم جزائي بات في الدعوى الجزائية رقم ٢٧٧٥/٢٠١٨ بابتدائية السيب قضى بإدانة الطفل (ي) ابن المدعى عليه.

قامت محكمة الاستئناف بمسقط بنذب خبير لتقدير القيمة السوقية للسيارة وقضت بإلغاء الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بالزام المستأنف ضده بأن يؤدي في حق ابنه مبلغا قدره (٦٠٠٠رغ) أربعة آلاف وستمائة ر.ع والزامه المصاريف.

ولما لم يحز ذلك الحكم قبولا لدى المحكوم ضده طعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه المقبول لدى العليا (ص أ س) أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ١٠/١٢/٢٠٢٠ قيدت تحت رقم ٩٠٣/٨١٠٢/٢٠٢٠ ناعيا على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الفصول ١١٦ و٤٤٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، فضلا عن فساد الاستدلال والإخلال بحق الدفاع قولاً بأن سائق السيارة ساعة وقوع الحادث هو (س ب) وليس (ي ي) وفق ما هو ثابت من محاضر الأبحاث ونسخة الحكم الجزائي عدد ١٩٨٧/٥١٠٠/٢٠١٨ الصادر عن ابتدائية مسقط بتاريخ ١٦/١٢/٢٠١٨.

وحيث أجاز محامي المطعون ضده المقبول لدى العليا (ق ف) للمحاماة والاستشارات القانونية على ذلك بمذكرة عدد ٩٠٣/٢٠٢٠ بتاريخ ٣١/٠١/٢٠٢١ بالقول إن الحكم الاستئنائي أجاز على كافة الطعون الواردة بصحيفة الطعن وأن الطاعن لم يحدد الأشخاص الذين تسببوا في الحادث الأمر الذي يجعل المتهم (ي ي) فاعلا أصليا على معنى الفصل ٣٧ من قانون الجزاء وذا صفة في القيام عليه طبق الفصل، ١٩٤، و٩٩٤ و١٩٣ من قانون المعاملات المدنية من أجل السرقة والتعويض عن حادث الاصطدام الثابت بموجب الحكم الجزائي ٢٧٧٥/٥١٠٠/٢٠١٨.

وحيث استكمل الطرفان ما لهما من مذكرات وردود واستجابت المحكمة لطلب وقف التنفيذ والأذن بالاستكمال.

المحكمة :

وحيث إن الطعن بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون وتحديد المواد ١٤٦ و ٢٤٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ومخالفته لأحكام المادة ٥٥ من قانون الإثبات ليس له ما يعزره واتجه رده طالما ثبت جزائيا أن الطفل (ي) هو من يقود السيارة بمرافقة المتهم الثاني المدان جزائيا هو الآخر وذلك باعترافه الصريح أمام المحكمة الابتدائية للأحداث بالسبب في القضية عدد ١٨٣٩٨ / ٢٠١٨ بجلسة ٢٠١٩ / ٠٢ / ١٢ كما أدين (س ب) بموجب الحكم ١٩٨٧ / ٥١٠٠ / ٢٠١٨ .

أما عن المطعن المتعلق بانعدام العلاقة السببية بين الضرر والخطأ المنسوب للمتهم فهو الآخر مردود بثبوت العلاقة من خلال الأبحاث الجزائية والحكم البات الصادر فيها والتي تؤكد من خلالها أن الضرر كان ناجما عن الاصطدام بالسيارة المسروقة حينما كان يقودها الطفل (ي ي) وإقراره الصريح بذلك، فضلا عما يوجبه قانون المعاملات المدنية من أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد.

أما بخصوص بقية المطاعن، وأهمها فساد الاستدلال وهضم حقوق الدفاع فاتجه الرد والجواب عنها مجتمعة لاتحاد القول فيها بأن المحكمة بنت استدلالها بوضوح على ما انتهى إليه الحكم الجزائي وثبوت الإقرار والاعتراف بارتكاب الحادث من طرف ابن الطاعن، وأجاب حكمها على المطاعن المثارة من قبل الطاعن فكان حكمها سليما من هذه الناحية .

وحيث إن أغلب المطاعن تأسست على انعدام مسؤولية مرتكب الحادث وكان أخرى بمن تمسك بها مناقشتها أمام المحكمة الجزائية التي أثبتت مسؤولية ابن الطاعن (ي ي) وقضت بإدانته لا أن تناقشه أمام هذه المحكمة التي لا يسعها إلا أن ترتب النتائج القانونية عن الفعل الضار وتحكم بالتعويض لمن تضرر طالما أن الضرر والخطأ والعلاقة السببية أضحت ثابتة بحكم جزائي أحرز قوة ما اتصل به القضاء وأدين بموجب المتهم من أجل السرقة والسياسة بدون رخصة .

وحيث إن المصرة ثابتة أيضا بموجب الاختبار المأذون به من طرف المحكمة وبموجب الأبحاث الجزائية المضمنة بالحكم الجزائي عدد ٢٧٧٥ / ٢٠١٨ .

وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء إن لمحكمة الموضوع وحدها تحصيل وقائع الدعوى وتقدير المصرة ومقدار التعويض عنها بناء على ما ثبت لديها من معطيات وما قدم إليها من مستندات ولا رقابة عليها من محكمة القانون طالما كان حكمها

معللا تعليلا قانونيا سليما بما له أصل ثابت في الملف وفي الوقائع المعززة بمستندات الدعوى.

وحيث أوضحت جملة المطاعن أقوالا مرسله ثبت ما يخالفها من أوراق الملف وكان المقصد منها مناقشة ما انتهت إليه محكمة الاستئناف في حكمها فكانت والحالة تلك من قبيل الجدل الموضوعي الذي لا يمكن أن تلتفت إليه محكمة القانون طالما أحسنت تطبيق القانون ومن ضمنها المواد التي يتمسك بها الطاعن.

وحيث تحمل المصاريف على من خسر الدعوى وتصادر الكفالة التي قدمها.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ٦ / ٧ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبد الله الهاشمي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، و جلول بن عمر الشلبي.

(٣٨)

الطعن رقم ٩١٤ / ٢٠٢٠ م

أوقاف (اختصاص - نظام عام)

- إن الاختصاص بالنزاعات الناشئة عن الأوقاف يهيم النظام العام لكونه اختصاصاً نوعياً فإن المحكمة تثيره من تلقاء نفسها في أي درجة من درجات التقاضي.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى الماثلة في قيام المدعي (خ ح ع) بإيداع صحيفة دعوى ضد كل من (ن خ) ووزارة لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بجعلان بني بو حسن بواسطة وكيله مكتب المحاماة (م ر) تم قيدها بتاريخ ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٩ تحت رقم ٢٠١٩ / ١٢٣ طلب في ختامها القضاء له ب: بصحة ونفاذ عقد البيع العريفي والزام المدعى عليه بتسليم قطعة الأرض موضوع عقد البيع خالية من الإشغالات وعدم التعرض له، إلزام المدعى عليها الثانية بإصدار سند ملكية بناء على عقد البيع، إلزام المدعى عليه الأول المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها (١٠٠٠ ر ع) ألف ر ع.

على سند من القول بأنه اشترى بتاريخ ٠٢ / ٠٤ / ٢٠٠٣ من وكيل فلج المشايخ من أعمال ولاية جعلان قطعة أرض من التقسيم الذي قام به وكيل الفلج (ن خ) بثمن قدره (٥٠٠ ر ع) خمسمائة ر ع ولما تقدم لتسجيلها بدائرة والتخطيط العمراني تعذر عليه ذلك لعدم حضور وكيل الفلج مما دفعه لرفع الدعوى الماثلة وأرفق سندا لدعواه نسخاً ضوئية من توكيل المحامي وسند ملكية الأرض والرسم المساحي لقطعة الأرض موضوع التسجيل.

ودفعت وزارة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من طرف القضاء الإداري بالرفض وأرفقت صوراً من الأحكام التي اتصل بها القضاء في نفس موضوع

الدعوى الماثلة، كما دفعت وزارة الأوقاف بوصفها طرفاً مدخلاً في الدعوى بسبق النظر فيها، وانعدام الموافقة المسبقة على البيع لكون الأفلاج ترجع بالنظر لإشرافها.

وتمسك وكيل المدعي باختلاف موضوع الدعيين فالأولى موضوعها الطعن في قرار إداري وهذه موضوعها طلب تسجيل قطعة أرض وأن وكالة الفلاج تخول الوكيل البيع والشراء.

قضت المحكمة الابتدائية في الطلب الأول والثاني برفضهما، وبعدم جواز نظر الطلب الثالث لسابقة الفصل فيه وألزمت المدعي بالمصاريف.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المدعي طعن عليه بالاستئناف بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصور في ٢٤/٠٣/٢٠٢٠ قيدت لديها تحت عدد ٧٤/٢٠٢٠ نعي من خلالها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب بمقولة إن القانون المنطبق على النزاع هو القرار الوزاري رقم ٩٧٦/٢٠٠٩ المتعلق باللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف وقد صدر بعد إتمام البيع في سنة ٢٠٠٣، كما خالفت القانون في وصفها طلب الإذن باستخراج سند ملكية للمدعي طلباً اتصل به القضاء لسبق البت فيه من القضاء الإداري والحال أنه طلب متعلق بإتمام البيع وطلب على ذلك الأساس قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء له بالطلبات المبينة في صحيفة طعنه والزام المستأنف ضدهما بالمصاريف وألفرع (١٠٠٠) أتعاب المحاماة.

قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى والزام الطرفين بالمصاريف، وذلك على أساس رفع الدعوى قبل صدور قرار نهائي يحدد صحة التصرف الذي قام به وكيل الوقف وأن عقد البيع لم تنتقل بموجبه الملكية بما يصعب معه على المحكمة التقرير بالحق للمدعي في قطعة الأرض موضوع كتب البيع.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولاً لدى المستأنف بادر إلى الطعن فيه بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٠ نعي من خلالها على الحكم مجموعة من المطاعن حاصلها مخالفة قانون المعاملات المدنية وعدم سريان القرار الوزاري الصادر سنة ٢٠٠٩ على عقد البيع المبرم في ٢٠٠٣ وأن عقد البيع ناقل للملكية بمجرد إتمامه دون توقف على الشكليات الإدارية ومنها موافقة الأوقاف

باعتبار أن فلج المشايخ وقف أهلي لا وقف خيري يتمتع بالشخصية المعنوية ولا يخضع لوزارة الأوقاف.

وطلب على ذلك الأساس قبول طعنه شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى على محكمة الاستئناف بصور لتحكم فيه بهيئة مغايرة، وإن رأت أن الدعوى صالحة للحكم فالقضاء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بصحة ونفاذ البيع وإلزام المطعون ضدها الثانية بإصدار سند ملكية وإلزام المطعون ضدهم المصاريف وأتعاب محاماة قدرها (١٠٠٠ر.ع).

وحيث أعلن المطعون ضدهم بصحيفة الطعن ولم يرد جواب في الأجل واتجه الحكم في الدعوى.

المحكمة :

حيث كان الطعن مرفوعاً ممن له الصفة وفي الأجل القانوني مستوفياً كل الإجراءات لذا فهو حري بالقبول.

وحيث استجابت المحكمة لطلب وقف التنفيذ الذي تقدم به محامي الطاعن بقرارها الصادر بجلسة ١٨ يناير ٢٠٢١.

ومن حيث الموضوع فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من مخالفة قانون المعاملات المدنية وعدم رجعية القرار الوزاري على ما تم قبله من عقود لخروج الفلج عن أحكام الأوقاف لكونه أهلياً وليس خيرياً لا داعي للجواب عليها، طالما ثبت للمحكمة أن هذه الدعوى من أنظار الدائرة الشرعية حصراً بموجب المادة الرابعة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ التي تضمنت أنه « تختص المحاكم الشرعية بالنظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذا القانون، كما تختص بكل دعوى تقام على الوقف سواء كانت من ورثة الواقف أم من الغير ».

وحيث نصت المادة ٥٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تحويل الاختصاص لمحكمة على خلاف المادة ٤٤ فلا يجوز الاتفاق على ما يخالف هذا الاختصاص.

حيث إن الاختصاص بالنزاعات الناشئة عن الأوقاف يهيم النظام العام لكونه اختصاصاً نوعياً فإن المحكمة تثيره من تلقاء نفسها في أي درجة من درجات التقاضي،

وظالما لم يثره الأطراف ولا محكمة الموضوع فإنه يتوجب على هذه المحكمة طبق أحكام الفصل ٢٦٠ من قانون الإجراءات إثارته والقضاء تبعاً لذلك بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة أوراق الدعوى على الدائرة الشرعية بالمحكمة الابتدائية بجعلان بني بو حسن لنظرها من جديد.

لهذه الأسباب:

حكمة المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه لعدم الاختصاص واعتبار الدائرة الشرعية صاحبة الاختصاص وإحالة أوراق الدعوى على المحكمة الابتدائية بجعلان بني بو حسن لنظرها بإجراءات جديدة.

جلسة الاثنين / ١٤ / ٦ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبد الله الهاشمي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وجلول بن عمر الشلبي.

(٣٩)

الطعن رقم ٧٣٩ / ٢٠٢٠ م

تأمين (شمول - مساواة)

- إن قانون التأمين خاص ينظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ولم يستثن منه مركبات الدولة.

تأمين (دعوى مباشرة - دعوى غير مباشرة - مساواة)

- ساوى القانون في الحكم بين الدعيين المباشرة وتلك الناشئة عن عقد التأمين.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن المطعون ضدها شرطة عمان السلطانية تقدمت بدعوى لدى المحكمة الابتدائية بصور ضد الطاعنة شركة للتأمين والمطعون ضده (ع س ع) طلبت من خلالها الحكم: بإلزام المدعى عليها بأداء مبلغ وقدره ستة آلاف وأربعمائة وثلاثة وتسعون ريال وخمسمائة بيسة عن قيمة المركبة الملغاة، مع المصاريف.

على سند من القول بأنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٠ م تعرضت مركبة الشرطة رقم (..... / الشرطة - نوع مرسيدس ٣٠٠) لحادث سير عندما كانت متوقفة أعلى جسر- العذبية لتنظيم وتحويل حركة السير لوجود أعمال صيانة على الطريق ولعدم الانتباه اصطدمت بها من الخلف المركبة رقم (..... / س - نوع صالون ماكسيما) بقيادة / (ع س ع) (المدعى عليه) والمؤمنة لدى شركة ظفار للتأمين (المدعى عليها) مما ألحق بمركبة الشرطة أضراراً وترتب عليه إلغاء المركبة، وتم إحالة قضية الحادث إلى دائرة الجرح بمحكمة مسقط الابتدائية، وقد قضت المحكمة «إدانة ومعاينة المتهم (المدعى عليه) بجنحة قيادة مركبة تحت تأثير الخمر وبدون ترو وانتباه وإحالة الدعوى المدنية للمحكمة المختصة»، وتم تأييد الحكم أمام محكمة الاستئناف، وبموجب شهادة الإلغاء تم تقييم مركبة الشرطة

بمبلغ وقدره (٦٤٩٣,٥٠٠ ع. ر.ع) بعد خصم نسبة الاستهلاك من قيمتها عند الشراء والمقدرة بمبلغ (١٣٥٠٠ ع. ر.ع)، وتطالب المدعية بقيمة إلغاء المركبة بمواجهة المدعى عليه باعتباره المتسبب بالحادوث وبمواجهة شركة التأمين باعتبارها مؤمنة على المركبة التي تسببت بالحادوث، عليه تم إقامة الدعوى على النحو المتقدم.

وحيث إنه تم تداول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بصور وأصدرت المحكمة حكما تمهيديا بانتداب خبير لتقدير قيمة المركبة محل الدعوى، وقدم الخبير تقريره بتقدير قيمة المركبة بمبلغ (٦٨١٥) ع. ر.ع، وقدم الممثل القانوني للمدعية مذكرة بتعديل الطلبات بالمطالبة بمبلغ (٦٨١٥) ع. ر.ع وفقا لتقرير الخبير وحضر المدعى عليه والتمس رفض الدعوى وأنكر قيادة المركبة تحت تأثير الخمر وقدم الوكيل القانوني لشركة التأمين مذكرة ألتمس في ختامها رفض الدعوى ودفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي بالنزاع و اختصاص الدائرة الثلاثية، ودفع بسقوط الحق بالتقادم لانقضاء سنتين منذ وقوع الحادوث ودفع بانتفاء المسؤولية لانعدام الغطاء التأميني كون سائق المركبة كان تحت تأثير الخمر.

وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعية مبلغا وقدره ستة آلاف وثمانمائة وخمسة عشر ع. ر.ع عن قيمة المركبة على أن تحل محله في الأداء شركة ظفار للتأمين، مع إلزام المدعى عليها بالمصاريف، وجاء بأسباب الحكم أن الحكم الجزائي قد قضى- بإدانة المدعى عليه، وأن المركبة مرتكبة الحادوث مؤمن عليها لدى شركة التأمين المدعى عليها وتظل مسؤوليتها قائمة اتجاه الغير حتى لو وجدت حالة من الحالات التي تبيح الامتناع عن أداء التعويض، وأن تقرير الخبير قدر قيمة المركبة بمبلغ ستة آلاف وثمانمائة وخمسة عشر ع. ر.ع، وتقضي المحكمة معه بإلزام المدعي عليها بقيمة المطالبة وفقا للمنطوق، وعن الدفع بعدم سماع الدعوى لسقوط الحق بالتقادم فإنه مردود عليه أنه لا يسري بحق الضرور الدفع التي يجوز للمؤمن التمسك بها تجاه المؤمن له وفقا لنص المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات، وعن الدفع بعدم اختصاص المحكمة نوعا بنظر الدعوى فمردود عليه أن الدعوى مقدرة القيمة والمطالبة فيها لا تتجاوز مبلغ سبعين ألف ع. ر.ع والنزاع ليس في عقد التأمين وإنما بمناسبة المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فإن الدعوى تكون من اختصاص المحكمة المدنية الفردية.

فلم ينل الحكم قبولا لدى المدعى عليها شركة للتأمين فطعن عليه بالاستئناف لدى محكمة الاستئناف بصور وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢م أصدرت حكما قضى بقبول

الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم الابتدائي المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف.

وقد أسست المحكمة حكمها على صحة أسباب الحكم الابتدائي وأضافت أن عناصر الدعوى المتمثلة في المستندات والحكم الجزائي بإدانة المتسبب بالحادثة والمؤمنة مركبته لدى شركة التأمين المستأنفة وتقرير الخبير بتقدير قيمة المركبة الملغاة نتيجة الحادث والخاصة بشرطة عمان السلطانية توافرت معه عناصر المسؤولية التقصيرية بالتعويض عن أضرار الحادث، والثابت أن الشرطة المدعية (المستأنف ضدها) هي طرف ثالث في الحادث ولا تسري عليها كافة دفعات شركة التأمين بمواجهة المؤمن له بعقد التأمين طبقا للمضمون نص المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات، وبالتالي فإن شركة التأمين المستأنفة لم تأت بجديد مما ينال من صحة قضاء محكمة أول درجة.

فلم ينل الحكم قبولا لدى الطاعنة شركة للتأمين قطعت عليه بالطعن المائل بواسطة وكيلها المحامي (م ع م) من مكتب (أ ش) للمحاماة والاستشارات القانونية الذي أودع صحيفة طعنه والتي طلب من خلالها قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصور لنظرها بهيئة مغايرة.

واحتياطا نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بسقوط الحق في المطالبة بالتقادم والزام المطعون ضدهما بالمصاريف.

وقد ساق أسبابا لضعفه تمثلت في مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن الحكم المطعون عليه اتجه إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما ذهب إليه من رفض دفع الطاعنة بسقوط حق المطعون ضدها الأولى في المطالبة بمرور المدة، وذلك بتطبيق خاطئ لنص المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات. وبالرجوع إلى نص المادة (١٦/أ) من المرسوم السلطاني رقم ٣٤/٩٤ بإصدار قانون تأمين المركبات نجد أنه قد نص على أن: « لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى ».

وينص البند (١٢) من القرار رقم ٢٠١٩/١٩ م بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات على أن: « لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه الوثيقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى »

فكلا من قانون تأمين المركبات والوثيقة الموحدة للتأمين على المركبات قد نصا على عدم سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون بعد انقضاء سنتين، فنص المادة حددت بنفسها مقصودها بالدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون، ولما كانت الدعوى الماثلة من الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام قانون تأمين المركبات والوثيقة الموحدة للتأمين، ومن ثم فإن الدعوى الماثلة يكون قد سقط حق المطعون ضدها الأولى في سماعها لمرور سنتين من تاريخ وقوع الحادث، بل ومن تاريخ صدور الحكم الجزائي الصادر بإدانة المتسبب في الحادث قبل رفع دعاواها، وقد كان يتعين على المحكمة المطعون على حكمها، تصحيح الحكم الابتدائي، وذلك بالقبض بعدم سماع الدعوى لسقوط الحق في المطالبة بالتقادم.

وأعلنت الصحيفة للمطعون ضدها شرطة عمان السلطانية وردت عليها بمذكرة بواسطة ممثلها القانوني النقيب (ع س س) وجاء في رده إن الدعوى كانت متداولة أمام المحكمة الجزائية بجميع مراحلها، وبعد الانتهاء من الشق الجزائي وإدانة مرتكب الحادث جزائياً ثبتت مسؤوليته التقصيرية وعندئذ تقدمت شرطة عمان السلطانية للمطالبة بالحق المدني وفقاً للقانون.

أما بشأن سقوط الحق بالتقادم فالنصوص القانونية الآتية توضح عكس ذلك:

أ- تنص المادة (١٧) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٨/٤٧) صراحة على أنه «الأموال المملوكة للدولة - ملكية عامة أو خاصة - لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم...».

ب- تنص المادة (٣/٤٣) من ذات القانون على أنه «تتقادم الحقوق المالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة والهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها قبل الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة بانقضاء سبع سنوات ميلادية.».

ت- تنص المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٤ / ٣٤) م) أنه «للمضروب من حادث سير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضروب الدفع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مراجعته المؤمن له حيث إن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم يمكن أن تتمسك به الشركة المدعى عليها في مواجهة المؤمن له والمدعى من الغير.».

أعلنت الرد للطاعة فعقبت عليه بأن هذا قانون عام وقانون التأمين قانون خاص.

المحكمة :

بعد الاطلاع على تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبول الطعن شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن ما أثارته الطاعنة من أسباب تتعلق بالتقادم فهو سديد والمحكمة ترد على الدفوعات التي تقدمت بها المطعون ضدها شرطة عمان السلطانية وما أورده من نصوص قانونية بالمادة (١٧) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٨/٤٧) صراحة على أنه «الأموال المملوكة للدولة - ملكية عامة أو خاصة - لا يجوز تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم...» . فقد جاءت تحت الفصل الرابع الأموال المملوكة للدولة وعلى هذا فإن هذه المادة لا تتعلق بموضوع النزاع فالدعوى بأموال تطالب بها الدولة ولم يبت فيها بحقها من عدمه. وقانون التأمين خاص ينظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ولم يستثن منه مركبات الدولة ويؤكد ذلك ما جاء في اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٠٠٨/١١٨) بموجب المواد (٢/١٢٨) وقد نصت على أن: «٢- تقوم كل وحدة حكومية أو بعثة بمتابعة المطالبات عن التعويضات المتعلقة بالسيارات أو البضائع الحكومية المستوردة أو غيرها من المنقولات لدى المؤمن لديه والعمل على تسويتها أولاً بأول. على أن تنقيد الوحدة - عند رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بطلب الحكم بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن الحادث الذي وقع للسيارة الحكومية بالميعاد المنصوص ..»

كما نصت المادة (٣/١٢٩) من ذات اللائحة السابق بيانها على أن: «المطالبة بتكاليف إصلاح وتعويض ما يصيب السيارات الحكومية من أضرار بسبب الحوادث٣- إذا ثبت أن الحادث وقع للسيارة الحكومية بسبب خطأ من الغير، تتولى الوحدة الحكومية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطالبة شركة التأمين المؤمن لديها، أو مطالبة المتسبب في الحادث بتكاليف الإصلاح أو تعويض ما أصاب السيارة من ضرر، وذلك وفقاً لأحكام قانون تأمين المركبات والقرارات والقواعد المنضدة له ..» وعلى هذا فلا استثناء لمركبات الدولة دون غيرها من قانون التأمين واللائحة المنظمة له.

والدفع بعدم شمولية المضرور من التقادم خلال السنتين وهو ما استند عليه الحكم المطعون فيه بموجب المادة (المادة ١٣) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٣٤ / ١٩٩٤ م) أنه «للمضرور من حادث سير دعوى مباشرة تجاه

المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مراجعته المؤمن له حيث إن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم يمكن أن تتمسك به الشركة المدعى عليها في مواجهة المؤمن له والمدعي من الغير.

فمردود عليه بأنه قد صدر حكم من الهيئة العامة توحيد المبادئ بالمحكمة العليا رقم (٢٠١٧/٢ م) فيما يتعلق حول ذلك وأصبح ملزماً تطبيقه وهو بمثابة القانون وقد نص (وحيث إن المادة (١٦/١) من قانون تأمين المركبات تنص على أنه: « لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفأة أو البيانات الصحيحة» وحيث إن المضرور - الطرف الثالث أو الغير - ليس له في الأصل علاقة مباشرة مع المؤمن لأن عقد التأمين لصالح الغير في معنى المادة (٣) من قانون تأمين المركبات هو عقد ينقل بمقتضاه المؤمن له عبء الوفاء بما قد يحكم به عليه من تعويضات إلى المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بثبوت مسؤولية قائد المركبة المؤمنة أو من في حكمه، إلا أن القانون أنشأ لهذا المضرور حقاً في الرجوع مباشرة على المؤمن بدعوى مباشرة بصريح حكم المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات التي جرى نصها على أنه « للمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور الدفع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له .. ولما كان سند هذه الدعوى التي يرفعها المضرور هو ما قرره المادة (١٣) المشار إليها دون غيرها فإنها تكون دعوى ناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات، شأنها شأن الدعوى التي يقيمها المؤمن، ومن ثم تسري عليهما الأحكام المنصوص عليها في قانون تأمين المركبات.

حيث إن نص المادة ١٦/١ من قانون تأمين المركبات المشار إليه تضمن حكماً خاصاً، صريحاً وجلياً في معناه، قاطعاً في الدلالة على المراد منه، وهو عدم سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، فلا يستقيم القول بعدم انطباق حكم المادة (١٦) المشار إليها على الدعوى المباشرة، هذا فضلاً عن أن القانون ساوى في الحكم بين الدعويين المباشرة وتلك الناشئة عن عقد التأمين. ومضاد هذا ومقتضاه أن القاعدة العامة هي عدم سماع كافة الدعاوى المذكورة بالتقادم الثنائي، أي تلك

التي ترفع من المضرور أو المؤمن على حد سواء، باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة (١٦) سألقة البيان حيث يتراخى بدء سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة إذ في كل من هاتين الحالتين لا يبدأ سريان التقادم إلا من اليوم الذي يعلم فيه صاحب المصلحة في رفع الدعوى بإخفاء أو عدم صحة البيانات المشار إليها.

وبناء على ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه عدم انطباق التقادم في حق المضرور قد شابه الخطأ في تطبيق القانون مما يتعين نقضه.

وبما أن الدعوى صالحة للحكم فيها وبما أنه لا اعتراض من المطعون ضدها شرطة عمان السلطانية بانقضاء سنتين منذ تاريخ صدور الحكم الجزائي وقد فوتت على نفسها المطالبة خلال هذه المدة التي حددها القانون مما يكون رفع الدعوى بعد هذه المدة لا محل لها للتقادم ويتعين عدم سماعها أعمالاً للمادة (١٦) من قانون التأمين.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى ورد الكفالة للطاعنة.

جلسة الاثنين / ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : علي بن عبد الله الهاشمي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر الشلبي.

(٤٠)

الطعن رقم ٥٩٨ / ٢٠٢٠ م

حكم (إصدار- تأجيل)

- لا يجوز للمحكمة تأجيل إصدار الحكم بعد المرة الثالثة إثر حجز الدعوى للحكم فإن المادة المذكورة لم ترتب جزاء قانونياً على عدم التقيد بأحكامها وفضلاً عن ذلك فإن المحكمة قررت فتح باب المرافعة لأسباب وجيهة.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليهما في الأصل وزارة وشركة للهندسة والمقاولات المطعون ضدّهما الأولى والثانية الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بالمرستاق في ٢ / ١ / ٢٠١٨ طلب في ختامها وقبل الفصل في الموضوع إحالة الدعوى إلى خبير مختص لبيان كافة الأضرار المادية التي لحقت بالأرض وما لحق المدعي من أضرار معنوية وخسارة وما فاتته من كسب وفي موضوع الدعوى الحكم بإلزام المدعى عليهما بالتضامن والانفراد بأن تؤديا له مبلغاً قدره خمسمائة ألف ر.ع تعويضا ماديا ومعنويا عن الأضرار وما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب وبأن تؤديا له مبلغاً قدره ثلاثة آلاف ر.ع مقابل إيجار شهري اعتباراً من شهر فبراير ٢٠١٤ لحين تمام تسليم قيمة التعويض وتسوية الأرض وإزالة الأضرار وإلزامهما بأن تؤديا له بالتضامن والانفراد خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إنه على ملك المدعي قطعة الأرض الزراعية رقم بالمربع الرميس الكائن بقريّة الرميس من ولاية بركاء وأنه في إطار تكليف المدعى عليها الأولى للمدعى عليها الثانية بتنفيذ مشروع طريق الباطنة السريع فإن الأخيرة قامت بالتعدي على أرض المدعي وذلك بتجريفها وإزالة التربة الصالحة

للزراعة كما قامت بحضر حضر عميقة بالأرض ووضعت صخورا بها مما استحال معه على المدعي استغلال أرضه وفوت عليه كسبا مضمونا واعتبارا لما لحقه من أضرار مادية ومعنوية ترتبت عن خطأ المدعى عليهما فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث ردت المدعى عليها الثانية عن الدعوى قولا بأن أرض المدعي تبعد مسافة كبيرة عن منطقة عمل المشروع الذي تقوم بتنفيذه ولا شيء بأوراق الملف يثبت مسؤوليتها عن الأضرار المدعى بها وأضافت أن مقتضيات المادة ٢٢ من وثيقة العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية المبرم بينها وبين المدعى عليها الأولى تعفيها من المسؤولية كما أنها مؤمنة ضد أي أضرار تحدث للغير بموجب عقد تأمين مبرم بينها وبين الشركة للتأمين واستنادا على ما تقدم فإن المدعى عليها الثانية تطلب أصليا رفض الدعوى بحالتها واحتياطيا إخراجها من الدعوى بلا رسوم طبق أحكام المادة ٢٢ من وثيقة العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية ووفق عقد التأمين المبرم بينها وبين الشركة للتأمين وبالزام المدعي بالمصاريف.

وحيث تولى المدعي إدخال الشركة للتأمين خصما في الدعوى بموجب صحيفة إدخال أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية وأعلنت طبق القانون وذلك على أساس أنها المسؤولة عن الأضرار التي تسببت فيها المدعى عليها الثانية.

وحيث أجابت المدعى عليها الأولى بمقولة إنه لا شيء بأوراق الملف يثبت مسؤوليتها عن الأضرار التي يدعي المدعي أنها لحقت أرضه سيما وأن الأرض موضوع التداعي تقع خارج إحرامات المشروع وإن ما تمسكت به المدعى عليها الثانية من إعفائها من المسؤولية بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالعقد الرابط بين الطرفين لا يجد له سندا من الواقع والقانون ذلك أن الوزارة لم تأذن للمدعى عليها الثانية باستغلال أرض التداعي كما أنه لا شيء بالأوراق يثبت حتمية الأضرار المدعى بها وانتهت المدعى عليها الأولى إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وحيث ردت الخصم المدخل بأن المدعي لم يرفق وثيقة التأمين بصحيفة الإدخال ولم يبين نوعية التأمين بما يتجه معه رفض الدعوى في مواجهتها.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالبرستاق حكما تمهيدا بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ تم بموجبه نذب خبير هندسي مختص لبيان الأعمال التي قامت بها المدعى عليها الثانية وهل أنها أضرت بالأرض محل الدعوى وبيان الأضرار وتقديرها وبيان إن

كانت قابلة للإصلاح وكيفية إصلاحها وتحديد تكاليف ذلك وللخبير أن يستعين بغيره من الخبراء لإنجاز الأمورية.

وحيث أفاد الخبير المنتدب بتقريره المضاف أنه حدث تجريف كامل لأرض التداعي وإزالة كاملة لطبقة التربة الزراعية الخصبة ولحقت أضرار كثيرة بالأرض نتيجة إلقاء المخلفات والأحجار بها وأنه يمكن إصلاح الأضرار بإزالة المخلفات والأحجار وتسوية الأرض ودكها ووضع تربة زراعية للتمكن من الزراعة من جديد وأضاف الخبير المنتدب أن إجمالي تكاليف الإصلاح وقيمة ما فات من فرص استثمارية يقدر بمبلغ مليون وثلاثمائة وستة وثمانين ألفاً وتسعمائة وأربعين ر.ع.

وحيث أدلى وكيل المدعي بصحيفة تعديل الطلبات في الدعوى طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهم بالتضامن والانفراد بأن يؤديوا له مبلغ ثلاثة ملايين ر.ع تعويضا ماديا ومعنويا عن الأضرار اللاحقة بأرضه وعدم استغلالها والانتفاع بها منذ سنة ٢٠١٥ وبأن يؤديوا له إيجار شهري بمبلغ ثلاثة آلاف ر.ع اعتبارا من شهر ٢٠١٤/٢ وإلزام المدعى عليهم بالتضامن والانفراد بالمصاريف ومبلغ خمسة آلاف ر.ع أتعاب المحاماة.

وحيث ردت المدعى عليها الأولى أن الخبير المنتدب لم يتواصل معها ولم يقيم بدعوته لحضور الاجتماع به بما أوضحت معه أعماله باطلة لمخالفتها المادة ٩٢ من قانون الإثبات وطلبت المدعى عليها الأولى الحكم برفض الدعوى في مواجعتها.

وحيث ردت المدعى عليها الثانية أن الخبير لم يوجه لها الدعوة للاجتماع به وأن أعمال الخبرة لم تثبت قيامها بالأشغال التي تسببت في وقوع الأضرار بأرض التداعي بما تنتفي معه مسؤوليتها عن التعويض وأضافت أن الخبير غالى في بيان حجم الأضرار وتقدير التعويض عنها وانتهت إلى طلب الحكم أصليا ببطلان ما جاء بتقرير الخبير كونه صدر عن خبير محاسبي وليس خبير هندسي واحتياطيا استبعاد تقرير الخبير لمخالفته صحيح الواقع ومن باب الاحتياط الكلي القضاء برفض الدعوى لانتفاء عناصر المسؤولية التقصيرية وإلزام رافعها بالمصاريف.

وحيث ردت الخصم المدخل بموجب مذكرة قدمها محاميها قولا أن الخبير لم يقيم بدعوته لحضور أعمال الخبرة فضلا عن ذلك فإنه لا شيء بأوراق الملف يثبت تأمينها لأي طرف من أطراف النزاع وطلبت تأسيسا على ما تقدم الحكم بإخراجها من الدعوى لانتفاء صفتها وإلزام المدعي بالرسوم وأتعاب المحاماة وقدرها خمسمائة ر.ع.

وحيث انتقلت هيئة المحكمة ووقفت على موقع النزاع وعاينت أن الأرض تعرضت للتجريف وأن مستواها منخفض عن مستوى باقي الأراضي المجاورة كما استمعت للحاضرين ثم استمعت المحكمة لشهادة الشهود بجلسة يوم ٢٠١٩/١/٧ وكذلك بجلسة يوم ٢٠١٩/٤/١٥.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بالرسناق حكمها رقم ٢٠١٨/١ بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٤ الذي قضى بإلزام المدعى عليها الثانية شركة للهندسة والمقاولات بأن تؤدي للمدعي مبلغا وقدره ثمانمائة وستة وخمسون ألفا وستمائة وستون ر.ع ومبلغ مائة ر.ع عن أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأن الدفع بانتفاء الصفة في الدعوى الذي أثارته الخصم المدخل لا يجد له سندا من الواقع والقانون؛ ذلك أن المدعي هو مالك الأرض وأن المدعى عليها الأولى هي صاحبة المشروع وأن المدعى عليها الثانية هي المنفذة له وأما الخصم المدخل فهي مؤمنة المشروع وحينئذ فإن صفتها في الدعوى ثابتة وبالنسبة للمنازعة التي تمسكت بها الخصم المدخل بخصوص تقادم الدعوى فإنها لا تستقيم قانونا ذلك أن المدعي اشترى الأرض محل النزاع في ٢٠١٤/١/٩ وقد أقام الدعوى الماثلة قبل أن تمضي مدة خمسة أعوام عن تاريخ علمه بالفعل الضار واعتبارا لذلك فإن حق القيام بالدعوى لم يسقط واتجه رد هذه المنازعة وأضافت المحكمة أن خطاب بلدية بركاء وشهادة الشاهدين وقرينة الحال إذ إن موقع الشركة أثناء تنفيذ المشروع كان قريبا من أرض التداعي تعتبر أدلة متضافرة على ثبوت مسؤولية المدعى عليها عن تجريف الأرض والذي ترتب عنه حصول الأضرار التي عاينتها المحكمة والتي بينها تقرير الخبير المنتدب بالتفصيل ورأت المحكمة في إطار سلطتها التقديرية تحديد مبلغ التعويض المستوجب بما قدره الخبير بالنقطة (أ) من خلاصة تقريره.

وحيث لم يرض المدعي والمدعى عليها الثانية الحكم المذكور فطعنا عليه بالاستئناف وسجل استئناف شركة تحت رقم ٢٠١٩/٢٧٣ وقد طلبت إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى واحتياطيا إحالتها للتحقيق فيما سجل استئناف المدعي تحت رقم ٢٠٢٩/٢٧٧ وقد طلب الحكم بتعديل الحكم الابتدائي والترفيف في مبلغ التعويض وفق طلباته.

وحيث أصدرت المحكمة الاستئناف بالرسناق حكمها رقم ٢٠١٩/٢٧٣، ٢٧٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ الذي قضى بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٧٣

بالغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٧٧ برفضه وتحميل رافعه بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها فيما يتعلق باستئناف شركة على القول بأنه لا شيء بالملف يثبت نسبة الفعل الضار المتمثل في تجريف أرض المدعي في الأصل إلى المستأنفة المذكورة وإن شهادة العاملين الأجانب ليست قطعية ولا تثبت مسؤولية المستأنفة عن حصول الأضرار كما أن شهادة المدعويين هي شهادة سماع ولا تؤكد قيام المستأنفة بأعمال التجريف كما أن أعمال الاختبار لا تنسب المضرة التي تمت معاينتها بأرض التداعي للمستأنفة واعتبارا لذلك فإنه لم يبق للمدعي إلا الاحتكام إلى الضمير باليمين وطالما أنه لم يوجه يمينه رغم عرض ذلك عليه من قبل المحكمة فإن دعواه أضحت فاقدة للسند وبات الحكم المستأنف عديم الأساس الواقعي والقانوني بما يتعين معه إلغاؤه والقضاء مجددا برفض الدعوى وأما بالنسبة لاستئناف المدعي فإن المحكمة اعتبرت أنه طالما وقع إلغاء الحكم المستأنف بموجب استئناف شركة فإن مآل الاستئناف يكون الرفض لانتفاء الخطأ في جانب الشركة المذكورة.

وحيث لم يصادف الحكم المذكور قبولا لدى المستأنف المدعي في الأصل فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٨/٩ وقدم سند وكائنه وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا: الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته وفي تفسيره وتأويله قولا بأن المحكمة خالفت مقتضيات المادتين ١٦٧ و ١٦٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية حين تولت حجز الدعوى للحكم ست مرات ثم قامت بفتح باب المرافعة في كل مرة دون بيان أسباب ذلك في حين أن المادة ١٦٧ المشار إليها لا تجيز تأجيل إصدار الحكم إلا مرة واحدة كما أن المحكمة لم تمحص شهادة الشاهد الذي أفاد أنه وقف على الأرض محل التداعي وعاین التجريف بمعية مهندسين بالشركة وقد أخبره المهندس بوجود مشكلة في التصاريح الخاصة بهذه الحزمة من الطريق السريع ولكنه شهد بالجلسة أنه تم تخصيص أماكن للردميات كما أن المحكمة لم تمحص شهادة بقية الشهود وأولتها بما لم يقصد بها ولم توفق في الربط بينها وأهدرت قرينة الحال المتمثلة في ثبوت تجريف الأرض وعدم وجود شركة أخرى تعمل بالقرب من أرض الطاعن وقد خالفت المحكمة نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات لما تولت عرض اليمين الحاسمة وطلب توجيهها من قبل الطاعن إلى من يحق له الحلف قانونا عن شركة في حين أن اليمين ملك للخصوم ولا يجوز للمحكمة طلب

اللجوء إليها فضلا عن استحالة أداء اليمين وذلك اعتبارا إلى أن عدد من يحق لهم الحلف عن الشركة قد يصل إلى عشرات الآلاف. ثانياً: مخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن المحكمة أغفلت ما ورد بتقرير الخبير الزراعي الذي أكد معاينته الكثير من المخلفات المتبقية من تنفيذ مشروع الطريق بأرض التداوي وهو ما يؤكد أن شركة هي من قامت بتجريف الأرض كما أن المطعون ضدها الأولى تمسكت بإحلال شركة التامين المطعون ضدها الثالثة محلها في حال إلزامها بالتعويض وهو ما يعد قرينة على قيامها بأعمال التجريف كما أن المحكمة أغفلت ما ورد بخطاب بلدية بركاء الذي جاء به أن البلدية تواصلت مع شركة التي وعدت بحل الخلاف وديا مع مالك الأرض الطاعن. ثالثاً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب ووقوع الحكم في المسخ ذلك أن المحكمة فسرت شهادة الشهود على عكس دلالتها وتخلت عن واجب الحياد وأسست قضاءها على تفسير فاسد ومتناقض فأكدت وجود الضرر ولكنها خلصت إلى عدم وجود من تسبب في وقوعه في حين أن جميع القرائن والمستندات المضافة بالملف تثبت مسؤولية المطعون ضدها الأولى عن حصول المضرة وتأسيساً على ما تقدم فإن الطاعن يلتمس قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أصلياً بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء بإلزام المطعون ضدهم بالتضامن والانفراد بأن يؤديوا له مبلغاً قدره ثلاثة ملايين ر.ع تعويضاً مادياً ومعنوياً جابراً للضرر الذي لحق الأرض وما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة وإلزامهم بالتضامن والانفراد بأن يؤديوا له إيجارا شهريا بواقع ثلاثة آلاف ر.ع من شهر فبراير ٢٠١٤ إلى تسليم قيمة الأرض وبأن يؤديا له بالتضامن والانفراد خمسة آلاف ر.ع عن المصاريف وأتعاب المحاماة واحتياطياً نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها بهيئة مغايرة.

وحيث ردت المطعون ضدها الأولى بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ١٢ / ١٠ / ٢٠٢٠ لاحظ فيها أن تأجيل النظر في الدعوى لعدة مرات لم يكن مخالفاً لنص المادتين ١٦٧ و ١٦٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وإنما كان لأسباب جدية أوضحتها المحكمة بقراراتها وأضاف وكيل المطعون ضدها الأولى أنه لا شيء بأوراق الملف يثبت نسبة أعمال تجريف الأرض لشركة وأن شهادة الشهود المحتج بها من قبل الطاعن غير كافية لإثبات ذلك وفق ما اقتنعت به المحكمة عن حق وأضاف أن الحكم المطعون فيه جاء مؤسساً على أسانيد صحيحة وثابتة بالأوراق وانتهى نائب المطعون ضدها الأولى إلى طلب الحكم برفض الطعن وتحميل رافعه المصاريف عن كافة درجات التقاضي.

وحيث ردت المطعون ضدها الثانية بموجب مذكرة أودعتها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١١/١١ لاحظت فيها أنه لم يقع التأكد من قيام المطعون ضدها الأولى بأعمال رمي المخلفات ولو كان الأمر بخلاف ذلك لوقع اتخاذ الإجراءات اللازمة ضدها ولتم تغريمها من أجل ما ارتكبته وأضافت المطعون ضدها الثانية أن المخلفات والردميات التي تمت معاينتها بأرض الطاعن هي عبارة عن مخلفات منازل لا تمت للمشروع بصلة وانتهت إلى طلب الحكم برفض الطعن والزام رافعه بالمصاريف.

وحيث ردت المطعون ضدها الثالثة بموجب مذكرة أودعها محاميها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١١/٢٣ لاحظ فيها أنه لا صفة في القيام ضدها ذلك أن عقد التأمين الذي يربطها بالمطعون ضدها الأولى نص بالفقرة (ج) من بند الاستثناءات العامة على أنه لا يعوض المؤمن له بالنسبة للخسارة أو الضرر أو المسؤولية التي تحدث أو تشتد حدتها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب العمل المتعمد أو الإهمال المتعمد من جانب المؤمن له أو من جانب ممثليه واعتبارا لذلك فإن موضوع النزاع لا يشمل التأمين وأضاف نائب المطعون ضدها أنه لا صفة للطاعن في إقامة الدعوى الماثلة ذلك أن الحق في طلب التعويض ليس من الحقوق العينية ولا ينتقل مع ملكية الأرض وبالتالي فهو يظل من حق المالك السابق لأرض النزاع فضلا عن ذلك فإن الحق في القيام بالدعوى سقط بالتقادم لمضي خمسة أعوام من تاريخ علم الطاعن بحصول الأضرار بالأرض وقبل أن يشتريها وأضاف وكيل المطعون ضدها الثالثة أنه لا شيء بالأوراق يثبت مسؤولية المطعون ضدها الأولى عن الأضرار وإن إدخال المطعون ضدها الثالثة في الدعوى بصفتها شركة التأمين لا يعتبر قرينة على ثبوت مسؤولية مؤمنتها كما لاحظ أن الحكم المطعون فيه أسس على أسانيد صحيحة وانتهى نائب المطعون ضدها الثالثة إلى طلب الحكم برفض الطعن في مواجهة موكلته وتحميل الطاعن المصاريف وأتعاب المحاماة.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث ولئن نصت المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على أنه لا يجوز للمحكمة تأجيل إصدار الحكم بعد المرة الثالثة إثر حجز الدعوى للحكم فإن المادة المذكورة لم ترتب جزاء قانونيا على عدم التقيد بأحكامها فضلا عن ذلك

فإن المحكمة قررت فتح باب المرافعة لأسباب وجيهة وفق ما تجيزه مقتضيات المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقد أوضحت أسباب ذلك بمحاضر الجلسات، وأضحى الدفع المثار بهذا الخصوص عديم السند القانوني واتجه رده.

وحيث إن ما تمسكت به المطعون ضدها الثالثة من انتفاء صفة الطاعن في إقامة الدعوى وسقوط الحق في القيام بها بموجب التقادم لا يجد له سندا من الواقع والقانون، ويتعين رده ذلك أنه من الثابت بالأوراق وخاصة من سند الملكية أن ملكية الأرض موضوع التداعي تعود للطاعن وأن الأخير تولى رفع الدعوى الماثلة قبل انقضاء مدة خمسة أعوام عن حصول العلم لديه بالضرر في تاريخ انتقال الملكية إليه بموجب عقد الشراء المبرم في ٢٠١٤/١/٩ واعتبارا لذلك فإنه صاحب صفة في التقاضي، وقد كان قيامه بالدعوى واقعا في الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة ١٨٥ من قانون المعاملات المدنية.

وحيث إن المنازعة التي أثارها الطاعن بشأن عدم تمحيص وسائل دفاعه ومناقشتها هي منازعة تكتسي صبغة جدية، وقد كان على المحكمة زيادة التحري والتحقيق فيما أنتجته المعاينة التي أجرتها محكمة أول درجة على موقع النزاع وما أكده الخبير الزراعي الذي استعان به الخبير المنتدب من وجود الكثير من مخلفات وأحجار ضخمة تم استخدامها في تنفيذ مشروع الطريق وتخزينها بالأرض بعد انتهاء العمل سيما وأنه لم يثبت من أوراق الملف وجود شركة أخرى تشغل موقعا قريبا من موقع النزاع غير المطعون ضدها الأولى التي لم تنكر وجودها بمحيط الأرض التي تم تجريفها.

وحيث لم ترد المحكمة المطعون في حكمها على المكاتبة المحررة من قبل بلدية بركاء المؤرخة في ٢٠١٩/٤/٢٨ والتي جاء بها أنه تم التواصل من قبل المختصين بالبلدية مع ممثل المطعون ضدها الأولى وقد تم الوقوف معا مع المشرف على المشروع الذي أقر بعد المعاينة بأن المطعون ضدها الأولى قامت بتجريف الأرض وتم الاتفاق معه على إعادتها إلى ما كانت عليه ولكن الشركة ماطلت في تنفيذ ما تعهدت به.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية لما قضت بإلغاء الحكم الابتدائي دون أن تستنفذ جهدها في البحث والتحقيق ودون أن تتناول كافة الأدلة التي طرحت عليها بالبحث والتمحيص بما يمكنها من استخلاص الواقعة والوصول إلى إدراك الحقيقة فإن حكمها كان مجانباً للصواب، ولم يكن مؤسسا على أسانيد واقعية وقانونية سليمة،

لها أصل ثابت بالأوراق ولم يكن معللا كما يجب قانونا بما أورثه قصورا في التسبب موجبا للقضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرساق للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما الأولى والثالثة بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرساق للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما الأولى والثالثة بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة الاثنين / ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر الشلبي.

(٤١)

الطعن رقم ٨٢٧ / ٢٠٢٠ م

مسؤولية (عقد- شمول)

- إخراج الحيوانات السائبة من الحديقة ومنعها من تخريب مكونات الموقع وإزالة مخلفات التخريب يجعل منازعة الطاعنة بأن الأشغال التي تم تكليف المطعون ضدها الأولى بها تشمل الحراسة هي منازعة جدية كان على المحكمة التعرض لها بالمناقشة والتحري بشأنها والتحقيق فيها لاستخلاص إرادة الطرفين وما انصرفت إليه نيتهما عند إبرام الاتفاق قبل الحسم في موضوع إسناد الخطأ وتحديد المسؤول عن التعويض عن الضرر.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل المطعون ضده الثاني الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليها في الأصل الطاعنة الآن بمقتضى صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة في ٢٦ / ١١ / ٢٠١٨ طلب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغاً قدره ألف وخمسمائة ر.ع مقابل التعويض عن نفوق بقرته وتحميلها بالمصاريف.

وذلك على سند من القول إنه على ملك المدعي بقرة مهجنة ومن سلالة جيدة وقد تعرضت للسقوط في خزان المياه الموجود بالحديقة العامة التابعة للمدعى عليها مما أدى إلى نفوقها واعتباراً إلى أن هلاك البقرة كان نتيجة إهمال البلدية فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة في مواجهة الأخيرة طالبا الحكم لفائدته وفق ما سلف بيانه من طلبات.

وحيث أجابت المدعى عليها عن الدعوى بمقولة إنها عهدت لمؤسسة للتجارة والمقاولات بموجب العقد المبرم بينهما بصيانة صناديق المحابس الواقعة في نطاق

المواقع المشمولة بالاتفاق واستبدال الأغطية المكسورة أو المفقودة والتأكد من عملية الفتح والغلق وصيانة ونظافة حجرات المضخات وخزانات المياه وفق ما نص عليه البند ٢٥ من العقد وإن نفوق بقرة المدعي كان بسبب عدم إغلاق المحبس الخاص بخزان الري واعتبارا لذلك فإن مسؤولية التعويض عن الضرر تحمل على الشركة المذكورة، وانتهت المدعى عليها إلى طلب إدخال مؤسسة للتجارة والمقاولات كخصم في الدعوى والحكم برفض الدعوى في مواجهة البلدية وإخراجها من الخصومة دون مصاريف.

وحيث ردت الخصم المدخل قولاً بأنه لا شيء بأوراق الملف يفيد إهمالها ومسؤوليتها عن نفوق بقرة المدعي سيما وأنه لم يقع استدعاء طبيب بيطري، ولم يقع إعداد تقرير لبيان أسباب هلاك تلك البقرة وإن الخزان الذي وقعت فيه كان مغلقاً وقد تم فتحه من قبل أعوان الشرطة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصلالة حكمها رقم ٢٠١٨/٩٤٥ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٧ الذي قضى بإلزام المدعى عليها الثانية الخصم المدخل أن تؤدي للمدعي مبلغ سبعمائة ر.ع وإلزامها بالمصاريف ورفض الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى تأسيساً على أن مسؤولية التعويض عن الضرر تحمل على الخصم المدخل بموجب العقد المبرم بينها وبين المدعى عليها والذي ألزمها بصيانة المحابس وأغطيتها واعتباراً إلى أنها أخلت بواجباتها التعاقدية وأهملت غلق المحبس الذي وقعت فيه البقرة موضوع النزاع فإنها تكون ملزمة بأداء التعويض المستوجب.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولا لدى المحكوم ضدها فطعننت عليه بالاستئناف طالبة الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً برفض الدعوى لانتفاء مسؤوليتها عن نفوق بقرة المستأنف ضده الثاني.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصلالة حكمها رقم ٢٠١٩/٣٠٤ بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف في شقه المتعلق بإسناد المسؤولية عن أداء التعويض المقضي به والقضاء مجدداً بإسناد هذه المسؤولية إلى المستأنف ضدها الأولى بلدية ظفار، وإلزامها بأداء التعويض المقضي به بالحكم المستأنف للمستأنف ضده الثاني وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها الأولى بالمصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأن العقد المبرم بين المستأنفة وبين المستأنف ضدها

بلدية ظفار لم ينص على تكليف المستأنفة بمهمة حراسة الحديقة وإنما نص على إسنادها مهمة الصيانة الزراعية فقط وإن الثابت بأوراق الملف أن الحديقة تقع في منطقة ريفية وأن المواشي بالريف العماني لا تربي داخل مزارع وإنما تبقى سائبة لطلب العشب والماء وقد كان على البلدية الاحتياط لهذا الواقع المتمثل في انتشار الحيوانات بتكليف حراس ويعمل أبواب تحول دون دخول المواشي للحديقة وطالما تبين أنها لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الواقعة فإنها تعد مسؤولة عن نفوق بقرة المستأنف ضده الثاني وإن محكمة البداية جانبت الصواب ولم تصب صحيح القانون لما اعتبرت المستأنفة مسؤولة عن الحادثة وألزمتهما بأداء التعويض وتعين لذلك إلغاء حكمها والقضاء مجدداً بإسناد مسؤولية التعويض إلى بلدية ظفار وإلزامها بأداء المبلغ المحكوم به.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المستأنف ضدها بلدية ظفار فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعتها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٨/٨/٢٠١٩ وقدم ممثلها سند وكالته وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية:

أولاً: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبب قولاً بأن المحكمة اعتبرت أن العقد المبرم بين الطاعنة وبين المطعون ضدها الأولى لم ينص على مهمة حراسة الحديقة في حين أن الأعمال التي تم تكليف الأخيرة بالقيام بها ذكرت بمصطلحات مطلقة مثل عبارتي الإشراف والرعاية التامة وهما عبارتين تشملان الحراسة فضلاً عن أن البند ٢٥ من العقد نص صراحة على وجوب قيام المطعون ضدها الأولى بإخراج الحيوانات السائبة ومنعها من تخريب الموقع بما يجعل تسبب المحكمة لقضائها مشوباً بالقصور والفساد.

ثانياً: الخطأ في تطبيق القانون ذلك أن المحكمة حملت الطاعنة مسؤولية التعويض في حين أنه لم يصدر عنها أي خطأ وقد كان على المحكمة إلزام المطعون ضدها الأولى بالتعويض باعتبار أنها تخلفت عن القيام بغلق المحابس وتركها مفتوحة مما شكل خطأ أدى إلى وقوع بقرة المطعون ضده الثاني في خزان الماء ونفوقها.

وتأسيساً على ما تقدم فإن الطاعنة تطلب قبول الطعن شكلاً ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لنظرها من قبل هيئة مغايرة.

وحيث ردت المطعون ضدها الأولى بموجب مذكرة أودعتها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١١/٨ وبالاطلاع عليها تبين أنها غير مشفوعة بسند توكيل محام طبقاً لما توجبه أحكام المادة ٢٥٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وتعين لذلك عدم اعتمادها.

وحيث لم يدل المطعون ضده الثاني برده وقد تم إعلانه بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث لا خلاف بين الطاعنة وبين المطعون ضدها الأولى في قيام العلاقة التعاقدية بينهما بموجب عقد خدمات صيانة الحدائق المخصصة للوزارات والوحدات الحكومية المؤرخ في ٢٠١٨/١/٣١ والذي التزمت الأخيرة بمقتضاه بصيانة الحدائق وتعهدها بالحرث والزراعة والري وتوفير الأسمدة العضوية والكيميائية ورش المبيدات كما التزمت المطعون ضدها الأولى بتحمل كافة المسؤولية عن صيانة الصناديق الواقعة في الحديقة والتأكد من عملية فتحها وإغلاقها وإخراج الحيوانات السائبة من المواقع عند حدوث ذلك ومنعها من تخريبها وفق ما نص عليه البند ٢٥ بفقرتيه الثانية والخامسة من العقد المشار إليه.

وحيث انحصر النزاع بين الطاعنة وبين المطعون ضدها الأولى حول تأويل عبارات العقد الرابط بينهما وبيان إن كانت الأشغال التي عهد بها إلى المطعون ضدها الأولى تشمل أعمال حراسة الحديقة أم لا؟ وحول إسناد الخطأ الذي أدى إلى نفوق بقرة المطعون ضده الثاني.

وحيث تقتضي أحكام المادة ١٦٥ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا كان في عبارة العقد غموض فيجب تفسيرها للبحث عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ ويستهدى في ذلك بطبيعة التعامل وبالعرف الجاري وبما ينبغي أن يسود من أمانة وثقة بين المتعاقدين.

وحيث بالاطلاع على الصيغة التي حرر بها العقد موضوع التداعي فإنه ولئن لم تنص صراحة على إسناد مهمة الحراسة للمطعون ضدها ضمن ما ورد بالأحكام العامة

للعقد فإن ما تضمنه البند ٢٥ من العقد من لزوم إخراج الحيوانات السائبة من الحديقة ومنعها من تخريب مكونات الموقع وإزالة مخلفات التخريب يجعل منازعة الطاعنة بأن الأشغال التي تم تكليف المطعون ضدها الأولى بها تشمل الحراسة هي منازعة جدية كان على المحكمة التعرض لها بالمناقشة والتحري بشأنها والتحقيق فيها لاستخلاص إرادة الطرفين وما انصرفت إليه نيتهما عند إبرام الاتفاق قبل الجسم في موضوع إسناد الخطأ وتحديد المسؤول عن التعويض عن الضرر.

وحيث إن ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الثانية بخصوص ثبوت عدم اتخاذ الطاعنة للاحتياطات اللازمة للحيلولة دون حصول الحادثة بما يجعلها مرتكبة للخطأ الذي أدى لوقوع الضرر ومسئولة بالتالي عن التعويض هو استنتاج يفتقد للسند الواقعي والقانوني وهو سابق لأوانه طالما لم تتول المحكمة بيان موقعها بخصوص موضوع العقد وتأويل بنوده بما أضحى معه الحكم المطعون فيه مشوبا بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب وتعين لذلك القضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدها الأولى بالمصاريف.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدها الأولى بالمصاريف.

جلسة الاثنين / ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر الشلبي.

(٤٢)

الطعن رقم ٨٦٠ / ٢٠٢٠ م

عقد (التزام - تنفيذ)

- يكون الطاعن مسؤولاً عن عدم تنفيذ العقد في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية العقدية طبق المادتين ١٥٦ و ٢٢٠ المشار إليهما، إن تخلف الطاعن عن تنفيذ ما التزم به بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين المطعون ضده يرتب المسؤولية.

ضرر (تعويض - مدة)

- إن إلحاق ضرر مباشر بالمطعون ضده ناجم عن حرمانه من استغلال ماله واستثماره وجني المربح والانتفاع به لمدة طويلة فاقت عشرة سنوات بما يصير معه الطاعن ملزماً بتعويضه عما فاته من كسب مترتب عن ذلك الضرر.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل (س س أ) المطعون ضده الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل (ع س خ) الطاعن الآن، وذلك بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط في ٩ / ٣ / ٢٠١٥ م طلب في ختامها وقبل الفصل في الموضوع إحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعي حقه في طلب إلزام المدعى عليه برد مبلغ مائتي ألف ر.ع الذي تحصل عليه منه دون وجه حق وفي الأصل القضاء بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغاً قدره ثلاثمائة وستة وثلاثون ألف ر.ع متبقياً بذمته من الاتفاقية المؤرخة في ١٧ / ٢ / ٢٠٠٧ م يضاف إليه غرامة التأخير بنسبة (٨%) بداية من ١٧ / ٢ / ٢٠٠٧ م إلى ٣١ / ٣ / ٢٠١٥ م بواقع مبلغ مائتين وخمسة عشر ألف ر.ع وما يستجد حتى سداد كامل المبلغ وبإلزامه بأن يؤدي مبلغاً قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ر.ع تحصل عليه بدون وجه حق ودون أن يدفع أي رسوم لوزارة السياحة وتحميله المصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها عشرة آلاف ر.ع.

وذلك على سند من القول إنه خلال سنة (٢٠٠٥م) قام المدعي بمعية المدعويين (ح ش) و (م ع) بالبحث عن أرض سياحية لفائدة مستثمر ألماني قدم لسلطنة عمان عن طريق شركة (ت) للتجارة والمقاولات وتم الحصول على أرض بمساحة مائة وثمانين ألف متر مربع تقع بمنطقة الرميس وتعد مالكةا بالسعي للحصول على تمديد بما لا يقل عن مائتين وأربعين ألف متر مربع ليصل الأرض بالبحر لكن تم رفض التمديد وحتى لا تضيع فرصة الاستثمار الأجنبي عرض المدعي على المدعي عليه خلال سنة (٢٠٠٦م) فكرة الاستثمار والحصول على موافقة استثنائية على التمديد للأرض المذكورة باعتبار طبيعة عمله في القصر السلطاني فوافق على أن يشارك المدعي والمدعويين (ح ش) و (م ع) وعلى أن يتم تقييم قيمة الحصول على استثناء بالتمديد أو قيمة حق الانتفاع في المستقبل بمبلغ خمسة ملايين ر.ع يتم تقسيمه بنسب متساوية بين الأطراف الأربعة غير أن طلب التمديد رفض نظراً لقرب الأرض من قصر بيت البركة فقام المدعي والمدعويين المذكورين بمواصلة البحث عن أرض تقع بقرب شاطئ البحر تكون ذات مساحة كبيرة وأمكن لهم الحصول على أرض فضاء ليست مملوكة لأحد تقع بمربع أبو النخيل بولاية بركاء وبعد أن تم تحديد الإحداثيات ووضع الدراسات والرسومات التصويرية لها وقع عرض فكرة الاستثمار مرة ثانية على المدعي عليه بنفس ما استقر عليه الاتفاق الأول على أن يتولى من جانبه تسليم الدراسة للمقام السامي للحصول على حق منفعة الأرض المشار إليها فاشترط المدعي عليه أن يكون خطاب طلب الأرض محرراً باسمه فقط لتسهيل عملية الحصول على الموافقة وخلال سنة ٢٠٠٦م تمت موافقة المقام السامي على تخصيص قطعة الأرض المذكورة لإقامة مشروع سياحي عليها من قبل المستثمر الألماني عن طريق شركة (ت) وتم مسح الأرض بموجب الرسم المساحي رقم (٣٦٠ ٣٠٤ ٠٠٢ ٠١) خريطة رقم (٠١٢٢) ومساحتها خمسمائة ألف متر مربع وقد وعد المدعي عليه بتحرير اتفاقية توثيق النسبة المحددة بين الأطراف المذكورة وفق ما تم الاتفاق عليه أول مرة لكنه لم ينجز وعده واشترط توقيع الاتفاقية بعد التحقق من أن شركة (ت) والمستثمر الألماني ستوافق على الأرض الجديدة بمربع أبو النخيل ثم تم توقيع عقد اتفاق بين الطرفين بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٧م على أن يكون حق كل طرف مبلغ مليون ر.ع يخصم منه مبلغ مائتي ألف ر.ع كمساهمة لدفع مصاريف رسوم حق المنفعة لوزارة السياحة ودفع بعض العمولات وفي غضون شهر مارس (٢٠٠٧م) قام المدعي بطلب من المدعي عليه بالتفاوض مع شركة (أ ت) للترفيه في قيمة

الاستثمار مقابل تعديل الاتفاق المبرم بين الطرفين وقد توفيق المدعي في الترفيع في الاستثمار إلى مبلغ اثنين وعشرين مليوناً وخمسمائة ألف ر.ع بدلاً من خمسة عشر مليون ر.ع وتم توقيع العقد مع شركة (أ ت) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٥ م وبالرغم من قيام الشراكة بين المدعي وبين المدعى عليه وآخرين بموجب الاتفاق الشفاهي وبنسبة (٢٥%) فإن الأخير قام بسداد مبلغ أربعمئة وأربعة وستين ألف ر.ع فقط من المبلغ المستحق والمضمن بكتب الاتفاق المحرري في ١٧/٢/٢٠٠٧ م وقدره ثمانمئة ألف ر.ع فيكون مترصداً بذمته مبلغ قدره ثلاثمئة وستة وثلاثون ألف ر.ع يضاف له الفوائد بنسبة (٨%) من تاريخ ١٧/٢/٢٠٠٧ م إلى يوم ١/٣/٢٠١٥ م بإجمالي قدره مائتان وخمسة عشر ألف ر.ع مع مبلغ قدره مائة وخمسة وعشرون ألف ر.ع مقابل ما قام المدعى عليه بخصمه من المدعي وشركائه بحجة أداء رسوم لوزارة السياحة في حين أن الأرض معفاة من الرسوم وبناءً على امتناع المدعى عليه عن الوفاء بالتزامه فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكماً تمهيدياً بجلسة يوم ٢٥/٥/٢٠١٥ م قضى بئدب خبير حسابي للاطلاع على أوراق الدعوى وإجراء حساب دقيق بين طرفي النزاع وتحديد المبلغ المالي الباقي في ذمة المدعى عليه إن وجد وكذا تحديد المبلغ المالي المدفوع كرسوم ومصاريف المشروع وخاصة رسوم وزارة السياحة وإجراء حساب شامل بين جميع الأطراف.

وحيث أفاد الخبير المنتدب بتقريره الأصلي والتكميلي أن ذمة المدعى عليه منشغلة لفائدة المدعي بمبلغ قدره خمسمئة وأربعة وعشرون ألفاً وخمسمئة وثمانية وأربعون ر.ع وستمئة وثلاثون بييسة.

وحيث عدل المدعي طلباته وطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغاً قدره خمسمئة وأربعة وعشرون ألفاً وخمسمئة وسبعة وأربعون ر.ع ومبلغاً قدره ثلاثمئة ألف ر.ع تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته وبإثبات حق المدعي في الشراكة في حق الانتفاع بأرض التداعي وإحالة الدعوى للتحقيق وسماع شهوده لإثبات حقه في الانتفاع وإلزام المدعى عليه بأداء الغرامات بواقع (٨%) بداية من ١٧/٢/٢٠٠٨ م إلى تمام السداد وإلزام المدعى عليه بالمصروفات وأتعاب المحاماة وقدرها عشرة آلاف ر.ع.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بمسقط حكمها رقم (١٨٧/٢٠١٥م) بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٦م الذي قضى بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغاً قدره خمسمائة وأربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة وسبعة وأربعون ريالاً والزامه كذلك تعويض المدعي مبلغاً وقدره خمسون ألف ريالاً عن الضرر الذي أصابه والزامه بمصاريف الدعوى ومبلغاً قدره ألف ريالاً مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات وقد أسست المحكمة قضاءها على ثبوت الدين المحكوم به بموجب تقرير الاختبار الذي أنبنى على أسباب سائغة وعلى ثبوت الضرر نتيجة حبس المدعي عليه لمال المدعي وحرمانه من الانتفاع به وفيما يتعلق بطلب إثبات الحق في الشراكة فإن المحكمة اعتمدت الاتفاق المبرم بين الطرفين على استحقاق المدعي مبلغاً من المال نظير جهوده مما يثبت تنازله عن أي مطالبة أخرى وهو الأمر الذي يبرر رفض الدعوى بخصوص هذا الشأن.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فطعن عليه المدعي بالاستئناف وقيده طعنه تحت رقم (١٥/٢٠١٧م) وقد طلب إحالة الاستئناف للتحقيق لسماع شهادة الشهود لإثبات أحقيته في الشراكة في حق الانتفاع وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بخصوص المبلغ المحكوم به وتعديله بخصوص حق الشراكة وبإلزام المستأنف ضده بالغرامات المتفق عليها بواقع (٨%) والترفع في مبلغ التعويض عن الضررين المادي والمعنوي إلى مبلغ ثلاثمائة ألف ريال كما طعن المدعى عليه بالاستئناف في هذا الحكم وقيده طعنه تحت رقم (٨٥/٢٠١٧م) وقد طلب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وندب خبير محاسبي لحساب مستحقات المستأنف ضده على ضوء العقد المحرر بين الطرفين.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف حكماً تمهيدياً بجلسة يوم ١١/٤/٢٠١٧م قضى بندب خبير حسابي لتحديد المبالغ المترتبة على المستأنف (س س أ) وفق العقد المتفق عليه بين الطرفين وما تبعه من اتفاقيات وبيان المدفوع منها والمتبقي وقد أفاد الخبير المنتدب أن المستأنف (س س أ) يستحق مبلغاً قدره مائتان وستة وتسعون ألف ر.ع وفائدة تأخيريه بمبلغ قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة وأربعة وثمانون ر.ع حتى تاريخ ١١/٧/٢٠١٧م وما يستجد من فوائد على القسط الأخير حتى كامل السداد.

وحيث تولت محكمة الدرجة الثانية إعادة المأمورية للخبير لفحص أوجه اعتراضات المستأنف (س س أ) فأفاد الخبير بتقريره التكميلي أن ر.ع.

وحيث طلب المستأنف (س س أ) عدم الأخذ بتقرير الخبير المنتدب بالطور الاستثنائي واعتماد الاختبار المجرى بالطور الابتدائي أو ندب خبير آخر كما طلب إحالة الدعوى للتحقيق لسماع الشهود وتوجيه اليمين الحاسمة بخصوص إثبات الحق في الشراكة في الانتفاع وفي مبلغ (١٨٨.٧٥٠ ر.ع) المستقطع كرسوم لوزارة السياحة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بمسقط حكمها رقم (٢٠١٧/١٥) ورقم (٢٠١٧/٨٥) بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ م والذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع:

١- في الاستئناف رقم (٢٠١٧/١٥) بتعديل الحكم المستأنف بالتخفيض في المبلغ المحكوم به إلى مبلغ وقدره مائتان وستة وتسعون ألف ر.ع والترفع في مبلغ التعويض إلى مبلغ قدره مائة وعشرون ألف ر.ع بما مجموعه أربعمائة وستة عشر ألف ر.ع والتأييد فيما عدا ذلك وألزمت المستأنف ضده المصاريف مع مائتي ريال عن أتعاب المحاماة.

٢- في الاستئناف رقم (٢٠١٧/٨٥) برفضه وألزمت رافعه المصاريف وقد أسست المحكمة قضاءها في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٧/١٥) الذي رفعه المستأنف (س س أ) استناداً على تقرير الخبير الذي ندبته لإجراء الحساب بين الطرفين والذي أثبت استحقاق المستأنف المذكور للمبلغ المحكوم به لفائده وكذلك للفائدة التأخيرية بواقع (٨%) وأما فيما يتعلق بطلب إحالة الدعوى للتحقيق لسماع الشهود وتحليف المستأنف ضده اليمين الحاسمة حول أحقيته في حق الانتفاع في الأرض موضوع التداعي فإن المحكمة عللت رفضها الاستجابة لهذا الطلب بناء على أن كتب الاتفاق المبرم بين الطرفين في ١٧/٢/٢٠٠٧ م نص بالبند الثاني على أن يدفع المستأنف ضده للمستأنف مبلغ ثمانمائة ألف ر.ع نظير جهوده دون أن يتضمن العقد أي إشارة إلى وجود شراكة بينهما بما يجعل الطلب المذكور غير ذي سند من الواقع والقانون وأما بالنسبة لموضوع الاستئناف رقم (٢٠١٧/٨٥) فإن رافعه المستأنف عادل المزروعي لم يقدم أسباباً جديدة مما يتغيربها وجه الرأي في الدعوى واعتبرت المحكمة أن ما أثاره من نعي على الحكم المستأنف كان مطروحاً على محكمة أول درجة وقد ردت عليه وتعين لذلك رفض الاستئناف المائل.

وحيث لم يصادف الحكم المشار إليه قبولاً لدى الطرفين قطعنا عليه بالنقض وقد أدلى نائب الطاعن (س س أ) بصحيفة أودعها أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٨/٣/١٥ م وقيدت تحت رقم (٢٠١٨/٤٥٨/م) كما أودع محامي الطاعن صحيفة الطعن بأمانة سر المحكمة العليا في ٢٠١٨/٣/١٨ م وقيدت تحت رقم (٢٠١٨/٤٨٥/م) وقد طلب كل منهما قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظرها مجدداً بهيئة مغايرة.

وحيث أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠١٨/٤٨٥-٤٥٨ بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ الذي قضى بقبول الطعن شكلاً وفي موضوع الطعن رقم ٢٠١٨/٤٥٨ برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة وفي موضوع الطعن رقم ٢٠١٨/٤٨٥ بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجدداً بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن وقد أسست المحكمة قضاءها برفض الطعن الذي رفعه الطاعن (س س أ) على القول بأن القاعدة القانونية القائلة بأنه لا يضر الطاعن بطعنه لا تحول دون تعديل الحكم المستأنف في حالة وقوع الطعن عليه من قبل الخصم الثاني في الدعوى كما عللت المحكمة قضاءها بشأن عدم سماع الشهود على القول بأن عبارات عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين في ٢٠٠٧/٢/١٧ جاءت محررة بصيغة واضحة ولم يرد بها ما يدل على اتفاق الطرفين على الشراكة في الانتفاع بالأرض وبالتالي فإنه لا جدوى ولا موجب لسماع الشهود وأما بالنسبة للطعن الذي رفعه الطاعن المزروع فإن المحكمة العليا اعتبرت وأن محكمة الاستئناف لم تشر بحيثيات حكمها إلى الأسباب التي اعتمدها للترفيغ في قيمة التعويض الذي قضت به بما يجعل حكمها مشوباً بالقصور في التسبب وحرماً بالنقض بخصوص هذا الفرع.

وحيث تداولت محكمة الاستئناف بمسقط بهيئة مغايرة نظر الدعوى مجدداً وأصدرت حكمها رقم ٢٠٢٠/٥٤ بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١ الذي قضى بتعديل الحكم المستأنف في الشق المتعلق بمبلغ التعويض والذي تسلط عليه النقص والترفيغ فيه إلى مبلغ مائة وعشرين ألف ر.ع وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف تأسيساً على أن حبس المال المستحق للمستأنف والانتفاع به من قبل المستأنف ضده طيلة عدة سنوات بداية من سنة ٢٠٠٧ م يعتبر فعلاً ضاراً موجباً للتعويض وفقاً ما تقتضيه أحكام المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية ومن شأنه إلحاق ضرر بالمستأنف يتمثل في حرمانه من استثماره وجني الربح من ذلك وترى المحكمة في نطاق مطلق اجتهادها تقدير الضرر المشار إليه بمبلغ مائة وعشرين ألف ر.ع.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولا لدى المستأنف ضده فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/١١/٣٠ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب من عدة أوجه ذلك أن المحكمة اعتمدت أحكام المسؤولية التقصيرية للقضاء بالتعويض في حين أنه كان من المتعين اتخاذ أحكام المسؤولية العقدية أساسا للقضاء باعتبار قيام العلاقة التعاقدية بين الطرفين بموجب الاتفاقية المحررة في ٢٠٠٧/٢/١٧ كما أن المحكمة لم تبين الأدلة التي استندت إليها في قضائها حتى يتسنى للمحكمة العليا أعمال رقابتها والتأكد من وجهة الحكم وقد كانت حيثياتها مجرد كلام مرسل يصلح أن يكون أسبابا لكل حكم ولم تبين عناصر الضرر المدعى به وموجبات تقديره ومن ناحية أخرى فإن محكمة الدرجة الثانية لم توضح الخطأ الذي ارتكبه الطاعن في تنفيذ التزامه سيما وأن المبلغ الأصلي موضوع النزاع لم يكن محددا وإنما كان محل خلاف بين الطرفين وأضاف وكيل الطاعن أن المحكمة أغفلت مناقشة دفاع موكله بخصوص سبق أوان القيام بالدعوى ذلك أن أجل المطالبة بالمبلغ المستحق وفق الاتفاقية المبرمة بين الطرفين لم يحل بعد لتعلقه بوجود مستثمر كما أنه لا شيء بأوراق الملف يفيد وجود ضرر لحق بالمطعون ضده وانتهى نائب الطاعن إلى طلب القضاء أولا بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل في الطعن وثانيا بنقض الحكم والتصدي لموضوع الدعوى والحكم برفضها فيما جاوز مبلغ مائتين وستة وتسعين ألف ر.ع وثالثا وفي الموضوع بنقض الحكم وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب مذكرة أودعها نائبه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٢/١٠ لاحظ فيها أن الحكم المطعون فيه تأسس على أسباب مستندة إلى ما توفر للمحكمة من معلومات ومؤيدات تثبت حصول الضرر وأنه لا رقابة للمحكمة العليا على اجتهاد محكمة الموضوع في تقدير قيمة الضرر طالما كان حكمها مبنيا على ما ثبت لديها من حصول حبس المال من قبل الطاعن طيلة مدة تجاوزت ثلاثة عشر عاما تقريبا وانتهى وكيل المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن والزام رافعه المصروفات.

المحكمة:

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث إنه لا خلاف بين الطرفين في قيام العلاقة التعاقدية بينهما بموجب الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٧/٢/١٧ التي تم بموجبها تحديد قيمة الجهود التي قام بها المطعون ضده للحصول على أرض سياحية بمبلغ قدره ثمانمائة ألف ر.ع.

وحيث إن إقامة الدعوى الماثلة من قبل المطعون ضده تأسست على عدم تنفيذ الطاعن لما كان قد التزم به بمقتضى الاتفاقية المشار إليها وحينئذ فإنه من البين أن موضوع التداعي يتعلق بنزاع بشأن المسؤولية التعاقدية المترتبة عن تلك الاتفاقية وقد كان على المحكمة الحسم في الخلاف القائم بين الطرفين استناداً لقواعد تلك المسؤولية طبقاً لما توجبه مقتضيات المادتين ١٥٦ و ٢٢٠ من قانون المعاملات المدنية وذلك بالبحث والتحقيق حول مدى صحة ما تمسك به المطعون ضده من ضرر لحقه وتحديد قيمته بالاستناد إلى ما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث إن ما ذهب إليه محكمة الموضوع من الاعتماد في قضائها على قواعد المسؤولية التقصيرية لا يستقيم قانوناً ذلك أن المحكمة لم تبين الفعل الذي تنسبه للطاعن فضلاً عن أنه لم يثبت بأوراق الملف اقتراف الطاعن لفعل ضار مخالف للقانون وأن المطعون ضده نفسه لم ينسب إليه أي فعل وأن تخلف المذكور عن الوفاء بما تعهد به والإخلال بالتزامه التعاقدي وهو أمر ثبت في جانبه لا يعد من قبيل الأفعال الضارة التي تجعله داخلاً تحت طائلة أحكام المسؤولية التقصيرية وإنما يكون الطاعن مسؤولاً عن عدم تنفيذ العقد في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية العقدية طبق المادتين ١٥٦ و ٢٢٠ المشار إليهما وإن محكمة الموضوع لما خالفت هذا الرأي فإنها جانبت الصواب وكان حكمها فاقداً للسند القانوني بما أضحى من المتعين معه القضاء بنقضه واعتباراً لكون الطعن يقع للمرة الثانية ونظراً لكون الموضوع صالح للفصل فيه فإنه يجب على هذه المحكمة التصدي للموضوع والبت فيه طبق ما توجبه مقتضيات المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وحيث إن تخلف الطاعن عن تنفيذ ما التزم به بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين المطعون ضده تم الحسم فيه وبات ثابتاً بمقتضى الحكم الاستثنائي رقم ١٥ و ٢٠١٧/٨٥ الواقع تأييده في هذا الشق بموجب الحكم الصادر عن المحكمة العليا

في الطعن رقم ٤٥٨ و ٢٠١٨/٤٨٥ وإن من شأن ذلك إلحاق ضرر مباشر بالمطعون ضده ناجم عن حرمانه من استغلال ماله واستثماره وجني المربح والانتفاع به لمدة طويلة فاقت عشرة سنوات بما يصير معه الطاعن ملزماً بتعويضه عما فاتته من كسب مترتب عن ذلك الضرر وإن هذه المحكمة ترى أن المبلغ الذي قدرته محكمة أول درجة بخمسين ألف ر.ع لتعويض المطعون ضده عما لحقه من ضرر وذلك في نطاق اجتهادها استناداً لما توفر لديها من مستندات ومؤيدات بالملف هو مبلغ يتناسب وحقيقة الضرر الحاصل للمطعون ضده وجسامته وينبني على تقدير عادل لا إجحاف فيه بحقوق الطرفين ولا شطط يعتريه وترى المحكمة تأييده والحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده المبلغ المذكور جبراً للضرر وإلزامه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع والقضاء بتعديل الحكم المستأنف في الشق المتعلق بالتعويض وذلك بإلزام الطاعن بأن يؤدي للمطعون ضده مبلغاً قدره خمسون ألف ر.ع (٥٠,٠٠٠ ر.ع) تعويضاً عن الضرر وإلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبد الله الهاشمي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر الشلبي.

(٤٣)

الطعن رقم ١٠٤٠ / ١٩ / ٢٠١٩ م

دعوى (تقادم - مدة - إقرار- تجزئة)

- الالتزام يسقط إما بالإبراء أو باستحالة التنفيذ أو بمرور المدة المانع من سماع الدعوى وقد اقتضت أحكام المادة ٣٤٠ من القانون المذكور أنه لا تسمع الدعوى بالالتزام على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة وبإسقاط نص هذه المادة على وقائع الدعوى الماثلة فإنه يتضح وأن المطعون ضده أنكر مديونيته للطاعن بالمبلغ المطلوب ذلك أنه لا يجوز وفق ما توجبه المادة ٦٠ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية تجزئة إقراره بقبض الثمن ورده فيما بعد.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليهما في الأصل المطعون ضدهما الآن بمقتضى صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار في ١٢ / ١١ / ٢٠١٨ طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه الأول برد الثمن المدفوع مقابل قيمة الأرض محل التداوي وقدره أربعة آلاف ر.ع لعدم إتمام البيع وبالزام المدعى عليها الثانية برد الرسوم المسددة والتي استلمتها من المدعي وقدرها مائة وثلاثون ر.ع وتعويضه بمبلغ خمسة آلاف ر.ع عما أصابه من أضرار مادية لقيامها بإلغاء عقد البيع دون إخطاره بذلك الإلغاء وبسببه وبالزام المدعى عليهما بالمصاريف ومبلغ ألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعي اشترى من المدعى عليه الأول قطعة الأرض الزراعية رقم ٨٥ مربع مجز الكبرى الكائنة بولاية صحار والتي تبلغ مساحتها ٦٣٩٥ م ٢ مقابل ثمن قدره أربعة آلاف ر.ع تم سداده من المدعي للمدعى عليه الأول

في مجلس العقد وذلك بمقتضى عقد البيع رقم ٩٩/٣٦٣ المسجل لدى دائرة السجل العقاري بمكتب تطوير صحار (بلدية صحار حالياً) بتاريخ ١٧/٣/١٩٩٩ وقد تولى المدعي سداد الرسوم المقررة لفائدة المدعى عليها الثانية بتاريخ ١٤/٣/١٩٩٩ لاستخراج سند ملكية باسمه غير أنه لم يقع تمكينه من السند المذكور، وقد تبين له أنه وقع إلغاء عقد البيع المبرم بينه وبين المدعى عليه الأول من قبل مكتب تطوير صحار دون أن يتم إخطاره بالإلغاء وبسببه كما أنه اتضح وأن الأرض سجلت باسم شخص آخر وصدر بها لفائدته سند ملكية ولما طالب المدعي برد الثمن الذي دفعه مقابل الأرض محل البيع امتنع المدعى عليه الأول عن ذلك واعتباراً لما لحقه من أضرار مادية جسيمة جراء إلغاء عقد البيع من قبل المدعى عليها الثانية دون إخطاره وحبس المال لدى المدعى عليه الأول من تاريخ عقد البيع إلى حد تاريخ لجوئه للقضاء فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالبا الحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث رد المدعى عليه الأول عن الدعوى بموجب مذكرة قدمها وكيله لاحظ فيها أنه لا ينكر عقد البيع الذي كان صحيحاً وتام الموجبات غير أنه وقع وقف إتمام البيع بموجب أمر من المحكمة الشرعية وقد كان المدعي على تمام العلم بالموضوع باعتبار أنه كان طرفاً في النزاع الذي قام بين الأطراف المعنية والذي تم حسمه بصدر قرار في سنة ٢٠٠٠ بإلغاء عقد البيع المبرم بين الطرفين وأضاف وكيل المدعى عليه أنه تم رد المبالغ التي دفعها المدعي من قبل ورثة (س م) وذلك أمام المحكمة الشرعية وبحضور عدد من الشهود وانتهى إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وحيث أجابت المدعى عليها الثانية عن الدعوى بموجب مذكرة لاحظت فيها أن توقيف إجراءات استخراج ملكية الأرض موضوع التداعي لم يكن بسبب منها وإنما وقع نظراً لوجود دعوى قضائية بين المدعو (ح س م) وبين المدعو (س م ع) وبين المدعي في الدعوى الماثلة وقد صدر فيها قرار قضائي بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٠ قضى بتثبيت الأرض المذكورة لورثة (س م) وابن عمهم (م س) وأضافت المدعى عليها أن حق المدعي في المطالبة برد المبلغ الذي سدده للبلدية لاستخراج سند الملكية سقط بالتقادم لمرور أكثر من مدة خمسة أعوام من تاريخ سداده في سنة ١٩٩٩ وفقاً لما تنص عليه المادة ٤٨ من القانون المالي الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ وأضاف أن ما يزعمه المدعي بخصوص عدم علمه بإلغاء عقد شرائه الأرض هو أمر غير صحيح؛ ذلك أنه كان طرفاً في النزاع الذي قام بين الأطراف

السابق ذكرهم، وقد كان على علم بالقرار القضائي الصادر فيه، وانتهت المدعى عليها إلى طلب الحكم من الناحية الشكلية بسقوط الحق في المطالبة برد الرسوم بالتقادم وفي الموضوع برفض الدعوى في مواجهة البلدية وإلزام المدعي بالمصاريف.

وحيث قررت المحكمة توجيه اليمين المتممة على المدعي بأن يحلف على أنه لم يستلم من المدعى عليه الأول مبلغ ثلاثة آلاف ر.ع وأنه لم يستلم هذا المبلغ من أي طريق آخر فأداها المدعي طبق هذه الصيغة بجلسة يوم ٢٤/٤/٢٠١٩.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصحار حكمها رقم ٢٠١٨/٦٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٨ الذي قضى أولا بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدي للمدعي مبلغ ثلاثة آلاف ر.ع. ثانيا بسقوط حق المدعي في المطالبة بالرسوم بالتقادم، وذلك على النحو المبين بالأسباب. ثالثا برفض ما عدا ذلك من الطلبات وألزمت المدعى عليه الأول بالمصروفات وقد أسست المحكمة قضاءها على ثبوت سداد المدعي لمبلغ ثلاثة آلاف ر.ع مقابل ثمن الأرض واستلام ذلك المبلغ من قبل المدعى عليه الأول وفق ما تضمنه عقد البيع المبرم بين الطرفين وعجز المدعي عن إثبات دفعه لمبلغ أربعة آلاف ر.ع كما عللت المحكمة قضاءها برفض المطالبة بالرسوم استنادا إلى مقتضيات المادة ٤٣/٢ من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ التي تنص على تقادم الحقوق المالية لوحدات الجهاز الإداري للدولة قبل الأفراد والمؤسسات بانقضاء سبع سنوات ميلادية وبالنسبة لطلب التعويض عن الضرر فإن المدعي لم يبين عناصر الضرر المدعى به ومبررات التعويض بما تعين معه رفضه.

وحيث لم يلق الحكم المذكور قبولا لدى المدعى عليه فطعن عليه بالاستئناف وطلب الحكم بإلغائه والقضاء مجددا بسقوط الحق بالتقادم وبرفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة واحتياطيا إحالة الدعوى للتحقيق وسماع الشهود لإثبات براءة ذمة المستأنف من المبلغ المطلوب.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصحار حكمها رقم ٢٠١٩/٧٤٧ بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٠ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف ومبلغ مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة وقد أسست المحكمة قضاءها على القول بأن المستأنف تمسك بالدفع بسقوط حق المستأنف ضده في المطالبة بثمن المبيع لمرور مدة خمسة عشر عاما على واقعة إلغاء عقد البيع المبرم بين الطرفين بموجب الحكم الصادر عن

المحكمة الشرعية وفق ما هو ثابت بصحيفة الاستئناف وتطبيقا لأحكام المادتين ٣٤٠ و٣٥٣ من قانون المعاملات المدنية وطالما تبين انقضاء مدة تفوق خمسة عشر عاما منذ تاريخ صدور الحكم الشرعي بتاريخ ٦/٦/١٩٩٩ فإنه بات من المتعين إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى لسقوط الحق في المطالبة بمرور المدة.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المستأنف ضده فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٤/١١/٢٠١٩ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية :

أولا : مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله قولا بأن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار توافر العذر الشرعي في حق الطاعن وفق مقتضيات المادة ٣٤٦ من قانون المعاملات المدنية ذلك أنه ظل يراجع مكتب تطوير صحار لاستلام سند الملكية دون أن يقع إخطاره بإلغاء عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضده الأول مما أدى إلى عدم إقامة الدعوى في الأجل القانوني.

ثانيا : الإخلال بحق الدفاع قولا بأن المطعون ضده الأول لم ينكر قبضه ثمن الأرض، بل إنه أقر بذلك صراحة وفق ما ورد برده على صحيفة الدعوى بالطور الابتدائي واعتبارا لذلك فإن استناد محكمة الدرجة الثانية لمقتضيات المادة ٣٤٠ من قانون المعاملات للحكم بسقوط الحق في المطالبة غير سديد بما يجعل قضاءها معيبا بمخالفة القانون والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع.

وتأسيسا على ما تقدم فإن الطاعن يلتمس الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها مجددا بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وحيث رد المطعون ضده الأول بموجب مذكرة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٥/١١/٢٠٢٠ لاحظ فيها أن محكمة الدرجة الثانية أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها متوافقا ومقتضيات المادة ٣٤٠ من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه لا تسمع دعوى بالتزام على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة وباعتبار أن المطعون ضده الأول أنكر مديونيته للطاعن بأي مبلغ وأنه مضت مدة تسعة عشر عاما عن اتفاق البيع الذي وقع إلغاؤه من قبل المحكمة الشرعية فإن نعي الطاعن على الحكم الاستئنافي

أضحى غير سديد وأضاف وكيل المطعون ضده الأول أن موكله لم يقر بأية مبالغ للطاعن وأن الشاهد (ح س م) أفاد بأنه سلم للمذكور مبلغ ثلاثة آلاف ر.ع وأن المحكمة الشرعية لم تقض بإلغاء عقد البيع إلا بعد أن تحققت من رد الثمن وانتهى محامي المطعون ضده إلى طلب الحكم برفض الطعن.

وحيث لم تدل المطعون ضدها الثانية بردها وقد وقع إعلانها بصحيفة الطعن طبق القانون.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلاً.

وحيث تقتضي القواعد العامة في الالتزامات المدنية الوارد التنصيص عليها بالفصل الرابع من قانون المعاملات المدنية أن الالتزام يسقط إما بالإبراء أو باستحالة التنفيذ أو بمرور المدة المانع من سماع الدعوى وقد اقتضت أحكام المادة ٣٤٠ من القانون المذكور أنه لا تسمع الدعوى بالالتزام على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة وبإسقاط نص هذه المادة على وقائع الدعوى الماثلة فإنه يتضح وأن المطعون ضده أتكّر مديونيته للطاعن بالمبلغ المطلوب ذلك أنه لا يجوز وفق ما توجبه المادة ٦٠ من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية تجزئة إقراره بقبض الثمن ورده فيما بعد من قبل المدعو (ح س م) الذي كان حضر بجلسة يوم ٢٠/٣/٢٠١٩ وشهد بأنه سدد مبلغ أربعة آلاف ر.ع تسلمه الطاعن جلسة من القاضي وإن ما ورد بردود المطعون ضده عن الدعوى لا يعد إقراراً منه بالمديونية طالما تمسك بوفائه بالمبلغ محل النزاع كما يتضح من ناحية أخرى أن الطاعن تقاعس عن المطالبة بإرجاع المبلغ الذي سدده مقابل ثمن الأرض موضوع التداعي لمدة تجاوزت خمس عشرة سنة من تاريخ إلغاء عقد البيع المبرم بينه وبين المطعون ضده من قبل المحكمة الشرعية في ٦/٦/١٩٩٩ ولم يبين أسباب ذلك، ولم يدل بأي عذر شرعي وما تذرعه به من كونه بلغ من العمر عتياً لا يعتبر عذراً مقبولاً يبرر تخلفه عن إقامة الدعوى لمدة فاقت خمس عشرة سنة سيما وأنه كان بإمكانه إسناد توكيل لمن يرى تكليفه أو إنابة محام للغرض.

وحيث إن محكمة الدرجة الثانية أصابت صحيح الواقع والقانون لما قضت برفض الدعوى وقد كان حكمها مؤسساً على أسانيد سليمة لها أصل ثابت بأوراق الملف لم

يأت الطاعن بما يوهنها أو ينال من وجاهتها بما أضحي معه الطعن فاقدًا للسند الواقعي والقانوني وتعين ترتيبًا على ذلك القضاء برفضه والزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه والزام رافعه بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ٢٨ / ٦ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر الشلبي.

(٤٤)

الطعن رقم ٤٠١ / ٢٠٢٠ م

دعوى (إثبات- يمين - توجيه)

- لم يدل الطاعن بما يدعم أقواله التي ظلت مرسلة ولا برهان على صحتها فإنه لم يبق له إلا الاحتكام إلى ضمير خصمه وقد تولت المحكمة إنفاذا للقاعدة الشرعية التي تقتضي أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده غير أن الطاعن رفض توجيهها وإزاء ذلك فإن المحكمة تكون قد استنفدت جميع ما كان يتعين عليها أن تقوم به في إطار سعيها لكشف الحقيقة وقد أصابت صحيح الواقع والقانون لما قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض لتجرد الدعوى عن كل حجة تدعمها.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في أن المدعي في الأصل الطاعن الآن أقام الدعوى مختصماً المدعى عليه في الأصل المطعون ضده الآن بمقتضى صحيفة أودعت أمانة سر المحكمة الابتدائية بصوري في ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٦ م طلب في ختامها الحكم بالزام المدعى عليه بأن يدفع له مبلغاً قدره مائة وخمسة عشر ألف ر.ع قيمة المبلغ المحول إليه لشراء الأراضي ومبلغاً قدره ثلاثون ألف ر.ع عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة كإلزامه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وقدرها ألفان وخمسمائة ر.ع

وذلك على سند من القول بأن المدعي أوكل المدعى عليه بأن يشتري لفائده بعض الأراضي بمنطقة جعلان بني بو حسن وللغرض سلمه مبلغاً قدره مائة وخمسة وخمسون ألف ر.ع فقام الأخير بشراء قطعتي أرض رقم (.... ورقم...) بحقي قرون بالمنطقة المذكورة وادعى أن الثمن الذي بذله يقدر بمائة وخمسة وخمسين ألف

ر.ع ولكن عند قيامه بزيارة المنطقة تبين للمدعي وأن ثمن قطعتي الأرض المشار إليهما لا يتعدى مبلغ ثلاثين ألف ر.ع فطالب المدعى عليه بأن يرجع إليه ما زاد عن قيمة الثمن المستحق وقدر ذلك مائة وخمسة عشر ألف ر.ع إلا أنه امتنع واعتباراً لما لحقه من ضرر فإن المدعي أقام الدعوى الماثلة طالباً بالحكم لفائدته وفق ما سلف تفصيله من طلبات.

وحيث أجاب المدعى عليه عن الدعوى بواسطة محاميه بمقولة إن العلاقة التي تربطه بالمدعي ليست علاقة وكالة وإنما هي علاقة بيع تم بمقتضاها بيع قطعتي أرض كانتا على ملكه مقابل ثمن قدره مائة وأربعون ألف ر.ع وأضاف أن ما يدعيه المدعي لا سند له سيما وأنه يذكر تارة أنه دفع مبلغ مائة وخمسة وأربعين ألف ر.ع وتارة أخرى مائة وخمسة وخمسين ألف ر.ع ومرة أخرى مبلغ مائة وخمسة وستين ألف ر.ع وانتهى نائب المدعى عليه إلى طلب الحكم بعدم سماع الدعوى للتقادم واحتياطياً برفضها والزام رافعها المصاريف وألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة. وحيث تولت المحكمة الابتدائية سماع الشاهدين الذين أحضرهما المدعي وقد أفاد الشاهد الأول أنه سمع من المدعى عليه أنه اشترى للمدعي أراضي وأنه احتال عليه بخصوص ثمنها كما أفاد الشاهد الثاني أنه لا يعرف العلاقة القائمة بين طرفي النزاع ولا يعلم أن كان المدعى عليه اشترى الأرض من ابنه لفائدته الخاصة أم لفائدة المدعي.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بصور حكمها رقم (٧٢/ث/م/٢٠١٦م) بتاريخ ٢٠١٨/١/١٣م الذي قضى برفض الدعوى تأسيساً على أن العلاقة القائمة بين الطرفين هي علاقة بيع وشراء ولا سند لما يدعيه المدعي من توكيله المدعى عليه لشراء الأراضي لفائدته.

وحيث لم يرتض المدعي الحكم المذكور فطعن عليه بالاستئناف طالباً بإلغاءه والقضاء مجدداً وفق طلباته الواردة بصحيفة الدعوى الابتدائية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصور حكمها رقم (٤٩/٢٠١٨م) بتاريخ ٢٠١٨/٥/٩م الذي قضى بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصروفات وقد أسست المحكمة قضاءها على أن الحكم المستأنف أنبنى على أسانيد صحيحة وكان تسببه سائغاً وكافياً لحمل قضائه ولم يأت المستأنف بجديد يناهضه.

وحيث لم يصادف هذا الحكم قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض وقد أصدرت المحكمة العليا حكمها رقم ٢٠١٨/١٠٩٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ الذي قضى بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصور للنظر فيها مجددا بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعن تأسيسا على أنه ولئن كان من إطلاقات محكمة الموضوع تحديد طبيعة المعاملة التي تمت بين الطرفين وتكييف العقد وتحديد إطاره القانوني باعتبار أنها لا تتقيد بالوصف الذي يضيفه الخصوم على العقد فإن تكييفها يجب أن يكون مستندا على ما له أصل ثابت بأوراق الملف من أدلة ومستندات وأن ما نعاه الطاعن على الحكم الاستئنافي سديد ذلك أن المحكمة اعتبرت أن العلاقة التي قامت بين الطرفين هي علاقة بيع وشراء ولم تكن وكالة لشراء قطعتي الأرض دون أن تبين بصورة واضحة الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدها لاستنتاج ما خلصت إليه وإن المنازعة التي أثارها الطاعن تكتسي صبغة جدية، وقد كان على المحكمة البحث والتحري حول إن كان المطعون ضده يتعاطى نشاط السمسة في بيع وشراء الأراضي أم أنه مجرد مالك قام ببيع أراضيه كما أنه كان عليها سماع معاقدي المطعون ضده الذين باعوا له قطعتي الأرض موضوع التداوي لتحديد الثمن الحقيقي الذي بيعت به سيما وأن الشاهد أفاد بأنه سمع من المطعون ضده أنه احتال على الطاعن بخصوص ثمن البيع.

وحيث تولت محكمة الاستئناف بصور بهيئة مغايرة تداول نظر الاستئناف وقد أقر المستأنف بأنه سلم للمستأنف ضده مبلغ مائة وأربعين ألف ر.ع وأن العلاقة التي ربطته بالأخير هي علاقة سمسة وأنه يطلب سماع الشهود.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصور حكما تمهيدا بجلسة يوم ٢٠٢٠/١/٢٨ قضى بتحليف المستأنف ضده اليمين الحاسمة على أنه بايع المستأنف أرضيه اللتين يملكهما وما غشه في قيمتهما السوقية وقد حضر المستأنف ورفض توجيه اليمين إلى خصمه وتمسك بطلب الحكم لفائدته وطبق طلباته.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بصور حكمها رقم ٢٠١٨/٤٩ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه بالمصاريف تأسيسا على أن البيع تعلق بأرضين كانتا على ملك المطعون ضده وأنه مضت مدة عامين عن تاريخ توقيع العقد قبل إقامة الدعوى الماثلة وأن الطاعن تخلف عن إحضار شهوده رغما عن إمهاله لذلك كما أنه رفض توجيه اليمين

الحاسمة إلى خصمه بما أوضحت معه دعواه عديمة السند القانوني وتعين تأييد الحكم الابتدائي الذي قضى برفضها.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالنقض بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢٠/٤/٨ وقدم سند وكالته وسدد الرسم والكفالة وقد تأسس الطعن على الأسباب التالية: أولا- مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله قولا بأن المحكمة قضت بالرفض دون أن تقوم بتقدير قيمة الأرضين موضوع البيع كما أنها اعتبرت أن الأمر يتعلق بمعاملة بيع تمت بين المطعون ضده بصفته مالكا وبين الطاعن بصفته مشتريا وأنه لا وجود لعلاقة الوكالة في حين أن الشاهدين أكدا أنهما باعا الأرضين للمطعون ضده وهو ما يدل على ثبوت توكيل الطاعن للمطعون ضده بالشراء لفائدته وأن محكمة الإحالة خالفت ما وجهت به المحكمة العليا من إجراء البحث في موضوع ممارسة المطعون ضده للسمسة من عدم ذلك. ثانيا- الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب قولا بأن المحكمة لم تقم بتمحيص دفاع الطاعن ولم تتول مخاطبة وزارة..... حتى يقع التحقق من أن المطعون ضده لا يملك عقارات سابقا وأنه يعمل في مجال السمسة وتأسيسا على ما تقدم فإن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع القضاء أصليا بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للموضوع والحكم بالغاء الحكم المستأنف وبإلزام المطعون ضده بدفع مبلغ مائة وخمسة عشر ألف.ر.ع مقابل قيمة المبالغ المحولة إليه وبإلزامه بتعويض الطاعن عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة بمبلغ قدره ثلاثون ألف.ر.ع وتحمله المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة، وقدرها ألفان وخمسمائة.ر.ع واحتياطيا بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف للنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وحيث رد المطعون ضده بموجب صحيفة أودعها محاميه أمانة سر المحكمة العليا في ٢٠٢١/٣/٢٥ لاحظ فيها أن ما يدعيه الطاعن من توكيله للمطعون ضده لشراء الأرضين بقي مجردا عن الحجة التي تثبته ويفنده إبرامه عقد البيع مع المطعون ضده وسكوته لمدة عامين من تاريخ توقيعه وعدم إنكاره لذلك فضلا عما تقدم فإن المحكمة قررت تحليف المطعون ضده اليمين الحاسمة على أنه بايع الطاعن وما غشه في القيمة السوقية للأرضين غير أن الطاعن رفض ذلك كما أن الأخير عجز عن إحضار بينته لتأييد أقواله ثم أضاف وكيل المطعون ضده أن تسليم المبيع تم في

تاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ وأن إقامة الدعوى وقع بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦ واعتبارا لذلك فإنه لا يسوغ سماع الدعوى في إنقاص الثمن وأن الحكم المطعون فيه تأسس على أسباب صحيحة وانتهى إلى طلب الحكم برفض الطعن والزام رافعه بالمصروفات ومبلغ ألف فرع أتعاب المحاماة ومصادرة الكفالة.

المحكمة :

وحيث قدم الطعن ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني وقد استوفى جميع شروطه القانونية واتجه قبوله شكلا.

وحيث انحصر النزاع القائم بين الطرفين حول تحديد العلاقة التي ربطت بينهما فادعى الطاعن أنها وكالة صادرة منه لخصمه لشراء الأرضين المتداعى بشأنهما في حين نفى المطعون ضده ذلك وتمسك بأن المعاملة التي تمت بينهما تخص عقد بيع أبرمه بصفته مالكا للأرضين وليس وكيلا عن الطاعن للشراء.

وحيث طلب الطاعن سماع بينته لإثبات دعواه فاستجابت له المحكمة وأمهلته مدة مناسبة للغرض حسبما هو ثابت بمحضر جلسة يوم ١٥/١٠/٢٠١٩ غير أنه لم يقم بإحضار شهوده واعتبارا لعجز الطاعن عن تقديم الحجة القاطعة على ما يدعيه من توكيله المطعون ضده للشراء في حقه فإن المحكمة قررت توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده فأبدى الأخير استعدادا لحلفها ولكن الطاعن عارض ورفض ذلك.

وحيث ولئن كان المطعون ضده شريكا في شركة (م أ) للتجارة ومفوضا بالإدارة والتوقيع باسمها فإن ذلك لا يحول دون أن يكون المطعون ضده صاحب أملاك وأراضي خاصة به سيما وأن له ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركة المذكورة ولا يعد ذلك دليلا على ثبوت الوكالة التي يدعيها الطاعن وعلى أن بيع أرضي النزاع تم بموجب تلك الوكالة وفي إطار ممارسة السمسرة في نطاق الشركة.

وحيث طالما لم يدل الطاعن بما يدعم أقواله التي ظلت مرسلة ولا برهان على صحتها فإنه لم يبق له إلا الاحتكام إلى ضمير خصمه وقد تولت المحكمة إنفاذا للقاعدة الشرعية التي تقتضي أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده غير أن الطاعن رفض توجيهها وإزاء ذلك فإن المحكمة تكون قد استنفدت جميع ما كان يتعين عليها أن تقوم به في إطار سعيها لكشف الحقيقة وقد أصابت صحيح الواقع والقانون لما قضت برفض الاستئناف وتأييد

الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض لتجرد الدعوى عن كل حجة تدعمها.
وحيث يتبين وأن الطعن يفتقد للسند القانوني، ولا يعدو أن يكون إلا مجرد مجادلة
موضوعية وبات من المتجه ترتيباً على ما سبق بيانه القضاء برفضه وإلزام رافعه
المصاريف ومصادرة الكفالة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف
ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ٢٨ / ٦ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر الشلبي.

(٤٥)

الطعن رقم ٧٧٥ / ٢٠٢٠ م

خبير (تفويض - اختصاص - تجاوز)

- لا يجوز للمحكمة أن تخول الخبير بحسم مسألة قانونية لأن ذلك من صلب عملها الذي لا يصح لها التفويض فيه، ولما خالفت المحكمة المطعون في حكمها هذا النظر وكلفت الخبير بالإضافة إلى عمله في بيان التلفيات وتحديداتها تفصيلاً بيان المتسبب فيها وما إذا كانت الطاعنة قد أخلت ببند العقد من عدمه.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى في أن المطعون ضده أقامها بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية ببركاء بواسطة وكيله، الذي عدل طلباته إلى إلزام المطعون ضدها بقيمة إصلاح الأضرار التي ألحقها بمزرعته التي كانت مؤجرة لها وفق المبلغ الذي توصل إليه الخبير وقدره ثمانية آلاف وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً (٨٥٨٣ ر.ع)، والتعويض ٥٠٠٠ ر.ع، وإلزامها بالمصاريف ومبلغ ألف ريال مقابل أتعاب المحاماة.

باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها وكيلها الطرفين، وندبت المحكمة خبيراً هندسياً زراعياً لبيان مدى إخلال المدعى عليها ببند الاتفاق وإحداثها تلفيات بمزرعة المدعي وتحديداتها تفصيلاً مع بيان المتسبب فيها وتقدير قيمة إصلاحها، وأودع الخبير تقريره الذي توصل فيه إلى أن الطاعنة تسببت في التلفيات المذكورة تفصيلاً في التقرير مع بيان قيمة إصلاحها، وبتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٠ م قضت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره ثمانية آلاف وخمسمائة وثلاثة وثمانون ريالاً (٨٥٨٣ ر.ع)، وألزمته بالمصاريف وأتعاب الخبير، ومائة ريال مقابل أتعاب المحاماة، وقد أسست محكمة أول درجة

قضاءها على ما انتهت إليه نتيجة تقرير الخبير المرفق بملف الدعوى.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة فقد طعنت عليه بالاستئناف، وطلبت في استئنافها إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى، إلا أن محكمة الاستئناف قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف محمولا على أسبابه.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى شركة (ن) العالمية فطعنت فيه بالنقض لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (ن س م) من مكتب (س ش) للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالمرستاق للحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف عن درجات التقاضي، ومبلغ الف ريال مقابل أتعاب المحاماة، وذلك لأسباب حاصلها، الخطأ في تطبيق صحيح القانون وتأويله، وذلك لإقامة المطعون ضده دعواه بعد ثلاثة أشهر من استلامه المزرعة، وبعد أن منع الطاعنة من دخولها وقطع الماء والكهرباء، وكان حريا به أن يقيم دعواه بعد منعه الطاعنة من دخول المزرعة، كما شاب حكمها الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع، لرفضها إحصار الخبير لمناقشته، كما أن المحكمة لم تحقق في مسألة تسبب الطاعنة في إحداث تلك الأضرار، وكان يجب عليها أن تتحقق من صحة ذلك، وإلزام المطعون ضده بتقديم ما يثبته، وكام عليها أن تفند دفع الطاعنة وترد عليها، مما يجعل حكمها بالإضافة لما تقدم مشوبا بالإخلال بحق الدفاع.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة موقعة من المحامي (س ح)، من مكتبه المسجل باسمه، ضمنها رده على أن دفع الطاعنة بأن المطعون ضده منعها من دخول المزرعة وقطع عنها التيار الكهربائي ولم يقيم الدعوى إلا بعد ثلاثة أشهر من استلامه المزرعة فهي مجرد أقوال مرسلة وقد سبق أن أقامت الطاعنة دعوى بذلك وقضت المحكمة برفضها، كما أن الطاعنة لم تقم بتسليمه المزرعة وإنما استلمها بالتنفيذ الجبري عند تقديمه طلب تنفيذ الحكم الصادر ضدها بتسليم المزرعة، وقد طلب من قاضي التنفيذ لإثبات حالة المزرعة عند استلامها إلا أنه رفض ذلك، ووجهه إلى رفع دعوى جيدة لإثبات الحالة، لذا فهي المسؤولة عن التلفيات التي لحقت بالمزرعة خلال تلك المدة كون المزرعة تحت يدها، وقد استلمتها بحالة جديدة.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفيا أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً. وحيث إن ما أثاره الطاعن من أسباب تعلقت بالقصور في التسبب في مجمله سديد؛ ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها تخلت عن أهم واجباتها وهي التحقيق في مسألة المتسبب في تلف الموجودات الواردة في تقرير الخبير تفصيلاً، لتحديد المسؤول عن التعويض عنها، وبما أنه لا يجوز للمحكمة أن تخول الخبير بحسم مسألة قانونية لأن ذلك من صلب عملها الذي لا يصح لها التفويض فيه، ولما خالفت المحكمة المطعون في حكمها هذا النظر وكلفت الخبير بالإضافة إلى عمله في بيان التلفيات وتحديد تفصيلاً بيان المتسبب فيها وما إذا كانت الطاعنة قد أخلت ببنود العقد من عدمه، الأمر الذي يجعل حكمها فضلاً عن مخالفته القانون، مشوباً بالقصور في التسبب لإخلاله بالتحقيق في مسألة المتسبب في إلحاق التلف بالموجودات الواردة في تقرير الخبير وبيان المسؤول عنها، مما يتعين معه القضاء في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بالمرستاق لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمرستاق لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

جلسة الاثنين / ٥ / ٧ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: علي بن عبد الله الهاشمي، و د. أحمد بن ناصر الراشدي، و د. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي.

(٤٦)

الطعن رقم ٢٦ / ٢٠٢١ م

مرور (تعويض - خاص - عام - تقديم)

- يقدم الخاص على العام وظالما كان قانون التأمين هو القانون الخاص المنظم للتعويض عن حوادث المرور فهو القانون المنطبق ولا يتم الرجوع إلى قانون المعاملات المدنية إلا إذا حاجت الضرورة إليه بسبب انعدام النص الصريح أو غموضه.

الوقائع:

تتلخص الوقائع في أن المدعي (ع ع ع) أودع صحيفة دعوى لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بتاريخ ٣١ / ٠١ / ٢٠١٩ تم قيدها تحت رقم ٠٨ / ٢٢٠٧ / ٢٠٢٠ ضد «شركة ... للتأمين» وأعلنت للمدعى عليها طبق القانون، طلب في ختامها القضاء بما يلي:

إلزام شركة التأمين أن ترفق وثيقة التأمين الخاصة بالركبة الملغاة، وكذا إلزام المدعى عليها بدفع قيمة المركبة وقدره (٥٦٢٥٧ درهم إماراتي) ستة وخمسون ألفاً ومائتاً وسبعة وخمسون درهماً إماراتياً بما يعادل بالريال العماني مبلغاً قدره ٥٨٩٧,٦٢ رع خمسة آلاف وثمانمائة وسبعة وتسعون ريالاً وستمائة وعشرون بيسة، بالإضافة إلى إلزام المدعى عليها بالمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغاً قدره (٥٠٠ رع) خمسمائة رع. واحتياطياً إرجاع قطع غيار مركبة المدعى واستبدالها بقطع غيار أصلية إن رأت المحكمة خلاف ذلك.

قولاً بأنه بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٨ لما كان بالطريق الداخلي من منطقة الصومحان الجنوبية على متن سيارته نوع جيب موديل ٢٠١٨ ذات الرقم (... / أب) اصطدم بسيارة أخرى نوع كامري كانت متوقفة على حاشية الطريق مما ألحق بها أضراراً

أدت إلى إلغائها فتم التشكي به جزائياً لأجل الاحتيال طبق المادتين ٣٤٩ و ٣٥٣ من قانون الجزاء وأحيل على المحكمة الجزائرية ببركاء فقضي ببراءته.

قام المدعي برفع الدعوى الماثلة على شركة التأمين طالبا تغطية الأضرار التي حصلت للسيارة لكون التأمين شاملا، لذا فهو يطالب بالمبلغ حسب وثيقة التأمين على سند من القول بأن السيارة أُلغيت من طرف شرطة عمان السلطانية وأنه اشترى قطع غيار بمبلغ قدره ٥٦٢٧٣ درهم اماراتي وهي مستحقة التعويض لكون شرائها كان بسبب الحادث.

وأجابت على ذلك شركة التأمين في مذكرة ردها على الدعوى وطلبت وقف الدعوى إلى حين الفصل في التبعات الجزائرية موضوع الدعوى رقم ٢٥٧/٢٠١٨ محكمة ببركاء، فقررت المحكمة وقف الدعوى ثم أعيد نشرها بعد تقديم الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى الجزائرية رقم (١٨٣/٧٥٠٠/٢٠١٩)، فقضت المحكمة الابتدائية في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليها أن تؤدي للمدعي مبلغا قدره (٥١٦٥,٣٠٠) (ع) خمسة آلاف ومائة وخمسة وستون ر.ع وثلاثمائة بيسة والمصاريف، وفي الدعوى الفرعية بإلزام المدعى عليه بأن يسلم حطام المركبة للمدعية فرعيا وحمله المصاريف.

ولما لم يلق ذلك الحكم قبولا لدى المدعي طعن عليه بالاستئناف ناعيا على الحكم مخالفة القانون وفساد الاستدلال بمقولة إنه لم يحكم بالمبلغ المضمن بوثيقة التأمين الشامل والقرار الوزاري رقم ١٠٠/١٩٩٥ وتمسك بطلباته الواردة في صحيفة الدعوى على أساس تبرئة ساحته من المحكمة الجزائرية.

قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع مبلغ التعويض إلى (٦٨١٣,٨) (ع) ستة آلاف وثمانمائة وثلاثة عشر ريالاً وثمانمائة بيسة وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت الطرفين المصاريف مناصفة على أساس أن ما نعاه محامي المستأنف على الحكم المطعون فيه كان سديداً وفقاً للبند ٢٤ من وثيقة التأمين الموحدة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (ح/٨/٢٠٠٨) وأما عن طلب إرجاع حطام المركبة فلا علاقة له بوثيقة التأمين لذا حكمت برفضه.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولا لدى المستأنف (ع ع) بادر إلى الطعن فيه بالنقض بواسطة محاميه (ح د) محامون ومستشارون قانونيون بصحيفة طعن أودعها

محاميه بتاريخ ١١/٠١/٢٠٢١ م وسجلت تحت رقم ٢٦/٢٠٢١/٨١٠٢ ناعيا على
الحكم المطعون فيه :

مخالفة قانون المعاملات المدنية المواد (٦٦-١٦-١١٧٦) لما حكم بأقل من المبلغ
المضمن بوثيقة التأمين بالرغم من إرفاق أصل عقد التأمين والفصل الأول من القرار
الوزاري رقم ١٠٠/١٩٩٥.

القصور في التسبيب قولاً بأن المحكمة كان حكمها قاصر التسبيب لما اعتبرت أن
طلب قيمة التزويد بالمركبة لا علاقة له بوثيقة التأمين وأغفلت الجواب عن دفع
الطاعن المتعلقة بمخالفة الحكم الابتدائي للقرار رقم خ/١٩/٢٠١٦ للهيئة العامة
لسوق المال.

وطلب على ذلك الأساس قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه
وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالمرستاق لنتظره من جديد بهيئة
مغايرة، ووقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الحكم في الأصل.

وحيث أعلنت صحيفة الطعن إلى المطعون ضدها طبق القانون وأجابت عنها بواسطة
محاميه المقبول لدى العليا (ف آ م) للمحاماة والاستشارات القانونية فأجاب عن
المطعن الأول بأن قانون التأمين ونموذج وثيقة التأمين مقدمان على القانون العام
وأما عن المطعن الثاني المتعلق بالتعويض عن قطع الخيار فلاحظ أن القرار الوزاري
عدد ١٠٠/١٩٩٥ تم إلغاء العمل به منذ عام ٢٠٠٨ وذلك بموجب إصدار القرار رقم
٢٠٠١٦/١٩ وأن ما زاد من قطع خيار فهي خارج التأمين ولا علاقة لشركة التأمين
بها، وطلب على ذلك الأساس رفض الطعن وإنزام رافعه المصروفات والأتعاب.

المحكمة :

من حيث الشكل، حيث إن الطعن قدم ممن له الصفة وفي الأجل القانونية ووفق
الشروط والإجراءات التي اقتضاها القانون لذا فهو مقبول شكلاً.

وحيث استجابت المحكمة لطلب وقف التنفيذ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٠٨ مارس
٢٠٢١ ومن حيث الموضوع فإن ما تمسك به الطاعن من أن الحكم خالف أحكام المواد
٦٦ و١٦٥ و١٧٦ من قانون المعاملات المدنية غير سديد، ولا يمكن أن تسانده هذه
المحكمة تأسيساً على قاعدة أن الخاص يقدّم على العام وطالما كان قانون التأمين
هو القانون الخاص المنظم للتعويض عن حوادث المرور فهو القانون المنطبق ولا يتم

الرجوع إلى قانون المعاملات المدنية إلا إذا حاجت الضرورة إليه بسبب انعدام النص الصريح أو غموضه.

وحيث إن ما تمسك به المطاعن من أحكام الفصل الأول من القرار الوزاري ١٠٠/١٩٩٥ قد أُلغي العمل به بموجب صدور قرار الهيئة العامة لسوق المال وفق ما هو مبين بالمادة الثانية من القرار رقم ١٩/٢٠١٦ وهو ما تمسك به محامي المطعون ضده ولم يرد عليه المطاعن بأي وجه من وجوه النفي لذا اتجه رفض هذا المطعن أيضا.

وحيث طالما أن المحكمة طبقت القانون تطبيقا سليما لا شائبة فيه وأحسن تطبيق معايير التعويض بالاستناد إلى وثيقة التأمين الشامل وأحكام قانون التأمين الجاري بها العمل وقامت بتصحيح الحكم الابتدائي من حيث احتساب مدة استهلاك السيارة وحصصها في ثلاث سنوات بدل خمس سنوات مما ترتب عنه الرفع في مبلغ التعويض وفق ما هو مبين بأسباب حكمها فإن قضاءها يكون وجيها واتجه تأييده.

وحيث إن جميع المطاعن ظلت بذلك مجرد جدل في مطلق اجتهاد محكمة الموضوع التي لها وحدها تكييف الوقائع وتطبيق القواعد القانونية المناسبة بناء على ما توفر لديها من معطيات ووثائق، فاتجه والحالة تلك الالتفات عن جملة المطاعن ورفضها جميعا.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف القانونية ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين / ٥ / ٧ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : د. أحمد بن ناصر الراشدي، ود. الفضل بن غصن الهنائي، وحاتم بن يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر شلبي.

(٤٧)

الطعن رقم ٩١٨ / ١٩ / ٢٠١٩ م

محكمة (معاينة - أرض - مواجهة)

- إذا لم تعين محكمة الاستئناف المنزل محل الدعوى، ولم تطبق الأحكام على أرض الواقع، ولم تواجه بها الخصوم، ولم تستعن بالشهود في استجلاء الأمر، بمعنى أنها لم تحقق الدعوى تحقيقاً كافياً، مما يصم حكمها بالقصور في التسبيب.

الوقائع:

تتلخص وقائع الدعوى في أن الطاعنين ورثة (غ ف ن)، أقاموها بموجب صحيفة وأدعوها أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسويق، طلبوا في ختامها القضاء لهم بإلزام المطعون ضده بإخلاء المنزل محل الدعوى وتسليمه لهم خالياً من الشواغل.

وجاء في بيان دعواهم أنهم ورثة (غ ف ن) بموجب الإعلام الشرعي رقم ٢٠١٩/٥٥٠، ومورثهم يمتلك منزلاً بمنطقة الغليل بولاية السويق بموجب فصل الدعوى رقم ٨٦/٣٦ الصادر من محكمة السويق الشرعية بتاريخ ٢٧/٢/١٩٨٦م، إلا أن المدعى عليه قام بحيازة المنزل المذكور ووضع فيه حيواناته وأغلقه، ورفض السماح للمدعين باستلام المنزل أو التصرف فيه، مما حدا بهم لرفع هذه الدعوى. باشرت المحكمة الابتدائية نظر الدعوى في عدة جلسات حضر خلالها وكيل المدعين والمدعى عليه، وأجاب بأن الأرض وما بها من نخيل ومزروعات والمنزل محل الدعوى ورثها، لذا استمعت المحكمة إلى شهادة (خ س)، فشهد بعد أدائه اليمين القانونية: «أن البيت (غ ف ن) وأنه تم الفصل في الموضوع بأن يبيع (غ) المنزل بالمزاد سواء أخذ المدعى عليه أو الشاهد» ثم استمعت المحكمة إلى شهادة (ع ف ن)، فشهد بعد أدائه اليمين القانونية: «أن المنزل... وأن أكل وشرب منه»، وبجلسة ٢٧/١/٢٠٢٠ قضت المحكمة برفض الدعوى وألزمت رافعيها بالمصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فقد طعنوا عليه بالاستئناف، وقضت محكمة الاستئناف بجلسة يوم الأربعاء ٤ / ١١ / ٢٠٢٠ بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأفنين بالمصاريف.

لم ينل هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين ورثة (غ ف ن) فطعنوا عليه لدى هذه المحكمة بواسطة المحامي (ط أ ش) من مكتب (ص ن) للمحاماة والاستشارات القانونية، بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف بصحار للحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة، ورد الكفالة للطاعنين، وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون وتأويله، وذلك لأن الطاعنين أثبتوا دعواهم بموجب أحكام باتة وحائزة لقوة الأمر المقضي وبالرغم من ذلك التفتت المحكمة عن ذلك كله مخالفة بذلك صريح المادة ١ من قانون الإثبات.

كما اعترى الحكم الفساد في الاستدلال وتنكب سبيل التسبب الصحيح واعتراه الإبهام والغموض والنقص، حيث شيد قضاءه بالرفض كون الأحكام لم تحدد ماهية العقار وموقعه تحديداً كافياً، رغم أن المدعى عليه أقر بأن المنزل محل الدعوى هو ذات المنزل الذي يحوزه وهو الكائن بولاية السويق منطقة الغليل، ولا خلاف مطلقاً بين الخصوم في موقع المنزل وحدوده.

كما شاب الحكم الفساد في الاستدلال عندما رفض طلب الإخلاء لكون ملكية المستأنفين محل نزاع وغير ثابتة بموجب أحكام، والمستندات التي قدمت لا تثبت الحق بصورة قاطعة وإنما تصلح دليلاً لتقديم طلب للجهات المختصة، رغم أن ملكية المدعين ثابتة بموجب أحكام باتة وحائزة لقوة الأمر المقضي.

وأعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد بمذكرة لم تقبلها المحكمة لعدم توقيعها من محام مقبول أمام المحكمة العليا.

وعقب وكيل الطاعنين بمذكرة موقعة من المحامي (أ س) من مكتبه المسجل باسمه كرر فيها ما سبق.

المحكمة :

وحيث إن الطعن قدم في الميعاد مستوفياً أوضاعه الشكلية المقررة فهو مقبول شكلاً.

وحيث إن ما أثاره وكيل الطاعنين من أسباب في صحيفة طعنهم على الحكم المطعون فيه في مجملها سديدة، ذلك أن محكمة الاستئناف لم تعين المنزل محل الدعوى، ولم تطبق الأحكام على أرض الواقع، ولم تواجه بها الخصوم، ولم تستعن بالشهود في استجلاء الأمر، بمعنى أنها لم تحقق الدعوى تحقيقاً كافياً، مما يصم حكمها بالقصور في التسبيب، واستندت في رفضها الدعوى على عدم تحديد الأحكام لموقع المنزل وحدوده تحديداً واضحاً، رغم أن موقع المنزل لم يكن مثار نزاع بين الخصوم، كما عللت بأن تلك الأحكام لا تصلح دليلاً لإثبات الملك رغم أنها أحكام باتة وحائزة لقوة الأمر المقضي، مما يجعل حكمها بالإضافة إلى ما تقدم مشوباً بالفساد في الاستدلال فضلاً عن مخالفة القانون، الأمر الذي تقضي معه المحكمة في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط لنظره بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضدهم من الثاني إلى السابع بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنين وفقاً لنصوص المواد (١٨٣ و٢٤٧ و٢٥٩ و٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهما الأول والثاني بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

جلسة الاثنين / ١٣ / ٩ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / علي بن عبد الله الهاشمي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي، وسالم بن منصور الهاشمي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، وجلول بن عمر شلبي.

(٤٨)

الطعن رقم ٨٨٢ / ٢٠٢٠ م

إثبات (صاحب اليد - أولى)

- المقرر حسب القواعد الشرعية أن صاحب اليد أولى بما في يده ومن يدعي خلاف ذلك عليه الدليل.

دعوى (إثبات - ملكية - شروط)

- لا يجوز للجهات القضائية وغيرها النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك في الأراضي البيضاء، أو لمن لا يحمل صكاً شرعياً أصلياً صادراً قبل الأول من يناير ١٩٧٠ م.

حق ملكية (صيانة - ثقة)

- الأصل أن الحقوق مصانة لا يجوز أخذها إلا بحقها وثقة المواطن في الحكومة تجعله يسلم الأمر لها ولو لوعده لاحق وقد تصرفت الدولة في الأرض وعودته عما أخذت وبينت مقدار ذلك عدالة منها وأثبتت ما بقي حفظاً لحق المواطن، وعدم الأخذ بهذه المستندات تزعزع الثقة بين المواطن والدولة وبالنظر إلى مجمل ما قدمه الطاعن من مستندات وإن كانت غير قطعية كما رآها الحكم المطعون فيه ولكنها تعزز بعضها الآخر.

الوقائع:

تتلخص وقائع الطعن في أن الطاعن (أ م ر) تقدم بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بالمرستاق ضد وزارة طلب من خلالها: ١- وقف كافة الأعمال والتصرفات من قبل المدعى عليها الأولى والثانية بالأرض محل الدعوى، ٢- ندب أحد الخبراء المختصين للوقوف على الأرض ومعاينتها وبيان مساحتها وفحص مستنداتها وإثبات الأثار الكائنة بها، وكذلك بيان كافة عناصر الدعوى من سماع شهود وغيره، انتقال

المحكمة للوقوف على الأرض ومعاينتها مساحة وسماع الشهود ونحوه.

ثانياً: وفي الموضوع بإثبات ملكية الأرض للمدعي والكائنة بولاية بركاء منطقة السقسوق طبقاً للصك والرسم المساحي والبالغ مساحتها مائتين وخمسة آلاف وخمسمائة وسبعة وسبعين متراً مربعاً وإلزام المدعى عليها الأولى وزارة بإصدار سند ملكية للمزرعة على ذات المساحة.

ثالثاً: إلزام المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأن المدعي يمتلك مزرعة تقع بولاية بركاء منطقة السقسوق وذلك بموجب الشراء بموجب الصك شرعي صادر من المحكمة الشرعية ببركاء بتاريخ ٤/٤/١٩٨٧م. من المدعو (خ م ع)، وحيث تقدم المدعي إلى المدعي عليها وزارة بطلب تملك للمزرعة كما تقدم بتاريخ: ٩/٢/٢٠٠٨ م إلى وكيل الوزارة لتغيير استعمال المزرعة إلى صناعي وذلك لإقامة مصنع تنقية مياه، وقد أشار بعض ذوي الاختصاص بوجود ردم البئر الخاص بالمزرعة والمسجل برقم (٦٣٩/...) وكذلك إزالة كافة الآثار والمزروعات الموجودة بالمزرعة حتى تتم الموافقة على تغيير الاستعمال إلى صناعي، وبالفعل قام المدعي بردم البئر وإزالة الأشجار والمزروعات، وحيث تمت زيارة المزرعة من قبل البلدية ومعاينة البئر والتأكد من الزراعات والأشجار والسواقي فقد طلب المسؤولون إزالة كافة الآثار الموجودة الدالة على الزراعة من (سواقي وأشجار ومزروعات وخلافه) وبالفعل قام المدعي باتخاذ اللازم من ردم وإزالة كافة الأشجار والمزروعات والسواقي وذلك تمهيداً لزيارة المختصين للأرض وقام بالتوقيع على التعهد بأن ردم البئر والإزالة تمت بإرادته، وبتاريخ: ١٦/١١/٢٠٠٨ م تم معاينة الأرض من قبل لجنة الأراضي وأوصت برفض الطلب، وقد تظلم المدعي من قرار اللجنة والذي قوبل بالرفض وكان المدعي لم يستطع تغيير استعمال الأرض لعدم الموافقة فقد سارع بإعادة الحال إلى ما كان عليه خوفاً من ضياع ملكيته وذلك بإعادة حفر البئر وحصره مرة أخرى وإعادة زراعة الأرض بالزراعات التقليدية والنخيل بعد سبق وتم إزالتها، مما حدا بالمدعي بسبب رفض تمليكها إلى إقامة الدعوى الماثلة وقد أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بتمليك المدعي الأرض الزراعية والكائنة بولاية بركاء منطقة السقسوق بمساحة وقدرها مائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وأربعون متراً مربعاً وتسعمائة وتسعة وسبعون سنتماً مربعاً مع إلزام المدعى عليها وزارة بإصدار سند ملكية باسم المدعي إلزامها المصاريف.

مؤسسة حكمها على (لما كان سند المدعي في دعواه وجود صك شرعي رقم (٢٢٢) / ١٩٧٨ م) والصادر من المحكمة الشرعية ببركاء والذي يفيد ملكية المدعي للمزرعة بالشراء من المدعو (خ م ع) والإشغالات القديمة التي كانت عليها من بئر وبركة ماء وسواقي وزرع قبل بيعها قبل الأول من يناير ١٩٧٠ م والرسم المساحي أثناء حصر في: ١٨ / ١٠ / ١٩٩٣ م، وشهادة حصر بئر رقم (٣٣٧ / ٢٩٤)، وكان السبيل الذي سلكته المحكمة في تحقيق الدعوى هو معاينتها لمحل النزاع بتاريخ: ١٢ / ١ / ٢٠١٦ م وتبين لها من خلال مشاهدتها أرض النزاع أن الأرض لا توجد بها آثار قديمة قائمة إلا أن الأرض مشغولة بالزراعة بالكامل بزراعة موسمية ويوجد بها عدد من أشجار الليمون والنخيل وبها بئر ارتوازي مرخص علاوة على الكهرباء وسكن للعمال، إلا أن المحكمة شاهدت جذوع نخيل كبيرة مقتلعة يقدر عمرها أربعين سنة وما زال آثار اقتلاعها موجودا خارج المزرعة والمحكمة ترجح أنها من ذات المزرعة إذ إنها تقع في منطقة الشمالية المتأثرة بمشروع الخط السريع والمحكمة في هذا الصدد ومن خلال واقع الحال تجد بأن المدعي ذاته وقبل الشراء حائز لهذه الأرض على ما يربو على ثلاثين عامًا حيازة هادئة ومستقرة بلا منازع له على مرأى ومسمع الجهات الرسمية دون إنكار منها بحيازته بل أقرت له بحقه في أرض النزاع واعتمدت سنده فيها الصك محل الشراء من خلال تعويضه عن الجزء المتأثر من أرض النزاع وقدرتها بمساحة وقدرها أربعة وعشرون ألفا ومائة وخمسة وثلاثون مترا مربعا وعودته بمقابل مالي يعادل (٢٤١٩٣ ر.ع) وقررت له أن المساحة الباقية مائة وواحد وثمانون ألفا وثلاثمائة وثمانية وأربعون مترا مربعا وتسعمائة وتسعة وسبعون سنتمترا مربعا وحسب أن يبين أن هذه اللجنة بها تسعة جهات حكومية من بينها ممثلا عن المدعي عليهما وذلك وفق التقرير الوارد من لجنة تقيم الممتلكات، علاوة على التصاريح الخاصة بالأبار، وقيام واشتغال المدعي فيها اشتغال المالك، الأمر الذي يكون فيه المدعي قد وضع يده بصفة رسمية دون منازع له في ذلك، كما أن شهادة الشهود من حيث حدود أرض النزاع تتوافق مع ما وجدته المحكمة على واقع الحال كما أن ممثل المدعي عليها لم يدفع بأي دفع ينال من سلامة الشهادة، وإن كان يكفي المدعي حيازته الهادية ووضع يده بصفة رسمية من خلال حصوله على تراخيص وإقرار الجهات المختصة بحقه في أرض النزاع).

لم يلق هذا الحكم قبولا من قبل المدعي عليها وزارة فطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بالمرستاق وأصدرت المحكمة حكمها الذي قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف في الشق المتعلق بالمساحة المحكوم بها

للمدعي (المستأنف ضده) بخفضها من مائة وواحد وثمانين ألفا وثلاثمائة وثمانية وأربعين مترا مربعا وتسعمائة وتسعة وسبعين سنتمترا إلى المساحة الناتجة من مجموع أضلاع الجزء الذي تحكم به هذه المحكمة، بث حكمت بإثبات ملك المستأنف ضده للجزء الشمالي من أرض النزاع والتي يبدأ من نقطة موقع بئر الحالي شمالا ومنه شرقا وللبئر حرمة جنوبا عشرون متر، وله غربا حده القائم حاليا بما لا يقل عن عشرة أقدنة ورفض المساحة المتبقية من جهة الجنوب، وتأييد الحكم في ما عدا ذلك، وإلزام المستأنف ضده بربع المصاريف.

وحيث لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطرفين فقد طعنا عليه بالنقض أمام هذه المحكمة وقد أصدرت المحكمة حكما قضى « حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالرساق لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وقد أوضحت في أسباب حكمها (أن حكم المحكمة المطعون فيه ألم به القصور والتناقض وذلك إذ ذكرت في حكمها بما لا يقل عن عشرة أقدنة فهي بهذه العبارة لم تحقق في المساحة ومن جانب آخر أنزلت نفسها منزلة الخبير الهندسي في القياسات وذلك بضرب الأضلاع بعضها ببعض، كما أن الحكم لم يطبق المستندات على الآبار من حيث الترخيص للآبار وحالة الأرض وطبيعتها وآثارها لتطبيق الصكوك وأخذ شهادة الشهود وأعمارهم).

وتم نظر الدعوى بهيئة مغايرة أمام محكمة الاستئناف بالرساق وبتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٩م أصدرت المحكمة حكما قضى (بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف).

وقد أسست حكمها على أسباب تمثلت في:

أن الفقرة الثانية من المادة (٢٣) مكرر من قانون الأراضي نصت على أنه « كما لا يجوز للجهات القضائية وغيرها النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك في الأراضي البيضاء، أو لمن لا يحمل صكا شرعيا أصليا صادرا قبل الأول من يناير ١٩٧٠م»، وبمطالعة سند المستأنف ضده في إثبات ادعائه نجد أنه صدر بتاريخ: ١٩٨٤/٤/٤م بعد الأول من يناير سنة ١٩٧٠م.

علاوة على صدور الصك الشرعي بعد الأول من يناير لسنة ١٩٧٠م، نجد أنه كتب

دون تحديد لأي معالم يمكن الاستدلال بها على إنه موقع الادعاء، وقد أكد هذه الحقيقة محضر المعاينة من قبل المحكمة وكذلك الخبراء الذين انتدبتهم المحكمة، فقد نص الخبير الزراعي المنتدب من قبل المحكمة الابتدائية على أن الصك « لا يتضمن معالم الاتجاهات الأربعة التي تحيط بالأرض... حيث إن هذا الصك يمكن تطبيقه على أي أرض فضاء في سلطنة عمان» وبالتالي فلا يمكن الجزم بأن هذا الصك يتعلق بموضع الادعاء وقد طلبت المحكمة من المستأنف ضده إحضار الشهود المذكورين بالصك إلا أنه لم يحضرهم ولم يبين سببا مقبولا لذلك، ومما يجعل المحكمة لا تقتنع بأن الصك متعلق بمحل الادعاء أنه أشيرفيه بأن في المزرعة (محل البيع) بئر وبركة ماء وسواقي وسياج وزرع وفسل بينما أشار التقرير الصادر من دائرة شؤون المياه بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه والمؤرخ في: ١٨/٢/٢٠٠٨ م والمتعلق بطلب المستأنف ضده ردم البئر المحصور تحت رقم (٦٣٩/٢٠٠٦م) أن الأرض في يوم الزيارة (١٨/٢/٢٠٠٨م) بيضاء ولا يوجد بها سياج ولا منشآت أو احتياجات مائية قائمة، وأن البئر المراد ردمه عبارة عن ثقب مهجور، ولا توجد عليه مضخة وأن البئر حصر، وهو على ذات الوضع في سنة ١٩٩٣م أي قبل صدور الصك الشرعي والذي حرر بعد هذا التاريخ مما يعني أن البئر غير عاملة ولا توجد أية حياة في المزرعة في تاريخ تحرير الصك، لأن هذا التقرير أوضح واقع الأرض من تاريخ حصر البئر في سنة ١٩٩٣ وحتى تاريخ تحرير التقرير في سنة ٢٠٠٨م وقد كتب الصك خلال هذه الفترة، وهو ما يدل على أن الصك لا يتعلق بمحل الادعاء.

لم يثبت أي من الخبراء الذين انتدبتهم محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف وجود آثار قديمة تعود لما قبل الأول من يناير لسنة ١٩٧٠م، كما أكد ذات الحقيقة محضر المعاينة من قبل محكمة الاستئناف بالهيئة السابقة والمؤرخ في: ٢٨/١١/٢٠٠٨م وإذا فرضنا جدلا أن الآثار القديمة قد تم تسويتها من قبل المستأنف ضده من أجل تغيير استعمال الأرض فإن تقرير وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه والذي حرر في سنة ٢٠٠٨م لم يشير إلى وجود آثار قديمة، علما أن المستأنف قام بالردم بعد ذلك التاريخ بدليل أنه قدم رسالة إلى سعادة وكيل وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه بتاريخ ٢/٣/٢٠٠٨م يطلب فيها ردم البئر لتغيير استعمال الأرض، وعلى أثر هذا الطلب صدر التقرير المشار إليه أعلاه وقد جاء في هذا الطلب ما نصه «وأنا أرغب في مسح المزرعة بمعدة الشبول والتخلص من السواقي والبركة، وكذلك هدم البئر» أن التقرير وصف الأرض قبل الهدم والتسوية ولم يشير حينها إلى وجود أية آثار قديمة تعود إلى ما قبل سنة ١٩٧٠م.

كافة الصور الجوية الملتقطة للأرض والتي أرفقها الخبير المنتدب من قبل المحكمة الابتدائية أثبتت عدم وجود أي تعميم في الأرض في سنة ٢٠٠٩ م وأنها كانت أرض فضاء خالية من الشواغر ثم بدأ المستأنف ضده بحيازتها والتوسع في الحيازة بصورة تدريجية في السنوات اللاحقة، ومن المقرر قانون بالمادة (١٦) مكرر من قانون الأراضي والتي بينت ضوابط تقديم طلبات إثبات الملك وأنه لا تقبل الطلبات التي تقدم في الأراضي البيضاء حتى ولو كان بها بئر مسجل.

بالنسبة إلى شهادة الشهود فكما سبق الإشارة إلى أن المستأنف ضده لم يحضر الشهود الواردة أسماؤهم بالصك وإنما أحضر شهودا آخرين استمعت إليهم المحكمة الابتدائية، وكلهم من غير أهل المنطقة فالشاهد الأول من سكان ولاية نخل وهو من مواليد ١٩٦٣ م وقد أكد في شهادته أنه لا يعرف مكان المزرعة كما قال إنه يعرف بأن المزرعة لمالكها السابق في سنة ١٩٧٠ م أو ١٩٧٢ م لا يذكر، وتجد الإشارة إلى أن عمره كان في سنة ١٩٧٠ م لا يجاوز السبع سنوات، أما الشاهد الثاني فهو من سكان ولاية وادي المعاول كما أن شهادته كانت على وجود الأرض في سنة ١٩٨٥ م ولا يعلم عنها قبل ذلك، وبالنسبة للشاهد الثالث فهو من سكان حلة الهرم فقد شهد بأنه لا يعرف حدود المزرعة كما شهد أن المزرعة في السبعينيات بعد حكم السلطان الراحل قابوس بن سعيد طيب الله ثراه، كما أن الشاهد لم يجزم بمكان المزرعة عندما سألته المحكمة عن موقعها حيث قال إنه تكون على اليسار عند الذهاب من بركاء إلى نخل وليس اليمين، ومن جماع ما تقدم فإن أيا من الشهود لم يشهد بكون محل الدعوى سابقة من حيث نشأتها للأول من شهر يناير لسنة ١٩٧٠ م كما أنهم من ولايات مختلفة ولا يستطيعون تحديد موقع المزرعة ولا مساحتها الأمر الذي يجعل المحكمة لا تأخذ بشهادتهم في إثبات الملك.

وحيث إنه وبالنسبة لتعويض المستأنف ضده عن المساحة المتأثرة من الأرض بالطريق السريع فلا تعتبر سندا أو حجة على صحة ملكيته لموقع الادعاء ذلك أن الخبير المنتدب من قبل المحكمة أكد في تقريره التكميلي أن لجنة التعويض عن الأملاك المتأثرة بالطريق اعتمدت كون المستأنف ضده الحائز ظاهريا للموقع، ولديه صك شرعي إضافة إلى ترخيص البئر، ولا يمكن اعتبار ذلك اعترافا من المستأنف بملكية المستأنف ضده الموقع التعويض على إي حال فأثبات الملك له طريق حدده القانون لا يمكن تجاوزه وقد أفصحت اللجنة المعنية بإثبات الملك عن رأيها بعدم صحة الادعاء.

فلم ينل الحكم قبولا لدى الطاعن المدعي وقد طعن عليه بالنقض الماثل بواسطة وكيله المحامي من مكتب للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع صحيفة طعنه طلب في ختامها :

أولا : قبول الطعن شكلا للتقرير به في الميعاد القانوني.

ثانيا : وقبل الفصل في الموضوع : بوقف تنفيذ الحكم الطعين لحين الفصل في الموضوع

ثالثا : وفي الموضوع : بنقض الحكم الطعين والتصدي لموضوعه والقضاء مجددا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بتأييد الحكم الابتدائي بكامل أجزائه مع إلزام المطعون ضدها المصروفات مع رد الكفالة للطاعن.

وساق أسبابا لطحنه تمثلت في الآتي مخالفة الحكم للقانون وتمثل ذلك في مخالفة نص المادة (٢٣٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية لمخالفته الحكم الصادر في الطعين رقم (٦٨٠ و ٢٠١٨ / ٧١٠ م) والذي نقض الحكم الاستئنائي السابق لأسباب في مجملها لصالح الطاعن حيث انتهى الحكم في نقضه للحكم الاستئنائي السابق، وهي في المقام الأول مسألة فنية، وذلك بنصه (ومن حيث الموضوع أن نعي الطاعنين على الحكم بالأسباب السالفة البيان شديد إذ ألم بحكم الاستئناف القصور والتناقض في حكمها، وذلك إذ ذكرت في حكمها بما لا يقل عن عشرة أفدنة (فهي بهذه العبارة لم تحقق في المساحة ومن جانب آخر أنزلت من نفسها منزلة الخبير الهندسي في القياسات وذلك بضرب الأضلاع بعضها ببعض كما أن الحكم لم يطبق المستندات على الآبار من حيث الترخيص للآبار وحالة الأرض وطبيعتها وأثارها...)). وبالتالي فإن المحكمة العليا في قضائها السابق قد نقضت الحكم على السبب الأول الجوهرى في تلك المسألة الفنية (وهي حساب المساحة الحقيقية من حيث تحديدها بعشرة أفدنة باعتبار أن المحكمة الاستئنافية الأولى أنزلت نفسها منزلة الخبير الهندسي من حيث القياسات، وذلك بضرب الأضلاع بعضها ببعض...)). وهو الأمر الذي بموجبه قامت المحكمة الاستئنافية بنذب خبير جديد في الدعوى بحكم تمهيدي اشتمل على كافة المسائل الفنية حيث أودع الخبير تقريره متضمنا الإجابة على كافة المسائل الفنية ومفندا لكافة النقاط والتأكد من أوراق ومستندات الدعوى بالانتقال إلى الجهات ذات الاختصاص وانتهى في تقريره الأصلي والتكميلي إلى أحقية الطاعن في كامل المساحة إلا أن الحكم الطعين خالف كافة ما انتهى إليه

الخبير المنتدب المتعلقة .

كذلك الثابت ومن خلال مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وكذلك تقارير الخبراء المودعة والمعينة لم يدع مجالاً للشك إثبات الطاعن (المدعي) لدعواه بمستندات رسمية قاطعة ويقينية ولا تقبل إثبات عكسها حكم أول درجة وكذلك معاينة محكمة الاستئناف الأولى كل ذلك وجميعه قد أثبت من خلال الآتي: ١- الصك الشرعي وهو (سند رسمي) والذي يفيد شراء المدعي (الطاعن) للمزرعة. ٢- استمارة حصر البئر في ١٩٩٣ م. ٣- شهادة معاينة لردم البئر القديم لتغيير النشاط من زراعي إلى صناعي. على شهادة حصر وتسجيل البئر رقم (٢٩٤/٣٣٧). ٤- ما ثبت من معاينة محكمة أول درجة للأرض وإثباتها للأثار الموجودة بها والبئر والأشجار والنخيل المعمرة وكذلك جذوع النخيل التي سبق إزالتها تمهيدا لتغيير النشاط. ٥- شهادة الشهود وإثباتها أمام محكمة أول درجة والذين أكدوا وجود النخيل والأشجار بالمزرعة وتعميرها قبل ١٩٧٠ م وعلى ذات المساحة وقبل شراء (الطاعن) المدعي لها. ٦- وضع يد المدعي (الطاعن) وحيازته للمزرعة حيازة هادئة ومستقرة وبلا منازعة من أي طرف. ٦- عدم تحرير أي مخالفة للمزرعة من جانب البلدية.

تعويض المدعي (الطاعن) عن الجزء المتأثر من أرض المزرعة من الجهة الغربية وذلك لقاء ما تم إزالته من أشجار ومزروعات بمبلغ وقدره أربعة وعشرون ألفاً ومائة وثلاثة وتسعون ريالاً؛ ليتبقى من كامل المساحة مائة وواحد وثمانون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وأربعون متراً مربعاً و٩٧٩ سنتيمتراً وذلك بعد إنقاص مساحة الأرض المتأثرة التي تم تعويض المدعي (الطاعن) عنها.

فإن الطاعن يكون قد أثبت دعواه بأدلة رسمية ويقينية مما لا يجوز إثبات عكسها ورغم ذلك فقد التفت الحكم الطعين كلياً عن كافة تلك المستندات.

كذلك أصاب الحكم القصور في التسبيب حول تكليف المحكمة لإحضار شهود الصك وهو أمر أقرب للمستحيل إذ كيف يأتي المستأنف بشهود لا يعرفهم وقد شهدوا على هذا الصك منذ مدة تزيد عن ثلاثة وثلاثين عاماً. وإذا كانت المحكمة تريد سماع شهود الصك فهؤلاء شهدوا أن الطاعن (المدعي) اشترى هذه الأرض وإن هذه الأرض قد أكدت كل الجهات الحكومية والمختصة أنها مطابقة للصك ابتداءً من وزارة نفسه المطعون ضدها)) والتي قامت بتعويض الطاعن (المدعي) عن الجزء المتأثر

من الأرض وكذلك وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه وتسجيلها للبئر القديم والموافقة على ردمه لتغيير النشاط ثم إعادة حفره وتسجيله من جديد برقم حصر جديد وكذلك كافة المرفقات والإخطارات الرسمية كل ذلك لم يكن كافيا حتى يطمئن الحكم الطعين على مطابقة الإقرار الشرعي.

وقد أودعت المطعون ضدها مذكرة رد على صحيفة الاستئناف بواسطة ممثلها طلب من خلالها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه والزام الطاعن بالمصاريف. وقد تمثل الرد في أن الأرض محل الدعوى من الأراضي الواقعة في مناطق الحيازات العشوائية والتي تؤثر على الدولة بأكملها من حيث التخطيط العمراني والاقتصادي والتجاري، حيث إن الأرض الآن واقعة بالقرب من المنطقة الصناعية بولاية بركاء، والتي تعتبر من أهم المناطق الصناعية والحيوية على مستوى السلطنة مما يسبب ذلك اعتداء من قبل الطاعن وغيره من أصحاب الحيازات العشوائية بالتالي تعطيل التنمية في البلاد.

والمحكمة مصدرية الحكم الطعين قد أصابت صحيح القانون ووفقت في حكمها إذ إنها فصلت في المسألة القانونية بحكم جديد موافق لصحيح القانون شكلا وموضوعا ووفق توجيه المحكمة العليا، إذ إنها التزمت بحكم المحكمة العليا حول المسألة القانونية ذاتها حيث إن المحكمة العليا نقضت الحكم الاستئنائي الأول رقم (٢٩٠/٢٠١٠م) لعدم موافقته صحيح القانون.

كما يستند الطاعن للصك الشرعي الذي بحوزة الطاعن المؤرخ في ٤/٤/١٩٨٧م على أنه حجة لمليكته للأرض، ومردود عليه أن الصك صادر من جهة غير مختصة بتسجيل بيع العقارات، حيث إن وقبل هذا العام بسبعة أعوام صدر قانون الأراضي بالمرسوم السلطاني رقم (٨٠/٥) والذي تنص المادة رقم (٢٥) منه على «لا يعتد بملكية أرض مهما كانت طبيعتها أو الغرض الذي خصصت له ومهما كان مصدر ملكيتها إلا إذا تم تسجيلها لدى الوزارة، كما لا يعتد بباقي التصرفات العقارية الأخرى كالرهن والقسمة والانتفاع وغير ذلك إلا إذا تم تسجيلها طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية» بالتالي فإن المستند الذي يدعى به الطاعن ووكيله لا يعتد به أصلا؛ لأنه صادر من جهة غير مختصة.

واستناد الطاعن على ما ثبت من تعويض عن الجزء المتأثر والذي تسلمه من وزارة النقل، ومردود عليه أن التعويض الذي حصل عليه من وزارة النقل ليس إثباتا

للملك؛ لأنه ليس من جهة مختصة بإثبات ذلك، كما أن التعويض الذي حصل عليه غير قانوني وسليم وانه غير ذي سند التعويض ولا يستحقه أصلا، وبالتالي فإن إجراءات التعويض التي تمت في وزارة النقل سابقا خاطئة ويستلزم إعادتها إلى نصابها السليم لأنها من أموال الدولة العامة الواجب حمايتها.

واستناده على أن الأرض من الأموال الخضراء وأن قدم ما يفيد حصر وتسجيل البئر بالأرض، ومردود عليه أولا ليس كل من يملك حصرا وتسجيلا لبئر يعد مالك للأرض، حيث إن (وتكرارا لهذا الدفع) أن جهة الاختصاص بإثبات ملكية الأراضي هي وزارة..... دون غيرها بموجب نصوص القانون، وإن تمت أية إجراءات على أي عمل في الأرض لدى الجهات الأخرى فلا تصل إلى إثبات أو إقرار بالملك، ويرجع ذلك العمل لجهة الإدارة وحدها دون غيرها، كما أنه وبالصور الجوية المقدمة لعدالة محكمة صادرة الحكم الطعين ومحكمة أول درجة والموجودة بملف الدعوى هي خير دليل على أن ادعاء الطاعن بأن الأرض من الأراضي الخضراء غير صحيح بل ومضلل العدالة المحكمة، فلم يتضح من الصور الجوية أن الأرض كانت مزروعة أو أنها ممهدة للزراعة، فالصور تؤكد على أنها أرضا بيضاء لا أشغال فيها.

وبذلك تكون الأسانيد التي يستند إليها الطاعن لا ترقى إلا أن تكون اجتهادا شخصيا منه ساعيا فيه النيل من سلامة الحكم.

وقد رد الطاعن على ذلك وعقب المطعون ضدها وكل متمسك بطلباته.

المحكمة:

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر والمداولة واستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالطعن تقرر قبوله شكلا.

وفي الموضوع وما أبداه الطاعن من أسباب بجملها سديدة ذلك وإن كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة وقبولها ورددها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها إلا أن ذلك مقيد بأن تبني ذلك على أسباب صحيحة تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح.

وبما أن الأصل أن يطالب المدعي بالدليل على دعواه، ولما كان المقرر حسب القواعد الشرعية أن صاحب اليد أولى بما في يده ومن يدعي خلاف ذلك عليه الدليل، ولما كان الطاعن في حوزته الأرض وقد عمرها حسب تقرير الخبرة ووقوف المحكمة

وقبلها المحكمة الابتدائية والاستئناف، وقد عارضته في التملك المطعون ضدها بدعوى أن الحيازة حديثة وأن ما قدمه من مستندات لا ترقى إلى إثبات الملك، وهذه المستندات قبلتها المحكمة الابتدائية، وحكمت بموجبها وكذلك محكمة الاستئناف التي نقض حكمها ورفضتها المحكمة المطعون في حكمها وبما أن الطعن للمرة الثانية وتضحى هذه المحكمة محكمة موضوع فإنها تفند المستندات المقدمة على النحو التالي:

أولاً: الصك الشرعي الصادر من المحكمة الشرعية ببركاء آنذاك والمعتمد من قاضي المحكمة، والذي نص على شراء الطاعن مزرعة بولاية بركاء وأن تصبح المزرعة وما عليها للطاعن ومن المعلوم قانوناً بنص المادة (١١) من قانون الإثبات أن (المحركات الرسمية حجة على الكافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز إثبات عدم صحتها بالطرق العادية طبقاً للقواعد العامة).

وليس من المنطق أن يرد ممثل المطعون ضدها أنه صدر من جهة غير مختصة بتسجيل بيع العقارات ولو قيل بذلك لضاعت الحقوق بين من أثبتها بذلك، وقد كان في ذلك الوقت تتصدر المحاكم الشرعية الكتابة بين الأفراد بيعا وشراء وإثباتاً ولم يصدر مانع من الدولة من الكتابة في حينها ولكل زمان حكمه، ولكل مقام مقال، وما ذكره الحكم المطعون فيه في تسببه عدم الأخذ بالصك على أن الفقرة الثانية من المادة (٢٣) مكرر من قانون الأراضي نصت على أنه « كما لا يجوز للجهات القضائية وغيرها النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك في الأراضي البيضاء، أو لمن لا يحمل صكاً شرعياً أصلياً صادراً قبل الأول من يناير ١٩٧٠م»، وأن سند المستأنف ضده في إثبات ادعائه صدر بتاريخ: ٤/٤/١٩٨٤م بعد الأول من يناير سنة ١٩٧٠م. إلا إنه وبقراءة النص كاملاً (لا يجوز النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك التي يسري بشأنها قانون الأراضي أو الفصل فيها من قبل جهات القضاء المختصة، قبل التقدم بالطلبات المنصوص عليها في المادة (١٦) مكرراً والتظلم منها وفقاً للمادة (١٦) مكرراً (١) من هذا القانون.

كما لا يجوز للجهات القضائية وغيرها النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك في الأراضي البيضاء، أو لمن لا يحمل صكاً شرعياً أصلياً صادراً قبل الأول من يناير ١٩٧٠م. فإن تفسير النص كما جاء في الحكم المطعون فيه تضييق على الناس

والمتناقضين والصحيح أن تفسر المادة لا يجوز النظر في الادعاء في الأراضي البيضاء إلا بعد الرجوع للجان ثم تنظر المحكمة ومفهوم المخالفة أنها تنظر في الأراضي القديمة دون الإحالة للجان وعلى ذلك فإن الصك يعتبر سندا قانونيا.

وما أثير حول الصك من شكوك حول المكان وبما أن المحكمة الابتدائية والخبير المنتدب استمعوا إلى شهود المدعي وقد أثبتوا أن الأرض محل الدعوى هي المعنية بما نص عليه الصك فقد أزالته هذه الشهادة الغموض الذي يكتنف هذا الأمر والقول بعدم حضور الشهود الذين شهدوا في الصك وجعله سببا في عدم الأخذ بمحتواه فيه من التكلفة والتضييق فكم من شهود في الصكوك فارقوا الحياة أو تعسر حضورهم والعبرة بالنتيجة فإذا تحققت الغاية بحضور غيرهم فقد تحقق المراد.

ثانياً: المستندات الصادرة من وزارة النقل حول التعويض عن الجزء وبقاء جزء وهو محل الدعوى وبالاطلاع على تقرير الخبير والذي جاء فيه (وبناء على أمر الندب من فضيلة القاضي لإيضاح ما يلي:

الانتقال إلى لجنة ترمين الممتلكات بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ووزارة النقل للاطلاع على ملف الأرض محل التأثر بالطريق الجنوبي السريع وبيان حدودها ومعالمها وما إذا كانت مستقلة أم هي جزء من أرض وبيان ما كانت تحتويه من أشجار وأبار وسواق وأية آثار من عدمه والأساس الذي تم التعويض عنه رغم عدم وجود سند ملكية. تم الانتقال إلى مقر لجنة الترمين بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه حيث تم الاجتماع مع الفاضل / (س ع س) رئيس قسم الحصر والتقييم وتم الاطلاع على ملف الأرض وأخذ أقواله حيث تبين من خلال الاطلاع على الملف.

أولاً: فيما يخص الأرض ومعالمها: أن وزارة النقل وهي بصدد تنفيذ طريق مسقط صحار السريع ونزع الملكيات للمنفعة العامة قطع هذا الطريق جزءاً من أرض المدعي حيث قامت وزارة النقل برفع هذه الأرض بالكامل وتوضيح الجزء المتأثر منها بالطريق ومن خلال قرار ترمين الممتلكات تم تحديد المساحة المتأثرة ب (٢٤١٣٥,٢٦) متراً مربعاً وأن المتبقي من الأرض هو (١٨١٣٤٨,٩٧٩) متراً مربعاً وعليه خرجت لجنة الترمين وعاينت الأرض وسجلت الموجودات بالأرض المتأثرة والتي عوض عنها.

ثانياً: والأساس الذي تم التعويض عنه رغم عدم وجود سند ملكية: فأجاب رئيس قسم الحصر- أنه تم تعويض المدعي بناء على الصك الشرعي المقدم من

المدعي وحيازته للأرض وبسؤاله كيف لهم التأكد من مطابقة الصك للأرض أفاد بانه حائز للأرض كما أنه من ضمن أعضاء اللجنة ممثل من وزارة ووالي الولاية نفسه فاذا كانت الأرض لا تخص المدعي لاعتراض ممثل وزارة ووالي الولاية ولكن من خلال المستندات تم اعتماد التعويضات للمدعي بموافقه جميع أعضاء اللجنة.

وتم الانتقال إلى وزارة للاطلاع على ملف الترخيص الخاص بالبئر المدعي وجوده بالأرض محل النزاع لبيان موقع البئر في الأرض تحديدا وما إذا كان الترخيص صادرا لأول بئر في الأرض أم هو لأرض بديله تم الانتقال إلى وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه قسم موارد المياه والاجتماع بالفاضل / (ع س ع) وأخذ أقواله وكانت أفادته أنه يوجد في أرض المدعي ترخيص لبئر وموجود شهاده حصر لها برقم (..../ ٣٣٧) وأن البئر كان موجودا في الجزء المتأثر بالشارع العام الجزء الشمالي من الأرض وأن هذا البئر معوض عن بئر قديمة كان قد تقدم المدعي بطلب ردم لها بتاريخ ٢٠٠٦م وان هذه البئر المردومة كان قد تم حصرها بتاريخ ١٩٩٣م برقم (.. / ٢٠٦) وكانت بمكان آخر من الأرض) أن هذا التقرير واضح البيان وبين الأسس في التعويض وكيف أثبت الملك بحضور ممثلين عن جهات متعددة ومنهم ممثل المطعون ضدها ورد المطعون ضدها (أن التعويض الذي حصل عليه من وزارة النقل ليس إثباتا للملك؛ لأنه ليس من جهة مختصة بإثبات لك، كما أنه التعويض الذي حصل عليه غير قانوني وسليم وأنه غير ذي سند التعويض ولا يستحقه أصلا، وبالتالي فإن إجراءات التعويض التي تمت في وزارة النقل سابقا خاطئة ويستلزم إعادتها إلى نصابها السليم لأنها من أموال الدولة العامة الواجب حمايتها) هذا قول فيه طعن لما تقوم به اللجان التي انبثق عملها بموجب تكليف من الدولة والأصل فيها العدالة وعدم التحيز والأصل صحة الإجراءات ومن يدعي خلاف ذلك فعليه الدليل والطعن في ما تقوم به يثير الشك لما تقوم به في كل أعمالها والمؤسسات الحكومية تكمل بعضها البعض ولوقيل بغير ذلك لما كان لمخالفات البلديات حجة أمام وزارة في التعدي على الأراضي البيضاء والأصل أن الحقوق مصانة لا يجوز أخذها إلا بحقها وثقة المواطن في الحكومة تجعله يسلم الأمر لها ولو لوعده لاحق وقد تصرفت الدولة في الأرض وعوضته عما أخذت وبينت مقدار ذلك عدالة منها وأثبتت ما بقي حفظا لحق المواطن، وعدم الأخذ بهذه المستندات تزرع الثقة بين المواطن والدولة وبالنظر إلى مجمل ما قدمه الطاعن من مستندات وأن كانت غير قطعية كما رآها الحكم المطعون فيه ولكنها تعزز بعضها الآخر.

وبما أن الحكم المطعون قد سلك غير هذا المسلك فقد شابه الفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه، وبما أن هذه المحكمة ولما سبق بيانه ثبت لديها ملكية الطاعن للأرض محل النزاع كما ثبت من المستندات في تقرير لجنة التعويضات والخبير المنتدب أن مساحة الأرض المتبقية مائة وواحد وثمانون وأربعمائة وثلاثة عشر مترا فإن الحكم الابتدائي بحكمه ثبوت ملكية الطاعن للأرض محل النزاع، وما ذكره من أسباب وقد رضي به الطاعن فقد أصاب صحيح القانون، وتضيف لها المحكمة الأسباب السابقة.

ولهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم الابتدائي ورد الكفالة للطاعن.

جلسة الاثنين / ٢٧ / ٩ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: وعلي بن عبدالله الهاشمي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، وجلول بن عمر شلبي.

(٤٩)

الطعن رقم ٤٢٢ / ٢٠٢٠ م

محاماة (أتعاب- تقدير)

- استقر قضاء المحكمة العليا على أن أتعاب المحاماة تقدر بناء على أهمية الدعاوي والجهد الذي قام به المحامي حال انعدام الاتفاق عليها كتابة وهي مسألة موضوعية من مطلق اجتهادات محكمة الموضوع.

الوقائع:

تفيد وقائع الدعوى الماثلة في قيام مكتب (م خ) للمحاماة بإيداع صحيفة دعوى بأمانة سر المحكمة الابتدائية بالسبب بوصفه محامياً ومدعياً في الآن نفسه وذلك بتاريخ ١٧ / ١٠ / ٢٠١٧ وقيدت الدعوى تحت رقم ٢٠١٧ / ٣٠٠ طلب من خلالها إلزام المدعى عليه بأن تؤدي له مبلغاً قدره (٢٦٠,٦٦٠ ر.ع) نظير الأتعاب الاتفاقية والمصاريف والرسوم.

على أساس أنه اتفق مع المدعو (ع ع) بصفته مفضوا عن المدعى عليه على الدفاع عنه في الدعوى التجارية عدد ٢٠١٦ / ٤٠٦ تجاري ثلاثي مسقط نظير أجرة أتعاب محاماة ١٠% من قيمة ما عسى أن يحكم به وقدره (٢٦٠,٦٦٠ ر.ع) وقام بتمثيله في التنفيذ التجاري رقم (٢٠١٣ / ٣١٩٧) بإجراءات مسقط نظير أتعاب قدرها ٢٥% من قيمة ٤٩٦٥٢ ر.ع. ولما لم يقيم المدعى عليه بسداد أتعاب المحاماة المتفق عليها قام برفع الدعوى الماثلة وقدم سنداً لدعوه وكالة محررة من المدعى عليه ومؤيدات أخرى.

وأجاب على ذلك المدعى عليه بإنكار وجود الاتفاق وأن المدعي لم يقدم مؤيدات في الدعوى التجارية ولم يباشر إجراءات التنفيذ وإنما باشرها كلا من مكتب (خ هـ) ومكتب (أ ر) وأنه تم شطب مكتب المدعي من دائرة شؤون المحامين سنة ٢٠١٦ مما

أثر سلبي في الدعوى التجارية متمسكا بسبق اتصال القضاء بالموضوع في الدعوى
٢٠١٦/٤٠٦ تجاري مسقط.

قامت المحكمة بندب خبير استبعدت اختباره لكون المطالبة بالأتعاب من صميم العمل
القانوني والقضائي للمحكمة، ثم قضت فيها بجلسة ١١/١١/٢٠١٩ بإلزام المدعى
عليه بأن يؤدي للمكتب مبلغ ٧٠٠ ر.ع سبعمائة ر.ع وألزمته المصاريف ورفضت ما
زاد على ذلك من طلبات. ولما لم يحرز ذلك الحكم على قبول المدعي بادر إلى الطعن
فيه بالاستئناف وقيده لدى أمانة السر تحت عدد ٢٠١٩/٥٦٢ م ناعيا على الحكم
المستأنف فساد الاستدلال والقصور في التسبيب، وبعد التداول فيها قضت المحكمة
بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام رافعه
بالمصاريف. على أساس أن الطاعن لم يأت بجديد يمكن أن ينال من صحة ما تم
القضاء به ابتدائيا وأن اليمين الحاسمة لا فائدة من توجيهها وهي غير منتجة في
الدعوى في غياب اتفاق مكتوب على الأتعاب باعتبار أن الصيغة المقدمة كانت خلوا
من تبيان عناصر الاتفاق المتمسك به.

ولما لم يحرز ذلك الحكم قبولا لدى المستأنف طعن فيه بالنقض بصحيفة أودعها
أمانة السر وقيدت لديها تحت عدد ٤٦٦ بتاريخ ١٤/٠٥/٢٠٢٠. نعى فيها على
الحكم المطعون فيه مخالفة المواد ٤٦ و ٤٧ من قانون المحاماة بمقولة إنه يمكن إثبات
اتفاق الأتعاب بكافة الوسائل وأنه لولا قبول المطعون ضده بعرض الأتعاب لما أسند
وكالة للطاعن للدفاع عنه. فضلا عن أن المطعون ضده أقر بمراسلة وجهها للطاعن في
١٣/٠٣/٢٠١٧ بأتعاب مقدارها ٧١٠٠ ر.ع وأن لا دليل على صحة ما يدعيه الطاعن
من إنهاء الوكالة وأن الطاعن قد تم شطبه من قائمة المحامين بعد تاريخ إعادته
إليها في ٣١/٠٣/٢٠١٧.

وطلب النقض وإعادة الحكم لمحكمة الاستئناف بالسبب لنظر الدعوى بهيئة مغايرة
واحتمايطيا التصدي والقضاء له ب ٦٦٠/٦٢٣٧٠ ر.ع والمصاريف وهو ما تمسك به
وكيل الطاعن المكلف بتصفية مكتب الطاعن بموجب الوفاة.

وحيث أجاز على ذلك محامي المطعون ضده (هـ خ) المقبول لدى العليا بنكران
وجود اتفاق أتعاب وبثبوت تقصير الطاعن وعدم تحقيق نتيجة فيما تم تكليفه
بالدفاع فيه فضلا عن صحة شطبه وإلغاء ترخيصه من دائرة شؤون المحامين في
نهاية عام ٢٠١٦ وتمسك بما تم الحكم به ابتدائيا واستئنافيا على أساس موافقته

لقانون الأثبات وما انتهت إليه نتيجة الاختبار. وطلب على ذلك الأساس القضاء برفض الطعن.

المحكمة :

من حيث الشكل، حيث كان الطعن مقدما ممن له الصفة وفي الأجل ووفق الإجراءات المستوجبة قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

ومن حيث الموضوع، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أسباب حاصلها مخالفة المواد ٤٦ و ٤٧ من مرسوم المحاماة ووجود إقرار بالمبلغ المطالب به صلب المراسلة المؤرخة في ١٣/٠٣/٢٠١٧ كان غير سديد، حيث إن المحكمة أسست قضاءها على فحصها للمؤيدات والمستندات المقدمة بالملف أثمرت أن جهود الطاعن لم تسفر عن بذل العناية اللازمة في سبيل تحقيق النتيجة التي قام بها محامون آخرون وهو استنتاج موضوعي قدرت المحكمة على أساسه أتعاب الطاعن ب ٧٠٠ رع وهو من إطلاقات اجتهاد قاضي الموضوع، ولا رقابة عليه في ذلك من المحكمة العليا طالما أسس قضائه على ما له أصل ثابت بالملف وأحسن تسببيه بما يتوافق مع القانون وجريان العمل وقواعد الإنصاف.

وحيث إن عرض الأتعاب الذي تمسك به الطاعن ليس له وجود بالملف ولا يمكن للمحكمة أن تبني عليه حكمها، إذن الأحكام تبني على اليقين لا على مجرد الأقوال والتخمين، وأما التمسك بالمراسلة المحررة في ١٣/٠٣/٢٠١٧ فإنها لا تعوض الكتب المستوجب تحريره بموجب المادة ٤٦ من مرسوم المحاماة سيما وقد ثبت أن محررها ليس المطعون ضده ولم يثبت بأوراق الدعوى أن من حررها موكل في حقه بالتخاطب مع الطاعن بخصوص أجره المحاماة موضوع الدعوى الماثلة.

أما الطعن بكون المحكمة التفتت عن طلب توجيه اليمين الحاسمة فطعن غير سديد طالما أن المحكمة أجابت عن ذلك بكونها تقدر أن لا وجهة لذلك الطلب والرجال أن الطاعن لم يبين عناصر الاتفاق الذي يتمسك به ما يكون معه مضمون اليمين الحاسمة غير دقيق ومنتج في الدعوى.

وحيث استقر قضاء المحكمة العليا على أن أتعاب المحاماة تقدر بناء على أهمية الدعاوي والجهود الذي قام به المحامي حال انعدام الاتفاق عليها كتابة وهي مسألة موضوعية من مطلق اجتهادات محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها من المحكمة

العليا في ذلك طالما كان قضاءها مسببا وله أصل ثابت بأوراق الدعوى وموافق
لأحكام القانون والإنصاف.

ولما كان ذلك فإن الطعن بالأوجه المبينة بصحيفة الطعن كانت محض جدل موضوعي
لا ينال من صحة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من تقدير الأتعاب بسبعمائة
ر.ع (٧٠٠ر.ع) واتجه والحالة تلك رفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصاريف ورد
نصف الكفالة.

لهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصاريف
ورد نصف الكفالة.

جلسة الاثنين / ٢٧ / ٩ / ٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : وعلي بن عبد الله الهاشمي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر شلبي.

(٥٠)

الطعن رقم ٥٢٢ / ٢٠٢٠ م

اختصاص (قضاء إداري- قضاء عادي- معيار)

- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية.

الوقائع:

تتحصل وقائعه أن الطاعنين الشركة (ع) للكهرباء وآخرون تقدموا بدعوى ضد المطعون ضدها وزارة وبلدية أمام المحكمة الابتدائية بمسقط طلبوا في ختامها: ثبوت حق الانتفاع وفقاً للعقود السنوية الصادرة من المدعى عليها الأولى وأحقية المدعي من الثاني إلى الحادي عشر في التملك على الشيوع بمساحة أربعة عشر ألف متر مربعاً من قطعة الأرض رقم (١١٦٦) الواقعة بغلا الصناعية وذلك بما نسبته (١٦,٥) للمدعي من الثاني إلى التاسع وعلى الشيوع نسبة (٨٣,٥) للمدعي العاشر والحادي عشر والزام المدعى عليها الأولى بإصدار ملكية وكذا إلغاء المخالفة الصادرة بتاريخ: ١٤ / ١١ / ٢٠١٨ م من المدعى عليها الثانية وباعتبارها عديمة الأثر والزام المدعى عليها برسوم الدعوى ومبلغ قدره خمسة آلاف ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول بأن المدعية الأولى شركة محدودة المسؤولية يمتلك حصصها المدعون من الثاني إلى الحادي عشر بما نسبته (١٦,٥) للمدعين من الثاني إلى التاسع وما نسبته (٨٣,٥) للمدعين العاشر والحادي عشر.

وبتاريخ: ٤ / ٩ / ١٩٨٣ م قامت الشركة باستئجار قطعة الأرض رقم (١١٦٦) الواقعة بغلا الصناعية وذلك حتى نهاية ٢٠٠٧ م وذلك بمساحة قدرها (٣٧,٨٧٣)

تشمل مساحة أولية قدرها عشرون ألف متر مربع أصبحت ثلاثة وعشرين ألفاً وثمانمائة وثلاثة وسبعين متراً مربعاً ثم أضيفت إليها لاحقاً مساحة ملاصقة قدرها أربعة عشر ألف متر مربعاً وذلك وفق عقد إيجار موقعا سنوياً بين المدعى عليها الأولى وبين المدعين وقد طالبت المدعى عليها الأولى بتسديد الإيجارات حتى صدرت توجيهات سامية عام ٢٠٠٧م قضت بتملك أصحاب الشركات في منطقة غلا الصناعية الأراضي المستأجرة بعقود انتفاع بما في ذلك المدعون وأصدرت وزارة سند ملكية على الشيوخ بين المدعي على أرض مساحتها (٢٣,٨٧٣ م ٢) دون أن تشمل مساحة الأرض المملوكة الأربعة عشر ألف متر التي تمت إضافتها لاحقاً إلى الأرض المنتفع بها وبناء عليه قدم المدعون إلى وزير طلباً بتملكهم المتبقي من الأرض إلا أن المدعين لم يتلقوا رداً على طلبهم كما أن المدعية الأولى كانت قد تحصلت لمزاولة عملها على ترخيص بلدي صادر من المدعي عليها الثانية إلا أنها لم تقم بتجديده بعد انتهائه في: ٢٠١٩/٢/٥م كما قامت بتحرير مخالفة للشركة المدعية الأولى بوصف (القيام بعمل حيازة حدودها مسار الطريق) رغم عدم وجود أي طريق تفصل المساحة التي تم تملكها للمدعين والمساحة التي يطالب بها المدعون بضمها إلى الأرض المملوكة لهم ورغم كون المدعين قد بنوا على تلك المساحة الزائدة سابقاً بموجب عقود الانتفاع السابقة وبناء عليه أقاموا الدعوى الماثلة.

وتداولت المحكمة نظر الدعوى وقدم ممثل وزارة مذكرة بالرد على صحيفة الدعوى طالب فيها رفض الدعوى تأسيساً على كون عقد انتفاع المدعي كان واقعاً على الأرض التي تم تملكها إياها بموجب سند الملكية المرفق أما المساحة الزائدة فإنها تم ضمها في عقد الانتفاع بموجب حل مؤقت نظراً لقيام الشركة المدعية بالبناء على تلك المساحة التي كانت في الرسوم المساحية مخططة لتكون طريق خدمات للموقع إلا أن الوزارة وافقت على ضمها مراعاة لوجود المباني على أنه قد تم تثبيت بند جديد في العقد الجديد ينص على كون الشركة المدعية مسؤولة عن إزالة المباني القائمة بالجزء المباشر بالطريق المقترح وبدون المطالبة بأي تعويض في حالة المطالبة بهذا الجزء من الجهة وبناء عليه فإنه لما تم تملك المدعين للأرض محل الدعوى فإنه لا يصح أن يضاف إلى الأرض التي تم تملكها إياها الشارع الذي تم إدخاله في عقد الانتفاع لاحقاً كحل مؤقت إلى حين إزالة المباني.

كما ردت بلدية بالمطالبة برفض الدعوى في مواجهتها تأسيساً على كون المخالفة التي تم تحريرها ضد المدعية الأولى كانت بناء على الأوراق والملكيات

التي تثبت كون المدعية الأولى قامت بحيازة أرض حكومية خارج مساحة الأرض التي تملكها.

وأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها الذي قضى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإداري لنظرها خلال إحدى جلساتها المقررة في شهر يناير ٢٠٢٠م وأبقت الفصل في المصارف.

وقد أسست حكمها على المادة (١) من قانون محكمة القضاء الإداري وأنه قد استقر قضاء هيئة تنازع الاختصاص والأحكام بالمحكمة العليا على أن اختصاص القضاء الإداري بنظر النزاعات الناشئة عن تطبيق قانون الأراضي إنما يكون على حدود القرارات الصادرة من الجهة المختصة بوزارة وذلك تطبيقا للصلاحيات الممنوحة لها بموجب قانون الأراضي والقوانين المرتبطة، أما إن كانت النزاعات ناشئة من طلبات الأفراد لإثبات الملك بوسائل الإثبات المختلفة استنادا إلى الحيازة السابقة أو الصكوك الشرعية أو غيرها من وسائل الإثبات فإن القضاء العادي هو المختص بالفصل في هذا النزاع.

وحيث إن المدعين لم يرتضوا ذلك الحكم فطعنوا عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسقط وبتاريخ: ١٧/٣/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة حكما قضى: بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما يتعلق بالإحالة والمصاريف والزام المستأنفين بالمصاريف عن درجتي التقاضي وتأبيده فيما عدا ذلك».

موضحة أسباب ذلك أنه (بالاطلاع على الحكم المستأنف فإنه جاء وفق صحيح القانون والواقع وبني على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، ولم يقدم وكيل المستأنفين ما ينال من سلامة الحكم المستأنف ما يتغيربه وجه الرأي في الدعوى وما قدمه وكيل المستأنفين سند استئنافه في اختصاص القضاء العادي بنظر موضوع الدعوى بناء على الحكم الصادر في الدعوى من المحكمة الابتدائية بمسقط فإنما هو تحصيل حاصل إذ إن تملك الأرض إنما هو في الأساس بناء على أوامر سامية وليس بناء على ذلك الحكم، وبذلك فإن الاختصاص بنظر الدعوى إنما يكون للقضاء الإداري إلا أن المحكمة لا تسير الحكم الابتدائي في موضوع الإحالة إذ إن الإحالة إنما تكون بين محاكم ذات القضاء الواحد ولا تكون بين قضاء من نوع آخر، كما أن المحكمة لا تسير الحكم الابتدائي في إبقاء الفصل في المصاريف فكل قضاء مستقل

رسوما مستقلة، الأمر الذي تقضي معه الحكمة بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به في الإحالة والرسوم وذلك بإلغائه في هذا الشق والقضاء مجددا بإلزام المستأنفين برسوم الدعوى للدرجة الأولى وعدم الإحالة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

فلم ينل الحكم قبولا لدى المدعين فطعنوا عليه بالطعن المائل بواسطة وكيلهم المحامي من مكتب للمحاماة والاستشارات القانونية وأودع صحيفة طعنه التي طلب في ختامها: بقبول الطعن شكلا لتقديمه حسب المواعيد وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا باختصاص المحكمة المدنية الدائرة الابتدائية والحكم بإحالة الدعوى لنظر من جديد أمام هيئة مغايرة لتحكم بطلبات الطاعنين الموضوعية وإلزام المطعون ضدهما بمصاريف الدعوى عن كافة درجات التقاضي وأتعاب محاماة قدرها (خمسة آلاف.ع).

وقد أسس طعنه على أسباب تمثلت في:

السبب الأول: أخطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون وتأويله وبالذات المادتين (١١١ و ١١٢) وقواعد الاختصاص المدني النوعي من قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقضي بعدم الاختصاص بالرغم من أن طبيعة الدعوى وسببها وموضوعها وطلباتها هي ذات طبيعة مدنية ذلك أن الطلب الأصلي في هذه الدعوى ثبوت أحقية الطاعنين في تملك مساحة الأرض موضوع الدعوى هو موضوع ذا صفة مدنية بحتة، والطاعنون أصحاب حق مكتسب بموجب عقود الإيجار للأرض ويخص حق تملكهم للمساحة موضوع وسبب دعواهم لأن عقود الإيجار والانتفاع الموقعة بينهم وبين المطعون ضدها الأولى ممثلة لحكومة سلطنة عمان منحهم حقا مكتسبا في تملك المساحة وفقا للتوجيهات السامية لولانا المغفور له بإذن الله تعالى حضرة صاحب الجلالة أسوة بحقهم كغيرهم من أصحاب الانتفاع والإيجار بمنطقة غلا الصناعية والذي كان قائما منذ عام ٢٠٠٧م وبالتالي فالتوجيهات السامية الكريمة حجت المطعون ضدها الأولى من ممارسة أي حق تتخذة في شأن أراضي منطقة غلا الصناعية بما فيها الأرض موضوع الدعوى الحالية.

٢- الطاعنون ظلوا يشغلون ويستغلون كامل مساحة الأرض رقم ١١٦٦ (حاليا ٧٨٠) بما فيها المساحة التي يطالبون بها في الدعوى الحالية وهذا الاستغلال اكسبهم حقا مشروعا ظلوا يسددون عنه الأجرة لحكومة سلطنة عمان طوال فترة استغلالهم له وما زالوا يستغلون هذا الجزء ولديهم مبان ثابتة.

٣- الدعوى والخصومة والاختصاص للمحكمة المدنية يؤكد حق الطاعنين في الحصول على ثبوت حقهم في عقود الانتفاع وثبوت التملك بموجب الدعوى السابقة رقم (٢٠١١/٦٠٢م) ضد الطاعنة ضدها الأولى.

السبب الثاني: امتناع محكمة أول درجة وتأييد محكمة الاستئناف لها في قضائها عن تولي نظر الدعوى بسبب الاختصاص النوعي يناهض قضاء الحكم الصادر في الدعوى رقم (٢٠١١/٦٠٢م) وأن خصومة المطعون ضدها الثانية تعتبر تالية في الدرجة بعد خصومة المطعون ضدها الأولى وفي الحالين هي خصومة مدنية.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم وردوا عليها بمذكرة طلبوا من خلالها رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلاً.

وأما من حيث الموضوع فإن ما نعتة الطاعنة على الحكم المطعون فيه غير سديد فيما يتعلق بالاختصاص؛ ذلك أن القول بأن الدعوى فيها الصبغة المدنية فهذا لا يعتبر سبباً للفصل بين الاختصاصين إذ كل الدعاوى المنظورة في المحكمتين تكتسبها الصبغة المدنية إنما وكما هو المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة، وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية، وبما أن الدعوى محل الطعن تدور حول تملك أراضٍ بموجب أوامر سامية ولم يكن مصدرها حيازة قديمة من المدعي ذاته، وكل ذلك مرجعه إجراءات إدارية انبثقت منها الدعوى مما ينعقد اختصاص نظرها لمحكمة القضاء الإداري بموجب نص المادة (٦) من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٩ إذ نصت على أنه «تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها ومنها الآتي: (٢- الدعاوى التي يقدمها ذو الشأن بمراجعة القرارات الإدارية النهائية. ٥- دعاوى التعويض المتعلقة بالخصومات الإدارية) وعلى ذلك فإن الاختصاص يكون لمحكمة القضاء الإداري وبما أن الحكم المطعون فيه قضى بذلك فإنه حكمه قد صادف صحيح القانون مما يتعين رفض الطعن.

وتطبيقاً للعدالة وما لهذه المحكمة من سلطة لمراقبة تطبيق القانون فإن الحكم المطعون بقضائه تعديل الحكم الابتدائي في قضائه إحالة الدعوى لمحكمة القضاء الإداري وحدد موعداً لها وأبقى الفصل في المصاريف وقرر إلغاء الحكم في ذلك فقد خالف نص المادة (٣٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية (في جميع الأحوال التي يثبت فيها اختصاص أي من المحاكم العمانية بنظر الدعوى تكون المحكمة المختصة بالفصل في جميع المسائل الأولية والطلبات العارضة في تلك الدعوى، كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بها ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها).

ولما كانت المصاريف مرتبطة بالدعوى ويلزم بها الخاسر كما هو نص المادة (١٨٣) يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بها على الخصم المحكوم عليه فيها. وفي القضاء بعدم الاختصاص لم يتحدد الخاسر من الطرفين وإلزامها لطرف دون ذلك مخالف لقواعد العدالة والقول بأن كل قضاء يستقل رسوماً مستقلة لا يسانده دليل إنما الأموال المتحصلة من المصاريف تتصرف فيها الدولة.

كما أن ما ساقته من تعليل حول عدم جواز إحالة الدعوى لمحكمة القضاء الإداري بتفسير أن نص المادة (١١٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن الإحالة إنما تكون بين محاكم ذات القضاء الواحد ولا تكون بين قضاء من نوع آخر لا يسانده دليل فنص المادة (١١٢) على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ويجوز لها عندئذ أن تحكم على المدعي بغرامة لا تتجاوز مائة ريال، وعليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحييت إليها الدعوى، وعلى أمانة السر إعلان الغائبين من الخصوم بذلك. وتلتزم المحكمة المحالة إليها الدعوى بالفصل فيها. وهو نص عام والأصل أن يبقى العام على عمومته ما لم يخصه مخصص ولا مخصص هنا.

كما أن المحكمة بتعديلها الحكم الابتدائي قد أضرت الطاعن بطعنه وهو يخالف القواعد القانونية بذلك. وبذلك يكون الحكم قد أخطأ في تطبيق القانون بتعديله الحكم الابتدائي مما يتعين نقضه في ذلك والقضاء بتأييد الحكم فيما قضى به حول الإحالة والمصاريف.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه، والقضاء بتأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف ومصادرة الكفالة.

جلسة الاثنين/ ٢٧/ ٩/ ٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن سالم الحديدي / رئيساً، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة : وعلي بن عبد الله الهاشمي، ود. أحمد بن ناصر الراشدي، وحاتم يوسف الدشراوي، وجلول بن عمر شلبي.

(٥١)

الطعن رقم ٩٠٢/٢٠٢٠م

قواعد (قضاء عماني- اتباع)

- إن من القواعد القضائية مراعاة الأحوال وما يقتضيه كل زمان من أعراف وقواعد ومن المعلوم في المجتمع العماني وخصوصاً قبل صدور قانون السلطة القضائية دور مكاتب الولاية في حل النزاع والخصومات بين المتخاصمين وكم من قضايا قد حلت من قبلهم إذ كان المتبع أن تطرح الدعوى أولاً أمام مكاتب الولاية فإن لم تنه صلحاً أحيلت للمحاكم للحكم فيها، ولو أهملت مثل هذه المستندات لكان في الأمر حرج والمستند هذا عبارة عن صلح بين الأطراف ويعتبر فاصلاً بين الطرفين.

الوقائع:

تتلخص الوقائع في أن تقدم الطاعنان (ح أ م) و (أ س م) وبصفتها وكيلين في فلج العين والبئر بدعوى أمام المحكمة الابتدائية بدماء والطائنين بدعوى ضد المطعون ضدهما (خ ر م) و (م ر م) طلباً من خلالها الحكم بإزالة الفسائل المغروسة في منزل المدعى عليهما والتي تسقى من البئر وإزالة المضخات من البئر بحيث تبقى للورد العام والزامهم بمصاريف الدعوى.

على سند من القول إن المدعى عليهما قاما بغرس فسائل نخيل حول بئر الورد الواقعة في حلة « الصلوة » الكائنة ببلدة الحاجر حيث إن هذه البئر وجدت لورد المسلمين وليست للزراعة كونها واقعه بالقرب من فلج « العين » وأن دعوى سابقه أقيمت وانتهت بمنعهم.

وقد أصدرت المحكمة حكماً قضي برفض الدعوى والزامهم بالمصاريف.

وأست قضاءها على أن الفسائل ليست حول البئر كما يدعي المدعيان وإنما تبين أنها داخل منزل المدعى عليهما وأن الحكم بإزالتها من قبيل التعدي على أملاك الآخرين ولهما سقيها بالطريقة المناسبة، وأما عن طلب إزالة المضخات فقد عاينت المحكمة المكان وطلبت إثبات الضرر من استخدام هذه المضخات وهي أربع مضخات صغيرة الحجم على الفلج ولم يستطع المدعون إثبات الضرر لاسيما وأن المحكمة بمعاينتها المكان تبين لها وجود آبار ومزارع أخرى أقرب إلى أم الفلج من هذه البئر التي تبعد عن أم الفلج مقدار كيلو متر ونصف تقريبا.

وحيث إن ذلك القضاء لم يرض به المدعي فقد طعن عليه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بإبراء وقررت المحكمة ندب خبير جيولوجي لفحص وإجراء الاختبارات اللازمة لمعرفة مدى تأثير نزح البئر موضوع الدعوى على فلج العين من ضرر وهل في حال حصول ضرر على الفلج هو من هذه البئر بئر (أ ج) أم من بئر آخر وحددت المحكمة مبلغ خمسمائة ريال بداية على المستأنفين كأمانة خبره إلا أن المستأنفين لم يدفعوا مبلغ الأمانة بل تقدما برسالة طلبا فيها من المحكمة إلغاء الحكم التمهيدي بالخبير والاكْتفاء بما تم تقديمه في الدعوى من مستندات وما تجيزه قوانين حماية الثروة المائية.

وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم وأصدرت بتاريخ: ١١/١١/٢٠٢٠م حكما قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت رافعة المصاريف. مؤسسة على أن ما نعى به المستأنفان من التفرقة بين السقي من البئر والسقي من الفلج والذي سوت بينهما محكمة أول درجه في موضوع هذه الدعوى وأن هناك فرقا بين السقي من الفلج ومن بئر الورد هو نعي صحيح في حال ثبوت الضرر من السقي من هذا البئر بالذات على الفلج الذي يخاصم عنه المستأنفان بصفتها وكيلان عنه وبصفة رفع الضرر عنه كما حققت لهما ذلك محكمة أول درجه من ثبوت صفتها وكيلان عنه إلا أن المحكمة بمعاينتها المكان وما ثبت لها من وجود مزارع أخرى وبيوت آخرين وتسقى من هذه البئر ووجود مزارع أخرى أيضا وآبار أخرى هي أقرب من هذه البئر إلى أم الفلج ويسقى من كل تلك الآبار وعدم منازعة المستأنفين المدعيين في ذلك بل وعدم ادعاءهما على كل من يستفيد من هذه البئر من البيوت وقبل كل ذلك وبعده عدم إثبات الضرر اللاحق بالفلج من جراء هذا الاستخدام كل ذلك يجعل نعي المستأنفين على أسباب الحكم بهذا السبب وبغيره من الأسباب نعيًا غير سديد تلتفت عنه المحكمة لاسيما وقد قررت هذه المحكمة

ندب خبير للتثبت من ذلك إلا أن المستأنفين طلبا إلغاء ندب الخبير مما يتبين عدم جديتهما في الكشف عن الضرر على الفلج الذي هما وكيلان عنه في هذه الدعوى وحيث إن محكمة أول درجة رفضت دعوى المدعيين لعدم تبين الضرر على الفلج وكذلك لعدم ثبوت الضرر أمام هذه المحكمة أيضا من هذا البئر في هذه الدعوى حتى الآن تتجه المحكمة إلى الحكم برفض الاستئناف في موضوعه لكون الذي رفع الدعوى هم وكلاء الفلج بصفتهم عن الفلج وليس بصفتهم أرباب البئر إذ لا صفة لهما في ذلك كما يظهر من مجرى الدعوى وحيث عن الفصل الذي احتج به المدعيان الصادر من مكتب سعادة نائب والي دماء والطائيين يتبين أنه ليس بفصل حكم في الدعوى إذ إنه صادر من مكتب نائب والي وبتوقيعه واعتماده فقط ولم يصدر من قاض أو من هيئة محكمة مختصة بالفصل في الخصومات القضائية كما هو محدد لها من سلطة الدولة وإضافة إلى ذلك يتبين من خلال ذلك المستند أنه إجراء وقرار إداري اتخذته نائب والي وقتها عند رفع الشكوى من المشتكين إلى سعادة والي بإبراء والذي أحال الشكوى إلى نائب والي دماء والطائيين ولم يحلها إلى المحكمة مع وجود المحاكم في كل الولايات والنيابات وحيث قصد نائب والي من ذلك كف التنازع ولم يكن الحكم بمعناه القضائي لعدم صدوره من جهة قضائية حتى يكون ملزما لمن بعده هذا من ناحيه كما أنه لو قيل بأنه حكم ملزم فإن الأحكام تتغير بتغير الأزمان والقاضي إلى نظره أحوج منه إلى أثره من كل ذلك تخلص هذه المحكمة إلى مسaire الحكم المستأنف محمولا على أسبابه.

فلم ينل الحكم قبولا لدى المدعين فطعنوا عليه بالطعن المائل بواسطة وكيلهم المحامي من مكتب للمحاماة والاستشارات القانونية.

وأودع صحيفة طعنه طلب في ختامها أولا؛ من حيث الشكل؛ قبول الطعن شكلا وفي الموضوع القضاء بنقض الحكم المطعون وأعادته إلى محكمة الاستئناف بإبراء مصدره الحكم التحكم فيه بهيئة مغايرة، أو التصدي له والقضاء بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء مجددا بالآتي:

١- إلزام المطعون ضدهما بعدم استخدام ماء البئر في سقي الزرع والنخيل الذي قاما بزراعته في أرضهما من البئر الذي تم حفره من البداية للورد العام وليس للزراعة

٢- إلزام المطعون ضدهما برفع المضخات الخاصة بسقي النخيل والزرع من البئر.

إلزام المطعون ضدهما بالمصاريف ومبلغ (٥٠٠ر) خمسمائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وقد أسس طعنه على أسباب حاصلها مخالفة الحكم لصحيح القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال كالآتي:

١- لم تستخلص محكمة الاستئناف وقائع الدعوى وتقييم الأدلة الثابتة في الدعوى بأحقية المستأنف في منع المستأنف ضدهما من استخدام ماء البئر موضوع الدعوى في سقي الزراعة وقد أغضت ما قدم لها من مستندات مؤيدة لصحة الدعوى وهذا المستند صادر بين الأطراف وموقعا عليه من نائب والي الطائيين والمتضمن إزالة المستأنف ضدهما الفسائل التي غرسوها والتي تروي من هذا البئر وأن تبقى هذه البئر للورد العام فقط ولا يجوز لأحد من المنتفعين بالبئر سواء الموقعين على هذا المستند أو غيرهم أن يزرع أو يسقي زراعته من البئر موضوع الدعوى الحالية.

وقد ردت المحكمة على هذا المستند بأن هذا المستند ليس بفصل حكم في دعوى إذ إنه صادر من مكتب نائب الوالي وبتوقيعه واعتماده فقط ولم يصدر من قاض أو من هيئة محكمة مختصة بالفصل في الخصومات القضائية كما هو محدد من سلطة الدولة كما أنه قرار إداري اتخذه نائب الوالي بدماء والطائيين ولم يحله إلى المحكمة مع وجود المحاكم في الولايات والنيابات وقصد به نائب الوالي من ذلك كف النزاع ولم يكن حكما بمعناه القضائي لعدم صدوره من جهة قضائية حتي يكون ملزما لمن بعده وهذا يخالف الواقع فإنه وإن لم يكن هذا المستند حكما صادر من محكمة قضائية إلا أنه على الأقل مستند عري في صادر من الأطراف في هذه الدعوى فكان يجب على محكمة الاستئناف أن تأخذ به كدليل على عدم سقي المستأنف ضدهما لمزراعتهما من البئر والخصوم لم يجحدوه أو ينكروه ولكن محكمة الاستئناف لم تأخذ به كدليل سواء كان هذا المستند حكما أو عرفا ولما كانت الأوراق العرفية بين الخصوم لها قوة الدليل إلا إذا جحدوا الخصم الموجه له.

فيما يتعلق بنذب الخبير الحكومي من وزارة موارد المياه فلماذا دفع أمانة خبير وهو أصلا موظف عام يعمل في هذا المجال لدى وزارة موارد المياه فكان من الجدر على المحكمة ألا تحكم بدفع أمانة الخبير كون الخبير موظفا في وزارة موارد المياه ويتقاضى أجرا مقابل وظيفته أما لو كان هذا الخبير من خارج الوزارة فتكون أمانة

الخبير من الواجب على المستأنفين سدادها والمحكمة اعتبرت هذا الدفاع من قبل المستأنفين بمثابة رفض على قرار المحكمة بنذب خبير في الدعوى وحكمت بالرجوع عن قرارها بانتداب خبير في الدعوى واعتبرت المستأنفين بعدم جديتهما في الكشف عن الضرر على الفالج الذي هما وكلاء عنه وإن دل ذلك إنما يدل على إن الحكم شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومن ثم نلتمس نقضه.

أعلنت الصحيفة للمطعون ضدهم وأودعوا ردا من دون محام طلبوا من خلاله رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاستماع إلى تقرير القاضي المقرر واستكمال الإجراءات الشكلية تقرر قبوله شكلا.

وأما من حيث الموضوع وما نعاه الطاعنان من أسباب في مجمله شديد وذلك وبناء على ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل الوقائع في الدعوى وتقدير الأدلة وقبولها وردّها من سلطة محكمة الموضوع ولا رقابة عليها طالما بنت ذلك على أسباب صحيحة تمكن من حمل الحكم على الوجه الصحيح وبالاطلاع على مجريات الدعوى فإن المدعين قد طلبوا من خلال دعواهم أمرين أساسيين هما :

- إزالة الفسائل المغروسة في منزل المدعى عليهما والتي تسقى من البئر.
- إزالة المضخات من البئر بحيث تبقى للورد العام والزامهم بمصاريف الدعوى.

وقدما مستندا لدعواهما عبارة عن محرر صادر من مكتب نائب والي دماء والطائيين بنبابة دماء نتيجته كما نص (قمنا باقناع (خ ر) و (م ر) بإزالة الفسائل التي غرسوها وأن تبقى البئر للورد ليس إلا وعلى هذا انتهت الدعوى) والمحكمة لم تأخذ بما في هذا المستند وسأقت أسباب لذلك تمثلت أنه ليس بفصل حكم في الدعوى إذ إنه صادر من مكتب نائب الوالي ويتوقعه واعتماده فقط ولم يصدر من قاض أو من هيئة محكمة مختصة بالفصل في الخصومات القضائية كما هو محدد لها من سلطة الدولة وإضافة إلى ذلك يتبين من خلال ذلك المستند أنه إجراء وقرار إداري اتخذته نائب الوالي وقتها عند رفع الشكوى من المشتكين إلى سعادة الوالي بإجراء والذي أحال الشكوى إلى نائب الوالي بدماء والطائيين ولم يحلها إلى المحكمة مع وجود المحاكم في كل الولايات والنيابات وحيث قصد نائب الوالي من ذلك كف

التنازع ولم يكن الحكم بمعناه القضائي لعدم صدوره من جهة قضائية حتى يكون ملزماً لمن بعده هذا من ناحيته كما أنه لو قيل بأنه حكم ملزم فإن الأحكام تتغير بتغير الأزمان والقاضي إلى نظره أحوج منه إلى أثره.

وانتدبت خبيراً لم تدفع أمانته وأيدت الحكم الابتدائي برفض الدعوى.

والمحكمة لا تسائر الحكم المطعون فيه نظره لمثل هذه المستندات هذه النظرة ذلك أن من القواعد القضائية مراعاة الأحوال وما يقتضيه كل زمان من أعراف وقواعد ومن المعلوم في المجتمع العماني وخصوصاً قبل صدور قانون السلطة القضائية دور مكاتب الولاية في حل النزاع والخصومات بين المتخاصمين وكم من قضايا قد حلت من قبلهم إذ كان المتبع أن تطرح الدعوى أولاً أمام مكاتب الولاية فإن لم تنه صلحاً أحيلت للمحاكم للحكم فيها، ولو أهملت مثل هذه المستندات لكان في الأمر حرج والمستند هذا عبارة عن صلح بين الأطراف ويعتبر فاصلاً بين الطرفين ولا يمنع من استماع الدعوى بما يناهضه فالمطعون ضدهم ينكرون هذا المستند وعلى المحكمة زيادة تحقيق في ثبوت محتواه من عدمه وفي حال عدم ثبوته تنظر بما تقتضيه العدالة من ثبوت الضرر وعدمه والأفلاج تتبع وزارة مختصة وبها من الخبراء مما لا يحتاج لإرهاق كاهل المتقاضين بالرسوم المغالى فيها.

وبما أن الحكم سلك غير هذا المسلك فقد شابه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال مما يتعين نقضه مع الإحالة.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المستأنف وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة ورد الكفالة للطاعن.



الدائرة المدنية (ب)

جلسة يوم الأحد الموافق ١١/١٠/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن
خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(١)

الطعن رقم ٤٥/٢٠٢٠م

قاعدة شرعية (دية - إصابات- امرأة)

- القاعدة الشرعية العامة أن دية المرأة نصف دية الرجل إلا أنه في جراحاتها
فإنها تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث فإن زاد على الثلث فتطبق القاعدة العامة
في شأن الجراحات، أي مقدار ديتها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه، وفي سائر الأوراق في أن
الطاعنة (المدعية) أقامت الدعوى رقم ٢١٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها
أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ: ٢٠/٣/٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب
في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغاً قدره واحد
وثلاثون ألف ر.ع (٣١٠٠٠ ر.ع) تعويضاً لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء
حادث سير بتاريخ: ٥/١٢/٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.../ط) المؤمنة
لديها تأميناً شاملاً، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الرد على الدعوى قدم وكيل المطعون ضدها (المدعى عليها) مذكرة طلب في
ختامها رفض الدعوى فيما زاد على (١٥٠) ر.ع.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض
المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- تشكو من ألم في الجانب الأيسر الخلفي من الصدر - ٥٠٠ ر.ع.
- ألم أسفل الظهر - ٥٠٠ ر.ع.

- ألم خفيف بالضغط على الجانب الأيسر من البطن - ٥٠٠ ر.ع.
- ألم خفيف بالضغط على الساعد الأيسر والفخذ اليسرى - ١٠٠٠ ر.ع.
- جرح قطعي فوق عظمة الأنف (متلاحمة) - ٩٠٠ ر.ع.

وحيث إن جملة التعويض عن الإصابات بلغت مبلغا قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة ر.ع (٣٩٠٠ ر.ع)، فقد أصدرت المحكمة بتاريخ: ١٧ رمضان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠١٩م حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعنة تعويضا قدره ألف وتسعمائة وخمسون ر.ع (١٩٥٠ ر.ع) تطبيقا لقاعدة دية المرأة نصف الرجل والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم ترض الطاعنة (المدعية) بالحكم قطعت عليه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٥٧٨م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ١٩/٦/٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها رفع مبلغ التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون فيما قضى به من تعويض جاء بأقل مما هو مناسب لحجم الإصابات التي لحقت بموكلته.

وبتاريخ: ٢٨/٤/١٤٤١ هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنفة بمصاريف استئنافها.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٦/١/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وايداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على أسباب ينعى بها وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الرخا في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب، وقال بيانا لذلك: إن الحكم المطعون فيه خالف المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م عندما قضى للطاعنة بتعويض قدره (٣٩٥٠ ر.ع) ثم أعطاها نصف المبلغ على أساس أن دية المرأة نصف دية الرجل، بينما لم يفرق المرسوم المذكور في التعويض عن الأضرار

التي تصيب الإنسان سواء رجل أو امرأة في دية النفس أو الأرواح عن الجروح والإصابات. وقد قضت المحكمة العليا بأن يكون التعويض جابراً للضرر (التعويض العادل) دون تفرقة في تقدير التعويض بين الرجل والمرأة. كما أخل الحكم بدفاع الطاعنة، وجاء قاصراً في التسبب عندما لم يرد على دفاع الطاعنة بأن حكم محكمة أول درجة خطأ في تطبيق قانون الديات والأرواح عندما أعطى الطاعنة نصف التعويض المقرر لها، وأحكام المحكمة العليا لم تفرق بين الرجل والمرأة.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه، والتصدي والحكم للطاعنة بتعويض قدره (٣١٠٠٠) ر.ع، أو نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة صلالة لنظرها بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١١ م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٩ م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن النعي غير صحيح؛ لأن القاعدة الشرعية التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ في مادته الأولى بفقرتها الثانية: (ودية المرأة نصف دية الرجل)، وقرري في المادة الثانية: (يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية). وجميع التعديلات التي طرأت بالقرار السلطاني ٨٣/٢، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م كانت في قيمة الدية، والفقرة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ لم يتم تعديلها.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن، وإلزام رافعه المصاريف والأتعاب.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٦/١٤ م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٢ م، وكما يبين أن الأرشفة تمت بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٣ م تمسك فيها بما جاء في صحيفة الطعن من أسباب.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٨/٢٣ م أعلنت الطاعنة بتعقيب المطعون ضدها فأودع وكيلها ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٧ م، ولم يخرج ما جاء فيها عن ما جاء في مذكرة الدفاع، وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف والأتعاب.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون فإنه في محله وفق ما سيرد في هذا الحكم، ذلك أن المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ م قضى في المادة الأولى على أن ترفع دية النفس المشار إليها في القرار السلطاني رقم ٨٣ / ٢ إلى خمسة عشر ألف ر.ع وتقدر الأروش في الإصابات والجروح من منطلق الدية.

وحيث إن المرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٤ نص في المادة الأولى على أن تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ر.ع (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل، وفي المادة الثانية على أن يقدر الأرش في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية، فإن حكم المادة الأولى في شقها الثاني المتعلق بمقدار دية المرأة لم يتم تعديله، وآية ذلك أن القرار السلطاني عدل الشق الأول من المادة عندما قضى بأن ترفع دية النفس للذكر من ألفين وأربعمائة ر.ع إلى خمسة آلاف ر.ع، وبذات الصياغة جرى نص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ م، وعليه فإن هذه الصياغة كاشفة وواضحة عن أن التعديل طرأ على مقدار الدية فقط، أي الشق الأول من المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٤، وليس للمحاكم أن تخالف هذا الحكم القطعي خاصة وأن هذا ما يتفق والقواعد الشرعية.

وحيث إن القاعدة الشرعية العامة أن دية المرأة نصف دية الرجل إلا أنه في جراحاتها فإنها تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث فإن زاد على الثلث فتطبق القاعدة العامة في شأن الجراحات، أي مقدار ديتها. ولما كان الطعن قد انحصر في المساواة بين الرجل والمرأة في التعويض عن الإصابات وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ م، وكان هذا النعي في غير محله لمخالفته للقانون، كان الخطأ في التطبيق قاصراً على عدم تطبيق القاعدة الشرعية المشار إليها وإعمال مبدأ التساوي إذا كان التعويض أقل من ثلث الدية الكبرى فإن هذا يكون مبرراً لنقض الحكم المطعون فيه، وحيث إن النعي انصب على دية المرأة «مقدارها فقط»، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه وفقاً لحكم المادة ٤ / ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فتقضي هذه المحكمة في موضوع الاستئناف رقم ٥٧٨ / ٢٠١٩ م بإلغاء الحكم الابتدائي، والقضاء

بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي إلى الطاعنة مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة ر.ع (٣٩٠٠ ر.ع)، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في موضوع الاستئناف رقم (٥٧٨ / ٢٠١٩ م) بإلغاء الحكم الابتدائي، والقضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنة مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وتسعمائة ر.ع (٣٩٠٠ ر.ع)، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١/١٠/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن
خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٢)

الطعن رقم ٦٣/٢٠٢٠م

ضرر (مركبة- تدخل)

- لاستحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن حوادث السيارات هو تحديد مرتكب الحادث بصورة قاطعة.
- تدخل المركبة الإيجابي في إلحاق الضرر يعفي المضرور من عبء إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية؛ لأن الخطأ في هذه الحالة مفترض مسؤولية حراسة الشيء.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم ١٤٥/١٢٠٨/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بنزوى بتاريخ: ١٠/٦/٢٠١٩م طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغاً قدره خمسون ألفاً ر.ع (٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٣٠/١٢/٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (..... / ح ر) المؤمنة لديها طرفا ثالثا، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة، وإلزامها بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وفي الجلسة المحددة حضر وكلاء الطرفين، وقدم الحاضر عن الطاعنة مذكرة بالرد طلب في ختامها رفض الدعوى لعدم وجود دليل على خطأ قائد المركبة وإلزام رافعها المصاريف والأتعاب، واحتياطيا مخاطبة مركز شرطة إزكي لموافاة المحكمة بتقرير مفصل عن الحادث، وتمت المخاطبة وورد الرد بأن مسؤولية الحادث ترجع إلى قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. جروح قطعية في منطقة ظهر الزندي وثلاثة أصابع (باضعة) ٣٠٠ ر.ع - ١٢٠٠ ر.ع.
٢. تشوه شديد بأصابع اليد اليسرى ضربة مؤثرة - ١٥٠ ر.ع.
٣. سحق باليد اليسرى ضربة مؤثرة خدش ٢٠٠ ر.ع.
٤. تورم بفروة الرأس وصداع التورم من قبيل الموضحة ٧٥٠ والخدش ٥٠ ر.ع.
٥. جرح بفروة الرأس - ٣٠٠ ر.ع.
٦. تورم متمركز بمنطقة الجانب الأمامي للساق اليمنى من قبيل الدامية - ٣٠٠ ر.ع.
٧. ألم بالساق اليمنى ضربة مؤثرة - ٥٠ ر.ع.
٨. كسور بأصابع السبابة وأصبع الخاتم والأصبع الصغير لليد اليسرى، وتم ردها بواسطة العديد من الأسلاك (٢٢٥٠ ر.ع) لكل كسر وللعملية الجراحية ٧٥٠، ٢٢٥٠ ر.ع. ولكل ثقب للعظم جائفة ٥٠٠٠ ر.ع. لكل أصبع ١٥٠٠ ر.ع. ولعمليات الرد ٤٥٠٠ ر.ع. وجملة التعويض - ١٣٥٠٠ ر.ع.
٩. تورم بمنطقة راحة الكتف تورم من قبيل الدامية ٣٠٠ ر.ع.
١٠. تهتك بمنطقة ظهر السلامية الدانية وقطع جزئي بالوتر الباسط بأربعة أصابع وتم الإصلاح بواسطة خيط . للجرح ٣٠٠ ر.ع. ولإصابات الوتر ٢٠٠٠ ر.ع، ولإصلاح الوتر ١٣٥٠ ر.ع. ليكون ٥٤٠٠ للأصابع الأربعة، وتكون الجملة - ٧٧٠٠ ر.ع.
١١. بترشبه كامل بأصبع السبابة مع نقص التروية مكان القطع - ١٠٠٠ ر.ع.
١٢. جرح شبه كفا في حول راحة الزند وأصبع السبابة دامية - ٣٠٠ ر.ع.
١٣. نسيج صلب يتكون منطقة انكسار العظم - ٣٠٠ ر.ع.
١٤. قطع كامل بالجزمة العصبية الوعائية الزندية - ٥٠٠ ر.ع.

١٥. جراحة استكشافية وإعادة بناء الأوعية لأصبع السبابة الأيسر، وجراحة ترميم العظم والتطعيم ٣% (٤٥٠ ر.ع).

١٦. تقييد وتيبس في حركة أصابع اليد اليسرى ولا يستطيع قفل الأصابع كاملاً، ٧٥٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤١/٣/٩ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٦ م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضاً قدره ستة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وخمسون ر.ع (٣٦٥٥٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض المطعون ضده (المدعى) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٣٧/٢٠٢/٧١٠٢/٢٠١٩ م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بنزوى بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩ م وكيلها القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك على أسباب حاصلها عدم تناسب الضرر مع المبلغ المحكوم به.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٤٥/٢٠٢/٧١٠٢/٢٠١٩ م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بنزوى بتاريخ: ٥/١٢/٢٠١٩ م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلغاء حكم محكمة أول درجة والقضاء برفض الدعوى لعدم وجود دليل على خطأ من جانب قائد المركبة (.../ح ر)، واحتياطياً مخاطبة مركز شرطة إزكي لموافاة المحكمة بتقرير مفصل عن الحادث، واحتياطياً النزول بالتعويض إلى عشرة آلاف ر.ع (١٠٠٠٠ ر.ع)، وإلزام المستأنف بالمصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي، وذلك استناداً إلى أسباب حاصلها الإخلال بحق الدفاع لعدم الرد على الدفع بعدم مسؤولية الطاعنة (المستأنفة) لعدم ثبوت خطأ قائد المركبة، والتقرير النهائي للشرطة غير مرفق بالملف كما خلا من بيانات جوهرية عن الحادث، وتتمسك المستأنفة باستجواب المستأنف ضده (المطعون ضده) عن كيفية وقوع الحادث عملاً بحكم المادة (٦١) من قانون الإثبات حيث لم يتم التحقيق في الواقعة ولا سماع شهود عيان ولا أقوال مخطط الحادث وقائد المركبة، ولزوم بحث المسؤولية لعدم صدور حكم جزائي.

وبتاريخ: ٢٨ ربيع الثاني ١٤٤١ هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٩ م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وجاء في أسباب الحكم في الاستئناف رقم ٢٣٧/٢٠١٩ م أن الحكم المستأنف رصد لكل إصابة المبلغ المستحق لها وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨ م وتأييده المحكمة لأسبابه، وفي الاستئناف رقم ٢٤٥/٢٠١٩ م قضت بأن المحكمة ترى أن الحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على تلك الدفوع وخاصة فيما يتعلق بمسؤولية المجني عليه إذ تولت محكمة أول درجة بنزوى مخاطبة مركز شرطة إزكي للإفادة عن الحادث فور رد الرد بأن المتسبب في الحادث هو قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة الوطنية للتأمين على الحياة والعام.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٢ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وايداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الإخلال بحق الدفاع، وبالسبب الثاني عدم كفاية التسبب وقال بيانا للسبب الأول عدم مسؤوليتها عن التعويض لعدم ثبوت خطأ قائد المركبة المؤمنة، وقد تمسكت الطاعنة بعدم كفاية التقرير الصادر من الشرطة، الذي ثبت به أن المركبة الأولى (... / ح ر) المؤمنة لدى الطاعنة كانت في خط سيرها من إزكي إلى قلعة العوامر، وأن المركبة الثانية (... / ر) كانت قادمة من قلعة العوامر وهو الذي أراد الانعطاف أمام المركبة الأولى فاصطدمت المركبة الأولى بالمركبة الثانية، مما يستفاد منه عدم وجود خطأ من قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة، وقد أقيمت الدعوى على افتراض الخطأ في جانب المركبة المؤمنة لدى الطاعنة، ويضاف إلى ذلك وجود خطأ مطبعي في تسلسل المركبات بدون وجود تخطيط للحادث أو رسم كروكي يوضح حال المركبتين، وكان على محكمة الاستئناف طلب ملف الحادث من شرطة إزكي واستدعاء مخطط الحادث للتعرف على كيفية وقوع الحادث لتحديد مسؤولية قائدي المركبتين المشتركين في الحادث. والفرص أن يتم بحث عناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية؛ لأن قوام التعويض هو إثبات كامل الخطأ المدني، وليس مخالفة المرور وحدها في حق المتسبب في إحداث الإصابة، وكيف أن الخطأ أدى مباشرة إلى إحداثها. وفي بيان السبب الثاني قال وكيل الطاعنة: إن المحكمة اكتفت بالرد المقدم من محكمة أول درجة بشأن الرسالة التي وردت من

الشرطة وكان المطلوب ضم أصل التقرير المعد عن الحادث لمنازعة الشركة فيما ورد به من نقص البيانات التي تساعد في الحصول على الصورة الحقيقية للواقعة، وإذا كانت المحكمة قد رأت أن تقدير الواقع يدخل في اختصاصها فهذا من الأدبيات، وليس قانونا يحتكم إليه في فض النزاعات، مما كان يتعين معه عدم الاكتفاء بما أبدته المحكمة الابتدائية من أسباب، وأن تسبب حكمها بما يكفل قبول الحكم.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمحكمة استئناف نزوى للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعنة.

وبتاريخ: ٢٨/٦/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٦/٧/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة رد أعلى السبب الأول أن محكمة أول درجة قامت بتحقيق الدفع حيث وجهت خطابا لضابط مركز شرطة إزكي للإفادة عن المتسبب في الحادث، وكان الرد بأن مسؤولية الحادث ترجع إلى قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها. واعتمدت المحكمة على التقرير النهائي عن الحادث. ولقد جاء في الطعن رقم ٢٠١٣/٧٥ م مدني عليا جلسة يوم الأحد الموافق ٢٦/١/٢٠١٤م، لمحكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة فيها، ولها الحق في ترجيح ما تطمئن إليه منها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وهي غير ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم ودفعهم والرد عليها استقلال ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت دليلها عليه فيه الرد الضمني المسقط لما عداها. وعن المسؤولية فقد خاطبت المحكمة مركز شرطة إزكي حول مسؤولية الحادث، وأفاد بأن قائد المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هو المتسبب في الحادث، كما أن تقدير كفاية الدليل من اختصاص المحكمة. وحيث إنه عن عدم كفاية التسبب فإن الحكم المطعون فيه اشتمل على مجمل الوقائع، وكذلك طلبات الخصوم ودفعهم كما تعرض لأسباب الاستئناف ثم أحال في الرد عليها إلى الحكم المستأنف. وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن موضوعا، وإلزام الطاعن الرسوم والمصروفات ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ١١/٨/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، ولم تعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول: الإخلال بحق الدفاع لعدم التحقيق في المسؤولية عن كيفية وقوع الحادث فإنه في محله، إذ إن من مقتضيات استحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن حوادث السيارات هو تحديد مرتكب الحادث بصورة قاطعة، ولا تثير هذه المسؤولية من حيث ثبوتها كثير عناء إذا كان المصاب شخصاً إذ إن تدخل السيارة في إلحاق الضرر يعفي المضرور من عبء إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية؛ لأن الخطأ في هذه الحالة مفترض مسؤولية حراسة الشيء أما في الحالة الماثلة فإن الحادث كان بين سيارتين مما يلزمه التحقق من كيفية وقوع الحادث، خاصة وأن التقرير الوارد من شرطة عمان السلطانية، المرفق بالملف رقم ٥ مرور ٩٣/ح/٢٠١٩ المؤرخ ٢٠١٩/٨/٤م ذهب إلى أن السيارة الثانية هي المتسببة في الحادث. ولما كان الحكم قد تقاعس عن بحث دفاع الطاعنة فقد بات من المتعين نقضه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب :

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١/١٠/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن
خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٣)

الطعن رقم ٧٠/٢٠٢٠م

حكم جزائي (حجية - محاكم مدنية)

- لا يحق للمحكمة المدنية أن تبحث في الأمور التي حسمها الحكم الجزائي ومنها
موضوع الحكم ووصف الواقعة وكيفية وقوعها؛ لأن القانون نص على حجية
الحكم الجزائي على الحكم المدني.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين
(المطعون ضدهم حالياً) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم ٣٧٠/١٩/٢٠١٩م
مسقط طالبوا بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي لهم
الدية الشرعية لمورثهم (٥٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف وخمسمائة ريال أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأن مورث المدعين المدعو / م وع تعرض لحادث سير أدى إلى
وفاته تسببت فيه المركبة التي تحمل الرقم (.../ و أ) المؤمنة لدى الشركة المدعى
عليها وأن التأمين كان ساري المفعول، وقد تمت إدانة سائق المركبة المذكورة جزائياً
بالحكم رقم (٤٥/ج/٢٠١٨م) الأمر الذي حدا بهم لإقامة الدعوى الماثلة للحكم
لهم بطلباتهم سائلة الذكر.

أرفق المدعون سندا لدعواهم صور المستندات التالية (سند الوكالة الصادرة
من المفوض بالتوقيع عن السفارة الهندية لمكتب / ح م ع للمحاماة والاستشارات
القانونية، الوكالة من السلطات المختصة في الهند ومصادقا عليها من الخارجية
العمانية، والتي تقتضي توكيل الورثة للسفارة الهندية بمسقط مع حق توكيل محام
أو مكتب محاماة، الإعلام الشرعي الصادر من السلطات المختصة من الهند والمصادق
عليه من قبل الخارجية العمانية، سجل التجاري للمدعى عليها التقرير النهائي

عن حادث السير، الإقرار والتعهد الصادر من المدعى عليها بتحمل للمسؤولية الحكم الجزائري رقم ٤٩ / ج / ٢٠١٨ م والذي يقرب بأن سائق المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها كان سببا في الحادث.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها وكلاء الخصوم، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة الرد طالب فيها برفض الدعوى في مواجهة الشركة إذ إن التأمين لا يغطي الحوادث التي تقع في موقع العمل إعمالا للفقرة الثانية من الاستثناءات العامة بالفصل الخامس من نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، وبعد اكتمال الردود والمذكرات وتصميم كل طرف على طلباته أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٣ / ٥ / ٢٠١٩ م والذي قضى (برفض الدعوى وألزمت رافعها المصاريف).

على سند من القول: إن الحادث الذي وقع على مورث المدعيين قد وقع بموقع العمل عندما سعد الهالك على الغطاء (الطربال) في صندوق الشاحنة وما إن فرغ من طيه طلب من سائق المركبة التحرك، وطلب منه الأخير النزول أولاً إلا أن الهالك حاول القفز للمركبة الثانية فسقط على الأرض، وتزامن ذلك مع تحرك المتهم بالمركبة الثانية فدهسه بالإطارات الخلفية، وتنتج عن ذلك وفاته وهذا يعد ضرراً مباشراً أثناء، وبسبب تشغيل تلك المركبة في الأعمال الواردة بنص المادة وكان أنه لم يكن خارجا عنه ولا في الطريق المؤدي إليه).

ولم يلق الحكم المذكور قبولا لدى المدعيين فاستأنفوه بالاستئناف رقم ٤٩٦ / ١٩ / ٢٠١٩ م والذي تم تقديم صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف مسقط بتاريخ: ٢٣ / ٦ / ٢٠١٩ م والذي طالبوا بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام الشركة المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف الدية الشرعية لمورثهم (١٥٠٠٠ ر.ع) وإلزام الشركة المصاريف والأتعاب تأسيساً على مبدأ حجية الأحكام الجزائية أمام المحكمة المدنية، وقد جاء الحكم المستأنف ضده مخالفاً لذلك القضاء بحيث لا يجوز للمحكمة المدنية إعادة البحث لتلك الوقائع أمام المحكمة المدنية فضلاً عن أنه قد ثبت أن المركبة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى الشركة المستأنف ضدها، وقد أدين قائدها.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها الكل بوكيله القانوني وبعد أن صمم كل طرف على طلباته؛ عليه وبجلسة ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٩ م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها، والذي قضى

(بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين ورثة الهالك دية مورثهم موع مبلغاً وقدره خمسة عشر ألفاً ر.ع (٥٠٠٠ ر.ع) والزام المستأنف ضدها المصاريف ومبلغ (٢٥٠ ر.ع) مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل الذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٤ م عن طريق وكيلها القانوني / المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب الدكتور / للمحاماة والاستشارات القانونية. وقدم سند الوكالة، وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، وقد طالب في الختام بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف التنفيذ لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع أصلياً بإلغاء الحكم الطعين والقضاء برفض الدعوى. واحتياطياً الإحالة للهيئة المغايرة بعد نقض الحكم الطعين ومع المصاريف والأتعاب.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين بمخالفته للقانون والفقرة الثانية من الاستثناءات العامة بالفصل الخامس من القرار رقم ح/٥/٢٠٠٨ بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات والتي تنص (عند تحديد المسؤولية تجاه الطرف الثالث لا يكون المؤمن مسؤولاً عن الأضرار أياً كان نوعها الناتجة مباشرة أثناء، وبسبب تشغيل المركبة المؤمنة في موقع العمل الخاص بالحضر أو الرفع من أعمال إنشائية أو زراعية أو أعمال أخرى مماثلة ما لم يتفق على تغطيتها ضمن المزايا الإضافية ...) وكان الثابت أن وثيقة التأمين التي تغطي المركبة المذكورة لا تتمتع بأي مزايا أخرى إضافية وأن الوثيقة هي فقط تعطي الطرف الثالث وأن الحادث قد وقع في موقع العمل، وبالتالي فإن الطاعنة لا مسؤولية لها تجاه الحادث وقد جاء الحكم الطعين بخلاف ذلك عليه جاءت طلبات الطاعنة سائلة البيان .

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة، ومن ثم أمرت باستكمال الإجراءات، وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً فقد قدم المطعون ضدهم مذكرة الرد عن طريق وكيلهم القانوني السالف ذكره، والذي تمسك فيه بما قام عليه الحكم الطعين. وطالب برفض الطعن هذا ويعد أن عقبته المطعون ضدها على مذكرة الرد، ورد المطعون ضدهم على مذكرة التعقيب، وتمسك كل طرف بطلباته عليه، وبعد المداولة جاء الحكم الذي ستورده تفصيله لاحقاً بالمنطوق .

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة .

وحيث إنه وعن الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضميتها صحيفة الطعن، وسلف الإشارة إليها فإن النعي في جملة غير سديد وفي غير محله؛ ذلك أنه لما كان فهم الواقع في الدعوى وتحقيق أدلتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون فيها هو من أوجب واجبات محكمة الموضوع فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفا للقانون ومتسما بشائبة القصور المبطل له .

هذا وبالرجوع إلى وقائع الدعوى وما قدم فيها من أدله وأسانيد وعلى ضوء الحكم الطعين بتضح أن الحكم الطعين قد جاء بمخالفته للواقع والقانون؛ ذلك أن الثابت من الأوراق ومدونات الحكم الجزائي سالف الذكر؛ ذلك أنه ولما كان من المقرر أن الحكم الصادر في المواد الجزائية تكون له الحجية في الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا شاملا ولازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل وفي إدانة المتهم في ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته. فإذا ما فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها؛ لكي لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائي السابق له فإذا قضت المحكمة بأن الفعل الجنائي المسند إلى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية أن تعيد البحث في ذلك بخلاف إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة إلى المتهم لم تستبين في الفعل الذي نسب إليه أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل فذلك لا يقف في وجه المحكمة المدنية باب البحث، هذا وقد جاء نص المادة ٢٨٠ من قانون الإجراءات الجزائية على ذلك «بحجية الحكم الجزائي على المدني».

عليه ولما كان الثابت من مدونات الحكم الجزائي رقم ٤٥ / ج / ٢٠١٨ م السابق بيانه قد قضى بأسبابه ومن ما ورد بمنطوقه بإدانة المتهم قائد المركبة المتسببة في الحادث وأن الإدانة جاءت وفقا لوجه له من اتهام وتهمة بموجب المادة ٥٠ مكرر الفقرة الرابعة من قانون المرور المعدل، واعتبر الجرم المسند إلى المتهم المذكور قائد المركبة سالفة البيان هو جرم يخالف قانون المرور، ومن ثم فإنه لا يحق للمحكمة

المدنية من بعد ذلك أن تبحث في الموضوع ووصف الواقعة وكيفية وقوعها؛ لأن تلك الأمور حسمها الحكم الجزائي السالف بيانه بما يستخلص منه أن وفاة الهالك مورث المطعون ضدهم قد حدثت بسبب يرجع إلى قائد المركبة المتسببة في الحادث كونها في حالة سير من وإلى مكان العمل، ولما كان ذلك وكان التأمين على المركبة المذكورة كان ساري المفعول، ويغطي الطرف الثالث وقد تحقق الخطر المؤمن منه.

عليه فإن الطاعنة (الشركة المؤمنة) تكون ملزمة بجبر أضرار الحادث والحال أن الورثة للهالك يطالبون بديته الشرعية، وقدرها خمسة عشر ألف ريال فبالتالي فإن الشركة الطاعنة تكون ملزمة بسدادها لهم.

عليه ولما كان الحكم الطعين قد انتهى إلى هذا النظر فإنه يكون قد أصاب كبد الحقيقة ولم يخالفها الأمر الذي يتعين معه، والحال هذه أن نحكم برفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ١١/١٠/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن
خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٤)

الطعن رقم ٦٦٥ / ٢٠٢٠م

ضرر (خلع- تعويض- منقطة)

- يترتب على الخلع في الغالب إجهاد شديد للأربطة التي تبقي المفصل في مكانه
وغالبا ما يصاحبه حدوث تمزق بالعضلات والأربطة والأوتار، الأمر الذي يزيد
من احتمالية إصابة المفصل، وقد استقر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض في
حالة خروج العظم من مكانه له أرش « المنقطة ».

محكمة موضوع (إصابات- التزام- نص)

- يتعين على محكمة الموضوع الانصياع إلى حكم النص وإنزال حكمه على الواقع في
الدعوى، على أن تراعي أن هذه القاعدة العامة تسري على الإصابات والجروح
أما الطبيب ما يجريه الطبيب مما يلزم للعلاج فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة
مثل ذلك العمليات الجراحية، وخياطة الجروح، حيث يتساوى فيها كل من المرأة
والرجل.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن
المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم (٢٢٢/١٢٠٥/٢٠١٩م) بموجب
صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٥م
وكيلها القانوني طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته
مبلغا قدره خمسون ألف ر.ع (٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت
بها جراء حادث سير بتاريخ: ٢٥/٧/٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.../ح)
المؤمنة لدى الطاعنة طرف ثالث، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي جلسة ٢١/٣/٢٠١٩م مثل أمام المحكمة وكيل الخصمين، وعرض وكيل الطاعنة

(المدعى عليها) تعويضا قدره (٢٦٧٥ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. كسر مفتت (٢٢٥٠ ر.ع)، وخلع الورك اليمنى (٢٢٥٠ ر.ع)، رد مغلق للخلع (٢٢٥٠ ر.ع)، وتشوه بالورك (٤٠٠ ر.ع).

٢. جرح ممزق يسار الجفن العلوي، ونزيف من زاوية العين الخارجية، ٢% (٦٠٠ ر.ع) مضاعف، ضعف في العين اليسرى (٣٠٠ ر.ع).

٣. جرح قطعي متهتك وقطع بالوتر الباسط لليد اليمنى، إصلاح الوتر وخطاطة الجرح. الجرح ٣% (٤٥٠ ر.ع)، خطاطة الجرح (١٣٥٠ ر.ع)، إصلاح الوتر (٤٠٠ ر.ع).

٤. كسر مفتت من جهة اليسار للعظم الوجني والقوس الوجني، لكل (٢٢٥٠ ر.ع)، (٤٥٠٠ ر.ع)، يضاعف (٩٠٠٠ ر.ع).

٥. كسر في الأمامي وجانبي الجدار في غمد الفك العلوي الأيسر مع الفك العلوي للهيوسين، لكل (١٥٠٠ ر.ع)، (٤٥٠٠ ر.ع)، يضاعف ٩٠٠٠ ر.ع.

٦. كسر الصفيحة المدارية اليسرى لعظم الأثويد، - ١٥٠٠ ر.ع.

٧. كسر الجانب الأيسر من الصفيحة الجناحية - ١٥٠٠ ر.ع.

٨. رضة بالبطن ١% - ١٥٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٢٤ رمضان ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٣٠م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها (المدعية) تعويضا قدره اثنان وثلاثون ألف ر.ع (٣٢٠٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعننت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٥١٠ م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ٢٤/٦/٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها النزول بالتعويض إلى (٢٦٧٥ ر.ع) وإلزامها المصاريف والأتعاب، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الإخلال بحق الدفاع وعدم

الرد على تنصيف الأرش المقدر والخطأ في تطبيق القانون؛ لأن المطعون ضدها (المستأنف ضدها) امرأة مما يوجب تطبيق المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، والقرار السلطاني رقم ٨٣/٢ والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م الذين عدلا قيمة الدية، ولم تتغير الفقرة الخاصة بدية المرأة (على نصف دية الرجل)، كما وأن المحكمة عوضت الكسر المفتت والخلع بمفصل الورك على أنهما إصابتان فعوضت الكسر المفتت بوصف الكسر المنقل دون أن يكون لديها ما يفيد انتقال العظم فالكسر المفتت هو كسر هاشم، وعادت المحكمة عوضت الخلع بوصف الكسر المنقل مرة أخرى على الرغم من عدم وجود كسر الورك اليمنى، وكذلك الخطأ في تعويض العملية لرد الخلع بثلاث موضحات، دون أن يكون هناك جروح فاعلمية مغلقة بدون فتح للكشف على العظام.

ولم ترض المطعون ضدها (المدعية) بالحكم قطعت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٥٢٢ م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بتاريخ: ٢٠١٩/٦/٢٧ م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المستأنف ضدها) بأن تؤدي للمطعون ضدها (المستأنفة) مبلغ (١٨٠٠٠ ر.ع) ليكون جملة التعويض مبلغا قدره (٥٠٠٠٠ ر.ع) وإلزامها بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة. وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون؛ لأن الحكم المطعون فيه خالف القواعد المذكورة في قانون الديات والأروش وقدر التعويض خلاف القانون مخالفا التعميم رقم ٢٠٠٧/٥ الصادر من المحكمة العليا، وجاء التعويض مخالفا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م.

وبتاريخ: ١٤٤١/٢/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/٢٧ م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها بقبول الاستئناف من حيث الشكل وفي موضوعهما برفضه وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه، وجاء في حكمها في الاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٥١٠ م (ص ٤)؛ إن ما تنعاه المستأنفة على الحكم المستأنف بشأن مخالفة الحكم المستأنف للثابت بالقاعدة الشرعية والقانونية الواردة بالمرسوم السلطاني الخاص بالديات والأروش أن دية المرأة هي نصف دية الرجل، فترد المحكمة عليه أن ذلك يصح في حالة الوفاة واستحقاق الدية، ولا تشمل حالة التآريش والتعويض عن الإصابات إذ النص واضح وجاء بعبارة الدية وليس التآريش، أما ما ورد بصحيفة المستأنفة بالتعويض عن إصابة الورك، فإن الثابت من التقارير الطبية المرفقة بأوراق الدعوى أنها إصابتان، وليس إصابة واحدة فهو كسر مفتت وخلع وبالتالي تستحق التعويض بإصابتين

كما ورد في الحكم المستأنف وكذلك بالنسبة لعملية رد الخلع في منطقة الورك فإن التعويض عنها جاء في الحكم المستأنف على وفق ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا باعتبارها (ثلاث موضحات). أما الاستئناف رقم ٥٢٢/٧١٠٢/٢٠١٩م فإن النعي غير سديد؛ لأن تقدير التعويض يتفق مع المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/٢م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين يعنى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وذلك من وجهين، وقال في بيان الوجه الأول: إن المحكمة عوضت الكسر المفتت والخلع بمفصل الورك على أنهما إصابتان مستقلتان بوصفها الكسر المفتت بالمنقل دون أن يكون لديها بالتقرير الطبي ما يفيد انتقال العظم فالكسر المفتت هو كسر هاشم، ولا يصح وصفه بالمنقل، وعادت المحكمة ووصفت الخلع بوصف الكسر المنقل مرة أخرى على الرغم من عدم وجود ما يفيد كسر الورك اليمنى، وحتى يكون تعويض الخلع صحيحا فإنه يكون الفرق بين الكسر المنقل والكسر الهاشم؛ لأن المقصود هنا انتقال العظم دون كسره.

وكذلك الخطأ في تعويض العملية لرد الخلع بثلاث موضحات، دون أن يكون هناك جروح فالعملية مغلقة بدون فتح للكشف على العظام.

وفي بيان الوجه الثاني قال: وفقا للقاعدة الشرعية المقررة (لعقل المرأة كعقل الرجل حتى يبلغ الثلث)، والقاعدة الشرعية هذه نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ في مادته الأولى: (ودية المرأة نصف دية الرجل)، وفي المادة الثانية: (يقدر الأرض في الجروح حسب القاعدة التي قررت على أساسها الدية الأصلية). وقد طرأت تعديلات على هذا المرسوم بالقرار السلطاني ٨٣/٢، والمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، ولكنه انحصر في مقدار الديات والأروش الثابتة بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، ولم يمس هذا التعديل الفقرة الخاصة بدية المرأة.

وبالسبب الثاني يعنى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، وقال وكيل الطاعنة بيانا لهذا السبب: إن الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاع

الشركة بشأن تصنيف الأرش المتعين صرفه للمطعون ضدها.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة مسقط بهيئة مغايرة، ما لم تقرر المحكمة التصدي للموضوع وتأريش المطعون ضدها وفق صحيح القانون ووفقاً لقاعدة تصنيف أرش المرأة، وإلزام المطعون ضدها المصروفات ورد الكفالة للطاعنة. وبتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٢م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، ولم ترد عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الأول فإنه في غير محله ذلك أن المقصود بالكسر المنقل هو انفصال العظم وانتقاله من مكانه دون أن يصيبه ضرر أكثر من ذلك، أما العظم المفتت فإنه لا يعني انتقال العظم سالماً إلا من موضع الكسر بل أن العظم يفقد تكوينه الطبيعي وشكله ويصبح قطعاً صغيرة، ولهذا فإن التفتت يعد أشد خطراً وأعظم ضرراً؛ لأنه أكثر من مجرد انتقال العظم من موضعه. أما الخلع فيعني انتقال العظم من مكانه الطبيعي ولا مسمى يتفق وهذا الانتقال إلا أن توصف الإصابة بالمنقلة، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على هذا، وهو ما يتفق وحكم الفقه الإسلامي في شأن الديات والأروش.

وحيث إنه عن أن تعويض الخلع يكون الفرق بين الكسر المنقل والكسر الهاشم فهذا القول قد جاء مرسلًا وعاريًا عن الدليل من الفقه الإسلامي أو القانون، وهو اجتهاد غير سائغ، فكما ينقل الكسر العظم من مكانه، فكذلك الخلع يؤدي إلى نقل العظم من موضعه، وهذا ما يستقيم والتقدير الصحيح وفقاً لقواعد الديات والأروش؛ ذلك أن الخلع يترتب عليه في الغالب إجهاد شديد للأربطة التي تبقي المفصل في مكانه وغالبًا ما يصاحبه حدوث تمزق بالعضلات والأربطة والأوتار، الأمر الذي يزيد من احتمالية إصابة المفصل. والقاعدة أن تقدير التعويض عن الإصابات والجروح في الفقه الإسلامي إما أن يكون بتوقيف أي نص أو حديث، فإن لم يكن فيه فيمكن

التقدير حكومة عدل وتعتمد على القياس إذا كان ممكنا، وقد استقر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض في حالة خروج العظم من مكانه له أرش المنقلة.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون بالوجه الثاني من السبب الأول، فإنه في محله؛ ذلك أن الأساس في تقدير التعويض يكون وفق القواعد التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، مقروءا من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ إذ كان التعويض للمرأة، حيث جاء نص المادة الأولى من هذا المرسوم واضحا لا لبس فيه من أن دية المرأة نصف دية الرجل وتطبق هذه القاعدة في التعويض عن الجروح.

وحيث إنه لما كانت التعديلات التي طرأت على قانون الديات والأروش بموجب القرار السلطاني رقم ٨٣/٢، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م قد اقتضت على مقدار الدية، فإن هذا يعني أن قاعدة مقدار دية كل من الرجل والمرأة التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٤ المشار إليه ظلت سارية، ولم يتم تعديلها، وعلى هذا جرى العمل في المحكمة العليا باعتبار أن هذه القاعدة من القواعد الأساسية في تقدير الديات والأروش طالما كان مصدرها الشريعة الإسلامية.

وحيث إن مقتضى تحديد مقدار التعويض عن الإصابة هو مدى تطابقها نوعا ووصفا مع تعريفها الشرعي، فإذا تحقق التطابق كان التعويض هو الذي قرره الشرع دون زيادة ولا نقصان فيما فيه دية أو أرش وهو تعويض وللضرر الذي يلحق بالضرور، ماديا كان أم معنويا. وخلاصة هذا هو أنه إذا تم تحديد نوع الإصابة لزم التعويض المقرر وفقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، والقواعد التي أحال إليها هذا المرسوم كقاعدة عامة، وإذا كان المصاب امرأة فيتعين استصحاب المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث إلا أن تلتزم به وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي.

وحيث إن القاعدة - على نحو ما تم بيانه - فإنه كان من المتعين على محكمة الموضوع الانصياع إلى حكم النص وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى، على أن تراعي أن هذه القاعدة العامة تسري على الإصابات والجروح أما التطبيب ما يجريه الطبيب مما يلزم للعلاج فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة مثال ذلك: العمليات الجراحية، وخیاطة الجروح، حيث يتساوى فيها كل من المرأة والرجل.

وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يلتزم بمقتضى قواعد الديات والأروش وفقا لما تم

بسطه في هذا الحكم فقد تعين القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة والزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة والزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨/١١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن
خليفة العمري، وعبدالله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٥)

الطعن رقم ٦٢/٢٠٢٠م

تعويض (تقدير - اجتهاد)

- القاعدة العامة في التعويض عن الإصابة التي لحقت بعضو من أعضاء الجسم؛ هي أنه إذا فقد العضو كامل منفعتة، ففيه تعويض هذا العضو المقرر قانوناً، أما إذا كان فقد المنفعة جزئياً، أي بقي العضو لكنه فقد جزءاً من قدرته على الأداء الوظيفي الذي خلق من أجله، فيتم تعويض الإصابة إن كان لها أرش مقدر، أما العجز الوظيفي فيكون له تعويض جبراً للضرر الذي نتج عن الإصابة، ويقدر في هذه الحالة بمقدار المنفعة التي نقصت ومعيار تحديد التعويض الجابر للضرر هو نسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية.
- إن ضابط التعويض في فقه الدييات والأروش بعد بيان نوع الإصابة والعضو المصاب وموضعها في الجسم هو ذاته الضابط الذي يسري على العجز وموضعه في الجسم والذي يستحق بموجبه تعويضاً يتفق مع التعويض بموجب قانون الدييات والأروش ويجب أن يبين العضو المصاب وأثر الإصابة عليه فقد منفعة (نقص في الأداء الوظيفي) أو جبر على شين، أو مساس بالحواس والقدرات العقلية، أو قيد في الحركة وغيرها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعى) أقام الدعوى رقم ١٦٩/٢٠١٨م بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بالرستاق بتاريخ: ٥/١٢/٢٠١٨م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغاً قدره ستة وعشرون ألفاً وثمانمائة ر.ع (٢٦٨٠٠ ر.ع) تعويضاً له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ١/٩/٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (... / ي ي)

المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى بجلسة ٢٠١٩/٣/٤م عرضت الطاعنة تعويضا قدره ثلاثة آلاف وستمائة وخمسون ر.ع (٣٦٥٠ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- كسر بالجسم الفقاري والعنق الأيمن للفقرة الظاهرية الثانية عشرة ٣٠٠٠ ر.ع.
- جرح في الجانب الأيسر من الوجه والأنف ٦٠٠ ر.ع.
- كدمات بالكتف اليمنى ٤٥٠ ر.ع.
- سحجات بكلتا الركبتين ٩٠٠ ر.ع.
- تخييط جرح فروة الرأس ١٣٥٠ ر.ع.
- نسبة العجز ٦٠% ٩٠٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٤٤١/٢/٨هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٧م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره خمسة عشر ألفا وثلاثمائة ر.ع (١٥٣٠٠ ر.ع) والمصاريف، وخمسون ر.ع أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١١م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بالرستاق بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٤م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف والنزول بالمبلغ المقضي به إلى ثلاثة آلاف وستمائة وخمسين ر.ع (٣٦٥٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضده بالمصروفات عن درجتي التقاضي، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون لعدم جواز تعويض الطرف الثالث عن نسبة العجز، حيث إن تعويض الإصابة أو فقد المنفعة لأحد الأعضاء كليا أو جزئيا لا يجوز معه التعويض عن نسبة العجز للطرف الثالث ولا توجد قاعدة شرعية أو نص قانوني يبيح التعويض بمقدار نسبة العجز.

ولم يرض المطعون ضده (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١٨ م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بالرستاق بتاريخ: ٢٠١٩/١١/٦ م وكيله القانوني طلب في ختامها برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى ستة وأربعين ألفاً وثمانمائة وخمسين ر.ع (٤٦٨٥٠ ر.ع)، والمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ مائة ر.ع (١٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، تأسيساً على خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال؛ لأن الحكم أغفل تعويض المستأنف عن عدد من الإصابات الواردة بالتقارير الطبية.

وحيث إن محكمة الاستئناف حصرت جميع الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده فقد قدرت لكل منها التعويض وذلك على النحو الآتي:

١. ألم شديد في الظهر حكومة عدل ٥٠ ر.ع.
٢. كسر بالعنق اليمنى للفقرة الظاهرية الثانية عشرة ١٥٠٠ ر.ع.
٣. كسر بالعظم الوجني ١٥٠٠ ر.ع.
٤. سحجات متعددة بالوجه ٩٠٠ ر.ع.
٥. سحجات بكلتا الركبتين ٩٠٠ ر.ع.
٦. جرح ممزق في فروة الرأس ٧٥٠ ر.ع.
٧. تخييط جرح فروة الرأس ١٣٥٠ ر.ع.
٨. تركيب دعامة العمود الفقري ١٠٠٠ ر.ع.
٩. جرح مفتوح بالجانب الأيسر من الوجه ٤٥٠ (مضاعف) = ٩٠٠ ر.ع.
١٠. جرح مفتوح بالأنف ٣٠٠ (مضاعف) = ٦٠٠ ر.ع.
١١. ألم بالرقبة ١٠٠ ر.ع.
١٢. كدمة بالكف اليمنى ٣٠٠ ر.ع.
١٣. دوخة ونسبة الإغماء بمقياس جلاسكو ١٤/١٥/١٥٠ ر.ع.
١٤. تخييط الجرح بالجانب الأيمن من الوجه $2 \times 1350 = 2700$ ر.ع.

١٥. خلع الحاجز الأنفي $2 \times 2250 = 4500$ ر.ع.

١٦. عملية جراحية لتشوه الجسر الأعلى من الأنف 2250 ر.ع.

١٧. التهاب رئوي بكلا فصّي الرئتين 1000 ر.ع.

١٨. ورم دموي بالجبهة $2 \times 300 = 600$ ر.ع.

١٩. نسبة العجز $60\% = 9000$ ر.ع.

وبتاريخ: ٢٨/٤/١٤٤١هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي الموضوع برفض الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١١م وتحميل رافعه المصاريف، وفي الاستئناف رقم ٢٠١٩/٣١٨م بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى ثلاثين ألفا وخمسين (٣٠٠٥٠) ر.ع، وتأييده فيما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها (الطاعنة) بالمصاريف.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢/٢/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وايداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، وذلك من وجهين، وقال بيانا للوجه الأول: إنه لا يجوز تعويض الطرف الثالث عن نسبة العجز كإصابة مستقلة بدون نص قانوني أو قاعدة شرعية، والتعويض يكون عن الإصابات الناتجة عن الحادث بصفة مباشرة إضافة إلى الجراحة بقصد التطبيب. ومن المبادئ الصادرة من دائرة التعويضات لا تعويض عن نسبة العجز مهما بلغت إلا إذا كانت قد ألحقت بالعضو المصاب فقدان في المنفعة كلياً أو جزئياً، والتعويض عن نسبة العجز بعد الإصابة يخلق نوعاً من الازدواجية في تعويض الجزء المفقود.

وفي بيان الوجه الثاني قال وكيل الطاعنة: إن التعويض عن خلع الحاجز الأنفي بأرش المنقلة دون أن يكون هناك كسر يكون التعويض هو الفرق بين المنقلة والهاشمة، أي مبلغاً قدره (٧٥٠) ر.ع. كما أن الالتهاب الرئوي ليس إصابة ناتجة عن حادث السير، ولا يصح اعتبارها كذلك. أما الألام فلا يصح التعويض عنها إلا إذا

كانت عاهة ومعيار هذا استمرار الألم مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف الرستاق للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب ورد الكفالة.

وبتاريخ: ٢٠/٥/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠/٦/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن فوات المنفعة له دية مقدرة من دية العضو المصاب، وهذا ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م حيث نص في المادة الأولى وفي جميع الأحوال يعتبر فقد منفعة العضو في حكم فقده. فإن العضو في حال جبره سالماً ولم يؤثر في منفعة العضو فليس له أكثر من دية تلك الإصابة أما إذا لم يجبر سالماً وأثر على منفعة العضو وترك عجزاً نسبياً فله دية أخرى تكون بمقدار نسبة العجز من ذلك العضو وليس من الدية الكبرى ولا مانع من أن يعرض المضرور بدية الإصابة كالكسر. ولما كانت الإصابة قد تركت عجزاً نسبياً وفقاً لما جاء في تقرير اللجنة الطبية مقداره (٦٠%) ويستحق عنها (٩٠٠٠٠ ر.ع).

وحيث إنه عن تعويض خلع الحاجز الأنفي في المفاصل بأرشفة المنقولة، وقد جاء في الجدول الاسترشادي الصادر من المحكمة العليا المرفق بمجموعة أحكام دائرة التعويضات بأن الخلع في الفقرات والعظام تخضع لأحكام الدية المقدرة للمنقولة. وحيث إنه عن الالتهاب الرئوي فقد أصيب به بعد الحادث وحتى وصوله للمستشفى، والمقرر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض لا يقتصر على الإصابات وإنما يمتد ليشمل كافة العمليات الجراحية المرتبطة بالإصابات وكذا الآثار التي تترتب على هذه الإصابات (الطعن رقم ٣١٥/٢٠٠٨ مدني عليا جلسة السبت ٢٤ يناير ٢٠٠٩). أما الألم فقد منح القانون المحكمة سلطة تقديرية لتقدير الإصابات التي لم يشملها المرسوم السلطاني مما لازمه القضاء بتعويض عن معاناة الآلام كما أن هذه الآلام هي من آثار الإصابات، ويجب احتسابها؛ لأن أحكام المحكمة العليا درجت على التعويض عن جميع الإصابات فلا يجوز ترك الألم؛ لأنه من أثر الإصابة.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن وتأييد الحكم الطعين.

وبتاريخ: ٢/٦/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقبت عليها

بتاريخ: ١٢/٧/٢٠٢٠م ولم يخرج عما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ٢٥/٨/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بتعقيب المطعون ضده فأودع وكيلها ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ: ٣/٩/٢٠٢٠م، التي أحال فيها إلى ما جاء في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من السبب الوحيد فإنه في محله ذلك أن المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م هو القانون الوحيد الذي يتم بمقتضاه التعويض عن كل الإصابات التي بينها في الجدول المرفق بالمرسوم السلطاني المذكور، والتي أحال إليها حيث جاء في المادة الثانية ما نصه: (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق)، والقاعدة العامة نصت عليها المادة الثالثة التي وضعت ضابطا لحدود ما يشملها التعويض بموجب المرسوم السلطاني حيث جاء: (تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية)، وبناء عليه فإن تقدير التعويض عن الاعتداء الواقع على النفس أو ما دونها يلتزم الأسس والضوابط الشرعية، وهذا التعويض يعتبر بموجب القانون جابرا لجميع الأضرار التي لحقت بالمضروب، هذا إذا كان تقدير التعويض عن الإصابة (دية أو أرش) محددًا بنص، أما ما ليس فيه نص فيكون التقدير حكومة عدل.

وحيث إنه لا يفهم من هذا قفل باب الاجتهاد متى ما لم يكن للإصابة وصف ضابط فإنه يجوز للمحكمة القياس متى ما كان ذلك ممكنا شريطة أن يبين سند القياس برده إلى نوع الإصابة المقيس عليها في ضوء تعريفها الفقهي، ذلك لأنه إذا ثبت الحكم بنص لم يمتنع ثبوت مثله بالقياس عليه.

وحيث إنه عن التعويض عن الإصابة التي لحقت بعضو من أعضاء الجسم ثم التعويض عن نسبة العجز الناتجة عنها، فإن القاعدة العامة هي أنه إذا فقد العضو

كامل منفعته ففيه تعويض هذا العضو المقرر قانونا، أما إذا كان فقد المنفعة جزئيا، أي بقي العضو، لكنه فقد جزءا من قدرته على الأداء الوظيفي الذي خلق من أجله، فيتم تعويض الإصابة إن كان لها أرش مقدر، أما العجز الوظيفي فيكون له تعويض جبرا للضرر الذي نتج عن الإصابة، ويقدر في هذه الحالة بمقدار المنفعة التي نقصت ومعيار تحديد التعويض الجابر للضرر هو نسبة العجز التي تقدرها الجهات الطبية. وسند هذا هو ما جاء في فقه الدييات والأروش في شأن تعويض الكسور، حيث جاء أن الكسر إما أن يجبر صحيحا بمعنى أن الإصابة لم تترك أثرا على كمال وسلامة العظم فيستحق المصاب أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين، وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر وقد يؤثر على العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان قبل الإصابة، جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقي ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها (أما الكسر في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران)، وجاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أفضيش، وفي الأثر: (والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرها إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غيره فبعيران) ج ١٥ ص ٩١.

وحيث إن ضابط التعويض في فقه الدييات والأروش هو الإصابات والجروح، وذلك ببيان نوع الإصابة والعضو المصاب وموضعها في الجسم، وحدد لكل نوع منها تعويضا محددا وجابرا للضرر، فإن ذات القاعدة تسري على العجز والخروج على هذه القاعدة فيه خروج على قواعد تقدير الدييات والأروش. خلاصة هذا أن العجز الذي يستحق تعويضا هو الذي يتفق والقاعدة العامة في التعويض بموجب قانون الدييات والأروش، أي يجب أن يبين العضو المصاب وأثر الإصابة عليه فقد منفعة (نقص في الأداء الوظيفي) أو جبر على شين، أو مساس بالحواس والقدرات العقلية، أو قيد في الحركة وغيرها والنسبة المثوية للعجز، أما إذا كانت النسبة عامة من قدرة الجسم الكلية على نحو ما درجت عليه بعض التقارير الطبية في بعض الأحيان من إيراد عدد من الإصابات ثم تقدر لها جميعا نسبة عجز واحدة، فإن ذلك لا يمكن المحكمة من تقدير التعويض لقيامه على أسس تخالف أسس تقدير التعويض المعمول بها قانونا القائمة على تعويض كل عضو على حدة باعتباره عنصرا من عناصر الضرر له دية أو أرش محدد ونسبة العجز العامة لا يمكن اعتبارها عنصرا مستقلا من عناصر الضرر إلا في ضوء ما سلف بيانه؛ ولأن التعويض يؤدي إلى تعويض العضو أكثر من مرة، ولا يحقق عدالة في التعويض إذ القاعدة في الدية أو الأرش هو بدل الإلتلاف ويؤخذ من مال المعتدي ولا يؤخذ إلا ما يجبر الضرر.

وحيث إنه بإنزال ما سبق على الواقع في هذا الطعن فإننا نجد أن التقرير الطبي الصادر بتاريخ: ٢٩/٤/٢٠١٩م الصادر من اللجنة الطبية قد بين فقط نسبة العجز دون الإشارة إلى الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده جملة أو تفصيلاً، بل جاءت بيان نسبة العجز بعد مضي ثمانية أشهر من تاريخ الحادث حيث وقع بتاريخ: ١/٩/٢٠١٨م، وعرض المطعون ضده على اللجنة الطبية بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٩م بناء على طلب من المحكمة الابتدائية. إن تقدير نسبة العجز على نحو ما جاء في التقرير الطبي دون أن يحدد ما هي طبيعة العجز والعضو الذي لحق به العجز لا يمكن معه التعويض عن نسبة العجز لما في ذلك من تعويض لبعض الإصابات بأكثر مما تستحقه وفقاً لقواعد الديات والأروش التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م والقواعد التي أحال إليها، ويخالف المادة الثالثة التي تنص على أن: الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، ما لم يقدم المطعون ضده تقريراً بنسبة العجز على نحو ما جاء بهذا الحكم من ضوابط.

وحيث إنه عن التعويض عن خلع الحاجز الأنفي بأرش المنقطة، وأنه يستحق الفرق بين أرش المنقطة والهاشمة، مبلغاً قدره (٧٥٠ ر.ع) فإن هذا اجتهاد لا أساس له ذلك أن تعويض المنقطة سببه خروج العظم من مكانه سواء كسر أم لم يكسر بل إن خروج العظم أشد خطراً من كسره؛ لأن الخروج ينزع العظم مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تمزق في الأربطة، وقد اختلف الرأي بشأن تعويضه فبينما ذهب رأي إلى أن له خمس دية الكسر ذهب رأي آخر إلى أن فيه ثلث دية العضو، ولقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن فيه أرش المنقطة. وحيث إنه عن تأريش الالتهاب الرئوي فإنه لا دليل على أنه كان نتيجة مباشرة للحادث. أما الألم فإن الثابت أنه قد مضى على الحادث أكثر من ستة أشهر مما يكون معه التعويض قد جاء موافقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

وحيث إنه بناء على ما سلف بيانه يكون الحكم المطعون فيه قد خالف التطبيق الصحيح للقانون لاعتماده في تقدير التعويض عن العجز على نسبة عامة لم يقدم المطعون ضده تقريراً مفصلاً يبين العضو الذي أصيب بالعجز مما يعني تعويض المطعون ضده عن كل الإصابات التي لحقت به أو بعضها مرة أخرى دون مبرر قانوني مما يخالف أسس التعويض وفقاً لقانون الديات والأروش مما يتعين معه نقض الحكم في هذه الجزئية وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة، والزام

المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة والزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

ملاحظة / الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي سلطان بن سالم الحبسي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر.

جلسة يوم الأحد الموافق ٨/١١/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن
خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٦)

الطعن رقم ١٤٣/٢٠٢٠م

طلبات (سرد - نهائية)

- يمكن أن تستفاد الطلبات من سرد المدعي للوقائع، ويعتبر هذا بيانا للطلبات لأن
المشروع لم يستلزم أن ترد الطلبات في موضع معين من صحيفة الدعوى، كما يمكن
أن ترد الطلبات في ختام صحيفة الدعوى مجملة والعبارة هنا أن الطلبات
النهائية أمام المحكمة، ويتحدد نطاقها بما ورد في الصحيفة من بيان للوقائع
والأسانيد، وبناء عليه فإن الإحالة في بيان الإصابات للتقرير الطبي يعتبر
بيانا كافيا لهذه الإصابات مما لا يتأتى معه القول بخلو الدعوى محل النظر من
الطلبات .
- مقدار المبلغ فليس له أهمية طالما حدد المدعي معيار تقدير التعويض وهو القرار
رقم خ/١٩/٢٠١٦م، ويجب على المحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها دون حاجة
إلى طلب من المدعي.
- وجوب تبين الإصابات التي لحقت بالمضروب والواردة بالتقرير الطبي في صحيفة
الدعوى، وتحديد ما تستحقه كل إصابة من تعويض في ضوء النسب المبينة في
القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) وليس نسبة العجز. محسوبا من المبلغ المتفق عليه
دون اعتبار لمقدار التعويض الذي طلبه، وذلك التزاما بالقانون.

الوقائع:

تتحصل الوقائع كما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن الطاعن
(المدعي) أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٣٤٢/٢٣٠٢/٢٠١٧م/عبري) في
مواجهة المطعون ضدها (المدعى عليها) طلب في ختام صحيفة الحكم بالزامها بأن
تؤدي له تعويضا حسب نسبة العجز المثبوتة التي تحددها اللجنة الطبية المختصة
بالمستشفى، والرسوم والمصاريف والأتعاب (٣٠٠ ر.ع)، وذلك على سند من القول

إنه بتاريخ: ٢٠١٧/٤/٨م عندما كان يقود المركبة التي رقم (... / و د / تجاري) المؤمنة لدى المطعون ضدها (المدعى عليها)، تدهورت مما أدى لإصابته بإصابات بليغة، وأنه يستحق التعويض وفقاً لملاحق الحوادث الشخصية. وقدم سناً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، التقرير النهائي لشركة التأمين من قبل إدارة شرطة الخويز، تقارير طبية مع ترجمتها).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وحضر الطرفان، كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المطعون ضدها (المدعى عليها) مذكرة بدفاعها طلب فيها إحالة الطاعن (المدعى) إلى اللجنة الطبية لتحديد نسبة العجز عنه ورفض الحكم له بالمصاريف. وبعد الاستماع للطرفين واكتمال الردود حجزت المحكمة الدعوى للحكم الذي صدر بجلسة ٢٤/١/٢٠١٨م وقضى برفض الدعوى والزام المدعي بالمصاريف، وجاء سناً لقضائها أنه: (ولما كان البين من التقرير الطبي الصادر من قبل اللجنة الطبية عن العجز الناشئ عن الحوادث والإصابات المهنية بمستشفى عبري المرجعي خلص إلى عدم وجود نسبة عجز. وكان تقدير التعويض في هذه الدعوى يستند إلى المسؤولية التعاقدية بين طرفي العقد وهما المدعي والمدعى عليه شركة التأمين ويطبق على النزاع الناشئ بينهما جدول ملاحق الحوادث الشخصية، ونظراً لعدم وجود نسبة عجز وفق الثابت من التقرير الطبي فإن المدعى لا يستحق التعويض وفقاً للمسؤولية التعاقدية؛ ذلك أن تقدير التعويض المستحق تحدده نسبة العجز الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض الدعوى).

ولم يقبل الطاعن (المدعى) بالحكم المذكور فطعن فيه بالاستئناف رقم (٥٦/١٨/٢٠١٨م) بموجب صحيفة أودعها لدى أمانة سر محكمة استئناف عبري وكيله القانوني طلب فيها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بتعويض المستأنف بمبلغ قدره خمسة آلاف وخمسمائة ر.ع (٥٥٠٠ ر.ع) وفقاً لتقرير اللجنة الطبية مع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف على أساس أنه يستحق عن الكسر (١٠%) من التعويض وكذلك الحال لبقية الإصابات.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الطرفان كل بوكيله القانوني، وبجلسة ٩/٤/٢٠١٨م أصدرت المحكمة حكمها بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وحملت رافعه المصاريف، تأسيساً على أن القرار الوزاري رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) قد حدد الشروط

اللازمة لتعويض المؤمن في التأمين الاختياري، ومن بين تلك الشروط أن يتخلف لدى المؤمن له عجز عن الإصابات التي تلحق به نتيجة الحادث ومن ثم يحتسب التعويض بحسب نسبة العجز لديه وهو ما أسس عليه المستأنف دعواه بتعويضه بحسب نسبة العجز، ولما كانت نسبة العجز بالتقرير الصادر عن لجنة العجز (صفر) بعد أن تمت معالجاته عن الإصابات التي لحقته وبالتالي لا يستحق أي تعويض.

ولم يقبل الطاعن (المدعي) بالحكم المذكور فطعن فيه بالطعن رقم ٢٠١٩/٨١ م بتاريخ: ٢٠١٨/٥/١٦ م، نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب وإهدار حق الدفاع، وانتهى إلى أن تعويض الطاعن عن الإصابات التي لحقته يتم على نسبة العجز التي تخلفت لديه بمعنى أنه جعل شرط نسبة العجز أساساً لتعويض الطاعن بالنظر للقرار الوزاري رقم (خ/١٩/٢٠١٦ م). برغم أن الطاعن يستحق التعويض عن تلك الإصابات التي لحقته وفقاً لما جاء بالمادة (٩/أ) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٤/٣٤) وكذلك وفق القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦ م) بإصدار نموذج وثيقة التأمين الموحدة على المركبات الصادر من الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ: ٣ فبراير ٢٠١٦ م وقد حدد هذا القرار الشروط الواجب توافرها في التأمين الاختياري على المؤمن له ومن في حكمه وأسره.

وبتاريخ: ١٥ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢١ أبريل ٢٠١٩ م أصدرت المحكمة العليا حكمها بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتنظرها بهيئة مغايرة؛ ذلك أن القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦ م) لم يشترط للقضاء بالتعويض للمؤمن له وفقاً لأحكامه بيان نسبة للعجز وإنما حدد لكل ضرر نسبة معينة من التعويض مما يعني أن تقوم المحكمة بتأريش الطاعن وفق ما هو موضح بالقرار المذكور على ألا يتجاوز المبلغ السقف المحدد المتفق عليه.

وحيث إنه استناداً إلى حكم المحكمة العليا أصدرت محكمة الاستئناف بهيئة مغايرة بتاريخ: ١٤٤١/٩/٦ هـ الموافق ١٣/٢/٢٠٢٠ م حكمها بعدم قبول الطلبات وألزمت المستأنف المصاريف. وجاء في حكمها: (وحيث إنه لئن ثبت من قرار اللجنة الطبية المضاف لأوراق الدعوى أن الأضرار التي لحقت بالمستأنف تتمثل في كسور بعظم الساق اليسرى، وبالنتوء الزندي بعظمة الزند اليسرى، وبالترقوة اليمنى، كما أنه أصيب بانسداد رئوي مضاعف، وإن ذلك يتيح له المطالبة بالتعويضات وفقاً للقرار رقم خ/١٩/٢٠١٦ م (ملحق الحوادث الشخصية الصادر بتاريخ: ٢٠١٦/٢/٣ م إلا

أنه لا بد من أن تكون المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات صريحة وواضحة؛ لأن المحكمة تتقيد بطلبات الخصوم ولا يمكن لها أن تحكم بما لم يطلب منها. وحيث إن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسبة المئوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، هي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها. وحيث تضمن الاستئناف طلب إلزام المستأنف بأن تؤدي للمستأنف مبلغ (٥٥٠٠ ر.ع) تعويضا للإصابات اللاحقة به، وهي طلبات جديدة قدمت لأول مرة في الاستئناف مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد أقام الطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن وأودعها أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٣/٣/٢٠٢٠م مشفوعة بسند وكالته، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وايداع الكفالة المقررين وفقا لحكم المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه تأويله والقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، وقال بيانا لذلك، إنه تطبيقا لحكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية على المحكمة أن تفصل في الدعوى المحالة إليها في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا لأن الحكم أصبح محصنا بحجية الأحكام، وأخطأت في تطبيق القانون لأنها لم تقم بالتدقيق والتمحيص للواقع والمستندات، حيث إن الاستئناف لم يتغير فيه شيء وأن الطلبات هي نفس الطلبات وليست بطلبات جديدة وهي تعويض الطاعن عن الأضرار التي تعرض لها جراء الحادث وفقا ملحق الحوادث الشخصية وحسب القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م). وحيث إنه وفقا لمبادئ وأحكام المحكمة العليا لا تتقيد المحكمة بتكييف الطلبات المقدمة من الخصوم بوصفهم لها، وإنما تلتزم بالوصف الذي تتبينه من وقائع الدعوى ومعطياتها (المبدأ رقم ١٨٩ الصادر رقم ٢٠١٥/٦٠٤م جلسة الثلاثاء الموافق ٢٢/١١/٢٠١٦م. وقد أصيب الطاعن بالإصابات الآتية:

- كسر بعظمة الساق اليسرى.
- كسر بالنتوء الزندي بعظمة الزند اليسرى.
- كسر بالترقوة اليمنى.

• أجريت للطاعن عملية تثبيت داخلي لكسر عظمة الساق اليسرى بمسماز نخاعي تشابكي.

• انسداد رئوي كمضاعفة نتيجة الراحة بعد عملية التثبيت للكسر.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة أو التصدي له والقضاء بتعويض الطاعن حسب الإصابات التي تعرض لها ووفقاً للقرار سالف الذكر، وتحميل المطعون ضدها المصاريف وألف ر.ع (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٧/٨م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، ولم ترد عليها في الميعاد القانوني، وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وعلى التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في محله ذلك أن مقتضى المادة (٢/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية: (إذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة). ومفاد هذا الحكم أنه يتحتم أن تلتزم محكمة الإحالة التزاماً صارماً بما قضت به المحكمة العليا في المسألة القانونية التي طرحت على المحكمة وأدلت برأيها فيها باعتباره حائزاً لقوة الأمر المقضي الذي يكسب حجية تحول دون محكمة الإحالة وإعادة بحث المسألة التي حسمتها محكمة النقض أياً كان السند الذي قد تستند إليه محكمة الإحالة ولا يجوز لها مخالفة حكم المحكمة العليا طالما قضى بمخالفة الحكم المنقوض لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا أو لمخالفته للقانون، ولا يقيد هذا الحكم الناقض محكمة الإحالة فحسب بل حتى المحكمة العليا نفسها إذ لا يجوز لها أن تقضي بما يخالفه.

وحيث إن الثابت أن حكم المحكمة العليا الناقض قد انتهى إلى: «ولما كان القرار رقم (خ/٨/٢٠٠٨م) كما أسلفنا قد تم إلغاؤه بالقرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) سالف الذكر، وهو المنطبقة شروطه على دعوانا الماثلة وهي المتمثلة في عدم اشتراطه قيد نسبة العجز لتعويض الطاعن وإنما حدد لكل ضرر نسبة معينة من التعويض وأبقى شرط السقف الأعلى للتعويض وهو عشرة آلاف ر.ع بمعنى أن تقوم المحكمة بتأريش الطاعن عن تلك الإصابات التي لحقته وفق ما هو موضح بالقرار المذكور على ألا يتجاوز المبلغ الذي يعوض به الطاعن عن ذلك السقف الأعلى المحدد بعشرة آلاف ر.ع.

ولما كان ذلك، وكان الحكم الطعين قد خالف ذلك برغم تمسك الطاعن بما أثاره من دفع جوهرية تعلقت بأحقية التعويض وفق القرار (خ/١٩/٢٠١٦م) وكانت تلك الدفع جوهرية وفي الرد عليها يتغير معها وجه الرأي في الدعوى، الأمر الذي يجعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون تأويلاً وتطبيقاً واتسم بالقصور في التسبب مما نقضي معه بنقض الحكم الطعين مع الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وحيث إن محكمة الإحالة الهيئة المغايرة نظرت الدعوى التي أحالتها إليها المحكمة العليا، فإنها حكمت بعدم قبول الطلبات، وألزمت المستأنف المصاريف. وجاء في حكمها سندا لهذا الحكم (ص ٦): «وحيث ولئن ثبت من قرار اللجنة الطبية المضاف لأوراق الدعوى أن الأضرار التي لحقت بالمستأنف تتمثل في كسور بعظم الساق اليسرى، وبالنتوء الزندي بعظمة الزند اليسرى، وبالترقوة اليمنى، كما أنه أصيب بانسداد رئوي، وأن ذلك يتيح له المطالبة بالتعويضات وفقاً للقرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) ملحق الحوادث الشخصية الصادر بتاريخ: ٢٠١٦/٢/٣م، إلا أنه لا بد من أن تكون المطالبة بالتعويض عن تلك الإصابات صريحة وواضحة؛ لأن المحكمة تتقيد بطلبات الخصوم ولا يمكن لها أن تحكم بما لم يطلب منها. وحيث إن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسب المثوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، وهي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها. وحيث تضمن الاستئناف طلب إلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنف مبلغ (٥٥٠٠ ر.ع) تعويضا عن الإصابات اللاحقة به، وهي طلبات جديدة قدمت لأول مرة في الاستئناف مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

وحيث إنه بالرجوع إلى صحيفة الدعوى المقدمة إلى المحكمة الابتدائية بتاريخ: ٢٠١٧/٩/١٨ م نجد أنه جاء في ثانيا ما نصه: «وحيث إن المدعي هو المتسبب في الحادث فإنه يستحق التعويض وفقا لمحق الحوادث الشخصية والقوانين التي تنظم التعويض، وما يتم تحديده من نسب مئوية للإصابات بالتقرير الطبي الذي سوف يصدر من اللجنة الطبية المختصة في المستشفى المعالج عند وقوع الحادث؛ لأنه قد تعرض لإصابات بليغة من جراء الحادث، والتأمين على المركبة يشمل السائق مرفقا صورا من التقارير الطبية (مستند رقم ٣)».

وحيث إن الدعوى أحيلت إلى الدائرة الثلاثية فقد قدم إليها ذات صحيفة الدعوى ومرفقاتها، وإذا كان الطاعن (المدعي) قد أحال في صحيفة الدعوى الابتدائية إلى التقرير الطبي بشأن الإصابات، فإنه أوردها كلها في صحيفة الاستئناف وطلب تطبيق ملحق الحوادث رقم (خ/١٩/٢٠١٦ م) وقدر التعويض المطالب به (٥٥٠٠) ر.ع. والمستفاد من هذا أن الإصابات كانت مطروحة على محكمتي أول وثاني درجة من واقع صحيفة الدعوى وفصل هذا الإجمال في صحيفة الاستئناف، ومن طلبه التعويض عن كل إصابة حسب نسبة العجز التي تحددها اللجنة الطبية، وليس النسبة المئوية عن جميع الإصابات، وهذا ما أسست عليه محكمة ثاني درجة حكمها برفض الاستئناف في ص (٤) حيث جاء: (أن القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦ م) قد حدد الشروط اللازمة لتعويض المؤمن له في التأمين الاختياري ومن بين تلك الشروط أن يتخلف لدى المؤمن عجز عن الإصابات التي تلحق به نتيجة الحادث، وبالتالي يحتسب التعويض بحسب نسبة العجز لديه، وهو ما أسس عليه المستأنف دعواه بتعويضه بحسب نسبة العجز)، وخلصت المحكمة إلى أنه لم يتخلف لديه أي عجز.

وحيث إنه من مشتملات صحيفة الدعوى وفقا لحكم المادة (٦٤) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية بيان وقائع المدعى وطلبات المدعي فيها وأسانيدها (البند هـ)، ولم ينص القانون على جزاء عدم استيفاء هذا البيان أو غيره، ولكن يمكن أن تستفاد الطلبات من سرد المدعي للوقائع، ويعتبر هذا بيانا للطلبات لأن المشرع لم يستلزم أن ترد الطلبات في موضع معين من صحيفة الدعوى، كما يمكن أن ترد الطلبات في ختام صحيفة الدعوى مجملة، وهنا يتحدد نطاقها بما ورد في الصحيفة من بيان للوقائع والأسانيد. وبناء عليه فإن الإحالة في بيان الإصابات للتقرير الطبي يعتبر بيانا كافيا لهذه الإصابات مما لا يتأتى معه القول بخلو الدعوى من الطلبات، أما مقدار

المبلغ فليس له أهمية طالما حدد المدعي معيار تقدير التعويض، وهو القرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م، ويجب على المحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من المدعي، ولا قيمة قانونية للمعيار الذي حدده الطاعن كسند لتقدير التعويض إلا إذا كان هو القانون الواجب التطبيق. إضافة إلى ذلك فقد جاء في حكم الهيئة المغايرة أن الطاعن طلب التعويض عن الإصابات وحددت هذه الهيئة الإصابات وأوردتها في حكمها نقلا من التقرير الطبي، فإن لم تكن هذه طلبات فما تكييفها القانوني؟

وحيث إن ذات المحكمة محكمة الاستئناف بهيئتها السابقة فصلت في الاستئناف تأسيسا على أن من مقتضيات تطبيق القرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م هو أن يتخلف لدى المؤمن عجز عن الإصابات مما مفاده أن طلبات الطاعن كانت واضحة ومعلومة وكان قضاؤها في الموضوع، وتم نقض الحكم وإعادة الدعوى للمحكمة بهيئة مغايرة فليس لهذه المحكمة أن تتصدى لبيانات صحيفة الدعوى لما ينطوي عليه من إهدار لحجية حكمها في هذه الجزئية ولحجية حكم المحكمة العليا.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكان حكم المحكمة العليا قد قضى بتأريش الطاعن عن الإصابات التي لحقت بالطاعن فإن هذا يعني أن عناصر الضرر قد تم تحديدها بالإحالة ثم بتضمينها صحيفة الاستئناف صراحة مما لا يستقيم معه بعد ذلك أن تقضي محكمة الإحالة بخلاف ذلك وتقرر أن الطلبات النهائية أمام محكمة أول درجة قد تمثلت في طلب التعويض حسب النسب المثوية التي تحددها اللجنة الطبية المختصة، وهي طلبات من شأنها أن تجعل الدعوى مرفوضة بحالتها، فإنها تكون أخلت بحكم المحكمة العليا الذي نال حجية تمنع التعقيب عليه أو بحث المسألة التي فصل فيها، بل ولم تفصل في الدعوى المحالة في الأصل، وتركها معلقة، وقضت في مسألة أخرى، وهي قيمة التعويض فقط.

وحيث إنه كان من المتعين على محكمة الإحالة أن تبين الإصابات التي لحقت بالطاعن من التقرير الطبي المشار إليه في صحيفة الدعوى، وتحدد ما تستحقه كل إصابة من تعويض في ضوء النسب المبينة في القرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م) وليس نسبة العجز محسوبا من المبلغ المتفق عليه دون اعتبار لمقدار التعويض الذي طلبه طالما اعتبرته جديدا، وذلك التزاما بالقانون أولا، ثم بقضاء المحكمة العليا في حكمها الناقض في الطعن رقم ٨١/١٩/٢٠١٦م. وحيث لم تفعل فقد غدا حكمها مخالفا للقانون تطبيقا متعينا لهذا السبب نقضه.

وحيث إن محكمة الإحالة لم تفصل في الموضوع، فقد تعين إحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم دون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة: الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي سلطان بن سالم الحبسي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر.

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن
خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٧)

الطعن رقم ١٠٦/١٩٠٦م

طعن (ميعاد- نظام عام)

- إن مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، وليس للمحكمة العليا سلطة في مد هذه
المواعيد، والاحتفاظ بالحق في تقديم مذكرة بأسباب إضافية يتعين أن يكون
خلال الميعاد القانوني الذي حددته المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات المدنية
والتجارية: ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يوماً، تبدأ وفقاً لحكم المادة
«٢٠٤» من ذات القانون.

مسؤولية (تكييف - أساس)

- إن التكييف القانوني للمسؤولية عن حوادث المركبات هي ناشئة عن حيازة أو
التصرف في الحيوان والأشياء (حراسة الأشياء) وفرق بين هذه المسؤولية،
والمسؤولية التقصيرية، ففي الأولى الخطأ مفترض في القوانين الوضعية، ولا
يكلف المضرور بإثبات الخطأ بل يكفي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به نتج عن
شيء في حراسة المدعى عليه، وعليه فإن عبء إثبات نفي المسؤولية يكون على
المدعى عليه.

ضرر (قاعدة عامة - مباشر- غير مباشر)

- إن الإضرار يكون إما بالمباشرة أو التسبب، والمباشر ضامن ولا يشترط التعمد
ولا التعدي، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التعمد. ويجب على المضرور إثبات
هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق في التعويض. والإضرار يقصد به
مجاورة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه
في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر.

مسؤولية (حراسة أشياء - افتراض)

- إن المسؤولية عن (حراسة الأشياء) الضرر الذي تسببه الأشياء التي تتطلب عناية خاصة. ومنها الآلات فقد جاء النص عليها صراحة في قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (١٩٩): «على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدل له فيه».

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (ولي المدعية) أقامت الدعوى رقم ٢٠١٨/١٩٢م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ: ٢٠١٨/٣/١م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته (بصفته) مبلغا قدره سبعة عشر ألفا وخمسمائة ر.ع (١٧٥٠٠ ر.ع) تعويضا لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ٢٠١٧/٩/١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.../م) المؤمنة لدى المطعون ضدها (طرف ثالث)، وإلزامها بالمصاريف و (٢٥٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى طلبت الطاعنة (المدعى عليها) عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان لعدم وجود حكم قضائي، وعرضت احتياطيا مبلغا قدره (١٩٠٠ ر.ع)، وتم حجز الدعوى للحكم.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمصابة وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- كدمات في مقدمة الرأس، (ثلاث كدمات) لكل ١٥٠ ر.ع (٣٥٠ ر.ع).
- جرح داخلي في الشفة العليا (٣٠٠ ر.ع).
- كسري في عظامتي الرسغ الأيسر، عولج تحفظيا (٣٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٤٣٩/٨/١٦هـ الموافق ٢٠١٨/٥/٢م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها تعويضا قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ر.ع (٣٧٥٠ ر.ع) والمصاريف، وخمسين ريالاً أتعاب محاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

ولم ترض المطعون ضدها (المدعية) بالحكم قطعت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٢٥٩ م بصحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٦ م طلب فيه ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغا قدره ٥٠٠ ر.ع، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون؛ لأنه جاء مخالفا لواقع الدعوى من حيث حجم الضرر.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٢٩٧ م بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصلالة بتاريخ: ٢٠١٨/٥/٢٠ م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى شكلاً، واحتياطياً النزول بالتعويض المقضي به إلى (١٦٨٠ ر.ع) والزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠ ر.ع)، وذلك استناداً إلى أسباب حاصلها، رفع الدعوى قبل أوانها، واحتياطياً؛ لأن الحكم المستأنف قضى بأكثر مما هو متناسب وحجم الضرر الموصوف بالتقرير الطبي.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٥/٢ هـ الموافق ٢٠١٩/١/٨ م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفض الاستئناف المرفوع من الطاعنة، وفي الاستئناف المرفوع من المطعون ضدها رفع مبلغ التعويض إلى عشرة آلاف وسبعمائة وخمسين ر.ع (١٠٧٥٠ ر.ع) وتأييده فيما عدا ذلك والزام المستأنف ضدها بالمصروفات.

وجاء سنداً لحكمها أنه في الكدمات (ثلاث كدمات) لكل منها (٥٠٠ ر.ع) حكومة عدل (١٥٠٠) ر.ع، وجرح الشفة العليا، حكومة عدل (٥٠٠) ر.ع، وفي الكسري في عظمتي الرسغ (٣٠٠٠) ر.ع، والانزلاق بالرسغ (٥٠٠) ر.ع، وعن نسبة العجز البالغة ٣٥% مبلغاً قدره (٥٢٥٠) ر.ع

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/٢/١٧ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وايداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على دفع، وسبب واحد، وقال بيانا للدفع، إن الدعوى أقيمت قبل أوانها، ذلك لأن المطعون ضدها فشلت في إثبات أن المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هي التي تسببت في وقوع الحادث الذي نتج عنه الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، ولم يبيح حكم محكمة أول درجة توفر عنصر الخطأ الذي يجب إثباته عن طريق حكم قضائي يفيد تقديم السائق إلى محاكمة جزائية. وقد اعتمد الحكم على الإعلان الأولي عن الحادث المؤرخ ٢٠١٧/٩/١٩ الصادر من مركز شرطة السعادة الذي جاء فيه أن الحادث نجم عن تصادم مركبتين، الأولى تخص المطعون ضدها، وكانت في خط سيرها من الشمال باتجاه الجنوب، والثانية تخص وكانت قادمة من الغرب باتجاه الشرق، ويوجد تقاطع بين المسارين من الشمال للجنوب ومن الشرق للغرب، ووقع الاصطدام عند التقاطع. وهذا التقرير اعتراه الكثير من النقص، مثل عدد المسارات، واما إذا كان الشارع معبدا أم ترابيا، واما إذا كانت توجد إشارات، والسرعة وغيرها.

وينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، وقال بيانا لذلك، إن المحكمة اعتبرت الكدمات ثلاث ولا يوجد ما يفيد ذلك من التقرير الطبي، بل إصابة واحدة وديتها حكومة عدل وتتوصل المحكمة للتقدير المناسب، ولم يحدد التقرير نوع الجرح في الشفة، وبذلك يكون التقرير معيبا لعدم إعطاء الوصف الصحيح للجرح، والجروح هي الخارصة، والبازلة، والباضعة والمتلاحمة والسماحق، ونوع الجرح يساعد المحكمة في التقدير، وحيث إنه عن الكسري في عظمة الرسغ فله (١٥٠٠) ر.ع وليس (٣٠٠٠).

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع إلغاء حكم محكمتي أول وثاني درجة وإصدار حكم جديد يقضي بعدم قبول الدعوى؛ لأنها سابقة لأوانها، وبصفة احتياطية إلغاء حكم محكمة ثاني درجة وكذلك حكم محكمة أول درجة والحكم للمطعون ضدها بما لا يتجاوز مبلغ (١٩٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضدها المصاريف وأتعاب المحاماة (٨٠٠ ر.ع).

ويتاريخ: ٢٠١٩/٤/١٦ م تقدم وكيل الطاعنة بمذكرة أسباب إضافية، استهلها بأنه عندما تقدم بصحيفة الطعن لم يكن قد أطلع على الحكم ولم يتسلم نسخة منه، وأنه احتفظ في صحيفة الطعن بالحق في تقديم مذكرة أسباب إضافية إذا اقتضى الأمر.

عرض الطعن على الدائرة في غرفة المداولة بتاريخ: ٢٣/٦/٢٠١٩م، وبتاريخ: ١٠/٨/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن ولم ترد عليها.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن المذكورة بالأسباب الإضافية التي تم إيداعها بتاريخ: ١٦/٤/٢٠١٩م بعد شهرين من انقضاء ميعاد الطعن فإنها غير مقبولة؛ ذلك أن مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، وليس للمحكمة العليا سلطة في مد هذه المواعيد، والاحتفاظ بالحق في تقديم مذكرة بأسباب إضافية يتعين أن يكون خلال الميعاد القانوني الذي حدته المادة (٢٤٢)؛ ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يوماً، تبدأ وفقاً لحكم المادة «٢٠٤» من هذا القانون.

وحيث إنه عن الدفع بإقامة الدعوى قبل أوانها؛ لأنه لم يصدر حكم قضائي (جزائي) وأن المحكمة لم تناقش عنصر الخطأ الذي يجب إثباته بحكم قضائي، وأن الإعلان الأولي عن الحادث اعتراف الكثير من النقص، فإن هذا الدفع غير قائم على سند من القانون، ذلك أولاً: لأن التكييف القانوني للمسؤولية عن حوادث المركبات هي ناشئة عن حيازة أو التصرف في الحيوان والأشياء (حراسة الأشياء) وفرق بين هذه المسؤولية، والمسؤولية التقصيرية، ففي الأولى الخطأ مفترض في القوانين الوضعية، ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ، بل يكفي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به نتج عن شيء في حراسة المدعى عليه، وعليه فإن عبء إثبات نفي المسؤولية يكون على المدعى عليه.

أما قانون المعاملات المدنية فإنه قد أخذ بالنظرية العامة الإضرار في الفقه الإسلامي كأساس للتعويض، حيث نصت المادة (١٧٦) على أن: ١- كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو كان غير مميز بالتعويض. ٢- إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي.

وقد أرست هذه المادة القاعدة العامة في المسؤولية، وأركانها: الإضرار، يقابل العمل الضار والضرر، وعلاقة السببية بينهما، أي الرابطة بين الاعتداء والضرر، ويبين

من النص المشار إليه أن الإضرار يكون إما بالمباشرة أو التسبب، والمباشر ضامن ولا يشترط التعمد ولا التعدي، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التعمد. ويجب على المضرور إثبات هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق في التعويض. والإضرار يقصد به مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر.

وحيث إن المسؤولية عن (حراسة الأشياء) الضرر الذي تسببه الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ومنها الآلات فقد جاء النص عليها صراحة في قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (١٩٩): «على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه»، ومن هذا يبين بوضوح تام أن كل من كان تحت تصرفه أي تحت سيطرته الفعلية الشيء الذي يتطلب عناية خاصة مسؤول عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت من تحت تصرفه الشيء أن الضرر كان بسبب أجنبي.

وحيث إن وكيل الطاعن لم يورد محتوى الإعلان الأولي عن الحادث الذي تم إرساله إلى الطاعنة، فقد انتهى إلى أن محكمة أول درجة لم تبحث توفر عنصر الخطأ الذي يجب إثباته عن طريق حكم قضائي، وحيث إن الإعلان قد جاء فيه بالنص: «بينما كان قائد المركبة الأولى قادماً في خط سيره قادم من الشمال باتجاه الجنوب تفاعلاً بقائد المركبة الثانية القادمة من قادم من الغرب باتجاه الشرق يدخل التقاطع دون انتباه ولقرب المسافة اصطدم به، ونتج عن الحادث إصابة قائد المركبة الأولى مع أحد المرافقين بإصابات متوسطة وخفيفة...».

وحيث إن الثابت أن قائد المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هو الذي دخل التقاطع دون انتباه مما أدى إلى الاصطدام ومن ثم الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، فإنه يعتبر مباشراً، والمباشر هو الذي يحصل التلف من فعله دون أن يتدخل بينه وبين التلف فعل فاعل آخر. والمباشر ضامن دون تعد أو تعمد، والمباشرة علة مستقلة وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي التعمد أو عدم التعدي، وكليهما التعمد والتعدي كي يكون سبباً موجباً للضمان يجب إثباته في حالة التسبب. ولما كانت المسؤولية ناشئة عن حادث سيارة، وكان الخطأ مفترضا فإنه يجوز للمضرور رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية المدنية طالما تحققت أركانها.

وحيث إنه عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون وتفسيره وتأويله؛ لأن المحكمة اعتبرت الكدمات ثلاثاً، ولا يوجد ما يفيد ذلك من التقرير الطبي، فإن المستقر في قضاء هذه المحكمة وما يجري عليه العمل هو اعتبار أقل الجمع ثلاث طالما سكت التقرير الطبي عن بيان تفصيلي بعدد الإصابات المتماثلة كالكدمات. وحيث إنه عن جرح الشفة فإنه مما يعتبر معلوماً حكماً هو أنها من الأعضاء الملحمة وتعوض على هذا الأساس، ويضاعف التعويض، وما حكم به أقل بكثير من المستحق قانوناً. وحيث إنه عن الكسر فإنه ليس كسراً واحداً كما جاء في صحيفة الطعن بل كسرين كما هو ثابت من التقرير الطبي ولذا جاء التعويض المحكوم به موافقاً للقانون.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الطعن يكون في حدود ما جاء في صحيفة الطعن غير قائم على سند من القانون وأن التعويض عن الإصابات المشار إليها في جملته غير مخالف للقواعد التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م، وتلك التي أحال إليها هذا المرسوم من قواعد فقهية مكملة لقواعد تقدير التعويض، فإن هذه المحكمة تحكم بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و ١ / ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة. »

جلسة يوم الأحد الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن
خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٨)

الطعن رقم ٦٩٥/٢٠١٩م

تعويض (قواعد - هدف - تقدير - جبر ضرر)

- إن هدف قواعد التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على الجسد وسلامته، وهي تعويضات مقدرّة تقديراً عادلاً ومنضبطاً يحدد مقداره نوع الإصابة ومكانها؛ ولذا فهو جابر للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨: «تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية»، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي متى ما كان له مظهر أو آية تدل عليه، ويدخل - متى ما تحقق ذلك - في معنى عموم النص من حيث استحقاق التعويض، ويؤخذ في الاعتبار متى ما ثبت الحق فيه قواعد التقدير المقررة في الفقه الإسلامي.
- لا يجوز التعويض عن نسبة العجز العامة (من قدرة الجسم الكلية)؛ لأن هذا يشمل جميع الأعضاء التي سبق التعويض عنها، وهو ما يزيد عن التعويض المقرر شرعاً وهذا يتعارض مع الأساس الشرعي للتعويض الذي فصلته أحكام الديات والأروش ومن ثم فهو غير جائز.

تعويض (تقدير - ضرر - تحديد)

- إن من مقتضيات تقدير التعويض الجابر للضرر هو حصر الإصابات والتحقق منها ومطابقتها مع التعريف الفقهي لها؛ إذ بذلك يتحدد مقدار التعويض المستحق.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضدها (المدعية) أقامت الدعوى رقم ٣٢٦/٢٢٠٤/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ١٤/١٢/٢٠١٧م،

طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكلته مبلغاً قدره عشرون ألف ر.ع (٢٠٠٠٠ ر.ع)، ثم قدم وكيل المطعون ضدها طلباً بتعديل مبلغ التعويض إلى خمسين ألف ر.ع (٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضاً لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ: ١٥/٤/٢٠١٧م تسبب فيه قائد المركبة رقم (... / ي) المؤمنة لدى الطاعنة وإلزامها المصاريف وأتعاب المحاماة، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى طلبت الطاعنة الحكم بعدم قبول الدعوى لتجاوز عدد ركاب المركبة (١٢) راكبا، واحتياطياً تعويض المدعية (المطعون ضدها) مبلغاً قدره ألفان وستمائة وخمسة وعشرون ر.ع (٢٦٢٥ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. كسر وخلع في المفصل وسط القدم اليمنى ٢٢٥٠ ر.ع.
٢. أربعة كسور في مشط القدم اليمنى ٦٠٠٠ ر.ع.
٣. أربعة عظام مكسورة ٦٠٠٠ ر.ع.
٤. عملية في القدم اليسرى (مرتين) ٤٥٠٠ ر.ع.
٥. تثبيت بمسمارين (لكل ١٥٠٠ ر.ع) ٣٠٠٠ ر.ع.
٦. عملية لإزالة المسامير ٧٥٠ ر.ع.
٧. ضمور سوديكس مع نسبة العجز.
٨. كسر عظم الأنف ١٥٠٠ ر.ع.
٩. اشتباه في كسر الضلع اليمنى السفلية، في تقرير آخر الضلع الأول ١٥٠٠ ر.ع.
١٠. جرح متمزق عميق ٥ سم، منتصف ظهر القدم ٤٥٠ ر.ع.
١١. كدمات حول الحجاج ٩٠٠ ر.ع.
١٢. ورم دموي أسفل الحاجز الأنفي ٣٠٠ ر.ع.
١٣. تشوه بسيط في جسر الأنف ٣٠٠ ر.ع.

١٤. انحراف بسيط في الحاجز الأنفي للناحية اليمنى ٣٠٠ ر.ع.

١٥. عملية تخييط ١٣٥٠ ر.ع.

١٦. نسبة العجز (٣٠%) ٤٥٠٠ ر.ع.

١٧. نزيف في القدم ٣٠٠ ر.ع.

١٨. نزيف من الأنف ٣٠٠ ر.ع.

١٩. كسر العظم الزورقي ١٥٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ١٥/١٠/١٤٤٠هـ الموافق ١٩/٦/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها بالزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضدها تعويضا قدره خمسة وثلاثون ألفا وسبعمائة ر.ع (٣٥٧٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، ورفض ما زاد على ذلك من طلبات.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٩/٧١٠٢/٩٣٨م) بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٢١/٧/٢٠١٩م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف بتخفيض مبلغ التعويض إلى سبعة آلاف وتسعمائة وخمسة وسبعين ر.ع (٧٩٧٥ ر.ع) والمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها أن محكمة أول درجة قضت للمستأنف ضدها (المطعون ضدها) بأكثر مما تستحق، كما عوضتها عن المسامير، وهي من لوازم العملية، وعن نسبة العجز، وهذا لا يكون إلا في ملحق الحوادث الشخصية، كما عوضتها بتأريش الرجل وهي أنثى، وتستحق النصف مما للذكر من أرش.

وبتاريخ: ١٥ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ١٢/١١/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض إلى اثنين وثلاثين ألفا وسبعمائة ر.ع (٣٢٧٠٠ ر.ع)، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك والزام الطرفين بالمصاريف مناصفة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٢/١٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما

يفيد سداد الرسم وايداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون، المرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٤)، والقرار السلطاني رقم (٨٣/٢)، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م، وقال بيانا لذلك إن تتابع المراسيم كان تعديلا لمقدار الدية، وظل النص كما هو من حيث إن دية المرأة هي نصف دية الرجل وكذلك يكون تأريشه، وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النهج القانوني، وقد تمسكت الطاعنة بهذا الدفاع في جميع مراحل الدعوى وهو دفاع جوهري.

وبالسبب الثاني ينعى وكيل الطاعنة على الحكم مخالفة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م لأنه أضاف تعويضا عن نسبة العجز، حيث جاء في المادة الثالثة: تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، وبذلك تكون الديات والأروش نهاية مقدار التعويض. وحيث إن تقدير التعويض يقتضي تحديد عناصر الضرر بدقة استنادا إلى التقارير الطبية الصحيحة وقد قامت المحكمة بمخاطبة المستشفيات وكان من المفترض الاعتماد على آخر التقارير لكن المحكمة اعتمدت على التقارير بما فيها تلك التي ورد فيها الاشتباه في كسر الضلع. وتمثلت المخالفة في خياطة الجرح ففيها (٣٠٠ ر.ع) وليس ١٣٥٠ ر.ع. ووفقا للتقارير الطبية (مستشفى صحار ومستشفى البريمي) فإن عناصر الضرر هي كسور أحدها بالأنف والبقية في الرجل اليمنى بالإضافة إلى عمليتين وخلع مفصل القدم.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بالنزول بالتعويض إلى ثمانية آلاف وخمسة وعشرين ر.ع (٨٠٢٥ ر.ع) لأن الموضوع صالح للفصل فيه، أو بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغايرة وتحميل المطعون ضدها المصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ٢٠/٩/٢٠٢٠ م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٧/٩/٢٠٢٠ م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، طلب في مستهلها رفض الطعن؛ ذلك لأن القانون لم يوجب اتباع معايير معينة لتقدير التعويض في حالة الطرف الثالث إذ يخضع التعويض ومقداره للقواعد

العامّة، وإذا كان في الكسر المنقل (١٥%) من الدية الكبرى إذا جبر سالما أو غير سالما وأثر في منفعة العضو أي ترك عيبا فله دية أخرى تقاس بنسبة العجز من قيمة العضو؛ لأنه من المقرر شرعا أن فوات المنفعة لها دية مقدرة من دية العضو، وهذا لا يتعارض مع قاعدة الجمع بين دية العضو ومنفعته. كما أن إحالة المطعون ضدها إلى المستشفى لبيان الإصابات والجروح والعمليات لا يعني التشكك في التقارير، وما جاء في شأن الاشتباه البند (٧) فقد تم التعويض عن كسر واحد كما جاء في تقرير آخر.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن.

وبتاريخ: ٢٥/١٠/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها، ولم تعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإن يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول فإنه في محله ذلك أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وضع قواعد تقدير الديات والأروش في الإصابات الماسة بالنفس أو ما دونها (الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس)، وهدف هذه القواعد التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على الجسد وسلامته، وهي تعويضات مقدرة تقديرا عادلا ومنضبطا يحدد مقداره نوع الإصابة ومكانها، ولذا فهو جابر للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨: «تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية»، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي متى ما كان له مظهر أو آية تدل عليه، ويدخل متى ما تحقق ذلك في معنى عموم النص من حيث استحقاق التعويض، ويؤخذ في الاعتبار متى ما ثبت الحق فيه قواعد التقدير المقررة في الفقه الإسلامي.

وحيث إن ضابط استحقاق التعويض هو نوع الإصابة وموضعها ومدى تطابقها نوعا ووصفا مع الوصف الشرعي، فإذا تحقق التطابق كان التعويض هو الذي قرره الشرع

دون زيادة ولا نقصان فيما فيه دية أو أرش، وهو تعويض يشمل الضرر بنوعيه المادي والمعنوي، وليس للمحكمة فيما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث سلطة تقديرية وإلا كان حكمها مخالفا لنص قطعي، أما الإصابات التي ليس فيها تعويض مقدر فالقياس جائز متى ما كان ذلك ممكنا، وتعتبر الإصابة في حكم الإصابة المقيس عليها.

وحيث إن هذه المحكمة قد أرست في الكثير من أحكامها سند التعويض عن نسبة العجز، واستدللت بما جاء في بعض المراجع الفقهية منها على سبيل المثال ما جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقى ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها «أما الكسري عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبغيران»، كما جاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، ((وفي الأثر: والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرها إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غيره فبغيران. ج ١٥ ص ٩١)).

وحيث إن هذا الحكم ليس مطلقا لمخالفة ذلك للأساس الشرعي للتعويض، فإنه جائز، ولكن الجواز مقيد بضابط مهم هو اتفاق التعويض مع المبدأ الراسخ في أحكام الديات والأروش القائم على أن التعويض يكون عن كل إصابة على حدة بما يصون تكامل أعضاء جسم الإنسان فقررت لكل عضو تعويضا مقدرًا كبديل للعضو إذا تلف أو فقد منفعته أو لحق به ضرر آخر مما هو مقرر شرعا ولا زيادة عليه. وحيث إنه إذا ألحقت الإصابة بالعضو ضررا وشفي تماما دون أن يترك أي أثر فمفاد هذا أن العضو عاد إلى حالته ما قبل الإصابة فلا تعويض، أما إذا نتج عن هذه الإصابة نقص في المنفعة ولم يعد صالحا للقيام بذات وظيفته بأن كان الأداء ناقصا ففي هذه الحالة يكون التعويض مستحقا ويقدر بمقدار نسبة العجز التي تحددها الجهات الطبية للعضو المصاب تحديدا جازما، وخلاصة هذا أنه لا يجوز التعويض عن نسبة العجز العامة (من قدرة الجسم الكلية)؛ لأن هذا يشمل جميع الأعضاء التي سبق التعويض عنها، وهو ما يزيد عن التعويض المقرر شرعا، وهذا يتعارض مع الأساس الشرعي للتعويض الذي فصلته أحكام الديات والأروش، ومن ثم فهو غير جائز. وترتبا عليه فإن عبء إثبات أن عضوا ما لحق به عجز يقع على المضرور وحده، وعليه مراجعة الجهات الطبية لتحديد العضو الذي أصابه العجز.

وحيث إنه بالنظر إلى الإصابات التي لحقت بالمطعون ضدها، وإلى تقرير نسبة

العجز الصادر من اللجنة الطبية بتاريخ: ٢٥/١/٢٠١٨م الذي لم تبين فيه أية إصابة، بل أحال إلى التقارير الطبية، فإنه لا يتفق والأسس القانونية للتعويض وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م، ولم تقدم المطعون ضدها تقريراً يوضح العضو الذي أصابه العجز.

وحيث إنه عن السبب الثاني، فإنه في مجمله شديد في شقه الثاني ذلك أن من مقتضيات تقدير التعويض الجابر للضرر هو حصر الإصابات والتحقق منها ومطابقتها مع التعريف الفقهي لها، إذ بذلك يتحدد مقدار التعويض المستحق. ومن التقارير الطبية المختلفة يتضح عدم وضوح هذه الإصابات بما يكفي لتحديد التعويض المستحق، فضلاً عن عدم وضوح الإصابة الواردة في البند (٧) ضمور سويديس، وعمّا إذا كانت تشكل عجزاً يستوجب التعويض، وعملية تخييط دون تحديد مكانها، والاشتباه في الكسور ثم تحديد كسر واحد، مما يقتضي حصرها وبيان طبيعة ما غمض منها بمعرفة الجهات الطبية المختصة، وأن تنزل المحكمة عليها القواعد المستقرة في التعويض وخاصة إصابات الوجه، والمساواة بين الرجل والمرأة في التعويض عن العمليات الجراحية وخیاطة الجروح، والأخيرة تقتضي معرفة عدد الغرز أو الأخذ بأقل الجمع، وعمّا إذا كانت في الوجه أم في سائر الجسم.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة والزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة والزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.»

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٧/١٢/٢٠٢٠م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وطالب بن
خليفة العمري، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٩)

الطعن رقم ١٣٥ / ٢٠٢٠م

دعوى مدنية (دعوى عمومية - أثر- وقف)

- يعد إقامة الدعوى العمومية مانعا قانونيا من السير في الدعوى المدنية إذا كانت
قد رفعت، فإن لم ترفع فإن هذه القاعدة أيضا تسري في شأن الدعوى المدنية
بمعنى أنها تحول دون رفع الدعوى طالما كانت الدعوى العمومية قيد النظر أمام
المحكمة المختصة، وتعتبر مدة نظر الدعوى العمومية مدة وقف حتى صدور
الحكم الجزائي البات فيها.

الوقائع:

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنين
(المدعين) أقاموا الدعوى رقم (٦٨٩/١٢٠٥/٢٠١٧م) بتاريخ: ١٢/٧/٢٠١٧م
أمام المحكمة الابتدائية بمسقط ضد المطعون ضدها (المدعى عليها) بواسطة
وكيلهم القانوني بموجب صحيفة طلب في ختامها الحكم لهم في مواجهتها بالدية
الشرعية مبلغا قدره خمسة عشر ر.ع (١٥٠٠٠ ر.ع) والرسوم وأتعاب المحاماة مبلغا
قدره (٥٠٠ ر.ع).

وذلك على سند من القول إن مورثهم تعرض بتاريخ: ٣/٦/٢٠١٣م لحادث سير نتج
عنه وفاته تسببت فيه قائدة المركبة رقم (.../أ) المؤمنة لدى المطعون ضدها
(المدعى عليها) بموجب وثيقة تأميننا شاملا. وقد تمت إدانة قائدة المركبة (الحكم
الجزائي ١١١/٢٠١٣م دائرة الجنايات بمسقط بتاريخ: ٥/١/٢٠١٥م) بتهمة
قيادة مركبة بإهمال وقلة انتباه وبطريقة تشكل خطرا على مستخدمي الطريق.

وقد نظرت محكمة أول درجة الدعوى على النحو المبين في محاضر الجلسات، وفي
الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٥/١٠/٢٠١٧م حضر محام عن المدعى عليها، وتحلف

من يمثل المدعين وقدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة بالرد طلب في ختامها الحكم بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم والزام رافعيها بالمصاريف والأتعاب، وذلك تأسيساً على أن الحادث وقع بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م وأنه تم إحالة مرتكب الحادث للمحاكمة أمام محكمة الجنايات بمسقط ومثل فيها مكتب /..... للمحاماة والاستشارات القانونية بوكالة عن السفارة الهندية، وطالب بالدية فقضت له المحكمة بذلك، وأنه بعد الطعن على الحكم وإعادة له هيئة مغايرة قضت الأخيرة بعدم قبول المطالبة المدنية لعدم الصفة وإن هذا الحكم صدر بتاريخ: ٢٠١٥/١/١٥م وبعد ذلك أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في القضية الماثلة بتاريخ: ١٤٣٩/١/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/١٠/١٩م القاضي بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغ خمسة عشر ألف ر.ع (١٥٠٠٠ ر.ع) والمصاريف ومبلغ خمسين ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

فلم ترض المدعى عليها بهذا الحكم فاستأنفته بالاستئناف رقم (٢٠١٧/٨٣١) بموجب صحيفة طلبت في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بسقوط حق المستأنف ضدهم في إقامة دعواهم بالتقادم مع إلزامهم بالمصروفات والأتعاب عن درجتي التقاضي، تأسيساً على خطأ محكمة أول درجة في تطبيق القانون لسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم إلا أن محكمة أول درجة رفضت هذا الدفع على الرغم من استقرار قضاء المحكمة العليا بشأن اعتبار التقادم عامين فقط وفي كافة أحوال المطالبة.

وبتاريخ: ١٤٣٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٧/١٢/١٧م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المطعون ضدها (المستأنفة) فطعن فيه بالطعن رقم ٢٠١٨/٩٤م بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢١م، نعت فيه على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لرفضها الدفع بالتقادم الذي تقدمت به المستأنفة الذي يبدأ وفقاً لحكم المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات من تاريخ علم صاحب المصلحة، وقدمت صورة الحكم الصادر من المحكمة العليا (دائرة توحيد المبادئ) بشأن الاستقرار على اعتبار التقادم عامين فقط وفي كافة أحوال المطالبة، وأن آخر إجراء اتخذ في الجناية (٢٠١٣/١١١م جنایات مسقط) كان بتاريخ: ٢٠١٥/١/٥م وأن الواقعة تمت يوم (٢٠١٣/٦/٣م) وقيدت الدعوى في شهر ٢٠١٧/٧م أي بعد أربع سنوات من تاريخ الواقعة.

وبتاريخ: ٣ ربيع الأول ١٤٤٠هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠١٨م أصدرت المحكمة العليا حكمها بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم بهيئة مغايرة للرد على دفع المطعون ضدها بالتقادم، وبعلم الطاعنين بالدعوى الجزائية بينما مثلهم فيها وكيلهم المحامي.

وبتاريخ: ١٢/٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٦م أصدرت محكمة الاستئناف ببيتها المغايرة حكمها الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف. وجاء في حكمها سندا لهذا القضاء: (حيث ثبت للمحكمة أن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور الحكم الجزائي أو قيام المدعية بالدعوى الماثلة قد تجاوزت المدة القانونية لسقوط الحق في القيام بالدعوى طبقا لأحكام المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات. حيث إن تاريخ صدور الحكم هو ٢٠١٣/١١/٢٠م في حين أن المطالبة في الدعوى كانت بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٢م مما يعني معه، والحال كذلك أن التقادم قد سرى على هذه الدعوى).

وحيث لم يرض الطاعنون بالحكم الصادر من الهيئة المغايرة فقد أقاموا الطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين وأودعها مع صورة من سند وكالته عن الطاعنين أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٧م، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم المقرر وإيداع الكفالة تطبيقًا لحكم المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنين على الحكم المطعون فيه القصور المبطل، وذلك من وجهين، وقال في بيان الوجه الأول: إن الحكم المذكور قضى برفض الدعوى في حين أن الدفع بموجب المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات هو دفع شكلي يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا لسقوطها بالتقادم، وليس برفض الدعوى.

وفي بيان الوجه الثاني قال: إن المحكمة العليا في العديد من أحكامها قضت بأن التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات ترد عليه العديد من الأسباب المؤدية إلى قطعه فلا يسري في حق الغير متى توفر سبب منها، وقد جاءت هذه الأسباب في المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية، ومن أسباب قطع التقادم عدم وجود ذوي الشأن في المكان الذي ترفع فيه الدعوى إذ ليس للطاعنين موطن في سلطنة عمان، وإذا كانت مدة الفصل في الدعوى العمومية تعتبر من

الأعدار التي تقطع التقادم المسقط لسماع الدعوى وتبدأ مدة التقادم بعد صدور الحكم الجزائي إذا تم إعلانهم بالحكم الجزائي، فإنه لم يتم إعلان الورثة بالحكم الجزائي الصادر من الهيئة المغايرة، وبعد توكيل محاميهم تم استلام نسخة الحكم الجزائي بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٧م، وبعدها تم رفع الدعوى وفقا لنص المادة ٣٤٦ من قانون المعاملات المدنية وفقا للأحكام الصادرة من المحكمة العليا بشأن تطبيق المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات، وتكون الدعوى قد رفعت في الميعاد مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد لحقه الفساد في الاستدلال مما يلحق به البطلان.

وحيث إنه تأكيدا عن القصور في التسبب فقد قال وكيل الطاعنين: إن الحكم المطعون فيه ومن قبله حكم المحكمة العليا الناقض قد شابهما القصور؛ ذلك لأن حكم المحكمة العليا ذهب إلى أنه بالحكم الصادر من الهيئة المغايرة (جزائيا) بتاريخ: ١٥/١/٢٠١٥م تكون مدة التقادم قد اكتملت، وأن المطالبة التي تقدمت بها السفارة في الجنائية/٢٠١٣م تقرر فيها عدم صفة السفارة، وأن الورثة حضروا أمام المحكمة الجزائرية عن طريق محاميهم وطالبوا بالدية، وتقدموا بالرد في الطعن رقم ٦/٢٠١٤م الدائرة الجزائرية بالمحكمة العليا وظهر محامي الورثة أمام المحكمة، وجاء في هذا الحكم أن السفارة لا صفة لها وكذلك المحامي. هذا الحكم يتناقض مع حكم المحكمة العليا في الطعن المدني الذي قضى بأن المحامي ظهر ممثلا للورثة أمام المحكمة العليا الدائرة الجزائرية وأمام الهيئة المغايرة الدائرة الجزائرية، والتناقض هو أن المحامي لم تكن لديه وكالة. وكان هذا سبب نقض الحكم في شقه المدني. وختم مقاله: (فما لكم كيف تحكمون).

وطلب وكيل الطاعنين في ختام صحيفة الطعن، نقض الحكم المطعون فيه والتصدي برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، والزام المطعون ضدها برسوم ومصاريف الطعن ومبلغ (١٠٠٠) ريال عماني أتعاب محاماة.

وبتاريخ ٧/٧/٢٠٢٠م أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فأودعت ملف الطعن بتاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠م مذكرة بدفاعها وقعتها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها جاء فيها ردا على سبب الطعن: أن الحكم المطعون فيه صدر صحيحا؛ ذلك أن الثابت أن الواقعة حدثت بتاريخ: ٣/٦/٢٠١٣م وأن الدعوى قيدت في شهر ٧/٧/٢٠١٧م أي بعد أربع سنوات من تاريخ الواقعة. ولما كان قد تقرر في الجنائية رقم (١١١/٢٠١٣م) عدم صفة السفارة في المطالبة وفق ما جاء في حكم المحكمة العليا في الطعن رقم

(٦/٢٠١٤م / جزائي عليا)، فإن هذا الحكم لا أثر له في قطع التقادم؛ لعدم صحة المطالبة المقدمة من عديم الصفة، وكان للورثة إقامة الدعوى خلال العامين من تاريخ: ٢٠١٥/١/٥م، ولكن وكيل الطاعنين أقر بأنه حصل على الوكالة بتاريخ: ٢٠١٧/٣/١٤م. وحيث إن المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات تنص على: ((لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة، فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفأة أو البيانات الصحيحة)). فإنه لا مجال للاجتهاد؛ لأن النص قاطع الدلالة وحاسم في سقوط الحق في المطالبة ما لم يتم تقديمها خلال سنتين من تاريخ حدوث الواقعة. وقد قضت المحكمة العليا في الطعن رقم ١٢٢/٢٠٠٤م القرار رقم ٣٠ تتقادم الدعوى الناشئة عن تطبيق قانون التأمين بمضي سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، ويبدأ حساب مدة التقادم في مطالبة دعوى التأمين من يوم وقوع الحادث، وليس من تاريخ شفاء المريض. وقد حسمت المحكمة العليا مبدأ التقادم بمرور عامين في الطعن رقم ١٠٧٦/١٥/٢٠١٥م بتاريخ ٢٠١٧/٦/٧م (هيئة توحيد المبادئ).

وحيث إنه عن علم الطاعنين بالمحاكمة الجزائرية فقد حضروا أمام المحكمة عن طريق السفارة، وطالبوا بالدية، وتقدموا برد عن طريق مكتب محاماة في الطعن الجزائري رقم ٤/٢٠١٤م، وما تعلل به الطاعنون من أحكام صادرة من المحكمة العليا فإنها نسخت بالحكم الصادر من هيئة توحيد المبادئ.

وطلب وكيل المطعون ضدها في ختام دفاعه رفض الطعن، والزام الطاعنين بالمصروفات والأتعاب.

وبتاريخ: ٢٥/٨/٢٠٢٠م أعلن الطاعنون بمذكرة الدفاع، فعقب عليها وكيلهم المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بتاريخ: ٣/٩/٢٠٢٠م جاء فيه، أن الطاعنين لم يكونوا ممثلين في الدعوى الجزائرية؛ لأنهم لم يعلنوا بها، وعلمهم لا يفترض، ولا يعتبر حضور الممثل القانوني للسفارة تمثيلاً لهم وقد انسحب؛ لأنه لا صفة له، ومن ثم لا يسري في شأنهم التقادم، كما لم يتم إعلانهم حتى تاريخ: صدور الحكم الجزائري من الهيئة المغايرة، وقد ذهبت المطعون ضدها إلى مناقشة التقادم دون أن تناقش هل أعلن الورثة بإجراءات المحاكمة الجزائرية أم لا. وحيث إنه

عن أحكام التقادم فلم ترسمها دائرة توحيد المبادئ، وإنما قانون المعاملات المدنية (المادة ٣٤٦)، وقد جرى العمل في معظم أحكام المحكمة العليا بما جاء في الشريعة الإسلامية الغراء بوجود العذر المانع من سماع الدعوى ومن ضمنها الغياب وعدم الإقامة في موطن رفع الدعوى بشرط أن تكون المسافة هي مسافة قصر الصلاة، ولم تتطرق المطعون ضدها لهذه الأعذار المانعة.

وفي ختام مذكرة التعقيب تمسك وكيل الطاعنين بما جاء في صحيفة الطعن من طلبات.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/١٦م أعلنت المطعون ضدها بمذكرة التعقيب على الدفاع المقدم منها، فأودعت ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٥م مذكرة بملاحظاتها وقعتها وكيلها القانوني، ولم تخرج عما جاء في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

حيث إنه بعد الاطلاع على سائر الأوراق، وبعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن المحكمة رأت عملاً بحكم المادة ٢/٢٤٨ من قانون الإجراءات المدنية أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله؛ ذلك أن عدم سماع الدعوى بمرور الزمان لمضي المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر، نصت عليه المادة (٣٤٠) من قانون المعاملات المدنية، وعدم المطالبة مع عدم العذر قرينة إما على استيفاء الدائن حقه، وإما قرينة على إهماله، وفي كلتا الحالتين يسقط الحق في المطالبة فقط، أي الدعوى، وبهذا الفهم فإن المحكمة لا تنظر في موضوع الدعوى، بل تحكم بسقوط الدعوى بمرور الزمان، ولا تحكم برفضها؛ لأن الرفض يعني أن المحكمة قد بحثت الموضوع وقضت فيه.

وحيث إنه عن الوجه الثاني من سبب الطعن فإنه في محله ذلك أن المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات تنص على أنه:

أ) لا تسمع الدعوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ

حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم المذكورة تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفأة أو البيانات الصحيحة.

(ب) ينقطع التقادم المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعني خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة.

وحيث إن هذا النص قد بين بوضوح المدة المانعة من سماع الدعوى الناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات، وتاريخ بدء سريان هذه المدة، فإنه نص في الفقرة الثانية على كيفية انقطاع التقادم فقط.

وحيث إن المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية تنص على: (يقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى كلها كلما وُجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بسماع الدعوى، ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة.)، فإنه يرسى القاعدة العامة التي تسري على جميع الدعاوى ما لم يوجد نص على خلافه. وحيث إن المادة (١٦) / (ب) من قانون تأمين المركبات حددت الحالة التي ينقطع فيها التقادم، ولم تنص على حالات الوقف فإن وقف سريان المدة المانعة من سماع الدعوى يسري عليه حكم المادة (٣٤٦) المشار إليه.

وحيث إن القاعدة أن الجنائي يوقف المدني وفقا لما نصت عليه المادة (١٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا في الدعوى العمومية المقامة قبل رفعها أو أثناء السير فيها، على أنه إذا أوقف الفصل في الدعوى العمومية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية.) والحكمة من هذا النص هو تضادي صدور حكمين في دعويين يحميان حقين منبثقين عن واقعة واحدة، وهي الجريمة وأن يتمتع الحكم الجزائي إزاء الحكم المدني بالحجية؛ لأن القاضي الجنائي يملك من وسائل الكشف عن الحقيقة ما لا يملكه القاضي المدني، ويبرر هذا الوقف أيضا أن الدعوى الجنائية تحمي مصلحة عامة لا خاصة. بناء عليه فإن قيام الدعوى العمومية يعتبر مانعا قانونيا من السير في الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت، فإن لم ترفع فإن هذه القاعدة أيضا تسري في شأن الدعوى المدنية بمعنى أنها تحول دون رفع الدعوى طالما كانت الدعوى العمومية قيد النظر أمام المحكمة المختصة،

وتعتبر مدة نظر الدعوى العمومية مدة وقف حتى صدور الحكم الجزائي البات فيها، وذلك إما بصور حكم من المحكمة العليا أو بقرارات ميعاد الطعن في الدعوى الجزائية؛ ذلك لأن مسؤولية شركة التأمين في مثل هذه الحالة أي الإصابة التي تؤدي إلى الوفاة لا تقوم إلا بعد ثبوت مسؤولية المتهم عن الحادث. وبناء على ما سلف تكون كل المدة من بدء تحريك الإجراءات الجزائية في مواجهة المتهم، ومدة نظر الدعوى العمومية وحتى صدور الحكم فيها، بما في ذلك مدة الطعن في الحكم مدة وقف للتقادم المسقط يجب خصمها من المدة المحددة في المادة ١٦/أ من قانون تأمين المركبات. وحيث إن الحادث وقع بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م، وكانت الإجراءات الجزائية قد بدأت عقب الحادث فتكون كل هذه المدة من تاريخ الحادث وحتى تاريخ انتهاء مدة الطعن في الحكم الصادر من محكمة الجنايات بتاريخ: ٢٠١٥/١/٥م، وحتى أصبح الحكم باتا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٣م، مدة وقف للتقادم.

وحيث إن هذا الحكم قد صدر بالإدانة فإنه يكون ملزما للمحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، وتكون قد انعقدت مسؤولية المتهم بالتعويض، ومن هنا تبدأ مدة التقادم المسقط لسماع الدعوى إذا كان المدعي بالحق المدني حاضرا بشخصه أو بواسطة من يمثله، وطالما قضت المحكمة الجزائية بعدم ظهور محامي السفارة أمامها لانعدام صفته فلا علم للورثة بالحكم الصادر بالإدانة؛ لأنهم خارج السلطنة، ولا يوجد دليل على علمهم به من الأوراق.

وحيث إنه لئن كان الورثة ليسوا طرفا في الدعوى العمومية إلا في الشق المدني الذي لا تختص به المحكمة الجزائية إلا إذا رفعت الدعوى المدنية التابعة أمامها، وكانت قد رفعت بالفعل وقضي بعدم قبولها لانعدام صفة ممثلهم القانوني، وكان هذا القضاء مؤثرا في حق الورثة في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة الدائرة المدنية حيث يبدأ سريان التقادم المسقط في حقهم من تاريخ صيرورة الحكم الجزائي باتا، بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٣م، وحيث خلت الأوراق مما يفيد ذلك فإن الميعاد لا يسري إلا من تاريخ العلم، وإذا كانت المدة من ٢٠١٥/٢/١٣م وحتى ٢٠١٧/٧/٧م حوالي أربعة أشهر ونصف، وكانت الوكالة قد تم إعدادها بتاريخ: ٢٠١٥/٧/٣م فإنه يعتبر تاريخ العلم الحقيقي فضلا عن الورثة يستحقون ميعاد مسافة مدته شهر، فإن الدعوى المدنية تكون قد أقيمت في الميعاد.

وحيث إنه عن النعي على حكم المحكمة العليا المدني بالقصور والتناقض، فإنه بداية لا يجوز الطعن في أحكام المحكمة العليا؛ لأن النعي بالقصور هو وجه من

وجوه الطعن وبذلك يكون وكيل الطاعنين قد خالف صريح المادة ٢٦٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما أنه تجنى على المحكمة العليا؛ ذلك أن ما جاء في حكم المحكمة العليا هو: ((ولما كان ذلك، وكانت الطاعنة دفعت أمام محكمة أول درجة وثاني درجة بسقوط حق المطعون ضدهم في إقامة الدعوى بالتقادم لمرور عامين كاملين على تاريخ آخر إجراء أقرها المدعون بدعواهم بأن الواقعة وقعت بتاريخ: ٢٠١٣/٦/٣م وإن الدعوى الحالية والمقدمة من الورثة قيدها في غضون شهر ٢٠١٧/٧م أي بعد أربع سنوات من تاريخ الواقعة وإن الحكم الصادر عن الهيئة المغايرة بتاريخ: ٢٠١٥/١/١٥م فيكون التقادم أيضا قد اكتملت مدته؛ ذلك أن المطالبة التي تقدمت بها السفارة في الجنائية (٢٠١٣/١١١) تقرر فيها عدم صفة السفارة، وكان للورثة إقامة الدعوى من تاريخ آخر إجراء واعتصام المطعون ضدهم بعدم علمهم بالمحكمة الجزائرية لا أصل له والأوراق تنطق بجلاء عن ذلك فالمطعون ضدهم حضروا أمام المحكمة الجنائية عن طريق محاميهم أمام المحكمة الجنائية، وطالبوا بالدية وقضي لهم بها بالحكم الأول الصادر في الجنائية (٢٠١٣/١١١) عن طريق ذات المكتب المباشر للخصومة، وتقدموا بالرد على الطعن رقم (٢٠١٤/٦) والمحكمة أثبتت ذلك بالحكم وتم تدوين اسم المحامي / س ع من مكتب / للمحاماة والاستشارات القانونية ممثلاً عن الورثة أمام المحكمة العليا وأيضاً أمام الهيئة المغايرة بمحكمة استئناف مسقط، فلم يتم الرد على هذين الدفعين الجوهريين اللذين قد يغيران وجه الرأي في الدعوى أن لو ثبتا ولا يتضمن حكم محكمة أول درجة الحال إلى أسبابه في حكم محكمة ثاني درجة الرد المسقط لهما مما يجعل الحكم المطعون فيه مشوباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ويتعين نقضه)). لقد جاء هذا بيانا لمضمون الدفعين اللذين تقدمت بهما الطاعنة في الطعن رقم ٢٠١٨/٩٤م، وليس حكماً أو رأياً قانونياً صدر من المحكمة العليا. كما أن ما ختم به وكيل الطاعنين تفسيره لحكم المحكمة العليا بأية جريمة من سورة يونس) فما لكم كيف تحكمون (فيه تجاوز لحرية المحامي في تكييف الدعوى وعرض الأسانيد القانونية طبقاً للأصول القانونية وفقاً للمادة (٤٣) من قانون المحاماة، كما لا يعد هذا سبباً من أسباب الطعن محل النظر وفقاً للمادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مما لازمه عدم قبوله واستبعاده من الأسباب عملاً بحكم المادة ٢/٢٤٨ من ذات القانون.

وحيث إن محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة أصدرت حكمها الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى؛ لأن المدة الفاصلة بين تاريخ صدور

الحكم الجزائري أو قيام المدعية بالدعوى الماثلة تجاوزت المدة القانونية لسقوط الحق في القيام بالدعوى طبقاً لأحكام المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات، فإنها تكون قد اعتبرت تاريخ صدور الحكم الجزائري من المحكمة العليا تاريخاً لعلم الطاعنين به، ويسري اعتباراً من هذا التاريخ التقادم المسقط في مواجعتهم على الرغم من ثبوت رفض المحكمة العليا ظهور ممثل السفارة الهندية لانعدام صفته. وحيث إن محل موطن الطاعنين في الهند، ولا يوجد دليل في الأوراق يفيد إعلانهم بالحكم الجزائري فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جاء مخالفاً للقانون تطبيقاً مما يتعين معه القضاء بنقضه.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية، فإنه يجب على هذه المحكمة عملاً بحكم المادة ٢٦٠/٤ من قانون الإجراءات المدنية أن تحكم في الموضوع.

وحيث إن الدائرة الجزائرية بالمحكمة العليا رفضت ظهور ممثل السفارة الهندية نيابة عن الورثة لأنه لا صفة له، وكان الحكم الجزائري البات قد حسم الشق الجزائري المرتبط بالدعوى المدنية فقد كان من المتعين أن يتم إعلان الطاعنين بالحكم، وهو ما لا سند له في الأوراق، ومن ثم تكون الدعوى المدنية قد رفعت في الميعاد القانوني على نحو ما جاء في هذا الحكم مما لازمه القضاء بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين الدية، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف، ورد الكفالة للطاعنين عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في الموضوع بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين الدية، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين. »

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤/١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(١٠)

الطعن رقم ٢٧٦ و٢٨٣ / ٢٠٢٠م

تعويض (كسور- قاعدة)

- إن القاعدة الشرعية في الكسور هي أن يجبر الكسر صحيحا، بمعنى أن يعود كما كان قبل الكسر تحقيقاً لسلامة وكمال العظم فلا يستحق المصاب إلا أرش الكسر، وأما أن يجبر على شين أو أن يؤثر في جمال موضع الكسر أو يؤثر على العضو في القيام بمهام وظيفته بعكس ما كان قبل ذلك، فيكون التعويض عنه بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما.

قسطرة (تعريف- تعويض)

- القسطرة هي إجراء طبي، لا يتضمن عملاً جراحياً بل تسلك القسطرة مجراً طبيعياً الهدف منه مواجهة أمر طارئ فيكون التعويض في هذه الحالة حكومة عدل لا تصل إلى مقدار التعويض عن العملية الجراحية.

تعويض (عمليات جراحية- حساب)

- استقر قضاء هذه المحكمة على أن أقل تعويض عن العمليات الجراحية التي تجرى لثبوت الكسور هو ثلاث موضحات بسبب أن الجرح يصل إلى العظم، وكذا لأنه أقل طول يمكن الجراح من تثبيت الكسر، وإذا حددت الجهات الطبية طول الجرح، فيكون التعويض وفقاً لطول الجرح وعرضه، وقد جاء في الطعن رقم (٢٠١٧/٨٣٥م) الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٨/١/٢٠١٨م، ((فبضرب الطول في العرض جرح طوله أربعة سنتيمتر وعرضه ثلاثة فيضرب الطول في العرض يصير اثني عشر سنتيمتر والراجبة التامة تسعة سنتيمتر فهذا يعني أنه راجبة وثلث راجبة. فإن كان الجرح موضحاً فمعناه موضحة وثلث فيستحق قيمة موضحة وثلث وهكذا)). وإذا كان الحكم المطعون فيه قدر للعملية تعويض موضحة واحدة فيكون قد خالف ما استقر عليه القضاء.

تعويض (صحة تقدير- تصدي - نسبة عجز)

- للمحكمة العليا حق التصدي لما قرره الجهة الفنية من نسبة عجز عامة بعد بيان الإصابات التي لحقت بالمضور مستحبة قواعد الديات والأروش والحكمة من تشريعها؛ ذلك أن النسبة المقدرة منها تخالف جوهر وروح القواعد المشار إليها؛ لأنها تعتبر إثراء على حساب مرتكب الفعل الضار، مما يكون معه التعويض استقطاعا لمال غير مستحق شرعا وقانونا من مال الجاني.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده في الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٦٧ (المدعي) أقام الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٢٠٤/٥٦٣) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ٢٠١٩/٧/٢١م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة في الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٧٦ (المدعى عليها) المطعون ضدها في الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٨٣ بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائتان وخمسون ألف ر.ع (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٢٠١٨/١/٢٦م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.../ي) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب محاماة، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة حضر وكيل المطعون ضدها في الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٨٣ (المدعى عليها) وقدم رده على الدعوى طلب فيه رفض الدعوى لعدم ثبوت مسؤولية المؤمن له، واحتياطيا تعويض المدعي (المطعون ضده في الطعن رقم ٢٧٦/٢٠) مبلغا قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ر.ع (٣٧٥٠ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- نسبة عجز ٨٥% ١٢٧٥٠ ر.ع.
- كدمات نزفية متعددة في المنطقة الجبهية والصدغية ونزف متعددة في بنية المخ وبحجم كبير في الفص الجبهي الأيمن وفي الفص الصدغي وإصابة المحور العصبي المنتشرة ٥٠٠٠ ر.ع.
- كدمات رئوية في الجانبين لكل ٣٠٠ ر.ع. ١٨٠٠ ر.ع.

- تهتك كبدي من الدرجة الثالثة ١٠٠٠ ر.ع.
- الانتباز التصالبي للكلى في الجانب الأيمن مع سوء الدوران للكليتين ٢٠٠٠ ر.ع.
- كسر مفتت لعمود عظم الفخذ اليسرى وعملية تثبيت ٢٢٥٠ + ٧٥٠ ر.ع.
- كسر مفتت للعنق الجراحي للعضد الأيسر وعملية تثبيت بشريحة ٢٢٥٠ + ٧٥٠ ر.ع.
- كسر مفتت برأس الزند الأيسر وتثبيت بمسامير ٢٢٥٠ + ٧٥٠ ر.ع.
- كسر منزاح بجسم الفقرة العنقية السادسة ٢٢٥٠ + ٧٥٠ ر.ع.
- السلك ١٠٠ ر.ع، الشريحة ١٥٠ ر.ع، المسامير ٥٠٠ ر.ع. ١٢٠٠٠ ر.ع.
- كسر لوح الكتف اليمنى ١٥٠٠ ر.ع. + كسر انفجاري بالفقرة القطنية الخامسة ٢٢٥٠ ر.ع.
- غيبوبة من ٢٧/١٠/٢٠١٨ م حتى ٢/١١/٢٠١٨ م ١٥٠٠٠ ر.ع.
- ورم دموي خلف الصفاق ٣٠٠ ر.ع.

وبتاريخ: ٢٠/٥/١٤٤١ هـ الموافق ١٥/١/٢٠٢٠ م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده في الطعن رقم ٢٧٦/٢٠٢٠ م تعويضا قدره ثلاثة وخمسون ألفا وستمائة ر.ع (٥٣٦٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض الطاعن في الطعن رقم ٢٨٣/٢٠٢٠ م (المدعى) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢١٦/٢١٠٢/٧١٠٢/٢٠٢٠ م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ١٢/٢/٢٠٢٠ م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب محاماة مبلغا قدره ٦٠٠ ر.ع، وذلك على أسباب حاصلها خطأ الحكم المستأنف في تطبيق القانون والقصور في التسبب وعدم التعويض عن جميع الإصابات فقد قضى عن كدمات الرئة بمبلغ قدره (١٨٠٠ ر.ع) بينما تستحق ثلث الدية، وعن تهتك الكبد ألف ر.ع وتستحق ثلث الدية، وعن الانتباز التصالبي للكلى في الجانب الأيمن مع سوء الدوران للكليتين وتضخم الكلى اليمنى (٢٠٠٠ ر.ع) وتستحق ثلث الدية، ويستحق

عن الورم الدموي خلف الصفاق وفجوات استرواح خمسة آلاف ر.ع، وقضى عن العملية (٧٥٠ ر.ع) ويستحق عنها (٢٢٥٠ ر.ع)، ويستحق عن كل مسمار (١٥٠٠ ر.ع) ولم يعوض عنها.

ولم يعوض الحكم المستأنف عن إصابات:

١. شظية صغيرة منزاحة بجسم الفقرة العنقية السادسة.
٢. سائل حر قليل عند الجيب الكبدي في وقت الفحص.
٣. وجدت قطعة عظم مفصولة من الطرف الأمامي العلوي من جسم الفقرة.
٤. تضخم الكلي اليمنى مع انتباز تصالبي للكلى اليسرى عند القطب.
٥. يوجد قسطرة في المثانة.

وحيث لم ترض الطاعنة في الطعن رقم (٢٧٦ / ٢٠٢٠ م) بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٢٩ / ٧١٠٢ / ٢٠٢٠ م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ١٣ / ٢ / ٢٠٢٠ م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف واحتياطيا التعويض بما لا يزيد عن مبلغ (١٣٧٥٠ ر.ع)، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب عندما قضى للمستأنف ضده عن نسبة العجز بدون سند من القانون، والمغالاة في تقدير التآريش عندما قضى بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) عن عملية جراحية باعتبارها موضحة وكرر ذلك دون مبرر كما أن الكسور التي لحقت بالمستأنف ضده هاشمة، واعتبرها الحكم منقلة، ويستحق عن الكدمات النزفية المتعددة في المنطقة الجبهية والصدغية اليمنى (٣٠٠ ر.ع)، وعن الكدمات الرئوية (٣٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤١ هـ الموافق ٨ / ٤ / ٢٠٢٠ م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف الأصلي رقم ٢١٦ / ٢٠٢٠ م بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض إلى سبعة وستين ألفاً وثلاثمائة ر.ع (٦٧٣٠٠ ر.ع)، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وفي الاستئناف رقم ٢٢٩ / ٢٠٢٠ م برفضه، وإلزام رافعه بمصاريف الاستئنافين ومائة وخمسين ر.ع مقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وجاء في أسباب حكمها أن الحكم المستأنف أخطأ في تطبيق القانون عندما قضى عن

كل من إصابة الكدمات الرئوية والتتهتك الكبدي بمبلغ (٣٠٠ ر.ع)، إذ يستحق عن كل ثلث الدية، أما باقي الإصابات فالتعويض مناسب وموافق للقانون، كما أن الإصابات التي يدعي عدم التعويض عنها فهي داخلة فيما قضي به من تعويض عدا عملية القسطرة فيستحق عنها ثلث الدية.

أولاً: الطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠٢٠ م:

حيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠٢٠ م الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٦/٧/٢٠٢٠ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وايداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وقال بيانا لذلك: إن الحكم المطعون فيه قضي بتعويض عن نسبة العجز (١٢٥٠٠ ر.ع) رغم التعويض عن الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده، (وتقدير التعويض بناء على نسبة العجز يقتصر على التأمين وفق ملحق الحوادث الشخصية التأمين الإلزامي يقدر التعويض حسب الأضرار الناتجة عن الفعل الضار وفق قواعد الديات والأروش) (طعن ٩٦٨ / ٢٠٠٩ مدني عليا جلسة ٣ / ٤ / ٢٠١٠ م). كما خالف القانون عندما قضي بتعويض عن القسطرة واعتبارها جانفة في حين أن العملية لها ثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع)، وعندما قضي بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) عن الكسور (٦)، في حين أن الكسور هاشمة كما جاء في التقرير الطبي.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار لنظرها بهيئة مغايرة، واحتياطياً التصدي للموضوع بتخفيض المبلغ بما يتفق والحدود المرسومة قانوناً.

وبتاريخ: ٢١ / ٩ / ٢٠٢٠ م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها حتى عرض الطعن للنظر.

ثانياً: الطعن رقم ٢٨٣ / ٢٠٢٠ م:

حيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن رقم ٢٨٣ / ٢٠٢٠ م الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٨ / ٦ / ٢٠٢٠ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وايداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد من وجهين، ينعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال، وقال في بيانه: إن الحكم قضى عن الانتباز التصالبي للكلى في الجانبين مع سوء الدوران للكليتين وتضخم الكلى اليمنى (٢٠٠٠ ر.ع) ويستحق عن هذه الإصابة ثلث الدية، وقضى عن الورم خلف الصفاق (٣٠٠ ر.ع) ويستحق ثلث الدية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١٧ / ٨٣٥ م الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠١٨ م، (والإصابات التي يظهر أثرها داخل الجوف إن وجدت في المصاب، فلكل واحدة ثلث الدية ولا يشترط أن تظهر الجراحة في الخارج، وذلك إذا قرر الأطباء العارفون ذلك مثاله لو أصيب إنسان بجناية ما في التجويف الصدري أو البطني، وقرر الأطباء أن ضررها وصل الكلية أو الرئة أو الكبد أو المساريق أو الأمعاء إلى آخره، فلكل إصابة جراحة مما ذكرنا ثلث الدية فإن احتاجت إلى تدخل جراحي بفتح الجوف أو ثقبه ولو بإبرة، ففي كل عملية ثلث الدية أيضاً، وهذا أمر يكاد مفروغاً منه لثبوته بالسنة عن المعصوم (ر) «وفي الجائفة ثلث الدية» وقد نص عليها المرسوم السلطاني المنظم للديات والأروش ٢٠٠٨ / ١١٨ م والجائفة هي الإصابة التي يصل ضررها إلى الجوف، ولو بثقب إبرة هكذا نص أهل العلم عليه)، والطعن رقم ٢٠١٨ / ٩٨٧ م الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠١٨ م.

وقد خالف الحكم المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨ / ١١٨ م عندما قضى بالتعويض عن ثلاث عمليات لتثبيت الكسور بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) عن كل عملية، ويستحق عن كل عملية (٢٢٥٠ ر.ع)، وعن كل مسمار (١٥٠٠ ر.ع) ومن ثم ١٨٠٠٠ ر.ع، عن (١٢) مسمار، والمسمار يبلغ جوف جسم الإنسان، كما لم يعرض الطاعن عن إصابات:

• شظية صغيرة منزاحة بجسم الفقرة العنقية السادسة (متفتت طوق عنق).

- سائل حر قليل عند الجيب الكبدي في وقت الفحص.
- وجدت قطعة عظم مفصولة من الطرف الأمامي العلوي من جسم الفقرة العنقية السادسة.
- تضخم الكلي اليمنى مع انتباز تصالبي للكلى اليسرى عند القطب.
- كسر صغير في جسم الفقرة العنقية السادسة وخلعه.
- النسيان وفقد التركيز.

وبالوجه الثاني يعنى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب وقال في بيانه: إن الحكم المطعون فيه جاء غير متناسب مع طبيعة الإصابات في تطبيق خاطئ للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م وبعيد تماما مع ما جاء في التقارير الطبية.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والحكم في موضوع الاستئناف رقم ٢١٦/٧١٠٢/٢٠٢٠م بزيادة التعويض المقضي به إلى مائتين وخمسين ألف ر.ع (٢٥٠٠٠٠ ر.ع)، والزام المطعون ضدها بالمصاريف و (١٠٠٠) ر.ع مقابل أتعاب المحاماة، واحتياطياً نقض الحكم وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصحار؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/١٧م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بذاكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٤م بعد الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها.

وبتاريخ: ٢٢٠/١١/١٧م أعلن الطاعن بذاكرة دفاع المطعون ضدها، ولم يعقب عليها.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن كلا من الطعنين ٢٧٦ و ٢٨٣ / ٢٠٢٠ م جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءات كل منهما فيكونان قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إنه للارتباط فتقرر المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد.

أولا: الطعن رقم ٢٧٦ / ٢٠٢٠ م:

وحيث إنه عن السبب الأول فإنه سديد فيما يختص بالتعويض عن نسبة العجز؛ ذلك أن قضاء هذه المحكمة المؤسس على الأساس الفقهي للتعويض وفقا لقواعد الديات والأروش هو أن هذه القواعد حددت ضوابط تقدير التعويض العادل الجابر للضرر وآية عدالتها أنها حددت الإصابات تحديدا قاطعا واضحا، وصنفتها في مجموعات حسب أعضاء جسم الإنسان وقدرت لكل منها ما تستحقه من تعويض؛ الدية الكاملة ونصف الدية، وثلث الدية، وعشرون نصف العشر، وعشر الدية، ونصف العشر، وقد أورد هذا البيان الملحق بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ م، كما اشتمل على المنافع، والتعويض بموجب هذه القواعد هو منتهى التعويض وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا المرسوم حيث جاء: (تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية)، والمنافع قد تفقد كلياً، مما يترتب عليه نفس مقدار دية العضو المصاب، وقد يكون الفقد جزئياً، وفي هذه الحالة يكون التعويض بقدر ما فات من منفعة؛ لأن الهدف هو جبر الضرر المتمثل في فقد المنفعة، وقد أخذت هذه المحكمة بما يقدره أهل الاختصاص من نسب نقص المنفعة ولا يزيد التعويض عن هذه النسبة.

وحيث إنه تعضيدا لما انتهت إليه هذه المحكمة فإنها تورد السند الشرعي للتعويض عن العجز فالقاعدة في الكسور مثلا فالأصل أن يجبر الكسر صحيحا أي يعود كما كان قبل الكسر، وهو ما يحقق كمال وسلامة العظم فلا يستحق المصاب إلا أرش الكسر، وإما أن يجبر على شين، وهو مما يؤثر في جمال موضع الكسر، ويؤثر في العضو في القيام بمهام وظيفته كما كان من قبل، وفي هذه الحالة يكون التعويض عنه بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما. وتأكيدا لهذا فقد جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقي ج ١١ ص ١٦٠ وما

بعدها أما الكسري في عضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران. وجاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أفضيش، وفي الأثر: والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، وكسرها إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غيره فبعيران. ج ١٥ ص ٩١.

وحيث استبان لهذه المحكمة أن بعض جهات الاختصاص الفنية تقدر بعد بيان الإصابات التي لحقت بالمضروب نسبة عجز عامة من قدرة الجسم فقد تصدت لهذا النوع من التقدير مستحبة قواعد الديات والأروش والحكمة من تشريعها وقضت بأن مثل هذه النسبة تخالف جوهر وروح القواعد المشار إليها؛ لأنها تعتبر إثراء على حساب مرتكب الفعل الضار مما يكون معه التعويض استقطاعا لمال غير مستحق شرعا وقانونا من مال الجاني. وحيث إن المطالبة بالتعويض عن نسبة العجز العامة غير موافقة لقواعد الديات والأروش فعلى المدعي (المطالب بالتعويض) عبء تقديم مستند من الجهات التي أعدت التقرير ببيان العضو المتأثر ونسبة العجز التي لحقت به جراء الحادث، حتى يكون التعويض مستحقا وفقا لقواعد الديات والأروش.

وحيث إن البين من حكم محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة الاستئناف أنهما استحدثا إصابة جديدة وهي نسبة العجز العامة بحيث يتم التعويض عنها بصفة مطلقة، فإن هذا يتعارض مع أسس وقواعد التعويض وفقا لقواعد الديات والأروش.

وحيث إنه عن التعويض عن القسطرة باعتبارها إصابة (جائفة) فلم تبين المحكمة كيف انتهت إلى هذا التكييف، فالجائفة كما عرفها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨؛ هي التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها فإن نفذت من الجانب الآخر فلها ثلثا الدية. ومضاد هذا أولا أنها إصابة ناتجة عن الحادث فهل ينطبق هذا الوصف على القسطرة؟ الإجابة قطعا بالنفي ذلك لأن الجوف لم يلحق به ضرر من جراء الحادث، وعليه يكون إدخال القسطرة هو إجراء طبي لا يتضمن عملا جراحيا بل تسلك القسطرة مجرى طبيعيا، الهدف منه مواجهة أمر طارئ فيكون التعويض في هذه الحالة حكومة عدل لا تصل إلى مقدار التعويض عن العملية الجراحية.

وحيث إنه عن الكسور فالثابت من التقارير الطبية أنها منقلة باستثناء كسر لوح الكتف اليمنى، وقد تم التعويض عنه على أساس أنه كسر هاشم.

وحيث إنه بناء على ما سبق فإن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وفقا لما جاء في الأسباب.

حيث إنه عن النعي بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله في حدود ما سيرد في الأسباب. وحيث إنه عن التعويض عن الإصابات الناتجة عن الضرر فإن القاعدة العامة هي أن يتم تحديد نوع (وصف) الإصابة وموقعها في الجسم، ثم ينزل هذا النوع على النموذج الشرعي وفي ضوء نتيجة التطابق يتم تحديد التعويض، ولذلك فإن الإصابة هي عنصر الضرر وهي معيار تقدير التعويض.

وحيث إنه عن إصابة الانتباز التصالبي للكلى في الجانبين مع سوء الدوران للكليتين فإنها بصفة عامة، وصلت الجوف ولعدم الوضوح كان من المناسب استيضاح الجهة الطبية عن طبيعتها وعمما إذا ناتجة عن الحادث أم أنها مرض في الكلى. أما الصفاق فهو غشاء يبطن جوف البطن، ويهدف إلى حماية الأحشاء الداخلية، ويبدو أن الإصابة فيه ولم تتجاوزها للجوف، ويكون من المناسب استيضاح الجهات الطبية حتى تتمكن المحكمة من تقدير التعويض المناسب.

وحيث إنه عن التعويض عن العمليات الجراحية التي تجرى لتثبيت الكسور فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن أقل تعويض هو ثلاث موصحات ذلك أولاً: لأن الجرح يصل العظم، وثانياً: لأنه أقل طول يمكن الجراح من التثبيت، أما إذا حددت الجهات الطبية طول الجرح فيكون التعويض وفقاً لطول الجرح وعرضه، وقد جاء في الطعن رقم (٢٠١٧/٨٣٥ م) الدائرة المدنية (ب) جلسة ٢٨/١/٢٠١٨ م، ((فبضرب الطول في العرض جرح طوله أربعة سم وعرضه ثلاثة فبضرب الطول في العرض يصير اثنا عشر سنتياً والراجبة التامة تسعة سنتيات فهذا يعني أنه راجبة وثلاث راجبة. فإن كان الجرح موصحاً فمعناه موصحة وثلاث فيستحق قيمة موصحة وثلاث وهكذا)). وإذا كان الحكم المطعون فيه قدر للعملية تعويض موصحة واحدة فيكون قد خالف ما استقر عليه القضاء.

وحيث إنه عن المسامير فالأصل أنه لا تعويض عنها ما لم يثبت من التقرير الطبي بوضوح تام أن التثبيت كان عن طريق إدخال المسامير في نخاع العظم، وعليه فلا يمكن الاعتداد بالقول المرسل لأنه لا يصلح أساساً للتعويض، ويتعين أيضاً استيضاح الجهات الطبية للتحقق عما إذا كان التثبيت داخل النخاع أم لا.

وحيث إنه عن الإصابات التي لم يعوض عنها، فإن الإصابات الواردة في التسلسل من (١ و ٣ و ٥) تتعلق بالفقرة العنقية السادسة وقد تم التعويض عنها، والرابعة

أيضا وقد وردت في أسباب هذا الحكم. أما النسيان وفقد التركيز فلم يرد في الحكم المطعون فيه ولا يمكن المطالبة بالتعويض عنه أمام المحكمة العليا لأول مرة.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون تطبيقا، متعينا قبول الطعنين شكلا وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام كل طاعن بمصاريف طعنه، ورد الكفالة لكل من الطاعنين عملا بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفي موضوعهما بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام كل طاعن بمصاريف طعنه، ورد الكفالة لكل من الطاعنين».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤/١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(١١)

الطعن رقم ٣٢٠/١٩/٢٠١٩م

تشريع (إلغاء)

- إن إلغاء التشريع إما أن يكون صريحا بصدر تشريع يقضي بإلغاء التشريع السابق سواء كان نصا أو قانونا كاملا، وقد يكون ضمنيا بأن ينظم التشريع الجديد مسألة نظمها تشريع سابق أو يتعارض أو يتضارب معه مما يعني نسخا ضمنيا للحكم القديم، وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه: (لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع النص التشريعي القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.

دية (تحديد - نص)

- إن القول بأنه لا يوجد نص قانوني في شأن مقدار دية المرأة لا سند له، بينما يستمد ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ شرعيته من السنة النبوية المطهرة، وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ما ذهب إليه العامة من الفقهاء أن المرأة لها نصف دية الرجل في دية النفس فقط، فإن هذا القول، يخالف صراحة نص الفقرة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ التي شرعت قاعدة التنصيف، وبناء عليه فليس للمحاكم أن تقضي بما يخالفه باعتباره نصا قانونيا آمرا، والقاعدة أنه لا اجتهاد في مورد النص.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم (٤٤٦/٢٢٠٤/١٨/٢٠١٨م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ: ١٧/٥/٢٠١٨م، طلب

في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله (بصفته) مبلغا قدره اثنان وسبعون ألفا وسبعمائة وخمسون ر.ع (٧٢٧٥٠ ر.ع) تعويضا لابنته (م) عن الإصابات التي لحقت بها جراء حادث سير بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤ م تسبب فيه قائد المركبة رقم (... / م) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٠ م حضر عن المدعى عليها وكيلها القانوني وقدم رده على الدعوى.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالضرورة وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- ١- استرواح دماغي (دامغة) ٥٠٠٠ ر.ع.
- ٢- كسر خطي في قاعدة الجمجمة يتضمن الجيب الاسفيني (الوتدي) ٣٠٠٠ ر.ع. يضاعف إلى (٦٠٠٠ ر.ع) لأنها في الرأس.
- ٣- كدمة نزفية في النصف الأيسر من الصدر (جائفة) ٥٠٠٠ ر.ع.
- ٤- كدمة نزفية في القسم القاعدي الخلفي الأيمن (الرئة) ٥٠٠٠ ر.ع.
- ٥- ورم دموي في الغدة الكظرية اليسرى ٥٠٠٠ ر.ع.
- ٦- كسر في السن اللبني (٥١) ٧٥٠ ر.ع.
- ٧- اعتلال قرنية كسفي سفلي ٣٠٠٠ ر.ع.

ورفض الحكم التعويض عن نسبة العجز؛ لأن تقرير نسبة العجز لم يبين العضو الذي لحق به العجز.

وبتاريخ: ١٤٤٠/٣/٦ هـ الموافق ٢٠١٨/١١/١٤ م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده (بصفته) تعويضا قدره تسعة وعشرون ألفا وسبعمائة وخمسون ر.ع (٢٩٧٥٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

ولم يرض المطعون ضده بصفته (المدعى) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٧١٠٢/١٢١٠ م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف

بصحر بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٢ م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغا قدره ٥٠٠ ر.ع، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون لأنه خالف جدول الديات والأروش المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م، ولم يعوضها عما فاتها من منافع.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/١٢٣٥) بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحر بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٦ م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف والنزول بالتعويض إلى (٢٠٧٥) ر.ع، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الإخطأ في تطبيق القانون عندما وصف استرواح الدماغ بالدامغة بخلاف وصف الدماغ وهي التي تخرق جلدة الدماغ أو تلحق ضررا بخلايا المخ، كما أخطأ حين وصف كسر الجمجمة بأنه كسران، وحقيقة هو كسر واحد يوصف بالهاشمة، وفيه عشر الدية، وكون المصاب امرأة فلها نصف العشر (٧٥٠ ر.ع)، كما أخطأت محكمة أول درجة حين وصفت إصابات الرئة بالجائفة وحقيقة هي لا تستحق عنها سوى (٣٠٠ ر.ع) للرجل و (١٥٠ ر.ع) للمرأة، أما بالنسبة لاعتلال القرنية فإن التقرير الطبي أشار إلى وجود تاريخ عائلي من ضخامة القرنية في عائلة أبيها وبالتالي فإن ذلك ليس من أسباب الحادث.

وبتاريخ: ٣ شعبان ١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٤/٩ م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض إلى خمسة وعشرين وخمسمائة ر.ع (٢٥٥٠٠ ر.ع)، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وجاء في أسباب حكمها أن الإصابة رقم (٤) هي ذاتها رقم (٣) من الحكم المستأنف وأثر لها وبالتالي تعد جائفة واحدة وتستحق عنها ثلث الدية، كما ثبت من التقرير الطبي أن ضخامة القرنية في كلتا العينين التي أشار إليها التقرير الطبي، ولم يجزم بأن سببها الحادث بل أشار إلى وجود تاريخ عائلي في ضخامة القرنية يعود إلى عائلة أبيها وبالتالي لا يمكن اعتبارها إصابة ناتجة عن الحادث مما تقضي معه المحكمة بإلغاء التأريش عن الإصابة رقم (٧)، أما عن مناصفة تأريش الإصابة فإن مما جرى عليه العمل وعلى قول غالبية الفقهاء أن المرأة، لها نصف دية الرجل في دية النفس، أما فيما دون النفس فالقول بالمساواة هو الأرجح وعليه العمل. وحيث

إنه عن نسبة العجز فقد جاء في الحكم أن اللجان الطبية عند تقدير نسبة العجز تنظر إلى ما تخلف من فوات منفعة لكامل الجسم وليس بالنظر إلى كل عضو على حدة وبالتالي لا يمكن القول بأن تقرير اللجنة لم يبين العضو الذي فادت منفعته، وقضت لها بتعويض قدره (٣٧٥٠ ر.ع) عن نسبة العجز البالغة ٢٥٪.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/٥/١٦ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة الحكم للقانون والخطأ في التطبيق والتأويل والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، وذلك من وجهين وقال بيانا للوجه الأول: إن الحكم احتسب مقدار الدية والأروش المستحقة عن كل إصابة لحقت المصابة من منطلق الدية الكبرى للرجل، وكان يجب احتسابها من منطلق دية المرأة، والتعويض المستحق هو (١٢٧٥٠ ر.ع)، كما أخطأ في التطبيق عندما أنزل وصفا لا ينطبق على الإصابة:

- استرواح دماغي (هواء في الدماغ) وصفها بأنها دماغية، لها ثلث الدية، والدماغية هي التي تخرق جلدة الدماغ أو تلحق ضررا بخلايا المخ، وتستحق (٥٠٠ ر.ع) حكومة عدل.
- اعتبر في قاعدة الجمجمة والجيب الإسفيني كسرين منفصلين، ثم ضاعف التعويض إلى (٦٠٠٠ ر.ع)، والصحيح أن الكسر في موضع واحد. ومضاعفة الأرش يكون في كسور الوجه والكسور في الجمجمة وليس في الوجه.
- الإصابة رقم (٥)، الورم الدموي في الغدة الكظرية (جائفة)، والورم ليس جائفة، وكان يجب أن يقض بتعويض قدره (٣٠٠ ر.ع).

وقال وكيل الطاعنة في بيان الوجه الثاني: إن الحكم المطعون فيه اعتمد في مجمل حكمه على أسباب الحكم الابتدائي على الرغم من مخالفته للقانون، وأخطأ في التطبيق عندما أنزل مسمى قانونيا لا ينطبق على الإصابة، وقضى بتعويض عن نسبة العجز.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، ونقض الحكم وإحالته إلى المحكمة التي أصدرته للفصل في الموضوع بهيئة مغايرة، أو نقض الحكم جزئياً والتصدي للموضوع وتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض إلى أربعة آلاف وستمائة وخمسة وسبعين (٤٦٧٥) ر.ع، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

وبتاريخ ٢٠١٩/٧/٢م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن النعي على الحكم بالوجه الأول غير سديد، ولا سند له في الواقع والقانون، ذلك أنه بالنظر إلى ما قرره المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ وما جاء بملحق الدييات والأروش والجدول وما أقرته المحكمة العليا لم يثبت فيه أن دية المرأة نصف دية الرجل ولا يوجد نص قانوني يقطع بأن دية المرأة نصف دية الرجل، قال تعالى في كتابه الكريم: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُصِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدَدِ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ) وقال: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)، كما قال: (وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالْإِسْنُ بِالْإِسْنِ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) صدق الله العظيم.

وعليه فإنه لم يثبت وجود نص شرعي أو قانوني بأن دية المرأة نصف دية الرجل إلا قول أبي عبيدة والعامّة من فقهاءنا، وعليه الاعتماد بدليل قوله (ﷺ): «دية المرأة نصف الرجل» رواه الربيع بن حبيب في مسنده الصحيح، والبيهقي في السنن، والشافعي في مسنده. (جهد المقل). وذلك ما جرى عليه العمل، وعلى قول غالبية الفقهاء أن المرأة لها نصف دية الرجل في دية النفس أما فيما دون النفس فالقول بالمساواة بينهما.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف وأتعاب المحاماة (٥٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ٢٠١٩/٨/٢١ م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقب عليها وكيلها القانوني بتاريخ: ٢٠١٩/٩/٣ م، كما تم إعلان المطعون ضده بتعقيب الطاعنة فأبدى ملاحظاته عليه.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله، ذلك أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م الذي جاء مفصلاً لقواعد تقدير الديات والأروش في الإصابات الماسة بالنفس أو ما يسمى فقها الجناية على النفس، والجناية على ما دون النفس، فإنه قد أرسى القاعدة العامة التي تسري على كل من الرجل والمرأة، ونصت المادة الثانية منه على أن: تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحقوق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق، و تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية..

وحيث إن هذا المرسوم قد جاء تعديلاً للمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤، والقرار السلطاني رقم ٨٣/٢ فيقتضي هذا قراءته مع هذين التشريعين بيانا لأثره القانوني على ما جاء بهما من أحكام. لقد أرسى المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ القاعدة العامة في تقدير التعويض بالنسبة إلى كل من الرجل والمرأة، حيث نص على أن: «تكون دية الرجل ألفين وأربعمائة ر.ع (٢٤٠٠ ر.ع) ودية المرأة نصف دية الرجل»، وبعد ذلك صدر القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ برفع مقدار الدية، ثم المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م الذي رفع هذا المقدار إلى خمسة عشر ألف ر.ع

وحيث إن إلغاء التشريع إما أن يكون صريحاً بصدور تشريع يقضي بإلغاء التشريع السابق سواء كان نصاً أو قانوناً كاملاً، وقد يكون ضمناً بأن ينظم التشريع الجديد مسألة نظمها تشريع سابق أو يتعارض أو يتضارب معه مما يعني نسخاً ضمناً للحكم

القديم، وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه: (لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع النص التشريعي القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع).

وحيث إن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ قد تضمنت حكمين، الأول حدد مقدار الدية الشرعية للرجل، والحكم الثاني حدد بوضوح مقدار دية المرأة بالنسبة لدية الرجل، وصدر بعده القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ ونصت المادة (١) منه على رفع دية النفس للذكر، ولم ينص على إلغاء المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ صراحة وسكت عن مقدار دية المرأة فلا يعتبر هذا إلغاء ضمناً بل تعديلاً فيما ورد فيه النص فقط، ثم صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م ونص في مادته الأولى على رفع دية النفس المشار إليها النفس للذكر في القرار السلطاني رقم ٨٣/٢ إلى خمسة عشر ألف ر.ع، ولم ينص على دية المرأة أيضاً، فحكم هذا السكوت هو بقاء مقدار دية المرأة نصف دية الرجل كما وردت في المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن القول بأنه لا يوجد نص قانوني في هذا شأن مقدار دية المرأة لا سند له، بينما يستمد ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ شرعيته من السنة النبوية المطهرة، وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ما ذهب إليه العامة من الفقهاء أن المرأة لها نصف دية الرجل في دية النفس فقط، فإن هذا القول، يخالف صراحة نص الفقرة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ التي شرعت قاعدة التنصيف، وبناء عليه فليس للمحاكم أن تقضي بما يخالفه باعتباره نصاً قانونياً آمراً، والقاعدة أنه لا اجتهاد في مورد النص.

وحيث إنه عن الاستدلال بالأيات الكريمة من سور البقرة والنساء والمائدة فهي تشريع إلهي للقصاص ودية الخطأ والقصاص في النفس وما دون النفس، وإذا كان يستدل منها على المساواة، فإن الكتاب الكريم شرع أيضاً أحكام الإرث، وشرع الدية في الخطأ، ولكنه لم يبين مقدار الدية ولم يفصل أحكامها في النفس وما دون النفس، وهكذا الشأن في الصلاة والزكاة، ولكن السنة النبوية المطهرة (على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم) هي التي فصلت الأحكام ذات الصلة، وإذا كانت قد نصت على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهو حكم ماض وملزم.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب صراحة إلى إنكار حكم الفقرة الثانية من

المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ وقضى بما يخالفه فإن قضاءها يكون مخالفا للقانون.

وحيث إن المرجع في تحديد أنواع الإصابات والأروش هو المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من هذا المرسوم: « تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرافق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات أو الأروش في الحالات غير الواردة في هذا الملحق»، فمضاد هذا هو أن الإصابات الواردة في الجدول ليست واردة على سبيل الحصر؛ لتعذر ذلك، وإنما يجوز التعويض عن غيرها من الإصابات قياسا، والضابط في التقدير هو مدى تطابق الإصابة مع الوصف الشرعي فإذا تحقق لزم الأرش المقدر للإصابة المقاس عليها، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، وفي الحالة الماثلة فإن تعريف الدامغة أو الأمة جاء مبينا في الملحق المرفق بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) وهي التي تصل إلى الدماغ، والأمة هي التي تصل إلى أم الدماغ، وفي كل منهما ثلث الدية.

وحيث إنه عن الورم الدموي في الغدة الكظرية وعدم اعتباره جائفة فإن تعريفها كما جاء في المرسوم السلطاني هو أنها التي ينشأ عنها جرح نافذ إلى التجويف الصدري أو البطني وما في حكمها، ومن هذا التعريف يبين أن الضابط في تحديدها هو النفاذ إلى التجويف الصدري أو البطني حقيقة أو حكما، ومضاد هذا أن الإصابة التي تكون في البطن ليس بالضرورة أن تحدث جرحا نافذا بل قد تكون قوية بأن تحدث تمزقا في الأعضاء الداخلية كالكبد أو الطحال أو الكلية، وإذا كانت الغدة الكظرية فوق الكلية وتنتج عن الإصابة وصولها إلى الكلية، وهي في البطن وأدت إلى الورم فإنها تكون جائفة حكما وتسحق لذلك أرش الجائفة.

وحيث إن الاسترواح وصف بأنه دماغي فإن هذا يعني أن الكسر أدى إلى فتح نفذ منه الهواء إلى الدماغ، ومن ثم تكون الإصابة دامغة حكما، ويكون تكييف محكمة ثاني درجة لهذه الإصابة صحيح. وحيث إنه عن الكسر في قاعدة الجمجمة والجيب الإسفيني، فإن الأخير هو (Sphenoid Sinus) ويقع خلف العين، وعليه فإنه ليس كسرا واحدا بل كسرين، وإذا كان الأول في الرأس وليس في الوجه فلا يضاعف التعويض عنه إنما يضاعف كسر عظم الجيب الإسفيني.

وحيث إنه عن التعويض عن العجز فقد استقر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يعوض عنه استقلا، ومتى ثبت الحق فيه فيكون التعويض عنه وفقا لذات القواعد المقررة

في الفقه الإسلامي للتعويض، بمعنى أن يكون في عضو من أعضاء الجسم المصاب وترك فيه أثرا بينما كأن ينتج عن الإصابة قيد في الحركة، أو ضعف في استعمال العضو أو إعاقة أو تشوه ظاهر أو جبر العظم على شين إن كان الفقد كلياً فيكون التعويض عن العضو. وبهذا فإن التعويض عن نسبة العجز العامة من قدرة الجسم يكون فيه مخالفة صريحة لقواعد الديات والأروش وإثراء للمصاب، وعليه إذا لم تكن التقارير الطبية متسمة بالدقة من حيث بيان الإصابات ونوعها وموضعها وما ترتب على كل إصابة من عجز وبيان مداه فلا تعويض عنها ما لم يقدم المصاب تقريراً يتفق مع القواعد السالف بيانها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بعدم التزامه بحكم المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٧٥ / ٢٤، وضاعف التعويض في حالة لا يجوز فيها مضاعفته، وعوض عن العجز دون اتباع الأسس المقررة لمثل هذا التعويض أي لم يتثبت من العضو الذي أصابه عجز ناتج عن الإصابة فقد تعين القضاء بنقضه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة تطبيقاً لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤/١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(١٢)

الطعن رقم ٣٥١/٢٠٢٠م

تعويض (مسؤولية- تحديد)

- إن مجال المسؤولية عن التعويض هو تحديد المسؤول عن الحادث، ويجب على المحكمة التحقيق والتحقق من صحة التقرير الصادر من شرطة عمان السلطانية إذا اعتراه اضطراب أو تناقض أو عيوب، ولها كذلك أن تحقق مع من أعد التقرير أو وقف على الواقعة من أجل تحديد المتسبب، وإذا لم تفعل فإن حكمها على هذا النحو يكون مخطئاً في فهم الواقع وخطأ في تطبيق القانون.

حجية (تقارير- تناقض)

- ما تعده الشرطة من تقارير ومحاضر تعتبر حجة وفقاً لتقضي به المادة (٤٤) من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ التي تنص على أن (تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام، وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.)، شريطة أن تكون مبرأة من تناقض أو اضطراب أو عيب مادي كونها من المحررات التي أعطاها القانون صفة الرسمية، فإن اعتراها شك أو عيب أو اضطراب، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر باستدعاء الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الإثبات.

الوقائع:

الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون
ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم (١٤٧٤/٢٢٠٤/٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها

وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ١١/٩/٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره أربعون ألف (ر.ع) ٤٠٠٠٠ (ر.ع)، وبتاريخ: ٢٠/١٠/٢٠١٩م عدل دعواه وطلب مبلغ (٨٠٠٠٠) ألف (ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ٨/٨/٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (... / أ) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (١٠٠٠) (ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ: ٥/٢/٢٠٢٠م قدم وكيل المدعى عليها رده على الدعوى طلب فيها رفض الدعوى تأسيسا على عدم وجود ما يثبت أن قائد المركبة المؤمنة لدى الطاعنة هو المتسبب في الحادث.

وفي ردها على دفاع (الطاعنة) المدعى عليها قالت المحكمة في صفحة (٥): جاء في التقرير أن ابن المدعي كان مرافقا لقائد المركبة المؤمنة من قبل الشركة المدعى عليها، وقد قامت هذه المركبة بالاصطدام بالمركبة التي أمامها رغم كونها في مسار السير، وهو ما يثبت مسؤوليتها ولذلك تخلص المحكمة إلى ثبوت جميع أركان المسؤولية عن الفعل الضار قبل قائد المركبة المؤمنة من قبل المدعى عليها.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- سحجة في جبهة الرأس ١٥٠ ر.ع، تضاعف؛ لأنها في الوجه ٣٠٠ ر.ع.
 - قصر في النظر في كلتا العينين بسبب توزم في قرنية العين اليمنى، وتوادم وتوهج شبكية العين اليسرى ٣٠٠٠ ر.ع.
 - ارتجاج نتج عنه تغيير في السلوك أدى إلى عدوانيته وشعوره بالأرق ٥٠٠٠ ر.ع.
- وبتاريخ: ٢٥/٦/١٤٤٠هـ الموافق ١٩/٢/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضا قدره ثمانية آلاف وثلاثمائة ر.ع (٨٣٠٠ ر.ع) والمصاريف، مائة وخمسون ر.ع أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ١٩٣/٧١٠٢/٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ١٦/٣/٢٠٢٠م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف،

وذلك استناداً إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب؛ لأن محكمة أول درجة اعتمدت على أسس لا تستند إلى نص قانوني. وقال في بيان ذلك أنه جاء في تقارير الشرطة ومعاينة الحادث التي استندت إليها محكمة أول درجة للحكم بالتعويض إن المركبة رقم (.../أ) المؤمنة لدى المستأنفة كانت قادمة من الغرب باتجاه الشرق طريق الفيقين وأثناء وصوله إلى نقطة الحادث تفاعلاً بقائد المركبة الثانية يصطدم به من الخلف، وتنتج عن الحادث إصابة المرافق بالمركبة الطرف الثاني.

ولم يرض المطعون ضده (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (١٩٦/٧١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٧م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى ثمانين ألف ر.ع. (٨٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغاً قدره ١٠٠٠ ر.ع، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تأويله وتفسيره والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب؛ لأن التعويض خالف المرسوم السلطاني وما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا.

وبتاريخ: ١٤٤١/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٦٩م بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بزيادة التعويض إلى أربعة عشر ألفاً وثمانمائة ر.ع (١٤٨٠٠)، وتأييد ما عدا ذلك وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف، وفي الاستئناف رقم ٢٠٢٠/١٩٣م برفضه لأنه لا محل له لما آل إليه التعديل على النحو سالف البيان وإلزام المستأنفة بمصاريف استئنافها.

وجاء في حكمها أن الثابت من التقارير الطبية أن المضرور مصاب بأعراض القلق واضطراب النوم وتغيرات سلوكية والعنف اللفظي والجسدي تجاه أفراد الأسرة نتيجة الحادث، وتقدر لها المحكمة (٣٠٠٠) ر.ع، وزيادة التعويض المقضي به عن الضعف في العينين إلى (٦٥٠٠) ر.ع.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٢٧م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون

الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وذلك من وجهين، قال بيانا للوجه الأول: إن المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية التي تنص (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض)، وأركان المسؤولية عن التعويض هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فالثابت من تقارير الشرطة ومعينة الحادث، والتقارير الفنية أن المركبة رقم (.../أ) التي كان يقودها والد الطفل المضرور هي مرتكبة الخطأ وتكون علاقة السببية متوفرة في حق المطعون ضده بكافة أركانها، حيث جاء في التقرير الصادر من الشرطة أن المركبة رقم (.../أ) المؤمنة لدى الطاعنة كانت قادمة من الغرب باتجاه الشرق طريق الفيقين وأثناء وصوله إلى نقطة الحادث تفاعاً بقائد المركبة الثانية يصطدم به من الخلف، ونتج عن الحادث إصابة المرافق بمركبة الطرف الثاني.

وقال في بيان الوجه الثاني: إن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها اعتمد على أسس لا تستند إلى نص قانوني يضي عليها الشرعية فإن النتائج تكون قد جاءت نتيجة استدلال شابه الفساد. وقد أurst المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٥٨/٢٠٠٩ (تجاري) جلسة ٢٠١٠/٤/٧م أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة الفساد في الاستدلال تتحقق إذا انطوت أسباب الحكم على عيب يمس سلامة الاستنباط وذلك إذا استندت المحكمة المصدرة للحكم في اقتناعها على أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أدى إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها، أو وقع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التي ثبتت لديها.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى، أو نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظرها بهيئة مغايرة، وإلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف عن درجتي التقاضي.

وبتاريخ: ١٥/١٠/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٦/١٠/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون

ضده، وجاء في مستهلها دفع ببطلان صحيفة الطعن لمخالفتها للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ ذلك أن السبب الأول جدل موضوعي ويخرج عن نطاق مراقبة المحكمة العليا، والسبب الثاني طعن مجهل وكلمات لا تصلح لأي دعوى وطعن ولم تحدد فيها الطاعنة أوجه الطعن في الحكم. وردا على سببي الطعن فإن الطاعنة لم تأت بجديد ينال من الحكم المطعون فيه وما جاء بصحيفة الطعن هو ذاته الوارد بصحيفة الاستئناف بعباراته وألفاظه وهي مسائل موضوعية ولا تزيد عن كونها جدلا موضوعيا والمحكمة العليا محكمة قانون، وليس من وظيفتها بحث الموضوع، وهذا ما جاء في المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده القضاء ببطلان صحيفة الطعن ورفضه وتحميل الطاعنة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة (١٠٠٠) ر.ع.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/١١/٣٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقب عليها وكيلها القانوني بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٣م، وبتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٦م أعلن المطعون ضده بتعقيب الطاعنة، فأبدى بملاحظاته عليها بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٢م، ولم يخرج ذلك عما جاء في صحيفة الطعن والرد عليها.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده ببطلان صحيفة الطعن لمخالفتها للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ ذلك لأن السبب الأول جدل موضوعي ويخرج عن نطاق مراقبة المحكمة العليا، والسبب الثاني طعن مجهل ولا يصلح لأي دعوى وطعن ولم تحدد فيها الطاعنة أوجه الطعن في الحكم، فإنه في غير محله؛ ذلك أن مناط الطعن هو نفي مسؤولية الطاعنة عن التعويض؛ لأن المركبة المؤمنة لديها ليست المتسببة في الحادث وقد تمسكت بهذا أمام المحكمة المطعون في حكمها. وحيث إنه لئن كان لمحكمة الموضوع السلطة القانونية في تحصيل الواقع في الدعوى وفهمه فهما صحيحا من الأدلة المقدمة إلا أنها تخضع لرعاية هذه المحكمة في تكييف هذا الفهم وفي تطبيق

القانون، والمسؤولية عن حوادث السيارات لا تقوم إلا بتوافر الخطأ وهو مفترض وعلاقة سببية وضرر.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول من سبب الطعن فإنه في محله ذلك أنه إن كانت ما تعده شرطة عمان السلطانية من تقارير سندها ما تعده من محاضر تعتبر حجة وفقاً لما تقضي به المادة (٤٤) من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ التي تنص على أن: (تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس). فإنها لكي تكون لها هذه الحجية، وتكون دليلاً فيجب أن تكون مبرأة من التناقض أو الاضطراب أو العيوب المادية؛ لأنها محررات رسمية فإن كانت صحتها محل شك، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيه طبقاً لما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الإثبات.

وحيث إنه بفحص التقرير النهائي عن الحادث الصادر من شرطة عمان السلطانية بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٩م المكون من شقين نجد أنه بين في الاستمارة رقم (٨): بينما كان قائد المركبة الأولى قادماً من الغرب باتجاه الشرق طريق الضيقين وأثناء وصوله إلى نقطة الحادث تواجاً بقائد المركبة الثانية يصطدم به من الخلف، وتنتج عن الحادث إصابة المرافق بمركبة الطرف الثاني وسلامة قائدي المركبات، ولحقت أضرار متوسطة بالمركبات. وجاء في بيانات المركبة (رقم .../أ)، والسائق ط س العزري. وفي الاستمارة رقم (١٠٩) ذات الرقم في صدر التقرير، وفي بيان المركبات المشتركة: ١.../أ، ٢.../أ، وفي المصابين: ط س العزري من ركاب المركبة (.../أ)، والشخص الثاني م ح الريامي في المركبة (.../أ)، ومن هذا يبين أن المصاب، وهو المطعون ضده كان في السيارة المتسببة في الحادث حسب الأوراق ورسالة الشركة إلى الطاعنة، بينما جاء في صحيفة الدعوى الابتدائية أن المصاب كان مرافقاً في المركبة رقم .../أ، والمستفاد من هذا أن المركبة المتسببة في الحادث هي السيارة الأخيرة (الثانية) وهو ما جاء في تقرير الشرطة، وحسب صحيفة الدعوى كان بها المصاب، ووفقاً لتقرير الشرطة أنه كان بالسيارة رقم .../أ.

وحيث إن محكمة أول درجة قد أوردت في حكمها: (ص ٥): إنه جاء في التقرير إن ابن المدعي كان مرافقاً لقائد المركبة المؤمنة من قبل الشركة المدعى عليها، وقد

قامت هذه المركبة بالاصطدام بالمركبة التي أمامها رغم كونها في مسار السير، وهو ما يثبت مسؤوليتها، ولذلك تخلص المحكمة إلى ثبوت جميع أركان المسؤولية عن الفعل الضار قبل قائد المركبة المؤمنة من قبل المدعى عليها، فإنها أكدت أن المصاب كان في السيارة المتسببة في الحادث، وهي المؤمنة لدى الطاعنة، وهي التي اصطدمت بالمركبة التي أمامها، فإن هذا لا يتفق وتقرير الشرطة في شقه المتعلق بالمركبة التي تسببت في الاصطدام. كما أن محكمة الاستئناف لم تناقش المسؤولية على الرغم من نفي الشركة، لها مستخلصة ذلك من واقع تقرير الشرطة.

وحيث إن فهم الواقع في الدعوى يرتبط ارتباطا وثيقا بالأدلة المطروحة فيها باعتبار أن الفهم هو استنباط حقيقة ما وقع من خلال هذه الأدلة، فإن حرية القاضي في تقرير ثبوت أو انتفاء الوقائع المدعى بها مقيدة بنصوص القانونين الموضوعي والإجرائي فإن أخطأ في فهم الواقع فإن ما ينتج من هذا بالضرورة خطأ في القانون الذي أملى عليه كيفية التثبت من صحة هذا الواقع واستخلاصه مما طرح عليه طرعا صحيحا من بينات.

وحيث إن مناط المسؤولية عن التعويض هو تحديد المسؤول عن الحادث وكان التقرير الصادر من الشرطة اعتراه اضطراب مما كان لازمه أن تتحقق المحكمة ممن أعده أو من خطط الحادث عن كيفية وقوع الحادث وتحديد السيارة المتسببة فيه، وإذا لم تفعل فإن حكمها على هذا النحو يكون مخطنًا في فهم الواقع وخطأ في القانون متعينا لذلك نقضه، وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة والزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وألزمت المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٤/١/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(١٣)

الطعن رقم ٤٩٣/١٩/٢٠١٩م

تعويض (عمليات جراحية - كسور - تثبيت)

- إن التعويض عن العمليات الجراحية يجب أن يكون موافقا لما استقر عليه قضاء
هذه المحكمة، والذي ظلت تؤكد عليه في كل أحكامها، وهو أن يكون التقدير حسب
نوع العملية التي أجريت، فمن الكسور ما يتم تثبيته بمسامير يتم استخراجها
مستقبلا بعد التأم العظم بعملية أخرى، ومنها ما لا يحتاج، ويترتب على كل
حالة تقدير التعويض الجابر للضرر، وهو لا يقل عن ثلاث موضحات للعملية
الواحدة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على النحو الذي يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في
أن الطاعن (المدعى) تعرض بتاريخ: ٢٠١٧/١/٥م لحادث سير تسبب فيه قائد
المركبة رقم ... /أ الذي أدين جزائيا (حكم رقم ٢٠١٧/١٥١م الرستاق)، وحيث إن
هذه المركبة مؤمنة لدى المطعون ضدها، فقد أقام ضدها الدعوى المدنية رقم ٢٩ /
٢٠١٨ أمام المحكمة الابتدائية بالرستاق، يطلب الحكم له في مواجهتها بتعويض
قدره مائتان وخمسون ألف ر.ع (٢٥٠٠٠٠ ر.ع)، والمصاريف وألف ر.ع (١٠٠٠ ر.ع)
أتعاب محاماة.

وفي ردها على الدعوى قدمت المطعون ضدها (المدعى عليها) مذكرة طلبت فيها رفض
الدعوى في مواجهتها، واحتياطيا رفضها فيما زاد على (٨٠٠٠) ر.ع.

وبتاريخ ٢٠١٨/٤/١٦م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بإلزام المطعون ضدها
(المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره سبعة وأربعون ألفا وثمانمائة
وخمسون ر.ع (٤٧٨٥٠ ر.ع)، ومائة ريال أتعاب محاماة والمصاريف.

ولم يرض كلا الطرفين بالحكم فطعن فيه الطاعن بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٢١٨ م بصحيفة طلب في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفع مبلغ التعويض إلى المبلغ المطالب به ابتدائياً، كما طعنت فيه المطعون ضدها بالاستئناف رقم ٢٠١٨/٢٣٢ م بصحيفة طلبت في ختامها النزول بالمبلغ المحكوم به إلى (٨٠٠٠) ر.ع.

وبتاريخ: ٢٣/٥/٢٠١٨ م أصدرت محكمة الاستئناف حكماً في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٨/٢١٨ م برفع التعويض إلى ثلاثة وخمسين ألفاً وثلاثمائة وخمسين (٥٣٣٥٠) ر.ع وتأييده فيما عدا ذلك، وفي موضوع الاستئناف رقم ٢٠١٨/٢٣٢ م برفضه والزام رافعته المصاريف.

ولم يرض الطاعن بالحكم فطعن فيه بالطعن رقم ٢٠١٨/١٢٢٢ م بتاريخ: ٢٨/٦/٢٠١٨ م، نعى فيه على الحكم الصادر في الاستئناف رقمي (٢١٨ و ٢٣٢/٢٠١٨ م) مخالفة القانون؛ لأنه لم يعوضه التعويض المناسب، كما أغفل بعض الإصابات، وهي كسر مغلق في عظمة الفخذ، وكسر بسطح عظمة الحق، وكسر الأصبع الصغير للقدم، وكسر بالبروز العظمي الأيسر، وأجريت له أربع عمليات جراحية لكسر الأصبع الخامس للقدم، والكسر المغلق بالسلامية الرابعة بمشط القدم اليسرى، والكسر المفتوح للبروز العظمي للرجل وعملية بالجرح العميق بجانب الركبة اليسرى، وعوض عن عمليتين فقط، ولم يعوض عن انقطاع الأعصاب الباسطة، وهي إصابة تفقد العضو منفعتة، والهبوط في ضغط الدم، ولم يعوضه التعويض المناسب عن السوائل الحرة حول الجانب الأيمن للكبد، والتصريف الدموي الجراحي بالحوض بالقرب من العظم الحرقفي والاسترواح للصفاق الصدري والكسر المفتت بعمود عظمة الفخذ وبالتنوءات المستعرضة بالفقرات بكلا جانبي الفقرات القطنية (١ و ٢ و ٣).

وبتاريخ: ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ الموافق ٣/٣/٢٠١٩ م أصدرت المحكمة العليا حكماً بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وجاء في حكمها: «إن الحكم الطعين لم ينزل الوصف الصحيح للإصابة المتعلقة بالنزيف الخفيف بالصدر والاسترواح بالصفاق الصدري برغم أن الإصابة امتدت إلى التجويف الصدري، وبالتالي لم يعوضها التعويض المناسب كما جاء بجدول الديات والأروش، وكذلك الحال في الإصابة المتعلقة بالتصريف الدموي الجراحي بالحوض قرب العظم

الحرقفي فضلا عن بيان ونوع الكسور التي لحقت بالطاعن وتحديدتها تحديدا قاطعا مع بيان العمليات الجراحية التي أجريت لكل كسر حتى يسهل تقدير التعويض المناسب لكل إصابة، كما وأن الأشعة المقطعية على الدماغ أظهرت وجود نزيف دموي في الجبهة بالمنطقة تحت العنكبوتية، ولم يتعرض لها الحكم الطعين، ولم يتم التعويض عنها فضلا عن أن الطاعن قد لحقته الإصابات المتعلقة بالتقييد بحركة الركبة والتقييد الخفيف بحركة تمدد الكوع وألم الورك وبأسفل الظهر وبالأصبع الصغير بالقدم اليسرى، فهي إصابات ترتبت على الإصابات التي لحقت بالأعضاء محل تلك الإصابات فعلى الحكم الطعين أن يتبين منها فيما إذا كانت قد خلفت عاهة أم عارضة أم مستديمة، وذلك بالنظر إلى تاريخ الإصابة ومدة استمرارها وبالتالي تنظر المحكمة في شأن تقدير التعويض المناسب بالنظر والأخذ في الاعتبار ما تخلد لدى الطاعن من نسبة عجز.

وبتاريخ: ١٧/١٠/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/٦/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة حكمها الذي قضى برفع التعويض إلى (٦٢٨٠٠ ر.ع) وذلك عن الإصابات الآتية:

أولا: الإصابات التي حددها الحكم الناقض:

١. نزيف خفيف بالصدر واسترواح بالصفاق الصدري ٥٠٠٠ ر.ع.
٢. تصريف دموي جراحي بالحوض قرب العظم الحرقفي ١٠٠٠ ر.ع.
٣. نزيف دموي في الجبهة بالمنطقة تحت العنكبوتية ١٠٠٠ ر.ع.
٤. تقييد حركة الركبة. ٥٠٠ ر.ع.
٥. تقييد خفيف بحركة تمدد الكوع. ٢٥٠ ر.ع.
٦. ألم أسفل الورك، وأسفل الظهر والإصبع الكبير بالقدم اليسرى. ٢٠٠ ر.ع.
٧. عملية التخفيض المفتوح والتثبيت الداخلي لكسر الإصبع الخامس للقدم اليسرى ٧٥٠ ر.ع.
٨. عملية الركبة ٧٥٠ ر.ع.

ثانياً: الإصابات السابقة كما أوردتها الهيئة المغيرة:

١. كسر خلعي بعنق عظمة الفخذ اليسرى ٢٢٥٠ ر.ع.
٢. كسر مفتت بعמוד عظمة الفخذ بنفس الجانب الحقاني ١٥٠٠ ر.ع.
٣. كسر غير خلعي بعظم الحق الأيسر ١٥٠٠ ر.ع.
٤. كسر بالإصبع الكبير للقدم اليسرى ١٥٠٠ ر.ع.
٥. كسور بالأضلع ٤٥٠٠ ر.ع.
٦. كسور بالنتوءات المستعرضة بكلا جانبي الفقرات القطنية الأولى والثانية والثالثة ٤٥٠٠ ر.ع.
٧. عملية جراحية لفتح البطن ٥٠٠٠ ر.ع.
٨. تنظير وتخييط جرح كسر الزج بالمرفق ١٥٠ ر.ع.
٩. تثبيت أصبع القدم بأسلاك ٣٠٠ ر.ع.
١٠. عملية تخفيض مفتوح والتثبيت الداخلي لكسر عظم الفخذ وكسر عمود الفخذ ٧٥٠ ر.ع.
١١. تقييد حركة الركبة اليسرى وتقييد خفيف بحركة تمدد الكوع. مع نسبة العجز
١٢. ألم بالورك والركبة، وأسفل الظهر والإصبع الصغير بالقدم اليسرى. ٤٠٠ ر.ع.
١٣. طراوة بكامل منطقة البطن ٤٠٠ ر.ع.
١٤. جرح ممزق لمفصل المرفق الأيسر باضعة ٣٠٠ ر.ع.
١٥. طراوة مع إعاقة بالفخذ اليسرى عن الطراوة ١٥٠ ر.ع.
١٦. الإعاقة (مع نسبة العجز).
١٧. جرح ممزق بالإصبع الصغيرة بالرجل اليسرى ٣٠٠ ر.ع.
١٨. جرح مفتوح بالركبة اليسرى ٤٥٠ ر.ع.

١٩. وذمة جراحية بالجدار البطني الأمامي وسط البطن ٣٠٠ ر.ع.
٢٠. نزيف خفيف بالصدر ٥٠٠٠ ر.ع.
٢١. كدمة خلف الرئة ٥٠٠٠ ر.ع.
٢٢. استرواح الصفاق الصدري ٥٠٠ ر.ع.
٢٣. سوائل حرة خفيفة حول الجانب الأيمن للكبد ٥٠٠ ر.ع.
٢٤. تصريف دموي جراحي بالحوض قرب العظم الحرقفي ٥٠٠ ر.ع.
٢٥. نسبة العجز عن الإعاقة ١٢٠٠٠ ر.ع.

ثالثا: الإصابات المغفلة:

١. إصابة الكبد ٥٠٠٠ ر.ع.
 ٢. نزيف في الجبهة ٥٠٠ ر.ع.
- وحيث لم يرض الطاعن بالحكم الصادر من الهيئة المغايرة فأقام الطعن الماثل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا بصفته وكيلًا للطاعن، وأودعها مع صورة من سند وكالته أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ: ٢٩/٧/٢٠١٩م في الميعاد القانوني وأدى الرسم المقرر وأودع الكفالة.
- وقد اقيم الطعن على سببين ينعى وكيل الطاعن بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله وقال بيانا لهذا السبب إن الحكم أغفل الإصابات التي وردت في حكم المحكمة العليا وهي:
- كسر مغلق في عظمة الفخذ
 - كسر بسطح عظمة الحق.
 - كسر الأصبع الصغيرة للقدم اليسرى.
 - كسر بالبروز العظمي الأيسر.
 - وكسر غير خلعي مفتوح بعظم الزج الأيسر.

وأغفل تعويض الطاعن عن إصابات الآتية :

- انقطاع الأعصاب الباسطة،
 - بعض العمليات الجراحية للكسر المغلق بالسلامية الرابعة بمشط القدم اليسرى، والكسر المفتوح العمودي بالبروز العظمي للرجل،
 - عملية فتح البطن.
 - كما أنه خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وتأويله عندما عوض الطاعن عن الإصابات :
 - حكومة عدل عن النزيف الدموي في الجبهة بالمنطقة تحت العنكبونية، والتصريف الدموي الجراحي بالحوض قرب العظم الحرقفي حيث تم هذا بإدخال أنبوب بالبطن، وهما جائفة ودامغة.
 - تعويض الهاشمة للكسر المفتت بعمود عظمة الفخذ بنفس الجانب الحقاني وهو منقل يستحق ٢٢٥٠ ر.ع.
 - ٧٥٠ ر.ع. عن كل من عملية التخفيض المفتوح والتثبيت الداخلي لكسر الإصبع الخامس للقدم اليسرى وعمليات كسر عنق عظم الفخذ وكسر عمود الفخذ، وتستحق كل منها ثلاث موضحات ٢٢٥٠ ر.ع.
 - ٣٣٠ ر.ع. لتثبيت كسر أصبع القدم الكبيرة بأسلاك وتستحق ثلاث موضحات.
 - عوض عن كسور النتوءات المستعرضة بالفقرات بكلا جانبي الفقرات القطنية (١ و ٢ و ٣)، باعتبارها ثلاثة كسور، وكان يجب أن يعوض عن (٩) كسور.
- وحيث لم يلتزم الحكم المطعون فيه بحكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإنه يتعين نقضه.
- وبالسبب الثاني ينعى وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال وقال بيانا لهذا السبب إنه عوض بعض الإصابات حكومة عدل وهي تستحق أكثر من ذلك حيث لم ينزل عليها الوصف الصحيح كما جاء في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م.
- وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع نقض

الحكم المطعون فيه الصادر من الهيئة المغايرة والفصل في الموضوع كون الطعن للمرة الثانية، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن.

وبتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١ أعلنت المطعون ضدها بصحيفة الطعن في محلها المختار، فأودعت بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١١ ملف الطعن مذكرة بدفاعها وقعتها نيابة عنها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأرفق بها صورة من سند وكالته، جاء فيها ردا على سببي الطعن، أن المحكمة المطعون في حكمها ناقشت عناصر الإصابات الواقعة على الطاعن، وقدرت لها تعويضا استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م وأضافت المبالغ إلى المبالغ المحكوم بها، وتكون بذلك قدرت تعويضين للإصابة، كما أن توجيهات المحكمة العليا كانت واضحة فيما يتعلق بالإصابات التي لم يتم التعويض عنها، وكان على المحكمة أن تقدر تعويضا عن تلك الإصابات وتحصر نفسها فيها، وهذه الإصابات هي العمليات الجراحية والكسور مما كان يتعين معه مخاطبة المستشفى المعالج. كما عوضت المحكمة الطاعن عن حركة الركبة وكسر عنق الفخذ اليسرى وكسر عمود الفخذ وكسر الحرق وكسر الإصبع وكسور الأضلع، وعوضته عن نسبة العجز وجميع هذه الإصابات تم التعويض عنها، وبذلك تكون قد خالفت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على: (أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف). كما عوضت محكمة الاستئناف الطاعن عن الألم (٤٠٠ ر.ع) وهو أثر من آثار الإصابة التي تم التعويض عنها، ولا يجوز التعويض عن الإصابة وما تخلفه من أثر، وهذا ما استقر قضاء من أنه لا يعوض عن الألم والمعاناة الناتج عن الإصابة إلا إذا كان عاهة، ومعيار هذا استمراره مدة لا تقل عن سنة.

وطلب وكيل المطعون ضده في ختام مذكرة دفاعه رفض الطعن لقيامه على غير سند من القانون، وإلزام الطاعن المصاريف.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/١/٦ م أعلن الطاعن بصورة من مذكرة دفاع المطعون ضدها فعقب عليها وكيله بتاريخ: ٢٠٢٠/١/١٥ م بمذكرة جاء فيها أن المحكمة عوضت الطاعن عن الإصابات التي أغفلت المحكمة الابتدائية تعويضه عنها فقط وحصرتها في صفحتي (٤ و ٥) من الحكم المطعون فيه، وقدرت لها (٩٤٥٠ ر.ع) وقد قضت محكمة أول درجة بتعويض قدره (٤٧٨٥٠ ر.ع)، وقضى حكم الاستئناف السابق بتعويض عن الإصابات المغفلة (٥٥٠٠ ر.ع) ليصبح المجموع (٦٢٨٠٠ ر.ع)، أما عن خطأ

المحكمة في تعويض بعض الإصابات بأكثر من المستحق كونها لم تلتزم بتوجيهات المحكمة العليا فمردود عليه بأنه لا يحق لها التعويل على القضاء بالتعويض عن إصابات الطاعن بزيادة المبلغ وذلك أعمالاً لقاعدة لا يضر الطاعن بطعنه.

وحيث إنه عن التعويض عن الألام فإنه لا يجوز حرمان الطاعن من التعويض بسبب تعويضه عن إصابة أخرى، ويكون تعويض الطاعن وفقاً للمادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م (تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية، وكذلك المادة (٢) التي تنص على: (تحدد الديات والأروش في الإصابات والجروح على النحو المبين في الملحق المرفق، وذلك دون الإخلال بالحق في الديات والأروش في الحالات الواردة في هذا الملحق). ويجب على المحكمة استقصاء جميع الإصابات والجروح ونوعها وأثرها.

وفي ختام تعقيبته تمسك بما ورد في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ٢٨/١/٢٠٢٠ م أعلن الطاعن بصورة من مذكرة تعقيب المطعون ضدها، ولم يبد بملاحظاته عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وبعد تلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فقد قبلته المحكمة في غرفة المداولة.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول فإنه في مجمله شديد إذ البين أن الحكم المشار إليه لم يلتزم بقواعد تقدير التعويض عن الإصابات التي نص عليها المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م وتلك التي أحال إليها من قواعد الفقه الإسلامي، وذلك لعدم تصوره للإصابات ولعدم استعانتها بالجهات الطبية المختصة لاستظهار طبيعتها، ومنها التصريف الدموي الجراحي بالحوض قرب العظم الحرقفي، وعماً إذا كان هذا الإجراء الجراحي قد وصل الجوف أم لا.

أما العمليات الجراحية فالثابت أن التعويض عنها لم يكن موافقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، والذي ظلت تؤكد عليه في كل أحكامها، وهو أن يكون التقدير حسب نوع العملية التي أجريت، فمن الكسور ما يتم تشبيته بمسامير يتم استخراجها

مستقبلا بعد التأم العظم بعملية أخرى، ومنها ما لا يحتاج، ويترتب على كل حالة تقدير التعويض الجابر للضرر، وهو لا يقل عن ثلاث موضحات للعملية الواحدة. وحيث خالف الحكم المطعون فيه هذا المبدأ فإنه يكون مخالفا للقانون تطبيقا.

وحيث إنه عن الكسور فالثابت أن الطاعن كان قد نعى على الحكم المنقوض بموجب الطعن رقم ١٢٢٢/٢٠١٨ م بتاريخ: ٢٨/٦/٢٠١٨ م إغفال التعويض عن:

- كسر مغلق في عظمة الفخذ.
- كسر بسطح عظمة الحق.
- كسر الأصبع الصغير للقدم.
- كسر بالبروز العظمي الأيسر.
- كسر غير خلعي مفتوح بعظم الزج الأيسر.

وكانت هذه الإصابات نفسها محل الطعن المائل، وكانت الكسور التي تم التعويض عنها كما جاء في حكم الهيئة المغايرة هي:

- كسر خلعي بعنق عظمة الفخذ اليسرى.
- كسر مفتت بعמוד عظمة الفخذ بنفس الجانب الحقاني.
- كسر غير خلعي بعظم الحق الأيسر.
- كسر بالإصبع الكبير للقدم اليسرى.
- كسور بالأضلع.
- كسور بالنتوءات المستعرضة بكلا جانبي الفقرات القطنية الأولى والثانية والثالثة.

وحيث إن عدد هذه الكسور باستثناء كسور الأضلع وكسور النتوءات هو تسعة كسور، بينت التقارير الطبية مكان بعضها بدقة في الفخذ اليسرى، والبعض الآخر لم يتم تحديد مكانه مما يورث الشك في مكانها إذ قد تكون ذات الإصابات السابقة ومقتضى الدقة أن يبين في أي فخذ حدثت هل اليمين أم في ذات الفخذ اليسرى، فضلا عن وجود تباين عند مقارنتها بالكسور التي وردت حصرا في تقرير اللجنة الطبية

الصادر بتاريخ: ١٣/٩/٢٠١٧م سواء في أماكنها أو في عددها وهي:

- كسر عنق عظمة الفخذ اليسرى.
- كسر مفتت في ذات الفخذ اليسرى.
- كسر الحق الأيسر.
- كسر ناتئ المرفق الأيسر.
- كسر الإصبع الصغير اليسار.
- كسر الناتئ الشوكي للفقرة القطنية.
- كسور الأضلاع.

ومن هذا يتضح أن كل الكسور التي أوردتها تقرير اللجنة الطبية هي في الطرف الأيسر وعددها ستة كسور باستثناء كسور الأضلاع، وهو ما يقتضي التحقق من إصابات الكسور جميعها لمعرفة عددها وأماكنها مما يتطلب الاستعانة بالجهات الطبية التي باشرت معاينة الطاعن، وقامت بعلاجه ومن ثم أعدت التقارير الطبية؛ ذلك لأن تقدير التعويض العادل لطرفي الخصومة والجاور للضرر الذي لحق بالطاعن وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م يكون وفقا للبيان الواضح للإصابات وموقعها في الجسد، وهو ما تعذر لعدم وضوح بعض الإصابات.

وحيث إن المحكمة المطعون في حكمها لم تقم باستقصاء الكسور التي لحقت بالطاعن على الرغم من أنها كانت سببا من أسباب الطعن وتم ذكرها في صدر الطعن، حيث وجه الحكم الصادر في الطعن بتحديداتها تحديدا قاطعا. كما أن التعويض الذي قدرته المحكمة لبعض الإصابات جاء مخالفا للقواعد الشرعية بسبب عدم إنزال الوصف الصحيح على بعض الإصابات، وهي كسر مفتت بعמוד عظمة الفخذ اليسرى، وعدم تصور عدد الكسور التي بالنتوءات المستعرضة بكلا جانبي الفقرات القطنية الأولى والثانية والثالثة حيث احتسبها ثلاثة كسور فقط بينما جاء في التقرير الطبي أن الكسر كان في الفقرات المشار إليها بكلا الجانبين، وعدم تقصيه لإصابة التصريف الجراحي، وعدم التزامه بقضاء هذه المحكمة في تقدير التعويض عن العمليات الجراحية فإن هذا كفيل بأن يورث الحكم الخطأ في تطبيق القانون، مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن التقدير الصحيح للقانون يقتضي استجلاء الإصابات التي سبق بيانها وغيرها من الإصابات فتقرر هذه المحكمة بحسبانها محكمة موضوع عملاً بحكم المادة ٢٦٠ / ٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مخاطبة المستشفى المختص بشأن الإصابات؛ لأن هذا الطعن هو للمرة الثانية، على أن تحدد جلسة للنظر في الطعن.

وبتاريخ: ٢٢ / ٧ / ٢٠٢٠م خاطبت هذه المحكمة مستشفى الرستاق لموافاة المحكمة لحصر الإصابات التي لحقت بالطاعن، وتم استعجالها بتاريخ: ٢١ / ١٠ / ٢٠٢٠م وبتاريخ: ٨ / ١٢ / ٢٠٢٠م استلمت المحكمة تقريراً بالإصابات الخاصة بالكسور وقد تم حصرها في الآتي:

- كسر خلعي في عنق عظمة الفخذ اليسرى.
- كسر مفتت بعظمة الفخذ اليسرى.
- كسر خلعي بعظمة الحق.
- كسر مفتح غير خلعي في عظمة الزج الأيسر.
- كسر في الإصبع الصغير بالقدم اليسرى.
- كسور بكلا النتوءين المستعرضين للفقرات القطنية ق ١، ٢، ٣.
- كسر بالعظم الرابع بمشط القدم اليسرى.
- كسور الضلعين (٦ و ٩).

ومن هذا البيان يبين أنه لم يتم التعويض عن الكسر الخلعي بعظم الحق، وكسر العظم الصغير بالقدم اليسرى، كما أخطأ الحكم في التعويض عن الكسور بالنواتئ المستعرضة حيث عوض عن ثلاثة كسور فقط وفي حقيقتها ستة كسور، وليس تسعة كسور كما ذهب وكيل الطاعن، أما الكسر المفتوح بالبروز العظمي فلم يرد في الحصر الوارد من المستشفى، كما أن الكسر بعمود الفخذ هو ذاته الكسر بعظمة الفخذ.

وحيث إنه عن الاسترواح فقد تم التعويض عنه مع النزيف؛ لأنه ناتج عن ذات الإصابة ومع ذلك فقد تم التعويض عنه استقلالاً، ولا يضر الطاعن بطعنه. وحيث إنه عن السوائل الحرة في الجانب الأيمن عن الكبد فهي ناتجة عن إصابة الكبد، ولا

يعد إصابة مستقلة وقد عوض عنها، وحيث إنه عن عملية الركبة فالتعويض عنها صحيح.

وحيث إنه عن الإصابات الأخرى فيكون تعويض كل منها بعد حذف ما حكم به على النحو الآتي:

- كسر السلامية اليسرى ففيه ١٠% من الدية. ١٥٠٠ ر.ع.
- العملية الجراحية للسلامية ٢٢٥٠ ر.ع.
- عمليتا كسر عنق الفخذ وعموده ٤٥٠٠ ر.ع.
- عملية الإصبع الخامس الفرق ١٥٠٠ ر.ع.
- عملية الإصبع الكبير ٢٢٥٠ ر.ع.
- النزيف الدموي تحت العنكبوتية الفرق ٣٥٠٠ ر.ع.
- كسر التواءات (٦) عوض عن ثلاث ٤٥٠٠ ر.ع.

وحيث إن الطاعن قد عوض عن نسبة العجز فإن هذا التعويض يعتبر جابراً للضرر الذي لحق به، ويكون جملة ما يستحقه هو مبلغ (٦٢٨٠٠) ر.ع إضافة إلى (٢٠٠٠٠) ر.ع فيكون الإجمالي مبلغاً قدره اثنان وثمانون ألفاً وثمانمائة ر.ع (٨٢٨٠٠ ر.ع) تحكم به المحكمة في هذا الطعن تعويضاً للطاعن عن الإصابات التي لحقت به، والزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعن مبلغاً قدره اثنان وثمانون ألفاً وثمانمائة ر.ع (٨٢٨٠٠ ر.ع)، وإلزامها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٢/١٤ م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(١٤)

الطعن رقم ٢٩٢/٢٠٢٠ م

ضرر (إصابات- وصف- تعويض- تحديد)

- إن الوصف الصحيح للإصابة هو المعيار والضابط لمقدار التعويض المستحق،
ويترتب على الخطأ في الوصف والتكييف حتما الخطأ في مقدار التعويض مما
يشكل مخالفة للقانون نصا وتطبيقا، والعامل الأساسي في تحديد نوع الإصابات
هو التقارير الطبية التي يجب أن تبين من الناحية الفنية طبيعة الإصابة
وموضعها وأثرها على العضو أو الأعضاء المصابة، وهذا يفرض على المضرور أن
يبين في صحيفة الدعوى أو الطعن الإصابات التي يطلب التعويض عنها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن
المطعون ضده (المدعي) أقام الدعوى رقم (٢٠١٩/٢٢٠٤/٥٠) بموجب صحيفة
أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بنزوى بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٨،
طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائتان
وخمسون ألف ر.ع (٢٥٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء
حادث سير بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦ م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.../أ/خاص)
المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف ومبلغ (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق
بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة مثل وكيل الطاعنة وعرض تعويضا قدره اثنان وعشرون ألف
ر.ع (٢٢٠٠٠ ر.ع).

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وحددت التعويض
المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- ١ . غيبوبة من ٢٠١٩/٤/١٦م وحتى ٢٠/٤/٢٨م (١٥٠٠٠ ر.ع).
- ٢ . جرح كبير ممزق في مقدمة الرأس ٥% (٧٥٠ ر.ع).
- ٣ . كسر عظمة الساق اليمنى (الشظية والعظم الأكبر) وعملية تثبيت ٤٥٠٠ ر.ع. للكسرين، و٤٥٠٠ ر.ع. للعملية.
- ٤ . الورم الدموي في الأنسجة الرخوة ٣٠٠ ر.ع. وعن الخياطة ١٣٥٠ ر.ع. (١٦٥٠ ر.ع).
- ٥ . نبضات القدم اليمنى غير حاضرة (٣٠٠ ر.ع).
- ٦ . عدم القدرة على الكلام وثقل اللسان، أو اضطرابات فموية (١٥٠٠٠ ر.ع).
- ٧ . ضعف في الأطراف العلوية ضعف في أصابع اليدين (٧٥٠٠ ر.ع).
- ٨ . كدمة، يحيط بها استسقاء في الفص الصدغي الأيمن للمخ (٥٠٠٠ ر.ع).
- ٩ . ورم دموي صغير في الجانب الأيسر من فوق الجافية ٧ مم (٥٠٠ ر.ع).
- ١٠ . هواء / غاز داخل الورم الدموي (١٥٠ ر.ع).
- ١١ . التهاب وتراكم السوائل في الأذن الوسطى اليمنى (٣٠٠ ر.ع).
- ١٢ . انكماش القواعد الخلفية للرتين (٥٠٠٠ ر.ع).
- ١٣ . كسر انضغاطي خفيف في الفقرتين الصدريتين ٤ و ٥ (٤٥٠٠ ر.ع).
- ١٤ . شد في فقرات الرقبة (٣٠٠ ر.ع).
- ١٥ . كسر منزاح في لقمة مؤخرة الرأس اليمنى (٢٢٥٠ ر.ع).
- ١٦ . كسر منزاح في الفيحة اليمنى للفقرة السادسة ممتد إلى الناتئ المفصلي (٢٢٥٠ ر.ع).
- ١٧ . كسر مفتت منزاح في الصفيحة اليمنى للفقرة الرابعة الممتدة إلى الناتئ المفصلي والثقبية المستعرضة (٢٢٥٠ ر.ع).
- ١٨ . خلع جزئي للوجيه بين الفقرتين السادسة والسابعة (٢٢٥٠ ر.ع).

١٩. ورم دموي صغير فوق الجافية ١٣×٦ مم (٥٠٠٠ ر.ع).
٢٠. كسر شبيه بالشعرة (شرح) يمتد من الجانب الأيسر من العظم الجبهي مرورا بأيسر الصفيحة الورقية والجدار الأمامي للجيب الأنفي الفكي الأيسر وصولا إلى خلف عظم الأنف (هاشم) (١٥٠٠ ر.ع).
٢١. كسر شبيه بالشعرة (شرح) يمتد على سطح والجدار الأيسر للجيب الفكي الأنفي الوتدي مع رقاقة عظمية صغيرة منزاحة داخل الجيب (٢٢٥٠ ر.ع).
٢٢. كسر شبيه بالشعرة (شرح) يمتد على سطح والجدار الأيسر للجيب الفكي الأيمن (١٥٠٠ ر.ع).
٢٣. كسر في الجدار الوسطى للشق المداري السفلي الأيسر من المدار الأيسر (١٥٠٠ ر.ع).
٢٤. ورم دموي صغير تحت الخوذة أيسر الجبهة بعمق ٤ مم (٥٠٠٠ ر.ع).
٢٥. تمزق صغير أيسر الجبهة مع فقاعات هوائية (باضعة) ٣٠٠ تضاعف (٦٠٠ ر.ع).
٢٦. أجسام سطحية غريبة أيمن وأيسر الجبهة (٣٠٠ ر.ع).
٢٧. ورم دموي وانتفاخ فوق الجفن الأيسر (٦٠٠ ر.ع).
٢٨. دم في الجيب المجاور للأنف (٣٠٠ ر.ع).
٢٩. كسر منزاح في لقمة الفخذ (٢٢٥٠ ر.ع).
٣٠. كسر آخر مفتت في عظم الشظية (٢٢٥٠ ر.ع).
٣١. ثوبات متكررة من الصرع (٥٠٠٠ ر.ع).
٣٢. ورم دموي في الأذن اليسرى وجرح ممزق ٣٠٠ ر.ع. لكل (٦٠٠ ر.ع).
٣٣. جرح في ظهر الأنف (باضع) ٣٠٠ ر.ع. يضاعف (٦٠٠ ر.ع).
٣٤. تجلطات دموية في كلا تجويفي الأنف (٦٠٠ ر.ع).
٣٥. جرح في صيوان الأذن (٣٠٠ ر.ع).

٣٦. نقص التروية وتغير لون الثلاث أصابع الوسطى في اليد اليسرى بسبب القسطرة الشرياني ٢٠٠ ر.ع. لكل أصبع (٦٠٠ ر.ع).

٣٧. كسور في عدة أضلع ١٥٠٠ ر.ع. لكل (٤٥٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ١٤٤١/٥/١١ هـ الموافق ٢٠٢٠/١/٦ م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده تعويضاً قدره مائة وتسعة آلاف ومائتا ر.ع (١٠٩٢٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/٥١ م بموجب صحيفة أودعها وكيها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بنزوى بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى لعدم مسؤولية الشركة عن جبر الأضرار لأن المستأنف ضده هو المتسبب في الحادث، وليس قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة، واحتياطياً مخاطبة المستشفى للحصول على تقرير طبي واضح، يوضح الإصابات التي لحقت بالمستأنف ضده وعمّا إذا كان أصيب بغيوبة أم لا، وعلى سبيل الاحتياط الكلي تعديل الحكم المستأنف والنزول بالتعويض إلى اثنين وعشرين ألف ر.ع (٢٢٠٠٠ ر.ع)، وذلك استناداً إلى أسباب حاصلها مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والمغالاة في تقدير التعويض.

ولم يرض المطعون ضده (المدعى) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/٦٠ م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بنزوى بتاريخ: ٢٠٢٠/٢/٥ م وكيه القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغاً قدره ألف ر.ع (١٠٠٠ ر.ع)، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم للمطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفة المرسوم السلطاني الخاص بالديات والأروش والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبب لعدم التعويض عن بعض الإصابات الواردة في صحيفة الاستئناف.

وبتاريخ: ١٤٤١/١١/١٧ هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٨ م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع

صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وايداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعى وكيل الطاعنة بالأول منهما على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في التطبيق والتأويل، وقال بيانا له إنه وفقا للوقائع فإن المتسبب في الحادث هو المطعون ضده، وليس قائد المركبة المؤمنة لدى الشركة الطاعنة حيث جاء في التقرير الأولي عن الحادث أن قائد المركبة كان في خط سيره في منطقة التجاوز، وحاول المجني عليه العبور بسرعة ودون انتباه للمركبة القادمة في خط التجاوز وهذا خطأ ثان يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة التي نسبت إلى قائد المركبة، ولم يرد الحكم المطعون فيه على ذلك. وإذا افترض وجود خطأ من قائد المركبة فيوجد خطأ يستغرق خطأ قائد المركبة، وكان يجب على المحكمة إنزال ذلك على الوقائع واعتبار الخطأ مشتركا بينهم وتحميل المطعون ضده ما يعادل نصف الخطأ (٥٠%).

كما خالف القانون وذلك عندما :

- أيد حكم محكمة أول درجة حين قضى بالدية عن غيبوبة كاملة بناء على الاستنتاج حيث جاء فيه الظاهر استمرارها وكان من المتعين مخاطبة المستشفى لبيان ذلك على وجه الجزم.
- وصف الجرح الممزق في مقدمة الرأس (الإصابة رقم ٢) بالموضحة وعوضه ٥% من الدية ويستحق ٢%.
- عوضه (٢٢٥٠ ر.ع) عن كل من عملية التثبيت والرد، وهما بالإضافة إلى الورم الدموي والخيطة عملية واحدة، ويستحق (٢٢٥٠ ر.ع). والورم الدموي إصابة صغرى في موضع الإصابة الكبرى والقانون، اشتمل تقدير الإصابة الكبرى ضمن الصغرى.
- الإصابة في البند (٤) نبضات القدم اليمنى، وكان هذا في موضع الإصابة رقم (٣) ولا تكون إصابة منفصلة.
- التعويض بدية كاملة عن الإصابة رقم (٥) الصمت وعدم القدرة على الكلام،

وحيث لم يرد توضيح بشأنها فكان يجب مخاطبة اللجنة الطبية لتحديد ذلك بشكل جازم.

- الإصابة رقم (٦) نصف الدية عن ضعف الأطراف العلوية، ولم يثبت فقد منفعة الأصابع.
- أنزل وصف قانوني لا ينطبق على الإصابة، فقد وصف الكدمة بأنها دماغية وهي ضربة مؤثرة وتستحق ١٥٠٪ ر.ع.
- وصف الورم الدموي الصغير بأنه آمة (البند رقم ٨) وهي مخضرة أو محمرة وتستحق ٢٪ والقضاء بمبلغ ٥٠٠ ر.ع. مخالف للقانون.
- إصابة غاز داخل الورم الدموي (البند رقم ٩)، وتم التعويض عن الورم ولا يجوز التعويض عنه.
- الإصابة في البند رقم (١٠) التهاب وتراكم السوائل في الأذن الوسطى، وهو تكرار للتعويض المقضي به في البند (٣١) ورم دموي في الأذن اليسرى وجرح ممزق.
- الإصابة في البند رقم (١١) انكماش القواعد الخلفية للرتتين ولا ينطبق عليها وصف الجائفة، وهو عبارة عن خروج الهواء من الرتتين نتيجة للكسر في الفقرتين الصدريتين الرابعة والخامسة التي تم التعويض عنها في البند (١٢). كما أن وصف الكسر الانضغاطي في الفقرتين الصدريتين الرابعة والخامسة بأنه منقل مخالف للقانون ويستحق ١٥٠٠ ر.ع. عن كل.
- التعويض عن شد الفقرات الرقبية (البند رقم ١٣) مخالف للقانون؛ لأنه ليس إصابة بل تشنج عضلي، وقد تم التعويض عن الكسور في البندين (١٥ و ١٦).
- التعويض عن الخلع الجزئي للوجيه (البند رقم ١٧) وتم التعويض عن الكسور في الفقرتين السادسة والسابعة، ويستحق حكومة ١٥٠ ر.ع.
- الورم الصغير فوق الجافية (آمة) البند رقم ١٨ وهذا وصف مخالف للقانون والوصف الصحيح هو ورم دموي له ٢٪.
- التعويض عن كسر شبه بالشعرة على سطح الجدار الأيسر للجيب الأنفي الوتدي (البند رقم ٢٠)، هو هاشم وليس منقلا.

- الورم الدموي الصغير تحت الخوذة (البند رقم ٢٣) وصفها القانون بأنها آفة وهي دائمية وتستحق ٢٪. والإصابة (في البنود أرقام ٧ و ٨ و ١٨ و ٢٣)، هي تكرار عن ذات الإصابة، وكرر التعويض عن كل واحدة (٥٠٠٠ ر.ع).
- التعويض المقضي به في البند رقم (٢٩) هو نفس التعويض المقضي به في الرقم (٢) مما يكون تكرارا للتعويض.
- قضى في البند رقم (٣٠) بتعويض عن نوبات متكررة من الصرع (٥٠٠٠ ر.ع) وهذا مخالف للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م؛ لأن التعويض يكون عن الإصابات الناتجة عن الحادث، وجاء في الصحيفة (وحيث إن الثابت بأن المصاب (المطعون ضده) (يبلغ من العمر ٢٣ عاما وهو معروف لدينا بإصابته بالصرع)، وهذا يدل على أن الصرع حالة مرضية سابقة على الحادث.
- كرر التعويض عن الإصابة الواردة في البند (٢٣) و (٣٢) وهي ذات الإصابة وبذات الموضوع من نفس العضو وهي ذات الإصابة في البند رقم (٢٧) إضافة إلى التعويض عن الإصابة في البند رقم (١٩)، وحيث إنه تم التعويض عن الإصابة الكبرى فلا يجوز التعويض عن الصغرى، ويكون التعويض المقضي به في البنود (٢٧ و ٣٢ و ٣٣) هو تكرار، كما أن التعويض في البند رقم (٣٦) كسور في عدة أضلع وقدرها ثلاث (٤٥٠٠ ر.ع) وهذا التعويض تكرار للتعويض المقضي به في البند رقم (١٢) مما يتعين معه إلغاؤه.

وبالسبب الثاني يعنى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وقال بيانا لهذا: إن الحكم المطعون فيه لم يمحس التقارير الطبية وأفرغ جميع محتوياتها مما أدى إلى تكرار التعويض عن ذات الإصابات أكثر من مرة.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة ورد الكفالة.

وبتاريخ: ٢٠/٩/٢٠٢٠م تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٩/٩/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن الدفع بأن المطعون ضده هو المتسبب في الحادث في غير محله؛

لأن المحكمة خاطبت الجهة المختصة وجاء الرد بأن قائد المركبة هو المتسبب في الحادث. وحيث إنه عن الغيبوبة فقد خاطبت المحكمة المستشفى عن مدة الغيبوبة وتم الرد على ذلك وعن التعويض فقد جاء وفق صحيح القانون.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن وتأييد الحكم الصادر من محكمة الاستئناف، وإلزام الطاعنين المصروفات وأتعاب المحاماة (١٠٠٠) ر.ع عن درجات التقاضي.

وبتاريخ: ١٧/١١/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعقب عليها وكيله بتاريخ: ٢٤/١١/٢٠٢٠م جاء فيها أن محكمة الموضوع هي المكلفة ببحث توافر الخطأ وبناء عليه. تترتب المسؤولية سواء كان مشتركا أو منفردا، ووفقا لتخطيط الحادث فإن خطأ المطعون ضده يستغرق خطأ قائد المركبة أو على أقل تقدير تكون المسؤولية مشتركة بواقع ٥٠٪.

وحيث إن المطعون ضده قد أعلن بتعقيب الطاعنة فأودع وكيله ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ: ١٠/١/٢٠٢١م، وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول فإنه بالنظر إلى التعويض عن بعض الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده فإنه في محله؛ ذلك أن القاعدة العامة في التعويض وفقا لقواعد الدييات والأروش هي أن الوصف الصحيح للإصابة هو المعيار والضابط لمقدار التعويض المستحق، ويترتب على الخطأ في الوصف والتكليف حتما الخطأ في مقدار التعويض مما يشكل مخالفة للقانون نصا وتطبيقا، والعامل الأساسي في تحديد نوع الإصابات هو التقارير الطبية التي يجب أن تبين من الناحية الفنية طبيعة الإصابة وموضعها وأثرها على العضو أو الأعضاء المصابة، وهذا يفرض على المضرور أن يبين في صحيفة الدعوى أو الطعن الإصابات التي يطلب التعويض عنها من هذه التقارير وعلى المحكمة عبء التحقق من هذه الإصابات فإن كانت واضحة

بما يمكن المحكمة من وصفها الوصف الصحيح فتأخذ بها وإن غمض عليها طبيعة الإصابة فعليها إما أن تكلف المضرور بتقديم تقرير طبي واضح وإما أن تقوم هي بذلك إذا رأت أن ذلك ضروري لتقدير التعويض العادل الجابر للضرر.

وحيث إنه عن الإصابات التي لحقت بالطاعن كما بينها حكم محكمة أول درجة، ومن بعده الحكم المطعون فيه فإنها ليست محل خلاف، إنما اقتصر الطعن على بيان نوع الإصابات مما كان له أثر في تقدير التعويض المستحق، وحيث إنه عن الغيبوبة فهي ثابتة من التقارير الطبية ولذا يتعين توخي الدقة حفاظاً على وقت المحكمة والتزاماً بمقتضى الطعن إذ يتعين وفقاً للمادة (٢٣٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مقروءة مع المادة (٢٤٣) من ذات القانون بيان وجه مخالفة القانون ومقتضى هذا بيان الخطأ الذي تردى فيه الحكم، وفي الديات والأروش بيان الوصف الذي أضفاه الحكم على الإصابة ووجه الخطأ والوصف الصحيح ودليل هذا من التقارير الطبية، وحيث إن الغيبوبة ثابتة فأين الخطأ؟ وحيث إنه عن الجرح الممزق في الجبهة فما أضفته المحكمة عليه من وصف فهو صحيح، وكذلك التعويض عن العملية الجراحية فالتعويض يكون عن عمليتين، التثبيت وإزالة التثبيت متى ما تقرر ذلك من الجهات الطبية وعادة ما يكون هذا وارداً متى ما تم استخدام مساطر ومسامير.

وحيث إنه عن الإصابات الواردة في البند (٥) عدم القدرة على الكلام، والبند رقم (٦) ضعف الأطراف فإن التعويض عنها يقتضي استجلاء طبيعتها من جهات الاختصاص، وكذلك الحال بالنسبة للإصابات الواقعة على الرأس فإن وصفها القانوني يقتضي معرفة مداها حتى يمكن تكيفها، أمة كانت أم دماغية، هذا فضلاً عن أن الصرع ليس ناتجاً عن الإصابة وإذا كانت الإصابة في الرأس قد أدت إلى تفاقم الضرر، فيجب أن يكون هذا واضحاً من تقرير طبي يبين مدى هذا التفاقم.

وحيث إنه عن كسر الفقرتين الصدريتين الوارد في البند (١٢) فإنه يختلف عن كسور الأضلاع، كما أن الكسر الوارد في البند (٢٠) فهو في حقيقته كسران أحدهما هاشم والآخر منقل وقد عوض عن الكسر المنقل فقط.

وحيث إنه لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يمحس الإصابات بما يحقق عدالة التعويض لكل من الطاعنة والمطعون ضده مما يقتضي نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد

بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، ويجب على المحكمة أن تقوم بحصر الإصابات والتحقق من طبيعتها فإن تعذر تكييف بعضها لعدم وضوح الوصف أو كان الوصف فنيا يحتاج إلى بيان فالمرجع في ذلك الجهات الطبية المختصة. كما تحكم المحكمة بإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٢/١٤ م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(١٥)

الطعن رقم ٣٦٧/٢٠٢٠ م

تعويض (ضرر- جبر- إصابات- تحديد)

- لا يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر على بيان الإصابات التي لحقت بالمضروب فقط بل يعتمد على تحديدها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض الجابر للضرر ويتم ذلك على ضوء قواعد الفقه الإسلامي والإصابة كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة فإن كانت جائفة تعطى حقها المشروع وهو ثلث الدية، وإن كانت كسراً منقلاً أو هاشماً يعطى بحسب وصفه الشرعي إن كان للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض بديته أو أرشه المقدر وإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض حكومة عدل.
- لا يعرض المضروب عن نسبة العجز مهما بلغت قيمتها إلا إذا خلفت فقداً لمنفعة عضو أو عاهة إذ إن نسبة العجز وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر يمكن تعويضه عنها، وكذا أن يكون التعويض مناسباً من دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين .

الوقائع:

تتصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعية (الطاعنة حالياً) كانت قد أقامت الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠١٨/٤ م) طالبت فيها بالحكم بإلزام المدعى عليها (الشركة المطعون ضدها حالياً) بأن تؤدي لها مبلغاً وقدره (١٥٠٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسون ألف ر.ع تعويضاً لما لحقها من أضرار والمصاريف وألف ر.ع أتعاب محاماة.

وجاء شرحاً للدعوى أنه وبتاريخ: ٢٨/٣/٢٠١٨ م تعرضت المدعية لحادث سير

تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة (.../ر) طبقاً لتقرير الشركة بصرفيت ولما كانت المركبة المذكورة مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها بوثيقة تأمين سارية وقت الحادث، وقد نتج عن الحادث إصابة المدعية بإصابات مبينة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، الأمر الذي حدا بالمدعية لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لها طلباتها سائلة البيان.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، طالب وكيل المدعية مخاطبة لجنة العجز بمستشفى السلطان قابوس للوقوف على نسبة العجز لدى موكلته (المدعية) وتبين وجود خطاب من رئيس لجنة العجز الطبية عن الموضوع مفاده «عدم احتياج عرض المدعية على اللجنة الطبية».

وبعد أن قدم كل طلب مذكرته وطلباته عليه وبجلسة ٢٠١٩/٢/٤م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره (٩٧٥٠ ر.ع) تسعة آلاف وسبعمائة وخمسون ريالاً عمانياً، كذلك إلزامها بالمصاريف ومبلغ مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة).

هذا وقد حصر الحكم إصابات المدعية وعضوها عنها كالآتي:

١. ألم في الجبين يعوض حكومة عدل ألف ر.ع.
٢. ألم أسفل أيمن الصدر تعوض حكومة عدل خمسمائة ر.ع.
٣. الألم الشديد في الرقبة تعوض حكومة عدل خمسمائة ر.ع.
٤. ألم أسفل وأعلى الظهر تعوض حكومة عدل خمسمائة ر.ع.
٥. كشطات متعددة في الجانب الأيمن من الوجه والفخذ اليمنى والذراع اليمنى تعوض على قياس السحجة بمبلغ ألف ر.ع.
٦. ألم في الفخذ اليمنى تعوض حكومة عدل خمسمائة ر.ع.
٧. ألم في الساقين الكاحل والقدم تعوض حكومة عدل خمسمائة ر.ع.
٨. كشطات متعددة في الساقين تعوض حكومة عدل سبعمائة وخمسين ر.ع.
٩. كسر في القطنيتين والقرص (٥ ٦) والمفصل المشترك هاشمتين (٣٠٠٠ ر.ع).
١٠. كسر شعري يمين المستعرضة صدري فقري تعوض هاشمة (١٥٠٠ ر.ع).

يكون جملة مبلغ التعويض المستحق للمدعية (٩٧٥٠ ر.ع) والمصاريف والأتعاب مائة ر.ع.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الطرفين فقد استأنفاه بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٢٤٣م) والمقدم من الشركة والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صلالة بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٣م وقد طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع استدعاء الطبيب المعالج (رئيس اللجنة الطبية) لمناقشته للتناقض في محتويات التقارير الطبية، ثم تعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض المقضي به إلى مبلغ (٣٧٥٠ ر.ع) لأن التعويض المذكور جاء بأكثر من حجم الضرر الذي لحق بالمستأنف ضدها.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٢٠١٩/٢٨٢م) والمقدم من المدعية والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صلالة بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٥م والذي طالبت في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفع التعويض إلى مائة وخمسين ألف ر.ع (١٥٠٠٠٠ ر.ع) حتى يتناسب وحجم الضرر الذي لحقها.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط، وليصدر بحقهما حكم واحد. هذا وبعد أن تمسك كل طرف على طلباته عن طريق وكيله القانوني الحاضر عنه، عليه فقد أصدرت المحكمة حكمها بجلسة ٢٠٢٠/٨/١٩م والذي قضى: (بقبول الاستئنافين شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف مصاريف استئنافه).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعية فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٠م عن طريق وكيلها القانوني / الدكتور س ع المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة. هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع أصلياً: بنقض الحكم الطعين والتصدي وتعويض الطاعنة بمبلغ مائة وخمسين ألف ر.ع ومع المصاريف وألف ر.ع أتعاب المحاماة.

احتياطياً؛ النقص مع الإحالة للهيئة المغيرة للفصل في الدعوى من جديد ومع
المصاريف والأتعاب عن كافة الدرجات.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور
في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وقد تمثل ذلك في أنه، ولما
كان الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف
بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف وأن محكمة الاستئناف عندما تنظر الاستئناف
فهي تنظره على أساس ما يقدم لها من أدلة ودفع جديدة وما كان قد قدم لدى
محكمة أول درجة عملاً بنص المادتين (٢٢٣ و ٢٢٤) من قانون الإجراءات المدنية
والتجارية إلا أن الحكم الطعين تجاهل كل ذلك، وأغفل تعويض الطاعنة عن جميع
الإصابات التي لحقت بها والمبينة بالتقارير الطبية المرفقة عنها وهي حوالي (٢٦)
إصابة وجرحاً وتدخلات علاجية وهي مجموع الإصابات التالية :

- ١ . العديد من الرضوض أسفل الصدر في الجهة اليمنى.
- ٢ . الرضوض في أسفل الظهر.
- ٣ . رضوض في الفخذ اليسرى.
- ٤ . سحجات في الجانب الأيمن من الوجه.
- ٥ . سحجات في الجهة اليمنى من البطن.
- ٦ . ألم في الساقين.
- ٧ . سحجات عدة في الساقين.
- ٨ . سحجات عدة في الكاحل.
- ٩ . سحجات عدة في القدم.
- ١٠ . ألم شديد في الرقبة الجهة اليمنى.
- ١١ . سحجات سطحية في الذراع.
- ١٢ . تورم كبير تحت الجلد.
- ١٣ . كسر في مفصل الفقرة العنقية الخامسة من الأمام في الجهة اليسرى.

١٤. كسر في مفصل الفقرات العنقية السادسة من الأمام الجهة اليسرى.

١٥. كسر شعري النتوء المستعرض للفقرة الظهرية الخامسة في الجهة اليمنى.

١٦. وجود تجمعات هوائية بسيطة في قاعدة الرئة.

١٧. كسر في النتوء القرص الخاص بالفقرة العنقية الرابعة.

١٨. كسر في النتوء القرص بالفقرة العنقية الخامسة.

١٩. انضغاط عصبي من الجهة اليسرى (٨،٩ ملم).

٢٠. ألم مستمر (متوسط إلى خفيف) في الرقبة يمتد إلى الظهر.

٢١. انضغاط الأعصاب.

٢٢. ضعف في العضد.

٢٣. ألم متقطع في الظهر.

٢٤. ألم في الورك اليسرى.

وان هذه الإصابات المذكورة والتي لحقت بالطاعنة في مناطق مختلفة من جسدها تركت أثرها عليها من ألم وتشوهات أثرت على حياتها ومستقبلها، كان على الحكم الطعين أن يأخذ برأي الخبرة في إصابات الطاعنة وما آل إليه حالها في المسائل الفنية التي تحتاج إلى ذلك ومن ثم يعوض الطاعنة بعد بيان كل إصابة وموضعها من جسمها وبعد أن ينزل عليها حكم القانون إلا أنه لم يفعل والأمر الذي جعل مبلغ التعويض المقضي به للطاعنة يكون غير ملائم لجبر الضرر عليه جاءت طلبات الطاعنة سائلة البيان.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيها وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك فقد ردت المطعون ضدها بمذكرتها المؤرخة (٢٠٢٠/١١/١٩م) المقدمة عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي طالب في الختام برفض الطعن، وإلزام الطاعنة بالمصاريف، وأضاف بأن تعويض الطاعنة يستوجب أن يتم من ديته كأنثى، وقد عقب الطاعنة بمذكرتها المقدمة من قبل وكيلها القانوني سالف الذكر وتمسك فيه بطلباتهم السالف بيانها، وأضافت أنه

وفيما يخص بقاعدة تأريش الطاعنة من منطلق ديتهما فهذا لم تطرحه الطاعنة في طعنها. هذا وبتاريخ: ٢٨/١/٢٠٢٠م قدمت الشركة المطعون ضدها مذكرة ردها على تعقيب الطاعنة عن طريق وكيلها القانوني السالف ذكره متمسكاً بالحكم الطعين ومطالب برفض الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما سبق وأوردته من أسباب ضمنيتها صحيفة الطعن، وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله؛ ذلك أنه ولما كان تقدير التعويض الجابر للضرر لا يعتمد فقط على بيان الإصابات التي لحقت بالمضرور بل يعتمد على تحديدها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض الجابر للضرر ويتم ذلك على ضوء قواعد الفقه الإسلامي والإصابة كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة فإن كانت جائفة تعطى حقها المشروع وهو ثلث الدية، وإن كانت كسراً منقلاً أو هاشماً يعطى بحسب وصفه الشرعي إن كان للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض بديته أو أرشه المقدر وإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض حكومة عدل، وذلك بعد أن تنظر المحكمة إلى الإصابة ومكانها من جسم المضرور وما آل إليه حاله وما خلفته تلك الإصابة من فقدان منفعة عضو أو عاهة وهنا تنظر المحكمة إن خلفت تلك الإصابة أية عجز لديه ونسبته؛ لأنه لا يعوض عن نسبة العجز مهما بلغت قيمتها إلا إذا خلفت فقداناً لمنفعة عضو أو عاهة إذ إن نسبة العجز وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر يمكن تعويضه عنها، وعلى أن يكون التعويض مناسباً من دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين وأن تستهدي المحكمة في هذا الخصوص أيضاً بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة في كيفية التعويض. إذ إن التعويض عن الإصابة في منطقة الوجه يعوض عنها بالضعف عن ذات الإصابة إن لحقت بالمضرور في منطقة أخرى من جسمه؛ ذلك أن الوجه هو المكان الذي كرم الله به الإنسان.

وبإنزال تلك الضوابط والمعايير على واقعات الدعوى وما قدم فيها من أسانيد

تمثلت في التقارير الطبية سند الدعوى وعلى ضوء ما قام عليه الحكم الطعين من أسباب يتضح عدم التزام الحكم الطعين بتلك الجهات ذلك إنه وإن كان وكما جرى عليه القضاء أن يكون التعويض الجابر للضرر بعد أن تحيط المحكمة بكامل عناصر الضرر، وتبين مكانها من جسم المضرور وبعد ذلك تعوضه التعويض المناسب إن كان دية أو أرشاً مقدراً أو حكومة عدل وبرغم ذلك كله، ومن الثابت بالأوراق أن الطاعنة منذ فجر دعواها طالبت بإحالتها إلى اللجنة الطبية لبيان ما لحقها إلا أن الحكم الطعين لم يركن لذلك، واكتفى بتعويضها ليس عن كل الإصابات بل عن إصابات دون الأخرى دونما سبب مقنع فقد ورد في التقرير الطبي الصادر عن مستشفى السلطان قابوس فقد حددت إصابات للطاعنة وفي حين جاء هناك تقرير آخر مرفق بالأوراق صادر عن ذات المستشفى السالف ذكره ومعنون إلى المديرية العامة للتربية والتعليم بمحافظة ظفار من لجنة العجز المؤرخ ٢٥/١٢/٢٠١٨م يحتوي على إصابات وهي: (كسر في مفصل السطح بين الفقرات العنقية الخامسة والسادسة عولج تحفظياً وتعاني من ألم انزلاق غضروفي في الفقرات العنقية الرابعة والخامسة وتعاني من ألم وتنمل في الساعد الأيسر، شق بسيط في الفقرات الظهرية الخامسة عولج تحفظياً وتعاني من ألم في الظهر، سحجات متعددة في الساعد الأيمن والساقين، سحجات متعددة في الوجه وفي منطقة أسفل البطن، رضة على الفخذ اليسرى، نسبة العجز (٣٠٪).

كما وأنه جاء بتقرير آخر صادر عن ذات المستشفى به إصابات للطاعنة ومن ضمنها إصابة «لوحظ تجمعات هوائية بسيطة في قاعدة الرئة» ثم إنه بإجراء أشعة بالرنين المغناطيسي على الفقرات العنقية بتاريخ: ٨/٤/٢٠١٨م أظهرت «كسر في النتوء القرص الخاص بالفقرة العنقية الرابعة والخامسة» مع انضغاط الأعصاب وانضغاط عصبي في الجهة اليسرى (٨،٩ ملم) وتم علاج الكسور تحفظياً. وأن الطاعنة تشكو من «ألم مستمر (متوسط إلى خفيف) في الرقبة يمتد إلى الظهر مع ضعف ألم في العضد إلى جانب ألم متقطع في الظهر مصحوب بالألم في الورك اليسرى» فهذه كلها تقارير طبية عن حالة الطاعنة صادرة بحقها من المستشفى المعالج ومن ثم فإن تقدير التعويض الجابر للضرر إنما يتم بعد حصر كل الإصابات التي لحقت بالمضرور من كل التقارير الطبية التي أرفقت بالأوراق وبعد ذلك إنزال الوصف الشرعي والقانوني السالف ذكره على كل إصابة لتصل المحكمة في تعويضها للمضرور التعويض المناسب والجابر للضرر والحال أن الحكم الطعين لم يلتزم تلك الضوابط وبالتالي لم يعوضه عن كل الإصابات التي لحقت بالطاعنة بما جعل المبلغ

المقضي به كتعويض لا يجبر الضرر، ولا يتناسب مع حجم الإصابات التي لحقتها بما جعل الحكم الطعين يخالف القانون ويتسم بشائبة القصور في التسبب وأخل بحق دفاع الطاعنة بما يتعين والحال هذه أن تحكم المحكمة بنقض الحكم الطعين وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة وكطلب الخصوم مع إلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة. ».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٢/١٤ م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(١٦)

الطعن رقم ٣٨١/٢٠٢٠ م

حكم جزائي (حجية - براءة)

- يكون للحكم الجزائي الصادر بالبراءة حجية تتقيد بها المحكمة المدنية فيما يتعلق بوقوع الجريمة، وبوصفها، ونسبتها إلى فاعلها سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ومناطق التقيد هو أن يكون ما ورد في الحكم الجزائي ضرورياً لقيامه، فإذا لم يكن ضرورياً فلا يقيد القاضي المدني .

قاعدة (تعويض - آلة - قتل خطأ)

- القتل الخطأ يوجب على صاحبه التعويض مدنياً في جميع الأحوال، ذلك أن أساس المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه الآلة وهو قاعدة (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) والخطأ يعتبر مفترضاً وعلى المدعى عليه إثبات أن الضرر لم يقع بفعله وإنما كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن وكيل المطعون ضدهم (المدعين) أقام الدعوى رقم (٣٣/١٢٠٨/٢٠٢٠ م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلالة بتاريخ: ٢٠٢٠/١/١٩ م وأعلنت وفق صحيح القانون للشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) طلب في ختامها إلزام الطاعنة بأن تؤدي لهم الدية الشرعية عن هلاك مورثهم (ع) بسبب الحادث الذي وقع عليه من قبل قائد المركبة رقم (.../م) المؤمنة لدى الشركة الطاعنة مع إلزامها المصاريف.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد

وقد رد الحاضر عن المدعين على مذكرة وكيل المدعى عليها .

أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٥/٢/٢٠٢٠م والذي قضى: (بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغاً قدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ر.ع عن دية النفس والزامها بالمصاريف).

ولم ترض الطاعنة بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم (٢٣٥/٢٠٢/٧١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة طلبت في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى، وذلك على أسباب حاصلها أن قائد المركبة قضي ببراءته من قبل القضاء الجزائري عن قيادة المركبة بإهمال أورهونة وأن الحكم أسس قضاءه على أن أي قتل خطأ يرتب مسؤولية شركة التأمين، وأنه لم يراع حجية الحكم الجزائري أمام المحاكم المدنية، كما خالف المبادئ التي استقر عليها قضاء المحكمة العليا.

وقد رد وكيل المطعون ضدهم على أسباب الاستئناف وطالب برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف.

وبعد أن تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني، وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ٢/٩/٢٠٢٠م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف).

لم ترض الطاعنة بالحكم المذكور فطعنت عليه بالنقض بالطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ١١/١٠/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة طبقاً للمادتين (٢٤٤ و ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدهم بتاريخ: ٣٠/١١/٢٠٢٠م بصحيفة الطعن فلم يردوا عليها.

حيث إن الطاعنة أقامت طعنها على ثلاثة أسباب تنعى فيها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون حينما قضى الحكم الابتدائي بإلزامها بدفع دية الهالك مورث المطعون ضدهم مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وتم تأييده من الحكم المطعون فيه

بالرغم من ثبوت انتفاء الخطأ في جانب قائد المركبة المؤمنة لديها من قبل القضاء الجزائري، حيث قضاء الحكم الجزائري ببراءة المتهم «قائد المركبة» في القضية رقم (٢٠١٩/١٠٥٦/م محكمة جناح صلالة) وبذلك يكون الحكم المطعون فيه خالف نص المادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائئية التي تنص على أن «يكون للحكم الجزائري الصادر في الدعوى العمومية بالإدانة أو البراءة قوة تلزم المحاكم المدنية في الدعوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعلها، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون»، وأن قاعدة حجية الأحكام الجزائئية من النظام العام على المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها، كما أن الحكم المطعون فيه خالف الأحكام والمبادئ الصادرة من المحكمة العليا، ومنها على سبيل المثال (إن المطالبة بالحكم بالتعويض في مواجهة شخص لم يكن سبباً مباشراً في الضرر لا يسند القانون ولا المنطق السليم... إن الحكم بالتعويض المدني في الدعوى الجزائئية يرتبط بتحديد المسؤول عن الحادث، وأنه لا يستقيم الحكم على من برئت ساحته بأي التزام وهذا ما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون الإجراءات الجزائئية) المبدأ رقم (٩) جلسة ٢٠٢٠/٤/٨ م الطعون أرقام (٣١ و ٨ و ٩/٢٠٠١ م) مجموعة الأحكام الصادر من المحكمة العليا عن الدائرة الجزائئية.

وطالب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض الدعوى أو إعادة الدعوى للمحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضدهم بالرسوم والمصروفات عن درجتي التقاضي.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بما أوردته من أسباب ضمننتها صحيفة طعنها فإن النعي غير سديد، ذلك لئن كان الحكم الجزائري الصادر بالبراءة تكون له حجية تنقيد بها المحكمة المدنية فيما يختص بوقوع الجريمة وبوصفها ونسبتها إلى فاعلها سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية

الأدلة ومناطق التقيد هو أن يكون ما ورد في الحكم الجزائي ضرورياً لقيامه، فإذا لم يكن ضرورياً فلا يقيد القاضي المدني، والثابت من الأوراق أن الحكم الجزائي قضى ببراءة قائد المركبة من تهمة قيادة المركبة بإهمال وقلّة احتراز وأنه كان يسير في طريقه ولم يظهر من تخطيط الحادث أنه كان يقودها بسرعة عالية ونفى عنه الخطأ وأسس قضاءه على أن الهالك دخل إلى مسار المتهم بشكل فجائي، وقطع الطريق بإرادة حرة منه، وأنه كان يتعين عليه أن يتفقد الطريق ويحرص على عدم قطع الطريق قبل التأكد من خلوه من المركبات وقد أبان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أن مبنى قضاائه هو المسؤولية التقصيرية التي هي قوام الخطأ فيها هو إثبات أن المتهم هو مرتكب الفعل فضلاً عن أن القضاء الجنائي لم يقطع بعدم مسؤولية المتهم عن إحداث الضرر ولم ينفها عنه كلية، بل ذكر في حيثيات حكمه وأما عن المطالبة المدنية فإن المسؤولية المدنية قبل المتهم وشركة التأمين قائمة، فالقتل الخطأ يوجب على صاحبه التعويض مدنياً في جميع الأحوال، حيث إن أساس المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه الآلة وهو قاعدة (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) ومقتضى هذه القاعدة أن من يحصل الضرر بفعله مباشرة يكون ضامناً دون حاجة إلى إثبات التعمد أو التعدي وفي القانون فإن الخطأ يعتبر مفترضاً وعلى المدعى عليه إثبات أن الضرر لم يقع بفعله، وإنما كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. (المادة ١٩٩) من قانون المعاملات المدنية.

ولما كان ذلك، وكان المتهم قد فشل في إثبات أن الضرر كان بسبب أجنبي فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائي قد جاء موافقاً للقانون مما يتعين معه رفض الطعن والزام رافعه المصاريف ومصادرة الكفالة استناداً لنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه والزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(١٧)

الطعن رقم ٢١٣/٢٠٢٠م

- تأمين (دعوى مدنية - عدم سماع - إعلان بحكم جزائي - خارج السلطنة - وقف)**
- استقر قضاء المحكمة العليا على أن تعتبر مدة نظر الدعوى الجزائية مدة وقف، ويدخل في حساب المدة ميعاد الطعن في الحكم الجزائي ثم النظر فيما إذا كان قد تم إعلان المضرور أو ورثته بالحكم الجزائي؛ ذلك لأن الحكم الصادر فيها هو سند الدعوى المدنية متعلق بالعلم به حق المضرور في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، وكون موطن المضرور أو ورثته خارج السلطنة فإن أثر ذلك في الدعوى المدنية أن يستحق من له بعد الإعلان بالحكم الجزائي ميعاد مسافة مدتها شهر.
 - المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه: (يقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى كلها كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بسماع الدعوى، ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة)، فإن مقتضاها أنه إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المحدد قانونا، فإن التقادم لا يسرى في حقه، ولم يورد القانون الموانع على سبيل الحصر لتعذر حصر كل الموانع بل نص على حكم عام يتفق وظروف كل دعوى فترك للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذرا موقفا لسريان المدة المانعة من سماع الدعوى أم لا بمعيار مرن وهو ما يمكنه من فحص كل حالة على حدة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه، وفي سائر الأوراق في أن مورثة المطعون ضدهم (المدعين) أقاموا الدعوى رقم (٢٠١٩/١٢٠٨/٦٠٦م) بموجب صحيفة أودعها وكيلهم القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/٨/٧م، طلب في ختامها إلزام الطاعنة (المدعى عليها) بأن تؤدي

لموكلية مبلغا قدره سبعة آلاف وخمسمائة ر.ع (٧٥٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير تعرضت له بتاريخ: ٢٠١٦/١١/٣ م تسبب فيه قائد المركبة رقم (...../ك ب) المؤمنة لديها، والزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي ردها على الدعوى طلبت الطاعنة عدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم.

وبتاريخ: ١٤٤١/٣/١٧ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/١٤ م أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى، والزام رافعها بالمصاريف. وجاء في حكمها أن المدعين (المطعون ضدهم) لم يقدموا أية دليل على أن الشركة المؤمنة هي المسؤولة عن المركبة.

ولم يرض المطعون ضدهم (المدعون) بالحكم فطعنوا فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٩/٧١٠٢/٧٢١ م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/١٢/١٢ م وكيلهم القانوني طلب في ختامها بالزام المستأنف ضدها بالدية الشرعية والمصاريف و (٢٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك على أسباب حاصلها خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب؛ لأن محكمة أول درجة اعتمدت على أسس لا تستند إلى نص قانوني، يعفي الشركة، وقدم لمحكمة أول درجة ما يؤكد تأمين المركبة المتسببة في الحادث لدى الطاعنة، وهو إقرارها المرسل إلى مركز شرطة العامرات بتاريخ: ٢٠١٦/١٢/٤ م تعهدت فيه بجبر الأضرار الناتجة عن الحادث وتسوية المطالبات الناشئة عنه.

وفي ردها على الاستئناف دفعت الطاعنة (المستأنف ضدها) بعدم سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم إعمالا لحكم المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات؛ لأن مورثة المطعون ضدهم (المستأنفين) تعرضت لحادث بتاريخ: ٢٠١٦/١١/٣ م وأقاموا الدعوى في أكتوبر ٢٠١٩ م بعد مضي أكثر من سنتين من تاريخ حدوث الواقعة، وخلت الدعوى من أي إجراء يفيد قطع التقادم.

وفي تعقيبه على دفاع الطاعنة (المستأنف ضدها) قال وكيل المطعون ضدهم (المستأنفين) إن التقادم يسري من تاريخ صدور الحكم الجزائي بتاريخ: ٢٠١٧/٥/١١ م، وحسب قضاء المحكمة العليا يسري على التقادم المنصوص عليه المادة ١٦ من قانون تأمين المركبات كل أسباب الوقف، ومنها العذر المانع من إقامة الدعوى ومنها الغيبة عن البلد، ويقيم المستأنفون بالفلبين.

وبتاريخ: ١٤٤١/٨/١١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٤/٥ م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها

في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضدها (الطاعنة) بأن تؤدي للمستأنفين (المطعون ضدهم) مبلغاً قدره سبعة آلاف وخمسمائة ر.ع (٧٥٠٠ ر.ع) دية مورثتهم، وإلزامها بالمصاريف، ومائة ر.ع أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي. وجاء في حكمها وحيث إنه عن الدفع المقدم من المستأنف ضدها بسقوط الحق بالتقادم فإنه لما كان من المقرر أنه مما يقطع التقادم المنصوص عليه في المادة ١٦ / أ من قانون تأمين المركبات الحكم الجزائي فتسري مدة التقادم منذ صدور الحكم الجزائي لما كان ذلك، وكان من الثابت بأوراق الدعوى أن تاريخ الحكم الجزائي كان ١٥ / ٨ / ١٤٣٨ هـ الموافق ١١ / ٥ / ٢٠١٧ الذي أدان المتسبب في الحادث فإن مدة التقادم تبدأ من هذا التاريخ، ولما كان من الثابت أيضاً أن المستأنفين تقدموا بدعواهم المدنية للمطالبة بدية مورثهم ابتداءً ضد شركة التأمين الأهلية بموجب الدعوى المدنية رقم ٢٠١٨ / ٨١٤ بتاريخ: ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨ م والتي قضي بعدم قبولها لرفعها على غير ذي صفة ثم أقاموا دعواهم ضد المستأنف ضدها فإنه وتأسيساً على ما تقدم فإن الدفع يكون في غير محله، وتكون الدعوى مقدمة قبل انقضاء فترة التقادم.

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعي به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وقال بيانا لذلك: إن المطالبة قدمت بعد سنتين من تاريخ الحادث ومن تاريخ صدور الحكم الجزائي إعمالاً لنص المادة ١٦ من قانون تأمين المركبات المقابلة للمادة ١٢ من الفصل الخامس من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات التي تنص في فقرتها الأولى: لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذه الوثيقة بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، ونصت المادة ١٦ الفقرة الثانية على أن التقادم المشار إليه بالفقرة السابقة بكتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعلن خلال الفترة المشار إليها بتلك الفقرة.

وحيث إن مورثة المطعون ضدهم تعرضت لحادث بتاريخ: ٣ / ١١ / ٢٠١٦ م وأقاموا الدعوى في أكتوبر ٢٠١٩ م بعد مضي أكثر من سنتين من تاريخ حدوث الواقعة، وخلت

الدعوى من أي إجراء يفيد قطع التقادم، فيكونون قد أسقطوا حقهم في المطالبة، ولا يقدر في ذلك صدور حكم جزائي في ١١/٥/٢٠١٧م رغم انقضاء مدة السنتين على صدوره قبل رفع الدعوى في أكتوبر ٢٠١٩م لعدم توجيه مطالبة للطاعنة.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لمحكمة استئناف بمسقط لنظرها بهيئة مغايرة، واحتياطياً التصدي للموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم سماع الدعوى، وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢١م تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلهم المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/٤م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن المستقر عليه في اجتهاد المحكمة العليا أن تاريخ الحكم الجزائي إن وجد يعتبر تاريخاً يبدأ من سريان مدة التقادم (الطعن رقم ٢٠١٤/٦٧٥م جلسة ٥ يناير ٢٠١٤م، وحيث إن الحكم بإدانة قائد المركبة بتاريخ: ٢٠١٧/٥/١١م فيعد هو التاريخ الحقيقي لسريان مدة التقادم للقضاء بعدم سماع الدعوى ولا عبرة بتاريخ وقوع الحادث، وحسب قضاء المحكمة العليا أن التقادم المنصوص عليه المادة ١٦/أ من قانون تأمين المركبات يسري على كل أسباب الوقف، ومنها العذر المانع من إقامة الدعوى ومنها الغيبة عن البلد، (الطعن رقم ٢٠١١/٧٩٤م المدنية (ب) جلسة ٢٤/٣/٢٠١٢م).

وحيث إن المطعون ضدهم فلبينو الجنسية ولم يمثلوا في الدعوى الجزائية ولم يعلموا عنها شيئاً ولم يتم إعلانهم بالحكم الصادر فيها، كما أنهم لم يتمكنوا من معرفة الشركة المؤمنة على المركبة لديها، ورفعوا بالفعل دعوى على شركة التأمين الأهلية ورفعوا الدعوى في مواجهتها بتاريخ: ٢٤/١٠/٢٠١٨م مما يقطع سريان مدة التقادم ليبدأ احتساب مدة تقادم جديد بعد صدور الحكم في هذه الدعوى بتاريخ: ٣١/١/٢٠١٩م، ولما كانوا قد أقاموا دعواهم بتاريخ: ٧/٨/٢٠١٩م فتكون قد أقمن داخل الميعاد.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدهم طلب رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه.

وبتاريخ: ٢٧/١٠/٢٠٢٠م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدهم، فعقب عليها بتاريخ: ٨/١١/٢٠٢٠م، ولم يخرج عما جاء في صحيفة الطعن.

وبتاريخ: ٢٤/١/٢٠٢١م أعلنت الطاعنة بتعقيب المطعون ضدهم، فأودع وكيلهم ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ ٤/٢/٢٠٢١م، ولم يخرج ما جاء فيها عن ما جاء في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في غير محله ذلك أن هيئة توحيد المبادئ بالمحكمة العليا أصدرت حكماً في الطعن رقم ١٠٧٦/١٥/٢٠١٥م جلسة ١٢ رمضان ١٤٣٨هـ الموافق ٧/٦/٢٠١٧م حيث جاء فيه: (وحيث إن الضرر ناجم عن فعل يعد جريمة وفقاً لقانون المرور الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٨/١٩٩٣م الباب السابع فإن رفع الدعوى الجزائية لمساءلة المتسبب في الجريمة الناشئ عنها الضرر الموجب للتعويض يقتضي عدالة أن يتراخى بدء سريان التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/أ) المشار إليها حتى الفصل في الدعوى الجزائية وصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً بحسبانها سندا للدعوى المباشرة)، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حيث تعتبر مدة نظر الدعوى الجزائية مدة وقف، ويدخل في حساب المدة ميعاد الطعن في الحكم الجزائي ثم النظر فيما إذا كان قد تم إعلان الضرر أو ورثته بالحكم الجزائي؛ ذلك لأن الحكم الصادر فيها هو سند الدعوى المدنية فتعلق بالعلم به حق الضرر في إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض، وإذا كان موطن الضرر أو ورثته كما هو الشأن في هذا الطعن خارج السلطنة فيستحق بعد الإعلان بالحكم الجزائي ميعاد مسافة مدتها شهر.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم الجزائي قد صدر بتاريخ: ١١/٥/٢٠١٧م، ووفقاً لحكم هيئة توحيد المبادئ المشار إليه فإن سريان مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى يبدأ بعد انقضاء ميعاد الطعن في الحكم الجزائي وصيرورته باتاً، فيكون آخر يوم هو ١٨/٦/٢٠١٩م فضلاً عن استحقاق الورثة المطعون ضدهم

لميعاد مسافة قدره شهر فإن الدعوى تكون قد رفعت بعد مضي حوالي ثلاثة أسابيع، هذا كله إذا كانوا أصلاً قد أعلنوا بالحكم الجزائي، إلا أن الثابت دون أدنى ريب أنهم لم يعلنوا به، ولا يعلمون من المتسبب في الحادث فأقاموا الدعوى رقم/٢٠٥/١٨/٢٠١٨م أمام المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٨م ضد شركة التأمين الأهلية قبل انقضاء مدة السنتين المنصوص عليها في المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات ضد من هو ليس بالخصم الحقيقي، مما حدا بمحكمة أول درجة بجلسة ٢٧/١٢/٢٠١٨م مخاطبة الإدارة العامة للمرور للإفادة عن الشركة المؤمنة وقت الحادث، وجاء ردها بأن المركبة المتسببة في الحادث هي رقم (...../ك ب) أجرة من نوع تويوتا وكانت مؤمنة لدى شركة ظفار للتأمين خلال الفترة من ٢١/٦/٢٠١٦م وحتى ٢٠/١/٢٠١٧م.

وبتاريخ: ٣١/١/٢٠١٩م أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة، وجاء في صفحة (٤) من الحكم: (وحيث إن التحقق من صفة المدعي والمدعى عليه في الدعوى موكول للمحكمة، وهو متعلق بالنظام العام، ويجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ولما كان ذلك الذي تقدم وقد دفعت المدعى عليها أصلياً بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة؛ وذلك لعدم ثبوت العلاقة التأمينية بين المركبة المتسببة بالحادث والشركة المدعى عليه ..).

وحيث إن المادة (١٨٥/١) من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه: «لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عن»، وكان هذا النص صريحاً وواضحاً، فإن هذا لا يتعارض مع ما نصت عليه المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات من أنه: (لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى). إذ ذلك ما تجري طبائع الأمور إلا أن هذا لا ينفي وجود حالات لا يمكن فيها افتراض علم المضرور بالمتسبب في الحادث، كما هو الشأن بالنسبة للمطعون ضدهم في هذا الطعن، إذ الثابت من حكم محكمة أول درجة أن المطعون ضدهم علموا بالمركبة المتسببة في الحادث في يناير ٢٠١٨م، والعلم المقصود، والذي يعتد به هو العلم اليقيني بوقوع الضرر وبشخص المسؤول عنه، فإن هذا مما يعد سبباً لوقف التقادم إلا أنه يجب على المحكمة أن تتحقق بالدليل من عدم العلم إذ لا يكفي مجرد الادعاء العام. وفي الحالة الماثلة فإن الوقائع تتحدث عن نفسها.

وحيث إنه لما كان ذلك، وكانت المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية تنص على أنه : (يقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى كلها، كلما وجد عذر شرعي تتعذر معه المطالبة بسماع الدعوى، ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة)، فإن مقتضاها أنه إذا كان ثمة مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه في الوقت المحدد قانوناً، فإن التقادم لا يسرى في حقه»، ولم يورد القانون الموانع على سبيل الحصر لتعذر حصر كل الموانع، بل نص على حكم عام يتفق وظروف كل دعوى فترك للقضاء مهمة تقدير ما إذا كان المانع عذراً موقفاً لسريان المدة المانعة من سماع الدعوى أم لا بمعيار مرن، وهو ما يمكنه من فحص كل حالة على حدة.

وحيث إن المطعون ضدهم رفعوا الدعوى رقم (٨١٤ / ١٢٠٥ / ٢٠١٨ م) أمام المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٢٤ / ١٠ / ٢٠١٨ م ضد شركة التأمين الأهلية، وصدر فيها الحكم بتاريخ: ٣١ / ١ / ٢٠١٩ م أي بعد أكثر من ثلاثة أشهر فإنها تكون من الأعذار المقبولة التي تؤدي إلى وقف سريان المدة المانعة من سماع الدعوى، واستصحاباً لما جاء في هذا الحكم، وحكم المادة (١ / ١٨٥) من قانون المعاملات المدنية وما قضت به هيئة توحيد المبادئ فإن الدعوى تكون قد أقيمت في الميعاد القانوني على اعتبار أن فترة نظر الدعوى المدنية المشار إليها مدة وقف، مما تقضي معه المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنة بالمصروفات ومصادرة الكفالة، تطبيقاً لحكم المادة ٢٦١ من ن الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصروفات ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(١٨)

الطعن رقم ٣٦٢ / ٢٠٢٠م

تأمين (غاية - تعويض - مضرور)

- الهدف من التأمين الإجباري على المركبات لصالح الغير هو ضمان حصول المضرور
من الحوادث الناشئة عن استعمال المركبات من طرف مليء، وهو المؤمن فإن لازم
ذلك هو إقامة دعوى التعويض فور وقوع الحادث دون تراخ، ومع ذلك فقد مد
القانون النطاق الزمني الذي يمكن أن ترفع فيه الدعوى المباشرة إلى عامين من
تاريخ حدوث الواقعة حماية للمضرور.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين
(المطعون ضدهم حالياً) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم (١٥٧ / ٢٠١٩م)
بالعامرات طالبوا بالحكم بالزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي
لهم دية مورثتهم (ل م) مبلغاً وقدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألفاً و١٥٠٠٠ ر.ع والمصاريف
وخمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأن مورثتهم (هندية الجنسية) قد دهستها المركبة بالرقم
(...../ب) والمؤمن عليها من قبل الشركة المدعى عليها ونتج عن ذلك الدهس وفاة
مورثة المدعين، الأمر الذي حدا بهم لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لهم بطلبتهم
السالف ذكرها.

تداولت محكمة أول درجة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي
حضرها الأطراف، كل بوكيله القانوني، وصمم الحاضر عن المدعين على طلباته، وفي
حين قدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة الرد دفع فيها بسقوط الحق في
المطالبة بالتقادم عملاً بنص المادة (١٦ أ/ب) من قانون تأمين المركبات؛ لأن الحادث

وقع بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٥م وتم قيد الدعوى في ١٣/١١/٢٠١٩م أي بعد مضي أكثر من سنتين، وبالتالي طالب برفض الدعوى، والزام رافعيها بالمصاريف وألف ر.ع أتعاب المحاماة. هذا وبجلسة ٢٥/٣/٢٠١٩م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بعد سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم وحملت رافعيها بالمصاريف). أسست المحكمة لقضائها بأن الحكم الجزائري رقم (١٥٨/٢٠١٦م) صدر عن محكمة استئناف السبب/ الدائرة الجنائية بتاريخ: ٢٠/٦/٢٠١٦م وأن الحادث وقع بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٥م وتم رفع الدعوى بتاريخ: ١٣/١١/٢٠١٩م أي بعد انقضاء أكثر من سنتين، وهو ما دفعت به المدعى عليها، لذا جاء حكمها السالف بياناً.

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فاستأنفوه بالاستئناف بالرقم (٢٩٦/٢٠٢٠م) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف مسقط بتاريخ: ٢٩/٤/٢٠٢٠م وطالبوا في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المستأنف والقضاء مجدداً للورثة بدية مورثتهم مبلغ (٧٥٠٠ ر.ع) ومع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومبلغ (٣٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، لمخالفة الحكم المستأنف للقانون؛ لعدم توافر شروط الدفع بالتقادم ومنها المدة وما يعترىها من انقطاع، وأهم تلك الأسباب المطالبة القضائية، وأي عمل يقوم به الدائن بالتمسك بحقه وأن الورثة يقطنون بدولة الهند واستخراج الإعلام الوراثي والوكالة وإرسالها إلى السفارة استلزم وقت طويلاً.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضرها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن المستأنفين مذكرة إضافية تكميلية دفع فيها بوقف مرور المدة المانع من سماع الدعوى هدياً بنص المادة (٣٤٦) من قانون المعاملات المدنية وما تواتر عليه القضاء العماني من أن التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/أ) من قانون التأمين على المركبات يقضي بأنه بالعدر المانع عن إقامة الدعوى، ولا يسري التقادم كلما حال بين صاحب الحق والمطالبة عذر شرعي وإن عذر المستأنفين هو إقامتهم بالهند، وعدم إمكانية دخول السلطنة يعد عذراً شرعياً بوقف التقادم. عليه وبجلسة ٩/٨/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين دية مورثتهم الهالكة (ل م) وقدرها (٧٥٠٠ ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائة ر.ع ورفض ما زاد على ذلك والزام المستأنف ضدها بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة). وقد أسست المحكمة

لقضائها بأن التقادم في الدعوى الماثلة لا يسري إلا بعد أن يصدر الحكم الجزائي وتاريخ إعلان الورثة به، والثابت بالأوراق أن الورثة لم يتم إعلانهم بالحكم الجزائي ناهيك عن إعلانهم بجلساته سيما وأنهم يقطنون بالهند، وهذا ما استقر عليه القضاء في العديد من أحكامه ومنها وعلى سبيل المثال الطعن (٩٩٤/١٠/٢٠١٠م/مدنية) ومخالفة الحكم المستأنف ذلك النظر عليه جاء الحكم السالف بيانه.

ولم تقبل الشركة المدعى عليها بالحكم المذكور فطعنتم بالنقض بالطعن الماثل، والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ١٦/٩/٢٠٢٠م عن طريق وكيلها القانوني / م ع المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي يعمل بمكتب / أ ش للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة، هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وبوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع: أصلياً: بنقض الحكم الطعين والقضاء مجدداً برفض الدعوى لسقوطها بالتقادم، واحتياطياً: النقض مع الإحالة للهيئة المغيرة لنظرها من جديد، وعلى سبيل الاحتياط الكلي: رفض الدعوى فيما زاد عن (٣٧٥٠ ر.ع) لاشتراك الهالكة في المسؤولية ومع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف وخمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تفسيره وتطبيقه، وذلك لمخالفته نص المادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات والتي جاءت صريحة وواضحة في شأن تقادم الدعوى بمضي سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى وأن الدعوى المقصودة هي التي نصت عليها المادة (١٣) من ذات القانون التي يرفعها المضرور بدعوى مباشرة تجاه المؤمن ولا تسري بحق المضرور تلك الدفع التي يتمسك بها المؤمن له في مواجهة المؤمن وإن انقطاع التقادم في الفقرة (ب) من المادة (١٦) السالف ذكرها هي واضحة في عباراتها كتاب مسجل أو بتسليم المستندات المتعلقة بالمطالبة إلى المؤمن المعني خلال الفترة المشار إليها، ومفاد ذلك أن التقادم لا ينقطع إلا في هذه الحالة. وكما أنه وفي حالة تحريك الإجراءات الجزائية في حق المتسبب فقد استقر القضاء على إجراء القواعد العامة في الوقف والانقطاع على الدعوى المباشرة، وهي وفق سريان التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/أ) المشار إليها إلى حين الفصل في الدعوى الجزائية وإذا فصل فيها عاد التقادم إلى السريان من تاريخ صدور الحكم إلا أننا نجد أن الحكم الطعين أخطأ في تطبيق القانون عندما حكم للمطعون ضدهم برغم أن الدعوى أقيمت بعد أكثر من

ثلاث سنوات من حدوث الواقعة، كما أنه خالف التطبيق الصحيح للقانون المتعلقة بحجية الحكم الجزائي، ولم يحمل المورثة نصف الخطأ (٥٠%) لكونها شاركت فيه وكذلك الحال فيما ذهب إليه الحكم الطعين في مقولته بعدم علم المطعون ضدهم بالحكم الجزائي وفي حين أنه ورد بالمستندات (الوكالة عن الورثة) لصالح مكتب / رك للمحاماة وسفارة الهند ثابت بها تاريخها ١/١/٢٠١٦م وهو مستند موثق وهذا يدل على علم الورثة بالدعوى الجزائية، عليه، ولكل تلك الأسباب جاءت طلبات الطاعنة السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة، وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك وبتاريخ: ٢٨/١٠/٢٠٢٠م قدم المطعون ضدهم مذكرة الرد عن طريق وكيلهم القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي تمسك فيها بالحكم الطعين لموافقته صحيح القانون تطبيقاً وتأويلاً بالإضافة إلى إقرار الطاعنة بالالتزام صراحة بالدية الشرعية لمورث المطعون ضدهم وهذا يقطع التقادم كما وأن سلوك الطاعنة بجحد حقوق المطعون ضدهم يتعارض مع أحكام الشرع الحنيف ومبدأ حسن النية الذي تعرضه عقود التأمين، ويرمي للتكسب من المطعون ضدهم بجحد حقوقهم رغم استلام أقساط التأمين من المستأمن، عقب الطاعنة بمذكرتها المؤرخة ١٣/١٢/٢٠٢٠م عن طريق وكيلها القانوني سالف الذكر، وتمسكت فيها بدفوعها السالف إيرادها، وصممت على طلباتها وبتاريخ: ٢٨/١/٢٠٢١م رد المطعون ضدهم على تعقيب الطاعنة عن طريق وكيلهم القانوني السالف ذكره متمسكين بدفاعهم السابق، وصمموا على طلباتهم برفض الطعن وتأييد الحكم الطعين مع إلزام الطاعنة بالمصاريف ومبلغ ألف ر.ع أتعاب المحاماة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد مداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنيتها صحيفة الطعن، وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله غير سديد وفي غير محله؛ ذلك أنه ولما كان لمحكمة الموضوع فحص الدعوى وتحقيق أدلتها وتمحيص

مستنداتها وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بالقصور في التسبب بما يجعل حكمها باطلاً وجديراً بالانقض، ولما كان ذلك، وكانت المادة (٧٢٥) من قانون المعاملات المدنية نصت على أن «التأمين تنظم أحكامه القوانين الخاصة» ولما كان قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١٩٩٤/٢٤م) هو أحد هذه القوانين إذ تنظم أحكام التأمين الإجمالي على السيارات فإنه يكون المرجع في شأن القواعد ذات الصلة بما في ذلك تقادم الدعاوى الناشئة عن تطبيقه.

وحيث إن المادة (١٦/ أ) من قانون تأمين المركبات تنص على أنه «لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى على أنه في حالة إخفاء بيانات جوهرية متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات جوهرية غير صحيحة فإن مدة التقادم تسري من تاريخ علم صاحب المصلحة في رفع الدعوى بالبيانات المخفأة أو البيانات الصحيحة».

وحيث إن المضرور الطرف الثالث أو الغير ليس له في الأصل علاقة مباشرة مع المؤمن؛ لأن عقد التأمين لصالح الغير في معنى المادة (٢) من ذات القانون هو عقد ينقل بمقتضاه المؤمن له عبء الوفاء بما قد يحكم به عليه من تعويضات إلى المؤمن في حالة تحقق الخطر المؤمن منه بثبوت مسؤولية قائد المركبة المؤقتة أو من في حكمه. إلا أن القانون قد أنشأ لهذا المضرور حقاً في الرجوع مباشرة على المؤمن بدعوى مباشرة بصريح حكم المادة (١٣) من قانون تأمين المركبات والتي جاء نصها: (للمضرور من حادث السير دعوى مباشرة تجاه المؤمن، ولا تسري بحق المضرور الدفع التي يجوز للمؤمن أن يتمسك بها في مواجهة المؤمن له). ولما كان سند هذه الدعوى التي يرفعها المضرور هو ما قرره المادة (١٣) المشار إليها دون غيرها، فبالتالي فإنها تكون دعوى ناشئة عن تطبيق قانون تأمين المركبات شأنها شأن الدعوى التي يقيمها المؤمن ومن في حكمه، ومن ثم تسري عليها الأحكام المنصوص عليها في قانون تأمين المركبات. ومن ثم فإن نص المادة (١٦) من ذات القانون ينطبق عليها بشأن عدم سماع الدعوى بانقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى باستثناء الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الثانية من المادة (١٦) سائلة البيان حيث يتراخى بدء سريان التقادم عن وقت حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو

غير دقيقة إذ كل حالة من هاتين الحالتين لا يبدأ سريان التقادم إلا في اليوم الذي علم فيه صاحب المصلحة في رفع الدعوى بإخفاء أو عدم صحة البيانات المشار إليها.

ولما كان الهدف من التأمين الإجباري على المركبات لصالح الغير هو ضمان حصول المضرور من الحوادث الناشئة عن استعمال المركبات من طرف مليء، وهو المؤمن فإن لازم ذلك هو إقامة دعوى التعويض فور وقوع الحادث دون تراخ ومع ذلك فقد مد القانون النطاق الزمني الذي يمكن أن ترفع فيه الدعوى المباشرة إلى عامين من تاريخ حدوث الواقعة حماية للمضرور.

هذا ولما كان الضرر ناجما عن فعل يعد جريمة وفقاً لقانون المرور فإن رفع الدعوى الجزائية لمساءلة المتسبب في الجريمة الناشئة عنها الضرر الواجب للتعويض يقتضي عدالة أن يتراخى بدء سريان التقادم المنصوص عليه في المادة (١٦/ أ) المشار إليها حتى الفصل في الدعوى الجزائية وصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً بحسبانها سنداً للدعوى المباشرة.

وبإنزال تلك الضوابط على واقعة الدعوى وما قدم فيها من أسانيد وعلى ضوء الحكم الطعين وما قام عليه من أسباب يتضح أنه قد جاء مع تلك الضوابط في شأن الدعوى الماثلة، وقد رد على ما أثارته الطاعنة من دفعو سيما الدفع المتعلق بعدم سماع الدعوى لتقادمها كونها قد أقيمت بعد أكثر من سنتين من تاريخ وقوع الحادث فإن كانت الواقعة محل الدعوى قد وقعت بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٥م وأنه قد أقيمت الدعوى الجزائية بالرقم (٢٠١٦/٩٨م) جنائيات السبب وصدر فيها الحكم بإدانة المتسبب في الحادث بتاريخ: ٢٠/٦/٢٠١٦م، إلا أن الثابت بالأوراق عدم علم المطعون ضدهم (الورثة) بتلك الدعوى وبذلك الحكم الجزائي وما يساند على ما جاء بأسباب الحكم الجزائي المذكور عندما أورد على لسان المحامي المكلف من قبل السفارة بأنه لا توجد وكالة مباشرة من الورثة، ويحتاج لوقت لتقديم الوكالة؛ لأن الورثة يقيمون بدولة الهند، وفي الأخير أصدرت المحكمة الجزائرية حكمها في الدعوى المدنية «بعدم قبولها لتقديمها من غير ذي صفة» فبالنتالي فإن هذا يدل على عدم علم الورثة بالدعوى الجزائرية المذكورة ناهيك على علمهم بالحكم الجزائي فيها عليه توافر العذر الشرعي المانع للتقادم، ولما كان يتوجب أن يخطر أو يتحقق العلم اليقيني للورثة بصدور الحكم الجزائي في الدعوى ومن بعده يسري عليهم التقادم المانع من سماع الدعوى الأمر الذي لم يتحقق في هذه الدعوى الماثلة ومن ثم فإن مجرد القول بأن الواقعة حدثت بتاريخ: ١٦/١٠/٢٠١٥م وأن الدعوى

أقيمت بتاريخ: ١٣/١١/٢٠١٩م وأن الحكم الجزائي صدر بتاريخ: ٢٠/٦/٢٠١٦م بعد أكثر من سنتين يمنع سماع الدعوى فهذا يهدم تلك المعايير والضوابط السالف ذكرها، والتي جرى عليها القضاء سيما ما صدر عن هيئة توحيد المبادئ في الطعن رقم (١٠٧٦/١٠٥/م/الدائرة المدنية ب) الصادر بتاريخ: ٧/٦/٢٠١٧م.

ولما كان ذلك، فإن الحكم الطعين -والذي جاء مع هذا النظر- يكون قد توافق مع صحيح القانون ولم يخالفه فضلاً عن كونه لم يخالف حجية الحكم الجزائي المنصوص عليها بالمادة (٢٨٠) من قانون الإجراءات الجزائية، والذي حمل المسؤولية للمتهم وحده ولم يتطرق إلى مشاركة الهالكة في جزء من تلك المسؤولية، وبالتالي تكون الشركة الطاعنة المؤمنة على المركبة المتسببة في الحادث هي المسؤولة وحدها لجبر الضرر بما يستوجب، والحال هذه أن تقضي المحكمة في الطعن برفضه وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(١٩)

الطعن رقم ٣٩٤ / ٢٠٢٠م

تعويض (أرش - تقدير - قواعد عامة)

- استقر القضاء أن فقد الدماغ كلياً أو جزئياً كالشلل أو فقدان الذاكرة أو أية وظيفة من وظائفه أو فقدت مراكز المخ القيام بوظائفها أن يعرض عنها بالدية الكاملة، وما عداها يعرض عنها إما أمة أو دامغة، وعن الآثار الأخرى حكومة عدل بما لا يجاوز ثلث الدية، دون الإخلال بالتعويض عن شق الجمجمة بحسابه دامغة.
- استقر القضاء جواز التعويض عن الآلام والضعف والصداع والشلل؛ لأنها ضرر ولكن بضوابط وهي أن يكون مستمرا مدى الحياة، أو أن يستمر لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة، ويقع على المضرور عبء إثبات هذا الضرر.
- نسبة العجز العامة لا تعويض عنها لمخالفتها أسس تقدير التعويض وفق المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م بل يجب أن يحدد التقرير الطبي بوضوح تام العضو الذي لحق به العجز إذ يقدر التعويض من ديته.
- شق الجمجمة يعتبر أمة أو دامغة.
- الوضع على التنفس الصناعي لا يعد غيبوبة.
- الحمى والتعرق تعد من الأعراض التي ليس لها أثر في سلامة الجسم أو تكامله، وعليه ليس لها أرش مقدر ولا تعويض عنها.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم ٢٣٨ / ٢٢٠٤ / ٢٠١٩ بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ١٣ / ٣ / ٢٠١٩، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائة

ألف ر.ع (١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ: ١٠/١١/٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (.....) المؤمنة لديها، وإلزامها المصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة، و (١٧٦ ر.ع) مصاريف ترجمة التقارير، وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة حضر وكيل المطعون ضدها وقدم الرد على الدعوى طلب فيه رفضها وتم حجزها للحكم.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالطاعن، وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. نسبة عجز ٧٠% (١٠٥٠٠ ر.ع).
٢. تجمع دموي أسفل الأم الجافية وارتشاح منتشر بالمنطقة الجدارية وبؤر هوائية (٥٠٠٠ ر.ع).
٣. كسر نقلي بالجمجمة (٢٢٥٠ ر.ع).
٤. كسر مغلق بقمة الرأس (١٥٠٠ ر.ع).
٥. كسر العقلة الطرفية (١٥٠٠ ر.ع).
٦. كسر مفتت في أصبع اليد (٢٢٥٠ ر.ع).
٧. سحجات متعددة بالوجه (٤٥٠ ر.ع).
٨. سحجات بالأطراف (٤٥٠ ر.ع).
٩. سحجات بالمرفق الأيمن (٤٥٠ ر.ع).
١٠. سحجات بالركبة اليمنى (٤٥٠ ر.ع).
١١. سحجة بالأصبع الخامس (١٥٠ ر.ع).
١٢. كدمة بالمرفق الأيمن (١٥٠ ر.ع).
١٣. ألم في الذراع اليسرى (١٥٠ ر.ع).
١٤. تورم الكتف (١٥٠ ر.ع).

١٥. إصابة في الضفيرة العصبية (١٥٠ ر.ع).
١٦. انزياح طفيف في النهاية النائية للترقوة (١٥٠ ر.ع).
١٧. عملية جراحية لشق الدماغ (٧٥٠ ر.ع).
١٨. عملية لعلاج قطع القحف (٧٥٠ ر.ع).
١٩. عملية جراحية لعلاج الكسر المنخفض (٧٥٠ ر.ع).
٢٠. تضييد الجرح (٣٠٠ ر.ع).
٢١. خياطته الجرح (٢٠٠ ر.ع).
٢٢. أنبوب صرف بعد العملية الجراحية للدماغ (٥٠٠ ر.ع).
٢٣. تغيرات في قمة الرئة اليسرى (٢٠٠ ر.ع).
٢٤. قلع ظفر الإصبع باليد اليمنى (١٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ٨ رجب ١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٤ أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره تسعة وعشرون ر.ع (٢٩٠٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، (١٦٣ ر.ع) مصاريف الترجمة.

ولم ترض المطعون ضدها (المستأنفة) بالحكم فطعننت فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٤٦٦م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٢٥/٣/٢٠٢٠م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلغاء الحكم فيما قضى به وجعل مسؤولية الحادث مشتركة بنسبة ٥٠% بين الطرفين، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب والزام المستأنف ضده بالمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٤٧٦م بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ: ٣٠/٣/٢٠٢٠م طلب في ختامها إلغاء الحكم والقضاء بالزام المستأنف ضدها بأن تؤدي له مبلغا قدره (١٠٠٠٠٠ ر.ع) والزام المستأنف ضدها بالمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة عن درجتي التقاضي، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها

الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق.

وبتاريخ: ٢٤ محرم ١٤٤٢ هـ الموافق ١٣/٩/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفض الاستئناف الأصلي وتحميل رافعه المصاريف، وفي الاستئناف المقابل بتعديل الحكم بالتعويض ليكون مبلغاً قدره اثنان وأربعون ألفاً ومائتان وخمسون ر.ع (٤٢٢٥٠ ر.ع)، وتأييد الحكم فيما عدا ذلك والزام المستأنف ضدها بالمصاريف.

وجاء في حكمها أن التعويض عن كسر الجمجمة والتجمع الدموي أسفل الجافية صحيح، أما الكسر المغلق في قيمة الرأس والصداع فلا تعويض عنهما والصداع لا تعويض عنه، وتم التعويض عن السحجات المتعددة والألم بالمرفق الأيمن، وعملية شق الدماغ ليست دامغة وتم التعويض عنها، وحيث إنه عن المنطقة المنخفضة الكثافة بالمنطقة الجدارية في مكان العملية فهي أضر من العملية وكسر الجمجمة وتم التعويض عنهما، وكذلك الارتشاح المنتشر والبؤر الهوائية وعدم وضوح الأخاديد والضغط على البطنين وإزاحة الخط المنصف والبؤر الهوائية. كما تم التعويض عن أنبوب الصرف بعد عملية قطع القحف في المنطقة الجدارية، وعن تغيرات في قمة الرئة فيستحق عنها (٥٠٠٠ ر.ع). أما عن الكدمات النزفية والتورم في موضع الجراحة والتورم الدماغية المنتشر في الجانب الأيسر في المخ والانضغاط في البطنين ووجود البؤر والاسترواح الدماغية والتجمع الدموي تحت الخوذة والكثافة في المخيخ الأيسر فقد تم التعويض عنها، وعن الانزياح الداخلي لأجزاء العظام فليس منفصلاً عن الكسر ولكنه يغير وصف الكسر إلى منقل، وعن وجود زيادة طفيفة في سمك الأغشية المخاطية المبطنة لكل من الجيب الأنفي الجبهي الأيسر والجيب الأنفي الفكي فتعتبر إصابة في الموضعين فلم يعوض عنها ويستحق عن كل (٢٠٠ ر.ع)، وحيث إنه عن تركيب أنبوب التنفس الصناعي فقد ثبت من التقرير المؤرخ ١٠/١١/٢٠١٨م أنه تم تركيب أنبوب رغامي ويستحق (٥٠٠٠ ر.ع). وحيث إنه عن العلاج الطبيعي وألم الذراع فلا تعويض عنها؛ لأنها ليست إصابة، وعن ورم الكتف فقد تم التعويض عنها، وعن الانزياح الطفيف في النهاية النائية للترقوة فيعوض عنها (٢٢٥٠ ر.ع)، والضميرة العضدية فقد تم التعويض عنه، وعن قلع الظفر فإنه يستحق %٥ ٧٥٠ ر.ع. وليس (١٠٠ ر.ع)، وعن الشلل في اليد اليسرى فلا وجود له في التقارير ولا تعويض عن التعرق لأنه ليس إصابة، أما عن نسبة العجز فقد تم التعويض عنها كاملة، ولا يوجد فقدان للوعي وجاء في التقارير أنه

لا يوجد فقدان للوعي، وحيث إنه عن القسطرة البولية فقد كانت خارجياً في شكل واقٍ ذكري، وعن إزالة أنبوب الصرف وتغيير الضمادات وإزالة أنبوب الرغامي فقد تم التعويض عنها.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ٢٠١٨/١٠/١٨ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وتفسيره، وقال بيانا لذلك: إن الحكم أخطأ في تأريش كثير من الإصابات وأغفل تأريش الكثير، وأورد جدولاً بهذه الإصابات:

الكسور وما شابهها:

١. كسر خفزي نقلي بالجمجمة (٢٢٥٠ ر.ع).
٢. كسر مغلق بقمة الرأس (٢٢٥٠ ر.ع).
٣. انزياح داخلي لأجزاء العظام المكسورة (٢٢٥٠ ر.ع).
٤. رفع الكسر المزاح للدخول في الرأس (٢٢٥٠ ر.ع).
٥. قلع في ظفر الأصبع الأصغر في اليد اليمنى (٣٠٠ ر.ع).

الرأس:

١. تجمع دموي أسفل الأم الجافية دامغة (٥٠٠٠ ر.ع).
٢. منطقة منخفضة الكثافة بالمنطقة الجدارية الخلفية اليسرى (٥٠٠٠ ر.ع).
٣. وجود ارتشاح منتشر بالجانب الأيسر من المخ (٥٠٠٠ ر.ع).
٤. عدم وضوح الأخاديد (١٠٠٠ ر.ع).
٥. الضغط على البطين (٥٠٠٠ ر.ع).

٦. إزاحة للخط المنصف (١٠٠٠ ر.ع).
٧. بؤر هوائية متعددة داخل المخ على طول الجانب الأيسر من الجمجمة (٥٠٠٠ ر.ع).
٨. وجود كدمات نزفية وتورم في موضع الجراحة (٥٠٠٠ ر.ع).
٩. تورم دماغي منتشر في الجانب الأيسر من المخ (١٠٠٠ ر.ع).
١٠. انمحاء الأخاديد (١٠٠٠ ر.ع).
١١. انضغاط في البطين الأيسر (١٠٠٠ ر.ع).
١٢. يوجد العديد من البؤر في الاسترواح الدماغى على السطح الداخلى للجزء الأيسر من الجمجمة (٥٠٠٠ ر.ع).
١٣. تجمع دموي تحت الخوذة في المنطقة الجدارية الصدىية اليسرى (٥٠٠٠ ر.ع).
١٤. منطقة منخفضة الكثافة في المخيخ الأيسر تشمل احتشاءات وكدمات بدون انضغاط في الجمجمة (٢٠٠٠ ر.ع).
١٥. منطقة مرتفعة الكثافة في الاتلام العليا للمنطقة الجدارية، تمثل نزيف تحت العنكبوتية وكدمات دموية (٥٠٠٠ ر.ع).
١٦. تثبيت أنبوب صرف بعد العملية الجراحية لقطع القحف في المنطقة الجدارية اليسرى (٧٥٠ ر.ع).

السحجات والكدمات والتورم والألام:

١. سحجات متعددة بالوجه (٤٥٠ ر.ع).
٢. سحجات متعددة بالأطراف (١٨٠٠ ر.ع).
٣. ألم عند اللمس بالمرفق الأيمن (٥٠٠ ر.ع).
٤. كدمة بالمرفق الأيمن (٥٠٠ ر.ع).
٥. سحجات متعددة في الركبة اليمنى (٤٥٠ ر.ع).

٦. ألم بالذراع اليسرى (٣٠٠ ر.ع).

٧. تورم متوسط في الكتف اليسرى (٢٠٠ ر.ع).

٨. سحجات بالمرفق الأيمن (٤٥٠ ر.ع).

العمليات الجراحية :

١. عملية شق الدماغ (٥٠٠٠ ر.ع).

٢. غلق جرح الأصبع بالخياطة الجراحية (٥٠٠ ر.ع).

٣. تركيب أنبوب داخل الرغامي (١٠٠٠ ر.ع).

الضعف :

١. ضعف في الذراع والساق على الجانب الأيسر (٢٠٠٠ ر.ع).

٢. إصابة في الضفيرة العضدية (١٠٠٠ ر.ع).

٣. شلل إیراب في اليد اليسرى (٧٥٠٠ ر.ع).

٤. ضعف بالجانب الأيسر من الدرجة الرابعة بالرجلين (٤٠٠٠ ر.ع).

أخرى :

١. صداع شديد (١٠٠٠ ر.ع).

٢. زيادة طفيفة في سمك الأغشية المخاطية المبطنة للجيب الأنفي الجبهي الأيسر (١٠٠٠ ر.ع).

٣. زيادة طفيفة في سمك الأغشية المخاطية المبطنة للجيب الأنفي الجبهي الفكي الأيمن (١٠٠٠ ر.ع).

٤. علاج طبيعي للصدر الطرق والاهتزاز (١٠٠٠ ر.ع).

٥. عمل جبيرة للكتف (١٠٠٠ ر.ع).

٦. التعرض لنوبات متتالية من الحمى والتعرق (٥٠٠ ر.ع).

٧. توصيل جهاز تنفس صناعي ووضعه في وحدة الاعتمادية العالية بعد العملية

مما يدل على فقدان الوعي (١٥٠٠٠ ر.ع).

٨. تدهور حاد في الوعي ونبضات القلب مما أدخله في غيبوبة. (لم يقدر لها تعويض)

٩. زيادة فترات توقف التنفس وتعرق مفرط (٢٠٠٠ ر.ع).

١٠. استخدام قناع تنفس وجهي تأكيد على الغيبوبة (١٠٠٠ ر.ع).

١١. نسبة العجز ٧٥% (١٠٥٠٠ ر.ع).

١٢. أكد التقرير فقدان وعي من ١٠/١٢/١١/٢٠١٨ م. (١٥٠٠٠ ر.ع).

كما لم يتعرض الحكم المطعون فيه للإصابات الوارد في التقرير المؤرخ ٢٠١٩/٢/٦، ومنها كسر منخفض مفتت نقلي وكسر قبو الجمجمة والقسطرة البولية وإزالة أنبوب الرغامي وبعض الإصابات.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها بهيئة مغايرة.

وبتاريخ: ٢٧/١٢/٢٠٢٠ م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٣٠/١٢/٢٠٢٠ م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، الذي جاء مخالفاً للمادة ١٨٦ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٨/٢٠١٩ م وتكون مذكرة الرد مقدمة من غير ذي صفة.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن القاعدة العامة في الطعون وفقاً لحكم المادتين ٢٣٩ و ٢٤٣ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو بيان العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه بيانا واضحا كاشفا عنه مما يمكن المحكمة من بسط رقابتها على

الحكم المذكور فإن جاءت الأسباب قاصرة عن هذا البيان كانت الأسباب مجهولة، وتعتبر غير مقبولة. هذه القاعدة أكثر وضوحاً في الطعون التي ترفع بشأن مخالفة المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ بشأن الديات والأروش حيث يتعين وجوباً أن تبين الصحيفة الإصابات التي لحقت بالضرور ووصفها وموضعها وما قضت به المحكمة المطعون في حكمها والتعويض الصحيح وفقاً للمرسوم السلطاني المشار إليه مما مقتضاه عدم جواز تقدير التعويض عن كل إصابة تقديراً جزافياً؛ لأن النعي بمخالفة القانون يجب أن يكون مؤسساً على القانون مما لا يتأتى معه أن يكون النعي في حد ذاته مخالفاً للقانون.

وحيث إنه بإنزال ذلك على النعي بالسبب الوحيد بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يبين أن وكيل الطاعن أورد جميع الإصابات، ووصمها بمخالفة القانون ولم يحصر الطعن في تلك المخالفة للقانون نصاً أو تطبيقاً، ولم يبين وجه مخالفة التعويض المقضي عن كل إصابة للمرسوم السلطاني المشار إليه، ومما أورده أكثر من خمس عشرة إصابة في الدماغ وبلغت جملة ما يطالب به مبلغاً قدره (٥٢٠٠٠ ر.ع) اثنان وخمسون ألف ر.ع دون بيان سنداً لهذه المطالبة؛ ذلك أن التعويض عن الدماغ إذ فقد الدية الكاملة، والتعويض عما نتج عن فقدانه كلياً أو جزئياً كالشلل أو فقدان الذاكرة أو أية وظيفة من وظائفه، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على التعويض عن بعض مراكز المخ التي تقوم بوظائف محددة إذا أدت الإصابة إلى فقدان هذه الوظائف، أما في غير ذلك فالتعويض يكون إما أمة أو دامغة، وعن الآثار الأخرى حكومة عدل بما لا يجاوز ثلث الدية، دون الإخلال بالتعويض عن شق الجمجمة بحسابه دامغة.

والثابت من صحيفة الطعن أن وكيل الطاعن قدر تعويضاً عن السحجات بالأطراف الأربعة دون أن يخصم منها التعويض المحكوم به عن بعض الأطراف، كما أن التعويض عن الآلام والضعف والصداع والشلل الوارد ضمن الإصابات ورد في أحد التقارير الطبية وقد استقر قضاء أنه يجوز التعويض؛ لأنه ضرر ولكن بضوابط وهي أن يكون مستمراً مدى الحياة، أو أن يستمر لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة ويقع على المضرور عبء إثبات هذا الضرر بموجب تقرير طبي مفصل من الجهات المختصة، كذلك الشأن بالنسبة للتعويض عن نسبة العجز العامة فإنه لا يتم التعويض عنها لمخالفته لأسس تقدير التعويض وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ بل يجب أن يحدد التقرير الطبي بوضوح تام العضو الذي لحق به

العجز إذ يقدر التعويض من ديته، وإذا كان الشلل والضعف في اليد اليسرى فإنه لا يبين كيف اجتماعاً في يد واحدة والتعويض عن الشلل إذا ثبت تأكيداً دية اليد وان كان جزئياً فبحسب نسبة العجز من دية اليد، ولا بد من التأكد عما إذا كان الشلل أو العجز دائماً أو عارضاً، وزال أثره.

وحيث إنه عن الغيبوبة، فهي ليست ثابتة من التقارير الطبية ولا يجوز في تحديدها التخمين أو الاستنتاجات التي لا دليل عليها بل يجب على المضرور أن يقدم تقريراً طبياً واضحاً يحدد مدتها وعمقها، ولا يوجد في التقارير الطبية المرفقة إلا إشارات غامضة حيث جاء أنه حدث للطاعن غيبوبة عقب الحادث، كما لا يجوز الجمع بين الوضع على التنفس الصناعي، والغيبوبة.

وحيث إن محكمة الاستئناف المطعون في حكمها عوضت الطاعن عن زيادة طفيفة في سمك الأغشية المخاطية بنوعيتها فإن التقدير كان حكومة عدل إذ ليس لها أرش مقدر وليس هناك اجتهاد من المحكمة العليا حتى يكون الحكم المطعون فيه مخالفاً، إما للقانون أو لما استقر عليه القضاء. كما عوضت محكمة الاستئناف الطاعن عن الانزياح الطفيف في النهاية النائية للترقوة باعتباره كسراً ناقلاً، ولم يرد في جدول الإصابات المقدم من وكيل الطاعن، كما عوضته (٥٠٠٠ ر.ع) عن إدخال أنبوب في الرغامي، وطلب وكيل الطاعن (١٠٠٠ ر.ع)، وعوضته (٧٥٠ ر.ع) عن قلع الظفر وطلب وكيله (٣٠٠ ر.ع)، مما يبين معه أن صحيفة الطعن هي ذاتها صحيفة الاستئناف.

وحيث إنه عن الإصابات الواردة في البنود: (٣٠، ٣٣، ٣٨، ٤٢، ٤٣، ٤٤)، فلا تعويض عنها؛ لأنها ليست إصابات، وليس لها أرش مقدر بل هي أعراض لا أثرها على سلامة الجسم أو تكامله.

وحيث إنه بناء ما سبق يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف تتبعت الإصابات التي وردت في صحيفة الاستئناف وقامت بإبداء رأيها في كل منها، وهو ما يحمد لها إلا أنها رفضت التعويض عن شق الجمجمة على الرغم من استقرار قضاء هذه المحكمة على التعويض عن الإجراء الطبي الجراحي بإضفاء الوصف الشرعي على هذا الإجراء متى ما كان ذلك ممكناً، وشق الجمجمة يعتبر آفة أو دامة، وهذا يستفاد من التقرير الطبي، هذا فضلاً عن أن الغيبوبة محل نظر ويتعين التحقق منها وعلى المضرور الطاعن أن يقدم تقريراً بشأنها، على أن تأخذ في الاعتبار التعويض

عن نسبة العجز في ضوء ما يسفر عنه تقرير طبي يستجلي هذا التضارب بين الشلل والضعف في ذات اليد، مع مراعاة مبدأ لا يضر الطاعن بطعنه.

وحيث إنه لما كان ذلك تقضي المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن تطبيقاً لحكم المادتين ٢٥٩ ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

ملاحظة / الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري - نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي سلطان بن سالم الحبسي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٢٠)

الطعن رقم ٤٢٣ / ٢٠٢٠م

حكم (براءة- حجية)

- الحكم الجزائي الصادر بالبراءة تكون له حجيته، وتتنقيد بها المحكمة المدنية
فيما يختص بوقوع الجريمة وبوصفها ونسبتها إلى فاعلها سواء بني على انتفاء
التهمة أو عدم كفاية الأدلة ومناطق التقيد هو أن يكون ما ورد في الحكم الجزائي
ضرورياً لقيامه، فإذا لم يكن ضرورياً فلا يقيد ذلك القاضي المدني.

قتل (خطأ- تعويض)

- القتل الخطأ يوجب على مرتكبه التعويض مدنياً في جميع الأحوال ذلك أن
أساس المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه الآلة هو قاعدة «المباشر ضامن وإن لم
يتعمد» أي إن من يحصل الضرر بفعله مباشرة يكون ضامناً دون حاجة إلى إثبات
التعمد أو التعدي، كما نص القانون على أن الخطأ يعتبر مفترضاً وعلى المدعى
عليه إثبات أن الضرر لم يقع بفعله، وإنما كان بسبب أجنبي لا يد له فيه (المادة
١٩٩) من قانون المعاملات المدنية.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن
المدعين (المطعون ضده) أقاموا الدعوى رقم (١٣٤٩/ ٢٢٠٧/ ٢٠١٩م) عن طريق
وكيلهم القانوني ضد المدعى عليها الأولى «الطاعنة» بصحيفة أودعها أمانة سر
المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/ ١/ ٢م طلب في ختامها الحكم بإلزام
المدعى عليها بأداء مبلغ قدره خمسة عشر ألفاً ر.ع (١٥٠٠٠ ر.ع) الدية الشرعية
لمورثهم (ن خ أ)، ومبلغ ثمانية آلاف ر.ع (٨٠٠٠ ر.ع) عن الضرر المرتد وما فات من
كسب، والذي لحق بهم، ومبلغ خمسة آلاف ر.ع (٥٠٠٠ ر.ع) عن الأضرار الأدبية
التي لحقت بهم ومصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأن مورثهم المدعو/ ن خ أ تعرض لحادث سير أدى لوفاته تسببت فيه المركبة التي تحمل رقم اللوحة (...../ب) المؤمنة لدى الطاعنة (المدعى عليها) وبقيادة المدعو/ م م ص (المطعون ضده الثاني)، وقد تمت إحالته إلى المحكمة الابتدائية بمسقط الدائرة الجزائية والتي قضت ببراءته من التهمة المنسوبة إليه كما هو ثابت من الحكم الجزائي رقم (٥٨٤ / ٥١١٧ / ٢٠١٨م / مسقط).

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة بالرد طلب فيها رفض الدعوى نظراً لكون الحكم الجزائي المذكور رقمه سلفاً قد قضى ببراءة سائق المركبة المؤمنة لديها، وهو ما يعني عدم وجود ركن الخطأ، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعين الرد وصمم كل طرف على طلباته، أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٠١٩/٣/١٧م والذي قضى: (بعدم قبول نظر الدعوى والزام رافعها المصاريف).

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فاستأنفوه بالاستئناف رقم (٢٣٢ / ٧١٠٢ / ٢٠١٩م) بصحيفة أودعها وكيلهم القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ: ٢٠١٩/٤/٢م أعلنت قانوناً طلبوا في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بالزام المدعى عليها (المطعون ضدها الأول والمطعون ضده الثاني بالتضامن والانفراد) بأن يؤدي لهم الدية الشرعية مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وباقي الطلبات التي ذكروها في صحيفة دعواهم السالفة الذكر ورسوم الدعوى والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبعد أن تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى وذلك كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني، وبعد أن تمسك كل طرف بطلباته أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها بجلسة ٢٠١٩/٥/١٩م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى الابتدائية إلى المحكمة الابتدائية بمسقط للنظر في موضوع الدعوى بهيئة مغايرة وبجلستها خلال شهر مايو ٢٠١٩م، ويبقى الفصل في المصاريف للنتيجة).

وقد نظرت المحكمة الابتدائية بمسقط المحالة إليها الدعوى وأصدرت حكمها بجلسة ٢٠١٩/١٠/٢٣م والذي قضى: (بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى

وإحالتها بحالتها إلى الدائرة المدنية الثلاثية بذات المحكمة للاختصاص على أن تنظر بإحدى جلساتها في شهر ١١/٢٠١٩م وأبقت الفصل في المصاريف للنتيجة).

وبتاريخ: ١/١/٢٠٢٠م حكمت الدائرة الثلاثية بالمحكمة الابتدائية المحالة إليها الدعوى للاختصاص برفض الدعوى وإلزام رافعها بمصاريفها.

ولم يحز هذا الحكم قبولاً لدى المطعون ضدهم (المدعين) فاستأنفوه بالاستئناف رقم (٥٧/٧١٠٢/٢٠٢٠م) بصحيفة أودعها وكيلهم القانوني أمانة سر المحكمة الاستئنافية بتاريخ: ٢٩/١/٢٠٢٠م أعلنت بتاريخ: ١١/٢/٢٠٢٠م إلى المدعى عليها (الطاعنة) طلبوا في ختامها قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدهما بأن يؤدي لهم الدية الشرعية مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وبقية الطلبات التي ذكروها في صحيفة دعواهم أمام المحكمة الابتدائية.

وبعد أن تداولت المحكمة الاستئنافية الهيئة المغايرة أصدرت حكمها بجلسة ١/١١/٢٠٢٠م والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين الدية الشرعية لمورثهم بمبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ر.ع ورفض ما زاد على ذلك من طلبات، وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف عن درجتي التقاضي ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة).

ولم ترض المدعى عليها بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٥/١/٢٠٢١م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة طبقاً للمادتين (٢٤٤ و ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن بتاريخ: ٢٥/١/٢٠٢١م عن طريق محاميهم المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي قدم بتاريخ: ٨/٢/٢٠٢١م طلب إلى رئيس الدائرة طلب فيه أجل شهر للرد على صحيفة الطعن إلا أن طلبه رفض.

حيث إن الطاعنة أقامت طعنها على ثلاثة أسباب تنعى فيها على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة قواعد الإثبات والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بالآتي:

ففي السبب الأول: تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بأن قضى بإلزامها بدفع الدية الشرعية مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) للمطعون ضدهم بالرغم من عدم وجود سبب ملزم لها بدفع دية مورثهم لقيام الخطأ في حقه بمقتضى الحكم الجزائي، وأن ذلك الخطأ كان كافياً بذاته لهلاكه، وأن الحكم الجزائي قضى بانتفاء الخطأ في جانب قائد المركبة المؤمنة لديها، حيث برأه من الاتهام المسند إليه.

وفي السبب الثاني: تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته لقواعد الإثبات والقضاء بما يخالف ما قطع به القاضي الجزائي بشأن انتفاء ومسؤولية قائد المركبة المؤمنة لديها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه خالف حجية الحكم الجزائي.

وتنعى الطاعنة بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع؛ لأنها دفعت أمام محكمة الاستئناف بأن صحيفة الاستئناف المقدمة من المستأنفين (المطعون ضدهم) جاءت مخالفة لما نصت عليه المادة (٢١٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لأن أسباب الاستئناف جاءت عامة دون أن تبين ماهية الخطأ أو القصور في التسبب أو الفساد في الاستدلال الذي وقع في الحكم المستأنف، وبالتالي جاءت باطللة لعدم اشتمالها على الأسباب التي بنيت عليها، ومن خلال أوراق الطعن لم يثبت أن المطعون ضدهم ردوا على صحيفة الطعن وأن الطاعنة تمسكت بما أثارته من دفع وطلبات في صحيفة الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق والاستماع إلى التقرير الذي أعده القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية المطلوبة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه بما أوردته من أسباب ضمنيتها صحيفة طعنها فإن النعي غير سديد؛ ذلك وإن كان الحكم الجزائي الصادر بالبراءة تكون له حجيته وتتنقيد بها المحكمة المدنية فيما يختص بوقوع الجريمة وبوصفها ونسبتها إلى فاعلها سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ومناطق التنقيد هو أن يكون ما ورد في الحكم الجزائي ضرورياً لقيامه، فإذا

لم يكن ضرورياً فلا يقيد القاضي المدني، وحيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم الجزائي قضى ببراءة قائد المركبة من التهمة المنسوبة إليه لعدم ثبوتها بحقه.

ولما كان القتل الخطأ يوجب على مرتكبه التعويض مدنياً في جميع الأحوال حيث إن أساس المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه الآلة، وهو قاعدة «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» وتعني هذه القاعدة أن من يحصل الضرر بفعله مباشرة يكون ضامناً دون حاجة إلى إثبات التعمد أو التعدي، وفي القانون فإن الخطأ يعتبر مفترضاً، وعلى المدعى عليه إثبات أن الضرر لم يقع بفعله، وإنما كان بسبب أجنبي لا يد له فيه (المادة ١٩٩) من قانون المعاملات المدنية.

ولما كان ذلك، وكان المتهم قد فشل في إثبات أن الضرر كان بسبب أجنبي، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه قد جاء موافقاً للقانون مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام رافعته المصاريف ومصادرة الكفالة استناداً لنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة».

ملاحظة / الهيئة المشكّلة أعلاه حضرت جلسة المداولة ووقعت على مسودة الحكم، وأما الهيئة التي نطقت بالحكم فكانت برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري - نائب رئيس المحكمة العليا، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سعيد بن ناصر البلوشي سلطان بن سالم الحبسي عبدالله شيخ الجزولي يحيى محمد عبدالقادر.

جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٢١)

الطعن رقم ٤٧٦ / ٢٠٢٠م

طعن (أسباب، حياد)

- على الطاعن بيان الأسباب التي بني عليها الطعن بيانا واضحا كاشفا، مبيّنا في صحيفته العيوب الذي يعزوها الطاعن على الحكم الطعين وموضع تلكم العيوب وأثرها في الحكم المطعون فيه لتبسط رقابتها عليه، ولا يكفي النعي العام على الحكم وترك أمر البحث عن مواطن المخالفة للمحكمة من تلقاء نفسها، إذ يعد ذلك انحرافاً عن واجبها في الحياد.

تعويض (جروح- خياطة)

- إن التعويض عن خياطة الجروح مبناه عدد الغرز التي تتطلبها خياطة الجرح، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن أقل عدد للغرز هو ثلاث طالما لم يحدد عددها التقرير الطبي واعتبرت أن كل غرزة ملحمة حكما.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم ٣٨/٢٢٠٧/٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها وكيل القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بنزوى بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢٠م، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائة ألف ر.ع (١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٨م تسبب فيه قائد المركبة رقم (..... / د) المؤمنة لديها، وإلزامها المصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة المحددة حضر وكيل المدعى عليها، وقدم مذكرة بالرد على الدعوى طلب

في ختامها رفض الدعوى لعدم ثبوت خطأ من سائق المركبة المؤمنة لديها، واحتياطياً تعويض المدعي مبلغاً قدره خمسة عشر ألفاً ومائتان وخمسون ر.ع. (١٥٢٥٠ ر.ع).
وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالطاعن وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

١. كسر بعظم الفخذ اليمنى، وعملية جراحية تثبيت للكسر، وفي تقرير آخر عملية للرد وترميم وتثبيت الكسر بعظم الفخذ اليسرى بواسطة التعشيق الداخلي للعظم بالسامير داخل النخاع، ٢٢٥٠ ر.ع. عن الكسر ومثلها عن العملية، ومثلها عن إزالة التثبيت، ومبلغ (٣٠٠) ر.ع عن التخدير، (٧٠٥٠ ر.ع).
٢. كسر مغلق غير مقترن بجرح قطعي بمكان غير محدد بعظم الفخذ (١٥٠٠ ر.ع).
٣. آلام ومعاناة بالفخذ اليسرى، وبه تورم وكدمات (٣٠٠ ر.ع).
٤. كسر عظم الأنف ١٥٠٠ ر.ع. ويضاعف لأنه في الوجه (٣٠٠٠ ر.ع).
٥. تهتك بالأنف وخياطة للجرح ٣٠٠ ر.ع. للجرح وتضاعف (٦٠٠ ر.ع)، و١٣٥٠ ر.ع. للخياطة وتضاعف؛ لتكون (٢٧٠٠) ر.ع. جملة ما يستحقه (٣٣٠٠ ر.ع).
٦. جروح تهتكية سطحية بجنف العين (٣٠٠ ر.ع) أقلها ثلاث (٩٠٠ ر.ع).
٧. كسور عديدة بالأضلاع (٥، ٤، ٦، ٧)، لكل ١٥٠٠ ر.ع. (١٠٥٠٠ ر.ع).
٨. تقييد بحركة الفخذ تقديراً (١٥٠٠ ر.ع).
٩. آلام عند إجراء حركة دوران الورك والركبة من قبيل الضربة المؤثرة (١٠٠ ر.ع).
١٠. إصابات رضخية بالوجه والصدر (٣٠٠ ر.ع) تضاعف في الوجه (٩٠٠ ر.ع).
١١. سحجات بجميع أجزاء الجسم، وفي تقرير آخر بالوجه ٢×٣×١٥٠ (٩٠٠ ر.ع).
١٢. تنفس صناعي بواسطة قناع الأكسجين بسبب رضوض في الرئة (٥٠٠٠ ر.ع).
١٣. آلام بالجانب الخلفي الأيسر للصدر ضربة مؤثرة (١٠٠ ر.ع).

١٤. آلام ومعاناة بمنطقة الكتف (١٠٠ ر.ع).
١٥. صوت فرقة بالمنطقة الكتفية اليسرى وأسفل الكتف (١٠٠ ر.ع).
١٦. آلام ومعاناة متمركزة بمنطقة الثدي الأيسر (١٠٠ ر.ع).
١٧. عدم القدرة على تحريك الطرف السفلي الأيسر وخضع لجر الجلد والهيكل للطرف السفلي الأيسر (٢٠٠ ر.ع).
١٨. تدمع شديد بالعين اليسرى (٤٠٠ ر.ع).
١٩. انكماش المرارة من قبيل الجائفة (٥٠٠ ر.ع).
٢٠. اعتلال متقطع بقشرة المنطقة الجانبية للضع الرابع الأيسر يكون بسبب كسر الضلع مع وجود انصباب حاد صغير بالزاوية الترقوية الرئوية اليسرى (٢٠٠ ر.ع).
٢١. إعطاء السوائل بطريق الوريد (٣٠٠ ر.ع).
- وبتاريخ: ١٢/١/١٤٤٢ هـ الموافق ٣١/٨/٢٠٢٠ م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضاً قدره واحد وأربعون ألفاً وأربعمائة وخمسون ر.ع (٤١٤٥٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، ورفض ما زاد على ذلك.
- وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالاستئناف رقم (٢٣٤/٧١٠٢/٢٠٢٠ م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف نزوى بتاريخ: ٢١/٩/٢٠٢٠ م طلب في ختامها تعديل حكم محكمة أول درجة فيما قضى به بزيادة التعويض إلى مائة ألف رزق (١٠٠٠٠٠ ر.ع) وإلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة، وذلك استناداً إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال؛ لأن التعويض لم يكن منصفاً ولا متناسباً ولا جابراً للأضرار المادية والمعنوية.
- ولم ترض المطعون ضدها (المدعى عليها) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (٢٤٤/٧١٠٢/٢٠٢٠ م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف نزوى بتاريخ: ٢٨/٩/٢٠٢٠ م وكيلها القانوني طلب في ختامها النزول بمبلغ التعويض إلى خمسة عشر ألفاً ومائتين وخمسين (١٥٢٥٠) ر.ع والمصاريف وأتعاب المحاماة عن

درجتي التقاضي مبلغا قدره (٢٠٠) ر.ع، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب؛ لأن التعويض مبالغ فيه، ولا يتماشى مع المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م.

وبتاريخ: ١٨ / ٣ / ١٤٤٢هـ الموافق ٤ / ١١ / ٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي الموضوع برفض الاستئناف رقم (٢٣٤ / ٢٠٢٠)، وفي الاستئناف رقم (٢٤٤ / ٢٠٢٠) بتعديل الحكم المستأنف بالنزول بالتعويض إلى (واحد وثلاثين ألفا وستمائة وخمسين ر.ع (٣١٦٥٠ ر.ع)، وتحميل كل مستأنف بمصاريف استئنافه.

وجاء في حكمها أن الحكم المطعون فيه عوض الطاعن عن كسر الفخذ مرتين فالكسر الوارد في البند (٢) هو ذاته الوارد في البند (١)، كما أنه يستحق (١٥٠٠ ر.ع) عن كسر عظم الأنف، وعن التتهك في الأنف في خياطة الجرح ٣٪، متلاحمة واحدة (٤٥٠ ر.ع) وتضاعف ليستحق (٩٠٠ ر.ع)، أما انكماش المرارة فليس هناك ما يثبت أن الإصابة نتيجة الحادث.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ: ١٢ / ٨ / ٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وايداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي بهما وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال، وقال في بيان السبب الأول: إن الحكم عوض الطاعن في الإصابة الواردة في البند (١١)، كسر عظم الأنف (١٥٠٠ ر.ع)، وقد خالف ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا الذي نص على إعطاء إصابات الوجه ضعف باقي الجسد (الطعن رقم ٧١٧ / ٢٠١٣م مدنية عليا (ب) جلسة ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٣م). وكذلك خياطة الجرح في الأنف اعتبرها متلاحمة واحدة، وهذا يخالف ما أرسته المحكمة العليا في هذا الشأن، والجدول الاسترشادي البند سابعا العمليات حيث نصت صراحة أن عمليات خياطة الجروح تعتبر متلاحمة حكما، وأقلها ثلاث متلاحمات ونسبتها ٩٪ أي (١٣٥٠ ر.ع). كما ألغى الحكم المطعون فيه التعويض عن الكسر في عظم الفخذ اليسرى، وهذا يخالف التقارير

الطبية الصادرة من مستشفى سناو والتقرير الطبي الصادر من مستشفى إبراء أن لدى الطاعن كسر بالفخذ اليمنى، ولديه أيضا كسر بعظم الفخذ اليسرى، وانكماش المراحة من الرضوض أو الأدوية مما يؤكد أنها من الحادث، وكان على المحكمة أن تلجأ إلى الخبرة باعتبار الأمر من المسائل العلمية الفنية. وهذا ما جاء في الطعن رقم (٣٢٩/٢٠٠٧م المدنية الأولى جلسة ١٠/١١/٢٠٠٧م) لما كان ذلك، وكان موضوع الدعوى التي نحن بصدها من المسائل الفنية البحتة التي لا تدخل في دائرة معرفة المحكمة القانونية فإنه يتعين عليها الاستعانة بالخبرة الفنية في هذا المجال وتقدير القوة التدللية لتقارير الخبراء الفنية عند تقديمها في الدعوى، ولما تجاهل الحكم المطعون فيه ذلك يكون قد تجنب صحيح القانون.

وحيث إن وكيل الطاعن أورد بيانا بالإصابات التي لحقت بالطاعن، وهي ذات الإصابات التي وردت بالحكم ما عدا رض بالفخذ، وهذا لم يرد في الحكم، وكسور الأضلاع، وسحجات في الوجه، بينما جاءت في الحكم بأنها وردت في تقرير آخر بدلا عن السحجات في جميع أجزاء الجسم، آلام الساق، وهذه لم ترد في الحكم المطعون فيه، الإصابة الوارد في البند (١١) والواردة في البند (١٢) وردتا في رقم (٧) في الحكم المطعون فيه، كما تلقى عملية؛ لتثبيت كسر الفخذ اليسرى بالمسامير، وخضع للتنفس الصناعي، أجريت له عملية أخرى لتصحيح الجراحة السابقة في مستشفى بالهند، وخیاطة الجرح بعد العملية، وكان يجب تعويضه عن العمليتين، ولم تورد صحيفة الطعن ما وجه القصور في التسبب والفساد في الاستدلال.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بنزوى لنظرها بهيئة مغايرة، والزام المطعون ضدها بالرسوم والمصروفات ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وبتاريخ: ١٧/١/٢٠٢١م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٢٨/١/٢٠٢١م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في مستهلها دفع بعدم قبول الطعن موضوعا لمخالفته المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية؛ لأن أسباب الطعن لا تعدو أن تكون جدلا موضوعيا، ولا يعد خطأ في التطبيق ما أثاره الطاعن بشأن التعويض عن كسر الأنف غير المنقل (٣٠٠٠ ر.ع) باعتبار أنه بالوجه يضاعف المقدار مستندا إلى

أحكام المحكمة العليا، ورأي المحكمة العليا يقصد الجروح والتهتكات التي يترتب عليها تأثير بالغ في الوجه بتشويهه الوجه، وتختلف العلة التي من أجلها ضاعفت المحكمة العليا تقدير إصابات الوجه. كما أن الحكم الابتدائي، ومن بعده الحكم الاستثنائي تصدى للوقائع بحثاً وتمحيصاً من استجلاء للإصابات بدقة.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن والزام رافعه المصروفات.

وبتاريخ: ٢٠٢١/٢/٢م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها، ولم يعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث إن القاعدة العامة في الطعون أرستها المادة ٢٣٩ مقروءة مع المادة ٢٤٣ من قانون الإجراءات هي بيان الأسباب التي بني عليها الطعن، وهو ما مضاه أن تبين الأسباب بيانا واضحا كاشفا عن العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم وموضعه وأثره في قضائه، والطعن في الأحكام الصادرة تطبيقا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م يقتضي بيانا واضحا بالإصابات ونوعها وموضعها والتعويض المستحق وفقا للمرسوم المشار إليه وما وقع فيه الحكم من مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه لتعلق هذا بطلبات الضرور وبمقدار بالتعويض العادل الجابر للضرر، ولا يكفي النعي العام لتتولى المحكمة البحث عن مواطن المخالفة من تلقاء نفسها؛ إذ تنحرف عن واجبها في الحياد، كما أن من مقتضى ذلك أن يكون التعويض المطلوب موافقا للقانون بمعنى أن لا يكون تقديرا جزافيا؛ لأن النعي بمخالفة القانون يجب أن يكون مؤسسا على القانون مما لا يتأتى معه أن يكون النعي في حد ذاته مخالفا للقانون.

وحيث إنه بانزال ذلك على النعي بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال يبين أن وكيل الطاعن أورد جميع الإصابات التي لحقت بالطاعن ووصمها بمخالفة القانون تطبيقا للفساد في تقدير مبلغ التعويض دون أن يحدد التعويض المستحق لكل منها شرعا (قانونا) والخطأ الذي تردى فيه الحكم المطعون فيه فإن مثل هذا

النعى يكون عاما مجهولا لا يمكن المحكمة من بسط رقابتها على الحكم المطعون فيه .
وحيث إنه لما كان النعي قد انصب على ثلاث إصابات فإن النعي يكون في محله في هذا الشأن؛ ذلك أنه إذا كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بالنزول بالتعويض عن كسر الأنف من (٣٠٠٠ ر.ع) إلى ١٥٠٠ ر.ع. تأسيسا على أن التآريش يضاعف إذا كانت الإصابة في الوجه، كما قدر لخيطة الجرح المتهتك في الأنف تعويض متلاحة واحدة فقط دون الرجوع إلى الرأي الطبي لمعرفة عدد الغرز التي أجريت لخيطة الجرح وانكماش المرارة كذلك، وهذا لا يتفق مع ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

وحيث إنه بالنسبة لكسر الفخذ فإنه بالرجوع إلى التقارير الطبية تبين أن هناك أكثر من تقرير نص معظمها صراحة على أن الكسر في الفخذ اليسرى، وقد جاء هذا في تقرير صادر بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٢ م من مستشفى إبراء، ومع ذلك فقد ورد في آخر وفي ذات التاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ م وعلى الرغم أن الحادث كان بتاريخ: ٢٠١٨/٦/٢١ م أنه يوجد كسر مغلق (غير مقترن بجرح قطعي) بمكان غير محدد بعظم الفخذ، وهذا التقرير صادر من مستشفى سناو. وعليه فإنه إذا كان هناك أكثر من تقرير صدرت من مستشفيات مختلفة، وكان هناك تباين أو تعارض واضح بينها في وصف الإصابات فلعله من المناسب أن يكلف المضرور بأن يقدم تقريرا واحدا يحصر جميع الإصابات التي لحقت به تمكينا للمحكمة من تقدير التعويض الجابر للضرر.

وحيث إن الثابت أن قضاء المحكمة العليا القائم على سند من الفقه قد استقر على مضاعفة الإصابات التي في الوجه، وهذا ما سلمت به المحكمة المطعون في حكمها فإنه يتعين مضاعفة التعويض المقرر لإصابة كسر الأنف، وحيث إنه عن التعويض عن خيطة الجروح فإن مبناه عدد الغرز التي تتطلبها خيطة الجرح، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن أقل عدد للغرز هو ثلاث طالما لم يحدد عددها التقرير الطبي واعتبرت أن كل غرزة ملحمة حكما، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير ذلك فإنه يكون قد قدر التعويض على التخمين ولا يحقق الهدف من التعويض، وعن كسر الفخذ فإن تقدير التعويض عنه يقتضي تحديد مكان الكسر الثاني إن وجد، أو بيان عما إذا كان هو ذات الكسر، ولعل الطاعن يعرف ما إذا كان أصيب بكسر واحد أو كسرين ومكان كل منهما.

وحيث إنه لما كان ذلك، فإن المحكمة تقضي بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة

مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف
ورد الكفالة للطاعن تطبيقاً لحكم المادتين ٢٥٩ ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية
والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة
الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة
مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف
ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨/٣/٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٢٢)

الطعن رقم ١/٢٠١٩ م

محكمة موضوع (وقائع - موضوع)

- على المحكمة فهم واقع الدعوى وتمحيصها وتحقيق أدلتها ومستنداتها وفهم
مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها هو مما يدخل ضمن سلطة
محكمة الموضوع فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها
بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبب المؤدي إلى
بطلانه ونقضه.

دعوى (درجات التقاضي- ولاية موضوعية)

- التقاضي يقوم على درجات ولا يصار إلى الدرجة الأخرى إلا بعد أن تستنفذ
المحكمة المختصة في الدرجة المعنية ولايتها فيها موضوعاً فإن كانت محكمة أول
درجة قد فصلت في الدعوى الماثلة أمامها من حيث الشكل وقضت بعدم قبولها
شكلاً لعدم تحقق الصفة فيها فإن على محكمة الاستئناف «ثاني درجة» التي رفع
أمامها الاستئناف والتي انتهت لوجود الصفة في الدعوى أن تصدر حكمها بإلغاء
الحكم المستأنف المتعلق بعدم قبول الدعوى شكلاً لتحقيق الصفة ومن ثم تعيدها إلى
محكمة أول درجة لتنظرها موضوعاً، ترصينا للعدالة وعدم الإخلال بحق الدفاع.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم الطعين ومن سائر الأوراق في أن المدعين
(الطاعنين حالياً) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم (١٧/٢٠١٨ م/
مسقط)، طالبوا بالحكم بإلزام المدعى عليهم (المطعون ضدهم حالياً) بأن يؤديوا
لهم بالتضامن والانفراد مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف ر.ع (١٥٠٠٠ ر.ع) دية
مورثهم وإلزامهم المصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) عن أتعاب المحاماة.

وجاء بيانا للدعوى بأن مورث المدعين قد تعرض لحادث نتيجة لسقوط صندوق الشاحنة التي تحمل اللوحة بالرقم (...../ي ب/قاطرة و...../م ر/مقطورة) مما أدى إلى وفاته، وقد كان المدعى عليه الأول (ب ن س ب) هو من يقوم بتفريغ حمولة الشاحنة وقت حصول الحادث، فإن هذا يعني كونه سبباً في وفاة مورثهم، ونظراً لكونه يعمل تحت كفالة الشركة المدعى عليها الثانية (شركة للمشاريع المحدودة) والتي تملك تلك الشاحنة فقد قام المدعون باختصاصها تأسيساً على مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه الضار.

أرفق سنداً للدعوى صور المستندات التالية: (سند الوكالة توكيل المسؤول في السفارة الهندية للمحامي رافع الدعوى، شهادة حصر الورثة من جمهورية الهند وغير المصادق عليها، توكيل الورثة للسفير الهندي ومحاميه رافع الدعوى والمصادق على توقيع السفارة من خارجية السلطنة، ترجمة معتمدة للتوكيل وقرار حصر الورثة، السجل التجاري للمدعى عليها الثانية، قرار حفظ التهمة الموجهة للمدعى عليه الأول بسبب عدم قيام الجرم في حقه؛ لكون الوفاة كانت بسبب عطل مفاجئ في الشاحنة، وليس بإهمال المدعى عليه الأول).

تداولت المحكمة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها، والتي حضرها عن المدعين وكيلهم القانوني، وكذلك الحال مع المدعى عليها الثانية فحضر عنها وكيلها القانوني ولم يحضر المدعى عليه الأول برغم ما يفيد إعلانه بالنشر. قدم الحاضر عن المدعى عليها الثانية طلباً لإدخال شركة للتأمين خصماً في الدعوى؛ لكون الشاحنة المذكورة مؤمنة لديها وطالب بعدم قبول الدعوى في مواجهة موكلته (المدعى عليها الثانية) لعدم إدانتها في الحكم الجزائي، هذا وبعد إعلان الخصم المدخل حضر عنها وكيلها القانوني، وقدم مذكرة الرد طالب فيها برفض الدعوى في مواجهتهم؛ لأن الحادث الذي أودى بحياة مورث المدعين كان حادث عمل، وليس بحادث سير، وبعد اكتمال الردود حجت المحكمة للحكم والذي أصدرته بجلسته ٢٦/٤/٢٠١٨م والذي قضى: (حكمت المحكمة بعدم قبول نظر الدعوى وألزمت رافعها بمصاريفها). على سند من القول بأن المحامي مقدم الصحيفة ليس له الصفة لتقديمها لعدم صفة من قام بتوكيله فضلاً عن عدم التصديق على قرار حصر الورثة.

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور فاستأنفوه بالاستئناف بالرقم (٢٠١٨/٤٦٢م) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف مسقط بتاريخ: ٢٤/٥/٢٠١٨م وقد طالبوا في ختامه: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء

الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدهما الثانية والثالثة بأن يؤديا للمستأنفين دية مورثهم الشرعية، وقدرها خمسة عشر ألف ر.ع (١٥٠٠٠ ر.ع) وذلك بالتضامن والانفراد ومع المصاريف وألف ر.ع أتعاب المحاماة.

على سند من القول مخالفة الحكم المستأنف للقانون عندما قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيساً لعدم اعتماد سند الوكالة والإعلام الشرعي من السلطات العمانية خارج السلطنة (أي من السفارة العمانية بالهند) ومعلوم أن السفارة تتبع لوزارة الخارجية ومن ثم فإن السفارة تآتمر بأمر الخارجية.

تداولت المحكمة الاستئنافية نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها فحضر الأطراف أمامها بتمثيلهم السابق لدى محكمة أول درجة عدا المستأنف ضده الأول، والذي لم يحضر برغم إعلانه بالنشر. هذا وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف من حيث النتيجة وإلزام المستأنفين المصاريف). هذا وقد أسست المحكمة لقضائها بأنه بخصوص الصفة فإن الصفة متحققة من واقع المستندات المقدمة وأما بشأن الدفع الذي أثارته الشركة المستأنف ضدها الثانية (شركة للمشاريع) المتعلق بعدم قبول الدعوى للتقادم استناداً للمادة (١٦) من قانون تأمين المركبات على عدم سماع دعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، ويبين أن الحادث وقع في عام ٢٠١٢م والدعوى الماثلة بالمطالبة بالدية أقيمت في عام ٢٠١٨م بعد مرور أكثر من ست سنوات ولم يقدم المستأنفون ما يبين انقطاع التقادم. والحال أن الدعوى كانت قد قضى فيها بعدم قبولها لعدم تحقق شرط الصفة، وهو أمر قد انتهت فيه المحكمة (الاستئنافية) بوجود الصفة ولكن لسبب تقادم الدعوى وعدم سماعها لمضي أكثر من سنتين من تاريخ حدوث الواقعة وتاريخ إقامة الدعوى للمطالبة بالدية فإن المحكمة تخلص إلى القضاء بما انتهت إليه في منطوق حكمها وتذهب المحكمة في أن النتيجة واحدة.

ولم يقبل المدعون بالحكم المذكور قطعوا عليه بالنقض بالطعن المائل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنهم بتاريخ: ٢٠١٩/١/١م عن طريق وكيلهم القانوني / س ع المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب / ح م للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالة. هذا وقد طالبوا في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع

بنقض الحكم الطعين وإعادة الأوراق إلى المحكمة الابتدائية مسقط؛ لتتظهرها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف وألف ريال ر.ع أتعاب المحاماة.

نعى الطاعنون على الحكم الطعين مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، وذلك عندما انتهى متفقاً مع حكم أول درجة في النتيجة، والذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لأسباب غير تلك التي اعتمدها حكم أول درجة وحكم بالتقادم بناء على ما جاء بمذكرة رد الخصم المدخل الذي استند على المادة (١٦ / أ) من قانون تأمين المركبات «التقادم بعدم سماع الدعوى لمضي أكثر من عامين من تاريخ وقوع الحادث وإقامة دعوى المطالبة» وكان على الحكم الطعين طالما أنه قد خلص إلى تحقق الصفة للطاعنين ولتقدم الصحيفة فكان على الحكم الطعين بدلاً من أن يتصدى إلى موضوع الدفع المتعلق بالتقادم بنفسه بأن يحيل الدعوى إلى محكمة أول درجة التي لم تستنفذ ولايتها وسلطتها في نظر الدعوى موضوعاً مفوتة على المدعين درجة من درجات التقاضي سيما وأن محكمة الموضوع كانت قد حكمت في الدعوى شكلاً وليس موضوعاً. علماً بأن الدعوى قامت على أساس المسؤولية التقصيرية ومسؤولية التابع والمتبوع وهذه لا علاقة لها بقانون تأمين المركبات، وكان على المحكمة أن تمحص الدعوى وتفهم الواقع فيها والقانون الذي ينطبق عليها، وهذا يعد إخلالاً بحق الدفاع وقصور في التسبب يجعل الحكم الطعين مخالفاً للقانون وتطبيقه.. لذا جاءت طلبات الطاعنين السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة وأمرت باستكمال الإجراءات فيه وكلفت أمانة سر المحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك قدمت المطعون ضدها الثالثة (شركة للتأمين) مذكرة الرد بتاريخ: ٢٤/٢/٢٠١٩م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي طالبت فيه برفض الطعن لعدم استناده لأسباب سائغة فضلاً عن أن الطاعنين قد تم تعويضهم عن مبلغ الدية بشيك، ولا يجوز سداد الدية مرتين فهو غير مقبول شرعاً.

كما وردت المطعون ضدها الثانية على الطعن بمذكرتها المؤرخة ١٩/٢/٢٠١٩م عن طريق وكيلها القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا وطالب في ختامه برفض الطعن، مضيفاً بأن الدعوى تتعلق بدعوى إصابة عمل ولا ينطبق عليها الرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) «حادث سير» وأضاف بأن الشركة المطعون ضدها

الثانية مؤمنة على عمالها لدى المطعون ضدها الثالثة، وبناء على ذلك قامت الأخيرة بسداد مبلغ خمسة آلاف ر.ع تعويض لورثة الهالك نيابة عن المطعون ضدها الثانية، وبتاريخ: ٢٠١٩/٣/١٧ م و ٢٠١٩/٣/١٩ م عقب الطاعنون على مذكرتي المطعون ضدهما الثانية والثالثة، وتمسكوا فيه بطلباته المبينة بصحيفة الطعن مؤكدين عدم تسلمهم أية مبالغ من قبل المطعون ضدها الثالثة وأن الدفع المتعلق بالمادة (١٦/أ) من قانون تأمين المركبات لا أساس له. هذا وقد ردت المطعون ضدها الثالثة بمذكرتها المؤرخة ٢٠١٩/٤/٧ م عن طريق وكيلها القانوني السابق متمسكة فيه بما أوردته من أسباب ردها على صحيفة الطعن. علماً بأن المطعون ضده الأول فقد تم إعلانه بالنشر بصحيفة المؤشر بتاريخ: ٢٠١٢/٢/٢٢ م لاستيفاء شرط الإعلان بالنشر ولم يقدم المذكور الرد.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق، وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية والشكلية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع فإنما نعى به الطاعنون على الحكم الطعين بما أوردوه من أسباب ضمنيتها صحيفة الطعن تفصيلاً، وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد؛ ذلك أنه ولما كان من المقرر أن فهم واقع الدعوى وتمحيصها وتحقق أدلتها ومستنداتنا وفهم مراد الخصوم فيها ومن ثم إنزال حكم القانون عليها هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بشائبة القصور في التسبب المؤدي إلى بطلانه ونقضه. ولما كان ذلك وكان التقاضي يقوم على درجات ولا يصار إلى الدرجة الأخرى إلا بعد أن تستنفد المحكمة المختصة في الدرجة المعنية ولايتها فيها موضوعاً فإن كانت محكمة أول درجة قد فصلت في الدعوى الماثلة أمامها من حيث الشكل، وقضت بعدم قبولها شكلاً لعدم تحقق الصفة فيها فإن محكمة أول درجة بهذه الصفة لم تكن قد فصلت في موضوع الدعوى موضوعاً ولم تناقشه وتفهم مراد الخصوم في الدعوى ولم تحقق في موضوع المطالبة ومن ثم فإن كانت المحكمة الاستئنافية ثاني درجة قد رفعت أمامها الاستئناف طعناً في ذلك القرار (الحكم) بعدم القبول شكلاً وبعد أن نظرت الاستئناف رأت بعد النظر إلى مستندات المستأنف

بأن تلك الأسباب التي قام عليها الحكم المستأنف (حكم محكمة أول درجة) لم يكن لها ما يساندها، وانتهت لوجود الصفة فبالثالي فإن الواجب عليها بأن تصدر حكمها بإلغاء الحكم المستأنف المتعلق بعدم قبول الدعوى شكلاً لتحقيق الصفة ومن ثم تعيدها إلى محكمة أول درجة لتنظرها موضوعاً؛ لأنها لم تستنفذ فيها ولايتها على أساس التقاضي على درجتين وحتى لا تحرم الأطراف سيما المستأنفين من تقديم دعواهم وأسانيدهم الموضوعية، وحتى لا تفوت عليهم درجة من درجات التقاضي؛ لأن في ذلك إجهاضاً للعدالة وإخلالاً بحق الدفاع، وفيه أيضاً قصور في التسبب يجعل الحكم المذكور في مخالفة للقانون، ولما كان ذلك، وكان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وفصل في الموضوع وعن دفع لم تتحقق فيه محكمة أول درجة، وإنما كان الذي تصدت له هو الدفع المتعلق بعدم الصفة فبالثالي كان على المحكمة الاستئنافية والحال أنها قد انتهت إلى توافر الصفة أمامها كان عليها أن تصدر حكمها بإلغاء الحكم المستأنف أمامها وتعيد الأوراق إلى محكمة أول درجة لتنظرها موضوعاً حتى لا تفوت على الأطراف درجة من درجات التقاضي فضلاً على ذلك فإن محكمة أول درجة لم تستنفذ ولايتها في نظر الدعوى موضوعاً. الأمر الذي يتعين معه القضاء بنقض الحكم الطعين وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وبدون رسوم جديدة ومع إلزام المطعون ضدهم بالتضامن والانفراد بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين عملاً بنص المادتين (٢٤٧ و ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة ومع إلزام المطعون ضدهم بالتضامن والانفراد بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين. »

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٢٣)

الطعن رقم ٨٥/١٩/٢٠١٩م

خبير (ندب- قاضي- صلاحية)

- تخلي المحكمة عن أعباء وظيفتها وتسليمها مهمة الخبرة لرأي قانوني من غير
مختص وفي مسألة غير جائز التفويض فيها أصلا يجهض الغاية من تشريع
الاستعانة بالخبرة ويجردها من قيمتها القانونية والفنية في مساعدة القاضي،
وخلاصة القول: إن الخبرة تتطلب التخصص العلمي والفني والممارسة العملية
ويجب أن يعهد بالخبرة لمن هو أهل لها علميا وفنيا وممارسة عملية.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن
المطعون ضده الأول (المدعي) أقام الدعوى رقم (٢٠١٧/٦٩٨م) بموجب صحيفة
أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصلاحة بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٧م،
طلب في ختامها إلزام شركة للتأمين والطاعنة (المدعى عليهما) بأن يؤديا
لموكله مبلغا قدره خمسة آلاف ر.ع (٥٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن العملية الجراحية
توسعة الشريان التاجي التي أجراها بالهند، وقد تم اعتماد التقرير الطبي من
اللجنة الطبية ومنح إجازة مرضية من ٢٩/١٢/٢٠١٥م وحتى ١٩/٢/٢٠١٦م،
وقد طالب الطاعنة بالمبلغ المذكور إلا أنها رفضت.

وفي الجلسة المحددة قدم وكيل المطعون ضدها الثانية شركة مذكرة دفع
فيها بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم في عقد التأمين، كما دفع على سبيل
الاحتياط برفض الدعوى لخروج مرض المدعي عن الغطاء التأميني، كما أن المدعى
عليها غير مسؤولة لعدم تقديم المطالبة خلال النطاق الزمني المنصوص عليه في
المادة (١٣) من وثيقة التأمين.

وحيث إنه عن الطاعنة (المدعى عليها الثانية) فقد دفعت بأن شرط التحكيم يبطل لعدم إفراده باتفاق خاص طبقا للمادة (٤٨ / ٤) من قانون شركات التأمين، أما شمول غطاء التأمين لمرض المدعى فإنه قد ورد من ضمن الإصابات طعم مجازاة الشريان التاجي وهو ذات ما يعاني منه المدعى، وطلب وكيل الطاعنة (المدعى عليها الثانية) رفض الدعوى في مواجهتها وإلزام المدعى عليها الأولى (المطعون ضدها الثانية) بالتعويض.

وبتاريخ ١٠/٢/١٤٣٩ هـ الموافق ٣٠/١٠/٢٠١٧ م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المدعى عليها الأولى، شركة للتأمين بأن تؤدي للمدعى (المطعون ضده الأول) تعويضا قدره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ر.ع والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، ورفض الدعوى في مواجهة الطاعنة (المدعى عليها الثانية).

وجاء في حكمها (وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم فإنه يستبين من المادة (٥٨ / ٤) من قانون شركات التأمين بأنها قررت بطلان شرط التحكيم إذا جاء متضمنا في الشروط العامة للعقد، ولم يفرد له اتفاق خاص، وحيث إن الشرط المائل هو من ضمن عقد التأمين فإنه يكون باطلا لعدم إفراده بحسب ما نصت عليه المادة. أما بشأن الدفع بعدم شمول غطاء التأمين لمرض المدعى فمردود عليه بأن مرض المدعى من ضمن عقد التأمين. (٣ من الحكم).

وحيث لم ترض المطعون ضدها الثانية بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم ٢٠١٧/٦٦٣ بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصلاثة بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧ م طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإخراج المستأنفة من الدعوى، واحتياطيا إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا برفض الدعوى في مواجهتها وإلزام المستأنف ضدها بالمصاريف عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها أن بلدية «ظ» هي المسؤولة عن تعويض الضرور نتيجة لعدم ورود إصابة المستأنف ضده وكان من المفترض إخطار شركة التأمين بالإصابة (٣٠ يوما من وقوع الحادث) طبقا للبند (١٣) من وثيقة التأمين لعدم تقديم مستند يثبت ذلك وقد كان يجب أن تبلغ الشركة خلال الفترة من ٢٩/١٢/٢٠١٥ م وحتى ٢٩//٢٩/٢٠١٦ م بوقوع الحادث، كما أن الثابت من جدول الإصابات المرفق بوثيقة التأمين يغطي إصابة العامل بسكتة قلبية مفاجئة، ويترتب عليها تحمل مصاريف العلاج أو الوفاة.

وبتاريخ ٤/٤/١٤٤٠هـ الموافق ١١/١٢/٢٠١٨م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها الثانية (الطاعنة) بأن تؤدي للمطعون ضده الأول (المستأنف ضده الأول) مبلغا قدره خمسة آلاف (٥٠٠٠) ر.ع، ورفض الدعوى في مواجهة شركة والزام المستأنف ضدهما بالمصاريف.

وجاء في حكمها (أن إصابته لم تدرج ضمن جدول الإصابات التي تغطيها الوثيقة كما لم تلتزم بلدية ظفار بإخطار شركة للتأمين في خلال مدة (٣٠) يوما من تاريخ وقوع الحادث تنفيذا للبند (١٣) من وثيقة التأمين حيث وقع الحادث بتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٥م بدولة الهند وهذا ما قرره الخبير المنتدب وتطمئن المحكمة إليه ..)

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته أخصائي دراسات قانونية بالدائرة القانونية ببلدية «ظ» عملا بالمادة (٤) من قانون المحاماة مفوض من رئيس الوحدة وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠/١/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة. وحيث إنه الرسوم والكفالة فالطاعنة معفوة من الأداء والإيداع عملا بحكم المادتين ٢٤٦، و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون، وبالسبب الثاني الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب.

وقال وكيل الطاعنة بيانا للسبب الأول: إن الحكم المطعون فيه نص في الصفحة الثالثة ما نصه: (وهو ما قرره الخبير المنتدب وتطمئن المحكمة إليه وبناء على ذلك أن بلدية «ظ» هي المسؤولة عن تعويض المستأنف ضده المضرور وفق ما سيرد بالمنطوق)، فالمحكمة استندت في قضائها إلى تقرير الخبير، وهذا مخالف للقانون، وما استقر عليه قضاء المحكمة العليا فالقانون أجاز للمحكمة الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه إذ تقتصر مهمة الخبير على تحقيق الواقع في الدعوى وإبداء الرأي في المسائل الفنية التي تصعب على القاضي كالمسائل الهندسية والمحاسبية دون المسائل القانونية، فهي من صميم عمل القاضي وحده، وقد جاء في الحكم التمهيدي: (حكمت المحكمة وقبل الفصل

في الموضوع بنذب خبير فني صاحب الدور من الجدول تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والاطلاع على وثيقة التأمين ودراسة محتواها وبنودها وبيان مدى أحقية المستأنف ضده المضرور فيما يطالب به من مبلغ التعويض، ومن الملزم بدفع التعويض للمضرور هل شركة للتأمين أم بلدية «ظ» (...). وكان الخبير المنتدب هو خبير هندسي تخصصه الهندسة المدنية، وقد قررت المحكمة العليا في المبدأ رقم (٨٣) الطعن رقم (٢٤٩/٢٠٠٩) تجاري جلسة ٢٠/١/٢٠١٠م: (القاضي غير ملزم باللجوء للخبرة الفنية، الاستثناء، يجب اللجوء إليها إن كان الحكم يتوقف على بحث مسائل فنية علمية لا يتوصل إليها إلا بالاستعانة بالخبرة؛ إذ المقرر في هذا القضاء أن القاضي غير ملزم باللجوء للخبرة الفنية إلا إذا كان الفصل في الموضوع يتوقف على البحث في مسائل فنية علمية لا يستطيع معرفتها أو إظهار حقيقتها من خلال الأدلة المعروضة فيها فعندئذ يكون ملزماً بالاستعانة بالخبير لإجراء العمل الفني اللازم). وجاء أيضاً في المبدأ رقم ١٠/١٠/٢٠١٠م الدائرة التجارية، جلسة الأربعاء ٩/٢/٢٠١١م: (من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مسائل القانون لا يعهد بها إلى أهل الخبرة والذي تقتصر مهمتهم على تحقيق الواقع في الدعوى وابداء رأيهم في المسائل الفنية التي يصعب على القاضي استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية التي تبقى من اختصاصه وحده). ولما كانت محكمة الاستئناف قد انتدبت خبيراً ليحل محلها في الفصل في المسائل القانونية والمتمثلة في تفسير العقد وشروطه وبيان أوجه المسؤولية فيه والمسؤول عن التعويض فإنها تكون قد تخلت عن مهمتها مما يكون معه الحكم المطعون فيه، قد صدر بالمخالفة للقانون متعيينا نقضه.

وفي بيان السبب الثاني قال وكيل الطاعنة: إن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبب لاستناده إلى تقرير الخبير كما أنه أغفل دفاع الطاعنة، ولم يرد على الدفوع التي تم إبدائها تعقيباً على تقرير الخبير، وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنه: من المقرر أن إغفال الحكم بحث دفاع أبدأه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها المحكمة؛ إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في أسباب الحكم الواقعية بما يقتضي بطلانه المبدأ رقم (١٧٦) الطعن رقم ٣٨/٢٠٠٧م.

وحيث إنه عن البند (١٣) من وثيقة التأمين الذي استند إليه الخبير فإنه ينص على أنه: عند نشوء أي مطالبة بموجب هذه الخطة أو بموجب أي جداول مرفقة

طيا بها يجب إبلاغ الشركة في أسرع وقت ممكن على ألا تتعدى ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ وقوع الحادث الذي أدى إلى المطالبة، علاوة على تزويد الشركة بالأدلة الداعمة التي قد تطلبها الشركة. وقد اعتبر الخبير أن الطاعنة أخلت بالتزاماتها التعاقدية مما أدى إلى سقوط الالتزام في مواجهة الشركة، وهذا مردود عليه بما قررتة المحكمة العليا في الطعن رقم ١٣٢ / ٢٠٠٥ تجاري، جلسة ٢٠٠٦ / ٢ / ١٥ م حيث يستفاد من المبدأ (٧٩ س ق ٦) جواز اشتراط المؤمن على المؤمن له إسقاط حقه في مبلغ التأمين في حال إخلاله بأي من التزاماته التعاقدية المتفق عليها في وثيقة التأمين. وقد نصت المادة (٥٨ / ٤) من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩ / ١٢ على أنه : يقع باطلا كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :

١- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جريمة عمدية.

٢- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

٣- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر، وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط.

٤- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

٥- كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أمر في وقوع الحادث المؤمن منه.

كما أن ما انتهى إليه الخبير الهندسي من تحميل الطاعنة مسؤولية التعويض لعدم ورود إصابة المطعون ضده الأول ضمن التغطية التأمينية كسبب لسقوط الحق في الحصول على مبلغ التأمين من الشركة المطعون ضدها الثانية مردود عليه بأن الجدول الرابع من وثيقة التأمين يبين المنافع الإضافية للتأمين، ولم يقتصر التأمين على منافع العجز الكلي الدائم بل إن ذلك يشمل أيضا منافع العجز الجزئي الدائم فهو كما هو مبين بالوثيقة مشمولة، مما يدل على أن المحكمة لم تهتد إلى الاستدلال الصحيح مما يعيب حكمها بالفساد في الاستدلال.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة لتحكم في موضوع الاستئناف وتحميل المطعون ضده المصاريف.

وبتاريخ ٢٠١٩/٤/٢م تم إعلان المطعون ضدها الثانية شركة للتأمين بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٥م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن المحكمة لها الحق بموجب المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية لها الاستعانة بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية، ورأي الخبير لا يقيد المحكمة فلها أن تأخذ به أو أن تطرحه، ومن تقرير الخبير يبين أن الأمور التي كلف بها الخبير فنية وليست قانونية، وقد قبلت الطاعنة ندب الخبير ولم تعترض عليه ولم تطلب استدعاء الخبير لمناقشته ولا يجوز لها أن تنقض ما تم سعيه على يديها. وحيث إنه عن السبب الثاني فهو جدول موضوعي ووفقا للمادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية والمحكمة غير ملزمة بإبداء أسباب قناعتها برأي أهل الخبرة الذي اطمأنت إليه إلا إذا خالف التقرير الذي أخذت به تقريراً آخر.

وحيث إنه عن البند (١٣) من وثيقة التأمين على الحياة في ترتيب مسؤولية الطاعنة عن التعويض فإن ذلك لا يستلزم شرطا خاصا كما تدعي الطاعنة؛ لأن وثيقة التأمين على الحياة تختلف عن وثيقة التأمين الموحدة بمعنى أن التزام الأطراف في وثيقة التأمين على الحياة هو التزام مرجعه ما اتفق عليه الأطراف في وثيقة التأمين المذكورة من حقوق وواجبات، وبنود وثيقة التأمين على الحياة هي شروط خاصة تم الاتفاق عليها حصرًا، ويجب التزام طرفيها بها، ولا ينطبق عليها ما أشارت إليه الطاعنة اتفاق خاص وكذلك المادة ٤/٥٨ من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢، وجاء في القرار رقم ٥ في الطعن (٢٠٠٣/١٧٢ جلسة ٢٠٠٤/٣/٣) أن العقد شريعة المتعاقدين ومقتضى هذه القاعدة أن القاضي يطبق شروط العقد كما لو كان يطبق قانونا، فالعقد يقوم مقام القانون في تنظيم علاقة المتعاقدين فلا يجوز نقضه إلا باتفاق الطرفين كما لا يجوز تعديل شروطه إلا باتفاقيهما فلا يجوز لأحدهما أن يعدل في شروط العقد.

وحيث إن البند (١٣) من عقد التأمين ينص على وجوب إعلان الشركة المطعون ضدها بوقوع الحدث خلال ٣٠ يوما : (عند نشوء أي مطالبة بموجب هذه الخطة أو بموجب أي جداول مرفقة طيا بها يجب إبلاغ الشركة في أسرع وقت ممكن على ألا تتعدى ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ وقوع الحدث الذي أدى إلى المطالبة، علاوة على تزويد الشركة بالأدلة الداعمة التي قد تطلبها الشركة.)، وكان الحدث قد وقع بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥م، وكان يجب إخطار الشركة في موعد أقصاه ٢٨/١/٢٠١٦م، ولكن المطعون ضده الأول قام برفع الدعوى مباشرة بعد سنة وأربعة وعشرين يوما، ولم تقم الطاعنة بإخطار المطعون ضدها خلال الميعاد المتفق عليه في الوثيقة، ومن ثم تكون المطالبة قدمت خارج النطاق الزمني المقرر في وثيقة عقد التأمين على الحياة، وتكون الشركة غير مسؤولة عن التغطية التأمينية للمطعون ضده الأول، ويتبين من الجداول الحصرية أن الوثيقة تقتصر حصرا على تغطية فقد الأعضاء أو بترها أو شلها، وإصابة المطعون ضده الأول هي ذبحة متحركة لإصابته بمرض في الشريان، عملية رأب الأوعية التاجية، دعامة للشريان التاجي الأيمن. وما أشارت إليه الطاعنة من أن الجدول الرابع يبين المنافع الإضافية للتأمين، ولم يقتصر التأمين على منافع العجز الكلي الدائم بل أن ذلك يشمل أيضا منافع العجز الجزئي الدائم فلا يسعفها؛ لأن العبرة بنوع الإصابة التي نتج عنها العجز فالؤمن لا يؤمن على عموم العجز الكلي أو الجزئي، وإنما على الإصابات التي نتج عنها هذا العجز، والتي تم الاتفاق عليها حصرا بين الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بجدول الإصابات الواردة بعقد التأمين على الحياة، وهو ما يدحض دفاع الطاعنة.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها الثانية رفض الطعن والزام رافعه المصاريف عن جميع درجات التقاضي وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠م أعلن المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وحيث إن الثابت أن الطاعنة أودعت ملف الطعن بتاريخ ٣٠/٤/٢٠٢٩م مذكرة بالتعقيب على رد المطعون ضدها الثانية حول ما جاء في صحيفة الطعن، فقد أعلنت المطعون ضدها الثانية بالتعقيب بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٩م، فأودعت ملف الطعن مذكرة بملاحظاتها.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول فإنه في محله ذلك أن نطاق الاستعانة بالخبرة الفنية قد رسمته المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية التي نصت على أنه : (للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق واقعة معينة في الدعوى أو إبداء رأيهم فيما يطرح فيها من مسائل فنية أو متخصصة دون المسائل القانونية)، والقاعدة العامة كما يستفاد من هذا النص هي أنه للقاضي أن يلجأ إلى أهل الخبرة في المسائل التي حددها النص لما للخبير من اختصاص فني وتكوين مهني خاص لا يتوفر لدى القاضي، ليكون مساعدا له في المسألة الفنية المعروضة، وتخرج بصريح النص المسائل القانونية البحتة التي يختص بها القاضي بحكم وظيفته وتكوينه، فإذا ندب القاضي الخبرة في المسائل القانونية فإنه يكون قد تخلى عن أعباء وظيفته، وفوض سلطته القضائية على نحو يحرمه أو لا يجيزه القانون، فضلا عن أن المسائل القانونية تخرج على نحو جازم من نطاق الخبرة المنصوص عليها قانونا.

ولقد نظمت وزارة العدل الخبرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٠٠٢/٧٧ م وقسمت الخبراء إلى خبراء الدائرة وخبراء الجدول وخبراء الجهة مع جواز الاستعانة بخبير من غيرهم (المادة ٢)، ونصت المادة (٢٦) من ذات اللائحة على أن تعين الوزارة خبراء في المجالات العلمية والهندسية والكيميائية وغيرها، وذلك لتقديم الخبرة التي تطلبها المحاكم في المسائل الفنية المعروضة عليها، ولهذا اشترطت المادة (٤٠/ح) من هذه اللائحة أن يكون خبير الجدول حاصلا على شهادة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد المعترف بها في مجال تخصصه إضافة إلى الخبرة، وهذا كله تمكينا للمحاكم من اختيار الخبرة الفنية المناسبة لكل حالة.

وحيث إن المحكمة أصدرت حكما تمهيديا بنذب خبير فني صاحب الدور في الجدول مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والاطلاع على وثيقة التأمين ودراسة محتواها وبنودها وبيان مدى أحقية المستأنف ضده المضرور فيما يطالب به من مبلغ التعويض ومن الملزم بدفع التعويض للمضرور هل شركة للتأمين أم بلدية «ظ»

فإنها تكون قد خالفت الغاية من انتداب الخبرة لعدم اختيار للخبرة المناسبة للقيام بالعمل المطلوب فحصه ودراسته، كم خالفت صراحة نص المادة (٨٢) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ذلك لأن الحكم أسند إلى الخبير بيان مدى أحقية المستأنف ضده (المضروب) في المطالبة ومن الملزم بدفع التعويض للمضروب، وهذه ليست من المسائل الفنية التي يصعب على القاضي فهمها بل هي جوهر عمل القاضي تأدية لرسالته، وليس له تفويض سلطته القضائية إلى خبير غير مؤهل علميا ولا مهنيا للقيام بالمهمة المطلوب إبداء الرأي فيها، لمخالفة هذا للقانون والنظام العام، وحكم المادة (٨٢) من قانون الإثبات المشار إليها سند حكم النذب لم يخول القاضي سلطة مطلقة في نذب أي خبير دون النظر في توافق مؤهل الخبير العلمي والمهني مع المسألة المطلوب إبداء الرأي الفني فيها، والقول بغير هذا يجهض الغاية من تشريع الاستعانة بالخبرة ويجردها من قيمتها القانونية والفنية في مساعدة القاضي، وخالصة القول: إن الخبرة تتطلب التخصص العلمي والفني والممارسة العملية ويجب أن يعهد بالخبرة لمن هو أهل لها علميا وفنيا وممارسة عملية، إلا أن هذا لا يستبعد الاستعانة بالخبرات المكتسبة في بعض المجالات كالقيافة أو تتبع الأثر وغيرها. وأمر هذه بترك للسلطة التقديرية للقاضي.

وحيث إن الخبير الفني صاحب الدور هو خبير هندسي، وقبل القيام بالمهمة على الرغم من أنها ليست في مجال تخصصه وفقا لقيده وأودع تقريره ولم تتردد المحكمة في تأسيس حكمها على ما انتهى إليه من اعتبار أن الطاعنة أخلت بالتزامها القانوني المنصوص عليه في البند (١٣) لأنها لم تبلغ الشركة المطعون ضدها الثانية في أسرع وقت ممكن وخلال المدة المقررة ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ وقوع الحدث الذي أدى إلى المطالبة وتحميل بلدية ظفار المسؤولية عن تعويض المطعون ضده الأول المضروب لعدم ورود إصابته ضمن جدول الإصابات، ولعدم التزام الطاعنة بإخطار شركة المدينة للتأمين خلال مدة الثلاثين يوما، فإنها تكون استصحبا لما سلف قد تخلت عن أعباء وظيفتها، وسلمت برأي قانوني من غير مختص، وفي مسألة غير جائر التفويض فيها أصلا، إذ كان يتحتم عليها أن تبحث هذه المسألة القانونية المهمة والأثر القانوني لما قرره البند (١٣) وما يترتب عليه في ضوء ما قرره المادة (٥٨) من قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢، ومن ثم فإن الحكم بنذب الخبير يكون باطلا بطلانا يتعلّق بالنظام العام، ويكون الحكم الذي تأسس عليه مخالفا للقانون، كما أن الثابت من تعقيب الطاعنة على تقرير الخبير أمام محكمة الاستئناف المطعون في حكمها الذي انتهى إلى بطلان تقرير الخبير

لكونه خبيراً هندسياً، ولكن المحكمة تجاهلته تماماً، ولم ترد عليه، لما كان ذلك فقد تعين القضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف ولا أمر بشأن الكفالة، تطبيقاً لحكم المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها الثانية بالمصاريف».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٢٤)

الطعن رقم ٣٢٨/٢٠٢٠م

محكمة (تقارير طبية- فحص- خبرة)

- يتعين على المحكمة كي تبني قضاءها على صحيح القانون أن تفحص التقارير
الطبية فحصاً دقيقاً وأن تستخلص منها الإصابات التي لحقت بالمضروب
وتحصنها حصراً دقيقاً، وتحدد نوعها ومكانها، وإن لم تستطع فيجب اللجوء
إلى الجهات المختصة للاستعانة بها في ذلك حتى تتمكن من إنزال التعويض وفقاً
لما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م)

الوقائع:

تتحصل الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن المدعي
أقام دعواه رقم (٤/٢٢٠٤/٢٠٢٠م) لدى المحكمة الابتدائية بعبري، حيث أودع
وكيله القانوني صحيفة الدعوى بتاريخ: ١٩/١/٢٠٢٠م أمانة سر المحكمة أعلنت
قانوناً للمدعى عليها طلب في ختامها الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بتعويضه
مبلغاً وقدره (٥٠٠٠٠٠٠ ر.ع) خمسمائة ألف ر.ع عن الأضرار البليغة والشديدة
التي تعرض لها من جراء الحادث المروري الذي وقع عليه، وأن تؤدي له مبلغاً وقدره
(١٢٦٠ ر.ع) ألف ومائتان وستون ر.ع عن قيمة المواد الطبية والعلاج الطبيعي
وترجمة التقارير الطبية والفواتير التي سدد قيمتها لذلك، وإلزامها الرسم
والمصاريف، وأتعاب المحاماة مبلغاً وقدره (١٠٠٠ ر.ع) ألف ر.ع.

وذلك على سند من القول بأن المدعي تعرض لحادث سير بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٩م
تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لدى المدعى عليها تمت إدانته بموجب الحكم الجزائي
رقم (٤٣٣/٥١٠٠/٢٠١٩م) وأسفر عن الحادث إصابة المدعي بالإصابات المبينة
بالتقارير المرفقة مما حدا به لإقامة هذه الدعوى للحكم له بما تقدم من طلبات.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء في محاضر الجلسات إلى أن أصدرت حكمها بجلسة (٢٩/٦/١٤٤١ هـ الموافق ٢٣/٢/٢٠٢٠ م) القاضي «بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي تعويضاً جابراً للضرر من جراء الحادث مبلغاً وقدره مائة وثمانية وأربعون ألفاً ومائة وخمسون ر.ع (١٤٨١٥٠ ر.ع) وأتعاب المحاماة مائة ر.ع (١٠٠ ر.ع) والمصاريف ورفض ما عدا ذلك من طلبات».

لم يرض الطرفان ذلك القضاء فطعن عليه أولاً المدعي بالاستئناف رقم (٦٢/٢٠٢٠ م) بصحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بعبري في الموعد الزمني المقرر للاستئناف، وأعلنت قانوناً طلب في ختامها القضاء بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية مع إلزام المستأنف ضدها بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

على أسباب حاصلها مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، حيث إن الحكم خالف المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨ م)؛ لأنه لم يعوض عن جميع الإصابات والأضرار التي لحقت به والوارد في التقارير الطبية المرفقة، وأن التعويض الذي قضى به لصالحه جاء ضئيلاً لا يتناسب مع حجم الإصابات والأضرار البالغة التي لحقت به، ولم يعوضه عن المواد الطبية والأدوية التي قام بشرائها بناءً على وصفة طبية صادرة من مستشفى خولة حيث كبده مبالغ باهضة.

ثم طعنت عليه المدعى عليها بالاستئناف رقم (٦٨/٢٠٢٠ م) بصحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر المحكمة الاستئنافية بعبري في الموعد الزمني المقرر للاستئناف وأعلنت قانوناً طلب في ختامها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بالنزول بالتعويض المقضي به لصالح المستأنف ضده إلى مبلغ (٤٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وأربعين ألف ر.ع مع إلزام المستأنف ضده بالمصاريف.

على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون لمخالفته المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨ م) بأن أخطأ في وصف بعض الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وأنه بالغ في تقدير التعويض.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئناف على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وقررت المحكمة ضم الاستئنافين المذكورين للارتباط ويصدر بهما حكم واحد وحضر الطرفان كل بوكيله القانوني وقدمتا مذكرتين أطلعت عليهما المحكمة

وأصدرت حكمها بالجلسة المنعقدة (٢٨/١١/١٤٤١ هـ الموافق ٢٠/٧/٢٠٢٠م) القاضي «بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع التعويض ليكون (١٧٨١٥٠ ر.ع) مائة وثمانية وسبعين ألفاً ومائة وخمسين ر.ع، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، وحملت المستأنف ضدها (الشركة للتأمين) مصاريف الاستئناف».

ولم يجد هذا الحكم القبول لدى المستأنفة (الشركة للتأمين) فطعن فيه بالنقض بالطعن المائل بموجب صحيفة موقعة من قبل محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي أودعها بأمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٤/٨/٢٠٢٠م مشفوعة بصورة من سند وكالته عنها، وما يفيد سداد الرسوم المقررة ومبلغ الكفالة طبقاً للمادتين (٢٤٤ و ٢٤٧) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

حيث إن الطاعنة أقامت طعنها على سبب واحد تنعى فيه على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون، وقالت في بيان ذلك إن الحكم أخطأ عندما قضى بتعويض المطعون ضده بمبلغ (١٧٨١٥٠ ر.ع) عن الإصابات التي لحقت به من جراء الحادث المروري الذي تسبب فيه قائد المركبة المؤمنة لديها مخالفاً بذلك الرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وأنها تدفع بانقطاع علاقة السببية بين الإصابات جرثومة الزائفة وقرحة السرير لا علاقة لها بالحادث؛ لأن الثابت من التقارير الطبية أنه تم علاجه وترخيصه بخروجه من المستشفى بعد الحادث بتاريخ: ١٣/٣/٢٠١٩م وفقاً للتقارير الطبية، وأصيب بجرثومة الزائفة والراكدة بتاريخ: ٩/٦/٢٠١٩م أي بعد خروجه من المستشفى وعلاجه من إصابات الحادث بستة أشهر، وأن التقرير الطبي الصادر من مستشفى عبري بتاريخ الحادث في ٢٦/٢/٢٠١٩م بين الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده وهي:

- كسر خلعي في الفقرة الصدرية (٧ و ٨) مع ضربة في العمود الفقري وشلل نصفي.
- كسور متعددة بالأضلع.
- استرواح صدري طفيف.

أما بقية الإصابات والأضرار فظهرت في تاريخ: ٦/٩/٢٠١٩م بعد سبعة أشهر من الحادث، والحكم عوضه عن بعض الإصابات الناتجة عن الجرثومة وليست عن الحادث وهي:

١. أجريت فحوصات عينة الجرح، وأظهرت نمو جرثومة الزائفة جنس جراثيم من فصيلة الزواحف، عوض حكومة عدل مبلغ (٥٠٠ ر.ع).
 ٢. قرحة الفراش الانضغاطية من الدرجة الرابعة في المنطقة العجزية مع عظم ملوث وغير صحي بمنطقة العصعص عوض مبلغ (٧٥٠ ر.ع).
 ٣. قرحة من الدرجة الثالثة في الجانب الأيسر من العظم الاسكي عوض مبلغ (٤٥٠ ر.ع).
 ٤. استمرار التلوث في البراز عوض مبلغ (٣٠٠ ر.ع).
 ٥. عملية قفر القولون جائفة عوض مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) مع أنها موضحة يستحق مبلغ (٧٥٠ ر.ع).
 ٦. قطع من أنصار الجرح مع غلق في طبقات نتيجة التقرحات الانضغاطية في منطقة العظم الاسكي والجانب العجز الأيسر ملحمة (٤٥٠ ر.ع).
- جملة المبالغ المقضي بها كتعويض للمطعون ضده عن جرثومة الزائفة بلغت (٧٣٠٠ ر.ع) بالرغم لا علاقة لها بالحادث.
- وأن الحكم المطعون فيه تجاهل الرد على الدفاع الجوهري التي أثارته الطاعنة في أسباب استئنافها والمذكور سلفاً بالرغم من أنه يتغير به وجه الرأي في الدعوى لو تم تحقيقه، وأنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي تبين بأنه كرر التعويض عن الشلل النصفي وتعددت الديات والحكم المطعون فيه أيد الحكم في هذا الجانب بأن عوضه عن فقدان منفعة الرجلين بالدية الكاملة (١٥٠٠٠ ر.ع) وعن عدم التحكم في الأمعاء عوضه بفقدان المنفعة مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وعن الحالة العصبية مع التشنجات وحركات غير إرادية عوضه مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وعوضه عن عدم التحكم في المثانة البولية مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع).
- ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه أضاف مبلغ (٣٠٠٠٠ ر.ع) على التعويض الذي قضى به الحكم الابتدائي؛ ليصبح التعويض عن الشلل النصفي مبلغ (٩٠٠٠٠ ر.ع) بدلاً أن يكون ثلاث ديات مبلغ (٤٥٠٠٠ ر.ع) أو ديتين مبلغ (٣٠٠٠٠ ر.ع) عن فقد منفعة الرجلين والتحكم في البول وأنها تلتمس مخاطبة مستشفى عبري لتوضيح الإصابات بشكل واضح ودقيق وأن هناك تكراراً في التعويض عن نفس الإصابة.

وطالبت في ختام صحيفة طعنها بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بانقاص مبلغ التعويض المقضي به لصالح المطعون ضده إلى مبلغ (٤٥٠٠٠ ر.ع) أو إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع إلزام المطعون ضده بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مبلغ (١٠٠٠ ر.ع).

وبتاريخ: ٢٧/٩/٢٠٢٠م أعلن المطعون ضده بصحيفة الطعن فرد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ: ٤/١٠/٢٠٢٠م في الميعاد القانوني، وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضده، وجاء في المذكرة أن ما جاء بالبند أولاً من أسباب الطعن في قول الطاعنة بالدفع الجوهري بانتطاع علاقة السببية بين الإصابات جرثومة الزائفة وقرحة السرير لا علاقة لها بالحادثة فإن هذا الدفع غير صحيح، وليس في محله؛ لأن هذه الإصابات من الآثار الناتجة عن الإصابات التي حدثت له بسبب الحادث المروري، ولولا وقوع الحادث لما حدثت له الإصابات جرثومة الزائفة وقرحة السرير، ومن ثم تكون العلاقة السببية قد تحققت والمسؤولية التقصيرية اكتملت الأركان فيها، كما أن المستقر في قضاء المحكمة العليا الاعتماد على كل التقارير الطبية حين وقوع الحادث، وكذلك التقارير الطبية اللاحقة في تقدير التعويض.

وأما ما ذكرته الطاعنة في البند ثانياً من تكرار التعويض عن الشلل النصفي وتعدد الديات، فالأمر هناك متروك لعدالة المحكمة العليا بالنظر في تقدير الديات المستحقة والعدالة لجبر الضرر بسبب الشلل الذي حدث للمطعون ضده من جراء الحادث المروري، وأما قول الطاعنة بأنه لم يرد بالتقارير الطبية أنه لا يتحكم في الغائط وإنما ورد فقط عدم تحكمه في البول، وأنه لا يستطيع تحريك رجليه، فإن هذا القول يخالف الثابت بالتقارير الطبية الصادرة من مستشفى خولة والتي تكرر فيها ذكر سيلان البراز من فتحة الشرج للمطعون ضده عدة مرات، وذلك يرجع لعدم قدرته في التحكم بالعصب في فتحة الشرج؛ لأن الشلل النصفي يشملها لوجود كسر في العمود الشوكي، كما تم إجراء عملية له لإحداث فتحة في القولون لخروج البراز عن طريقها، وبالتالي يستحق عنها دية كاملة، وليست حكومة عدل كما تقول الطاعنة.

وأما ما جاء في البند ثالثاً من أسباب الطعن في قول الطاعنة تكرار التعويض عن نفس الإصابة في البنود (١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦

١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١) فإن الإصابات التي قضى بالتعويض عنها للمطعون ضده في هذه البنود تختلف عن بعضها البعض، ولكل إصابة لها التعويض الخاص بها عن غيرها من الإصابات الأخرى. وأن التعويض الذي ذكرته الطاعنة مقداره (٤٥٠٠٠ ر.ع) فيه إجحاف وانتقاص كبير عن ما هو المستحق له عن الأضرار التي تعرض لها؛ لأنه تحكم من الناحية الجسدية والمعنوية بسبب الحادث المروري الذي وقع عليه، وأصبح عاجزا عن الحركة وطريح الفراش بصفة دائمة.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضده رفض الطعن المقدم من الطاعنة، وفي الطعن المرفوع من المطعون ضده رقم (٣٣٦/٢٠٢٠م) التصميم على ما جاء فيه من طلبات، وبتاريخ: ٢٤/٢/٢٠٢١م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضده، فعلق عليها بتاريخ: ٤/٣/٢٠٢١م تمسك فيها بما جاء في صحيفة الطعن من طلبات. وبتاريخ: ٩/٣/٢٠٢١م أعلن المطعون ضده بتعقيب الطاعنة فأودع وكيله ملف الطعن مذكرة بملاحظات على هذا التعقيب بتاريخ: ١٤/٣/٢٠٢١م ولم يخرج ما جاء فيها في مذكرة الدفاع.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً. وحيث إنه عن سبب الطعن فإنه سديد وفي محله؛ ذلك أن مقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: كما يجب أن يشتمل الحكم عرضاً مجملًا لوقائع الدعوى، ثم طلبات الخصوم وخالصة موجزة لدفعهم ودفاعهم الجوهرية، ورأي الادعاء العام ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه، والقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الذي يؤدي إلى التجهيل بالخصوم وصفاتهم أو بالقضاة الذي اشتركوا في إصداره يترتب عليه بطلان الحكم.

وهذا هو مقتضى تطبيق المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) إذ يجب بيان جميع عناصر الضرر التي تمثل من الناحية القانونية العناصر الواقعية لما نص عليه من قواعد، ويقتضي هذان النصان بالضرورة الإحاطة الكاملة بهذه العناصر من

المستندات المهمة والمؤثرة في الدعوى هذه المستندات من التقارير الطبية الصادرة من الجهات الطبية المختصة، فيتعين على المحكمة لكي تبني قضاءها على صحيح القانون أن تفحص هذه التقارير فحصاً دقيقاً وأن تستخلص منها الإصابات التي لحقت بالمضروب، وتقوم بحصرها حصراً دقيقاً، وتحدد نوعها ومكانها، وإن لم تستطع فيجب اللجوء إلى الجهات المختصة للاستعانة بها في ذلك؛ حتى تتمكن من إنزال التعويض وفقاً لما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) وحسب ما رسم بجدول الديات والأروش، وجرى عليه قضاء هذه المحكمة.

لما كان ذلك، وكان الثابت من حيثيات الحكم الابتدائي، والذي أيد من قبل الحكم المطعون فيه أنه قضى بتعويض المطعون ضده عن إصابات سابقة عن الحادث الذي تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى الطاعنة، حيث أورد في البند (١٢) تم تنويم المدعي في المستشفى بتاريخ: ٢٠١٨/١١/٣٠م في يوم وقوع الحادث عليه، وأجريت له عملية جراحية في الكاحل الأيمن، وحسب ما استقر في المحكمة العليا، يعوض عن ثلاثة موضحات بمجموع ألفين ومائتين وخمسين ر.ع (٢٢٥٠ ر.ع).

كما أورد في البند (١٣) بتاريخ: ٢٠١٨/١٢/٦م ووضعت له مسامير حتى التحام الكسر، وعن المسامير جاء التقرير بصيغة الجمع وأقله ثلاثة، ويعوض عن وضع المسمار الواحد باعتباره هاشمة ألفا وخمسمائة ر.ع (١٥٠٠ ر.ع) بمجموع أربعة آلاف وخمسمائة ر.ع (٤٥٠٠ ر.ع) وقد اعترف المطعون ضده في مذكرة رده على صحيفة الطعن المرفوع من الطاعنة على أن ما قضى به الحكم الابتدائي في البندين (١٢ و ١٣) المشار إليهما سلفاً بأنه قد وقع خطأ في الحكم الابتدائي؛ لأنها ليست من الإصابات التي تعرض لها المطعون ضده، ولم تذكر في التقارير الطبية المرفقة بالدعوى، حيث إنه قد حدثت بالغلط بأن كتبت هاتين الإصابتين في صحيفة الدعوى الابتدائية أثناء الطباعة والمحكمة الابتدائية، قدرت لهما التعويض بدون الرجوع إلى التقارير الطبية المرفقة بالدعوى والتحقق منها، ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه أيد قضاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض المطعون ضده عن تلك الإصابات السابقة عن الحادث محل الطعن.

كما أن الحكم المطعون فيه قضى بتعويض المطعون ضده عن الشلل النصفي يديتين كاملتين مبلغاً وقدره (٣٠٠٠٠ ر.ع) بأن عوضه عن فقد منفعة العصب الذي يتحكم في الخروج دية كاملة، وعن فقد منفعة العصب التي يتحكم في البول، مع أن الحكم الابتدائي عوض المطعون ضده عن الشلل النصفي بثلاث ديات هي:

- دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع) عن فقدان منفعة الرجلين.
- دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع) عن فقدان التحكم في البول.
- دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع) عن عدم التحكم في الأمعاء، لا يوجد إحساس أو طنين في فتحة الشرج.

ومن ثم يكون التعويض المقضي به للمضرور المطعون ضده عن الشلل النصفي مبالغاً فيه، ولا يستحق هذا التعويض؛ لأنه عوض عنه خمس ديات كاملة مبالغاً وقدره (١٥٠٠٠٠ ر.ع).

كما أن الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الطاعنة أبدت أمام المحكمة الاستئنافية دفاعاً مؤداه انقطاع علاقة السببية بين الإصابات الناتجة عن جرثومة الزائفة وقرحة السرير، لا علاقة لها بالحادثة المروري الذي تسببت فيه المركبة المؤمنة لديها؛ لأن الحادث وقع بتاريخ: ٢٦/٢/٢٠١٩م وتم علاجه وترخيصه من المستشفى بتاريخ: ١٣/٣/٢٠١٩م وأصيب بجرثومة الزائفة والراكدة بتاريخ: ٦/٩/٢٠١٩م كما ذكر بالتقارير الطبية أي بعد مضي ستة أشهر من خروجه من المستشفى وعلاجه من الإصابات الناتجة عن الحادث، وحيث إن الحكم المطعون فيه لم يورد هذا الدفع لا رداً ولا إيراداً مع أنه يعد دفاعاً جوهرياً يوجب على محكمة الموضوع بحثه وتمحيصه والرد عليه في أسباب حكمها بأسباب خاصة ومخالفة ذلك قصور مبطل وفق المادة (١٧٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وترتيباً على ما تقدم ذكره وتمكيناً من تقدير التعويض الجابر للضرر يتعين القضاء بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، والزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بحكم المادتين (٢٤٧/١ و ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم، لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.»

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٨/٣/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٢٥)

الطعن رقم ٧٤٢/٢٠٢٠م

خبير قانوني (ندب - محكمة - صلاحية)

- الخبرة هي طريق من طرق الإثبات المباشرة نظراً لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي معاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة، وقد أجاز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف الفصل في النزاع على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه، دون المسائل القانونية؛ لأن المحكمة مفروض فيها العلم بهذه المسائل علماً كافياً لأداء وظيفتها، فلا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ندب خبير قانوني لتتويرها في مسائل قانونية؛ لأن ذلك يعد إخلالاً بواجبها ونزولاً عن مهمتها يعرض حكمها للبطلان.

خبير (مهمة)

- متى قبل الخبير أداء المهمة الموكلة إليه فعليه أن يعد محضراً بذلك، ويبين فيه حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وبيان الأعمال التي قام بها والأشخاص الذين سمعهم، ومتى استوفى الخبير المهمة فإن للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير جملة أو تتركه جملة أو تأخذ جزءاً منه، وتترك الباقي لاعتبار أن المحكمة هي الخبير الأعلى.

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين (المطعون ضدهم حالياً) كانوا قد أقاموا الدعوى الابتدائية بالرقم (٩/٢٠٢٠م/صالة) طالبا بالحكم بإلزام المدعى عليهما (١- مستشفى و ٢- صندوق

التعويضات) مبلغ مائة وخمسين ألف ر.ع (١٥٠٠٠٠ ر.ع) كتعويض جابر لكافة الأضرار المادية والمعنوية والأدبية والموروثة نتيجة وفاة ابنتها بخطأ طبي للإهمال وعدم العناية اللازمة حسبما ذكر بالأوراق ومع المصاريف وألف ر.ع مقابل أتعاب المحاماة.

وجاء شرحاً للدعوى أنه وبتاريخ: ٢١/١٢/٢٠١٦م تعرض الهالك (ابنتها) لحادث سير تدهور مركبة أمام مستشفى وتم إسعافه مباشرة إلى قسم الطوارئ بمستشفى في الساعة (٢ : ٣٠ صباحاً) وكان يشكو من ألم في الورك اليمنى، وقد تمت معالجته من قبل الدكتور/ ه س ج م وأمر الطبيب بتحويله إلى قسم الأشعة، وتم الاستعانة بطبيب تخدير لإتمام العملية نظراً لحالة الهيجان والتعب التي كانت تنتاب الهالك (ع ح) وتم عمل الأشعة الساعة (٣ : ٥٤ صباحاً) وانتهى الساعة (٤ : ٥ صباحاً) وأعيد الهالك إلى قسم الطوارئ، وتم التواصل مع الدكتور (ع ج س جراح عام) في الساعة (٤ : ٨ صباحاً) وباطلاعه على حالة المريض وجد أن حالته الصحية سيئة؛ نظراً لانخفاض الأكسجين وارتفاع الضغط فتم الأمر من قبل طبيب التخدير بوضع الهالك تحت جهاز التنفس الاصطناعي، وبدأ ضخ السوائل لإنعاش المريض لكن بدون جدوى، تم الاتصال مع الطبيب / الجراح (ع ع م أ) حوالي الساعة (٥ : ١٠ صباحاً) وبعد معاينة الحالة أمر بإعطاء المريض دم من فصيلة (أو سالب) وسارع إلى طبية الأشعة الدكتور/ س، للاطلاع على نتائج الأشعة ولكن نظراً لضيق الوقت دخل الهالك في حالة سيئة، وتوقف قلبه وفارق الحياة في الوقت الذي كان يعاني فيه من نزيف داخلي، وكان في أمس الحاجة إلى جرعات دم على الدم الذي نزف بسبب الحادث، وكان من المفترض على المستشفى التأكد مبدئياً عن مدى وجود نزيف لدى الهالك من عدمه، غير أن المستشفى لم يتعامل مع الهالك بالاهتمام المطلوب والحرفية المهنية لمهنة الطب، حيث تعرض الهالك لعدم اتخاذ قرارات تشخيصية مناسبة لحالته، الأمر الذي ترتب عليه تدهور حالته الصحية والوفاة، الأمر الذي حدا بالمدعين لإقامة الدعوى الماثلة للحكم لهما بطلبتهما سائفة البيان.

تداولت محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف، كل بوكيله القانوني وممثله القانوني، وقدم وكيل المدعين صحيفة دعوى معدلة طالب بالحكم بمبلغ (١٥٠٠٠٠ ر.ع) كتعويض جابر لكافة الأضرار المادية والمعنوية لوفاة ابنتها نتيجة الخطأ الطبي المذكور حسبما جاء تفصيلاً بالصحيفة،

هذا وقد رد الحاضران عن المدعى عليهما الأول والثاني على الدعوى بعدم وجود أية خطأ طبي من جانب المدعى عليها الأولى، وأنه قام بكل الاهتمام والرعاية بشأن الحالة الصحية لهالك، ومن ثم طالبا برفض الدعوى، وقدم الحاضر عن المدعيين تقرير اللجنة الطبية العليا عن الحالة موضوع الدعوى وصمم على طلباته.

وبجلسة ١٧/٣/٢٠٢٠م أصدرت محكمة أول درجة حكمها والذي قضى: (بالزام المدعى عليهما الأولى والثانية أن يؤديا للورثة المدعيين مبلغ (٢٥٠٠٠ ر.ع) خمسة وعشرين ألف ر.ع تعويضاً جابراً عن الضرر المادي والمعنوي لورثتهم المتوفى، والزام المدعى عليهما بالمصاريف ومبلغ مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة).

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الأطراف فتم استئنافه كالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (٢٨٨/٢٠٢٠م) والمقدم من المدعيين، والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بصلافة بتاريخ: ٧/٥/٢٠٢٠م وجاءت المطالبة: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف برفع مبلغ التعويض المقضي به إلى (١٥٠٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسين ألف ر.ع ومع المصاريف وألف ر.ع أتعاب المحاماة؛ لأن التعويض لا يتلاءم وحجم الضرر الذي لحق بالمستأنفين (جراء وفاة ابنهما بخطأ طبي).

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٣١٢/٢٠٢٠م) والمقدم من المدعى عليهما (المستشفى والصندوق) والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر محكمة الاستئناف بصلافة بتاريخ: ١٠/٦/٢٠٢٠م وقد طالبا في الختام: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً برفض الدعوى ومع إلزام المستأنف ضدهما المصاريف عن درجتي التقاضي لعدم وجود أية مسؤولية عن الذي حدث.

نظرت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها بعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط؛ وليصدر بحقهما حكم واحد، وقد ثبت حضور الأطراف كل بوكيله، وبعد أن صمم كل طرف وتمسك بطلباته، هذا وبجلسة ٢/٩/٢٠٢٠م أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها والذي قضى: (بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه). وقد ساندت حكمها بتلك الأسباب التي استند عليها حكم أول درجة كونه جاء متفقاً مع القانون، ولم يخالفه وأضافت محكمة الاستئناف أنه

وفيما يتعلق بالدفع الذي ساقته المستأنفة في الاستئناف الثاني المتعلق بعدم وجود أساس قانوني للتعويض؛ لأنه لا يوجد تقصير بموجب خطأ طبي يستلزم التعويض فإن هذا الدفع غير سديد؛ لأن تقرير اللجنة الطبية قد أفاد بوجود تقصير من جانب المستشفى (المستأنف ضده الأول) لعدم بذل الوسع في معالجة المصاب مما كان ذلك سبباً من أسباب وفاته. ومن ثم كان المستأنف ضده الثاني صندوق التعويضات مواجهاً بالتعويض عن هذا الضرر المترتب على التقصير المؤكد فنياً بتقرير اللجنة الطبية المختصة علماً بأن المستأنف ضدهما لم يرد منهما طلباً بتخفيض المبلغ المقضي به فقط اقتصر طلبهما برفض الدعوى لعدم وجود سند قانوني، الأمر الذي يصبح لزاماً على هذه المحكمة بأن لا تقضي لما لم يطلبه الخصوم، عليه جاء حكمها السالف ذكره.

ولم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعى عليه الثاني (الصندوق) فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنه بتاريخ: ٢٠٢٠/١٠/١٣ عن طريق الحاضر عنه / أ خ ع باحث شؤون قانونية، وقدم سند التعويض القرار الوزاري رقم (٢٠١٨/٨٢ م) والصادر من الدكتور / وزير الصحة، وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وبوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بنقض الحكم الطعين والقضاء مجدداً بإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف صلاحية لنظرها من جديد بهيئة مغايرة أو التصدي والحكم برفض الدعوى.

نعى الطاعن على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله وبالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال، حيث إن اللائحة المتعلقة بصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية والصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١١٧ م) قد ألزم الصندوق بأن يسدد للمضرور أو ورثة الشخص المتوفى التعويضات التي يحكم بها أو يتم التصالح بشأنها عن الأخطاء الطبية الثابتة في حق أي من المساهمين فيه. وكان الثابت من تقرير اللجنة الطبية العليا الخبير المنتدب في الدعوى أن هنالك سوء معالجة، تعرض لها الهالك من قبل الدكتور / ه س ج م والدكتور / ع ج س والدكتور / ع ع م ومع ذلك أن السبب الرئيسي هو حالة الهالك بسبب الحادث كانت سيئة، ومن ثم فإن إلزام الصندوق بسداد التعويض يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله من حيث إلزام الصندوق بدفع التعويض يكون عن الأخطاء الطبية الثابتة كما نصت على ذلك النصوص القانونية، ولما كان المقرر قضاءً أن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية بمعنى بذل الجهد الصادق لعلاج المريض مع

مراعاة الأصول الفنية والمعنية والعلمية، وليس ملزماً بتحقيق النتيجة، وأن إثبات الوقائع المكونة للخطأ الطبي هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع وأنه للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير أو مخالفته فأريه لا يفيد المحكمة (انظر المادة/١٠٣) من قانون الإثبات وبالتالي يكفي المحكمة مجرد الاطمئنان لمنهجه وخلصته.

كما نصت المادة (٤٤/مكرر) من قانون تنظيم مزاوله مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٧٥) «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية، يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني بشأن الديات والأروش على أن يكون التعويض في حال العجز الكلي والعجز الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة، ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش» والجال أن الحكم الطعين عوض المطعون ضدهما بتعويضين، وذلك عن الدية الشرعية مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) وعن الضرر المعنوي الذي لم يثبتته المطعون ضدهم بمبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) بخلاف التطبيق الصحيح للقانون السالف بيانه، وفي ذلك يكون مخالفة للقانون وقصور في التسبب وفساد في الاستدلال بجعل الحكم الطعين عرضة للإلغاء، عليه جاءت طلبات الطاعنة سائلة الذكر.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المشورة، وأمرت بوقف التنفيذ فيه واستكمالته وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم في الرد والتعقيب وترتيباً على ذلك فقد رد المطعون ضدهم الورثة بمذكرة مؤرخة ٢٠٢١/١/٤م عن طريق وكيلهم القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، والذي طالبت في ختامه برفض الطعن موضوعاً، وكذلك بعدم قبول الطعن فيما أثاره من دفع جديد لم يعرض على محكمة الموضوع المتعلق بتعويض المطعون ضدهم بتعويضين ومع تحميل الطاعنة المصاريف والأتعاب مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) وقد تمسك المطعون ضدهم بالحكم الطعين وما قام عليه، وعقب الطاعنة بتاريخ: ٢٠٢١/٢/١٠م وتمسك بطلباته وما ضمنه طعنه من أسباب سلف الإشارة إليها، وبرغم إعلان المطعون ضدهم بتاريخ: ٢٠٢١/٢/١١م للتعقيب على رد المطعون ضدهم إلا أنه لم يفعل بما يستشف معه عدم الرغبة في ذلك.

المحكمة :

بعد الاطلاع على سائر الأوراق، وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعن على الحكم الطعين بما أورده من أسباب ضمنها صحيفة الطعن، وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله في غير محله وغير سديد؛ ذلك أنه ولما كان فحص الدعوى وتقييم أدلتها ومستنداتها وفهم مراد الخصوم فيها هو من أهم واجبات المحكمة فإن هي تخلت عن ذلك فإنها تكون قد تخلت عن أهم واجباتها بما يجعل حكمها مخالفاً للقانون ومتسماً بالقصور في التسبب بما يؤدي إلى بطلانه.

وحيث إن الخبرة هي طريق من طرق الإثبات المباشرة كالمعاينة نظراً لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي في الواقع نوع من المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة، فلهذا يجيز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف الفصل في النزاع على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه؛ لكي يسترشد برأيهم في تلك النواحي وتكوين رأي سليم في أوجه المنازعة المتعلقة بها، وتقتصر الخبرة على المسائل الفنية التي يصعب على القاضي الإلمام بها دون المسائل القانونية؛ لأن المحكمة مفروض فيها العلم بهذه المسائل علماً كافياً لأداء وظيفتها، فلا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم نذب خبير قانوني لتتويرها في مسائل قانونية؛ لأن ذلك يعد إخلالاً بواجبها ونزولاً عن مهمتها يعرض حكمها للبطلان، هذا ومتى قبل الخبير أداء المهمة الموكلة إليه فعليه أن يعد محضراً بذلك ويبين فيه حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وبيان الأعمال التي قام بها والأشخاص الذين سمعهم ومتى استوفى الخبير المهمة فإن للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير جملة أو تتركه جملة أو تأخذ جزءاً منه، وتترك الباقي لاعتبار أن المحكمة هي الخبير الأعلى. هذا ولما كان ذلك وكان النزاع قد قام على أن وفاة الهالك مورث المدعين نتجت بسبب الخطأ الطبي والإهمال وعدم بذل العناية اللازمة بمخالفة لأصول المهنة الطبية، والتي جاء تفصيلها في الدعوى وما قدم فيها من مرافعة ومذكرات. وقد جاء بتقرير اللجنة الطبية العليا أن هناك سوء معالجة

للحالة من قبل المتهمين الأطباء الثلاثة المذكورين في الدعوى وهم: (ه س ج/ع ع م /ع ج س)، وقد انتهت محكمة صلالة الجزائية في الدعوى رقم (٢٠١٩/٨١) ورقم (٢٠١٨/٢٥٧٠٧) الادعاء العام صلالة في حكمها المؤرخ ٢٢/٥/٢٠١٩م في ذات الموضوع عندما أحيل لها جزائياً إذ قضت: (بإدانة المتهم ه س ج بجنحة مخالفة أصول المهنة الطبية، وذلك بالإهمال وعدم بذل العناية اللازمة، وقضت بمعاقبته بالغرامة ألف ر.ع وبراءة المتهمين «ع ع م/ع ج س» من التهمة المنسوبة إليهما وإحالة المطالبة المدنية إلى المحكمة المختصة)، ولم يقدم ما يفيد الطعن في هذا الحكم عليه فإن خلاصة القول بأن الثابت من الأوراق أن وفاة مورث المدعين المطعون ضدهم حالياً كانت بسبب مخالفة أصول المهنة الطبية، وذلك بالإهمال وعدم بذل العناية الطبية اللازمة.

وحيث إن المادة (٤٤) من قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهنة الطبية المساعدة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٩/٧٥) قد نصت: «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني بشأن تقدير الديات والأروش، وفي جميع الأحوال لا يخل ذلك بحق المضرور في اقتضاء التعويض عن الضرر المعنوي إن كان لذلك مقتضى».

عليه ولما كان ذلك، وكانت الوفاة للهالك من واقع ما تقدم في الدعوى من وقائع ومستندات وتقارير خبرة والحكم الجزائي سالف البيان قد ثبتت بأن الوفاة كانت بسبب الإهمال الطبي بعدم بذل العناية الطبية اللازمة بمخالفة لأصول مهنة الطب وكان صندوق التعويضات الطاعن حالياً هو ملزم قانوناً بسداد التعويض للمضرور تحت ذلك السبب، وكانت تلك الأخطاء الطبية المذكورة قد أودت بحياة الهالك مورث المدعين المطعون ضدهم حالياً فبالتالي جاء الحكم بتعويضهم له سنده في الواقع والقانون، وأما عن الدفع الذي ساقه الطاعن في طعنه الحالي بمقولة عدم الحكم بتعويضين والمبالغة في قيمة التعويض، وذلك عندما عوض الورثة بمبلغ عشرة آلاف ر.ع إضافة إلى مبلغ الدية؛ ليصبح المبلغ الكلي في التعويض المقضي به خمسة وعشرين ألف ر.ع، ولما كان ذلك الدفع، تقدم به الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة من خلال طعنه المائل ولم يدفع به أمام المحكمة مصدرية الحكم الطعين فإنه لا يجوز له أن يدفع بذلك الدفع لأول مرة أمام هذه المحكمة علماً بأنه دفع لا يتعلق بالنظام العام علماً بأن الطاعن كان قد اقتصرت طلباته أمام محكمتي أول وثاني

درجة على طلبه برفض الدعوى في مواجهته لعدم قيامها على السند والأساس القانوني، هذا ولما كان ذلك، وكان الحكم الطعن قد انتهى إلى هذا النظر، وقضى بما جاء تفصيلاً بإلزام الطاعن بسداد المبلغ المحكوم به فإنه يكون قد جاء متوافقاً مع القانون وتطبيقه، ولم يخالفه بما يتعين والحال هذه الحكم برفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف عملاً بنص المادة (٢٦١) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام رافعه المصاريف».

جلسة يوم الأحد الموافق ١٦/٥/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٢٦)

الطعن رقم ٥٢٤ / ٢٠٢٠م

حكم (تقاضي - طعن - طلب مغفل)

- إذا أغفلت المحكمة الفصل في أحد طلبات الخصوم فسبيل تدارك ذلك الإغفال
ما جاء بنص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وهو الرجوع
إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، كون أن الطعن عليه لا يقبل إلا على
الطلبات التي فصل الحكم صراحة أو ضمناً، ولا يغير من ذلك طلب الطاعن من
محكمة الاستئناف التصدي للفصل فيما أغفل الفصل فيه لأن في ذلك إخلالاً
بمبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ أساسي من مبادئ النظام العام فلا يجوز
للمحكمة مخالفته، كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن الطاعنة في الطعن رقم (٢٠٢٠/٥٢٤) رفل سبق أن أقامت
الدعوى الابتدائية رقم (١٤٤/٢٢٠٤/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة أودعها وكيلها
لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط طلب في ختامها الحكم بإلزام المدعى
عليها شركة للتأمين بأن تؤدي للمدعية مبلغاً قدره (٤٠٠٠٠٠٠ ر.ع) أربع مائة
ألف ر.ع تعويضاً لها عن الإصابات التي لحقت بها جراء الحادث، وعن نسبة العجز
الدائم الذي تولد لديها والمصاريف والرسوم ومبلغ ١٠٠٠ ريال عن أتعاب المحاماة.

وذلك لأن المدعية تعرضت لحادث دهس بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٨م باختصاص شرطة
الخوض، تسبب فيه المدعو / م ! س، بالركبة رقم (... / ري) المؤمنة لدى المدعى
عليها، والمدعية قد تعرضت للأضرار والإصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة،
وأنها فقدت وظيفتها في القطاع الخاص، وهو ما حدا بها لإقامة الدعوى.

تداولت المحكمة الابتدائية بمسقط نظر الدعوى، حسب الثابت من محاضر جلساتها،

وتبادل الطرفان المذكرات، ودافع الحاضر عن المدعى عليها بأن المدعية هي المتسببة في الحادث، بحسبانها قطعت طريقا سريعا من حيث لا يوجد مكان مخصص لعبور المشاة، وبناء عليه طلب رفض الدعوى؛ لانتفاء المسؤولية، واحتياطيا تحمل المدعى عليها نسبة خمسين في المائة من المسؤولية، هذا وفي ختام الجلسات أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها في الدعوى، والذي قضى بالزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره (٤٠٠,٠٠٠ ر.ع) مائة وستة آلاف وأربعمائة ر.ع وفق المبين بالأسباب، وألزمته المصاريف.

وحيث لم يلق الحكم قبولا من الطرفين قررا الاستئناف عليه، فاستأنفته المدعية بالاستئناف رقم (٤٤٣/٧١٠٢/٢٠٢٠م) بطلب تعديل الحكم الابتدائي، ورفع المبلغ المحكوم به إلى (٤٠٠,٠٠٠ ر.ع) تعويضا عن الإصابات التي لحقت بالمستأنفة، ونسبة العجز؛ لأن الحكم الابتدائي أجحف بحقها في التعويض، وخالف القانون وأخطأ في تطبيقه، وأصابه القصور في أسبابه.

كما أن المدعى عليها لم ترتض بالحكم الابتدائي، وطلبت بموجب استئنافها رقم (٤٤٦/٧١٠٢/٢٠٢٠م) بإلغائه، والقضاء من جديد برفض الدعوى؛ لأن الضرر ناتج عن خطأ المستأنف ضدها، واحتياطيا تحميلها نسبة ٥٠% مما قد يحكم به من تعويضات لمساهمتها في الخطأ الذي أدى إلى وقوع الحادث، وتعديل المبلغ إلى ٦١٧٧٥ ر.ع ورفض الدعوى في فيما زاد على ذلك.

تداولت محكمة الاستئناف بمسقط نظر الاستئنافين، وضمتهما للاستئناف الأسبق، وبجلسة ٢٩/١١/٢٠٢٠ أصدرت حكمها ماضيا بقبول الاستئنافين شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف، وذلك بزيادة مبلغ التعويض المقضي به للمستأنفة وجعله مبلغا قدره ١٤٤١٥٠ ر.ع مائة وأربعة وأربعون ألفا ومائة وخمسون ر.ع، والزام الشركة المستأنف ضدها بالمصاريف.

فلم يرض الطرفان بهذا القضاء كذلك، قطعنا ضده بالطعن المائلين، حيث تقدم المحامي / م ص د من مكتب / م للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب وكالته عن الطاعنة / ر ف ش بالطعن رقم (٥٢٤/٢٠٢٠م) بصحيفة طعن موقعة منه، ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٩/١٢/٢٠٢٠م، ومودعا معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام الصحيفة بالطلبات التالية :

١. قبول الطعن شكلا.

٢. في الموضوع: بنقض الحكم المطعون فيه جزئياً فيما قضى به والتصدي للموضوع بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به إلى (٤٠٠٠٠٠ ر.ع) أربعمائة ألف ر.ع والزام المطعون ضدها، بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

أقيم الطعن على سبب واحد، نعى به وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والإخلال بحق الدفاع، وذلك لمخالفته المستقر من قضاء المحكمة العليا، على أنه لا يوجد في المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م ما يمنع المحكمة من أن تقرر تعويضاً مستقلاً لنسبة العجز عن بقية الإصابات، فالمحكمة وإن كانت قضت للطاعنة بالتعويض عن الإصابات إلا أنها قد التفت عن القضاء للطاعنة بالتعويض اللازم عن العجز الذي أصابها نتاج تلك الإصابات التي لحقت بها، خاصة وأنه في بعض الأحيان وإن كانت الإصابات قد تحدث ولا تخلف عاهة أو عجزاً إلا أن حالة الطاعنة تختلف فقد خضت للإصابات عجزاً كلياً أقعدها عن إكمال حياتها، بسبب خطأ لا يد لها فيه، من ذلك ما أصابها بالرأس والعين والوجه، وقد أجريت لها عمليتان بالرأس، وللجمجمة ووضعها في بطن المريضة، وكذلك عمليتان مرة لإيداع الجمجمة، ومرة لإخراجها وإعادتها للرأس، وقد مضى عليها في الغيبوبة أكثر من خمس عشرة صلاة، وأصبحت بلا مبالغة متوفاة إكلينيكيًا، وترتب على ذلك إلى جانب فقدانها لأعضائها وحياتها الإنسانية فقد وظيفتها وفقاً للبيان المرفق، وإذ كانت محكمة الاستئناف قد التفت عن تعويض الطاعنة عن العجز الكلي فقد خالفت القانون ونصوصه كما أخلت بحق الدفاع.

كما تقدم المحامي / م ع م من مكتب أش للمحاماة والاستشارات القانونية بموجب وكالته عن الطاعنة شركة للتأمين بالطعن رقم (٢٠٢٠/٥٣٨ م) بصحيفة طعن موقعة منه، ومودعة لدى أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ: ٢٠٢٠/١٢/٣١ م، ومودعا معها ما يفيد التوكيل وسداد الرسم والكفالة، وطالب في ختام الصحيفة بالطلبات التالية :

١. وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين البت بالطعن.
٢. قبول الطعن شكلاً.
٣. في الموضوع: نقض الحكم المطعون فيه والحكم بإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة والزام المطعون ضدها بالمصاريف و٥٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

أقيم الطعن على أسباب حاصلها: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، والقصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول وكيل الطاعة:

أولاً: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله:

١. التعويض المحكوم به مبالغ فيه، ومخالف لحكم القانون في تقدير التعويض، حيث قدر لها التعويض من منطلق الدية الكبرى للرجل، ولم يعوضها من منطلق ديتها كأنتى.

٢. احتسب للمطعون ضدها ثلاث دماغات، وأمة ناتجة عن إصابات نزيف حاد تحت العنكبوتية للقص الجداري الأيسر ونزيف في الخزان القاعدي، وفي الشق السفلياني، وشق في القشرة الدماغية، واستسقاء المخ، وقدر لكل ذلك (٢٠٠٠٠ ر.ع) في حين أن جميعها لا تعدو أن تكون إصابة واحدة دماغية، والتعويض عنها بمبلغ ٢٥٠٠ ر.ع.

٣. قدر لها ٣٠٠٠٠ ر.ع عن فقدان التحكم بالبول والغائط.

٤. قدر لها عن الغيبوبة ١٥٠٠٠ ر.ع وغير ذلك من فقد حاسة الشم والتذوق وفقد الذاكرة وكسر بالعظم الصخري وعمليات كل ذلك على حساب الدية الكبرى للرجل.

ثانياً: القصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع:

١. شاب الحكم المطعون فيه قصور في التسبب وفساد في الاستدلال حين سبب لقضائه بأن المحكمة (ترى أن تأريش المرأة عن الإصابات مساو لتأريش الرجل كون معاناة الرجل والمرأة هي ذاتها لدى كل واحد منهما...) وهذا القصور الذي اتسم به الحكم حيث بني على قول مرسل، دون دليل من القانون، أو الفقه، واجتهاد من المحاكم الأعلى؛ ولأنه عوض المطعون ضدها مثل تعويض الرجل فقد خالف القانون.

٢. لم يبين الحكم المطعون فيه الأساس الذي اعتمده في تقدير الإصابات في الرأس، وعوض المطعون ضدها عن إصابة واحدة أربع مرات مخالفاً بذلك أحكام القانون.

٣. الحكم الابتدائي ضاعف إصابات الرأس في البندين ٢ و٣ كل إصابة مرتين باعتبارها في الرأس والحكم المطعون فيه تصدى البند ٢ ولم يتصد للإصابة المذكورة في البند ٣ وضاعف التعويض؛ لكون الإصابة في الرأس، ولأن مضاعفة التعويض تقتصر على الوجه، والإصابات التي ذكرت كانت في الرأس، فقد خالف اجتهاد المحكمة العليا فضلا عن تعويضها بدية رجل.

استكملت إجراءات الطعنين بإعلان صحيفتيهما وتبادل الطرفان المذكرات وكل صمم على ما جاء بصحيفته.

المحكمة:

وحيث إن الطعنين قدما في الميعاد المقرر قانونا، واستوفيا سائر أوضاعهما الشكلية. وحيث إن الطعن رقم (٥٢٤/٢٠٢٠م) نعى فيه وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع، ومخالفة ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا، حين أغضت المحكمة المطعون في حكمها عن القضاء للطاعنة بالتعويض اللازم عن العجز الذي أصابها نتاج الإصابات التي لحقت بها... نعي غير مقبول؛ ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أغضت المحكمة الابتدائية الفصل في أحد طلبات الخصم فسبيل تداركه ليس بالطعن على الحكم؛ لأن الطعن على الحكم لا يقبل إلا عن طلبات فصل الحكم فيها صراحة أو ضمنا، وإنما سبيله وطبقا للمادة ١٨٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هو الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت هذا الحكم لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، ولا يغير من ذلك طلب الطاعن من محكمة الاستئناف التصدي للفصل فيما أغفل الفصل فيه لما في ذلك من إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين، وهو مبدأ أساسي من مبادئ النظام القضائي لتعلقه بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة مخالفته، كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته، ولما كان ذلك، وكان البين من حكم محكمة الابتدائية أنها أغضت سهوا الفصل في طلب الطاعنة التعويض عن نسبة العجز كما التفت الحكم المطعون فيه عن النظر في هذا الطلب فإن تحدثها عن هذا الطلب لا يعتبر من قبيل القصور في الأسباب ولا الإخلال بحق الدفاع إذ إن ذلك ليس محلل الطعن بالاستئناف ومن ثم يضحى النعي بما ذكره وكيل الطاعنة من أسباب غير جائز، ويتعين عدم قبوله.

وأما عن موضوع الطعن رقم (٥٣٨/٢٠٢٠م) المقدم من شركة للتأمين والنعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه وتفسيره وتأويله، والقصور في التسبب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، لقضائه بتعويض المطعون ضدها تعويضا مبالغيا فيه، ومغالى في تقديره الذي بناه على

احتساب الدية الكبرى للرجل في جميع الإصابات... هو نعي سديد في مجمله؛ ذلك أن الجمهور من علماء المسلمين يعتبرون أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، ويؤكدون بأن القول بخلاف ذلك قول شاذ لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه، ولأنه ولئن كانت المساواة بين الرجال والنساء والتكافؤ بين المسلمين والمسلمات مبدئاً أساسياً من مبادئ الشريعة الإسلامية، غير أن التشريع الإسلامي شرع دية المرأة من منطلق هذا المبدأ، فالتناس متساوون ومتكافئون من حيث النشأة والحقوق، إلا أن المسؤوليات والتكاليف تختلف، فبناء تشريع الدية قائم على توزيع المسؤوليات والتكاليف المالية بين الجنسين، وإلا فالتشريع القرآني تضمن العديد من الأوامر التي تحض على تكريم المرأة، وتؤكد مبدأ مساواتها وفضلها وتوقيرها وعلو شأنها، فهي تتساوى مع الرجل في أصل النشأة والحقوق الإنسانية، ومن هنا يتضح أن الدية إنما شرعت لسد الضرر المالي الوارد على الأسرة بسبب قتل النفس، فهي لها علاقة بالبدن، وسد الفراغ الحاصل بفقدانه؛ لأنه من الواضح أن الضرر المالي والخلل الاقتصادي الذي يصيب العائلة بفقد الرجل أكبر منه في حالة فقدان المرأة، ومن هنا جاء تشريع دية المرأة تطبيقاً لهذا المبدأ، وقد بين الشارع الحكيم أحكام الأروش والديات، كما أن المرسوم السلطاني رقم ٢٤ / ٧٥ حدد دية كل من الرجل والمرأة وأما المرسوم السلطاني ١١٨ / ٢٠٠٨ فلم يتعرض لمقدار دية كل منهما، وإنما رفع مقدار الدية الكبرى التي حددها المرسوم السلطاني الأول، ولهذا ترد إليه عند النظر في مقدار دية كل منهما، وبما أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر، وذهب إلى القول بمساواة المرأة بالرجل في الدية والأروش، فقد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وهو ما يوجب نقضه على أن يكون مع النقص الإحالة، وبناء عليه ولما تقدم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن رقم ٥٢٤ / ٢٠٢٠ وإلزام رافعه بمصاريفه ومصادرة الكفالة وفي الطعن رقم ٥٣٨ / ٢٠٢٠ من بنقض الحكم المطعون فيه، وذلك على نحو ما سيرد بالمنطوق مع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة:

أولاً: في الطعن رقم (٥٢٤ / ٢٠٢٠م) بعدم قبوله وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة.

ثانياً: في الطعن رقم (٥٣٨ / ٢٠٢٠م) بقبوله شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى لمحكمة الاستئناف بمسقط؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٢٧)

الطعن رقم ١٤٢ / ٢٠٢٠ م

تأمين (دعوى- رجوع- شروط)

- إن أداء المؤمن للتعويض إلى المضرور متى ما تحقق الخطر المؤمن منه سنده العقد المبرم بين المؤمن له والمؤمن فإن هذا الأداء رهين بالتزام المؤمن له بالعقد وأحكام قانون تأمين المركبات فإن أخل بأي من التزاماته وخاصة ما نص عليه القانون والبند (١١) من الفصل السادس الشروط العامة من الفصل الثالث التأمين الإجباري من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، فالأصل أن يتمتع المؤمن عن أداء التعويض أو طلب فسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزاماته المترتبة على العقد، إلا أنه ولحماية المضرور وضمان حصوله على التعويض ألزم القانون المؤمن بأداء التعويض بوصفه الطرف المليء، وله الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه للمضرور. وبناء على هذا فإن الرجوع يكون على أساس إخلال المؤمن له بالتزاماته العقدية.
- إن إقامة دعوى الرجوع في التأمين رهين بأداء التعويض المحكوم به، فإن مقتضى هذا التربص لحين الفصل في الدعوى التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض وصيرورة الحكم فيها باتاً، إما بصدور حكم من المحكمة العليا أو انقضاء ميعاد الطعن، وأداء التعويض المحكوم به مما يعني بالضرورة تراخي ميعاد بدء سريان التقادم، كما هو الشأن في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض، إذ استقر قضاء أن يتراخي بدء ميعاد التقادم حتى صيرورة الحكم الجزائي باتاً، وليس من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعنة أقامت الدعوى الابتدائية رقم ٨٥٦ / ٢٢٠٧ / ٢٠١٨ م مدني ثلاثي صحار

بموجب صحيفة أودعها وكيلها لدى أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار، طلب في ختامها الحكم بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي لها مبلغا قدره ٥٤٧٣ ر.ع خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وسبعون ريالاً ر.ع والزامه المصاريف وأتعاب المحاماة.

وذلك على سند من القول إن المدعى عليه بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٩ كان يسوق المركبة رقم (.../ح) المؤمن عليها لدى المدعية دون أن يكون لديه رخصة سياقة، وقد تسبب في حادث مروري، نتج عنه عدة إصابات للمضروبين من الحادث وتم إدانة المدعى عليه بموجب حكم جزائي وإلزام المدعية بالوفاء بقيمة التعويض للمدعين، وقامت المدعية بالوفاء بتلك المبالغ، ولما كان القانون يكفل لها حق الرجوع على المطعون ضده (المدعى عليه) كونه لم يكن يحوز رخصة سياقة الأمر الذي دعاها إلى إقامة الدعوى ضده.

تداولت المحكمة الابتدائية بصحار نظر الدعوى، حسب الثابت من محاضر جلساتها، ودفع المطعون ضده (المدعى عليه) بتقادم الدعوى، وعقب وكيل الطاعنة (المدعية) مصمما على طلباته. وبتاريخ ٢٣ ربيع الأول ١٤٤١هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها بعدم جواز سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم وألزمت (الطاعنة) المدعية بالمصاريف.

ولم ترض الطاعنة (المدعية) بالحكم الابتدائي فطعن عليه بالاستئناف رقم/٧١٠٢/٢٠١٩م طالبة إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً بطلباتها بصحيفة دعواها لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، وضعف في التسبب؛ لأن موضوع المطالبة مبالغ مالية قامت بأدائها المدعية، ولا تسري عليها مدة التقادم التي استند عليها الحكم، بل تسري عليها مدة التقادم الواردة بقانون المعاملات المدنية....

تداولت محكمة الاستئناف بصحار نظر الاستئناف، حسب الثابت من محاضر جلساتها إلى أن قضت بجلسة ١٩/رجب ١٤٤١ الموافق ١١/٣/٢٠٢٠م بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم الابتدائي وإلزام رافعه بالمصاريف.

وإذ لم ترض الطاعنة بقضاء الحكم المشار إليه فأقامت الطعن المائل، بموجب صحيفة موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، من مكتب س م للمحاماة والاستشارات القانونية، وأودعها أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢٠م،

وأودع معها صورة من سند وكالته عن الطاعنة، وما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة، وطلب في ختام الصحيفة بالطلبات التالية:

١. قبول الطعن شكلاً.

٢. في الموضوع: بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلزام المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة مبلغاً وقدره (١٠٧٠٨ ر.ع) وإلزامه المصاريف.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعي بهما وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، وضعف في التسبب الفساد في الاستدلال، وقال في بيان السبب الأول إن الحكم الابتدائي لم يرقم قضاءه على أسباب سائغة؛ وذلك لمخالفته الواقع الثابت بالأوراق حيث قضت بعدم سماع الدعوى استناداً إلى أن سندها قانون تأمين المركبات، الذي حدد التقادم بعامين من تاريخ وقوع الحادث، وهذا القضاء غير صحيح؛ لأن التكييف الصحيح لهذه الدعوى هي دعوى حق واسترداد مبالغ مالية قامت الطاعنة بسدادها نيابة عن المطعون ضده، والحقوق لا تسقط بالتقادم، وفقاً للمقرر بقضاء المحكمة العليا في الطعن رقم ٢٠١٤/٥١١ م؛ (إن الدعوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين لا تسري عليها مدة التقادم بقانون التأمين وهي بموجب المادة (١٦) سنتان من وقت حدوث الواقعة). وجاء في هذا الطعن « وحيث إنه حول النعي بمخالفة الحكم للقانون فإنه نعي سديد في مجمله إذ إن الدعاوى التي لا تنشأ عن عقد التأمين لا تسري عليها مدة التقادم الخاصة بعقد التأمين، وهي سنتان من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عن هذه الدعوى، ولما كانت هذه الدعوى رجوع أو الحلول عندما يحل المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المسؤول عن الحادث المؤمن منه يستند على القانون لا إلى عقد التأمين لذلك فإن مدة التقادم هي المدة التي نص عليها قانون المعاملات المدنية لسنة ٢٠١٣ م الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠١٣ م، (الطعن رقم ٤١٩/٢٠٠٧ م). وحيث إن الطاعنة حسب المستندات المرفقة قامت بسداد المبلغ موضوع المطالبة بتاريخ ١٤/١١/٢٠١١ م، فإن الدعوى قدمت في الميعاد الزمني.

وحيث إنه عن السبب الثاني فقد قال وكيل الطاعنة في بيانه: إن الطاعنة أرفقت بصحيفة الدعوى وصحيفة الاستئناف سابقة قضائية عن موضوع التقادم، لم تلتفت لها محكمة الموضوع، وأخذت بالحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه، وأن المحكمة المطعون في حكمها لم تسند في حكمها على مواد قانونية، تمنع الطاعنة من

حقها في استرجاع المبالغ التي قامت بسدادها عن المطعون ضده، وجاء تسببها في ذلك مقتضياً.

وحيث إنه تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فقد رد عليها وكيله المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة جاء فيها أن الطاعنة قامت بسداد المبلغ المحكوم به مما يقطع يقيناً بعلمها بالواقعة في عام ٢٠٠٩ وأقامت دعواها في ٢٠١٢/١٢/٢م أي بعد مرور ثلاث سنوات وستة أشهر من تاريخ الواقعة أي واقعة تنفيذ الحكم وتكون الدعوى تقادمت بمضي المدة المنصوص عليها في المادة (١٦) التي تنص على أنه: لا تسمع الدعاوى الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى، كما أن الحكم الجزائي لم يوضح بشكل صريح إمكانية رجوع شركة التأمين على المتسبب في الحادث بالنسبة للمبالغ التي ألزمت بها الشركة، ولو أرادت لما أعيها النص عليه.

وفي ختام المذكرة طلب المطعون ضده الحكم برفض الطعن، وتأييد الحكم المستأنف؛ لأنه اشتمل على أسباب صحيحة وفق القانون، وتحميل الطاعنة بالمصاريف، ومبلغ ٥٠٠ ر.ع عن أتعاب المحاماة.

وحيث إنه تم إعلان المذكرة للطاعنة، ولم تعقب عليها في الميعاد القانوني وحتى عرض الطعن للنظر.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول فإنه عمومه في محله من أن الدعوى التي يقيمها المؤمن على المؤمن له لاسترداد ما أداه من التعويض المحكوم به تنفيذاً لحكم المادة (١٥) من قانون تأمين المركبات متى توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة التي جرى نصها: مع عدم الإخلال بالالتزام المؤمن - في جميع الأحوال - بأداء التعويض المستحق (وفق أحكام هذا القانون) للطرف الثالث عما يصيبه من إصابات بدنية أو وفاة أو يصاب ممتلكاته من أضرار مادية، يحق للمؤمن الرجوع بما أداه إعمالاً لهذا الالتزام، على المؤمن له أو من في حكمه، وأن يمتنع عن تعويض ما

قد يصيبهما أو يصيب أفراد أسرتهما من إصابات بدنية أو وفاة (إذا كانت وثيقة تأمين المركبة تغطي هذه الإصابات) أو ما يصيب جسم المركبة المؤمن عليها لديه (إذا كان تأمينها شاملا) وذلك كله في الحالات الآتية :

(ج) إذا كان سائق المركبة سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز أصلا على رخصة قيادة لنوع المركبة سارية المفعول - دون أن يكون قد جرد منها أو سحبت منه بموجب أمر صادر من الجهات المختصة - أو كان واقعا تحت تأثير مسكر أو مخدر. إلا أن هذه الدعوى ليست دعوى استرداد وفقا لأحكام قانون المعاملات المدنية ولا تنطبق عليها هذه الأحكام.

وحيث إن أداء المؤمن للتعويض إلى المضرور متى ما تحقق الخطر المؤمن منه سنده العقد المبرم بين المؤمن له والمؤمن فإن هذا الأداء رهين بالتزام المؤمن له بالعقد وأحكام قانون تأمين المركبات فإن أخل بأي من التزاماته وخاصة ما نص عليه القانون والبند (١١) من الفصل السادس الشروط العامة من الفصل الثالث التأمين الإجباري من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، فالأصل أن يمتنع المؤمن عن أداء التعويض أو طلب فسخ العقد لإخلال المؤمن له بالتزاماته المترتبة على العقد، إلا أنه ولحماية المضرور وضمان حصوله على التعويض ألزم القانون المؤمن بأداء التعويض بوصفه الطرف المليء، وله الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما آداه للمضرور. وبناء على هذا فإن الرجوع يكون على أساس إخلال المؤمن له بالتزاماته العقدية.

وحيث إن قانون المعاملات المدنية لم يتضمن الأحكام العامة في التأمين وأحوال في شأنها بموجب المادة (٧٣٥) إلى أحكام القوانين الخاصة، ومن ثم خلا من أية أحكام تتعلق بالتقادم فإن المرجع في هذه الأحكام يكون قانون تأمين المركبات، مما يعني سريان حكم المادة (١٦) من هذا القانون.

وحيث إن إقامة دعوى الرجوع رهين بأداء التعويض المحكوم به، فإن مقتضى هذا التبرص لحين الفصل في الدعوى التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض وصيرورة الحكم فيها باتا إما بصدور حكم من المحكمة العليا أو انقضاء ميعاد الطعن، وأداء التعويض المحكوم به مما يعني بالضرورة تراخي ميعاد بدء سريان التقادم، كما هو الشأن في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضرور للمطالبة بالتعويض، إذ استقر قضاء أن يتراخي بدء ميعاد التقادم حتى صيرورة الحكم الجزائي باتا، وليس من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم الملزم للطاعنة بأداء التعويض صدر بتاريخ ١٦/٦/٢٠٠٩م، ولا يبين من الأوراق أنه قد تم الطعن فيه، وكان الثابت أيضا أن الطاعنة أدت المبالغ المحكوم بها على دفعات كان آخرها في ٢٠١٠م الشهر غير واضح وكانت دعوى الرجوع قد أقيمت بتاريخ: ٢/١٢/٢٠١٢م، بينما يدعي وكيل الطاعنة أن الوفاء كان بتاريخ: ١٤/١٠/٢٠١١م فإن هذا يقتضي معرفة تاريخ الوفاء ومن ثم تاريخ بدء سريان التقادم المانع من سماع الدعوى.

وحيث إن محكمة أول درجة ومن بعدها محكمة ثاني درجة قد اعتدت بتاريخ الحادث كأساس لحساب مدة التقادم فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون متعينا لهذا السبب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ م

برئاسة فضيلة الشيخ القاضي / خالد بن راشد المنوري / نائب رئيس المحكمة العليا
وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن
سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٢٨)

الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٩ م

طلب (محكمة - التزام - معيار)

- الأصل أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط أي لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله مع تغيير سببه والإضافة إليه.
- العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هو بالطلبات الختامية في الدعوى ومناطق تحديدها ليس بما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى بل بوقت قفل باب المرافعة فيها.

تعويض (عجز كلي - عدم مساواة)

- لا يكون التعويض في حالة العجز الكلي بذات تعويض الوفاة، لعدم جواز الحكم مساواة الأحياء بالأموات وهو يخالف الأحكام التي قضت بتطبيقها.

قاضي (حياد)

- تقدير القاضي للدليل أو علمه بالقانون أو فهمه للنص القانوني وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى المعروضة عليه، لا يندرج تحت مبدأ حياد القاضي .

الوقائع:

تتلخص الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق في أن الطاعن في الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٩ م (المدعي بصفته وليا عن ابنه « ! ») أقام الدعوى رقم

(٢٠١٥/٣٢١م) بتاريخ ٨/٤/٢٠١٥م أمام المحكمة الابتدائية بصلالة ضد وزارة الصحة (الطاعنة في الطعن رقم ١٧١/٢٠١٩م)، وصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية (الطاعن في الطعن رقم ١٧٠/٢٠١٩م) وطلب في ختامها الحكم بإلزامهما بأن يؤديا له مبلغ مليون ر.ع جبرا لما لحق به من أضرار وإلزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وفي بيان دعواه قال: إن الطاعن (المدعي «ب») ولد ولادة طبيعية في قسم الولادة بمستشفى السلطان قابوس بصلالة بتاريخ (٨/٨/٢٠١١م) ونتيجة خطأ طبي تمثل في التأخير في إجراء العملية القيصرية كان الطفل بحالة سيئة وأدخل العناية فور ولادته وكانت حواسه معطلة أو شبه معطلة وأن كل خطأ سبب ضررا يلزم فاعله بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية وفق التقرير الطبي المرفق، وعلى ذلك يطلب الحكم له بالتعويض.

وحيث تدوولت الدعوى أمام محكمة أول درجة وبجلسة ١٥/٦/٢٠١٥م قدمت المطعون ضدها الأولى مذكرة بدفاعها جاء فيها أن الأم أدخلت غرفة الولادة لعمل الطلق الصناعي، وكانت تقلصات الرحم طبيعية وأخرج الطفل حيا مع التفاف الجبل السري بإحكام حول عنقه وتم التشخيص على أنها حالة اختناق أثناء الولادة ودفع بأن التعويض عن الأخطاء الطبية في حالة الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقا لأحكام مرسوم الدييات والأروش على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة، وأن الطاقم الطبي بذل العناية اللازمة، ولم يقع منه إهمال أو تقصير مما ينتفي معه ركن الخطأ وبالتالي انتفاء المسؤولية التقصيرية، وطلب رفض الدعوى، كما رد ممثل المطعون ضده الثاني (المدعى عليه الثاني) نافيا أي خطأ طبي أو إهمال أو تقصير مما تنتفي معه المسؤولية التقصيرية وطلب رفض الدعوى.

وبتاريخ (٦/٦/٢٠١٦م) حكمت المحكمة بإلزام المطعون ضدها الأولى (المدعي عليها الأولى) بأن تؤدي للطاعن (المدعي) مبلغا مقداره (١٠٥٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسة آلاف ر.ع على أن يحل محلها في الأداء المطعون ضده الثاني (المدعي عليه الثاني) وألزمت المطعون ضدها الأولى (المدعي عليها الأولى) بالمصاريف ومبلغ (١٠٠ ر.ع) مائة ر.ع مقابل أتعاب المحاماة .

وجاء في حكمها أن الثابت من تقرير اللجنة الطبية العليا أن المطعون ضدها الأولى

(المدعي عليها الأولى) التابعة لها الطبية (ف ب) التي تعمل بمستشفى السلطان قابوس بصلالة قد أخطأت بالتأخير في اتخاذ القرار بإجراء عملية قيصرية، وهو ما تسبب على الأرجح في تعرض الطفل للاختناق أثناء الولادة نتج عنه شلل دماغي تشنجي ويعاني من فقدان كل وظائف الحواس وكذلك الأعضاء الطرفية ويحتاج إلى مساعدة دائمة في حياته ونسبة العجز (١٠٠%) فإن المحكمة تحصر تلك الإصابات وتقدر تعويضا شاملاً لها بمبلغ (١٠٥٠٠ ر.ع) مائة وخمسة آلاف ر.ع على النحو المفصل التالي:

١. فقدان حاسة البصرية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).
٢. فقدان وظيفة حاسة السمع دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).
٣. فقدان وظيفة حاسة الشم دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).
٤. فقدان وظيفة حاسة الذوق دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).
٥. فقدان وظيفة حاسة اللمس دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).
٦. فقدان وظيفة الرجلين دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).
٧. فقدان وظيفة اليدين دية كاملة (١٥٠٠٠ ر.ع).

وحيث إن الحكم السابق لم يلق قبولاً لدى الطرفين، فطعن فيه كل منهما بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بصلالة، الأول برقم ٤٥٨/٢٠١٦ م من المطعون ضدها الأولى بصحيفة تم إيداعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٦ م طلب في ختامها وكيلها القانوني النزول بالتعويض طبقاً لما هو محدد بمرسوم الدييات والأروش في حالة فقدان منفعة عضو أو العجز الكلي الدائم من منطلق الدية الكبرى، وذلك لأسباب حاصلها مخالفة القانون والقصور في التسبب؛ لأن مبلغ التعويض جاء جزافاً ولم يستند للقوانين، والثاني برقم (٤٩٤/٢٠١٦ م) من الطاعن تم إيداعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ١٠/٧/٢٠١٦ م طلب في ختامها وكيله القانوني رفع التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى، وذلك لأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب؛ لأن الطفل فاقد تماماً للحواس الخمس، ولا يستطيع الحركة. وبتاريخ: ٣/١/٢٠١٧ م أصدرت المحكمة حكمها: بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف؛ لأن ما حكمت به محكمة ول درجة من تعويض جاء مناسباً للأضرار التي

لحقت بالضرور وفق التقرير الطبي، وجاء موافقا لقانون الديات والأروش الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨ م.

فلم ينل هذا الحكم قبولا لدى الأطراف فطعنوا عليه بالنقض أمام المحكمة العليا بموجب الطعنين (٢٣٨ - ٢٥٩ / ٢٠١٧ م) فأصدرت حكمها الذي قضى (بقبول الطعنين شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى للمحكمة التي أصدرته؛ لتقضي فيه بهيئة مغايرة)، وقالت في حكمها: إن الحكم المنقوض أغفل طلبين من الطرفين جوهريين لوبحثهما ربما يتغيروجه الدعوى: الأول: من الطاعن في الطعن رقم (١٦٨ / ٢٠١٩ م) حيث نُعي في صحيفة الاستئناف التكميلية على الحكم المستأنف إغفاله تعويض المصاب عن باقي الأعضاء التي فقد منفعتها خصوصا أن التقرير الطبي أفاد بأن المصاب لديه نسبة عجز (١٠٠%) ولم ترد المحكمة على هذا الطلب ولم تحقق فيه.

الثاني: من الطاعنين وزارة الصحة (الطعن رقم ١٧١ / ٢٠١٩ م) وصندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية الطاعن في الطعن رقم (١٧٠ / ٢٠١٩ م) الذي مقتضاه أن هذه الحالة تخضع لما نصت عليه المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان من أنه (مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة أو العجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقا لأحكام مرسوم تقدير الديات والأروش على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي والدائم بذات قيمة الوفاة).

وحيث نظرت الدعوى بمحكمة الاستئناف بصلافة بهيئة مغايرة وبجلسة ٢٠١٨/٩/١٨ م حكمت وقبل الفصل في موضوع الاستئنافين: بإعادة عرض الطفل المصاب على مستشفى جامعة السلطان قابوس لإعادة عمل جميع الكشوف الطبية اللازمة عليه بمعرفة أطبائه المختصين لتحديد وبيان جميع إصاباته.. إصابة .. إصابة التي نتجت تفصيلا عن الخطأ الطبي أثناء عملية ولادته، وذلك على ضوء جميع التقارير الطبية الصادرة - سابقا - بشأن حالته وإعداد تقرير طبي مفصل في هذا الخصوص. وبجلسة ٢٠١٨/١٢/٥ م ورد التقرير الطبي وقد ثبت فيه «أن الطفل المصاب قد ولد ولادة طبيعية، وتعرض للاختناق أثناء الولادة، وبالفحوصات الجسدية تبين صغر شديد لحجم الرأس وجميع قياساته أقل من المستوى الطبيعي، ولا يعي ما حوله وغير مستجيب لأي شئ، ولا يستجيب للأصوات العالية، ولا تستجيب عيناه للحركة أو الضوء، وقد لوحظ وجود حركة بسيطة

للأطراف العلوية، وقوة الحركة في الأطراف العلوية تبلغ ٥/١ والأطراف السفلية ٥/٩٠، فرط التوتر لجميع الأطراف مع شلل تشنجي في الأطراف السفلية، وتقلص الأطراف موقع أنبوب التغذية.

وبتاريخ ١٨/٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٥/١٢/٢٠١٨م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل مستأنف بمصاريف استئنافه. وجاء في حكمها أن الحكم المستأنف في محله إذ من المقرر أنه لا تثريب على محكمة الاستئناف أن تؤيد الحكم الابتدائي وأن تحيل على ما جاء فيه سواء في بيان وقائع الدعوى أو في الأسباب التي أقيم عليها متى كانت كافية لحمله، ولم يكن الخصوم قد استندوا إلى أوجه دفاع جديدة تخرج في جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة، ولما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف قد أقيم على أسس سليمة ومن ثم تأخذ به هذه المحكمة وتجعله قواماً لقضائها لسلامته وسلامة الأسس والأسانيد القانونية التي أقيم عليها، سيما وأن المستأنف لم يقدم أي جديد أثري سلامة ذلك الحكم. كما جاء فيه أن التقرير الطبي أبان أن رأس الطفل شديد الصغر وجميع قياساته أقل من المستوى الطبيعي وأنه لا يعي ما حوله وغير مستجيب لأي شيء ولا يستجيب للأصوات العالية ولا تستجيب عيناه للحركة أو الضوء وقد لوحظ وجود حركة بسيطة في الأطراف العلوية (٥/١)، والسفلية (٥/٩٠) وفرط التوتر لجميع الأطراف مع شلل تشنجي في الأطراف السفلية وتقلص الأطراف موقع أنبوب التغذية وهي ذات إصابات الواردة بالحكم المستأنف (صفحتي ٣ و٤).

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه (بالطعن رقم ١٦٨/٢٠١٩م) المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٣/٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين قانوناً.

كما لم ترض الطاعنة (وزارة الصحة) بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن (رقم ١٧١/٢٠١٩م) المائل الذي وقع صحيفته المفوض في تمثيل الوزارة أمام القضاء، وأودعها أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٣/٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند تفويضه عن الطاعنة، وحيث إنه عن الرسوم والكفالة فإن الطاعنة معفاة من أدائها.

وإذ لم يرض الطاعن صندوق التعويضات عن الأخطاء الطبية بالحكم فقد طعن

فيه (رقم ٢٠١٩/١٧٠ م) المائل الذي وقع صحيفته المفوض في تمثيل الصندوق أمام القضاء وأودعها أمانة سر هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٩/٢/٣ م مشفوعة بصورة من سند تفويضه وحيث إنه عن الرسوم والكفالة فإن الطاعن معفى من أدائهما.

أولاً: الطعن رقم ٢٠١٩/١٦٨ م:

أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، وفي بيان ذلك قال إن المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على أنه: (إذا كان الحكم المطعون فيه قد نقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل في مسألة الاختصاص، وعند الاقتضاء تعين المحكمة المختصة التي يجب رفع الدعوى أمامها بإجراءات جديدة. فإذا كان الحكم قد نقض لغير ذلك من الأسباب تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وفي هذه الحالة يتحتم على المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها المحكمة). وقد أشار الحكم الناقض في الطعن رقم ٢٠١٧/٢٣٨ م إلى أن النعي بإغفال الحكم تعويض المصاب عن باقي أعضاء الجسم التي فقد منفعتها سديد، خصوصاً أن التقرير الطبي أفاد بأن المصاب لديه عجز ١٠٠% ولم ترد المحكمة على هذا الطلب.

وبتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ م أصدرت اللجنة الطبية لتحديد اللياقة الطبية ونسبة العجز أن الطاعن يعاني من إصابات:

١. ضمور في أنسجة الدماغ.
٢. شلل دماغي شامل.
٣. فقدان التركيز والإدراك العقلي والشعور بالإحساس.
٤. فقدان دماغي لوظائف الحواس البصر والسمع والشم والبلع والذوق والتحكم في البول والإخراج.
٥. يعاني من تشنجات صرعية متكررة ويخضع للعلاج.
٦. فقدان وظائف الأطراف اليدين والرجلين تصلب في المفاصل وشد في العضلات.

٧. يحتاج إلى مساعدة دائمة في حياته للرعاية في كل احتياجاته الحياتية.
وقد أضاف هذا التقرير إصابات خلاف الإصابات التي كانت أمام محكمة أول درجة
ومحكمة الاستئناف عند نظرها للدعوى في المرة الأولى وهي:

١. فقدان التركيز والإدراك العقلي.

٢. فقدان الشعور والإحساس.

٣. فقدان وظيفة البلع.

٤. فقدان التحكم في البول.

٥. فقدان التحكم في الغائط والريح.

٦. تصلب في المفاصل.

٧. شد في العضلات.

ويستحق المضرور عن الإصابات الواردة في البنود ٣، ٤، و ٥ الدية الكاملة حيث
ثبت فقد عضو من الأعضاء الفردية في الجسم لكامل منفعتة وفقا لنسبة العجز،
وكذلك الحال بالنسبة للإصابتين في البندين ٦ و ٧. وقد التفتت المحكمة عن هذا
التقرير الصادر عن اللجنة الطبية لتحديد اللياقة الطبية ونسب العجز، ولم
تخاطب اللجنة الطبية المختصة.

وحيث إنه عن الأضرار التي لم ترد في التقرير وهي:

- فقدان وظيفة الأسنان.
- تعطل الأجهزة الداخلية للجسم مثل المعدة والكبد والبنكرياس والكليتين.
- فقدان وظيفة الجهاز التناسلي وعدم القدرة على الجماع أو الإنجاب مستقبلا.

وحيث إنه عن التقرير الصادر بتاريخ ١٠ / ٤ / ٢٠١٨م فقد حدد الإصابات ونسبة
العجز، كما سبق بيانها فإنه يستحق الدية عن كل واحدة، وقد التفتت المحكمة عن
هذا التقرير. وعليه يتمثل الخطأ في تطبيق القانون في التفتت المحكمة عن تقرير
ورد من اللجنة المختصة دون مبررات سائغة، كما يتمثل الفساد في الاستدلال في
أن المحكمة خلصت إلى نتيجة ليس لها وجود في الأوراق والأدلة الواردة وأخصها

التقرير الصادر من اللجنة الطبية بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٩م.

وطلب في ختام صحيفة الطعن قبوله لتقديمه في الميعاد والتصدي للموضوع والقضاء برفع المبلغ المقضي به إلى مليون ر.ع وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن كافة درجات التقاضي.

وبتاريخ ١٧/٣/٢٠١٩م أعلن المطعون ضدهما الأول والثاني بصحيفة الطعن، فردت عليها المطعون ضدها الأولى بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٩م بمذكرة وقعها وكيلها المفوض قانونا، جاء فيها أن المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان المعدلة بالمرسوم السلطاني رقم ١١٩/٢٠٠٨م على أنه: مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية والتأديبية يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقا لأحكام المرسوم في تقدير الديات والأروش على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة، ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش. وبتطبيق ما تقدم فإن المحكمة قضت بالتعويض المحكوم به على خلاف ما هو منصوص عليه في المادة (٢٠ مكرر) المشار إليه. وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن.

أما المطعون ضده الثاني فقد رد على على صحيفة الطعن بمذكرة بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٩م وقعها نيابة عنه وكيله المفوض قانونا، وبعد أن أورد نص المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان أبان أن التعويض المقضي به مخالف للمادة المشار إليها، ولما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه خلافا لما جاء في حكم المحكمة العليا بطلب تقرير مفصل وبيان بحالة الطاعن وقد جاء فيه أنه ولد ولادة طبيعية وتعرض للاختناق، وأبان تقرير اللجنة الطبية العليا أن ما حصل له كان بسبب تأخر إجراء العملية القيصرية، وهو أمر قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى. وطلب في ختام مذكرة الرد الحكم للمطعون ضده بما ورد في صحيفة طعنه، ورفض طعن الطاعن.

وبتاريخ ١٠/٤/٢٠١٩م أعلن الطاعن بمذكرتي الدفاع فعقب عليهما بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٩م، وجاء فيه أن الرد انحصر في المادة (٢٠) من قانون مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان، وليس هناك ما يمنع من الحكم بتعويض إجمالي

يغطي كافة الأضرار محتسبا على أساس الدييات والأروش وحكومة العدل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، (الطعنان ١٠٤٣ و١٠٤٦/١٠١٦/٢٠١٦م الدائرة المدنية (أ) جلسة ٢٠١٧/٦/٥م). وتمسك بطلباته في صحيفة الطعن.

ثانيا: الطعنان رقمي ١٧٠ و١٧١/١٩/٢٠١٩م:

أقيم كل من الطعنين على سببين ينعي بهما وكيل الطاعن في كل طعن مخالفة الحكم للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال. وجاء في بيان السبب الأول أن الحكم المطعون فيه خالف المادة الثانية من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: (لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي) وقد قضت المحكمة المطعون في حكمها بتعويض المطعون ضده بمائة وخمسة آلاف ريال خلافا لما قضت به المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٢٢ المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨ / ١١٩) التي تنص على «أن يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقا لأحكام المرسوم السلطاني في تقدير الدييات والأروش على أن يكون التعويض في حال العجز الكلي والعجز الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة، ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الدييات والأروش.

ومفاد ذلك أن المشرع حدد التعويض بذات قيمة الوفاة في حالتين: العجز الكلي، والعجز الجزئي الدائم، وإذ لم تحتكم المحكمة لذلك فإنها تكون قد قضت بعلمها الشخصي ويكون قضاؤها مخالفا للمادة (٢٠ مكرر) المشار إليها.

وفي بيان السبب الثاني قال كل من وكيلي الطاعنين: إن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه خلافا لما جاء بحكم المحكمة العليا بطلب تقرير طبي مفصل وبيان بحالة المطعون ضده (ابن المطعون ضده) حيث جاء تقرير مستشفى السلطان قابوس أنه تم ولادته ولادة طبيعية وتعرض للاختناق وجاء تقرير اللجنة الطبية العليا بأن ما حصل للطفل (!) نجل المطعون ضده الطاعن كان بسبب التأخر في إجراء العملية القيصرية للأم (و)، وذلك حسب الثابت من الوقائع المعروضة بصحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة وهو الأمر الذي يغير وجه الرأي في الدعوى فيما لو أخذت به المحكمة لارتباط التقرير بقيمة التعويض الذي يحكم به وفقا للوجه القانوني

الوارد بالمادة (٢٠) مكرر من قانون مزاوله مهنة الطب والطب البشري على نحو ما سبق بيانه.

وطلب وكيل كل من الطاعنين في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بصلافة لئلا نظرها بهيئة مغايرة أو التصدي والقضاء برفض الدعوى لعدم وجود خطأ طبي.

وحيث إنه بتاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٠م تم إعلان المطعون ضده الطاعن في الطعن ٢٠١٩/١٦٨م بصحيفتي الطعنين فرد عليهما وكيله القانوني بتاريخ: ٢٠١٩/٤/١م بمذكرة جاء فيها: ليس هناك ما يمنع من الحكم بتعويض إجمالي يغطي كافة الأضرار محتسبا على أساس الدييات والأروش وحكومة العدل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، (الطعنان ١٠٤٣ و ٢٠١٦/١٠٤٦م الدائرة المدنية (أ) جلسة ٢٠١٧/٦/٥م). وتمسك بطلباته الواردة في صحيفة الطعن.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعون أرقام (١٦٨، ١٧٠، ١٧١/٢٠١٩م) جديرة بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاتها فإنها تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية.

وحيث إنه للارتباط تقرر المحكمة ضم الطعون المشار إليها ليصدر فيها حكم واحد.

أولا: الطعن رقم ٢٠١٩/١٦٨:

وحيث إنه عن المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فإن مقتضى تطبيقها هو الالتزام بما قضت به المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها، وهي أن الحكم المنقوض أغفل طلبين من الطرفين جوهرين لو بحثهما ربما يتغير وجه الرأي في الدعوى: الأول: من الطاعن في الطعن رقم (٢٠١٩/١٦٨م) حيث نعي في (صحيفة) الاستئناف التكميلية على الحكم المستأنف إغفاله تعويض المصاب عن باقي الأعضاء التي فقد منفعتها خصوصا أن التقرير الطبي أفاد بأن المصاب لديه نسبة عجز (١٠٠%) ولم ترد المحكمة على هذا الطلب ولم تحقق فيه.

وحيث إن موضوع الطعن رقم ٢٣٨ / ٢٠١٧ م كان إغفال محكمة الاستئناف التعويض عن بعض الإصابات التي حصرها وكيل الطاعن في:

أ- تعطل العقل عن الإدراك.

ب- تعطل الأجهزة الداخلية للجسم مثل الأسنان، المعدة، الكبد، الكليتين، البنكرياس.

ج- تعطل الجهاز العصبي وما يستتبعه من عدم التحكم في خروج الريح والبراز.

د- تعطل وظائف العضو الذكري والخصيتين وعدم التحكم في البول وعدم إمكانية الجماع والإنجاب مستقبلا.

هـ- إغفال التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلحق الوالدين ولا يطالب المستأنف وزوجته بإقامة الدليل على وقوعها.

و- الأضرار المادية من مصاريف وتكاليف السفر للخارج سابقا ومستقبلا، وهو ما لا يحتاج لإقامة دليل عليه.

وهي التي وردت كما جاء في الحكم الناقض في (صحيفة) الاستئناف التكميلية، فقد كان من المتعين على محكمة الاستئناف استجابة لقضاء المحكمة العليا أن تبدي رأيها فيها قبولاً أو رفضاً مع بيان الأسباب في كل حالة، ولكنها انتهت إلى أن الإصابات التي وردت في التقرير الوارد بجلسة ٥ / ١٢ / ٢٠١٨ م هي ذات الإصابات الواردة بالحكم المستأنف وهي: رأس الطفل شديد الصغر وجميع قياساته أقل من المستوى الطبيعي وأنه لا يعي ما حوله وغير مستجيب لأي شيء، ولا يستجيب للأصوات العالية، ولا تستجيب عيناه للحركة أو الضوء وقد لوحظ وجود حركة بسيطة في الأطراف العلوية (٥ / ١)، والسفلية (٥ / ٩٠) وفرط التوتر لجميع الأطراف مع شلل تشنجي في الأطراف السفلية وتقلص الأطراف موقع أنبوب التغذية.

وحيث إنه لما كان ما خلصت له محكمة الاستئناف بهيئتها المغايرة لا يتفق، والثابت بالحكم المستأنف (الابتدائي)، وكانت قد تقاعست عن إبداء رأيها في الطلبات في ضوء القانون فإنها تكون قد خالفت مقتضى حكم الإحالة.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية فإن لازم هذا هو أن تحكم المحكمة العليا في الموضوع تطبيقاً لحكم المادة (٤ / ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي نصها:

(ومع ذلك إذا حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه أو كان الطعن للمرة الثانية، ورأت المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وجب عليها أن تحكم في الموضوع)، ويكون لها في حالة القضاء بنقض الحكم المطعون فيه ما لمحكمة الموضوع من سلطات، كما أنه في حالة انتهاء الحكم المذكور إلى نتيجة صحيحة، وشابه القصور في الإفصاح عن سنده القانوني فالمحكمة العليا في هذه الحالة استكمال ما قصر الحكم في بيانه دون حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد نقض بسبب إغفاله التعويض عن بعض الإصابات الواردة في (صحيفة) الاستئناف التكميلية، ولما اعتراه من قصور بسبب عدم تطبيق المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان. وحيث إنه عن إغفال بعض الإصابات، وكانت كل منها في حقيقتها طلب للتعويض وفقاً لما هو مقرر لها في المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨م بمعنى أنه يجوز للمضروب إسقاط بعض منها، فإن العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هو بالطلبات الختامية في الدعوى ومناطق تحديدها ليس بما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى بل بوقت قفل باب المرافعة فيها.

وحيث إن الثابت من محاضر جلسات محكمة أول درجة أن وكيل الطاعن قدم في جلسة ١٦/٥/٢٠١٦م قبل قفل باب المرافعة، ما أسماه مذكرة بدفاع المدعي في الدعوى المدنية رقم ٢٠١٥/٣٢١ حصر فيها الإصابات في:

١. ضمور في أنسجة الدماغ
٢. شلل دماغي وتشنجات صرعية متكررة.
٣. فقدان كامل لوظائف الحواس.
٤. فقدان لوظائف الأعضاء الطرفية.
٥. يحتاج لمساعدة دائمة في حياته. وقدرت اللجنة الطبية نسبة العجز لديه (١٠٠%).

وحيث إنه لما كانت هذه هي الطلبات الختامية كما هو ثابت في محضر جلسة يوم ١٦/٥/٢٠١٦ وهي التي تم فيها حجز الدعوى للحكم فإن هذه الطلبات هي التي يعتد بها دون غيرها.

وحيث إن المادة (٢٢٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تنص على: الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

وتنص المادة (٢٢٥) من ذات القانون على: لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله مع تغيير سببه والإضافة إليه.

فإن مقتضى هذين النصين هو أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط، مما مفاده أن الطلبات التي كانت مطروحة على محكمة أول درجة لا يطرح منها على محكمة الاستئناف إلا ما رفع عنه الاستئناف فقط، وخلاصة هذا أن الطلبات التي لم تطرح تكون مقبولة من المستأنف، ولا يجوز إعادة طرحها على محكمة الاستئناف متى ما كان ميعاد الاستئناف قد انقضى فإذا طرحت وجب القضاء بعدم جواز نظرها، أما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض بعد جاز للمستأنف أن يرفع استئنافا جديدا ليتدارك ما أغفله من الطلبات، ولا يجوز له إبدؤها بجلسة المرافعة حتى ولو لم يكن ميعاد الاستئناف قد انقضى إذ يعتبر ذلك رفعا للاستئناف بغير الطريق الذي حدده القانون، ومما استقر قضاء أنه إذا كان المستأنف قد حدد في صحيفة الاستئناف طلباته ثم عاد وفي مذكرة لاحقة واستدرك ما فاته طلبه في صحيفة الاستئناف فيكون استئنافا للحكم بغير الطريق القانوني يتعين الحكم ببطلانه. وبناء عليه فإنه وإن كانت المطالبة بالتعويض عن إصابات لم ترد ضمن طلبات الطاعن الختامية أمام محكمة أول درجة ناشئة عن سبب الدعوى فلا يجوز طرحها لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، فضلا عن أنها لم تقدم خلال ميعاد الطعن بالاستئناف ولا يغير من ذلك ما جاء في صحيفة الاستئناف التي قدمت في آخر يوم ما طلبه وكيل الطاعن من الاحتفاظ بالحق في تقديم دفاعه بعد تسليم نسخة الحكم؛ لأنه ليس للمحكمة سلطة في قبول مثل هذا الطلب ذلك لأنه في حقيقته طلب لم يعبأ بالاستئناف بالمخالفة للقانون، وقد كان من المتعين على وكيل الطاعن الاطلاع على مسودة الحكم وإعداد صحيفة الاستئناف.

وحيث إن طلبات الطاعن في صحيفة الدعوى والتي أجملها في مذكرة بالطلبات الاختامية هي التي تحدد نطاق الاستئناف، فإن ما سمي بمذكرة تكميلية في الاستئناف رقم ٢٠١٦/٤٩٤ مدني والرد على الاستئناف رقم ٢٠١٦/٤٥٨ مرفقة بمحضر جلسة ٢٠١٦/١٢/٦، تكون باطللة لرفعها بغير الطريق الذي حدده القانون كما أنها قدمت بعد انقضاء ميعاد الاستئناف بأكثر من شهرين، فضلا عن أنها لا تعتبر طلبات مغفلة بل طلبات جديدة.

وحيث إنه لما كان ذلك، فإن هذه المحكمة تحكم في ضوء ما سلف من أسباب في الطعن بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه والزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة تطبيقاً لحكم المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ثانياً: الطعان رقما ١٧٠ و١٧١/٢٠١٩ م؛

حيث إنه عن النعي بمخالفة المادة الثانية من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية التي تنص على أنه: (لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي) فإنه في غير محله ذلك أن حكم هذه المادة من أهم المبادئ في قانون الإثبات، وهو مبدأ حياد القاضي ووفقاً لهذا المبدأ فإن دوره يقصر على تلقي ما يقدمه الخصوم من أدلة في الدعوى بالكيفية والأوضاع التي رسمها القانون، وفي حدودها يكون له السلطة الكاملة في تقديرها والأخذ بما يطمئن إليه منها، وليس من شأنه جمع الأدلة أو الاستناد إلى دليل علمه بنفسه سواء بالمشاهدة أو السمع مما يتصل بوقائع الدعوى، مما يجعل القاضي شاهداً فيها، ويحرم الخصوم من مناقشته. وحيث إن أياً من الطاعنين لم يبين ما الدليل الذي كان يعلم به القاضي وأسس عليه حكمه، ولا يندرج تحت حكم هذا النص تقدير القاضي للدليل أو علمه بالقانون أو فهمه للنص القانوني وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى المعروضة عليه، فإن النعي يكون قائماً على غير سند من القانون.

وحيث إنه عن مخالفة المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٢ / ٩٦، المعدل بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨ / ١١٩) التي تنص على أنه «مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية، يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقاً لأحكام المرسوم السلطاني في تقدير الديات والأروش على أن يكون التعويض في حال العجز الكلي والعجز الدائم بذات

قيمة تعويض الوفاة، ويكون التعويض عن الأخطاء الطبية التي تترتب عليها أضرار معنوية فقط بما لا يجاوز دية النفس المنصوص عليها في مرسوم تقدير الديات والأروش». فإنه في غير محله؛ ذلك أن القاعدة في التعويض كما أرساها نص المادة (٢٠ مكرر) من قانون ممارسة الطب البشري وطب الأسنان هو أن يكون التعويض عن الأخطاء الطبية الثابتة في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات وفقا لأحكام المرسوم السلطاني في تقدير الديات والأروش على أن يكون التعويض في حال العجز الكلي والعجز الدائم بذات قيمة تعويض الوفاة، فإن مقتضى هذا هو أن ما فيه تقدير بتوقيف نص أو حديث يجب العمل به التزاما بالنص، وليس للمحكمة مخالفة حكمه وإلا كان عجز المادة (٢٠ مكرر) ملغى أو معدلا لأحكام المرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨م سند القضاء بالتعويض، وقد جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن: (إن في النفس الدية مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي العينين الدية وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الصلب الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشرة من الإبل، وفي السن خمسة من الإبل، وفي الموضحة خمسة من الإبل، وإن الرجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار). شرح النيل، ج ١ ص ١٦١. وهذا الحديث جامع لأصول الديات ومنه أخذ أهل العلم أصول الدماء. (العقد الثمين ج ٤ / ٤٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ج ٨ ص ١٤٢).

والقاعدة الأساسية هي أن التعويض وفقا لقواعد الديات والأروش يقدر عن كل عضو من أعضاء الجسم، فلكل عضو دية أو أرشه وهي قواعد ملزمة مبناهها نصوص شرعية، ومفادها أنه إذا لحق بعضو من أعضاء الجسم ضرر فقد وجب التعويض المقرر كاملا، ويؤخذ في الاعتبار أن هذا الحق في التعويض المقرر يثبت شرعا بمجرد وقوع الفعل الضار أو ما يسمى في الفقه الإسلامي الجناية على النفس أو ما دونها إذا طالب به المضرور. والمستفاد من هذه القواعد أنه لا تعويض عن نسبة العجز العامة؛ لأنها تعتبر نوعا من الإثراء طالما كان قد تم تعويض عن العضو المصاب التعويض المستحق دية كان أم أرشا، وهذا ما أخذت به هذه المحكمة في الكثير من أحكامها، أما التعويض عن العجز الذي يلحق بالعضو المصاب فجائز وفق ضوابط فقهية، وذلك دون الإخلال بالحق في الدية أو الأرش المقرر، ويكون في الحالة التي تلحق الإصابة بالعضو المصاب ضررا دائما كأن يشفى دون أن يعود إلى طبيعته بنقص يعتره في

استيفاء منفعته يؤدي إلى معاناة المضرور طيلة حياته أو أن يترك عيبا واضحا كأن يجبر العظم على شين، وسند هذا التعويض ما جاء في كتب الفقه حيث جاء في منهج الطالبين وبلاغ الراغبين للشيخ خميس الشقصي الرستاقى ج ١١ ص ١٦٠ وما بعدها أما الكسر في عَضد اليد، فإن له إذا جبر على شين أربعة أبعرة، وإن جبر على غير شين فبعيران. وجاء في ذات الشأن في شرح النيل للعلامة أطفيش، وفي الأثر: والكتف إذا قطعت أو خلعت نصف الدية، وجرحها كالترقوة كجرح اليد، ولكسرها إذا جبرا على شين أربعة أبعرة، وإن جبرا على غيره فبعيران. ج ١٥ ص ٩١.

وإذا كان الفهم المتبادر إلى الذهن أن التعويض عن نسبة العجز العامة من قدرة الجسم التي تقدرها بعض الجهات الطبية جابرة لجميع الإصابات التي لحقت بالمضرور فهو ما يعتبر إهدارا لأحكام الديات والأروش التي جعلها النص قاعدة ضابطة لتقدير التعويض الجابر عن الضرر الناشئ عن الإصابات؛ لأنه يخالف سند استحقاق هذا التعويض وهو المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م، الذي لا تعتبر بموجبه نسبة العجز العامة عنصرا مستقلا من عناصر الضرر، ولا تأخذ بها المحكمة سندا لتقدير التعويض إلا في الحالة التي يتبين فيها للمحكمة بوضوح من وصف الإصابات الواردة في التقرير الطبي أن عضوا ما مصاب قد اعتراه عجز واضح نتيجة الإصابة، ومثال ذلك: أن ينتج عن الكسر عرج أو إعاقة كالتقصير في الطرف المصاب أدى إلى نقص واضح في استيفاء المنفعة من هذا الطرف. ومفاد هذا أنه ينظر إلى نسبة العجز العامة من خلال الأعضاء ومنافعها تطبيقا للفهم الفقهي الصحيح والحكمة بل والمنهجية التي يؤسس عليها تقدير التعويض عن الإصابات في الفقه الإسلامي، وهو ما يوجب فهم نص المادة (٢٠ مكرر) في ضوءها اتساقا معها، وليس على نحو يجعلها متفقة مع هذه الأحكام الشرعية حيناً ومعارضة لها حيناً آخر.

واتفاقا مع هذا الفهم يمكن في ضوء الإصابات التي لحقت بالطاعن بحيث أفقدته تماما الحواس التي في كل منها نسبة عجز (١٠٠٪) يمكن نسبتها لكل حاسة من الحواس التي وردت في الحكم الابتدائي النظر السمع الذوق وغيرها من الإصابات كل على حدة مما يعني تعدد الديات، وهو ما طبقه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه.

وقد أصدرت هذه المحكمة حكما في التعويض عن الأخطاء الطبية تطبيقا لحكم المادة (٢٠ مكرر) من قانون مزاولة الطب البشري وطب الأسنان جاء فيه: وحيث إن المادة (٢٠ مكرراً) كما سبق أن بينا، نصت على تطبيق أحكام الديات والأروش

في حالات الوفاة والعجز الكلي الدائم والعجز الجزئي والجروح والإصابات، فإنها عادت بعد هذا الإطلاق لتنص على أن يكون التعويض في حالة العجز الكلي بذات تعويض الوفاة، وبهذا القيد ساوت في الحكم الأحياء بالأموات، وهو ما يخالف الأحكام التي قضت بتطبيقها.

ومن جماع ما سلف واستصحاباً لأحكام الديات والأروش والمعايير الشرعية التي قضت المادة (٢٠ مكرر) المشار إليها بتطبيقها على الأخطاء الطبية، فإن العجز الكلي المنصوص عليه في هذه المادة لا يفهم، ولا يطبق إلا في ضوء أحكام الفقه الإسلامي؛ مما يعني أن الخطأ الطبي متى ثبت، فللمضور انطلاقاً من أحكام الديات والأروش ومبدأ المساواة والحق في التعويض كامل التعويض الذي يجبر الضرر الذي لحق به. (الطعن رقم في الطعن رقم ٢٠٠٩/٨٦٧ م الدائرة المدنية (أ) جلسة السبت ١٤٣١/٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠١١/٤/٣٠ م).

وبناء على ما سبق فإن المحكمة تقضي في كل من الطعنين برفضه، ونظراً؛ لأن كليهما معفى من الرسوم وأداء الكفالة فلا أمر بشأنهما.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة :

أولاً: في الطعن رقم (٢٠١٩/١٦٨)م بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه، والزام الطاعن المصاريف ومصادرة الكفالة.

ثانياً: في الطعنين رقمي (١٧٠) و (٢٠١٩/١٧١)م بقبولهما شكلاً، وفي الموضوع برفضهما.»

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٠/٦/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٢٩)

الطعن رقم ٦٦٢/١٩/٢٠١٩م

ملحق الحوادث الشخصية (نسبة عجز - إصابات)

- التعويض وفق ملحق الحوادث الشخصية يكون ناشئا على الإصابات التي لحقت بالمضور نتيجة الحادث سواء سببت للمضور نسبة عجز أم لا.
- التعويض وفقا لملحق الحوادث الشخصية الصادر بالقرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) لا يكون على نسبة العجز العامة بل على نسبة العجز المبينة لكل إصابة في هذا الملحق.

مركبة (حادث - تدخل إيجابي)

- الحادث هو كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها ولو لم تكن في حالة سير ليس بالضرورة أن تكون المركبة في حالة سير، بل يكفي أن تتدخل إيجابياً في إحداث الضرر باتصالها مباشرة بالمضور أو بطريق غير مباشر.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن المطعون ضده الأول (المدعى) أقام الدعوى رقم (٧٦/٢٢٠٤/١٩/٢٠١٩م) بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ١٤/١/٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام الشركة للتأمين على الحياة والعام المطعون ضدها الثانية (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره ثمانية آلاف ر.ع (٨٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ ٢١/٩/٢٠١٧م تسببت فيه المركبة رقم (... / د ك) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف وأتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى دفعت المدعى عليها (المطعون ضدها الثانية) بعدم الصفة؛ لأن المركبة المتسببة في الحادث غير مؤمنة لديها، وطلب الحاضر عن المدعي إدخال شركة للتأمين خصما في الدعوى كونها الشركة المؤمن لديها المركبة. وفي جلسة (١٠/٤/٢٠١٩م) قدم وكيل الخصم المدخل مذكرة برده على الدعوى طلب في ختامها رفض الدعوى؛ لأن قائد المركبة ومالكها لم يكن يحمل رخصة قيادة تخوله قيادة مركبة ثقيلة، كما أنه لم يكن قائدا للمركبة بل شغلها من الخارج، وتحركت ودهسته، وعليه يكون من الغير لا السائق.

وبتاريخ ١٢/٨/١٤٤٠هـ الموافق ١٧/٤/٢٠١٩م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام شركة «ظ» للتأمين الخصم المدخل (المدعى عليها) بأن تؤدي للمطعون ضده الأول تعويضا قدره ثمانية آلاف ر.ع (٨٠٠٠ ر.ع) والمصاريف، ومائة ريال أتعاب محاماة، وعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى، (المطعون ضدها الثانية) الشركة «و» للتأمين على الحياة والعام. وجاء في حكمها أن المدعي يستحق تعويضا وفقا لنسبة العجز الطبي عملا بقواعد ملحق الحوادث الشخصية، وكان الثابت أن نسبة العجز (٨٠٪) وعليه تقضي المحكمة بإلزام الخصم المدخل شركة للتأمين بأن تؤدي للمدعي مبلغ (٨٠٠٠ ر.ع) ثمانية آلاف ر.ع.

ولم ترض الطاعنة (المدعى عليها) بالحكم فطعنت فيه بالاستئناف رقم ٣٧٤/١٠٢/٧١٩/٢٠١٩م بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٩م وكيلها القانوني طلب في ختامها إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدعوى، وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة ألف ريال عماني، وذلك استنادا إلى أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون؛ لأن تعويض المستأنف ضده وفقا ملحق الحوادث الشخصية لم يكن في موضعه حيث إنه لم يكن قائدا للمركبة، وإنما يستحق التعويض باعتباره طرفا ثالثا والمركبة من نوع صهريج، وتحتاج إلى رخصة قيادة ثقيلة والمستأنف ضده يحمل رخصة قيادة خفيفة مما يكون مخالفا للمادة (١٥/ح) من وثيقة التأمين الموحدة مما لا يستحق التعويض.

وبتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٧/١٠/٢٠١٩م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنفة بالمصاريف. وجاء في حكمها (ص ٤)؛ (حيث إنه إذا اطلعنا على وثيقة التأمين الموحدة على المركبات ونظرنا إلى التعريفات المذكورة بالوثيقة نجد

أنها عرفت الحادث بأنه كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها انفجارها أو حريقها أو سرققتها، ولو لم تكن في حالة سير، وبناء على هذه المادة فإن الفعل الذي صدر من المستأنف ضده / ن ر يعتبر في حكم الحادث، ويسري عليه كل ما يسري على من وقع عليه حادث وأما ما دفعت به المستأنفة من أن المستأنف ضده / ن ر لا يستحق تعويضا وفق ملحق الحوادث الشخصية، وإنما يكون من الغير فهذا أيضا دفع في غير محله حيث إن الفقرة ٧ من وثيقة التأمين الموحدة قد عرفت ملحق الحوادث الشخصية فإنه يغطي ما ينتج عن حوادث المرور من وفاة أو إصابات بدنية لمالك المركبة وقائدها وأسرتيهما في الحدود الموضحة بالملحق وقد كان / ن ر هو مالك المركبة مما يكون تعويضه وفق ملحق الحوادث الشخصية وقد أحضر / ن ر تقريراً طبياً يثبت أن نسبة العجز هي ٨٠٪، وهذا التقرير تعتبره المحكمة كافياً للحكم لـ / ن ر عن طلباته).

وحيث لم ترض الطاعنة بالحكم فقد طعنت فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٩م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعنة، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سببين ينعى وكيل الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون، وبالسبب الثاني الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب، وقال في بيان السبب الأول: إن محكمة أول درجة لم تقم بفحص الأوراق والمستندات؛ ذلك أن التقرير الطبي الصادر من لجنة العجز الطبي التي قررت (لا يوجد عجز طبي ناشئ عن الإصابات) ولما كان ذلك، وكان ملحق الحوادث الشخصية يقوم بالتعويض بناء على نسبة العجز الطبي وليس عن الإصابات فإن المحكمة تكون قد أخطأت بالقضاء بالتعويض، وكان عليها أن تحكم برفض الدعوى. كما أنها حين قضت بالتعويض عن نسبة الإصابات فإنها لا تكون حكمت بما يطلبه المدعي المطعون ضده الأول حيث إن طلبه كان التعويض عن نسبة العجز، وليس عن نسبة الإصابات، ويعد ذلك مخالفاً للقانون حيث إنه لا يمكن القضاء بما لم يطلبه الخصوم.

وحيث إنه عن السبب الثاني فقد قال وكيل الطاعنة: إن المطعون ضده الأول وفقاً للحكم الجزائي هو المتسبب في الحادث. كما أن التأمين وفقاً لوثيقة التأمين هو من

نوع طرف ثالث مع السائق، ولما لم يكن قائدا للمركبة، بل قام بتشغيلها، وكانت في وضع الحركة، وحاول اللحاق بها فصدته فإنه لا يحق له التعويض حسب نسبة العجز، بل طرف ثالث، كما أن المركبة ثقيلة والمطعون ضده الأول لديه رخصة قيادة خفيفة، وبالتالي خالف بنود وثيقة التأمين. وحيث إن المحكمة استندت إلى على أسس لا تستند إلى نص قانوني فإن النتائج المترتبة على ذلك يشوبها البطلان؛ لأنها جاءت نتيجة استدلال شابه الفساد.

وطلب وكيل الطاعنة في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي للدعوى والقضاء مجدداً برفض الدعوى أو نقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى لنظرها بهيئة مغايرة أو إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بالتعويض وفقاً للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، وإلزام المطعون ضدهما بالرسوم والمصروفات عن درجات التقاضي.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٤م تم إعلان المطعون ضده الأول بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها. وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨م أعلنت المطعون ضدها الثانية بصحيفة الطعن، فأودع وكيلها القانوني بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩م مذكرة بدفاعها، وأرفق بها صورة من سند وكالته، جاء فيها أن المطعون ضدها اختصمت في الطعن ولم تقدم الطاعنة ضدها أي طلبات مما يعني قبولها بالحكم الصادر بحق المطعون ضدها الثانية، وقد أوضحت أمام محكمة أول درجة بأن المركبة المتسببة في الحادث لم تكن مؤمنة لديها، ولهذا طلب المطعون ضده الأول إدخال الطاعنة بصفتها المسؤولة عن التعويض، وصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضد المطعون ضدها الثانية، وقد أقرت الطاعنة بالمسؤولية. وطلب وكيل المطعون ضدها الثانية رفض الطعن في مواجهتها، وإلزام الطاعنة بالمصاريف والأتعاب.

وبتاريخ ٢٠٢١/٤/١٩م أعلنت الطاعنة بمذكرة دفاع المطعون ضدها الثانية، ولم تعقب عليها حتى عرض الطعن للنظر بجلسة ٢٠٢١/٦/١٣م.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي بالسبب الأول فإنه في غير محله؛ ذلك لما غشيه من اضطراب جعله قاصرا عن بيان مرماه إذ يبين منه أنه يعيب على الحكم المطعون فيه التعويض عن العجز الناشئ عن الإصابات وأن التعويض وفقا للملحق الحوادث الشخصية يكون عن نسبة العجز الطبي وليس عن الإصابات دون أن يبين ما هو سند العجز الطبي إن لم يكن الإصابات، وما هو الفرق بينهما؛ مما يجعل قضاء المحكمة المطعون في حكمها مخالفا للقانون، هذا فضلا عن أن التعويض وفقا للملحق الحوادث الشخصية الصادر بالقرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) لا يكون على نسبة العجز العامة بل على نسبة العجز المبينة لكل إصابة في هذا الملحق.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثاني فإنه غير سديد ذلك؛ لأن الطرف الثالث وفقا لتعريفه القانوني هو كل شخص غير المؤمن له، ومن في حكمه وغير أفراد أسرتهما، ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى مالك المركبة، والمؤمن له هو مالك المركبة الذي يغطي المؤمن مركبته من حوادثها على الطريق وفق أحكام هذا القانون، ويعتبر "في حكم المؤمن له" كل شخص يقود المركبة المؤمنة.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده هو مالك المركبة المؤمنة لدى الطاعنة، ولا يعتبر طرفا ثالثا من الناحية القانونية سيما وأن السيارة كانت في حيازته الفعلية متوقفة كانت أم متحركة، ولم تكن في حيازة شخص آخر. وحيث إنه لما كان الحادث وفقا لتعريفه هو كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها، ولو لم تكن في حالة سير، فمفاد هذا أنه ليس بالضرورة أن تكون المركبة في حالة سير بل يكفي أن تتدخل في إحداث الضرر باتصالها مباشرة بالمضروب أو بطريق غير مباشر. وحيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده مالك المركبة هو من شغل محرك السيارة، وهو خارجها فإنها تكون تحت سيطرته دون غيره، ولأنها كانت في وضع الحركة فقد تحركت مما يعني أنها أصبحت في حالة سير نتيجة فعله، ولما كانت قد دهسته، فقد تحقق تدخل السيارة في الحادث، وهو مناط المسؤولية عن التعويض، وخلاصة هذا أن التأمين يغطي حوادث السيارة أيا كان قائدها كما يغطيها أي الحوادث في حالة سكونها ليس هذا مجال بحثه وعليه فإن مالك السيارة المطعون ضده الأول لا يعتبر طرفا ثالثا في هذه الحالة؛ لأنه من تسبب في الحادث الذي وقع من مركبته ونتيجة خطئه، بل مؤمن له وفقا للملحق الحوادث الشخصية الصادر بالقرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م، طالما ثبت أنه قد أبرم مثل هذا العقد مع المؤمن (الطاعنة) التي لم تنكر العقد.

وحيث إنه عن المطعون ضدها الثانية فإنه لا صفة لها في الدعوى ابتداء وقد حكم بعدم قبول الدعوى في مواجهتها وتأييد هذا بالحكم المطعون فيه ولم تطعن الطاعنة في هذا الحكم ولم تتقدم بطلبات ضدها في كل مراحل الدعوى فإنه لا صفة لها في الطعن.

وحيث إن حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى هذه النتيجة فإنه يكون قد صادف صحيح القانون. أما ما ذهب إليه وكيل الطاعنة من أن المطعون ضده طرف ثالث وطلب تطبيق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ م ففيه إضرار بالطاعنة. وبناء على ما سلف تحكم هذه المحكمة برفض الطعن وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بحكم المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعنة بالمصاريف ومصادرة الكفالة. »

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/٧/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، وسيد ساتي زيادة، ويحي محمد عبد القادر.

(٣٠)

الطعن رقم ٢٨/٢٠٢١م

حكم (براءة - حادث)

- حكم البراءة الصادر لقائد المركبة (المتهم) في الدعوى الجزائية لا ينفي عنه المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر الذي تسبب به إلا إذا أثبت أن الضرر كان لسبب أجنبي لا يدل له فيه، وفي حال فشله إثبات ذلك يتحمل قائد المركبة المسؤولية عن التعويض.

مسؤولية (سائق - حراسة - مركبة)

- استناداً لما نصت عليه المادة (١٩٩) من قانون المعاملات المدنية على أن مسؤولية قائد المركبة هي مسؤولية حارس الأشياء، والخطأ في إطار هذه المسؤولية هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز لحارس الشيء أن ينفي الخطأ في إطار هذه المسؤولية بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده، .

الوقائع:

تتحصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعين (الطاعنين حالياً) أقاموا الدعوى رقم (٣١٠/١٢٠٥/٢٠١٨م) لدى المحكمة الابتدائية بمسقط عن طريق محاميهم بموجب صحيفة أودعها في أمانة سر المحكمة بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٨م طلب فيها الحكم بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعين مبلغاً وقدره خمسة عشر ألف ر.ع الدية الشرعية المستحقة لمورثهم ومصاريف الدعوى ومبلغ ثلاثمائة ر.ع أتعاب المحاماة.

وقالوا شارحين لدعواهم بأن مورثهم (أك) - هندي الجنسية - تعرض لحادث سير أدى لوفاته عن طريق المركبة رقم (... / ك أجرة) من نوع (كيا) والتي ثبت تسبب

قائدها في الحادث الذي أدى إلى وفاة مورث المدعين بموجب الحكم الجزائي المرفق، وقد كانت المركبة وقت وقوع الحادث مؤمنة لدى الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) مما جعل المدعين (الطاعنين حالياً) يقيمون دعواهم بالمطالبة بالطلبات سائلة البيان.

حيث نظرت محكمة أول درجة الدعوى وفق ما جاء بمحاضر جلساتها، والتي حضرها الأطراف كل بوكليه القانوني، وبعد أن قدم الحاضر عن المدعى عليها مذكرة الرد طلب فيها عدم قبول سماع الدعوى لرفعها من غير ذي صفة لخلوها من الإعلام الشرعي.

أصدرت محكمة أول درجة حكمها بجلسة ١٠/٥/٢٠١٨ والذي قضى: (بعدم قبول نظر الدعوى وألزمت رافعها بمصاريفها).

فلم يلق هذا الحكم قبولاً لدى المدعين فاستأنفوه بالاستئناف رقم (٢٠١٨/٧١٠٢/٤٩٧م) بواسطة محاميهم بموجب صحيفة طلبوا في ختامها نفس الطلبات الواردة بصحيفة أول درجة؛ وذلك لتحقيق الصفة.

لأسباب حاصلها مخالفة الحكم المستأنف للقانون والثابت بالمستندات؛ ذلك أن المستندات المقدمة من المستأنفين مصادق عليها من قبل الجهات المسؤولة في الهند وأيضاً الخارجية العمانية، ولا يستوجب أن تصادق عليها السفارة العمانية في الهند حيث إن السفارة الهندية بالسلطنة تشمل رعايها استناداً لنص المادة (٥) فقرة (ط) من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية، وبالنسبة للإعلام الشرعي فإن المستأنفين يرفقون الإعلام الشرعي مصادق عليه من الجهات المختصة؛ مما يستوجب إلغاء الحكم المستأنف والقضاء للمستأنفين بطلباتهم.

حيث نظرت محكمة ثاني درجة الاستئناف حسبما ورد بمحاضر الجلسات فحضر وكيلاً الطرفين، وصمم محامي المستأنفين على طلبات موكلية، وقدم الحاضر عن المستأنف ضدها مذكرة رد طلب فيها برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنفين بالرسوم وذلك لسببين:

أولاً: أن الحادث الذي أدى إلى وفاة مورث المستأنفين، قد وقع بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٥م بينما أقام المستأنفون دعواهم في إبريل ٢٠١٨م أي بعد مضي سنتين من تاريخ وقوع الحادث مما تكون المادة (١٦) من قانون تأمين المركبات والمادة (١٣) من وثيقة التأمين الموحدة تنطبق على الواقعة.

ثانياً: أنه من خلال مطالعة مستندات الدعوى يتضح بأنه من ضمن الورثة قصر، ولا يوجد لهم قرار وصاية وأيضاً لا توجد وكالة صادرة من الورثة للمحامي رافعا الدعوى مما تكون الصفة غير متحققة في الدعوى.

وبتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ أصدرت محكمة الاستئناف حكمها والذي قضى: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي للمستأنفين (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ر.ع الدية الشرعية المستحقة لمورث المستأنفين وإلزامها بدفع مبلغ (٢٠٠ ر.ع) مائتي ر.ع أتعاب المحاماة والمصاريف.

فلم ينل هذا الحكم قبولاً لدى المستأنف ضدها فطعنت عليه بالنقض بالطعن رقم (٢٠١٨/١٥٥١) الدائرة المدنية (ب) والتي أصدرت فيه حكمها الناقض بتاريخ ٢٦ مايو ٢٠١٩م والذي قضى: (بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة، وألزمت المطعون ضدهم المصاريف ورد الكفالة للطاعنة).

وذلك على أن المحكمة المطعون في حكمها أخطأت في تطبيق القانون والقصور في التسبيب؛ لأن المحكمة تخلت عن واجبها في تمحيص دفاع الخصوم، وفهم المراد منه، ومن ثم إنزال حكم القانون عليه؛ ذلك أن المحكمة أهملت وأغفلت عن مستند جوهري، وهو حكم الجزائية التي قضت بإعلان براءة المتهم المدعو (ع س ر) من جنحة قيادة مركبة بدون ترو أدت إلى وفاة شخص؛ ذلك أنه لا يوجد بالأوراق تقرير فني يدعم ذلك، كما أن مخطط الحادث أكد في شهادته أمام عدالة المحكمة بأن المتهم لا يستطيع تفادي الحادث؛ لكون المجني عليه قطع الشارع من منطقة غير مخصصة لعبور المشاة وأن الجسر العلوي لعبور المشاة يبعد عن منطقة الحادث (١٥٠٠ متر) كما أن السرعة على الشارع الذي وقع فيه الحادث (١٢٠ كم) وقد ثبت بالأوراق بأن المجني عليه كان بحالة سكر حيث تبين نسبة الكحول بدمه بلغت (١٤٧ ملغم)، وعليه فإن خطأ الهالك هو العامل الأول في إحداث الضرر وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ قائد المركبة.

باشرت الهيئة المغايرة نظر الدعوى بناء على الحكم الناقض المذكور وكما هو ثابت بمحاضر جلساتها، وقد حضر الجلسات وكيلا الطرفين وبعد أن تمت مناقشة الدعوى، وتمسك كل طرف بطلباته وأصدرت الهيئة المغايرة حكمها بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠م

والذي قضى: (حكمت المحكمة وفي موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وألزمت المستأنف بالمصاريف).

ولم يرتض الطاعنون بالحكم المذكور قطعوا عليه بالنقض المائل والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا بتاريخ ٢٠/١/٢٠٢١م عن طريق وكيلهم القانوني / ر ع المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب: ر ك للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة، وسند الرسم المقرر وأودع الكفالة، وقد طالب بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والتصدي والقضاء مجدداً بإلزام المطعون ضدها بأن تؤدي للطاعنين مبلغ (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ر.ع الدية الشرعية لمورثهم، ومع إلزام المطعون ضدها بمصاريف ورسوم الطعن وخمسمائة ريال أتعاب المحاماة ورد الكفالة للطاعنين.

نعى الطاعنون على الحكم الطعين بمخالفة القانون وأحكام الشرع الشريف وقواعد العدل والإنصاف عندما قضى برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف مع أن حكم المحكمة العليا الناقض للحكم المطعون فيه نص فيه على أن المحكمة التي أصدرته تخلت عن أهم واجباتها، وهو تمحيص دفاع الخصوم، وفهم المراد منه ثم إنزال القانون عليه سواء جاء هذا الدفع بالمرافعة الشفوية أو الكتابية أو بمستند ذلك الخصم على ما تضمنه من دفاع، وكانت الطاعنة أدلت بالحكم الجزائي الصادر من المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ٧/١٢/٢٠١٦م في القضية رقم (٢٨/ح/٢٠١٦م) مركز شرطة العديبية ورقم (٢١٧٨/٢٠١٦م) المحكمة المتهم فيها (ع س م) والتي قضت فيها المحكمة (بإعلان براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه) وكان الحكم المطعون فيه أغفل هذا المستند وهو حكم جزائي، ولم يتعرض له في مدوناته إيراداً أو ردّاً مع أنه من الدفوع الجوهرية التي يمكن معه أن يغير وجه الرأي في الدعوى؛ مما يجعل الحكم المطعون فيه جديراً بالنقض بصرف النظر عن باقي أسباب النقض.

وأن المستقر عليه قانوناً وقضاً أن نقض الحكم المطعون فيه مؤداه زوال ذلك الحكم واعتباره كأن لم يكن، وتعود الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدوره، وتبقى خصومة أول درجة قائمة، وأن المحكمة العليا أحالت الدفع بسقوط الدعوى بالتقادم إلى المحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة، وأن ما يتعلق بالحكم الجزائي الصادرة ببراءة قائد المركبة المتسبب في الحادث، والذي أشار إليه حكم المحكمة العليا بأن الحكم المطعون فيه أغفله، فإن المستقر عليه فقهاء وقضاً على أن انتفاء المسؤولية الجنائية لا يتعارض

مع ثبوت المسؤولية المدنية وذلك استناداً على قواعد المسؤولية الشيئية، وفي ذلك حماية لورثة الهالك (الطاعنين) والذين لم يكونوا في الأصل طرفاً في الحكم الجزائي ومن ثم لا يجوز الحجية في مواجهتهم وذلك استناداً على مبدأ نسبية الأحكام، كما أن الحكم المطعون فيه يتعارض مع الشرع الشريف في أن حقوق ودماء العباد، لا تذهب هدراً؛ ولأجل ذلك شرعت الدولة قانون التأمين.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن فردت عليها عن طريق محاميها المقبول للترافع أمام المحكمة بمذكرة أودعت بملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨م طلبت فيها رفض الطعن لافتقاره للسند القانوني وتأييد الحكم المطعون فيه لمصادقته لروح الشرع والقانون وإلزام الطاعنين بالمصاريف.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعى به الطاعنون على الحكم الطعين بما أوردوه من أسباب ضمنوها صحيفة طعنهم فإن النعي في مجمله سديد وفي محله؛ حيث إن مسؤولية قائد المركبة هي مسؤولية حارس الأشياء، والخطأ في إطار هذه المسؤولية هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز لحارس الشيء أن ينفي الخطأ في إطار هذه المسؤولية بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية حتى لا يفلت زمام الشيء من يده، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٩) من قانون المعاملات المدنية حيث جاء فيها: «على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا بد له فيه».

ولما كان ذلك، وكان المتهم قد فشل في إثبات أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وبناء عليه يتحمل قائد المركبة (المتهم) المسؤولية عن التعويض.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى نفي مسؤولية قائد المركبة عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون متعيناً نقضه، وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه فتحكم المحكمة استناداً إلى المادة (٤/٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية

والتجارية، وذلك بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليها (شركة للتأمين) المطعون ضدها بأن تؤدي للمدعين ورثة « أك » (الطاعنين) مبلغاً وقدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ر.ع الدية الشرعية المستحقة لمورثهم ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بإلزام المدعى عليها (شركة للتأمين) -المطعون ضدها- بأن تؤدي للمدعين ورثة « أك » (الطاعنين) مبلغاً وقدره (١٥٠٠٠ ر.ع) خمسة عشر ألف ر.ع الدية الشرعية المستحقة لمورثهم ومع إلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنين.»

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/٧/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وسيد ساتي زيادة،
ويحي محمد عبد القادر.

(٣١)

الطعن رقم ٤٧/٢٠٢١م

تعويض (أرش - عملية جراحية - كسر)

- إذا احتاج المضرور بكسر لعملية تثبيت وعملية إزالة تثبيت، فإنه يعوّض عنها بما قدره ثلاث موضحات (١٥%) أي ما يعادل مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع).
- لا تعويض عن المسامير التي ركبت للمتضرر لجبر الكسر، واستخدمت في تثبيت العملية؛ لأنها تدخل من ضمن ما تستحقه العملية.

الوقائع:

تتصل الوقائع وكما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعى عليها (المطعون ضدها حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٢٠١٩/٧٥ م/ صور) طالب بالحكم بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي له مبلغاً وقدره سبعة وثلاثون ألف ر.ع تعويضاً شاملاً عن الأضرار التي لحقت به جراء الحادث ومع المصاريف وقيمة المركبة الملغاة (٢٨٣٥ ر.ع) ومصاريف الترجمة وألف ريال أتعاب المحاماة.

وعلى سند من القول بأنه قد تعرّض بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨م لحادث سير تسببت فيه المركبة المؤمنة لدى الشركة المدعى عليها، وقد نتج عن الحادث إصابة المدعى بالإصابات المبيّنة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق، وتم إلغاء المركبة خاصته الأمر الذي حدا بالمدعى لإقامة الدعوى الماثلة للحكم له فيها بطلباته السالف ذكرها.

أرفق المدعى سنداً لدعواه صور المستندات التالية: (سند الوكالة، التقارير الطبية وترجمتها، وشهادة إلغاء المركبة).

تداولت المحكمة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها وبحضور الأطراف أمامها كل بوكيله القانوني، وقدم الحاضر عن الشركة المدعى عليها مذكرة الرد عرض مبلغ (٣٧٥٠ ر.ع) كتعويض للمدعي عن إصاباته، ومبلغ (١٦٠٠ ر.ع) تعويض عن المركبة الملغاة. وعقب الحاضر عن المدعي على عرض المدعى عليها ذكر فيه بأنه سبق وعرض عليه مبلغ (٥٠٠٠ ر.ع) ولكنه رفضه، عليه حكمت المحكمة قبل الفصل في الدعوى بئدب خبير تكون مهمته تثمين المركبة الملغاة وبيان قيمتها السوقية قبل وقوع الحادث وبعد أن قدم الخبير تقريره الذي انتهى فيه أن قيمة المركبة السوقية هو (١٦٠٠ ر.ع) ووافقت عليه المدعى عليها، وبعد اكتمال المرافعة والمذكرات أصدرت المحكمة أول درجة حكمها بجلسة ٢٠/٧/٢٠٢٠م والذي قضى: (حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي مبلغاً وقدره (١٤٣٥٠ ر.ع) أربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وخمسون ر.ع وألزمته بالمصاريف ومبلغ (٢٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة ورفض ما زاد على ذلك).

علماً بأن المحكمة حكمت للمدعي بمبلغ (١٦٠٠ ر.ع) عن قيمة مركبته الملغاة كما جاء بتقرير الخبير المنتدب في الدعوى كما هو ثابت بأسباب الحكم.

هذا وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالمدعي وعوضته عنها بالآتي: (كسر خطي غير منزاح بالفص الأوسط للعظم الزورقي الأيمن للرسغ، وعوضته بوصفه هاشمة بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع)، ٢٠ كسر بعظم الفخذ اليسرى مع عملية تثبيت الكسر بسبيخ حديدي مع عدد (٣) مسامير وعوضته عن الكسر بوصفه منقلة (١٥%) بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) وعن تركيب ثلاثة مسامير عن كل مسمار بوصفه هاشمة (١٠ × ٣) بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع)، ٣- عملية إزالة المسامير السفلي من عظم الفخذ اليسرى حكومة عدل ثلاث موضحات بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع)، ٤٠ عملية تثبيت السبيخ والمسامير حكومة عدل ثلاث موضحات تساوي مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع)، ٥- ارتشاح في الركبة اليسرى عوضته حكومة عدل بمبلغ (١٦٠٠ ر.ع)؛ ليكون جملة مبلغ التعويض (١٤٣٥٠ ر.ع) وأما وعن باقي الإصابات فهي مضاعفات للإصابات المذكورة وتم تعويضه عنها.

ولم يقبل الطرفان بالحكم المذكور فاستأنفا بالآتي:

أولاً: الاستئناف بالرقم (١٤٦/٧١٠٢/٢٠٢٠) والذي قدم صحيفته المدعي لدى أمانة سر محكمة الاستئناف صور بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٠م والذي طالب في ختامه:

بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بأن تحكم له عن أتعاب المحاماة بألف ريال، وكما أنها لم تحكم له بتعويض عن الكسر الانزياحي لعظمة الفخذ، ولا عن خياطة العملية الجراحية التي تمت بعدد غرز لا تقل عن عشر غرز، ولم يعوّض عن أنبوب التنفس الذي رُكّب له، وكذلك عن الألام التي ألمت به عن الرض والكدمات، ولم يعوض التعويض المناسب عن مركبته المفلّغة.

ثانياً: الاستئناف بالرقم (٢٠٢٠/٧١٠٢/١٥٤) والمقدم من الشركة، والتي أودعت صحيفته لدى أمانة سر محكمة استئناف صور بتاريخ ١٩/٨/٢٠٢٠م، وقد طالبت في ختامها: بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والنزول بالتعويض؛ ليكون ستة آلاف وثمانمائة وخمسين ر.ع (٦٨٥٠ ر.ع)، على سند من القول المبالغة في تعويض أرش العملية الجراحية عن ثلاث موضحات وعن المسامير لكل مسمار بأرش هاشمة، وعن عملية الكسر بثلاث موضحات، وكذلك التعويض عن ارتشاح الركبة اليسرى وتطالب بإلغاء ذلك التعويض.

تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله، وبعد أن قامت بضم الاستئنافين المذكورين لبعضهما البعض للارتباط، وليصدر بحقهما حكم واحد، هذا وبعد أن قدم كل طرف مذكرته، وصمم وتمسك فيها بطلباته عليه أصدرت المحكمة بجلسته ٢٣/١٢/٢٠٢٠م حكمها والذي قضى: (حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والقضاء بالنزول بالتعويض المقضى به؛ ليكون مبلغ أحد عشر ألفاً ومائة ر.ع (١١١٠٠ ر.ع) والتأييد فيما عدا ذلك، وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه).

ولم تقبل الشركة بالحكم المذكور فطعن عليه بالنقض بالطعن المائل، والذي تم إيداع صحيفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢١م عن طريق وكيلها القانوني د. ط. ه. المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع مبلغ الكفالة، هذا وقد طالب في الختام: بقبول الطعن شكلاً، وبوقف التنفيذ إلى حين الفصل في الطعن، وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بالنزول بمبلغ التعويض إلى مبلغ (٦٨٥٠ ر.ع) ستة آلاف وثمانمائة وخمسين ر.ع واحتياطياً؛ النقض مع الإحالة للهيئة المغايرة لتحكم فيها من جديد.

نعت الطاعنة على الحكم الطعين مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور في التسبب، وذلك عندما قضت المحكمة المطعون في حكمها بمبلغ (١١١٠٠ ر.ع)

للمطعون ضده كتعويض عن الأضرار التي لحقت به إذ قدرت للكسر الخطي غير المنزاح للفص الأوسط للعظم الزورقي الأيمن باعتباره هاشمة بمبلغ (١٥٠٠ ر.ع) فلا تعترض عليه الطاعنة، وأما عن إزالة المسمار السفلي من عظم الفخذ اليسرى فتم تعويضه بأرش ثلاث موضحات بخلاف ما جرى عليه عمل المحاكم بأنه يعوّض بأرش موضحة واحدة بمبلغ (٧٥٠ ر.ع) وكذلك عن تعويض كسر العظم الأيسر بثلاث موضحات (٢٢٥٠ ر.ع) فلا اعتراض عليه، ولكن الاعتراض على التعويض عن عملية تثبيت الكسر بثلاث مسامير وعن كل مسمار بأرش هاشمة بمجموع (٣ × ١٠ %) = (٤٥٠٠ ر.ع) بمخالفة لما جرى عليه القضاء، وأن المحكمة أيضاً اعتبرت عملية تثبيت السبخ والمسامير حكومة عدل وعوضته بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) وهذا يفوق ما تستحقه الرجل اليسرى كلها إذا فقدت منفعتها، الأمر الذي جعل التعويض مبالغاً فيه، ويخالف التطبيق الصحيح للقانون عليه جاءت طلبات الطاعنة السالف ذكرها.

نظرت المحكمة الطعن بغرفة المداولة، وأمرت باستكمال الإجراءات وكلفت أمانة السر بالمحكمة العليا لإعلان الخصوم لممارسة حقهم القانوني في الرد والتعقيب، وترتيباً على ذلك قَدّم المطعون ضدها مذكرة الرد بتاريخ ١٩/٥/٢٠٢١م عن طريق وكيله القانوني المقبول للترافع أمام المحكمة العليا المحامي / س س س، والذي تمسك فيه بالحكم الطعين الذي قام على صحيح القانون والواقع والسائد ما جاء بالجدول الاسترشادي وبالتالي طالب برفض الطعن، والزام الطاعنة بالمصاريف وألف ريال أتعاب المحاماة.

وعقبت الطاعنة بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢١م عن طريق وكيلها القانوني السالف ذكره، وطالب بعدم قبول مذكرة الرد شكلاً؛ لأن المحامي موقعها ليس من ضمن طاقم مكتب / ع ص ولم توقع على ورق مكتب / ع ص، وفي الموضوع تمسك بما جاء بصحيفة الطعن وبما جاء فيها من طلبات، وبتاريخ ٢٧/٦/٢٠٢١م عقب المطعون ضده بأن توقيع المحامي له سنده في القانون وتوافق مع المواد (٢٤٣، ٢٤٤) والمادة (٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تشترط أن يوقع الصحيفة محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا، ويرفق سند الوكالة الذي وقع الصحيفة وقد استوفت مذكرة الرد ذلك عليه طالب برفض الدفع الشكلي، وفي الموضوع تمسك بطلباته السالف إيرادها بمذكرة الرد، عليه، وبالنظر إلى صحيفة الرد والموقعة من المحامي / س س س عن المطعون ضده يتضح بأنه قد استوفى شروط قبولها شكلاً؛

لأنها موقعة من محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا تم إرفاق صورة من بطاقة المحامي المذكور صادرة من وزارة العدل كما أن سند الوكالة المرفق صادر من الموكل (المطعون ضده) وبالتالي فإن المذكرة قد استوفت شروط قبولها شكلاً عملاً بنص المواد (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وبذا تلتفت المحكمة عن الدفع الشكل الذي قدمه محامي الطاعنة في هذا الخصوص.

المحكمة:

بعد الاطلاع على سائر الأوراق وسماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث إنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم الطعين بما أوردته من أسباب ضمنيتها صحيفة الطعن، وسلف الإشارة إليها فإن النعي في مجمله سديد وفي محله؛ ذلك أنه ولما كان من المقرر لدى قضاء هذه المحكمة أن فهم الواقع وتقدير الدليل وتقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تؤهلها لحمل قضائها عليه، وذلك بانزال وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى قواعد الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨) القانون الذي يحكم دعوى التعويض الماثلة وحسبما رسم بجدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من تعويض مناسب حسب نوعها وموضعها من جسم المضرور، وبعد تتبع عناصر الضرر وإحاطتها إحاطة كاملة دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين في التعويض؛ إذ لا يحكم بالتعويض مجازفة؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

وحيث إنه وبالرجوع والتأمل في الحكم الطعين وما قضى فيه من تعويض للمطعون ضده عما لحقه من إصابات مبيّنة بالتقارير الطبية المرفقة يتضح أن الحكم الطعين قد وقع في خطأ من حيث تطبيق القانون، ولم يلتزم بما جرى عليه القضاء؛ ذلك أن كان الحكم الطعين قد أورد تلك الإصابات التي لحقت بالمطعون ضده؛ وذلك من واقع التقارير الطبية والتي تمثلت في: (الكسر الخطي غير المنزاح بالفص الأوسط للعظم الزورقي الأيمن للرسغ، وعودته بوصفه منقلة (١٥%) بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) وعن تركيب ثلاث مسامير التعويض بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع) وعن عملية إزالة المسمار السفلي عوضته بمبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) عن ثلاث موضحات (١٥%) وعن الارتشاح في الركبة

عوضته حكومة عدل (١٦٠٠ ر.ع) إلا أن الحكم الطعين أغى هذه الإصابة كونها لم ترد في التقارير الطبية، عليه فإن كان تقدير التعويض في الكسرين المذكورين قد جاء صحيحاً بعد بيان نوع الكسرين، وقدر الحكم الطعين لهما التعويض المناسب الأول بأرشف الهاشمة والثاني بأرشف المنقلة، وقد أقرت الطاعنة نفسها بصحة ذلك التعويض وأما وفيما يتعلق بتقدير التعويض عن العملية الجراحية المتعلقة بتثبيت الكسر فإنه وكما جرى قضاء هذه المحكمة، وكما جاء بالجدول الاسترشادي أيضاً فإنه يعوّض عنه بما قدره ثلاث موضحات تساوي (١٥٪) يساوي مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) وهذا قد جاء صحيح في الحكم الطعين.

كما أنه قد جرى قضاء هذه المحكمة بأنه إذا احتاج الكسر والعملية التي أجريت له بأن تجرى له عملية إزالة المسمار فإنه يعوّض عنه بما قدره ثلاث موضحات (١٥٪) يساوي مبلغ (٢٢٥٠ ر.ع) وليس كما ذهبت إليه الطاعنة، وأما عن التعويض عن المسامير التي ركبت في تثبيت العملية فهذه لا تعويض عنها؛ لأنها تدخل من ضمن ما تستحقه العملية ولا يعوّض عن المسمار على حدة، وبالتالي فإن تعويض المطعون ضده بمبلغ (٤٥٠٠ ر.ع) عن تركيب ثلاث مسامير يكون قد جاء في غير محله خالف التطبيق الصحيح للقانون، وخالف ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة فضلاً عن مبلغ (١٦٠٠ ر.ع) الذي ألغته المحكمة الاستئنافية من قبل، الأمر الذي يستوجب إنقاصه من مبلغ التعويض الذي قضي به، ولما كان ذلك، وكان الحكم الطعين قد خالف ذلك النظر فإنه يكون قد خالف القانون واتسم بالقصور في التسبب بما يتعين عليه، والحال هذه أن تقضي في الطعن بنقض الحكم الطعين.

وحيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال أننا لدى مناقشتنا لأسباب الطعن المائل قد خلصنا إلى أن المطعون ضده قد عوّض بمبلغ (٤٥٠٠ + ١٦٠٠ ر.ع) زيادة عن مبلغ التعويض المتقضى له بخلاف التطبيق الصحيح للقانون بما يستوجب إنقاص ذلك المبلغ من المبلغ المقضى به والبالغ قدره (١٤٣٥٠ ر.ع) بما يكون المبلغ المستحق للمطعون ضده كتعويض جابر لضرره يساوي (١٤٣٥٠ - ٦١٠٠) = ثمانية آلاف ومائتين وخمسين ر.ع دون المساس بمبلغ التعويض عن المركبة الملقاة وقدره (١٦٠٠ ر.ع) لأنه لم يكن محل طعنه، فإننا نحكم في موضوع الاستئناف رقمي (١٤٦ و ٢٠٢٠/١٥٤) بالنزول بمبلغ التعويض المقضى به؛ ليكون ثمانية آلاف ومائتين وخمسين ر.ع وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، ومع إلزام المطعون

ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعة عملاً بالمادتين (٢٤٧، ٢٥٩) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون ضده والقضاء في موضوع الاستئناف رقمي (١٤٦ و ١٥٤/٢٠٢٠م) بالنزول بمبلغ التعويض المقضى به للمطعون ضده إلى ثمانية آلاف ومائتين وخمسين ر.ع (٨٢٥٠ ر.ع) ومع إلزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعة».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/٧/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وسيد ساتي زيادة، ويحي محمد عبد القادر.

(٣٢)

الطعن رقم ١٢٤ / ٢٠٢١م

محاماة (شركة - مرافعة)

- إن الشركة المدنية للمحاماة هي كيان قانوني نصت عليها المادة (٥) من قانون المحاماة: « يمارس المحامي مهنته منفردا أو مع غيره من المحامين، ويجوز للمحامين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم أو مع محامين غير عمانيين شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة، ويزاولون المحاماة من خلالها.

محاماة (مرافعة - غيرعماني)

- أصبح المحامي غيرالعماني ممنوعا من ممارسة مهنة المحاماة فإن لازم هذا حرمانه من التوقيع على صحف الدعاوى والطعون والظهور أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ولا يترتب على هذا انتهاء شخصية الشركة المدنية للمحاماة، إنما يسري في شأنها الأحكام المنظمة لانقضاء الشركة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القرار رقم ٩٩/٧٠ متى ما تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها دون أن يؤثر هذا في ترخيص الشريك أو الشركاء العمانيين في ممارسة مهنة المحاماة والظهور أمام المحاكم أو التوقيع على صحف الدعاوى والطعون، ذلك أن المادة (٤٣) من قانون المحاماة.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام دعواه أمام الدائرة الثلاثية بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بصحار بتاريخ ٢/١٠/٢٠١٩م، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره عشرة آلاف ر.ع (١٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ

٢٠١٩/٥/١ م تسبب فيه قائد المركبة رقم (..... / ر) المؤمنة لديها، وإلزامها بالمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى عرضت المطعون ضدها تعويضاً قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ر.ع (٣٧٥٠ ر.ع).

وحيث إن المحكمة حصرت الإصابات التي لحقت بالطاعن في كسر بالفخذ ١٠٪ و١٥٠٠ ر.ع، وعملية مسمار نخاعي بالفخذ ١٥٪ ٢٢٥٠ ر.ع، فقد أصدرت بتاريخ ٢٢/٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/١٦ م حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضاً قدره ثلاثة آلاف وسبعمائة وخمسون ر.ع (٣٧٥٠ ر.ع)، والمصاريف وخمسون ر.ع أتعاب محاماة.

وإذ لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالاستئناف رقم ٢٠٢٠/٧١٠٢/٣٢٧ م بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بصحار بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠ م طلب في ختامها زيادة المبلغ إلى عشرة آلاف ر.ع (١٠٠٠٠ ر.ع) والمصاريف و (٥٠٠ ر.ع) أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي، واحتياطياً إحالة المستأنف إلى لجنة العجز الطبية ونسبة العجز الدائم، وذلك استناداً إلى أسباب حاصلها مخالفة القانون حيث جاء التأسيس بخلاف ما هو مقرر لكل إصابة.

وحيث خاطبت المحكمة بتاريخ ١٩/٧/٢٠٢٠ م المستشفى المختص لبيان نسبة العجز لدى المستأنف إن وجدت ولم يتمكن من إحضار التقرير الطبي، وحجزت المحكمة الاستئناف للحكم.

وبتاريخ ٢ رجب ١٤٤٢هـ الموافق ١٤/٢/٢٠٢١ م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئناف بقبوله شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف بالمصاريف، وجاء سندا لحكمها: (أن التقرير الطبي قد وصف الإصابة بأنها كسر بالفخذ، ولم يحدد بأن الكسر تحرك من مكانه، وعليه يكون كسراً هاشماً وتم عملية مسمار نخاعي بالفخذ، وعوضت عنها محكمة أول درجة بمقدار ثلاث موضحات).

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تأويله وتطبيقه والقصور في التسبيب، وقال بيانا لذلك إن الطاعن لحق به نسبة عجز دائم ٣٠% ويستحق عنها ٤٥٠٠ ر.ع من الدية الكبرى التي أشار لها حكم أول درجة كسر بالفخذ وتعويضه ١٥٠٠ ر.ع، وزرع مسمار نخاعي بالفخذ، وهو ما يعد من الجائفة (والنفاذة) التي يستحق عنها ١٠٠٠٠ ر.ع، (وقد تقاعس الحكم المطعون فيه عن إنزال الوصف السليم وإعطاء كل عضو الدية المقررة للتعويض بمفهوم المخالفة لقانون الديات والأروش الإصابات التي وردت في التقارير الطبية) فإنه يكون قد جاء مخالفا للقانون وقاصرا في التسبيب في تحديد التعويض الجابر للضرر، وأن المحكمة لم تعوض عن كل الإصابات كما أنها لم تنزل على الإصابات التي عوضت عنها التعويض الصحيح وفقا للمرسوم آنفا، ولم تأخذ بما أرسته المحكمة العليا من قواعد في وجوب أخذ التعويض في الاعتبار ما آلت إليه حالة المضرور وما ستؤول إليه مستقبلا، ولقد أرست المحكمة العليا في أحد أحكامها أنه لا يمكن تقدير التعويض الجابر إلا بتتبع الإصابات كما ونوعا وتحديد ما إذا كان لها تعويض مقدار أم لا فإن كان مقدرا حكمت به، وإن لم يكن مقدرا كان التعويض متروكا، وهو ما يطلق عليه حكومة العدل)، القرار رقم ٨٣ في الطعن رقم ٢٠٠٥/٨٢ جلسة ٢٩/١٠/٢٠٠٥م، والقرار رقم ٦٨ في الطعن رقم ٩٦/٢٠٠٤م.

وطلب وكيل الطاعن في ختام صحيفة الطعن قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بتعديل الحكم والقضاء برفع مبلغ التعويض إلى (١٠٠٠٠) ر.ع، أو نقض الحكم المطعون فيه والإحالة لهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف وأنعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مبلغا قدره (٥٠٠) ر.ع.

وبتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢١م تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة أن النعي على هذا النحو جاء على خلاف صحيح الواقع والقانون؛ لأن المستقر عليه أنه لئن كان تقدير التعويض مما تستقل به محكمة الموضوع إلا أن هذا الاستقلال رهين بأن تبني تقدير التعويض على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت في الأوراق وخاصة التقارير الطبية، وتقدير التعويض عن الضرر الذي يقع على النفس وما دونها وفق أحكام الديات والأروش الشرعية المبينة في

المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨م، والأصل في التعويض أن يكون عن الإصابات التي لحقت بالمصاب ولا يمكن الجمع بأن نسبة العجز والإصابات في تقدير التعويض. (الطعن رقم ١٠٠٦/١٠١١/٢٣ جلسة ٢٠١٢/٦/٢٣م). وعلى ذلك فإن التعويض عن نسبة العجز يكون جديرا بالرفض لمخالفته لصحيح القانون، أما التعويض عن العملية على أساس أنها جائزة فهو مخالف للقانون؛ لكون العملية يعوض عنها بثلاث موضحات.

وفي ختام مذكرة الدفاع طلب وكيل المطعون ضدها رفض الطعن، والزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة و (٣٠٠) ر.ع أتعاب محاماة.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٢م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها وكيله القانوني بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦م، دفع في مستهلها عدم قبول الرد باعتبار أن المكتب مسجل باسم / « س م » و « ح ق » كشركة محاماة عمانية والشريك أجنبي ممنوع من ممارسة أعمال المحاماة وفقا لما هو مقرر بقرار وزير العدل، وممارسة « س م » أعمال المحاماة بالشراكة مع أجنبي مخالف للنظام العام. وتعقيباً على دفاع المطعون ضدها جاء: إن الملحق رقم (٢) من وثيقة التأمين الموحدة نصت على أن الإصابات البدنية في جدول التعويضات لا يجوز اعتبارها مبينة على سبيل الحصر..... ولا يجمع المصاب في الحادث الواحد بين التعويض الكلي وتعويض الوفاة، ولكن يحق له الجمع بين تعويض أكثر من عجز جزئي مستديم واحد. وفي ختام تعقيب طلب وكيل الطاعن عدم قبول التعقيب للتقرير به من غير ذي صفة ومصالحة، وتمسك بطلباته الواردة في صحيفة الطعن.

وبتاريخ ٢٠٢١/٦/٧م أعلن الطاعن بتعقيب المطعون ضدها فأودع وكيله ملف الطعن مذكرة بملاحظاته على هذا التعقيب بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢١م، جاء فيها رداً على الدفع أن شركة المحاماة لم يتم إلغاؤها، وجدد الترخيص من ٢٠٢١/١/٥م وحتى ٢٠٢٤/١/٤م كما أن المحامي الذي وقع مذكرة الرد محام مجاز أمام المحكمة العليا، ولديه وكالة من المطعون ضدها. ولم يخرج ما جاء فيها من ملاحظات عما جاء في مذكرة الدفاع، وطلب في ختام المذكرة رفض الطعن.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الرد على اعتبار أن المكتب مسجل باسم « س م » و« ح ق » كشركة محاماة عمانية، والشريك أجنبي ممنوع من ممارسة أعمال المحاماة وفقا لما هو مقرر بقرار وزير العدل، فإن هذا مردود عليه بأن الشركة المدنية للمحاماة هي كيان قانوني نصت عليها المادة (٥) من قانون المحاماة: « يمارس المحامي مهنته منفردا أو مع غيره من المحامين. ويجوز للمحامين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم أو مع محامين غير عمانيين شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة، ويزاولون المحاماة من خلالها..» وهذا ما نصت عليه المادة (١) من القرار الوزاري رقم (١٩٩٩/٧٠) في شأن الشروط والإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات المدنية للمحاماة الصادر من وزير العدل بتاريخ ١٠/٧/١٩٩٩م.

وحيث إنه بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٩م أصدر وزير العدل القرار الوزاري رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠ الذي نص في مادتيه الثالثة والرابعة على منع المحامين غير العمانيين من الترافع والحضور أمام المحاكم الابتدائية، والسماح للمحامين غير العمانيين بالحضور والترافع أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا حتى تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠م، فقد أصدر وزير العدل بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٦م القرار رقم ٢٦١/١٦/٢٠١٦م بتعديل القرار رقم ٢٠٠٩/١٠٢٠م بالسماح للمذكورين بالحضور والترافع أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا حتى ٣١/١٢/٢٠٢٠م. وحيث إنه بحلول هذا الأجل فلم يعد ممكنا لغير العمانيين من ممارسة مهنة المحاماة، وتأكيدا لهذا أصدرت الوزارة بيانا تحث فيه على الالتزام بالتاريخ المحدد.

وحيث إنه بموجب هذا القرار قد أصبح المحامي غير العماني ممنوعا من ممارسة مهنة المحاماة فإن لازم هذا حرمانه من التوقيع على صحف الدعاوى والطعون والظهور أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا، ولا يترتب على هذا انتهاء شخصية الشركة المدنية للمحاماة إنما يسري في شأنها الأحكام المنظمة لانقضاء الشركة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القرار رقم ٩٩/٧٠ المشار إليه متى ما تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها دون أن يؤثر هذا في ترخيص الشريك

أو الشركاء العمانيين في ممارسة مهنة المحاماة والظهور أمام المحاكم أو التوقيع على صحف الدعاوى والطعون، ذلك أن المادة (٤٣) من قانون المحاماة نصت في صدرها على أن: «يتولى المحامي تمثيل موكله في النزاع الموكل فيه بموجب توكيل صادر باسمه وفي حدود ما يعهد...»، ويتفق هذا تماما مع حكم المادة (٥) من قانون المحاماة فالمخاطب هو المحامي، وليس الكيان؛ (شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها) والضابط يزاوون المحاماة أي الشركاء من خلالها .

وحيث إن الوكيل حسب سند الوكالة الصادر من المطعون ضدها ليس شركة المحاماة بل المحامي الذي وقع مذكرة الدفاع وعدد آخر من المحامين بأسمائهم فإن الدفع يكون غير قائم على أساس من القانون.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فإنه في محله فقط في تقدير التعويض عن كسر الفخذ حيث تم تعويضه على أساس أنه كسر هاشم، وهو كسر منقل، ولم تكشف الصحيفة عن الإصابات التي لم يتم التعويض عنها، وإن كانت فعليه مراجعة المحكمة التي أصدرت الحكم على اعتبار أن ما لم يتم التعويض عنه يكون إصابة مغلطة.

وحيث إنه عن نسبة العجز فإنها لم تكن تحت نظر محكمة أول درجة، ومع ذلك قامت محكمة الاستئناف بمتابعة الجهة الطبية المختصة للحصول على تقرير طبي بشأنها حيث بدأت سلسلة من المخاطبات منذ ٢٠٢٠/٧/٥ وحتى جلسة ٢٠٢١/١/٣١م التي مثل فيها وكيل المستأنف (الطاعن) وتم في هذه الجلسة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠٢١/٢/١٤م، ولم يعترض وكيل المستأنف، ولم يطلب أجلا آخر لمتابعة الجهات الطبية، ومن ثم لم تقل محكمة ثاني درجة رأيها في العجز لتخلي وكيل الطاعن عن هذا الطلب، ومن ثم لا يمكن الطعن لأول مرة أمام المحكمة العليا في هذا الطلب فضلا عن أن نسبة العجز لا تعتبر عنصرا مستقلا من عناصر الضرر إلا بتوافر ضوابط محددة. وأما عن استحقاق أرش الجائفة لعملية تثبيت كسر عظم الفخذ فقد استقر القضاء على أن في هذه العملية الجراحية ثلاث موضحات، وهذا ما قضت به المحكمة المطعون في حكمها.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى لكسر الفخذ الناقل بتعويض قدره ١٥٠٠ ر.ع. على اعتبار أنه كسر هاشم فإن يكون قد خالف القانون تطبيقا مما تقضي معه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه وفقاً لمقتضى حكم المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية فتحكم فيه هذه المحكمة بتعديل التعويض عن كسر الفخذ إلى ٢٢٥٠ ر.ع. باعتباره كسراً ناقلاً، مما يترتب عليه زيادة التعويض المحكوم به إلى أربعة آلاف وخمسمائة ر.ع (٤٥٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، والحكم في موضوع الاستئناف (...../٢٠٢٠م) بزيادة مبلغ التعويض المحكوم به إلى أربعة آلاف وخمسمائة ر.ع (٤٥٠٠ ر.ع)، وإلزام المطعون ضدها بالمصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/٧/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة
القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، وسيد ساتي زيادة،
ويحي محمد عبد القادر.

(٣٣)

الطعن رقم ٤٣٠/٢٠٢١م

حكم محكمة (تسبيب)

- عندما يكون التسبيب غير سائغ، ولا يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من تسبيب
الأحكام باعتباره أساس بنائه ودلالة فهم وقائع الدعوى وسلامة تطبيق
نصوص القانون على الوقائع.

الوقائع:

تتحصل الوقائع في أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم (...../٢٠١٩م) أمام محكمة
مسقط الابتدائية بتاريخ ٢١/٨/٢٠١٩م في مواجهة المدعى عليها (المطعون ضدها)
طلبت في ختامها إلزام المدعى عليهما بأداء مبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ر.ع
والمصاريف ومبلغ (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ر.ع أتعاب المحاماة.

مسببة دعواها بأن المدعى عليها (المطعون ضدها) هي الجهة المشرفة والمثلة
للمشايخ الحكومية في السلطنة وأنه بتاريخ ٦/٨/٢٠١٨م أصدر مستشفى « ن » رسالة
معنونة إلى من يهمله الأمر تضمنت أن الفاضل / « أن ص » أصيب في حادث مروري
وقد أدخل على إثره قسم العناية المركزة للكبار، وكان فاقداً للوعي لمدة يومين،
وذلك بتوقيع الدكتور/ ص م خ استشاري جراحة بالمستشفى.

وقد قدم من حرر التقرير لمصلحته هذا التقرير في دعواه التي أقامها ضد الطاعنة
طالباً التعويض عن إصابته في حادث سير باعتبارها المؤمنة للمركبة واستناداً إلى
هذا التقرير صدر حكم لصالحه بأن تؤدي له المدعى عليها في تلك الدعوى الطاعنة
مبلغ عشرة آلاف ر.ع (١٠٠٠٠ ر.ع) وتم تنفيذ الحكم ثم ثبت من التقارير الطبية
عن المصاب (أن ص) بأنه لم يكن فاقداً للوعي لمدة يومين وإنما كان لديه انخفاض
في الوعي وأنه أدخل المستشفى في الساعة الثانية فجراً بتاريخ ٢٧/٦/٢٠١٨م

وخرج في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً من يوم ٢٨/٦/٢٠١٨ وأنه كان يتناول طعامه عن طريق الفم حسبما جاء بالتقرير الصادر من الطبيب/١- « أ خ ع » ٢- « خ س س ».

ولما كان ما جاء بالتقرير الصادر من الطبيب المذكورين ينفي ما جاء بالتقرير الذي صدر الحكم بمقتضاه ضد الطاعنة بأداء المبلغ موضوع الدعوى كانت طلباتها سائفة البيان.

وبجلسة ٢٧/١/٢٠٢٠م حكمت المحكمة: برفض الدعوى وإلزام المدعية المصاريف. استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف بمسقط وبجلسة ٢٢/١١/٢٠٢٠م حكمت: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام الشركة المستأنفة بالمصاريف.

لم ترض الطاعنة بهذا الحكم فطعننت فيه بالطعن المائل الذي أودعت صحيفة أسبابه أمانة سر المحكمة العليا موقعة من محام مقبول أمامها، وقدم ما يفيد سند وكالته عنها وسداد الرسم وإيداع الكفالة المقررين.

وقد عرض الطعن على هذه الدائرة عملاً بالمادة (٢٤٨) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وقررت أنه جدير بالنظر وأمرت باستكمال الإجراءات وإعلان المطعون ضدها بصورة من صحيفة الطعن بتاريخ ١٢/٤/٢٠٢١م للرد عليها فأعلنت ولم ترد خلال الأجل المحدد للرد.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر الأوراق وبعد سماع التقرير الذي أعده وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى شكله المقرر قانوناً فهو مقبول شكلاً.

سببت الطاعنة طعنها بأسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب وجاء في بيان هذين السببين أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه على أسباب الحكم الابتدائي رغم أنها غير سائغة أو كافية لحمل قضائها، وأهملت ما جاء بدفاعها الذي ورد في صحيفة استئنافها وقد خلا الحكم من الإشارة إلى ما جاء باستئنافها رغم وجاهته في بيان خطأ الحكم الابتدائي إذ الثابت أن المطعون

ضدها قد أصدرت تقريراً طبياً عن الحادث، وكذلك شهادة لمن يهمله الأمر وقد قدمت المستندات لمحكمة الاستئناف إلا أنها أخذت بما جاء بالشهادة دون غيرها رغم مخالفتها للواقع إذ صدر من ذات المستشفى رسالة من واقع الثابت بسجلاته وهي تنفي ما جاء بالشهادة التي أخذت بها المحكمة واستندت إليها محكمة أخرى باعتبارها مستنداً رسمياً وكانت الطاعنة حسنة النية في أن المستند صادر من سلطة عامة، إلا أنه ثبت بعد تنفيذ الحكم أن قدمت مستندات من ذات المستشفى تجاليف ما جاء بالمستند السابق، والذي ألحق ضرراً بالطاعنة بالحكم ضدها بأداء مبلغ الدعوى مما يشكل خطأ جسيماً إذ لولا الرسالة غير الصحيحة لما كان الحكم ضدها بالمبلغ الذي أدته على نحو ما سلف؛ وبذلك التقرير تسببت في الفعل الذي أضر بها؛ إذ لولا اطمئنان المحكمة التي فصلت في الدعوى السابقة، وكذلك للطاعنة إلى حياد الجهة التي أصدرت التقرير لما كان الحكم.

وحيث ثبت من ذات الجهة (المطعون ضدها) ومن ذات المستشفى ما يوضح عدم سلامته لهذه الأسباب، فإن الحكم المطعون فيه معيب بما يستوجب نقضه وإعادة الأوراق للمحكمة التي أصدرته لتفصل في الدعوى بهيئة مغايرة.

وحيث إن ما جاء بالطعن بشأن تسبب الحكم المطعون فيه فهو سديد؛ ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد سبب قضاءه بقوله «إن الأساس القانوني الذي تستند إليه المدعية هو أن المدعى عليها من خلال استشاري الجراحة بمستشفى نزوى أصدرت شهادة تخالف ما جاء بفاتورة علاج المصاب المذكور أعلاه وكذلك بالتقرير الطبي الصادر من مستشفى نزوى مما تسبب للمدعية بضرر نتيجة صدور حكم من محكمة استئناف نزوى.

ولما كان المقرر أن أركان المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار وفقاً لقانون المعاملات المدنية العماني تتمثل في الفعل الضار والضرر وعلاقة السببية بين الفعل والضرر حيث لم يشترط المشرع العماني وجود الخطأ وهذا ما دلت عليه المادة (١٧٦) من قانون المعاملات المدنية حيث نصت على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو كان غير مميز بالتعويض وترتيباً على ذلك، ولما كان الثابت أن المدعى عليها قد أصدرت تقريراً طبياً للمصاب في الحادث وكذلك شهادة لمن يهمله الأمر، وكانت تلك المستندات قد قدمت لمحكمة الاستئناف بنزوى التي أصدرت حكمها على أساس أنها اعتمدت على تلك الشهادة دون غيرها، وهنا لا تعقيب على رأي تلك المحكمة؛ لأنها رأت الأخذ بالشهادة كون تلك الشهادة تقريراً من مختص، وبالتالي رجحته دون غيره،

وبالتالي قول المدعية إن هناك فعلاً ضاراً من المدعى عليها؛ لإصدارها الشهادة تلك لا يتحقق هنا حيث مما يصدر من أحكام قضائية بالزام أو تعويض لا ترى هذه المحكمة أنها سبب لوجود الفعل الضار الذي من خلاله يستوجب التعويض وإن صدرت بناء على مستندات غير صحيحة فما يأتي به الحكم هو عنوان للحقيقة ما دام أصبح باتاً ونهائياً، وقد صار كذلك فعلاً حقيقة أن المصاب كان في غيبوبة والذي عليه تم تعويضه حيث لم يثبت للمحكمة أن هناك طعناً عليه، وبالتالي القول إن المدعى عليها تسببت في الفعل الضار لا يتحقق ما دام ذلك الفعل الضار لا وجود له، فطبيعة الحال لا وجود لعلاقة السببية هنا، وبالتالي انتفاء المسؤولية الذي يتوجب على أساسها التعويض مما تكون معه هذه الدعوى على غير سند صحيح من الواقع والقانون، وتقضي المحكمة من ثم برفضها».

وحيث إن هذا التسبب غير سائغ، ولا يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من تسبب الأحكام باعتباره أساس بنائه ودلالة فهم وقائع الدعوى وسلامة تطبيق نصوص القانون عليها، إذ يستبين من تسبب الحكم أن المحكمة من رسخ في عقيدتها أن الدعوى هدفها هو الالتفاف على الطعن في الحكم الصادر ضد الطاعنة بأداء مبلغ عشرة آلاف ر.ع للمحكوم له في تلك الدعوى، والذي حاز الرجعية الكاملة، وهذا الفهم غير سليم؛ إذ إن الطاعنة لم تؤسس دعواها على أساس خطأ الحكم السابق بشأن تعويض المحكوم له في تلك الدعوى وإنما في مواجهة من تسبب في القضاء بمبلغ (١٠٠٠٠ ر.ع) ضدها استناداً إلى تقرير طبي تدعي أنه خاطئ ومخالف للحقيقة التي تدعي خلافها على نحو ما جاء بدعواها، والحال كذلك كان على المحكمة الابتدائية، ومن بعدها محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أن تحققاً فيما تدعيه الطاعنة؛ إذ إن مهمة المحكمة في كل نزاع يطرح أمامها البحث فيما يدعيه المدعي من حيث الواقع والقانون.

ولما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد قدمت مستندات تعتقد أنها مؤيدة لدعواها كان على المحكمة، وهي تحقق في الدعوى أن تقف على حقيقة الغميمة ومدتها وأي التقريرين هو السليم هل هو التقرير الذي حكم بمقتضاه بالمبلغ موضوع الدعوى أم التقرير الذي قدمته الطاعنة ثم تفصل في الدعوى واضحة في الاعتبار ما يثار أمامها من أوجه دفاع أو دفع وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا المنحى، وأيد الحكم الابتدائي محمولاً على أسبابه فإن العيب الذي اكتنف الحكم الابتدائي انتقل إليه. الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى المحكمة التي

أصدرت الحكم لتحكم في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة.

فلهذه الأسباب:

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعنة. ».

جلسة يوم الأحد الموافق ٢٥/٧/٢٠٢١م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن منصور الهاشمي، وسلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحي محمد عبد القادر.

(٣٤)

الطعن رقم ٥٢١/٢٠٢١م

تأمين (تعويض - حوادث- مرور)

- إن المؤمن له أصلا (حقيقة) هو مالك المركبة، أو من يحل محله المؤمن له حكما - في قيادة المركبة في كلا النوعين من التأمين - الإجمالي أو الاختياري، والهدف كما يبين هو ضمان حصول المضرور على التعويض من الضرر الناشئ من تدخل السيارة دون اشتراط أن يكون محدث الضرر هو المؤمن له أصلا (حقيقة) دون غيره.

الوقائع:

تتحصل الوقائع على نحو ما جاء في الحكم المطعون فيه وفي سائر الأوراق في أن الطاعن (المدعي) أقام الدعوى رقم ١٨٩ / ٢٢٠٤ / ٢٠٢٠م بموجب صحيفة أودعها وكيله القانوني أمانة سر المحكمة الابتدائية بمسقط بتاريخ ١٨ / ٣ / ٢٠٢٠م، طلب في ختامها إلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي لموكله مبلغا قدره مائة ألف ر.ع (١٠٠٠٠٠ ر.ع) تعويضا له عن الإصابات التي لحقت به جراء حادث سير بتاريخ ١٤ / ٤ / ٢٠١٩م تسبب فيه قائد المركبة رقم (... / ي) المؤمنة لديها، وإلزامها المصاريف و (١٠٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة وأرفق بالصحيفة المستندات ذات الصلة.

وفي ردها على الدعوى أقرت المطعون ضدها المدعى عليها بتعويض الطاعن (المدعي) وفقا للمرسوم السلطاني رقم ١١٨ / ٢٠٠٨، وطلبت عرض المدعي على اللجنة الطبية المختصة لإعداد تقرير مفصل بالإصابات التي لحقت به.

وقد حصرت المحكمة الإصابات التي لحقت بالطاعن وحددت التعويض المستحق عن كل منها على النحو الآتي:

- ١ . فقدان الوعي لم تحدد مدته (١٥٠ ر.ع).
- ٢ . ورم دموي فوق الجافية، ورضة في الدماغ ونزيف قشري تحت العنكبوتية في الاتلام الجدارية الجانبية (٥٠٠٠ ر.ع).
- ٣ . كسر منزاح في العظام الجدارية الصدغية اليسرى يمتد إلى الدرز الإكليلي الأيسر (٣٠٠٠ ر.ع).
- ٤ . كسر غير منزاح في قاع الجمجمة ويشمل أرضية السرج والوتد السطحي (٣٠٠٠ ر.ع).
- ٥ . كسر منزاح بصورة طفيفة في سقف المدار الأيمن ويشمل الصحيفة المدارية للعظام الجبهية مع كسرفات عظمية مكسور يضغط بصورة طفيفة على الدهون خارج المخروط العظمي (٤٥٠٠ ر.ع).
- ٦ . جرح مفتوح في فروة الرأس (١٥ سم)، (٥ دوام) ويضاعف لأنه في الرأس ثم يضاعف المجموع بسبب الخياطة (٣٠٠٠ ر.ع).
- ٧ . جرحان صغيران في مقدمة الرأس (٢ سم، و٣ سم)، داميتان ويضاعف؛ لأن الإصابة في الرأس ثم يضاعف المجموع بسبب الخياطة (١٢٠٠ ر.ع).
- ٨ . كسر عظم الأنف متحرك للجانب الأيمن، عظام الأنف غير منتظمة وانحراف حاجزي أيمن منقلة ويضاعف لأن الإصابة في الوجه (٤٥٠٠ ر.ع).
- ٩ . كسر في الفقرة العنقية الأولى في مكانين، أمامي وخلفي مع نزوح جمجمي بسيط، وفي أحد التقارير كسر القوس الخلفي بالقرب من مستوى إحدود الشريان الفقري مع خلع جزئي في المفصل الفقري المحوري (٤٥٠٠ ر.ع).
- ١٠ . انزلاق القرص بين الفقرتين (٣) و (٤) أدى إلى انضغاط الأغشية السحائية، وبروز منتشر للقرص بين الفقرتين العنقيتين (٤) و (٥) أدى إلى انضغاط كيس الأغشية السحائية، وبروز منتشر للقرص بين الفقرتين (٥) و (٦) وقطع خلفي مركزي حلقي، وتكون لنوبات عظمية خلفية مركزية أدت إلى الضغط على كيس الأغشية السحائية ووذمة طفيفة في الحبل الشوكي، وبروز منتشر للقرص بين الفقرتين العنقيتين (٦) و (٧) وتكون نوبات عظمية خلفية مركزية صغيرة تضغط على كيس الأغشية السحائية، وبروز منتشر للقرص

بين الفقرة العنقية (٧) والفقرة الصدرية وقطع خلفي مركزي أدى إلى ضغط على كيس الأغشية السحائية (٥٠٠٠ ر.ع).

١١. وذمة في الأنسجة الرخوة حول الترقوة اليمنى والنتوء الغرابي (٧٥ ر.ع).

١٢. جرح ممزق في الكوع الأيسر أعلى الساعد تمت خياطته (٦٠٠ ر.ع).

١٣. سحجات الجانب الأيسر من الصدر (٢٢٥ ر.ع).

١٤. كدمات رئوية صغيرة في كلا الجانبين (٥٠٠٠ ر.ع).

١٥. كسور في الضلوع في غير مكانه في الجانب الأيمن (٣) و (٤) و (٥) وفي الضلع السادس من الجانب الأيسر (٩٠٠٠ ر.ع).

١٦. كسر في الضلوع في الجانب الأيمن (٣ وحتى ٧)، وهي غير الكسور التي تم التعويض عنها في البند السابق (٧٥٠٠ ر.ع).

١٧. كسور في النتوءات المستعرضة في الجانب الأيمن (١ و ٣ و ٤) (٤٥٠٠ ر.ع).

١٨. كسر بخط منحرف في الجانب العلوي من الجهة اليسرى للفقرة (٥) من السطح المفصلي، وفي تقرير كسر منزاح في النتوء المتمفصل العلوي الأيسر للفقرة العنقية الخامسة (٢٢٥٠ ر.ع).

١٩. كسر في النتوء المستعرض لل فقرات القطنية (٣) و (٤) أرش المنقلة (٤٥٠٠ ر.ع).

٢٠. كسر مفتوح في عنق الفخذ (٢٢٥٠ ر.ع).

٢١. جرح مفتوح في الفخذ تمت خياطته (٣٠٠ ر.ع).

٢٢. جراحة تثبيت لكسر الفخذ (٢٢٥٠ ر.ع).

٢٣. تورم في الركبة اليسرى واستسقاء في الجانب الأوسط (٧٥ ر.ع).

وبتاريخ ٢٧/١/١٤٤٢ هـ الموافق ١٦/٩/٢٠٢٠ م أصدرت المحكمة حكمها بإلزام المطعون ضدها (المدعى عليها) بأن تؤدي للطاعن تعويضا قدره اثنان وسبعون ألفا وثلاثمائة وخمسة وسبعون ر.ع (٧٢٣٧٥ ر.ع) والمصاريف، و (٢٠٠ ر.ع) أتعاب محاماة.

وحيث لم ترض المطعون ضدها بالحكم فقد طعنت فيه بالاستئناف رقم (٤٧٣/٧١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة أودعها وكيلها القانوني أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ١٣/١٠/٢٠٢٠م طلب في ختامها تعديل الحكم المستأنف والنزول بمبلغ التعويض إلى عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ر.ع، والزام المستأنف ضده بالمصاريف والأتعاب عن درجتي التقاضي، وذلك على أسباب حاصلها الخطأ في تطبيق القانون لتعويض المستأنف ضده (طرف ثالث) بينما هو المؤمن له وتضرر من الحادث أثناء وجوده بالركبة ويتعين تعويضه وفقا لملحق الحوادث الشخصية.

وفي رد المستأنف ضده (المدعي) على الاستئناف قال: إن دعوى المدعي (طرف ثالث) وينطبق عليها المرسوم السلطاني رقم ١١٨/٢٠٠٨، وقد استقر قضاء المحكمة العليا أن مالك المركبة يعتبر من الغير إن لم يكن قائدا للمركبة عند وقوع الحادث ذلك أن ملحق الحوادث يغطي الخطأ الذي يرتكبه قائد المركبة ولا يفرق بعد هذا أن يكون هو المالك أو السائق الطعن رقم ١٥٦/٢٠٠٥ مدني ثانية جلسة ٢٠٠٦/٣/٤.

ولم يرض الطاعن (المدعي) بالحكم فطعن فيه بالاستئناف رقم (٤٧٨/٧١٠٢/٢٠٢٠م) بموجب صحيفة أودعها أمانة سر محكمة الاستئناف بمسقط بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٠م وكيله القانوني طلب في ختامها زيادة التعويض إلى المبلغ المطالب به في صحيفة الدعوى والمصاريف عن الدرجتين و (١٠٠٠) ر.ع. أتعاب المحاماة، وذلك على أسباب حاصلها مخالفة الحكم القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب؛ لعدم تناسب المبلغ المحكوم به مع جسامة الإصابات.

وبتاريخ ٢٨/٤/١٤٤٢هـ الموافق ١٣/١٢/٢٠٢٠م أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في الاستئنافين بقبولهما شكلا، وفي موضوع الاستئناف الأصلي رقم (٤٧٣/٧١٠٢/٢٠٢٠م) بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بالزام المستأنفة (المدعى عليها) بأن تؤدي للمستأنف ضده (المدعي) مبلغا قدره عشرة آلاف ر.ع والمصاريف عن درجتي التقاضي ومائة ر.ع عن أتعاب المحاماة، وفي الاستئناف المقابل برفضه والزام رافعه بالمصاريف.

وقد جاء في أسباب حكمها ص (٥ و ٦): أنه من الثابت بأوراق الدعوى أن المستأنف ضده هو مالك المركبة المتسببة في الحادث، وكان راكبا بها وقت وقوع الحادث. لما كان ذلك، وكان من المقرر بالمادة ٢ من قانون تأمين المركبات أن المؤمن له مالك المركبة

الذي يغطي المؤمن مركبته من حوادثها على الطريق وفق أحكام سند القانون، ويعتبر في حكم المؤمن له كل يقود المركبة المؤمنة. والغير أو الطرف الثالث كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد أسرتيهما، ولو كان الشخص من العاملين لدى مالك المركبة، وبناء على ما سبق فإن المستأنف ضده يعتبر مؤمنا له، ولا ينقله ذلك الوصف إلى كونه طرفا ثالثا؛ لأنه لم يكن هو قائد المركبة ما دام أنه مؤمن له، ولو لم يكن قائد المركبة المتسببة في الحادث؛ وبذلك تكون محكمة أول درجة قد أخطأت في التكييف الصحيح لوضع المستأنف ضده.

وحيث لم يرض الطاعن بالحكم فقد طعن فيه بالطعن المائل الذي وقع صحيفته محام مقبول للترافع أمام المحكمة العليا وأودعها أمانة سر المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ م مشفوعة بصورة من سند وكالته عن الطاعن، وأرفق بها ما يفيد سداد الرسم وايداع الكفالة المقررين بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

وقد أقيم الطعن على سبب واحد ينعى به وكيل الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، وأخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبب، وقال بيانا لذلك أن الطاعن لم يكن قائد المركبة عند تعرضه للحادث بل كان برفقة السائق / « م » قائد المركبة رقم (... / ي)، وحيث إن المحكمة العليا تختص بتفسير القوانين، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أسانيد حول انطباق ملحق الحوادث الشخصية مجانا للصواب فقد استقر في قضاء المحكمة العليا أن مالك المركبة يعتبر من الغير إن لم يكن قائدا للمركبة عند وقوع الحادث علة ذلك أن ملحق الحوادث يغطي الخطأ الذي يرتكبه قائد المركبة ولا يفرق بعد هذا أن يكون هو المالك أو السائق. الطعن رقم (١٥٦ / ٢٠٠٥ م / مدني ثانية عليا) جلسة ٢٠٠٦ / ٣ / ٤. ولما كان ما تقدم فإن الطاعن يعتبر من الغير طالما لم يكن قائدا للمركبة عند وقوع الحادث.

وحيث إن وكيل الطاعن قد أورد جدولا بالإصابات التي لحقت بالطاعن جراء الحادث فإنه طلب التصدي للموضوع والحكم بزيادة المبلغ المحكوم به إلى مائة ألف ر.ع، أو إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم بهيئة مغايرة، والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ ٢٠٢١ / ٣ / ١٥ تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، فرد عليها وكيلها

المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا بمذكرة أودعها ملف الطعن بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ م في الميعاد القانوني وأرفق بها صورة من سند وكالته عن المطعون ضدها، وجاء في المذكرة ردا على سبب الطعن هو أن مالك المركبة المؤمنة لا يصح وصفه بالطرف الثالث ولا يصح تعويضه (إلا) بناء على وجود ملحق الحوادث الشخصية ووفق الحد الأعلى المتفق عليه مع الشركة، وحيث إن مالك المركبة تضرر من الحادث أثناء وجوده بالمركبة فيكون تعويضه وفق ملحق الحوادث الشخصية، حيث جاء في الفقرة (٧) من التعريفات المنصوص عليها بالوثيقة الموحدة رقم خ/١٩/٢٠١٦ م: مالك المركبة الذي يغطي المؤمن مركبته من حوادثها على الطريق وفق أحكام هذا القانون، ويعتبر في حكم المؤمن له كل شخص يقود المركبة المؤمنة. والطرف الثالث هو كل شخص غير المؤمن له ومن في حكمه وغير أفراد أسرتهما، ولو كان الشخص من العاملين لدى المؤمن له.

وبعد أن أورد وكيل المطعون ضدها مبادئ المحكمة العليا التي تتعلق بملحق الحوادث الشخصية طلب في ختام مذكرة الدفاع رفض الطعن وإلزام رافعه المصاريف والأتعاب.

وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ م أعلن الطاعن بمذكرة دفاع المطعون ضدها، فعقب عليها وكيله بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣٠ م، ولم يبد وكيل المطعون ضدها بملاحظات على تعقيب الطاعن حيث أعلن به بتاريخ ٢٠٢١/٤/٥ م.

المحكمة:

بعد الاطلاع على الأوراق، وتلاوة التقرير الذي أعده القاضي المقرر، وبعد المداولة. وحيث إن هذه المحكمة رأت في غرفة المداولة أن الطعن جدير بالنظر، وأمرت باستكمال إجراءاته فإنه يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن النعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الوحيد فإنه في محله؛ ذلك أن المادة (١) من قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٤، عرفت المؤمن له بأنه مالك المركبة الذي يغطي المؤمن مركبته من حوادثها على الطريق وفق أحكام هذا القانون، ويعتبر "في حكم المؤمن له" كل شخص يقود المركبة المؤمنة. أما الغير أو الطرف الثالث فقد عرفته بأنه كل شخص غير المؤمن له، ومن في حكمه وغير أفراد أسرتهما، ولو كان ذلك الشخص من العاملين لدى مالك المركبة.

ومن هذا التعريف يبين أن المؤمن له في الأصل أو حقيقة هو مالك المركبة الذي يغطي المؤمن مركبته من الحوادث على الطريق، ومع ذلك فإن المؤمن له (حكما) هو شخص آخر تماما غير المؤمن له، وهو من يقود المركبة المؤمنة، ولهذا التعريف ارتباط وثيق بنوع عقد التأمين المبرم بين المؤمن والمؤمن له في التأمين الإجباري، إذ يغلب على هذا التأمين الاعتبار العيني، وليس الاعتبار الشخصي، بمعنى أن التأمين يغطي الأضرار الناشئة عن حوادث السيارة أيا كان الشخص الذي كان يقودها بموافقة المؤمن له وليس أخطاء المؤمن له، وذلك ضمانا لحصول المضرور من حوادث السيارات على التعويض الذي يجبر الضرر الذي أصابه بسبب الحادث الذي وقع من السيارة.

أما التأمين (الاختياري) الذي يبرمه المؤمن له؛ لتغطية الأضرار التي تلحق به نتيجة خطئه الشخصي فيكون وفقا لملاحق الحوادث الشخصية الصادر بموجب المادة (٩/ أ) من قانون تأمين المركبات التي تنص على: (للووزير أن يحدد بقرار يصدره: أ) الحدود الدنيا للمزايا والشروط الواجب توافرها في التأمين الاختياري على المؤمن لهم ومن في حكمهم وعلى أسرهم ضد الإصابات البدنية والوفاة التي قد تقع لهم من حوادث مركباتهم. وتلتزم شركات التأمين بعرض إبرام ذلك التأمين على طالبي التأمين على المركبات، ولو لم يكن تأمينا شاملا وعلى الشركات كذلك إبراز مزايا وشروط ذلك التأمين الاختياري، بما لا يخل بالحدود الدنيا المشار إليها في كل من طلب وثيقة تأمين المركبات، مع إثبات ما اختاره المؤمن له بهذا الشأن في كل من شهادة، وإشعار، ووثيقة التأمين). وقد صدر ملحق الحوادث الشخصية بالقرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م.

وحيث إنه مما سبق يبين أن المؤمن له أصلا (حقيقة) هو مالك المركبة، أو من يحل محله المؤمن له حكما في قيادة المركبة في كلا النوعين من التأمين الإجباري أو الاختياري، والهدف كما يبين هو ضمان حصول المضرور على التعويض من الضرر الناشئ من تدخل السيارة دون اشتراط أن يكون محدث الضرر هو المؤمن له أصلا (حقيقة) دون غيره. والسؤال المشروع إذا كان قائد المركبة في كلا نوعي التأمين هو المؤمن له حكما فما التكييف القانوني لمركز المؤمن له الأصلي (الحقيقي) إذا كان راكبا في السيارة، وأقام القانون بنص صرح قائد المركبة مؤمن له حكما؟ ومن يتم تعويضه وفقا لملاحق الحوادث الشخصية، قائد المركبة المؤمن له حكما أم المؤمن له أصلا؟

وحيث إنه عن الإجابة على هذا السؤال فقد تكفل بها الحكم الصادر في الطعن رقم ٢٠٠٥/١٥٦ م في صفحة (٣) حيث جاء ما نصه: (.. ذلك أن الطاعن يعتبر من الغير طالما لم يكن قائدا للمركبة عند وقوع الحادث إذ إن ملحق الحوادث يغطي مرتكب الخطأ فقط إذا كان قائدا للمركبة سواء كان المالك أو السائق، فالعلة تدور وجودا وعدما مع الخطأ الذي يرتكبه قائد المركبة، ولا يفرق بعد هذا أن يكون هو المالك أو السائق وينظر بعدئذ إلى من يوجد منها من بين ركاب المركبة على أنه من الغير)، لما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب خلافا لما انتهى عليه قضاء هذه المحكمة فإن حكمها يكون قد خالف القانون تطبيقا مما يتعين معه القضاء بنقضه، ومع النقض الإحالة إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم؛ لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة، وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن تطبيقا لحكم المادتين ٢٥٩ و٢٤٧ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

فلهذه الأسباب:

«حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقضه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد بهيئة مغايرة بناء على طلب الخصوم بدون رسوم جديدة وإلزام المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن».

جلسة يوم الأحد الموافق ٨/٨/٢٠٢١ م

برئاسة فضيلة القاضي / سعيد بن ناصر البلوشي، وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سلطان بن سالم الحبسي، وعبد الله شيخ الجزولي، وسيد ساتي زيادة، ويحي محمد عبد القادر.

(٣٥)

الطعن رقم ٤/٢٠٢٠ م

تعريف (دعوى الإلغاء - دعوى القضاء الكامل)

- دعوى الإلغاء أو عدم الصحة هي دعوى (عينية) أو موضوعية؛ ذلك لأنها توجه إلى القرار المطعون فيه واما إذا كان مطابقاً للقانون أو غير مطابق له، وليس إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، وسلطة المحكمة إزاءه قاصرة على القضاء بإلغائه أو عدم صحته فقط متى ما تبين لها عدم مشروعيتها - عدم الاختصاص، أو عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة - أما تصحيح القرار فيعود إلى جهة الإدارة تنفيذًا لما قضت به المحكمة.
- دعوى القضاء الكامل هي الدعوى التي يحق من خلالها للمضروب اللجوء للقضاء لجبر ما لحق به من ضرر عن طريق التعويض عن الأفعال غير المشروعة، وذلك في الحالات غير المشمولة بدعوى (الإلغاء) عدم الصحة، ويعود تصنيفها نظراً إلى مصدر الحق المطالب به، فإذا كان مصدر الحق قاعدة تنظيمية عامة كقانون أو لائحة فإن الدعوى تكون من دعاوى الاستحقاق (التسوية) ويكون ما أصدرته الإدارة من أوامر أو تصرفات مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف، وتوصيل ما نص عليه القانون إليه، ولا يكون التصرف (الإجراء) قراراً إدارياً بالمعنى المفهوم بل مجرد إجراء تنفيذي أو عمل مادي لا يسمو إلى مرتبة القرار الإداري.

قضاء إداري (دعوى الاستحقاق)

- يصنف القضاء الإداري دعاوى المرتبات والمعاشات والمكافآت وما في حكمها كدعاوى الاستحقاق (التسويات) للموظفين العموميين وورثتهم هي من دعاوى القضاء الشامل و للقاضي الإداري صلاحية واسعة لحسم الحقوق المتنازع عليها

حسماً نهائياً بأحقية المدعي أو بعدم أحقيته فيما يطلب الحكم له به على الإدارة أو يقضي بإلزامها بأن تفعل شيئاً أو بأن تمتنع عن فعل شيء أو بأن تدفع للمدعي مبلغاً من النقود.

موظف (نهاية خدمة - الادعاء العام - شرطة عمان السلطانية - القانون الأفضل)

- يستحق الموظف المنقول من جهاز شرطة عمان السلطانية للادعاء العام تسوية معاشه وفقاً لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية طبقاً للمادة (٢٢) من قانون الادعاء العام على أنها «استثناء من حكم المادة (٢١) تسري على العاملين بالادعاء العام من تاريخ العمل بهذا القانون أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو نظام التقاعد الخاضعين له، أيهما أفضل» ذلك أن الأصل في الصياغة التشريعية الإيجاز ووضوح العبارة ودقتها، وهو ما قد يعبر عنه بدلالة العبارة - أي صيغتها المكونة من مفرداتها - فهي مقدمة على غيرها من الدلالات، ولهذا فمن غير المعقول الانحراف بالنص القانوني عن معناه الحقيقي المتبادر من ألفاظه وعباراته، وهو ما يعرف بالمعنى الحرفي، ولا يجوز للقاضي أن يفسر النص إذا كانت عبارته واضحة لا غموض فيها، والقاعدة الفقهية أنه لا اجتهاد في مورد النص.

الوقائع:

تتلخص الوقائع في أن المدعي أقام الدعوى رقم ٤ / ٢٠٢٠م بصحيفة أودعها أمانة سر المحكمة العليا دائرة شؤون القضاة وأعضاء الادعاء العام بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ٢٠٢٠م ضد المدعى عليهم بصفاتهم يطلب الحكم له في مواجهتهم بطلبته الواردة في ختام صحيفة الدعوى. وقال بيانا لدعواه إنه التحق بالسلك العسكري بشرطة عمان السلطانية بتاريخ ١٠ / ٢ / ١٩٩٠م وحصل على رتبة ضابط برتبة ملازم ثان بتاريخ ٢٧ / ١١ / ١٩٩٧م حتى صدور المرسوم السلطاني رقم ٩٢ / ٩٩ بإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه بتاريخ ٢١ / ١١ / ١٩٩٩م.

وبتاريخ ٢٧ / ١١ / ٢٠٢٠م أحيل إلى التقاعد، وبتاريخ ٩ / ١٢ / ٢٠٢٠م استلم شيكا مسحوباً على بنك مسقط فرع الخوير بمبلغ قدره اثنا عشر ألفاً (١٢٠٠٠) ر.ع، مكافأة نهاية خدمته بعد أن أكمل ثلاثين عاماً بجهاز الشرطة والادعاء العام، ومعاش تقاعدي قدره (١٨٩٦) ر.ع.

وإذ لم يرض المدعي بهذا القرار فقد أقام الدعوى الماثلة ضد المدعى عليهم بصفاتهم على سند من القول إنهم خالفوا النظام الأساسي للدولة، المادة (٨٠) منه التي تنص على أنه: « لا يجوز لأية جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات التي هي جزء من قانون البلاد»، ويتمثل وجه المخالفة في عدم الالتزام بتطبيق القانون الأفضل، وهو قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية باعتباره الأفضل. ولم يصدر مرسوم سلطاني أو قانون يلغي قانون الادعاء العام أو المادة (٢٢) منه، والحكم الوارد بهذه المادة المتضمن (أو نظام التقاعد الخاضعين له، أيهما أفضل) يعتبر قاعدة قانونية أمرية لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما أن أي اتفاق على مخالفتها، يعتبر باطلاً، ولا يعتد به ولا ينتج أي أثر قانوني.

ولما كان مبدأ المساواة من مبادئ النظام الأساسي وركيزة من ركائز الدولة، وهي تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فإن المدعي يطلب الحكم بهذا المبدأ دون زيادة أو نقصان.

وفي ختام صحيفة الدعوى طلب المدعي إلزام المدعى عليهم بالتضامن أو الانفراد:

أ. بتطبيق قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية بحق المدعي.

ب دفع فروقات المعاش (الراتب) التقاعدي، بين قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية وقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية اعتباراً من بدء سريان التقاعد بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٢٠م وحتى تاريخ الحكم في الدعوى.

ج دفع الفروقات في مكافأة نهاية الخدمة بين قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية والنظام الأساسي لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية المقدر ب (٨٦) ألف ريال، ومكافأة نهاية الخدمة المقدر ب (١٢) ألف ريال وفقاً لقانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.

وبتاريخ ٣٠/١٢/٢٠٢٠م تم إعلان المدعى عليهما الأول والثالث بصحيفة الدعوى، أما المدعى عليه الثاني فقد أعلن بالصحيفة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٠م.

وبتاريخ ١٤/١/٢٠٢٠م أودعت المدعى عليها الأولى مذكرة بدفاعها وقعتها نيابة عنها المفوض بتمثيلها أمام المحكمة جاء فيها أن وزارة المالية طبقا للمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ الصادر بتحديد اختصاصاتها، والقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ تتولى صرف النفقات العامة للوزارات والوحدات الحكومية متى ما كانت صحيحة من الناحية المالية والحسابية ومطابقة للقانون، وبناء على ما تقدم فإن وزارة المالية لا تشارك الوزارات أو الجهات المعنية عند إصدار القرارات الإدارية التي تختص بإصدارها؛ وبذلك تنتفي صفة اختصاصها في هذه الدعوى. وقد جاء في حكم المحكمة العليا، الطعن رقم ٢٤٠/٢٤٠م تجاري عليا جلسة الأربعاء ١٣/١/٢٠١٦م، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدوائر المدنية بالمحكمة العليا والمبادئ المستخلصة منها للسنتين القضائيتين (١٥) و(١٦) ص ٤٨٨، بأن الدفع بانتفاء الصفة وفقا لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من النظام العام، وهو بذلك مما يجوز الدفع به في أية مرحلة من مراحل التقاضي أو تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها. كما جاء في حكم محكمة القضاء الإداري الدائرة الاستئنافية، في الاستئناف رقم ٨١ لسنة ٧ ق.س.، جلسة ٥/١١/٢٠٠٧، مجموعة المبادئ القانونية العام القضائي (٨) ص ١٣، الذي اشترط توفر الصفة لقبول الدعوى، وقضى بإخراج الجهة الإدارية التي لا شأن لها بإصدار القرار. وطلب ممثل الوزارة في ختام مذكرة الدفاع عدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

وفي رده على الدعوى قال المدعى عليه الثاني المدعي العام إن المادة (١٠) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية التي نصت على أنه: « إذا نقل منتسب الشرطة إلى أي من الأجهزة العسكرية أو إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة أو أية جهة تطبق أنظمة معاشات خاصة، تعتبر خدمته متصلة، وينقل ما يقابل حقوقه التقاعدية بما يعادل الحقوق الخاصة بالدرجة المنقول إليها إلى الجهة القائمة على تطبيق نظام المعاشات فيها، وبما لا يزيد على ما يقابل حقوقه التقاعدية» وتنص المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام على أنه: « استثناء من حكم المادة (٢١) تسري على العاملين بالادعاء العام في تاريخ العمل بهذا القانون أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو نظام التقاعد الخاضعين له، أيهما أفضل». وفي ضوء هذه المادة تم تخيير من تم نقلهم من شرطة عمان السلطانية إلى الادعاء العام سواء كانوا موظفين أم أعضاء بين خضوعهم لصندوق التقاعد التابع لشرطة عمان السلطانية وبين

صندوق التقاعد التابع للخدمة المدنية فاختار بعضهم البقاء في صندوق التقاعد الخاضعين له (تقاعد الشرطة) بينما اختار آخرون الانتقال إلى صندوق تقاعد الخدمة المدنية. وقد تم تخبير المدعي فاختار النظام الأفضل له في ذلك الوقت، وهو نظام قانون المعاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين، ولم يحتج طيلة فترة خدمته على خضوعه لهذا النظام. ولا يمكنه الاعتداد بالجهل بذلك؛ لأن نظام الموارد البشرية يوضح الصندوق الذي يستقطع المساهمة شهريا من راتب الموظف ويظهر للموظف في النظام الخاص به، كما أن المبلغ المستقطع يختلف فهو أعلى من المبلغ المستقطع لصندوق الخدمة المدنية. والمدعى عليه الثاني لم يخالف القانون بل طبق صحيح القانون بإخضاعه للمدعي لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة المدنية لموظفي الحكومة العمانيين، وصرف له مكافأة نهاية الخدمة مبلغ (١٢) ألف ريال وكذلك الراتب التقاعدي. وطلب المدعى عليه الثاني في ختام مذكرة الدفاع: أصليا: رفض الدعوى موضوعا، واحتياطيا إخراج الادعاء العام من الدعوى وتحميل المدعي المصروفات.

وبتاريخ ٢١/١/٢٠٢١م قدم المفوض بتمثيل شرطة عمان السلطانية مذكرة دفاعه جاء فيها أنه بصدر المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ بإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه الذي قرر استقلال الادعاء العام عن شرطة عمان السلطانية تمت تسوية أعضاء الادعاء العام الوظيفية وتم نقل خدمات المذكور بتاريخ ١/١/٢٠٠١م من جهاز شرطة عمان السلطانية إلى الادعاء العام، وانتهت خدمة المدعي من جهاز الشرطة، وتم اجتماع بين صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية وصندوق تقاعد الخدمة المدنية بهدف تسوية الاشتراكات التقاعدية لموظفي الادعاء العام المنقول خدماتهم من صندوق تقاعد الشرطة إلى صندوق تقاعد الخدمة المدنية وتلقي صندوق تقاعد الشرطة بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٧م خطابا من مدير إدارة شؤون الموظفين بالادعاء العام يفيد بأنه تم تخبير موظفي الادعاء العام حول نظام التقاعد الراغبين بالخضوع له، واختار عدد منهم تطبيق نظام صندوق تقاعد الخدمة المدنية وفق الكشف المرفق ومنهم المدعي بالتسلسل رقم (٢٠)، وقام صندوق تقاعد الشرطة بتاريخ ٣/٦/٢٠٠٨ بتحويل كافة المبالغ المتعلقة بنظام التقاعد التي تشمل مكافأة نهاية الخدمة والاشتراكات المستقطعة ومساهمة الحكومة إلى صندوق تقاعد الخدمة المدنية بالنسبة للموظفين المنقولة خدماتهم من جهاز شرطة عمان السلطانية إلى الادعاء العام، ومن بين تلك المبالغ الاشتراكات الخاصة بالمدعي حسب ما هو مبين بالتسلسل رقم (٢٠) من الكشف المرفق.

وقد صدر القرار رقم ١٤٢ / ٢٠٢٠م بإحالة المدعي للتقاعد استنادا إلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم ٨٦/٢٦.

وحيث إن المادة (١٩) من قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ تنص على أنه: إذا نقل أحد الموظفين العاملين بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة الخاضعين لنظم معاشات خاصة إلى إحدى الوحدات التي تطبق أحكام هذا القانون تعتبر خدمته السابقة متصلة إذا لم يكن قد صرف مستحقاته وفقا لنظام المعاشات الذي كان يخضع له، ويبدأ استقطاع نسبة الاشتراك منه اعتبارا من تاريخ نقله.

وإذا تم صرف مستحقاته فإنه يشترط لضم مدة خدمته السابقة أن يقدم طلبا بذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ نقله وأن يقوم برد مكافأة نهاية الخدمة التي صرفت له إلى الصندوق.

وكانت المادة (٣) من المرسوم السلطاني بإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه قد قضت: تلغى الإدارة العامة للادعاء العام الجزائي من الهيكل التنظيمي لشرطة عمان السلطانية المشار إليه، وينقل العاملون بها إلى الادعاء العام، وتؤول إليه السجلات المتعلقة بالإدارة العامة للادعاء العام الجزائي. فقد صدر القرار رقم ٢٠١١/١م من المفتش العام للشرطة والجمارك بشأن تحديد قوة الادعاء العام، وذلك بنقل مجموعة من الموظفين من جهاز الشرطة إلى الادعاء العام ومن ضمنهم المدعي. ووفقا لحكم المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام التي قررت أنه: استثناء من حكم المادة (٢١) تسري على العاملين بالادعاء العام من تاريخ العمل بهذا القانون أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو نظام التقاعد الخاضعين له، أيهما أفضل، فقد تم مناقشتها من قبل صندوق تقاعد الشرطة مع الادعاء العام، وتبين وجود خيارين بشأن تلك الأفضلية وهي: إما تطبيق نظام صندوق تقاعد الشرطة على موظفي الادعاء العام المنقولة خدماتهم من جهاز الشرطة إلى الادعاء العام يتطلب قيام أولئك الموظفين بدفع مبلغ معين يتم احتسابه لسداد الفروقات المالية المتعلقة بمبلغ مكافأة الخدمة والاستقطاعات ومساهمة الحكومة عن كل موظف يختار الخضوع لنظام صندوق تقاعد الشرطة، وذلك اعتبارا من ٢٠١١/١/١ وحتى تاريخ اختياريهم لنظام صندوق تقاعد الشرطة. وإما تطبيق نظام صندوق تقاعد الخدمة المدنية على موظفي الادعاء العام المنقولة

خدماتهم من جهاز الشرطة إلى الادعاء العام فلا يتطلب منهم دفع أية مبلغ إنما على صندوق الشرطة تحويل المبالغ المتعلقة بمكافأة نهاية الخدمة والاشتراكات المستقطعة ومساهمات الحكومة عن كل موظف اختار الخضوع لنظام تقاعد الخدمة المدنية، وقام صندوق تقاعد الشرطة بتحويل المبالغ الخاصة بالموظفين بعد أن تم تخييرهم، وقد اختار المدعي بمحض إرادته نظام تقاعد الخدمة المدنية.

ومن المستقر قضاء أن الصفة لا تشترط في رافع الدعوى فقط بل تشترط كذلك فيمن ترفع عليه الدعوى فلا يجوز رفعها على شخص أو جهة ليس له صفة فيها، والا كان له أن يدفع بعدم قبولها، وهو شرط لازم وجوهري لقبول الدعوى والاستمرار في موضوعها استنادا إلى المادة (١١٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. وعليه فإن الدعوى في مواجهة شرطة عمان السلطانية تفتقر إلى عنصر الصفة لانتهاء علاقة المدعي بجهاز الشرطة من تاريخ نقل خدماته إلى الادعاء العام، كما أن مكافأة نهاية الخدمة تصرف من جهة عمل الموظف الادعاء العام وليس من جهاز الشرطة ويتضح هذا من قرار المدعي العام رقم ١٤٢ / ٢٠٢٠ م وسنده قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين وتوجه المطالبة للادعاء العام. وطلب ممثل المدعى عليه الثالث في ختام مذكرة الدفاع أصليا: عدم قبول الدعوى في مواجهتها لرفعها من غير ذي صفة، واحتياطيا رفض الدعوى والزام المدعي بمصاريف الدعوى، والزام المدعي بأتعاب الترافع بمبلغ قدره (١٠٠٠) ر.ع.

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ م أعلن المدعى عليه الثاني بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٣ م، كما أعلن المدعى عليه الثالث بهذه الجلسة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ م وأعلن المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ م.

وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ م أودع المدعي مذكرته الختامية. وبتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ م أودع ممثل المدعى عليه الثالث مذكرة بتعقيبه جاء فيها أنه وفقا للمراسلات فقد تم تخيير المدعي حول النظام التقاعدي الذي يرغب في الخضوع إليه وتم تحويل المبالغ الخاصة به مكافأة نهاية الخدمة والاشتراكات المستقطعة ومساهمات الحكومة إلى صندوق تقاعد الخدمة المدنية، ويفترض فيه العلم والإدراك بالتبعات المترتبة على تطبيق قانون الادعاء العام، وتمسك بعدم صفة المدعى عليه في الدعوى. وفي هذه الجلسة تم تحديد جلسة ٢٠٢١/٥/٣١ م للنطق بالحكم على أن يتم تبادل المذكرات بين الأطراف، وفي هذه الجلسة أفاد كل من ممثلي المدعى عليهم اكتفاءه بما قدم من مذكرات وتم تمديد أجل النطق بالحكم إلى جلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ م.

وقبل الجلسة المحددة للنطق بالحكم قدم المدعى عليه الثاني المدعي العام طلبا لفتح باب المرافعة، وذلك لإيداع خطابين الأول من المدعي العام إلى معالي الفريق المفتش العام للشرطة والجمارك رقمه م م ع/٢/١/٢٠٠٣م المؤرخ ٢٧ رمضان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٢ نوفمبر ٢٠٠٣م أبان فيه أنه تمت دراسة نظام تقاعد أعضاء الادعاء العام من قبل مكتب لتدقيق الحسابات لتدقيق الحسابات للمفاضلة بين تطبيق كل من قانون تقاعد موظفي الخدمة المدنية وقانون تقاعد منتسبي شرطة عمان السلطانية وذلك تمشيا مع نص المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام، وقد انتهت الدراسة إلى تفضيل قانون تقاعد منتسبي شرطة عمان السلطانية نظرا لتمتع المنتسبين لهذا القانون لمكافأة نهاية الخدمة والتي لا يوجد لا مثيل في قانون تقاعد موظفي الخدمة المدنية، وعليه يكون من المناسب وفقا للدراسة المشار إليها الاستمرار في تبعية أعضاء الادعاء العام لقانون تقاعد منتسبي شرطة عمان السلطانية لا سيما وأن المبالغ المستقطعة حاليا للتقاعد من أعضاء الادعاء العام تحال مباشرة لصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية. والخطاب الثاني من معالي الفريق المفتش العام للشرطة والجمارك رقمه م م ع/٧/١/٣٦٤/٢٨/٢٠٠٤م المؤرخ ١٠ ذوالقعدة ١٤٤٢هـ الموافق ٣ يناير ٢٠٠٤م جاء فيه: نود إفادة سعادتكم بالموافقة على استمرار تطبيق قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية على موظفي الادعاء العام القضائيين العاملين قبل صدور قانون الادعاء العام طالما أنه القانون الأصلح بالنسبة لمستحققاتهم التقاعدية.

وحيث إنه بتاريخ ١١/٧/٢٠٢١م تقدم المفوض من شرطة عمان السلطانية بمذكرة جاء فيها أنه بعد صدور الخطابين المشار إليهما بشأن تطبيق قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية على موظفي الادعاء العام القضائيين قبل صدور قانون الادعاء العام، تلقى مدير الشؤون الإدارية والموارد البشرية بصندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية خطابا تضمن كشفا بأسماء أعضاء الادعاء العام المنقولة خدماتهم من جهاز الشرطة إلى الادعاء العام الخاضعين لنظام تقاعد الخدمة المدنية، وخطابا آخر بتاريخ ٧/١٠/٢٠٠٧م مرفقا به كشف بأسماء أعضاء الادعاء العام الذين، اختاروا صندوق تقاعد الخدمة المدنية كونهم كانوا ضباطا في جهاز الشرطة ولم تكن شرطة عمان السلطانية طرفا في تخيير المنقول خدماتهم من جهاز الشرطة إلى الادعاء العام حول نظام التقاعد الذين يرغبون في الخضوع إليه، وإنما تمت عملية التخيير من جانب الادعاء العام وفق الآلية التي اعتمدها. وترتبا عليه فإنه إن كانت هناك مطالبات من جانب

المدعي حول هذا الموضوع يفترض أن يتقدموا بها تجاه جهة عملهم التي اتخذت الإجراءات لإخضاعهم لصندوق تقاعد الخدمة المدنية وليس تجاه شرطة عمان السلطانية لانعدام الصفة وانتفاء العلاقة الوظيفية مع المدعي.

وحيث إنه عن تساؤل المدعي عن أيلولة مساهماته في نظام التقاعد فإن الجهة المسؤولة هي الادعاء العام الذي قام بالاستقطاعات. وحيث إن القرار بإحالة المدعي إلى التقاعد قد استند إلى قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦/٢٦ مما يؤكد موافقته تسوية وضعه للقانون الواجب تطبيقه، وهو يتفق وصحيح القانون. وطلب في ختام تعقيبته القضاء بعدم قبول الدعوى في مواجعتها لرفعها من غير ذي صفة، واحتياطيا رفض الدعوى وإلزام المدعين بأتعاب الترافع مبلغا قدره (٤٠٠٠) ريال عماني.

وفي ذات الجلسة تقدم المدعي بمذكرة ختامية أشار في مستهلها للخطابين المشار إليهما، وقال إن قاعدة توازي الشكليات في القرارات الإدارية تقتضي أن يتم إلغاء القرار الإداري أو التعديل فيه بذات الأداة التي صدر بها، أي أن يكون من جهة إدارية من ذات مرتبة الجهة مصدرة القرار أو أعلى منها سلطة في التدرج الرأسي، وقد صدر الخطابان المشار إليهما من أعلى سلطتين في شرطة عمان السلطانية المفتش العام للشرطة والجمارك وفي الادعاء العام المدعي العام، وعلى بقية الرتب التنفيذ. وفي ختام مذكرته تمسك المدعي بطلباته الواردة في صحيفة دعواه.

المحكمة:

وحيث إنه عن الدفع بعدم القبول المبدى من المدعى عليه الثالث شرطة عمان السلطانية فهو من الدفوع الإجرائية التي لا توجه إلى الموضوع بل إلى الحق في رفع الدعوى بهدف منع المحكمة من المضي في نظر الدعوى لعدم توفر شرط من شروطها؛ ولذا يتعين الفصل فيه إذ قد يغني عن الفصل في الموضوع في مواجهة المدعى عليه.

وحيث إنه إذا كان مناط صفة المدعي في الدعوى هو أن يكون للمدعي حق أو مركز قانوني تم الاعتداء عليه، ويُدعى استحقاق الحماية ضد من يراد الاحتجاج عليه بها، فإن صفة المدعى عليه لا تتحقق إلا إذا كان هذا الحق المدعى به مطلوباً منه.

وحيث إن المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام تنص على أنه: استثناء من حكم المادة (٢٢) تسري على العاملين بالادعاء العام من تاريخ العمل بهذا القانون أحكام

قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو نظام التقاعد الخاضعين له، أيهما أفضل، ولو لم توافق شرطة عمان السلطانية على تطبيق قانون معاشات ومكافآت موظفي الحكومة العمانيين لما كان من الممكن إخضاعهم لهذا القانون. وحيث إن قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية يخضع من حيث تطبيقه وتحديد الخاضعين له إلى سلطة معالي المفتش العام للشرطة والجمارك، فإن الصفة تكون متحققة في شرطة عمان السلطانية، ما لم يثبت أن هذا القانون هو الأفضل حقيقة لا افتراضاً، وقد ثبت العكس بموجب رسالة معالي الفريق المفتش العام للشرطة والجمارك الواردة الإشارة إليها فيما بعد في هذا الحكم.

وحيث إنه عن دفع وزارة المالية بانعدام صفتها في الدعوى فإنه في محله ذلك لأن صحيفة الدعوى لم تكشف عن بيان سبب الدعوى في مواجهتها أي حق المدعي المطلوب منها وتم الاعتداء عليه من وزارة المالية مما يستحق معه قضاء في مواجهتها، كما أنها وفقاً لما جاء في مذكرة دفاعها طبقاً للمرسوم السلطاني رقم ٩٦/٣٩ الصادر بتحديد اختصاصاتها، والقانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ تتولى صرف النفقات العامة للوزارات والوحدات الحكومية متى ما كانت صحيحة من الناحية المالية والحسابية ومطابقة للقانون، وبناء على ما تقدم فإن وزارة المالية لا تشارك الوزارات أو الجهات المعنية عند إصدار القرارات الإدارية التي تختص بإصدارها؛ وبذلك تنتفي صفة اختصاصها في هذه الدعوى.

وحيث إنه للفصل في النزاع المعروض فإنه يتعين تكييف الدعوى من الناحية القانونية لتحديد قاعدة الفصل فيها. والثابت أن الدعاوى الإدارية نوعان أولاهما دعوى الإلغاء، ويطلق عليها جانباً من الفقه دعوى عدم الصحة، والثانية دعوى القضاء الكامل أو الشامل، والتكييف القانوني لكل منهما تترتب عليه آثار قانونية مهمة.

ودعوى الإلغاء أو عدم الصحة هي دعوى (عينية) أو موضوعية؛ ذلك لأنها توجه إلى القرار المطعون فيه وعمّا إذا كان مطابقاً للقانون أو غير مطابق له، وليس إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، وسلطة المحكمة إزاءه قاصرة على القضاء بإلغائه أو عدم صحته فقط متى ما تبين لها عدم مشروعيته عدم الاختصاص، أو عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة

استعمال السلطة أما تصحيح القرار فيعود إلى جهة الإدارة تنفيذًا لما قضت به المحكمة.

أما النوع الثاني دعوى القضاء الكامل فهي الدعوى التي يحق من خلالها للمضرور اللجوء للقضاء لجبر ما لحق به من ضرر عن طريق التعويض عن الأفعال غير المشروعة، وذلك في الحالات غير المشمولة بدعوى (الإلغاء) عدم الصحة، وقد ذهب رأي إلى أنها من دعاوى الإلغاء، بينما ذهب اتجاه آخر إلى اعتبارها من قبيل دعاوى الاستحقاق التي تدخل في نطاق دعوى التعويض أو التسوية، بالنظر إلى مصدر الحق المطالب به، فإذا كان مصدر الحق قاعدة تنظيمية عامة كقانون أو لائحة فإن الدعوى تكون من دعاوى الاستحقاق (التسوية) ويكون ما أصدرته الإدارة من أوامر أو تصرفات مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف، وتوصيل ما نص عليه القانون إليه ولا يكون التصرف الإجراء قرارًا إداريًا بالمعنى المفهوم بل مجرد إجراء تنفيذي أو عمل مادي لا يسمو إلى مرتبة القرار الإداري ومن ثم فلا يمكن أن تكون الدعوى في هذا الشأن من دعاوى الإلغاء. وقد اتجه القضاء الإداري إلى اعتبار دعاوى المرتبات والمعاشات والمكافآت وما في حكمها كدعاوى الاستحقاق التسويات للموظفين العموميين ولورثتهم. ومما سبق يتضح أن الدعوى القائمة هي من دعاوى القضاء الشامل.

والقاعدة في مثل هذه الدعاوى كما استقر عليه العمل أنه للقاضي الإداري صلاحية واسعة يحسم الحقوق المتنازع عليها حسبًا نهائيًا بأحقية المدعي أو بعدم أحقيته فيما يطلب الحكم له به على الإدارة أو يقضي بالزامها بأن تفعل شيئًا أو بأن تمتنع عن فعل شيء أو بأن تدفع للمدعي مبلغًا من النقود.

وحيث إن المدعي أقام هذه الدعوى للمطالبة بتسوية معاشه وفقًا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وما يترتب على هذا من مكافأة وفروقات، وتمسك المدعي عليهما الثاني والثالث بصحة قرار إحالته؛ ذلك لقبوله الخضوع لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين، وعلمه بالخضوع لهذا القانون، فإن نقطة النزاع الفاصلة في الموضوع هي مدى موافقة قرار إحالة المدعي للقانون تطبيقًا ومدى اتساع نص المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام للفهم الذي كان سندا لقرار إحالة المدعي للتقاعد تطبيقًا لقانون معاشات ومكافآت الخدمة المشار إليه.

وحيث إن المادة (٢١) من قانون الادعاء العام التي تنص على أنه: (فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون أو في قانون السلطة القضائية، تسري في شأن أعضاء الادعاء العام أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين). وتنص المادة (٢٢) على أنه: استثناء من حكم المادة (٢١) تسري على العاملين بالادعاء العام من تاريخ العمل بهذا القانون أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو نظام التقاعد الخاضعين له، أيهما أفضل، فلعله من المناسب استجلاء مقصوده بما يزيل أي التباس في فهمه.

وحيث إن الأصل في الصياغة التشريعية الإيجاز ووضوح العبارة ودقتها، وهو ما قد يعبر عنه بدلالة العبارة أي صيغتها المكونة من مفرداتها فهي مقدمة على غيرها من الدلالات، ولهذا فمن غير المعقول الانحراف بالنص القانوني عن معناه الحقيقي المتبادر من ألفاظه وعباراته، وهو ما يعرف بالمعنى الحرفي، ولا يجوز للقاضي أن يفسر النص إذا كانت عبارته واضحة لا غموض فيها، والقاعدة الفقهية أنه لا اجتهاد في مورد النص.

وحيث إنه في ضوء ما سلف يبين أن عبارة النص واضحة، ولا تحتاج إلى تفسير إلا أن المشكلة كما يبدو نشأت من إنزال حكمه على الواقع أي تطبيقه، حيث انتهى الفهم إلى أن النص يجيز التخيير بين القانونين.

وحيث إن حرف (أو) في اللغة يفيد التخيير بين شيئين أو أمرين، وفي الحالة الماثلة فقد ذهب الرأي إلى تبني هذا الفهم على إطلاقه، وما يؤكد هذا ما جاء في مذكرة دفاع شرطة عمان السلطانية: (فقد تم مناقشتها يقصد المادة من قبل صندوق تقاعد الشرطة مع الادعاء العام، وتبين وجود خيارين بشأن تلك الأفضلية وهي: إما تطبيق نظام صندوق تقاعد الشرطة على موظفي الادعاء العام المنقولة خدماتهم من جهاز الشرطة إلى الادعاء العام يتطلب قيام أولئك الموظفين بدفع مبلغ معين يتم احتسابه لسداد الفروقات المالية المتعلقة بمبلغ مكافأة الخدمة). وكان هذا ذات الفهم فقد تمسك به المدعى عليه الثاني المدعي العام حيث جاء في دفاعه: وفي ضوء هذه المادة تم تخيير من تم نقلهم من شرطة عمان السلطانية إلى الادعاء العام سواء كانوا موظفين أم أعضاء بين خضوعهم لصندوق التقاعد التابع لشرطة عمان السلطانية وبين صندوق التقاعد التابع للخدمة المدنية فاختر بعضهم البقاء في صندوق التقاعد الخاضعين له (تقاعد الشرطة) بينما اختار آخرين الانتقال

إلى صندوق تقاعد الخدمة المدنية. وقد تم تخيير المدعي فاختر النظام الأفضل له في ذلك الوقت.

ولئن كان حرف العطف (أو) لغة هو للتخيير فإن هذا التخيير لم يكن مطلقا بمعنى أن يسمح باختيار أي من القانونين على اعتبار أنه الأفضل، فقد جاء في النص: (قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين أو نظام التقاعد الخاضعين له، أيهما أفضل)، وهذا السياق لا يفيد التخيير الحر بين القانونين إذ لا تجيزه عبارة المادة إنما يفيد قطعا أن الذي يسري هو أفضل القانونين بالنسبة لأعضاء الادعاء العام المنقولة خدماتهم من شرطة عمان السلطانية، ويتقيد هذا التفسير بقواعد التفسير إذ يتعين أن يلتزم المفسر بنطاق النص في حالة وضوحه إطلاقا أو تخصيصا، وعليه فإن الاستفادة من هذه المادة أنه قيد القانون الواجب التطبيق بالأفضلية، وهي المعيار الذي يتحدد به القانون الواجب التطبيق، وهذا الحكم ملزم لجهة الإدارة بأن تتقصى من واقع الراتب والبدلات وغيرها مما يدخل في حساب الراتب أيا كان نوعه في كلا القانونين ثم تحدد القانون الأفضل في ضوء ما تسفر عنه النتيجة. كما أنه يتعين في تحديد القانون الأفضل هو الهدف من تشريع النص إذ البين من القانون ولا مرأى فيه هو أن سبب تشريعه هو الاحتفاظ لأعضاء الادعاء العام الذين كانوا يشغلون وظائف عسكرية وانتقلوا إلى الادعاء العام بحقهم في المعاش التقاعدي وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وهو النظام الذي خضعوا له وقت صدور قانون الادعاء العام، ومن ثم فإن الموافقة على إخضاعهم لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي الحكومة العمانيين يهدر الهدف من تشريع النص، ما لم يقيم الدليل على أن هذا القانون هو الأفضل.

وحيث إنه عن علم المدعي المفترض بالقانون الخاضع له، فإن دلالة هذا أنه لم يكن له علم حقيقي، وقد جاءت الأوراق خالية من أي دليل على هذا العلم، كما أن العلم لا يفترض ولا يتأتى أن يكون ظنيا بل يجب في هذه المسألة أن يكون علما يقينيا حتى يمكن الاحتجاج به في مواجهة المدعى عليه بالعلم إن كان له من أثر قانوني، وقد ثبت بالدليل أن المدعي لم يكن يعلم بأن القانون الواجب التطبيق قد تم البت فيه تحديدا من قبل الجهتين شرطة عمان السلطانية والادعاء العام في عام ٢٠٠٤م.

وحيث إن الادعاء العام قد طلب فتح باب المرافعة وقدم خطابين الأول من الادعاء العام والثاني من معالي المفتش العام للشرطة والجمارك الذي أبدى فيه بوضوح

موافقته على استمرار تطبيق قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية على موظفي الادعاء العام القضائيين العاملين قبل صدور قانون الادعاء العام طالما أنه القانون الأصلح بالنسبة لمستحققاتهم التقاعدية، وكان هذا في عام ٢٠٠٤م. وحيث لم يرفق المدعي العام مع الخطابين مذكرة برأيه بوضوح وعمما إذا كان قد تخلى عن دفاعه في الدعوى صراحة إلا أن المستفاد من هذين الخطابين أنه لم يعد يتمسك بدفاعه إذ تبين أن الأمر قد قضي فيه، ولا يوجد ما يخالفه من ذات السلطة، مما يرقى إلى الإقرار بما يطالب به المدعي، وما أثارته شرطة عمان السلطانية في مذكرة تعقيبها (ص ٤) من تساؤل بشأن المراسلات التي تمت في العامين (٢٠٠٧م ٢٠٠٨م)، فإن الإجابة عليه لدى الادعاء العام، ولكن المستفاد منها هو أن المدعي لم يتم تخييره، ولم يستطلع رأيه بشأن القانون الذي يرغب في الخضوع له في تسوية راتبه التقاعدي، فضلا عن أن الأسلوب الذي اتبعه الادعاء العام لتحديد الراتب الأفضل حسبما يبين من رسالته لمعالي المفتش العام للشرطة والجمارك، هو الأسلوب الصحيح الذي يمكن في ضوءه تحديد القانون الأفضل.

وحيث إنه في ضوء ما انتهت إليه هذه المحكمة من فهم للمادة (٢٢) من قانون الادعاء العام، واستنادا إلى ما قدمه المدعى عليه الثاني المدعي العام من مخاطبات تتعلق بتحديد القانون الأفضل تأسيسا على دراسة قام بها مكتب مختص، وتمت الموافقة من معالي المفتش العام للشرطة والجمارك، وهو السلطة المختصة بموجب قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، والسلطة المشرفة على صندوق تقاعد شرطة عمان السلطانية، على تطبيق قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية طالما أنه القانون الأصلح بالنسبة لمستحققاتهم التقاعدية، فإن هذا يتفق والفهم القانوني الصحيح لنص المادة (٢٢) من قانون الادعاء العام، وفي ظل غياب ما يخالف هذا الخطاب من ذات السلطة مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى، وبأحقية المدعي في تسوية معاشه وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وبأحقية المدعي في مكافأة نهاية الخدمة وفقا لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وما يترتب على ذلك من آثار من حيث الاستقطاعات المقررة قانونا للصندوق وتسوية كافة المسائل المالية ذات الصلة.

فلهذه الأسباب:

«أولاً: بعدم قبول الدعوى في مواجهة المدعى عليها الأولى وزارة المالية.

ثانياً: بأحقية المدعي في تسوية معاشه وفقاً لقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لمنتسبي شرطة عمان السلطانية، وبأحقيته في مكافأة نهاية الخدمة وفقاً لذات القانون مع ما يترتب على ذلك من آثار».



الفهرس الموضوعي
لدائرة الأحوال
الشخصية
للعام القضائي
٢٠٢١ م

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| | | <p>(ت)</p> <p>تركة - تطليق - تفريق</p> <p>تركة</p> <p>تركة (قسمة - خبرة)</p> <p>- أقيمت الدعوى أساساً لتقسيم التركة وفرز وتجنيد نصيب كل وارث فكان على المحكمة بعد معرفة نصيب كل وارث أن تنظر في إمكانية القسمة العينية قبل أن تقضي ببيع أعيان التركة، ولا يتسنى لها التقسيم إلا بعد معرفة قيمة كل عقار، وذلك بالاستعانة بأهل الخبرة والدراية في السوق العقاري من أهل المكاتب المعتمدة في هذا الشأن ثم تبذل الجهد وتقارن بين القيمة بعد تقسيمها افتراضاً مع مقدار نصيب كل وارث فإذا تساوت وتعادلت أنصاء وارث مثلاً مع قيمة عقار واحد فلا مانع من جعله له وبإمكان إجراء المحاسبة فيما زاد أو نقص من قيمته على بقية الشركاء ثم تنظر لباقي الشركاء فإن أرادوا القسمة، ولم يفلحوا في الوصول إلى اتفاق فيصار إلى بيعه إن تعذر ما سبق بيانه.</p> <p>الطعن رقم ٢٣٧/٢٠٢٠م جلسة الأحد ٢٨/٣/٢٠٢١م</p> |
| ٥٦ | ١٣ | <p>تطليق</p> <p>تطليق (حكم- بيان - شقاق- ضرار)</p> <p>- لم يبين الحكم القاضي بالتطليق عناصر الضرر وما أسبابه، وأسباب الشقاق الصادرة من الزوج بحق زوجته بل جعل كل مبررات الحكم بالتطليق والإساءة من الزوج دون بيان واضح بذلك مما يجعل الحكم المطعون فيه معيباً</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٧٧ | ١٨ | <p>بالقصور المبطل فضلاً عن عدم الصحة في الاستدلال، وذلك عندما اعتبر طلب الطاعن رد المهر دليلاً على وجود الشقاق؛ إذ إن ذلك طلب احتياطي.</p> <p>الطعن رقم ١٢٧/٢٠٢٠م جلسة الأحد ١١/٤/٢٠٢١م</p> <p>تطبيق (صداق - إساءة)</p> <p>- إذا حكم القاضي بتطبيق المدخول بها للضرر أو الشقاق فإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوجة سقط صداقها المؤجل وحدد القاضي ما يجب أن تعيده إلى الزوج من الصداق المقبوض، وإن كانت الإساءة كلها أو أكثرها من الزوج بقي الصداق من حق الزوجة عملاً بأحكام المادة (١٠٧) من قانون الأحوال الشخصية.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/٥م جلسة الأحد ٣٠/٥/٢٠٢١م</p> |
| ١٠٤ | ٢٤ | <p>تفريق</p> <p>تفريق (شقاق - إثبات - زوجين)</p> <p>- للمحكمة إثبات الشقاق بين الزوجين، ولو من غير تعيين حكمين في الدعوى إن وجدت بينات أخرى طرحت أمامها كافية لإثباته، كما أنه من المقرر فقهاً وقانوناً أن لكل من الزوجين طلب التتطبيق من الآخر للضرر أو الشقاق الذي يتعذر معه دوام العشرة الزوجية بينهما، ويجعل التفريق بينهما أولى من بقائها دفعا للضرر ودرءاً لمفاسد أكبر تقع من جراء هذه الرابطة التي تتحول من نعيم إلى جحيم لا يطاق فوجب حلها لقوله تعالى: «فإمسك بمعروف أو تسريح بإحسان».</p> <p>الطعن رقم ٢٩٩/٢٠٢٠م جلسة الأحد ٢٣/٥/٢٠٢١م</p> |
| ٩٩ | ٢٣ | <p>الطعن رقم ٢٩٩/٢٠٢٠م جلسة الأحد ٢٣/٥/٢٠٢١م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٤٣ | ١٠ | <p>(ج) جواز سفر</p> <p>جواز سفر (حضانة - حيازة)</p> <p>- يجب أن تكون جوازات سفر المحضونين بيد الحاضن؛ وذلك لحاجة المحضون الماسة للجواز لإثبات شخصيته لدى المؤسسات الصحية وغيرها، ولا ينافي ذلك حق الولاية للأب على المحضون.</p> <p>الطعن رقم ٢٥٨ / ٢٠٢٠م جلسة الأحد ١٤ / ٣ / ٢٠٢١م</p> |
| ٣٤ | ٨ | <p>(ح) حضانة</p> <p>حضانة (أحقية - طلاق - مصلحة)</p> <p>- إن المقرر فقهاً وقضاً بأن الأم هي أحق بحضانة ابنتيها؛ لأنها في سن أحوج لأمرهما برعايتهما وحنوها من أي شخص آخر على الإطلاق وأن مدار الأحكام في الحضانة تدور وجوداً وعدمها لمصلحة المحضون فحيثما اتجهت مصلحته اتجه الحكم إليها.</p> <p>الطعن رقم ١٧٦ / ٢٠٢٠م جلسة الأحد ١٤ / ٣ / ٢٠٢١م</p> |
| | | <p>حضانة (تعريف - أحقية)</p> <p>- الحضانة هي حفظ الولد والقيام برعايته ومصالحه بما تقتضاه أن مدار الأحكام في الحضانة هي مصلحة المحضون فمتى تحققت مصلحته في شيء وجب المصير إليه ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم؛ لأن حق المحضون في الرعاية أقوى من حق الحاضن، ولما كان ذلك وكان الثابت</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٤٩ | ١١ | <p>بالأوراق بأن المطعون ضدها قائمة بشؤون ابنتها من جميع النواحي تربية وتعليماً وتوجيهاً ولم يقدر الطاعن في أخلاق وأمانة المطعون ضدها ولا في زوجها.</p> <p>الطعن رقم ٢٥٤ / ٢٠٢٠ م جلسة الأحد ٢١ / ٣ / ٢٠٢١ م</p> <p>حضانة (تعريف - شروط)</p> <p>- إن المقرر فقهاً وقضاً أن الحضانة، هي حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس، ومن المقرر وفق نص المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية أنه يشترط في الحاضن العقل والبلوغ والأمانة... فقد اشترط الشرع الشريف أن يكون الحاضن أميناً؛ لأنه متى كان سيء السيرة لا يؤتمن على المحضون ولا يكون أهلاً للحضانة؛ وذلك لأن الصغير في هذه السن يميل غالباً لتقليد سلوك وأفعال حاضنه الملائم له.</p> <p>الطعن رقم ١٤٢ / ٢٠٢٠ م جلسة الأحد ٢٣ / ٥ / ٢٠٢١ م</p> |
| ٨٩ | ٢١ | <p>حضانة (تعريف - مصلحة - محضون)</p> <p>- إن الحضانة هي حفظ الولد والقيام برعايته ومصالحه بما مقتضاه أن مدار الأحكام فيها مصلحة المحضون فمتى تحققت مصلحة المحضون في شيء وجب السعي إليه.</p> <p>الطعن رقم ١٨ / ٢٠٢١ م جلسة الأحد ٦ / ٦ / ٢٠٢١ م</p> |
| ١١٠ | ٢٥ | <p>حضانة (تعريف - مضمون - مصلحة - محضون)</p> <p>- إن المقرر فقهاً وقضاً أن الحضانة هي حفظ الولد والقيام برعايته بما مقتضاه أن مدارها على نفع المحضون فمتى تحققت مصلحته في شيء وجب الأخذ به، ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم؛ لأن حق المحضون في الرعاية أقوى</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ١١٦ | ٢٦ | <p>من حق الحاضن أباً كان أو أمّاً. الطعن رقم ١٥٦ / ٢٠٢٠ م جلسة الأحد ٦/٦/٢٠٢١ م</p> <p>حضانة (محضون - رغبة - تقدير)</p> <p>- يرغب المحضونان في الإقامة مع أمهما، وقد اختارا ذلك بمحض إرادتهما حسب إفاداتهما وأنهما قد جاوزا سن التمييز فينبغي تركهما ورغبتهما قال تعالى: «لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ بَوْلِدَهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»، وأمهما وإن كانت متزوجة حالياً فلا خوف عليهما من ذلك ولا إشكال، وزوج الأم هو بمثابة الأب.</p> |
| ٦٥ | ١٥ | <p>الطعن رقم ٢٥٠ / ٢٠٢٠ م جلسة الأحد ٤/٤/٢٠٢١ م</p> <p>حضانة (محضون - مصلحة)</p> <p>- إن مدار الحكم بالحضانة هو مصلحة المحضونين فمتى تحققت وجب المصير إليه ولو خالف ذلك مصلحة الأب أو الأم وقاضي الموضوع هو صاحب السلطة في تقدير أين تكون مصلحة المحضونين حتى لا يضيع بين الأب أو الأم ومن المقرر قانوناً وفق المادة (١٣٠) من قانون الأحوال الشخصية أن الأم أولى بالحضانة عن الافتراق لما كان ذلك وكانت محكمتا الموضوع قد قدرتا مصلحة المحضونين عند الأم (المطعون ضدها) فذلك واقع تحت سلطتهما التقديرية.</p> |
| ١١ | ٤ | <p>الطعن رقم ١٧٤ / ٢٠٢٠ م جلسة الأحد ١٥/١١/٢٠٢٠ م</p> <p>حضانة (مراعاة - مصلحة - طفل)</p> <p>- إن تقرير أي أمر بشأن الحضانة يفضل فيه ما يكون لمصلحة المحضون، وليس في ذلك مساس بحق الأب كولي،</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ١٢٠ | ٢٧ | <p>وحيث الحاضنة هي الأم فهي مأمونة على المحضون في كل أمور حياته بصفتها أمًا ترعى وتراقب كل شؤونه، ومنها التعليمية، وذلك لا يحرم الأب من حقه في الإحاطة هذه لاسيما أن هناك أكثر من وسيلة في تحقيق ما يرنو إليه المطعون ضده من معرفة مستوى ولده أو سلوكه في المدرسة فضلاً عن أنه يقر في رده على صحيفة الطعن أن نظام الولوج للبوابة التعليمية يمنع الازدواجية.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٣م جلسة الأحد ١٣/٦/٢٠٢١م</p> <p>حضانة (تعليم - ولاية)</p> <p>- إن المسائل التعليمية من مسائل الولاية وهي تدخل ضمن أعمال الحاضن سواء كان أمًا أم أبًا، وللحاضن كل الحقوق المتعلقة بالحضانة الواردة قانونًا وأن من له الحضانة له حق متابعة المحضون في دراسته.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٣م جلسة الأحد ١٣/٦/٢٠٢١م</p> |
| ١٢٠ | ٢٧ | <p>(خ)</p> <p>خروج الزوجة</p> <p>خروج الزوجة (منزل الأهل - نفقة - نشوز)</p> <p>- النشوز يتحقق بأمرين مهمين :-</p> <p>- أولهما: خروج الزوجة عن طاعة زوجها بهجرها لمنزل الزوجية دون مسوغ شرعي.</p> <p>- ثانيهما: أن يطالبها بالرجوع إلى طاعته وتلزم بحكم قضائي بعد أن وفر لها كافة حقوقها ثم بعد ذلك ثبت امتناعها.</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٦١ | ١٤ | <p>- نفقة الابن لا تسقط</p> <p>- ما يتعلق بنفقة الصغير فلا يجوز بحال أن يحرم منها لأي سبب من الأسباب والحكم المطعون فيه برفضه لنفقة الصغير جاء مخالفاً للقواعد الشرعية والقانونية الملزمة بنفقة الصغير.</p> <p>الطعن رقم ٢٤٩/٢٠٢٠م جلسة الأحد ٢٨/٣/٢٠٢١م</p> <p>(ز)</p> <p>زوجة - زوجين</p> <p>زوجة</p> <p>زوجة (زوج - معاشرة - واجب شرعي - ضرر)</p> <p>- أوجب الشرع على الزوج أن يعاشر زوجته؛ لأن ذلك حق لها، ومن المقرر في أحكام الشرع الشريف جواز التطليق لعدم الوطاء، وهو ما رجحه الإمام الرضي محمد بن عبدالله الخليلي - رحمه الله تعالى - حسبما نقله عنه الشيخ العلامة إبراهيم بن سعيد العبري.</p> <p>- إن للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة سواء كان مادياً يلحق الأذى ببدنها أم ضرراً معنوياً يلحق الضرر والألم بنفسها ووجدانها وأن تقدير الضرر الموجب للتطليق مما يستقل به قاضي الموضوع دون رقابة عليه من المحكمة العليا طالما كان تقديره سائغاً مقنعاً وتبريره له أصله الثابت بالأوراق.</p> <p>الطعن رقم ٢٥٢/٢٠٢٠م جلسة الأحد ١٥/٨/٢٠٢١م</p> |
| ١٣٥ | ٣٠ | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٤ | ٢ | <p>زوجة (هجر- شقاق)</p> <p>- إن هجر الزوج للزوجة، وعدم الإنفاق وتركها في منزل أهلها لأكثر من سنتين وتغيب الزوج عن الحضور رغم إعلانه وإبلاغ الشرطة لإحضاره، وقد تقدمت بينهما أحكام وصلاح لم يلتزم الطاعن بتنفيذه بل أخذ يماطل، والمرأة في بيت أهلها، مما جعل الشقاق يستفحل بينهما، وتستحيل العشرة، ويذهب المعروف، وتفقد المودة والله تعالى يقول: «فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحَ بِإِحْسَانٍ».</p> <p>الطعن رقم ٦٣/٢٠٢٠م جلسة الأحد ١٨/١٠/٢٠٢٠م</p> <p>زوجين</p> <p>زوجين (تفريق - حكم - أقارب)</p> <p>- يجب في الحكمين بأن يكونا من أهل الزوجين إن أمكن والا فيمن يتوسم فيهما القاضي إمكانية الإصلاح إضافة إلى ذلك يجب أن يكونا عارفين بأحوال الزوجين وظروف معيشتها بمعنى أنهما من نفس المجتمع الذي يعيش فيه الزوجان، أما تعيين الحكمين بالطريقة التي تمت فإنه مخالف لنص المادة (١٠٢) من قانون الأحوال الشخصية وتقريرهما لم يكن مقنعاً ولم يثبت اجتهادهما في الإصلاح، ويجب على محكمة الموضوع أن تنأى بموظفيها عن هذه المهمات؛ حتى لا تضع نفسها في مواضع الشبهات.</p> <p>الطعن رقم ٢٨١/٢٠٢٠م جلسة الأحد ٤/٤/٢٠٢١م</p> |
| ٧٢ | ١٧ | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| | | <p>(ش) شقاق</p> <p>شقاق (إثبات - إساءة - طلاق - تهديد)</p> <p>- ليس أبلغ في الإساءة من أن تبقى الزوجة مهددة بالطلاق وبالتحريم، كونها لا تعلم أهي حرام أم حلال عليه بسبب تلاعبه بالطلاق، وهذا مما لا شك فيه يتنافى مع الإمساك بالمعروف، وتتلاشى معه كل دواعي السكينة وتنتفي معه كل وشائج المودة والرحمة التي جعلها الله تعالى الهدف الأسمى من الحياة الزوجية مما مؤداه تعذر استمرار هذه العلاقة المقدسة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/٥/٣٠ جلسة الأحد ٢٠٢١/٥/٣٠ م</p> |
| ١٠٤ | ٢٤ | <p>شقاق (ضرر- إثبات)</p> <p>- إن كثرة تردد الزوجة على المحاكم وتعدد الدعاوى بين الزوجين دليل على الشقاق، كما أنه من المقرر فقهاً وقضائاً بأنه لكل من الزوجين طلب التطلق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بينها إذا عجز القاضي عن الإصلاح بينهما وثبتت الضرر.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢١٧/٥ م جلسة الأحد ٢٠٢١/٣/١٤ م</p> |
| ٣٩ | ٩ | <p>(ص) صداق - صلح</p> <p>صداق</p> <p>صداق (زوجة - تحديد)</p> <p>- لا يصار إلى صداق المثل إلا في حالتين وهما: عدم وجود</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٣٠ | ٧ | <p>تحديد لصداق الزوجة، أو اعتراف الزوج بأنه قد تزوج المرأة على صداقين، ولم يحدد مقدار المؤخر منها أو المعجل أو وجود بينة عادلة، وعليه فإنه بالنسبة للصداق العاجل قد أقرت الزوجة بقبضه من مطلقها وفق ما ظهر من حيثيات الأحكام، كما ظهر أنها لم تدع وجود اتفاق على مهر مؤجل حتى يصار إلى تحديد مهر المثل لها للمؤخر.</p> <p>الطنع رقم ٢٠٢٠/٣٧/م جلسة الأحد ٢٠٢٠/١٢/٢٠ م</p> <p>صلح</p> <p>صلح (وقف- تنازل- مصلحة)</p> <p>- إن الصلح فيه مصلحة محضة لوقف المساجد الخمسة فإن المحكمة تجيزه وعلى الوزارة المطعون ضدها معالجة مسار الشرجة النازلة من الجبل بحيث لا تضر أحدًا لاسيما أرض الطاعن.</p> <p>الطنع رقم ٢٠١٨/٣٣٦/م جلسة الأحد ٢٠٢٠/١١/٢٢ م</p> <p>(ط)</p> <p>طلاق</p> <p>طلاق (شقاق- بيان- إثبات)</p> <p>- إن أمر الطلاق ليس بالهين فيجب التثبت منه فعقد الزواج ثبت بيقين فلا يصح حله إلا بيقين مثله، فلا يصح حله بشبهة أو وهم أو على تقدير خاطئ.</p> <p>الطنع رقم ٢٠٢٠/١٢٧/م جلسة الأحد ٢٠٢١/٤/١١ م</p> |
| ١٥ | ٥ | |
| ٧٧ | ١٨ | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٩٤ | ٢٢ | <p>(ع) عقل</p> <p>عقل (فقدان - وصاية)</p> <p>- إن الرجل الباطل إذا لم يكن رشيداً يحسن التصرف في أمواله أو كان مفسداً لها أو فاقداً لعقله أو أصيب بخلل في عقله وذاكرته أو كان سفيهاً فإنه لا يعتد بتصرفاته بدليل قوله تعالى: «فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فُلْيَمَلْ وَلِيهٖ بِالْعَدْلِ» بمعنى أنه يقوم مقامه الولي أو الوصي.</p> <p>الطعن رقم ٢٩٨ / ٢٠٢٠ م جلسة الأحد ٢٣ / ٥ / ٢٠٢١ م</p> |
| ١٢٦ | ٢٨ | <p>(م) متعة - محرر - محكمة - مداولة - مقاصة</p> <p>متعة</p> <p>متعة (نفقة - زوج)</p> <p>- إن نفقة المتعة حق من الحقوق الشرعية والقانونية للمرأة المطلقة عوضاً عن ترك الزوج ومفارقتها لها، ويكون هذا العوض بسبب ما يصيبها من ألم الفراق ووحشة الطلاق، كما أنه من المقرر قانوناً وفق المادة (٥٢) من قانون الأحوال الشخصية بأنه تجب على الزوج نفقة معتدته ما لم يتفق على خلاف ذلك، والمعتدة في النص جاء عاماً لأي معتدة يشمل الرجعي والباطن ويكون تقدير ذلك حسب سعة المطلق.</p> <p>الطعن رقم ٥٥ / ٢٠٢١ م جلسة الأحد ٢٧ / ٦ / ٢٠٢١ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٦٨ | ١٦ | <p>محرم</p> <p>محرم (عريف- صورة - حقيقة)</p> <p>- إن صورة المحرم الذي أسس الحكم عليه قضاءه هو صورة مستند عريف كان على محكمة الاستئناف أن تقف على حقيقة النزاع وتولييه ما يستحقه من البحث والتمحيص ثم تنزل عليه حكم القانون لا سيما أن المحرم موضوع الدعوى هو محرم عريف تطبق بشأنه المادتان (١٥) و(١٦) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.</p> <p>الطعن رقم ٢٥١/٢٠٢٠م جلسة الأحد ٤/٤/٢٠٢١م</p> <p>محكمة</p> <p>محكمة (اجتهاد- خبرة - معاينة)</p> <p>- على المحكمة أن تجتهد وتناقش الموضوع من جميع جوانبه، ولها أن تستعين بمن تراه مناسباً فيما يتعلق بالقيمة والقسمة من أهل الخبرة والدراية، ولا يمنعها من الوقوف ومعاينة الموقع حيث إنها الخبير الأعلى فيما يتعلق بالأمور الشرعية.</p> <p>الطعن رقم ٢١٩/٢٠٢٠م جلسة الأحد ٢١/٣/٢٠٢١م</p> <p>مداولة</p> <p>مداولة (مفهوم - شروط)</p> <p>- يقصد من المداولة اشتراك جميع أعضاء الهيئة الذين سمعوا المرافعة في تكييف وقائع الدعوى على ضوء ما سمعوه أو رأوه أو اطلعوا عليه، وأن كل ذلك يتم بعد أن يعهد إلى أحد أعضاء الهيئة بدراسة القضية وتلخيصها</p> |
| ٥٢ | ١٢ | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٨١ | ١٩ | <p>أو كتابة مسودة الحكم الذي يشمل كل ما له أثر في قضاء الحكم والرأي الذي انتهى إليه المقرر، وتدور المناقشة بين أعضاء الهيئة؛ لتخلص إلى ما ينتهي إليه رأي الأغلبية لتكون مسودة الحكم مبينة على ذلك الرأي وإذا امتنع أحد الأعضاء عن التوقيع كان لرئيس الدائرة عرضها لرئيس المحكمة لتشكيل دائرة أخرى لنظرها من جديد، كل ذلك يكون سراً بين قضاة الهيئة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٣٠م جلسة الأحد ١١/٤/٢٠٢١م</p> <p>مقاصة</p> <p>مقاصة (قضائية - شروط)</p> <p>- يشترط في المقاصة الجبرية الواردة بالمادة (٢٤٨) من قانون المعاملات المدنية بين الدائن والمدين أن يكون كلاهما دائناً ومديناً للآخر، وأن يتماثل الدينان جنساً وصنفاً واستحقاقاً وقوة وضعفاً ولا يضر إجراؤها بحقوق الغير سواء اتحد سبب الدين أو اختلف.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٢٤م جلسة الأحد ١٨/٤/٢٠٢١م</p> <p>(ن)</p> <p>نفقة</p> <p>نفقة (استمرار- امتياز)</p> <p>- إن للنفقة المستمرة امتيازاً على سائر الديون حسبما نصت على ذلك المادة (٤٧) من ذات القانون.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٢٠م جلسة الأحد ٢٧/٦/٢٠٢١م</p> |
| ٨٤ | ٢٠ | |
| ١٣١ | ٢٩ | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ١ | ١ | <p>نفقة (تحديد - ظروف)</p> <p>- أوجبت المادة (٤٥) من قانون الأحوال الشخصية مراعاة حال المنفق والمنفق عليه زماناً ومكاناً وليست النفقة إثراءً من مال المنفق وإنما هي لسد حاجات المحضون.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٩ م جلسة الأحد ١٨/١٠/٢٠٢٠ م</p> |
| ٤٣ | ١٠ | <p>نفقة (تقدير- ظروف)</p> <p>- يتم تقدير النفقة بالنظر إلى حاجة المنفق عليه وسعة المنفق.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٥٨ م جلسة الأحد ١٤/٣/٢٠٢١ م</p> |
| ١١٠ | ٢٥ | <p>نفقة (محكمة- تقدير)</p> <p>- إن تقدير النفقة من إطلاقات محكمة الموضوع شريطة التحري والبحث عن سعة المنفق وحاجة المنفق عليهم، كما أنه من المقرر بأن تقدير النفقة يكون بمراعاة الوضع الاقتصادي للبلد الذي يعيش فيه المحضون المنفق عليه، وليس وفق البلد الذي يعيش فيه المنفق وأن المقصود بالنفقة إنما هو سد حاجة المنفق عليه دون إسراف أو تقتير.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/١٨ م جلسة الأحد ٦/٦/٢٠٢١ م</p> |
| ٢٤ | ٦ | <p>نفقة (مضمون- متطلبات الدراسة)</p> <p>- إن مفردات النفقة المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون الأحوال الشخصية تعني أنها تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب، ومتطلبات الدراسة يقصد منها الأوراق والأقلام والأدوات الدراسية لا الرسوم الدراسية «موضوع هذا النزاع».</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٦٣ م جلسة الأحد ٦/١٢/٢٠٢٠ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٧ | ٣ | <p style="text-align: center;">(٥) هبة</p> <p style="text-align: center;">هبة (ولد - أم - عدم رجوع)</p> <p>- إن تنازل الولد لأمه عن المنزل ثابت عليه، ولا يعتد برجوعه فيما بعد إذ إن المحكمة ترى أن هذا التصرف يعتبر هبة من الابن لأمه فلا يجوز له الرجوع عنها لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن مثل الذي يعود في هبته كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم عاد في قيئه فأكله» فهذا التشبيح على العائد في هبته إن كانت بين عامة الناس فكيف الحال إن كانت الهبة بين الابن وأمه.</p> <p>الطعن رقم ٥٣/٢٠٢٠م جلسة الأحد ١١/١١/٢٠٢٠م</p> |



فهرس الفهرسة
لدائرة الأحوال
الشخصية
م٢٠٢١

فهرس الفهرسة للداائرة الشرعية ٢٠٢١م

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------|
| ٦٨٩ | (ت) |
| ٦٨٩ | تركة |
| ٦٨٩ | تطبيق |
| ٦٩٠ | تفريق |
| ٦٩١ | (ج) |
| ٦٩١ | جواز سفر |
| ٦٩١ | (ح) |
| ٦٩١ | حضانة |
| ٦٩٤ | (خ) |
| ٦٩٤ | خروج الزوجة |
| ٦٩٥ | (ز) |
| ٦٩٥ | زوجة |
| ٦٩٦ | زوجين |
| ٦٩٧ | (ش) |
| ٦٩٧ | شقاق |
| ٦٩٧ | (ص) |
| ٦٩٧ | صداق |
| ٦٩٨ | صلح |
| ٦٩٨ | (ط) |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---------|
| ٦٩٨ | طلاق |
| ٦٩٩ | (ع) |
| ٦٩٩ | عقل |
| ٦٩٩ | (م) |
| ٦٩٩ | متعة |
| ٧٠٠ | محرر |
| ٧٠٠ | محكمة |
| ٧٠٠ | مداولة |
| ٧٠١ | مقاصة |
| ٧٠١ | (ن) |
| ٧٠١ | نفقة |
| ٧٠٣ | (هـ) |
| ٧٠٣ | هبة |



الفهرس الموضوعي
للدوائر المدنية
(أ-ب) ٢٠٢١م

الفهرس الموضوعي للدوائر المدنية (أ-ب) ٢٠٢١م

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| | | <p>مدني (أ)</p> <p>اتفاق - إثبات - اختصاص - أرض - استئناف - إعسار - أوقاف - إيجار</p> <p>اتفاق (إلزام - نقض)</p> <p>- استقر فقه قضاء المحكمة العليا على أن ما اتفق عليه الطرفان يقوم مقام القانون فيما بينهما ولا ينقض إلا برضاها.</p> |
| ٢١٦ | ١٦ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٦٠٤/مدني (أ)</p> <p>جلسة الإثنين/٢/١٥/٢٠٢١م</p> |
| | | <p>إثبات (صاحب اليد - أولى)</p> <p>- المقرر حسب القواعد الشرعية أن صاحب اليد أولى بما في يده ومن يدعي خلاف ذلك عليه الدليل.</p> |
| ٣٧٥ | ٤٨ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٨٨٢/مدني (أ)</p> <p>جلسة الإثنين/٩/١٣/٢٠٢١م</p> |
| | | <p>إثبات (نفي - وجود - يمين)</p> <p>- إن من ينفي الشيء بعد ثبوته يكون عليه البيان وعند عجزه عن الإثبات فعليه اليمين.</p> |
| ٢٤١ | ٢١ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٦٠٩/مدني (أ)</p> <p>جلسة الإثنين/٣/٢٢/٢٠٢١م</p> |
| | | <p>إثبات (وضع يد)</p> <p>- على المدعي إثبات الالتزام وعلى المدعى عليه إثبات التخلص منه.</p> |
| ١٥٩ | ٥ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٧٠/مدني (أ)</p> <p>جلسة الإثنين/١١/٣٠/٢٠٢٠م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٣٩٣ | ٥٠ | <p>اختصاص (قضاء إداري- قضاء عادي- معيار)</p> <p>- المقرر في قضاء هذه المحكمة أن توزيع الاختصاص بين محاكم القضاء العادي ومحكمة القضاء الإداري متعلق بالنظام العام ويضبطه معيار موضوعي تحكمه طبيعة المنازعة، وينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري متى كانت إدارية.</p> <p>الطعن رقم ٥٢٢/٢٠٢٠/م مدني (أ) جلسة الإثنين/٢٧/٩/٢٠٢١ م</p> |
| ٢١٣ | ١٥ | <p>اختصاص نوعي (إحرامات - فلج)</p> <p>- إن النزاع ليس في ذات الملكية، وإنما في أرض أو إحرامات الفلج التي بها الأحكام والتي شهد بها الشهود، وليس هناك قرار إداري ينازع فيه، وعليه فإن القضية من أنظار القضاء العادي.</p> <p>الطعن رقم ٤٣٢/٢٠٢٠/م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٥/٢/٢٠٢١ م</p> |
| | | <p>أرض (تملك- حيازة - شروطها)</p> <p>- العرشان والتنور لا يثبتان الملك، وليست من الأسباب الشرعية والقانونية لإحياء الموات، وهو ما أكده قانون الأراضي في (المادة ١٣) كل عماني يثبت للوزارة أنه منذ تاريخ سابق على أول يناير سنة ١٩٧٠ كان يشغل أو شغل وسلفاؤه من قبله، دون انقطاع بين الإشغالين أرضا مبنية لغرض السكن، يحق له أن يملك الأرض والبناء القائم عليها مهما كان نوع المواد المستعملة في البناء، وذلك في حدود المساحة المشغولة فعلا، شريطة أن يكون الإشغال هادئا وعلنيا وغير منازع فيه وعليه أن يتقدم للوزارة</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٢٦٠ | ٢٥ | <p>بطلب إثبات ملكيته وتسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون. الطعن رقم ٢٠٢٠/٨٠٦/م مدني (أ) جلسة الإثنين/٥/٤/٢٠٢١م</p> <p>أرض (مشتركة- وقف- اختصاص)</p> <p>- الأرض محل النزاع فيها منفعة يشترك فيها المشتركون في الفلج ومن ضمنهم المساجد وأوقاف أخرى فعلى هذا فإن تطبيق قانون الأوقاف هو الواجب التطبيق في مثل هذا النزاع، ولما كان القانون قد نص في المادة (٤) تختص المحاكم الشرعية.</p> |
| ٢٦٥ | ٢٦ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٩١٣/م مدني (أ) جلسة الإثنين/٥/٤/٢٠٢١م</p> <p>استئناف (صحيفة- توقيع - بطلان- حكم)</p> <p>- إن المادة ٦٤ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية رغم إيجابها اشتمال الصحيفة على توقيع المدعي أو من يمثله إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو الصحيفة من ذلك التوقيع، ولا يكون الإجراء باطلاً إلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء، ولم يترتب عليه ضرر للخصم وفقاً لنص المادة ٢١ من ذات القانون.</p> |
| ٣٠٩ | ٣٥ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٨٤٢/م مدني (أ) جلسة الإثنين/٧/٦/٢٠٢١م</p> <p>إعسار (تعريف)</p> <p>- يكون المدين معسراً قانوناً إذا زادت ديونه المستحقة الأداء</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٢٩٤ | ٣٢ | <p>على قيمة أمواله الموجودة، وعرف بعض الفقهاء المعسر بأنه من لا يجد في ملكه ما يؤديه بعينه، ولا يكون له ما لو باعه لأمكنه أداء الدين.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/١٧ م مدني (أ) جلسة الإثنين/٢٤/٥/٢٠٢١ م</p> <p>إعسار (دعوى - اختصاص)</p> <p>- لا يجوز للمنفذ ضده حق إقامة دعوى الإعسار أمام قاضي التنفيذ، بل يقتصر مجال أعمالها على حق المنفذ ضده في طلب إسقاط الأمر بحبسه (أمام قاضي التنفيذ أو لدى تظلمه من الأمر بحبسه أمام المحكمة المختصة بعدما يكون قد استصدر حكماً بإعساره من محكمة الموضوع صار نهائياً أو ثبت إعساره بأي بينة أخرى .</p> |
| ٢٨٦ | ٣٠ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٨٤ م مدني (أ) جلسة الإثنين/٢٦/٤/٢٠٢١ م</p> <p>أوقاف (اختصاص - نظام عام)</p> <p>- إن الاختصاص بالنزاعات الناشئة عن الأوقاف يهم النظام العام لكونه اختصاصاً نوعياً فإن المحكمة تشير من تلقاء نفسها في أي درجة من درجات التقاضي.</p> |
| ٣١٩ | ٣٨ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٩١٤ م مدني (أ) جلسة الإثنين/٦/٧/٢٠٢١ م</p> <p>إيجار (مؤجر - التزام - عيوب)</p> <p>- يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في الشيء المؤجر من عيوب تحول دون الانتفاع به أو تنقص منه نقصاً فاحشاً، ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ١٦٦ | ٦ | <p>فيها، ولا يضمن المؤجر العيب إذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد.</p> <p>الطعن رقم ٧٨٦/٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الإثنين/٣٠/١١/٢٠٢٠ م</p> <p>مدني (ب) بطلان - بيع</p> <p>بطلان (آثار- شمول)</p> <p>- إن البطلان لا يطل إلا ما ورد بالورقة العرفية المحتج بها من الطاعن من أن مبلغ الشيك يتعلق بقرض ولا ينال من صحة الشيك ومن إقرار المطعون ضده بتوصله بالمبلغ المضمن به.</p> |
| ١٥٩ | ٥ | <p>الطعن رقم ٣٧٠/٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الإثنين/٣٠/١١/٢٠٢٠ م</p> <p>بيع (توثيق - إثبات - عكس)</p> <p>- لئن كان عقد البيع المتنازع بشأنه موثقاً من قبل جهة رسمية فإن ذلك لا يحول دون إمكانية إثبات عكس ما يتعلق بمضمون التصرف نفسه الواقع بإثباته بالمحرر الرسمي غير أن الطلب الذي تمسك به الطاعنون والمتمثل في تعيين خبير لتقدير ثمن العقار المبيع إثباتاً لصورية العقد لا يعد طلباً منتجاً في الدعوى ومن شأنه أن يغير وجه الفصل فيها، ولا يؤدي إلى إثبات الصورية؛ ذلك أن تقدير صورية البيع يبقى من علائق محكمة الموضوع في نطاق مطلق سلطتها واجتهادها في فهم الوقائع.</p> |
| ٢٦٩ | ٢٧ | <p>الطعن رقم ٧٨١/٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٢/٤/٢٠٢١ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٦٦٣ | ٣٤ | <p>(ت)</p> <p>تأمين - تشريع - تعويض - تعريف - تكييف</p> <p>تأمين</p> <p>تأمين (تعويض - حوادث- مرور)</p> <p>- إن المؤمن له أصلا (حقيقة) هو مالك المركبة، أو من يحل محله - المؤمن له حكما - في قيادة المركبة في كلا النوعين من التأمين - الإلزامي أو الاختياري، والهدف كما يبين هو ضمان حصول المضرور على التعويض من الضرر الناشئ من تدخل السيارة دون اشتراط أن يكون محدث الضرر هو المؤمن له أصلا (حقيقة) دون غيره.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/٥٢١ م مدني (ب)</p> <p>جلسة الأحد ٢٥/٧/٢٠٢١ م</p> <p>تأمين (دعوى- رجوع- شروط)</p> <p>- إن أداء المؤمن للتعويض إلى المضرور متى ما تحقق الخطر المؤمن منه سنده العقد المبرم بين المؤمن له والمؤمن فإن هذا الأداء رهين بالتزام المؤمن له بالعقد وأحكام قانون تأمين المركبات فإن أخل بأي من التزاماته، وخاصة ما نص عليه القانون والبند (١١) من الفصل السادس- الشروط العامة - من الفصل الثالث - التأمين الإلزامي من وثيقة التأمين الموحدة على المركبات، فالأصل أن يمتنع المؤمن عن أداء التعويض أو طلب فسخ العقد لإخل المؤمن له بالتزاماته المترتبة على العقد، إلا أنه ولحماية المضرور وضمان حصوله على التعويض ألزم القانون المؤمن بأداء التعويض بوصفه الطرف المليء وله الرجوع على المؤمن له لاسترداد</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٦٠٩ | ٢٧ | <p>ما أداه للمضور. وبناء على هذا فإن الرجوع يكون على أساس إخلال المؤمن له بالتزاماته العقدية.</p> <p>- إن إقامة دعوى الرجوع في التأمين رهين بأداء التعويض المحكوم به، فإن مقتضى هذا التربص لحين الفصل في الدعوى التي يرفعها المضور للمطالبة بالتعويض وضرورة الحكم فيها باتاً، إما بصدور حكم من المحكمة العليا أو انقضاء ميعاد الطعن، وأداء التعويض المحكوم به مما يعني بالضرورة تراخي ميعاد بدء سريان التقادم، كما هو الشأن في الدعوى المباشرة التي يرفعها المضور للمطالبة بالتعويض؛ إذ استقر قضاء أن يتراخى بدء ميعاد التقادم حتى صيرورة الحكم الجزائي باتاً، وليس من تاريخ حدوث الواقعة التي رفعت بشأنها الدعوى.</p> <p>الطعن رقم ١٤٢/٢٠٢٠ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢١/٥/٣٠ م</p> <p>تأمين (دعوى مباشرة - دعوى غير مباشرة - مساواة)</p> <p>- ساوى القانون في الحكم بين الدعيين المباشرة وتلك الناشئة عن عقد التأمين.</p> |
| ٣٢٣ | ٣٩ | <p>الطعن رقم ٧٣٩/٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٤/٦/٢٠٢١ م</p> <p>تأمين (شمول - مساواة)</p> <p>- إن قانون التأمين قانون خاص ينظم العلاقة بين المؤمن والمؤمن له ولم يستثن منه مركبات الدولة.</p> |
| ٣٢٣ | ٣٩ | <p>الطعن رقم ٧٣٩/٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٤/٦/٢٠٢١ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٥٤٠ | ١٨ | <p>تأمين (غاية- تعويض- مضرور)</p> <p>- الهدف من التأمين الإجباري على المركبات لصالح الغير هو ضمان حصول المضرور من الحوادث الناشئة عن استعمال المركبات من طرف مليء وهو المؤمن فإن لازم ذلك هو إقامة دعوى التعويض فور وقوع الحادث دون تراخ، ومع ذلك فقد مد القانون النطاق الزمني الذي يمكن أن ترفع فيه الدعوى المباشرة إلى عامين من تاريخ حدوث الواقعة حماية للمضرور.</p> <p>الطعن رقم ٣٦٢/٢٠٢٠ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢١/٣/٢٠٢١ م</p> <p>تشريع</p> <p>تشريع (إلغاء)</p> <p>- إن إلغاء التشريع إما أن يكون صريحاً بصدر تشريع يقضي بإلغاء التشريع السابق سواء كان نصاً أو قانوناً كاملاً، وقد يكون ضمناً بأن ينظم التشريع الجديد مسألة نظمها تشريع سابق أو يتعارض أو يتضارب معه مما يعني نسخاً ضمناً للحكم القديم، وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من قانون المعاملات المدنية التي تنص على أنه:</p> <p>- (لا يجوز إلغاء نص تشريعي إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، أو يشتمل على نص يتعارض مع النص التشريعي القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع.</p> <p>الطعن رقم ٣٢٠/١٩/٢٠١٩ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٤/١/٢٠٢١ م</p> |
| ٤٨٣ | ١١ | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٥٤٧ | ١٩ | <p>تعويض</p> <p>تعويض (أرش - تقدير - قواعد عامة)</p> <p>- استقر القضاء أن فقد الدماغ كلياً أو جزئياً كالشلل أو فقدان الذاكرة أو أية وظيفة من وظائفه أو فقدت مراكز المخ القيام بوظائفها أن يعوض عنها بالدية الكاملة، وما عداها يعوض عنها إما أمة أو دامغة، وعن الآثار الأخرى حكومة عدل بما لا يجاوز ثلث الدية، دون الإخلال بالتعويض عن شق الجمجمة بحسابه دامغة.</p> <p>- استقر القضاء جواز التعويض عن الألام والضعف والصداع والشلل؛ لأنها ضرر، ولكن بضوابط، وهي أن يكون مستمرا مدى الحياة، أو أن يستمر لمدة لا تقل عن ستة أشهر متصلة، ويقع على المضرور عبء إثبات هذا الضرر.</p> <p>- نسبة العجز العامة لا تعويض عنها لمخالفتها أسس تقدير التعويض وفق المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨ بل يجب أن يحدد التقرير الطبي بوضوح تام العضو الذي لحق به العجز، إذ يقدر التعويض من ديته.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٩٤ مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢١/٣/٢١ م</p> <p>تعويض (أرش - عملية جراحية - كسر)</p> <p>- إذا احتاج المضرور بكسر لعملية تثبيت وعملية إزالة تثبيت، فإنه يعوّض عنها بما قدره ثلاث موضحات (١٥%) أي ما يعادل مبلغ (٢٢٥٠.ر.ع).</p> <p>- لا تعويض عن المسامير التي ركبت للمتضرر لجبر الكسر،</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٦٤٤ | ٣١ | <p>واستخدمت في تثبيت العملية؛ لأنها تدخل من ضمن ما تستحقه العملية.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٧ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢١/٧/٢٥ م</p> <p>تعويض (التزام - مسؤولية - سبب - اختلاف)</p> <p>- إن موضوع الدعويين هو طلب التعويض، وسببه خطأ المطعون ضدهما، سواء كان منشأ الالتزام المسؤولية التقصيرية أم العقدية؛ ذلك أن التعويض العقدي يشمل التعويض عن خطأ المطعون ضدهما، وهو ذات التعويض المحكوم به في الدعوى السابقة، وأن القول باختلاف السبب في الدعويين في مثل هذه الحالة يناه في قصد المشرع من استقرار الأوضاع القانونية وقطع دابر النزاعات والخصومات.</p> |
| ٢٧٦ | ٢٨ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٢٣ م مدني (أ) جلسة الإثنين ٢٠٢١/٤/٢٦ م</p> <p>تعويض (تقدير - اجتهاد)</p> <p>- القاعدة العامة في التعويض عن الإصابة التي لحقت بعضو من أعضاء الجسم؛ هي أنه إذا فقد العضو كامل منفعته ففيه تعويض هذا العضو المقرر قانوناً، أما إذا كان فقد المنفعة جزئياً، أي بقي العضو لكنه فقد جزءاً من قدرته على الأداء الوظيفي الذي خلق من أجله، فيتم تعويض الإصابة إن كان لها أرش مقدر، أما العجز الوظيفي فيكون له تعويض جبراً للضرر الذي نتج عن الإصابة، ويقدر في هذه الحالة بمقدار المنفعة التي نقصت ومعيار تحديد التعويض الجابر للضرر هو نسبة العجز التي تقدرها</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٤٣٠ | ٥ | <p>الجهات الطبية.</p> <p>- إن ضابط التعويض في فقه الديات والأروش بعد بيان نوع الإصابة والعضو المصاب وموضعها في الجسم هو ذاته الضابط الذي يسري على العجز وموضعه في الجسم والذي يستحق بموجبه تعويضا يتفق مع التعويض بموجب قانون الديات والأروش، ويجب أن يبين العضو المصاب وأثر الإصابة عليه. فقد منفعة (نقص في الأداء الوظيفي) أو جبر على شين، أو مساس بالحواس والقدرات العقلية، أو قيد في الحركة وغيرها.</p> <p>الطعن رقم ٦٢/٢٠٢٠م مدني (ب) جلسة الأحد ٨/١١/٢٠٢٠م</p> <p>تعويض (تقدير - جمع - اختلاف - أساس - ضرر)</p> <p>- استقر فقه القضاء على عدم جواز الجمع بين تعويضين عن الضرر الواحد، ولو مع اختلاف الأساس القانوني للمطالبة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى إثراء المدعي دون موجب قانوني أو شرعي على حساب الغير وخلافا لما ذهب إليه المحكمة فإن المتضرر وإن كان يحق له القيام في نفس الوقت على عدة أطراف تحمل عليها مسؤولية الفعل الضار لمطالبتهم بالتضامن أو بالانفراد بتعويضه عن ضرره.</p> <p>الطعن رقم ٦١٢/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الإثنين ١٥/٢/٢٠٢١م</p> <p>تعويض (تقدير - ضرر - تحديد)</p> <p>- إن من مقتضيات تقدير التعويض الجابر للضرر هو حصر الإصابات والتحقق منها ومطابقتها مع التعريف الفقهي لها؛ إذ بذلك يتحدد مقدار التعويض المستحق.</p> |
| ٢٢٢ | ١٧ | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٤٥٥ | ٨ | الطعن رقم ٢٠١٩/٦٩٥ مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/١٢/١٣ م تعويض (جروح - خياطة) - إن التعويض عن خياطة الجروح مبناه عدد الغرز التي تتطلبها خياطة الجرح وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن أقل عدد للغرز هو ثلاث - طالما لم يحدد عددها التقرير الطبي - واعتبرت أن كل غرزة ملحمة حكما. |
| ٥٦٣ | ٢١ | الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٧٦ مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢١/٣/٢١ م تعويض (صحة تقدير - تصدي - نسبة عجز) - للمحكمة العليا حق التصدي لما قرره الجهة الفنية من نسبة عجز عامة بعد بيان الإصابات التي لحقت بالمضروب مستصحبة قواعد الديات والأروش والحكمة من تشريعها؛ ذلك أن النسبة المقدره منها تخالف جوهر وروح القواعد المشار إليها؛ لأنها تعتبر إثراء على حساب مرتكب الفعل الضار، مما يكون معه التعويض استقطاعا لمال غير مستحق شرعا وقانونا من مال الجاني. |
| ٤٧٣ | ١٠ | الطعن رقم ٢٧٦ و ٢٨٣ / ٢٠٢٠ مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢١/١/٢٤ م تعويض (ضرر - جبر - إصابات - تحديد) - لا يعتمد تقدير التعويض الجابر للضرر على بيان الإصابات التي لحقت بالمضروب فقط بل يعتمد على تحديدها تحديداً دقيقاً إذ بهذا التحديد يمكن تقدير التعويض الجابر للضرر ويتم ذلك على ضوء قواعد الفقه الإسلامي |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٥٢١ | ١٥ | <p>والإصابة كأصل عام يجب أن تكون حقيقية ينطبق عليها الوصف الشرعي والقانوني للإصابة فإن كانت جائفة تعطى حقها المشروع وهو ثلث الدية، وإن كانت كسراً منقلاً أو هاشماً يعطى بحسب وصفه الشرعي إن كان للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض بديته أو أرشه المقدر وإن لم يكن للإصابة دية أو أرش مقدر فتعوض حكومة عدل.</p> <p>- لا يعوض المضرور عن نسبة العجز مهما بلغت قيمتها إلا إذا خلفت فقداناً لمنفعة عضو أو عاهة إذ إن نسبة العجز وحدها لا تشكل عنصراً من عناصر الضرر يمكن تعويضه عنها، وكذا أن يكون التعويض مناسباً من دون شطط أو مغالاة لدى الطرفين.</p> <p>الطعن رقم ٣٦٧/٢٠٢٠ م مدني (ب) جلسة الأحد ١٤/٢/٢٠٢١ م</p> <p>تعويض (عجز كلي - عدم مساواة)</p> <p>- لا يكون التعويض في حالة العجز الكلي بذات تعويض الوفاة، لعدم جواز الحكم مساواة الأحياء بالأموات، وهو يخالف الأحكام التي قضت بتطبيقها.</p> |
| ٦١٥ | ٢٨ | <p>الطعن رقم ١٦٨/٢٠١٩ م مدني (ب) جلسة الأحد ٣٠/٥/٢٠٢١ م</p> <p>تعويض (عمليات جراحية - حساب)</p> <p>- استقر قضاء هذه المحكمة على أن أقل تعويض عن العمليات الجراحية التي تجرى لتثبيت الكسور هو ثلاث موضحات بسبب أن الجرح يصل إلى العظم، وكذا لأنه أقل طول يمكن الجراح من تثبيت الكسر، وإذا حددت الجهات الطبية طول الجرح فيكون التعويض وفقاً لطول الجرح وعرضه، وقد</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٤٧٢ | ١٠ | <p>جاء في الطعن رقم (٢٠١٧/٨٣٥) الدائرة المدنية مدني (ب) جلسة ٢٨/١/٢٠١٨م، ((فبضرب الطول في العرض جرح طوله أربعة سنتيمتر وعرضه ثلاثة فيضرب الطول في العرض يصير اثني عشر سنتيمتر والراجبة التامة تسعة سنتيمتر، فهذا يعني أنه راجبة وثلاث راجبة. فإن كان الجرح موضحا فمعناه موضحة وثلاث فيستحق قيمة موضحة وثلاث وهكذا)). وإذا كان الحكم المطعون فيه قدر للعملية تعويض موضحة واحدة فيكون قد خالف ما استقر عليه القضاء.</p> <p>الطعان رقم ٢٧٦ و٢٨٣/٢٠٢٠م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٤/١/٢٠٢١م</p> <p>تعويض (عمليات جراحية- كسور- تثبيت)</p> <p>- إن التعويض عن العمليات الجراحية يجب أن يكون موافقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، والذي ظلت تؤكد عليه في كل أحكامها، وهو أن يكون التقدير حسب نوع العملية التي أجريت، فمن الكسور ما يتم تثبيته بمسامير يتم استخراجها مستقبلا بعد التأم العظم بعملية أخرى، ومنها ما لا يحتاج، ويترتب على كل حالة تقدير التعويض الجابر للضرر، وهو لا يقل عن ثلاث موضحات للعملية الواحدة.</p> |
| ٤٩٩ | ١٣ | <p>الطعن رقم ٤٩٣/٢٠١٩م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٤/١/٢٠٢١م</p> <p>تعويض (قواعد - هدف - تقدير- جبر ضرر)</p> <p>- إن هدف قواعد التعويض عن الضرر الناجم عن الاعتداء على الجسد وسلامته، وهي تعويضات مقدرة تقديرا عادلا ومنضبطا يحدد مقداره نوع الإصابة ومكانها؛ ولذا فهو</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٤٥٥ | ٨ | <p>جابر للضرر بشقيه المادي والمعنوي، وهذا ما تنص عليه المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١١٨: «تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية»، والعجز الناتج عن الإصابة هو ضرر مادي متى ما كان له مظهر أو آية تدل عليه، ويدخل متى ما تحقق ذلك في معنى عموم النص من حيث استحقاق التعويض، ويؤخذ في الاعتبار متى ما ثبت الحق فيه قواعد التقدير المقررة في الفقه الإسلامي.</p> <p>- لا يجوز التعويض عن نسبة العجز العامة (من قدرة الجسم الكلية)؛ لأن هذا يشمل جميع الأعضاء التي سبق التعويض عنها، وهو ما يزيد عن التعويض المقرر شرعا، وهذا يتعارض مع الأساس الشرعي للتعويض الذي فصلته أحكام الديات والأروش ومن ثم فهو غير جائز.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٩٥ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/١٢/١٣ م</p> <p>تعويض (كسور- قاعدة)</p> <p>- إن القاعدة الشرعية في الكسور هي أن يجبر الكسر صحيحا، بمعنى أن يعود كما كان قبل الكسر تحقيقاً لسلامة وكمال العظم فلا يستحق المصاب إلا أروش الكسر، وإما أن يجبر على شين أو أن يؤثر في جمال موضع الكسر أو يؤثر على العضو في القيام بمهام وظيفته بعكس ما كان قبل ذلك، فيكون التعويض عنه بمقدار ما يجبر نسبة النقص في الأداء أو الجمال أو في كليهما.</p> <p>الطعن رقم ٢٧٦ و ٢٠٢٠/٢٨٣ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢١/١/٢٤ م</p> |
| ٤٧٢ | ١٠ | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٤٩٢ | ١٢ | <p>تعويض (مسؤولية- تحديد)</p> <p>- إن مجال المسؤولية عن التعويض هو تحديد المسؤول عن الحادث، ويجب على المحكمة التحقيق والتحقق من صحة التقرير الصادر من شرطة عمان السلطانية إذا اعتراه اضطراب أو تناقض أو عيوب، ولها كذلك أن تحقق مع من أعد التقرير أو وقف على الواقعة من أجل تحديد المتسبب، وإذا لم تفعل فإن حكمها على هذا النحو يكون مخطئاً في فهم الواقع وخطأ في تطبيق القانون.</p> <p>الطعن رقم ٣٥١/٢٠٢٠ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٤/١/٢٠٢١ م</p> <p>تعريف (دعوى الإلغاء - دعوى القضاء الكامل)</p> <p>- دعوى الإلغاء أو عدم الصحة هي دعوى (عينية) أو موضوعية؛ ذلك لأنها توجه إلى القرار المطعون فيه وعمّا إذا كان مطابقاً للقانون أو غير مطابق له، وليس إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، وسلطة المحكمة إزائه قاصرة على القضاء بإلغائه أو عدم صحته فقط متى ما تبين لها عدم مشروعيته - عدم الاختصاص، أو عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة - أما تصحيح القرار فيعود إلى جهة الإدارة تنفيذاً لما قضت به المحكمة.</p> <p>- دعوى القضاء الكامل هي الدعوى التي يحق من خلالها للمضرور اللجوء للقضاء ليجبر ما لحق به من ضرر عن طريق التعويض عن الأفعال غير المشروعة، وذلك في الحالات غير المشمولة بدعوى (الإلغاء) عدم الصحة، ويعود تصنيفها نظراً إلى مصدر الحق المطالب به، فإذا كان مصدر الحق</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٦٧١ | ٣٥ | <p>قاعدة تنظيمية عامة كقانون أو لائحة فإن الدعوى تكون من دعاوى الاستحقاق (التسوية) ويكون ما أصدرته الإدارة من أوامر أو تصرفات مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون على حالة الموظف، وتوصيل ما نص عليه القانون إليه ولا يكون التصرف (الإجراء) قرارا إداريا بالمعنى المفهوم بل مجرد إجراء تنفيذي أو عمل مادي لا يسمو إلى مرتبة القرار الإداري.</p> <p>الطعن رقم ٤ / ٢٠٢٠ م مدني (ب) جلسة الأحد ٨ / ٨ / ٢٠٢١ م</p> <p>تكييف</p> <p>تكييف (طلبات- رقابة)</p> <p>- إن تكييف هذه الطلبات وتحديد حقيقتها أمر تستقل به المحكمة المنظور أمامها الدعوى بما يتوافق والقانون الذي يخضع لرقابة المحكمة.</p> |
| ٢٣٥ | ٢٠ | <p>الطعن رقم ٣١٤ / ٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الإثنين ١٥ / ٣ / ٢٠٢١ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٤٩٢ | ١٢ | <p>(ح)</p> <p>حجية - حق ملكية - حكم - حكم جزائي - حكم محكمة</p> <p>حجية</p> <p>حجية (تقارير- تناقض)</p> <p>- ما تعده الشرطة من تقارير ومحاضر تعتبر حجة وفقا لما تقضي به المادة (٤٤) من قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ التي تنص على أن (تتولى الإدارة الإشراف على انتظام المرور وتطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له، وتتولى الشرطة ضبط ما يقع من مخالفات لتلك الأحكام، وتكون المحاضر التي تحررها في هذا الشأن حجة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.)، شريطة أن تكون مبرأة من تناقض أو اضطراب أو عيب مادي كونها من المحررات التي أعطاها القانون صفة الرسمية ، فإن اعترافها شك أو عيب أو اضطراب، جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر باستدعاء الموظف الذي صدرت عنه أو الشخص الذي حررها ليبيدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه طبقا لما نصت عليه المادة (٢٤) من قانون الإثبات.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٥١ مدني (ب)</p> <p>جلسة الأحد ٢٤/١/٢٠٢١م</p> <p>حق ملكية</p> <p>حق ملكية (صيانة - ثقة)</p> <p>- الاصل أن الحقوق مصونة لا يجوز أخذها إلا بحقتها وثقة المواطن في الحكومة تجعله يسلم الأمر لها، ولو لوعده لاحق</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٣٧٥ | ٤٨ | <p>وقد تصرفت الدولة في الأرض، وعودته عما أخذت وبيئت مقدار ذلك عدالة منها وأثبتت ما بقي حفظا لحق المواطن، وعدم الاخذ بهذه المستندات تززع الثقة بين المواطن والدولة وبالنظر الى مجمل ما قدمه الطاعن من مستندات وإن كانت غير قطعية كما رآها الحكم المطعون فيه ولكنها تعزز بعضها الآخر.</p> <p>الطعن رقم ٨٨٢/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٣/٩/٢٠٢١م</p> <p>حكم</p> <p>حكم (أسباب- بيان- رقابة)</p> <p>- أوجبت مقتضيات المادة ١٧٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية أن يقع بيان أسباب الحكم ومنطوقه وإن الغاية الأساسية التي يهدف إليها المشرع من سن هذه القاعدة القانونية هي جعل عمل القاضي مراقبا من طرف المحكمة العليا للتحقق من حسن فهمه لوقائع النزاع المطروح عليه ودفاع الخصوم وبيان أسباب قضائه.</p> |
| ١٥٥ | ٤ | <p>الطعن رقم ٢٦/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الإثنين/١١/٩/٢٠٢٠م</p> <p>حكم (إبطال- آثار)</p> <p>- لئن قضت محكمة الموضوع بقبول الطعن بالتزوير شكلا وفي الموضوع برد وبطلان كتب الإقرار المطعون فيه والمنسوب صدوره عن المطعون ضده فإن ذلك لا يجعل الأخير في حل من إثبات أن تسلمه للشيك وهو ما لا ينكره.</p> |
| ١٥٩ | ٥ | <p>الطعن رقم ٣٧٠/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الإثنين/٣٠/١١/٢٠٢٠م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٣٣٠ | ٤٠ | <p>حكم (إصدار- تأجيل)</p> <p>- لا يجوز للمحكمة تأجيل إصدار الحكم بعد المرة الثالثة إثر حجز الدعوى للحكم فإن المادة المذكورة لم ترتب جزاء قانونيا على عدم التقيد بأحكامها فضلا عن ذلك فإن المحكمة قررت فتح باب المرافعة لأسباب وجيهة.</p> <p>الطعن رقم ٥٩٨/٢٠٢٠/م مدني (أ) جلسة الإثنين/٢١/٦/٢٠٢١م</p> |
| ٦٣٨ | ٣٠ | <p>حكم (براءة - حادث)</p> <p>- حكم البراءة الصادر لقائد المركبة (المتهم) في الدعوى الجزائية لا ينفي عنه المسؤولية المدنية الناتجة عن الضرر الذي تسبب به إلا إذا أثبت أن الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه وفي حال فشله إثبات ذلك يتحمل قائد المركبة المسؤولية عن التعويض.</p> <p>الطعن رقم ٢٨/٢٠٢١/م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٥/٧/٢٠٢١م</p> |
| ٥٥٨ | ٢٠ | <p>حكم (براءة- حجية)</p> <p>- الحكم الجزائي الصادر بالبراءة تكون له حجيته وتنتقد بها المحكمة المدنية فيما يختص بوقوع الجريمة وبوصفها ونسبتها إلى فاعلها سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة، ومناط التقيد هو أن يكون ما ورد في الحكم الجزائي ضرورياً لقيامه، فإذا لم يكن ضرورياً فلا يقيد ذلك القاضي المدني.</p> <p>الطعن رقم ٤٢٣/٢٠٢٠/م مدني (ب) جلسة الأحد ٢١/٣/٢٠٢١م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٢٧٩ | ٢٩ | <p>حكم (بطلان- آثار)</p> <p>- لا يترتب على إلغاء الحكم بطلان جميع أوراق الملف وما دار بالجلسات ووقع تدوينه بمحاضرها التي تعد محررات رسمية من إقرار وغيره من الوقائع ولا يحول دون جواز اعتماد ما ثبت لدى المحكمة ولم يطله البطلان.</p> <p>الطعن رقم ٧٧٨/٢٠٢٠/م مدني (أ) جلسة الإثنين/٢٦/٤/٢٠٢١م</p> |
| ٦٠٣ | ٢٦ | <p>حكم (تقاضي- طعن - طلب مغفل)</p> <p>- إذا أغفلت المحكمة الفصل في أحد طلبات الخصوم فسيبيل تدارك ذلك الإغفال ما جاء بنص المادة ١٨٢ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية، وهو الرجوع إلى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم، كون أن الطعن عليه لا يقبل إلا على الطلبات التي فصل الحكم صراحة أو ضمنا، ولا يغير من ذلك طلب الطاعن من محكمة الاستئناف التصدي للفصل فيما أغفل الفصل فيه؛ لأن في ذلك إخلالا بمبدأ التقاضي على درجتين وهو مبدأ أساسي من مبادئ النظام العام فلا يجوز للمحكمة مخالفته، كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفته.</p> <p>الطعن رقم ٥٢٤/٢٠٢٠/م مدني (ب) جلسة الأحد ١٦/٥/٢٠٢١م</p> |
| ٢٠٣ | ١٣ | <p>حكم (جزائي- تقييد)</p> <p>- إن الحكم الجزائي لا يقيد المدني إلا في الحالات التي يقيدها الحكم الجزائي بمعنى القاعدة ليست على إطلاقها.</p> <p>الطعن رقم ٢٧٤/٢٠٢٠/م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٥/٢/٢٠٢١م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٤١٨ | ٣ | <p>حكم جزائي (حجية - محاكم مدنية)</p> <p>- لا يحق للمحكمة المدنية أن تبحث في الأمور التي حسمها الحكم الجزائي ومنها موضوع الحكم ووصف الواقعة وكيفية وقوعها لأن القانون نص على حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٠/٧٠ مدني (ب) جلسة الأحد ١١/١٠/٢٠٢٠م</p> |
| ٦٥٨ | ٣٣ | <p>حكم محكمة (تسبيب)</p> <p>- عندما يكون التسبيب غير سائغ ولا يحقق الهدف الذي ابتغاه المشرع من تسبيب الأحكام باعتباره أساس بنائه ودلالة فهم وقائع الدعوى وسلامة تطبيق نصوص القانون على الوقائع.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/٤٣٠/٢١ مدني (ب) جلسة الأحد ٢٥/٧/٢٠٢١م</p> |
| ١٧٩ | ٨ | <p>(خ)</p> <p>خبرة - خبير - خبير قانوني</p> <p>خبرة</p> <p>خبرة (محكمة - سلطة - طعن)</p> <p>- إن عدم استجابة المحكمة لطلب إجراء اختبار فني بخصوص التدقيق في تحديد أسباب الحريق دون مبرر قانوني لذلك من شأنه أن يجعل الحكم فاقدا للسند القانوني.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٢٨/١٩ مدني (أ) جلسة الإثنين ٣٠/١١/٢٠٢٠م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٣٦٥ | ٤٥ | <p>خبير</p> <p>خبير (تفويض - اختصاص - تجاوز)</p> <p>- لا يجوز للمحكمة أن تخول الخبير بحسم مسألة قانونية؛ لأن ذلك من صلب عملها الذي لا يصح لها التفويض فيه، ولما خالفت المحكمة المطعون في حكمها هذا النظر وكلفت الخبير بالإضافة إلى عمله في بيان التلفيات وتحديدها تفصيلاً بيان المتسبب فيها وما إذا كانت الطاعنة قد أخلت ببند العقد من عدمه.</p> <p>الطعن رقم ٧٧٥/٢٠٢٠/٢٠٢٠ مدني (أ) جلسة الإثنين/٢٨/٦/٢٠٢١ م</p> |
| ٥٩٥ | ٢٥ | <p>خبير (مهمة)</p> <p>- متى قبل الخبير أداء المهمة الموكلة إليه فعليه أن يعد محضراً بذلك ويبين فيه حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم وبيان الأعمال التي قام بها والأشخاص الذين سمعهم ومتى استوفى الخبير المهمة فإن للمحكمة أن تأخذ برأي الخبير جملة أو تتركه جملة أو تأخذ جزءاً منه وتترك الباقي لاعتبار أن المحكمة هي الخبير الأعلى.</p> <p>الطعن رقم ٧٤٢/٢٠٢٠/٢٠٢٠ مدني (ب) جلسة الأحد/٢٨/٣/٢٠٢١ م</p> |
| | | <p>خبير (ندب - قاضي - صلاحية)</p> <p>- تخلي المحكمة عن أعباء وظيفتها وتسليمها مهمة الخبرة لرأي قانوني من غير مختص وفي مسألة غير جائر التفويض فيها أصلاً يجهض الغاية من تشريع الاستعانة بالخبرة ويجردها من قيمتها القانونية والفنية في مساعدة</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٥٧٧ | ٢٣ | <p>القاضي، وخلاصة القول إن الخبرة تتطلب التخصص العلمي والفني والممارسة العملية، ويجب أن يعهد بالخبرة لمن هو أهل لها علمياً وفنياً وممارسة عملية.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٥/٢٠١٩ م مدني (ب)</p> <p>جلسة الأحد ٢٨/٣/٢٠٢١ م</p> <p>خبير قانوني</p> <p>خبير قانوني (ندب - محكمة - صلاحية)</p> <p>- الخبرة هي طريق من طرق الإثبات المباشرة نظراً لاتصالها بالواقعة المراد إثباتها، وهي المعاينة الفنية تتم بواسطة أشخاص تتوافر لديهم الكفاءة في النواحي الفنية التي لا تتوافر لدى القضاة، وقد أجاز القانون للقاضي الاستعانة بأهل الخبرة في الحالات التي يتوقف الفصل في النزاع على بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي أن يتوصل إليها بنفسه، دون المسائل القانونية؛ لأن المحكمة مفروض فيها العلم بهذه المسائل علماً كافياً لأداء وظيفتها، فلا يجوز للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم ندب خبير قانوني لتتويرها في مسائل قانونية؛ لأن ذلك يعد إخلالاً بواجبها ونزولاً عن مهمتها يعرض حكمها للبطلان.</p> |
| ٥٩٥ | ٢٥ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٤٢/٢٠٢٠ م مدني (ب)</p> <p>جلسة الأحد ٢٨/٣/٢٠٢١ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٣٧٥ | ٤٨ | <p>(د) دعوى - دفعوع - دين - دية</p> <p>دعوى</p> <p>دعوى (إثبات- ملكية- شروط)</p> <p>- لا يجوز للجهات القضائية وغيرها النظر في دعاوى إثبات وتسجيل الملك في الأراضي البيضاء، أو لمن لا يحمل صكا شرعيا أصليا صادرا قبل الأول من يناير ١٩٧٠ م. الطعن رقم ٨٨٢/٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٣/٩/٢٠٢١ م</p> <p>دعوى (إثبات- يمين - توجيه)</p> <p>- لم يدل الطاعن بما يدعم أقواله التي ظلت مرسله ولا برهان على صحتها فإنه لم يبق له إلا الاحتكام إلى ضمير خصمه وقد تولت المحكمة إنفاذا للقاعدة الشرعية التي تقتضي أن البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، توجيه اليمين الحاسمة إلى المطعون ضده غير أن الطاعن رفض توجيهها، وإزاء ذلك فإن المحكمة تكون قد استنفدت جميع ما كان يتعين عليها أن تقوم به في إطار سعيها لكشف الحقيقة وقد أصابت صحيح الواقع والقانون لما قضت برفض الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض لتجرد الدعوى عن كل حجة تدعمها. الطعن رقم ٤٠١/٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الإثنين/٢٨/٦/٢٠٢١ م</p> |
| ٣٥٩ | ٤٤ | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٣٥٣ | ٤٣ | <p>دعوى (تقادم - مدة - إقرار- تجزئة)</p> <p>- الالتزام يسقط إما بالإبراء أو باستحالة التنفيذ أو بمرور المدة المانعة من سماع الدعوى وقد اقتضت أحكام المادة ٣٤٠ من القانون المذكور أنه لا تسمع الدعوى بالالتزام على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بغير عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة وبإسقاط نص هذه المادة على وقائع الدعوى الماثلة فإنه يتضح وأن المطعون ضده أنكر مديونيته للطاعن بالمبلغ المطلوب؛ ذلك أنه لا يجوز وفق ما توجبه المادة (٦٠) من قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية تجزئة إقراره بقبض الثمن ورده فيما بعد.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٤٠ مدني (أ) جلسة الإثنين/٢١/٦/٢٠٢١ م</p> |
| ٥٧١ | ٢٢ | <p>دعوى (درجات التقاضي- ولاية موضوعية)</p> <p>- التقاضي يقوم على درجات ولا يصار إلى الدرجة الأخرى إلا بعد أن تستنفد المحكمة المختصة في الدرجة المعنية ولايتها فيها موضوعاً فإن كانت محكمة أول درجة قد فصلت في الدعوى الماثلة أمامها من حيث الشكل، وقضت بعدم قبولها شكلاً لعدم تحقق الصفة فيها فإن على محكمة الاستئناف «ثاني درجة» التي رفع أمامها الاستئناف والتي انتهت لوجود الصفة في الدعوى أن تصدر حكماً بإلغاء الحكم المستأنف المتعلق بعدم قبول الدعوى شكلاً لتحقيق الصفة ومن ثم تعيدها إلى محكمة أول درجة لتنظرها موضوعاً، ترصينا للعدالة وعدم الإخلال بحق الدفاع.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١ مدني (ب) جلسة الأحد ٢٨/٣/٢٠٢١ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٢٩٠ | ٣١ | <p>دعوى (قيمة - تقدير)</p> <p>- العبرة في تقدير قيمة الدعوى بالطلبات وليس بالمبلغ المحكوم به.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٨٥/م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٧/٥/٢٠٢١م</p> |
| ٤٦٢ | ٩ | <p>دعوى مدنية (دعوى عمومية - أثر - وقف)</p> <p>- يعد إقامة الدعوى العمومية مانعا قانونيا من السير في الدعوى المدنية إذا كانت قد رفعت، فإن لم ترفع فإن هذه القاعدة أيضا تسري في شأن الدعوى المدنية بمعنى أنها تحول دون رفع الدعوى طالما كانت الدعوى العمومية قيد النظر أمام المحكمة المختصة، وتعتبر مدة نظر الدعوى العمومية مدة وقف حتى صدور الحكم الجزائي البات فيها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/١٣٥/م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٧/١٢/٢٠٢٠م</p> |
| ٢٩٠ | ٣١ | <p>دفع (رد - منتجة)</p> <p>- المحكمة غير ملزمة بالرد على جميع الدفع غير المنتجة في الدعوى.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٥٨٥/م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٧/٥/٢٠٢١م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٢٥٧ | ٢٤ | <p>دين</p> <p>دين (سبب- إثبات)</p> <p>- يجوز إثبات سبب الدين باعتباره واقعة لم يتضمنها المحرر الرسمي بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك شهادة الشهود.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٢٦/٢٠١٩ م مدني (أ)</p> <p>جلسة الإثنين/٢٢/٣/٢٠٢١ م</p> <p>دية</p> <p>دية (تحديد - نص)</p> <p>- إن القول بأنه لا يوجد نص قانوني في شأن مقدار دية المرأة لا سند له، بينما يستمد ما نص عليه المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ شرعيته من السنة النبوية المطهرة، وما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن ما ذهب إليه العامة من الفقهاء أن المرأة لها نصف دية الرجل في دية النفس فقط، فإن هذا القول، يخالف صراحة نص الفقرة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٤ التي شرعت قاعدة التنصيف، وبناء عليه فليس للمحاكم أن تقضي بما يخالفه باعتباره نصاً قانونياً آمراً، والقاعدة أنه لا اجتهاد في مورد النص.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٣٢٠/٢٠١٩ م مدني (ب)</p> <p>جلسة الأحد ٢٤/١/٢٠٢١ م</p> |
| ٤٨٣ | ١١ | |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ١٤١ | ١ | <p>(ر)</p> <p>رهن</p> <p>رهن (مالك- تصرف- مدين حق - تتبع)</p> <p>- لا يحول الرهن دون حق المالك في أن يتصرف في عقاره المرهون وأن يبرم صلحا بشأنه طبقا لما هو مخول له بموجب أحكام المادة ١٠٢١ من قانون المعاملات المدنية وفضلا عن ذلك فإن الرهن يكسب الدائن حقا عينيا يمكنه بمقتضاه استيفاء دينه من ثمن العقار المرهون في أي يد ينتقل إليها طبقا لما تجيزه أحكام المادة (١٠١٠) من قانون المعاملات المدنية .</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٠٠ مدني (أ)</p> <p>جلسة الإثنين ١٩/١٠/٢٠٢٠م</p> <p>(ض)</p> <p>ضرر</p> <p>ضرر (إصابات- وصف- تعويض- تحديد)</p> <p>- إن الوصف الصحيح للإصابة هو المعيار والضابط لمقدار التعويض المستحق، ويترتب على الخطأ في الوصف والتكييف حتما الخطأ في مقدار التعويض مما يشكل مخالفة للقانون نصا وتطبيقا، والعامل الأساسي في تحديد نوع الإصابات هو التقارير الطبية التي يجب أن تبين من الناحية الفنية طبيعة الإصابة وموضعها وأثرها على العضو أو الأعضاء المصابة، وهذا يفرض على المضرور أن يبين في صحيفة الدعوى أو الطعن الإصابات التي يطلب التعويض عنها.</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٥١١ | ١٤ | الطعن رقم ٢٩٢ / ٢٠٢٠ م مدني (ب) جلسة الأحد ١٤ / ٢ / ٢٠٢١ م ضرر (تعويض - مدة) - إن إلحاق ضرر مباشر بالمطعون ضده ناجم عن حرمانه من استغلال ماله واستثماره وجني المربح والانتفاع به لمدة طويلة فاقت عشر سنوات بما يصير معه الطاعن ملزماً بتعويضه عما فاتته من كسب مترتب عن ذلك الضرر. |
| ٣٤٤ | ٤٢ | الطعن رقم ٨٦٠ / ٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الاثنين ٢١ / ٦ / ٢٠٢١ م ضرر (خلع - تعويض - منقطة) - يترتب على الخلع في الغالب إجهاد شديد للأربطة التي تبقي المفصل في مكانه وغالباً ما يصاحبه حدوث تمزق بالعضلات والأربطة والأوتار، الأمر الذي يزيد من احتمالية إصابة المفصل، وقد استقر في قضاء هذه المحكمة أن التعويض في حالة خروج العظم من مكانه له أرش «المنقطة». |
| ٤٢٣ | ٤ | الطعن رقم ٦٦٥ / ٢٠٢٠ م مدني (ب) جلسة الأحد ١١ / ١٠ / ٢٠٢٠ م ضرر (قاعدة عامة - مباشر - غير مباشر) - إن الإضرار يكون إما بالمباشرة أو التسبب، والمباشر ضامن ولا يشترط التعمد ولا التعدي، والمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي أو التعمد. ويجب على المضرور إثبات هذه الأركان الثلاثة حتى يثبت له الحق في التعويض. والإضرار يقصد به مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٤٤٨ | ٧ | <p>الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع مما يترتب عليه الضرر.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٦ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/١٢/١٣ م</p> <p>ضرر (معالجة - قاعدة)</p> <p>- تنص القاعدة العامة على أنه يعالج الشيء بأقل الضررين.</p> |
| ٢٠٣ | ١٣ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٢٧٤ م مدني (أ) جلسة الإثنين ٢٠٢١/٢/١٥ م</p> <p>ضرر (مركبة - تدخل)</p> <p>- لاستحقاق التعويض عن الضرر الناجم عن حوادث السيارات هو تحديد مرتكب الحادث بصورة قاطعة.</p> <p>- تدخل المركبة الايجابي في إلحاق الضرر يعفي المضرور من عبء إثبات عناصر المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية؛ لأن الخطأ في هذه الحالة مفترض - مسؤولية حراسة الشيء.</p> |
| ٤١٢ | ٢ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٦٣ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/١٠/١١ م</p> <p>(ط)</p> <p>طعن - طلب - طلبات</p> <p>طعن</p> <p>طعن (أسباب، حياد)</p> <p>- على الطاعن بيان الأسباب التي بني عليها الطعن بيانا واضحا كاشفا، مبيناً في صحيفته العيوب الذي يعزوها</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٥٦٣ | ٢١ | <p>الطاعن على الحكم الطعين وموضع تلكم العيوب وأثرها على الحكم المطعون فيه لتبسط رقابتها عليه، ولا يكفي النعي العام على الحكم وترك أمر البحث عن مواطن المخالفة للمحكمة من تلقاء نفسها، إذ يعد ذلك انحرافاً عن واجبها في الحياد.</p> <p>الطعن رقم ٤٧٦/٢٠٢٠ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢١/٣/٢٠٢١ م</p> <p>طعن (ضرر- إزالة- قاعدة)</p> <p>- إن قاعدة لا يضر الطاعن بطعنه المنصوص عليها بالمادة (٢٠٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية هي قاعدة عامة مطلقة لا استثناء فيها وتطبق في جميع الأحوال، وقد وردت في القواعد العامة للطعن.</p> |
| ٢٩٨ | ٣٣ | <p>الطعن رقم ٨٧١/٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الإثنين ٢٤/٥/٢٠٢١ م</p> <p>طعن (ميعاد- نظام عام)</p> <p>- إن مواعيد الطعن تتعلق بالنظام العام، وليس للمحكمة العليا سلطة في مد هذه المواعيد، والاحتفاظ بالحق في تقديم مذكرة بأسباب إضافية يتعين أن يكون خلال الميعاد القانوني الذي حدده المادة (٢٤٢) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية: ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعين يوماً، تبدأ وفقاً لحكم المادة «٢٠٤» من ذات القانون.</p> |
| ٤٤٨ | ٧ | <p>الطعن رقم ١٠٦/٢٠١٩ م مدني (ب) جلسة الأحد ١٣/١٢/٢٠٢٠ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٦١٥ | ٢٨ | <p>طلب</p> <p>طلب (محكمة - التزام - معيار)</p> <p>- الأصل أن الاستئناف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط أي لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها، ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات، وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله مع تغيير سببه والإضافة إليه.</p> <p>- العبرة في الطلبات التي تتقيد بها المحكمة هو بالطلبات الختامية في الدعوى، ومناطق تحديدها ليس بما ورد في صحيفة افتتاح الدعوى بل بوقت قفل باب المرافعة فيها.</p> <p>الطعن رقم ١٦٨ / ٢٠١٩ م مدني (ب) جلسة الأحد ٣٠ / ٥ / ٢٠٢١ م</p> <p>طلبات</p> <p>طلبات (سرد - نهائية)</p> <p>- يمكن أن تستفاد الطلبات من سرد المدعي للوقائع ويعتبر هذا بيانا للطلبات لأن المشرع لم يستلزم أن ترد الطلبات في موضع معين من صحيفة الدعوى، كما يمكن أن ترد الطلبات في ختام صحيفة الدعوى مجملة والعبرة ها هنا أن الطلبات النهائية أمام المحكمة، ويتحدد نطاقها بما ورد في الصحيفة من بيان للوقائع والأسانيد، وبناء عليه</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٤٣٩ | ٦ | <p>فإن الإحالة في بيان الإصابات للتقرير الطبي يعتبر بيانا كافيا لهذه الإصابات مما لا يتأتى معه القول بخلو الدعوى محل النظر من الطلبات .</p> <p>- مقدار المبلغ ليس له أهمية طالما حدد المدعي معيار تقدير التعويض وهو القرار رقم خ/١٩/٢٠١٦م، ويجب على المحكمة تطبيقه من تلقاء نفسها دون حاجة إلى طلب من المدعي.</p> <p>- وجوب تبين الإصابات التي لحقت بالضرور والواردة بالتقرير الطبي في صحيفة الدعوى، وتحديد ما تستحقه كل إصابة من تعويض في ضوء النسب المبينة في القرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م). وليس نسبة العجز محسوبة من المبلغ المتفق عليه دون اعتبار لمقدار التعويض الذي طلبه، وذلك التزاما بالقانون.</p> <p>الطعن رقم ١٤٣/٢٠٢٠م مدني (ب) جلسة الأحد ٨/١١/٢٠٢٠م</p> <p>(ع) عقد</p> <p>عقد (الالتزام - تنفيذ)</p> <p>- يكون الطاعن مسؤولا عن عدم تنفيذ العقد في إطار القواعد المنظمة للمسؤولية العقدية طبق المادتين ١٥٦ و٢٢٠ المشار إليهما، إن تخلف الطاعن عن تنفيذ ما التزم به بموجب الاتفاقية المبرمة بينه وبين المطعون ضده يؤتب المسؤولية.</p> |
| ٣٤٤ | ٤٢ | <p>الطعن رقم ٨٦٠/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الإثنين ٢١/٦/٢٠٢١م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٢٠٧ | ١٤ | <p>عقد (تكييف- تقييد)</p> <p>- لئن كان من صميم عمل القاضي تكييف العقد المتنازع بشأنه فإنه يظل مقيداً بما انصرفت إليه إرادة طرفيه في ضوء عبارات العقد وحقيقة الواقع وعلى القاضي أن يعتمد في التأويل على ما ورد بالكتب من التزامات رئيسية تنبئ عن حقيقة قصد المتعاقدين والغرض العملي الذي يهدفان إلى تحقيقه من تعاقدتهما.</p> <p>الطعن رقم ٣٤٠/٢٠٢٠/م مدني (أ) جلسة الإثنين ١٥/٢/٢٠٢١م</p> |
| | | <p>(ق)</p> <p>قاعدة - قاض - قتل - قرار إداري - قسطرة - قضاء إداري - قواعد</p> <p>قاعدة</p> |
| ٥٢٩ | ١٦ | <p>قاعدة (تعويض - آلة - قتل خطأ)</p> <p>- القتل الخطأ يوجب على صاحبه التعويض مدنياً في جميع الأحوال؛ ذلك أن أساس المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه الآلة وهو قاعدة (المباشر ضامن وإن لم يعتمد) والخطأ يعتبر مفترضاً وعلى المدعى عليه إثبات أن الضرر لم يقع بفعله، وإنما كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.</p> <p>الطعن رقم ٣٨١/٢٠٢٠/م مدني (ب) جلسة الأحد ١٤/٢/٢٠٢١م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٤٠٧ | ١ | <p>قاعدة شرعية (دية - إصابات - امرأة)</p> <p>- القاعدة الشرعية العامة أن دية المرأة نصف دية الرجل إلا أنه في جراحاتها فإنها تساوي الرجل حتى تبلغ الثلث فإن زاد على الثلث فتطبق القاعدة العامة في شأن الجراحات، أي مقدار ديتها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٥ مدني (ب) جلسة الأحد ١١/١٠/٢٠٢٠ م</p> <p>قاض</p> |
| ٦١٥ | ٢٨ | <p>قاضي (حياد)</p> <p>- تقدير القاضي للدليل أو علمه بالقانون أو فهمه للنص القانوني وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى المعروضة عليه ، لا يندرج تحت مبدأ حياد القاضي .</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٦٨ مدني (ب) جلسة الأحد ٣٠/٥/٢٠٢١ م</p> <p>قتل</p> |
| | | <p>قتل (خطأ - تعويض)</p> <p>- القتل الخطأ يوجب على مرتكبه التعويض مدنياً في جميع الأحوال؛ ذلك أن أساس المسؤولية عن الضرر الذي تحدثه الآلة هو قاعدة «المباشر ضامن وإن لم يتعمد» أي إن من يحصل الضرر بفعله مباشرة يكون ضامناً دون حاجة إلى إثبات التعمد أو التعدي، كما نص القانون على أن الخطأ يعتبر مفترضاً، وعلى المدعى عليه إثبات أن الضرر لم يقع بفعله، وإنما كان بسبب أجنبي لا يد له فيه . (المادة ١٩٩) من قانون المعاملات المدنية.</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٥٥٨ | ٢٠ | الطعن رقم ٤٢٣ / ٢٠٢٠ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢١ / ٣ / ٢٠٢١ م قرار إداري قرار إداري (سلبى- اختصاص) - تتعلق الدعوى بقرار سلبى امتنعت فيه جهة حكومية برد رسوم بعد ما دفعها الطاعن، ولما كان الحكم المطعون فيه خلص إلى سابقة الفصل بموجب حكم صادر من القضاء الإداري فهي مختصة بنظر الدعوى سواء بسابقة الفصل من عدم، ولما كان قد حكمت بسابقة الفصل في نزاع إداري فإن حكمها معيب يستوجب نقضه والحكم مجددا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، وينعقد الاختصاص للقضاء الإداري. |
| ٣١٢ | ٣٦ | الطعن رقم ٨٤٧ / ٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الإثنين ٧ / ٦ / ٢٠٢١ م قسطرة قسطرة (تعريف- تعويض) - القسطرة هي إجراء طبي لا يتضمن عملا جراحيا بل تسلك القسطرة مجرا طبيعيا، الهدف منه مواجهة أمر طارئ، فيكون التعويض في هذه الحالة حكومة عدل لا تصل إلى مقدار التعويض عن العملية الجراحية. |
| ٤٧٢ | ١٠ | الطعن رقم ٢٧٦ و ٢٨٣ / ٢٠٢٠ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٤ / ١ / ٢٠٢١ م |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| | | قضاء إداري |
| | | قضاء إداري (دعوى الاستحقاق) |
| | | - يصنف القضاء الإداري دعاوى المرتبات والمعاشات والمكافآت وما في حكمها كدعاوى الاستحقاق (التسويات) للموظفين العموميين وورثتهم هي من دعاوى القضاء الشامل، وللقاضي الإداري صلاحية واسعة لحسم الحقوق المتنازع عليها حسماً نهائياً بأحقية المدعي أو بعدم أحقيته فيما يطلب الحكم له به على الإدارة أو يقضي بإلزامها بأن تفعل شيئاً أو بأن تمتنع عن فعل شيء أو بأن تدفع للمدعي مبلغاً من النقود. |
| ٦٧١ | ٣٥ | الطعن رقم ٤/٢٠٢٠ م مدني (ب) جلسة الأحد ٨/٨/٢٠٢١ م |
| | | قواعد |
| | | قواعد (قضاء عماني- اتباع) |
| | | - إن من القواعد القضائية مراعاة الأحوال وما يقتضيه كل زمان من أعراف وقواعد، ومن المعلوم في المجتمع العماني وخصوصاً قبل صدور قانون السلطة القضائية دور مكاتب الولاية في حل النزاع والخصومات بين المتخاصمين، وكم من قضايا قد حلت من قبلهم؛ إذ كان المتبع أن تطرح الدعوى أولاً أمام مكاتب الولاية فإن لم تنه صلحاً أحيلت للمحاكم للحكم فيها، ولو أهملت مثل هذه المستندات لكان في الأمر حرج، والمستند هذا عبارة عن صلح بين الأطراف ويعتبر فاصلاً بين الطرفين. |
| ٣٩٩ | ٥١ | الطعن رقم ٩٠٢/٢٠٢٠ م مدني (أ) جلسة الإثنين ٢٧/٩/٢٠٢١ م |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٣٨٩ | ٤٩ | <p>(م)</p> <p>محاماة - محكمة - مركبة - مرور - مسؤولية - مطاعن - ملحق الحوادث الشخصية - ملكية - موظف</p> <p>محاماة</p> <p>محاماة (أتعاب - تقدير)</p> <p>- استقر قضاء المحكمة العليا على أن أتعاب المحاماة تقدر بناء على أهمية الدعاوى والجهد الذي قام به المحامي حال انعدام الاتفاق عليها كتابة، وهي مسألة موضوعية من مطلق اجتهادات محكمة الموضوع.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٢٢/م مدني (أ) جلسة الإثنين/٢٧/٩/٢٠٢١م</p> |
| ٦٥١ | ٣٢ | <p>محاماة (شركة - مرافعة)</p> <p>- إن الشركة المدنية للمحاماة هي كيان قانوني نصت عليها المادة (٥) من قانون المحاماة: « يمارس المحامي مهنته منفرداً أو مع غيره من المحامين، ويجوز للمحامين العمانيين أن يؤسسوا فيما بينهم أو مع محامين غير عمانيين شركة مدنية للمحاماة يكون لها شخصية معنوية مستقلة ويزاولون المحاماة من خلالها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٤/م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٥/٧/٢٠٢١م</p> <p>محاماة (مرافعة - غير عماني)</p> <p>- أصبح المحامي غير العماني ممنوعاً من ممارسة مهنة المحاماة فإن لازم هذا حرمانه من التوقيع على صحف الدعاوى والظهور والظهور أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا،</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٦٥١ | ٣٢ | <p>ولا يترتب على هذا انتهاء شخصية الشركة المدنية للمحاماة إنما يسري في شأنها الأحكام المنظمة لانقضاء الشركة المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القرار رقم ٩٩/٧٠ متى ما تحقق سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها دون أن يؤثر هذا على ترخيص الشريك أو الشركاء العمانيين في ممارسة مهنة المحاماة والظهور أمام المحاكم أو التوقيع على صحف الدعاوى والطعون؛ ذلك أن المادة (٤٣) من قانون المحاماة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/١٢٤ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٥/٧/٢٠٢١ م</p> <p>محكمة</p> <p>محكمة (تقارير طبية - فحص - خبرة)</p> <p>- يتعين على المحكمة كي تبني قضاها على صحيح القانون أن تفحص التقارير الطبية فحصاً دقيقاً وأن تستخلص منها الإصابات التي لحقت بالمضروب، وتقوم بحصرها حصراً دقيقاً وتحدد نوعها ومكانها، وإن لم تستطع فيجب اللجوء إلى الجهات المختصة للاستعانة بها في ذلك حتى تتمكن من إنزال التعويض وفقاً لما جاء بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨ م)</p> |
| ٥٨٧ | ٢٤ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٣٢٨ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٨/٣/٢٠٢١ م</p> <p>محكمة (خبرة - واجب - تخلي)</p> <p>- ولئن كان من الجائز فقهاً وقانوناً للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة لكشف بعض المسائل التي تحتاج إلى دراية</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ١٥٠ | ٣ | <p>فنية للوصول إلى الحقيقة فإنه لا يسوغ لها أن تتخلى عن واجبها الأصلي وأن تتنازل عن الجسم في مسألة قانونية وتكليف الخبير المنتدب بالبت فيها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١١٣٢ م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٩/١٠/٢٠٢٠ م</p> <p>محكمة (معاينة - أرض - مواجهة)</p> <p>- إذا لم تعين محكمة الاستئناف المنزل محل الدعوى، ولم تطبق الأحكام على أرض الواقع، ولم تواجه بها الخصوم، ولم تستعن بالشهود في استجلاء الأمر، بمعنى أنها لم تحقق الدعوى تحقيقاً كافياً، مما يصم حكمها بالقصور في التسبيب.</p> |
| ٣٧٢ | ٤٧ | <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٩١٨ م مدني (أ) جلسة الإثنين/٥/٧/٢٠٢١ م</p> <p>محكمة موضوع (إصابات - التزام - نص)</p> <p>- يتعين على محكمة الموضوع الانصياع إلى حكم النص وإنزال حكمه على الواقع في الدعوى، على أن تراعي أن هذه القاعدة العامة تسري على الإصابات والجروح أما التطبيب - ما يجريه الطبيب مما يلزم للعلاج - فلا فرق فيه بين الرجل والمرأة مثال ذلك العمليات الجراحية، وخياطة الجروح، حيث يتساوى فيها كل من المرأة والرجل.</p> |
| ٤٢٣ | ٤ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٦٦٥ م مدني (ب) جلسة الأحد/١١/١٠/٢٠٢٠ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٦٣٢ | ٢٩ | <p>مركبة</p> <p>مركبة (حادث - تدخل إيجابي)</p> <p>- الحادث هو كل ما يقع بفعل المركبة أو نتيجة استخدامها أو تناثر أو سقوط شيء منها أو انفجارها أو حريقها أو سرقتها، ولو لم تكن في حالة سير ليس بالضرورة أن تكون المركبة في حالة سير بل يكفي أن تتدخل إيجابياً في إحداث الضرر باتصالها مباشرة بالضرور أو بطريق غير مباشر.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٦٦٢/م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢١/٦/٢٠ م</p> |
| ٣٦٨ | ٤٦ | <p>مرور</p> <p>مرور (تعويض- خاص- عام- تقديم)</p> <p>- يقدم الخاص على العام وطالما كان قانون التأمين هو القانون الخاص المنظم للتعويض عن حوادث المرور فهو القانون المنطبق، ولا يتم الرجوع إلى قانون المعاملات المدنية إلا إذا حاجت الضرورة إليه بسبب انعدام النص الصريح أو غموضه.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٦/م مدني (أ) جلسة الإثنين ٢٠٢١/٧/٥ م</p> |
| | | <p>مسؤولية</p> <p>مسؤولية (تكييف - أساس)</p> <p>- إن التكييف القانوني للمسؤولية عن حوادث المركبات هي ناشئة عن حيازة أو التصرف في الحيوان والأشياء (حراسة الأشياء) و فرقت بين هذه المسؤولية، والمسؤولية التقصيرية،</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٤٤٨ | ٧ | <p>ففي الأولى الخطأ مفترض في القوانين الوضعية، ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ، بل يكفي أن يثبت أن الضرر الذي لحق به نتج عن شيء في حراسة المدعى عليه، وعليه فإن عبء إثبات نفي المسؤولية يكون على المدعى عليه.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٦ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/١٢/١٣ م</p> <p>مسؤولية (حراسة أشياء - افتراض)</p> <p>- إن المسؤولية عن (حراسة الأشياء) الضرر الذي تسببه الأشياء التي تتطلب عناية خاصة. ومنها الآلات. فقد جاء النص عليها صراحة في قانون المعاملات المدنية العماني في المادة (١٩٩): «على من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية التعويض عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يدل له فيه».</p> |
| ٤٤٩ | ٧ | <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٦ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢٠/١٢/١٣ م</p> <p>مسؤولية (سائق - حراسة - مركبة)</p> <p>- استناداً لما نصت عليه المادة (١٩٩) من قانون المعاملات المدنية على أن مسؤولية قائد المركبة هي مسؤولية حارس الأشياء، والخطأ في إطار هذه المسؤولية هو خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز لحارس الشيء أن ينفي الخطأ في إطار هذه المسؤولية بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية؛ حتى لا يفلت زمام الشيء من يده.</p> |
| ٦٣٨ | ٣٠ | <p>الطعن رقم ٢٠٢١/٢٨ م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠٢١/٧/٢٥ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ١٩٤ | ١١ | <p>مسؤولية (طبية - ثبوت)</p> <p>- إن ما أفاد به طبيب التخدير يثبت بصورة قاطعة لا يرقى إليها الشك أن الفريق الطبي لم يتخذ كافة الاحتياطات المستوجبة ولم يبذل العناية اللازمة للتحوط من جميع ما قد يطرأ من مضاعفات أثناء القيام بالعملية أو بعدها وإن محكمة الدرجة الثانية أحسنت تطبيق القانون لما ألزمت الطاعن بأداء التعويض المحكوم به.</p> <p>الطعن رقم ٢٢٢/٢٠٢٠/م مدني (أ) جلسة الإثنين/٨/٢/٢٠٢١م</p> |
| ٣٣٩ | ٤١ | <p>مسؤولية (عقد - شمول)</p> <p>- إخراج الحيوانات السائبة من الحديقة ومنعها من تخريب مكونات الموقع وإزالة مخلفات التخريب يجعل منازعة الطاعنة بأن الأشغال التي تم تكليف المطعون ضدها الأولى بها تشمل الحراسة هي منازعة جدية كان على المحكمة التعرض لها بالمناقشة والتحري بشأنها والتحقيق فيها لاستخلاص إرادة الطرفين وما انصرفت إليه نيتهما عند إبرام الاتفاق قبل الحسم في موضوع إسناد الخطأ وتحديد المسؤول عن التعويض عن الضرر.</p> <p>الطعن رقم ٨٢٧/٢٠٢٠/م مدني (أ) جلسة الإثنين/٢١/٦/٢٠٢١م</p> |
| ١٩١ | ١٠ | <p>مسؤولية (متبوع - شروط)</p> <p>- إن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعة تتمثل في شرطين وقوع الفعل الضار عن التابع حال تأديته لعمله أو بسببه وقيام علاقة التبعية بين التابع والمتبوع.</p> <p>الطعن رقم ١١٧٦/٢٠١٩/م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٤/١٢/٢٠٢٠م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| | | مطاعن |
| | | مطاعن (أسباب - انعدام مسؤولية - رد) |
| | | - تأسست أغلب المطاعن على انعدام مسؤولية مرتكب الحادث وكان أحرق بمن تمسك بها مناقشتها أمام المحكمة الجزائية التي أثبتت المسؤولية، وقضت بالإدانة، ولا يجوز مناقشة ذلك أمام المحكمة العليا التي لا يسعها إلا أن ترتب النتائج القانونية عن الفعل الضار وتحكم بالتعويض لمن تضرر طالما أن الضرر والخطأ والعلاقة السببية أضحت ثابتة بحكم جزائي أحرز قوة ما اتصل به القضاء وأدين بموجبه المتهم من أجل السرقة والسياسة بدون رخصة. |
| ٣١٥ | ٣٧ | الطعن رقم ٢٠٢٠/٩٠٣/م مدني (أ) جلسة الإثنين/٦/٧/٢٠٢١م |
| | | ملحق الحوادث الشخصية |
| | | ملحق الحوادث الشخصية (نسبة عجز - إصابات) |
| | | - التعويض وفق ملحق الحوادث الشخصية يكون ناشئاً على الإصابات التي لحقت بالضرور نتيجة الحادث سواء سببت للضرور نسبة عجز أم لا. |
| | | - التعويض وفقاً للملحق الحوادث الشخصية الصادر بالقرار رقم (خ/١٩/٢٠١٦م) لا يكون على نسبة العجز العامة بل على نسبة العجز المبينة لكل إصابة في هذا الملحق. |
| ٦٣٢ | ٢٩ | الطعن رقم ٢٠١٩/٦٦٢/م مدني (ب) جلسة الأحد ٢٠/٦/٢٠٢١م |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ١٤٦ | ٢ | <p>ملكية</p> <p>ملكية (تسجيل - حق)</p> <p>- أجازت القوانين واللوائح الصادرة عن وزارة الإسكان تسجيل الملكية إذا كان ذلك ناتج عن طريق الميراث أو الوصية أو الهبة أو تسجيل الأحكام القضائية، وقرارات لجان إثبات تسجيل الملكية إذا كانت متعلقة بالميراث أو الوصية أو الهبة باسم غير عماني إلى مدته على أن يتم التصرف في الملكية إلى عماني خلال سنتين من تاريخ إصدارها.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١١١٦ م مدني (أ) جلسة الإثنين ١٩/١٠/٢٠٢٠ م</p> |
| ١٨٥ | ٩ | <p>ملكية (ثبوت - تعويض - حق)</p> <p>- إن ثبوت ملكية المزرعة للمطعون ضده الأول لا يحول دون الطاعنين وحققهم في طلب تعويضهم عن المنازل التي أحدثوها بالأرض سيما وأن المطعون ضده الأول لم يعترض على البناء وقد اقتضت أحكام المادة ٨٩٧ من قانون المعاملات المدنية أنه إذا أحدث شخص منشآت بمواد من عنده على أرض غيره بإذنه فإن لم يكن بينهما اتفاق على مصيرها أحدثه فليس لصاحب الأرض أن يطلب نزع المحدثات، ويجب عليه إذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها أن يؤدي إليه قيمتها قائمة.</p> <p>الطعن رقم ٢٠١٩/١٠٧٤ م مدني (أ) جلسة الإثنين ٣٠/١١/٢٠٢٠ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٢٣٥ | ٢٠ | <p>ملكية (نزاع - خلاف - بيت المال)</p> <p>- إن التنزع في ملكية الأرض والتحقيق في مالكتها وإذا كانت مجهولة الأرباب تعود لبيت المال، وهذا هو التكييف الصحيح للدعوى.</p> <p>الطعن رقم ٣١٤/٢٠٢٠/م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٥/٣/٢٠٢١ م</p> |
| ٢٢٨ | ١٨ | <p>ملكية (هبه - تسجيل - طعن)</p> <p>- الأصل في سند الملكية آلت (المزرعة) في سند الملكية للطاعن بالهبه ومن والد لولده والصك قبل الهبة والهبة سجلت بعد الصك في تاريخ متأخر فإن المحكمة تعمل على ما جاء في سند الملكية، وهي حجة رسمية لا يجوز الطعن فيها إلا بالتزوير، ولو كان القانون أجاز الرجوع فيما وهبه الوالد لولده بموجب قانون المعاملات المدنية (٤٦٣) بعد القبض وبناء على ذلك فإن المحكمة المطعون في حكمها قد محصت الدعوى وبتت حكمها على سند من الواقع والقانون.</p> <p>الطعن رقم ١٢٣/٢٠٢٠/م مدني (أ) جلسة الإثنين/٢٢/٢/٢٠٢١ م</p> <p>(٥) هبه</p> <p>هبه (رجوع - شرط - فائدة)</p> <p>- اقتضت أحكام المادة (٤٤٨) من قانون المعاملات المدنية أنه يجوز للواهب دون التجرد عن نية التبرع أن يشترط على المهوب له التزاماً معيناً، ويعتبر هذا الالتزام عوضاً.</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٣٠٣ | ٣٤ | <p>- التزام المطعون ضده لفائدة الطاعن بسداد أي دين قد يثبت أنه وقع تثقيله على العقار الموهوب وحينئذ فإن الهبة التي انعقدت بين الطرفين تعد من قبيل الهبة بعوض.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٦٣٠ مدني (أ) جلسة الإثنين/٣١/٥/٢٠٢١ م</p> <p>(ي) يمين - يمين حاسمة</p> <p>يمين (إعلان - شخصي - ورثة)</p> <p>- يجب إعلان الورثة كل بشخصه للحضور وأداء اليمين الحاسمة انطلاقاً من كونها احتكاماً لذمة الخصوم في الدعوى فإن أداءها لا يكون إلا من ذات الخصم باعتبار أن الحلف أمر شخصي.</p> |
| ١٧٤ | ٧ | <p>الطعن رقم ٢٠١٩/٨٦٠ مدني (أ) جلسة الإثنين/٣٠/١١/٢٠٢٠ م</p> <p>يمين (طلب - رفض - طعن)</p> <p>- إذ لم تستند محكمة الموضوع على أسباب واضحة وجلية لرفض الاستجابة لطلب توجيه اليمين الحاسمة فإن حكمها يكون فاقداً للأساس الواقعي والقانوني.</p> |
| ٢٣١ | ١٩ | <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٤٤٠ مدني (أ) جلسة الإثنين/٣/١/٢٠٢١ م</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٢٦٩ | ٢٧ | <p>يمين حاسمة</p> <p>يمين حاسمة (توجيه - رفض - بيان)</p> <p>- استقر فقه القضاء العماني على توجيه اليمين الحاسمة مستندا في ذلك لقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم «شاهدك أو يمينه» فضلا عن ذلك فإن المحكمة لم تبني قضاءها على رفض توجيه اليمين الحاسمة، وإنما على مجرد الدعوى مما يؤيدها وأضحى من المتجه رد الدفع المثار بهذا الخصوص.</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٧٨١ مدني (أ) جلسة الإثنين/١٢/٤/٢٠٢١ م</p> |
| ٢٤٤ | ٢٢ | <p>يمين حاسمة (توجيه - محكمة)</p> <p>- للمحكمة أن تشير على الطاعن أن له اليمين الحاسمة قطعا للنزاع، وهو ما استقر عليه فقه القضاء العماني إنفاذا للقاعدة الشرعية القائلة بأن البيينة على من ادعى واليمين على من أنكر التي كرسها الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم في حديثه مخاطبا أحد الخصوم بقوله «شاهدك أو يمينه».</p> <p>الطعن رقم ٢٠٢٠/٧١٠ مدني (أ) جلسة الإثنين/٢٢/٣/٢٠٢١ م</p> |
| | | <p>يمين حاسمة (توجيه - شخص - رد - تعسف - منع)</p> <p>- يجب أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه وإن كانت غير متعلقة بشخصه انصبت اليمين على مجرد علمه بها ومع ذلك يجوز للقاضي أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفا في توجيهها،</p> |

| الصفحة | المبدأ | الموضوع |
|--------|--------|---|
| ٢٤٩ | ٢٣ | <p>ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.</p> <p>الطعن رقم ٧٨٢/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الإثنين/٢٢/٣/٢٠٢١م</p> <p>يمين حاسمة (طلب - محكمة عليا - الوصي - عدم جواز)</p> <p>- الطلب من المالك المعاق وأمام المحكمة العليا بتوجيه اليمين للوصيين لا يجوز شرعا.</p> |
| ٢٠٠ | ١٢ | <p>الطعن رقم ١١١/٢٠٢٠م مدني (أ) جلسة الإثنين/١٥/٢/٢٠٢١م</p> |



فهرس الفهرسة
للدوائر المدنية
(أ-ب) ٢٠٢١م

فهرس الفهرسة للءواءئر المءءنفة (أ-ب) ٢٠٢١م

| الصفءة | الموضوع |
|--------|-----------|
| ٧١١ | (١) |
| ٧١١ | اتفاق |
| ٧١١ | إشبات |
| ٧١٢ | اآءصاص |
| ٧١٢ | أرض |
| ٧١٣ | استءناف |
| ٧١٣ | إعسار |
| ٧١٤ | أوقاف |
| ٧١٤ | إفءار |
| ٧١٥ | (ب) |
| ٧١٥ | بطلان |
| ٧١٥ | بفء |
| ٧١٦ | (ء) |
| ٧١٦ | ءأمفن |
| ٧١٨ | ءشرفء |
| ٧١٩ | ءعوفض |
| ٧٢٦ | ءعرفف |
| ٧٢٧ | ءكففف |
| ٧٢٨ | (آ) |
| ٧٢٨ | آءفة |
| ٧٢٨ | آق ملكفة |
| ٧٢٩ | آكم |
| ٧٣٢ | آكم آزائف |
| ٧٣٢ | آكم مآكمة |


| الصفحة | الموضوع |
|--------|-------------|
| ٧٣٢ | (خ) |
| ٧٣٢ | خبرة |
| ٧٣٣ | خبير |
| ٧٣٤ | خبير قانوني |
| ٧٣٥ | (د) |
| ٧٣٥ | دعوى |
| ٧٣٧ | دفعوع |
| ٧٣٨ | دين |
| ٧٣٨ | دية |
| ٧٣٩ | (ر) |
| ٧٣٩ | رهن |
| ٧٣٩ | (ض) |
| ٧٣٩ | ضرر |
| ٧٤١ | (ط) |
| ٧٤١ | طعن |
| ٧٤٣ | طلب |
| ٧٤٣ | طلبات |
| ٧٤٤ | (ع) |
| ٧٤٤ | عقد |
| ٧٤٥ | (ق) |
| ٧٤٥ | قاعدة |
| ٧٤٦ | قاعدة شرعية |
| ٧٤٦ | قاض |
| ٧٤٦ | قتل |
| ٧٤٧ | قرار إداري |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------|
| ٧٤٧ | قسطرة |
| ٧٤٨ | قضاء إداري |
| ٧٤٨ | قواعد |
| ٧٤٩ | (م) |
| ٧٤٩ | محاماة |
| ٧٥٠ | محكمة |
| ٧٥١ | محكمة الموضوع |
| ٧٥٢ | مركبة |
| ٧٥٢ | مرور |
| ٧٥٢ | مسؤولية |
| ٧٥٥ | مطاعن |
| ٧٥٥ | ملحق الحوادث الشخصية |
| ٧٥٦ | ملكية |
| ٧٥٧ | (هـ) |
| ٧٥٧ | هبة |
| ٧٥٨ | (ي) |
| ٧٥٨ | يمين |
| ٧٥٩ | يمين حاسمة |

جمال الدين

رقم الإيداع : ٢٠٢٣ / ٦٨٨٦

ISBN 978-99992-1-010-2



9 789999 210102 >

طُبع بمطابع النهضة ش.م.م.
هاتف : ٢٤٥٦٣١٠٤ ، فاكس : ٢٤٥٦٧٤٧
البريد الإلكتروني : admin@anpressoman.com